الملكية فى النظام الاشتراكى

تاليف

دكتور

نزيه محمد الصادق المهدى

كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

الملكية في النظام الاشتراكي

تاليف

دكتور

نزيه محمد الصادق المهدي

كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

نالت هذه الرسالة درجة الدكتوراه فى الحقوق

بتقدير جيد جدا مع توجيه شكر لجنة المناقشة .

الإهـــــداء

إلى والدى .. اعترافا بفضلهما

مقدمة

تستهدف هذه الدراسة بحث موضوع « الملكية فى النظام الاشتراكى » ، ولذلك يجدر بنا فى مقدمتها بيان الصلة بين الملكية وبين النظام الاشتراكى وهى الصلة التى دفعتنا إلى هذا البحث . ولذلك فإننا سنبدأ بمحاولة تحديد المقصود بالملكية ثم المقصود بالنظام الاشتراكى ، حتى يمكن فى ضوء ذلك أن نحدد الغرض من هذه الدراسة وخطة البحث فيها .

المقصود بالملكية :

يقصد بكلمة الملكية La propriété ، عند إطلاقها ، أحد معنيين : إما حق التملك بمعنى قدرة الأشخاص على الاستئثار بالأموال ويغلب على هذا المعنى الطابع الاقتصادى ، وإما الملكية باعتبارها « حقاً مالياً » أى أداة فنية لصياغة سلطات الشخص على شىء يعتبر مملوكاً له ويغلب على هذا المعنى الطابع القانونى . وسنحاول فيما يلى بيان المقصود بالملكية فى كلا المعنيين السابقين والوظائف التى تؤديها فى هذا الصدد .

(ا) يقصد بحق التملك ، سالف الذكر ، إسناد مال معين إلى شخص معين فى سبيل إشباع حاجة معينة[1] . ولما كان الإنسان مدفوعاً بغريزته لإشباع حاجاته الأساسية اللازمة لوجوده وإستمرار حياته ، فإنه لجأ تلقائيا إلى تملك الأموال اللازمة لإشباع هذه الحاجات الفطرية ، ومن ثم فإن الملكية تتميز فى نظر الكتاب بكونها هى الأخرى فطرية أو غريزية . La propriété instinctive[2] ، بمعنى أن الملكية والحياة البشرية أمران متلازمان ، فمنذ اللحظة التى يجد فيها الإنسان مالا قابلا لإشباع حاجة معينة لديه فإن غريزته تتجه إلى تملك هذا المال والإستئثار به لإشباع هذه الحاجة .

(۱) Fouillé, La propriété sociale et la démocratie, Paris, 1906, p. 11, 12 ;
Thiers, De la propriété, Paris, 1848, p. 206.

(۲) Pagué, La propriété et les besoins, Paris, 1958, p. 6.

وأما بالنسبة لوظائف الملكية فإنها تقوم بثلاث وظائف معينة بالنسبة للفرد أو المجتمع الذى يعيش فيه حسب طبيعة المال محل هذه الملكية .

وأول دور تقوم به الملكية هو إشباع الحاجات الأساسية اللازمة لحفظ كيان الإنسان وإستمرار وجوده فى الحياة ، وهذه هى « الوظيفة الطبيعية للملكية » La fonction naturelle تلك الوظيفة التى تعتبر شرطاً أساسيا من شروط إستمرار الحياة على الأرض ، وغالبا ما تتخذ هذه الملكية محلا لها الأشياء والأموال التى تستهلك فى سبيل إشباع الحاجات الشخصية والتى تسمى « أموال الاستهلاك »[1] . moyens de consommation

وفى سبيل الاستئثار بهذه الملكية والانتفاع بها يمارس المالك نشاطين مختلفين، فهو من ناحية يحاول بكل جهده وطاقته أن يجمع ويزيد من ملكيته رغبة فى اطمئنانه على حياته ووجوده وهو ما يسمى « بالنشاط أو القوة الجاذبة » La force attractive ومن ناحية أخرى يدافع عن هذه الملكية ويتصارع مع غيره من الأفراد وينشب بينه وبينهم النزاع فى سبيل المحافظة على هذه الملكية وزيادتها وهو ما يسمى « بالنشاط أو القوة الدفاعية » La force repulsive [2] .

وتقوم الملكية بوظيفة ثانية للمالك وهى « الوظيفة الاستثمارية أو المكسبة » La fonction lucrative وذلك حين لا يقتصر دور الملكية على مجرد إشباع حاجاته الشخصية بل يتعـــدى ذلك إلى حصوله على دخل أو ربح من وراء هذه الملكية ، ويكون ذلك بالنسبة لملكية الأموال التى لا تستهلك عند استعمالها بل تستخدم فى إنتاج أموال وموارد أخرى والتى تسمى بأموال الإنتاج moyens de production حيث يلجأ مالك هذه الأموال إلى استثمارها واستغلال الوظيفة الطبيعية للملكية فى إشباع

---

(١) Gurvitch, Socialisme et propriété, revue de metaphysique et de morale, 1930, p. 118.

(٢) Pagué, op. cit., p. 7.

حاجات الآخرين مقابل حصوله على ربح معين من وراء ذلك[١].

وأخيراً تقوم الملكية بخدمة هامة فى سبيل المصلحة العامة للمجتمع كله وهذه هى الوظيفة الاجتماعية للملكية La fonction sociale التى تعتبر اطارا تمارس فى حدوده الوظيفتان الاخريان ، ذلك أنه عند قيام الملكية بإشباع الحاجات الشخصية للأفراد ، ومن مجموع هؤلاء الأفراد يتكون المجتمع فالابقاء عليهم واستمرار وجودهم هو استمرار المجتمع ذاته ، كما يجب أن يراعى أنه عند قيام الملكية بإيراد ربح معين للمالك فيجب ألا يكون هذا الربح على حساب المصلحة العامة للمجتمع أو فيه إضرار بها ويتأدى من ذلك أن الوظيفة الاجتماعية للملكية تعنى استخدام واستعمال الفوائد والوظائف الأخرى الناتجة من الملكية فى سبيل مصلحة المجتمع واستمراره[٢].

وعند مقارنة هذه الوظائف المتقابلة للملكية بعضها ببعض نجد أن بعضها ذو صفة فردية ، والآخر ذو صفة اجتماعية ، وقد أثار ذلك تساؤلا هاما بالنسبة لتنظيم الملكية وتحديد حق التملك ، هل يراعى فى ذلك مصلحة الفرد أم مصلحة المجتمع ؟ فأجابت على ذلك المذاهب الفردية التقليدية بأنه يجب تحقيق مصلحة المجتمع من خلال مصلحة الفرد وانتهت إلى الاعتراف بالملكية الفردية المطلقة فى أشد صورها التى لا تخدم سوى المصلحة الفردية للمالك للحصول على أكبر ربح ممكن ، ثم تطور الأمر وظهرت المبادىء والنظم الاشتراكية المختلفة والتى نادى بعضها بالتضحية بمصلحة الفرد فى سبيل المجتمع ؛ ومن ثم انتهت بضرورة إلغاء نظام الملكية الفردية تماما فى ظل نظام ملكية اشتراكية جماعية ينقل إلى الدولة ملكية جميع أموال الإنتاج وهى التى من شأنها إدرار الربح والكسب ، وذلك أيا كانت صورة هذه الملكية

---

(١) Salleron, Diffuser la propriété, 1964, p. 123 et s.

(٢) Renard et Trotabas, La fonction sociale de la propriété privée, Paris, 1930, p. 10 et s.

Landriy, De l'utilité sociale de la propriété individuelle, Paris, 1901, p. 27.

الجماعية كما سيرد تفصيله ، بينما نادى البعض الآخر من هذه النظم بإيجاد التصالح والتوافق conciliation بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وذلك بالاعتراف بالملكية الفردية فى الحدود التى لا تأتى فيها بدخل غير مستحق أو ربح غير مشروع ومع إحاطتها بالقيود والضمانات التى تضمن عدم استغلالها وبقاءها فى الحدود المشروعة غير المستغلة ، مع إنشاء نوع من الملكية الاشتراكية للأموال والأدوات الاساسية فى المجتمع والتى تدعو المصلحة العامة لهذا المجتمع إلى إخضاعها للسيطرة والرقابة المباشرة للجماعة . ونبادر إلى القول منذ الآن أن الحل الذى تنادى به هذه الآراء الاشتراكية المعتدلة الأخيرة هو الذى يمثل — فى نظرنا — الحل الأمثل لمشكلة ملكية أدوات ووسائل الإنتاج كما سنرى تفصيلا .

(ب) أما الملكية كحق فيقصد به الأداة الفنية اللازمة لصياغة نظام الأموال من الناحية القانونية وما تخوله من سلطات معينة يمارسها — فى سبيل الانتفاع بها ووضعها موضع الاستغلال والتشغيل — من تسند إليه الملكية[1]، بمعنى أن الملكية بوصفها « حقا » Droit subjectif هى الوسيلة القانونية التى ينظم القانون بواسطتها كيفية إسناد نظام الأموال الذى سبق تحديده إلى شخص معين وتخويله السلطات اللازمة لتحقيق الوظائف المختلفة للملكية، والتى سبق ذكرها، هذا وقد استقر التنظيم القانونى — منذ القانون الرومانى وفى ظل المجموعة المدنية الفرنسية وكذلك التقنين المدنى المصرى الجديد — على أن حق الملكية يخول مالكه فى هذا الصدد ثلاث سلطات قانونية أساسية ، والتى عبر عنها القانون الرومانى بأنها[2] jus utendi, fruendi, abutendi

---

(١) Josserand, Configuration du droit de propriété dans l'ordre juridique nouveau, 1940, p. 12 ;
Duguit, Les transformations générales du droit privé depuis le code Napoléon, 1912, p. 152 ;
Vasseur, L'évolution du droit de propriété, p. 22.

(٢) Cuq (Edouard), Les institutions juridiques des romains, Paris, 1891, T. I, p. 75, Note 1.

وهى : أولا — سلطة الاستعمال usus التى تمنحها الملكية للمالك فى استعمال الشىء محل ملكيته فى كل ما أعد له هذا الشىء وفى كل ما يمكن أن يستعمل فيه ، ويشمل ذلك الاستعمال الشخصى للمالك أو أن يدعو غيره إلى استعماله تبرعا بدون مقابل ، كما تمنح المالك الحق فى استعمال الشىء إلى درجة إتلافه أو إعدامه والقضاء عليه[1] .

ثانيا — سلطة الاستغلال fructus التى تخول المالك استغلال المال محل ملكيته بحيث يعود عليه بناتج أو دخل معين ، وقد يكون هذا الاستغلال إما استغلالا مباشراً ماديا بواسطة المالك نفسه كأن يقوم مالك الأرض الزراعية بزراعتها بنفسه وجنى ثمارها والتى تسمى « ثمار طبيعية » ، وإما أن يكون استغلالا غير مباشر عن طريق إبرام تصرف قانونى يمنح بمقتضاه المالك المال محل ملكيته للغير الانتفاع به مقابل أجرة معينة يحصل عليها المالك ، مثال ذلك أن يقوم مالك الأرض أو المبنى بتأجيره للغير مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر للمالك وتمثل ناتج الملكية والذى يسمى فى هذه الحالة « ثمار مدنية »[2] .

ثالثا — سلطة التصرف Abusus التى تخول المالك القيام بالتصرف فى الشىء محل ملكيته ، ويذهب الرأى السائد فى الفقه الفرنسى — وفى أغلب الفقه المصرى — إلى استعمال تعبير « التصرف » بالمعنى الواسع فيشمل التصرف المادى فى الشىء باستهلاكه وإعدامه أو إتلافه ، كما يشمل التصرف القانونى بنقل ملكية الشىء إلى شخص آخر ، ولكننا نرجح الأخذ بسلطة التصرف بالمعنى الضيق بحيث لا تشمل سوى حق إبرام التصرفات القانونية

---

(١) عبد الرزاق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — جـ ٨ — حق الملكية — سنة ١٩٦٧ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧

(٢) Carbonier, D. Civil, T. II, Paris, 1967, p. 78, 79, No. 2 ; Marty et Raynaud, D. Civil, T. II, 2ème vol., Paris, 1965, p. 48.

ويلاحظ ان القانون الفرنسى قد جمع سلطتى الاستعمال والاستغلال فى حق واحد أطلق عليه حق الانتفاع على أساس أن الانتفاع يشمل كلا من الاستغلال والاستعمال droit de jouir

التى من شأنها نقل ملكية الشيء إلى مالك آخر ، وأما إعدامه أو إتلافه عن طريق استهلاكه فإننا أدخلناها كما سبق فى سلطة الاستعمال[١] .

ولما كان حق الملكية بما يشمله من هذه السلطات الكاملة على الشيء يعتبر أعم الحقوق الخاصة وأشملها فإن الفقه قد درج على اعتبار الملكية « حقاً جامعاً مطلقاً » Droit absolu ليعنى بذلك أنه يشمل السلطات الثلاث المطلقة على الشيء من ناحية ومن ناحية أخرى أنه يعتد به فى مواجهة الكافة غير المالك بحيث يكون للمالك تتبع الشيء فى أى يد يكون فيها وتكون له الأولوية على هذا الشيء .

إلا أن هذا الإطلاق قد أخذ بمعنى آخر ، بتأثير المذاهب الفردية المطلقة التى فسرت حق الملكية المطلقة بأنه تخويل المالك استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقاً لمصلحته الفردية دون أى مراعاة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع ، وقد كان لهذه النزعة الفردية المطلقة تأثير على بعض التشريعات وأولها التشريع الفرنسى الذى عرف حق الملكية فى المادة ٥٤٤ من المجموعة المدنية الفرنسية بأنه « حق الانتفاع والتصرف فى الأشياء بالطريقة الأكثر إطلاقا »[٢] .

وكرد فعل لذلك حاول البعض إنكار وصف الحق على الملكية واعتبارها وظيفة اجتماعية كمحاولة للحد من إطلاق المذاهب الفردية السابقة والتخفيف من غلوائها ، وكان من القائلين بهذه النظرية العلامة الفرنسى ديجى[٣] وسيأتى بالتفصيل عرض نظرية ديجى فى اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية والتعليق عليها ، إلا أنه — ونحن بصدد تحديد المقصود بحق الملكية — نرى أن إنكار

---

(١) من هذا الرأى السنهورى — الوسيط ج ٨ — المرجع السابق ص ٥٠١ .

(٢) أنظر فى شرح هذا الإطلاق فى القانون الفرنسى : —
Dutheillet-Lemonthezie, Recherches sur la propriété droit absolu, Paris, 1955, pp. 48-55 ; Carbonnier, op. cit., p. 78.

(٣) Duguit, Les transformations générales du droit privé depuis le code Napoléon, 1912, p. 153 et s.

وصف الحق على الملكية إنما يرجع إلى الخلط بين حق الملكية كأداة فنية لصياغة الأموال واسنادها من الناحية القانونية إلى شخص معين وبين إحدى الوظائف الثلاث التى تؤديها الملكية وهى الوظيفة الاجتماعية وذلك بقصد الحد من المضمون الفردى المطلق الذى أسبغ على حق الملكية فى مرحلة تاريخية من مراحل التطور تحت تأثير المذاهب الفردية .

ولذلك فإننا نخلص أن الملكية — من الناحية القانونية — هى حق يمنح المالك سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف وذلك فى سبيل إشباع حاجاته الشخصية إلى جانب تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية فى سبيل المصلحة العامة للمجتمع كله ، وفى سبيل ذلك لابد من تقييد هذه السلطات الثلاث وإحاطتها بالحدود والقيود القانونية التى تضمن أداء الملكية لهذه الوظيفة الاجتماعية وعدم الانحراف عنها[1] .

ننتهى مما تقدم جميعه إلى أنه لابد لأى تنظيم اشتراكى للملكية بقصد الحد من غلوائها وتأكيد أدائها لوظيفتها الاجتماعية — فى نظرنا — أن يستهدف أمرين : (الأول) تحديد نظام الملكية فى مجالات وحدود معينة بحيث يحرم حق التملك الخاص بالنسبة لبعض الأموال الهامة التى تؤدى إلى الاستغلال والانحراف إذا تركت فى مجال الملكية الفردية ومن ثم يجب وضعها تحت السيطرة المباشرة للجماعة فى صورة ملكية اشتراكية جماعية أياً كانت صورة هذه الملكية الاشتراكية، وإباحة هذه الملكية الفردية بالنسبة لأموال أخرى مع إحاطتها بالقيود والشروط والرقابة التى تضمن استمرارها ملكية غير مستغلة وعدم انحرافها عن أداء وظيفتها الاجتماعية .

و(الثانى) تقييد حق الملكية — بوصفه الأداة الفنية اللازمة لصياغة الأموال من الناحية القانونية — وذلك بوضع مختلف القيود على السلطات الثلاث التى يمنحها هذا الحق للمالك فى استعمال الشىء واستغلاله والتصرف فيه بحيث

---

(١) أنظر فى ضرورة وجود قيود وحدود على حق الملكية بحيث تدخل فى عناصره ذاتها :
Vareilles-Sommieres, La définition et la notion juridique de la propriété, revue trimestrielle du droit civil, 1905, T. 4, pp. 459-468.

يكون الهدف من هذه القيود تأكيد أداء حق الملكية لوظيفته الاجتماعية إلى جانب وظيفته الطبيعية فى خدمة مصلحة المالك وإشباع حاجاته .

وبدون هذا التنظيم المزدوج للملكية — تحديد نظام التملك من ناحية وتقييد السلطات القانونية لحق الملكية من ناحية أخرى — لا يمكن لأى تنظيم اشتراكى الملكية أن يؤدى — فى نظرنا — الهدف المقصود منه وذلك للتأثير المتبادل بين الفكرتين ، فلا يمكن تحديد نظام الملكية وتقييده مع ترك السلطات القانونية للمالك مطلقة غير مقيدة ، ولا يمكن من ناحية أخرى تقييد السلطات القانونية لحق الملكية مع ترك حق التملك فى ذاته دون تحديد أو تقييد ، فلابد أن ترد القيود القانونية بتأثير الأفكار الاشتراكية على كلا من حق التملك وسلطات المالك .

المقصود بالنظام الاشتراكى :

عند إطلاق لفظ نظام اشتراكى Système Socialiste فإنه يمكن أن يقصد به أحد معنيين : المعنى الأول — أن يقصد بالنظام الاشتراكى مرحلة تاريخية معينة جاءت فى فترة لاحقة على النظام الرأسمالى فى سلسلة التطور التاريخى للمجتمعات الإنسانية، ومن ثم فإن إطلاق لفظ نظام اشتراكى إنما يغلب عليه — فى هذا المعنى الأول — الطابع الواقعى باعتبار أنه نظام طبق فعلا فى مجتمعات معينة فى مرحلة تاريخية معينة ، ويمكن تقسيم النظام الاشتراكى — من هذه الوجهة — إلى تقسيمات مختلفة حسب وجهات النظر المتباينة كما سيجيء ذكره بالتفصيل ، وأما المعنى الثانى للنظام الاشتراكى — فى نظرنا — فيقصد به من الناحية الموضوعية أى نظام يتوخى تحقيق اصلاحات اجتماعية معينة على أسس محـــددة وبشروط معينة كرد فعل لمساوىء الملكية الفردية المطلقة وذلك أياً كانت المرحلة التاريخية التى جاء فيها هذا النظام أو المجتمع الإنسانى الذى طبق فيه .

وذلك على التفصيل التالى :

المعنى الأول : فيما يتعلق بالنظام الاشتراكى كنظام طبق فعلا أو مبادىء فقهية وأفكار اشتراكية نادى بها البعض فى مرحلة تاريخية لاحقة على النظام

الرأسمالى فإنه لاسبيل على الإطلاق لإعطاء مضمون محدد لهذا النظام يحسم الخلاف حوله بل إن الاشتراكية فى هذا الصدد يتحدد مضمونها وفقاً لظروف الحال وحسب الأساس الذى يتبع فى تحديد وتقسيم النظم الاشتراكية المختلفة .

وقد ذهب البعض — فى تصنيفهم للتجارب الاشتراكية — إلى تقسيم النظم الاشتراكية فى هذا الصدد على أساس إقليمى جغرافى بحت بحيث يتميز كل نظام اشتراكى حسب ظروف تطبيقه الفعلية فى كل إقليم أو مجتمع يأخذ به ، ومن ثم يتفرع النظام الاشتراكى فى نظرهم إلى نظم مختلفة حسب كل دولة مثل الاشتراكية الألمانية والاشتراكية الفرنسية والاشتراكية الفابية الإنجليزية والاشتراكية الديمقراطية فى وسط أوربا وإيطاليا وهكذا[1].

بينما يذهب البعض الآخر إلى الأخـــذ بأساس آخر لتحديد النظم الاشتراكية المختلفة فيقسمونها فى هذا الصدد إلى اتجاهين : الاتجاه الأول، وهو أن تؤخذ الاشتراكية على أنها « اقتراح » قدمه بعض المفكرين فى ظل مجتمع معين لحل مشكلات هذا المجتمع القائم بحيث تعتبر الاشتراكية ردفعل للمظالم الاجتماعية والمساوىء الناتجة عن الملكية الرأسمالية ، ولذلك تمثلت حلولهم فى اقتراحات خيالية لمعالجة هذه المظالم ولذلك سميت هذه المذاهب « بالاشتراكية الخيالية » ومن أشهر كتاب هذه الاشتراكية «سان سيمون» و « فورييه » وروبرت أوين » « ولوى بلان » والاتجاه الثانى : وهو أن

---

(١) ممن اتبعوا هذا التقسيم : —

Cole : A history of socialist thought :

V. 2, Marxism and anarchism, 1954

V. 4, Communism and social democracy, 1958

V. 5, Socialism and fascism, 1960

The story of Fabian socialism, 1961.

Leroy : Histoire des idées sociales en France, 1928.

Guibert : Idées économiques dans les utopies anglaises, 1948 ;

Leroy : Les procurseurs français du socialisme, Paris, 1948.

تؤخذ الاشتراكية بوصفها « مرحلة حتمية » من مراحل التاريخ تؤدى إليها ظروف موضوعية معينة وتقوم على أسس مادية وعلمية بحتة تتحقق بفضل قوانين التطور المتعلقة بالقوى المنتجة وروابط التملك ومن أهم هذه المذاهب الاشتراكية النظام الشيوعى « أو الفكر الماركسى »[1].

ونحن فى نظرتنا للنظم والأفكار الاشتراكية المختلفة إنما نفضل تقسيمها إلى صورتين أساسيتين من حيث موقفها ونظرتها من الملكية :

الأولى : وهى الاشتراكية الإصلاحية Le socialisme reformiste

وهى تلك النظم والمذاهب الاشتراكية التى لم تناد بالقضاء على الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج تماماً ، وإنما ذهبت إلى الإبقاء على هذه الملكية فى حدود معينة مع اقتراح نظام إصلاحى لعلاج مساوئها وعيوبها وإحاطتها بالقيود التى تؤكد استمرارها ملكية غير مستغلة وتضمن تحقيقها لوظيفتها الاجتماعية وعدم تحولها إلى ملكية رأسمالية برجوازية ، وذلك أيا كانت الحلول والبرامج التى اقترحتها هذه النظم الاشتراكية سواء كانت اقتراحات خيالية ، مثل آراء « فورييه ولوى بلان وروبرت أوين » ، أم كانت آراء معتدلة مثل آراء برودون ، وأيا كان محل أو إقليم هذه النظم الاشتراكية فتشمل الآراء الإصلاحية فى فرنسا وانجلترا كذلك الآراء الإصلاحية فى ألمانيا مثل اشتراكية الدولة التى نادى بها رودبيرتس ولاسال ، كما يمكن إدراج الاشتراكية العربية المطبقة فى ج . ع . م فى هذا الاتجاه .

الثانية — وهى الأفكار الشيوعية أو النظرية الماركسية .

وهى التى تنادى بالإلغاء التام للملكية الفردية فى ظل نظام لا يعترف

(١) Pareto : Les systèmes socialistes, 2 vols., Genève, 1965.
Schumpeter : Capitalisme, socialisme et démocratie, Paris, 1954.
Bourguin : Systèmes socialistes et l'évolution économique, Paris, 1925.
Fouillé : La propriété sociale et la démocratie, Paris, 1906.
رفعت المحجوب — الاشتراكية — ١٩٦٦ ، كذلك كتابه : النظم الاقتصادية — ١٩٦٠
زكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — ١٩٦٤

بأى علاقة من علاقات التملك الخاص وإنما يعتمد على تركيز ملكية كافة أدوات ووسائل الإنتاج فى يد الدولة فى ظل نظام تأميم كامل لهذه الأدوات والوسائل ومن أهم النظم التى أخذت بهذا الاتجاه النظم الماركسية[1].

المعنى الثانى : كما أنه يمكن أن يقصد بالنظام الإشتراكى — فى نظرنا — من الناحية الموضوعية وبغض النظر عن اعتباره مرحلة تاريخية جاءت فى زمن معين أو طبقت فى إقليم معين ، أى نظام اجتماعى أو نظرية إصلاحية تناهض المبادىء الفردية المطلقة وتنتقد الملكية الرأسمالية المستغلة وتذهب إلى إقامة نظام إجتماعى — اشتراكى — يتغلب على مساوئها ، بحيث يجب أن يشتمل هذا النظام على ثلاثة معايير أو يستهدف تحقيق ثلاثة أهداف أساسية :

١ — تحقيق قدر كاف من المساواة أو العدالة

Une idée d'égalité et de justice

بحيث يجب أن يقصد هذا النظام الإشتراكى إلغاء أى دخل أو مورد ينتج بدون عمل ، وأن يكون التوزيع متناسباً مع المجهود وبقدره ، وأن يمتنع استغلال عمل الغير والحصول على فائض من ورائه وأن يتحقق تكافؤ الفرص أمام الجميع فى حدود الموارد المادية الموجودة .

٢ — تحقيق قدر كاف من الحرية : Une idée de liberté

والتى تفترض تخليص الفرد من التعسف والظلم وتستلزم من الناحية السياسية القضاء على الدولة المطلقة وحلول الدولة الديمقراطية الشرعية محلها ، والقضاء على النظام المركزى فى الإنتاج وإقامة الديمقراطية الصناعية التى

---

(١) يقترب من هذا التقسيم الذى نفضله تقسيم آخر جاء به نخبة من الفقهاء والعلماء السوفييت فى محاولاتهم تنظيم وتعديل النظرية الماركسية حيث قسموا الآراء الاشتراكية إلى نوعين : الآراء الماركسية ، والآراء الاصلاحية التى حاولت التعديل من الماركسية والتخفيف من تطرفها أنظر ذلك فى : —

Les principes du Marxisme-Lenenieme, Moskow, p. 562 et s.

وقرب من ذلك أيضا Connard : Histoire des doctrines économiques, Paris, 1947. p. 526 et s.

تفترض اشتراك العمال فى إستغلال وإدارة المشروعات الإقتصادية .

٣ — تحقيق قدر كاف من الإنتاجية : Une idée de productivité

والتى تفترض أن يهدف النظام الاشتراكى إلى وضع وأدوات الإنتاج الأساسية تحت سيطرة الجماعة فى صورة ملكية اشتراكية جماعية معينة تجمع بين فكرتى العدالة والمساواة ومزايا الإنتاج الكبير بحيث تستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج بأقل قدر من المجهود [١] .

وبذلك يمكن إطلاق «نظام اشتراكى» على أى نظام أو نظرية يستهدفان تحقيق الأهداف الثلاثة السابقة أيا كانت المرحلة التاريخية التى ظهرت فيها هذه النظرية أو الدولة التى طبق فيها هذا النظام .

وفضلا عن ذلك فإننا يجب أن نشير فى نهاية الأمر إلى ما أطلق عليه البعض «الاشتراكية القانونية» Le socialisme juridique [٢] والتى يقصد بها الإشارة إلى النزعة الاجتماعية والوظيفة الحديثة التى يؤديها القانون فى التطور الاجتماعى بحيث يعتبر القانون أداة لتطوير المجتمع عن طريق تطبيق المبادىء والنظريات الاشتراكية ، ذلك أنه لا يمكن عزل القانون عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى المجتمع الذى يطبق فيه هذا القانون ، ومن ثم فإن نصوص القانون لا يمكن أن تأتى منفصلة عن هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، بل على العكس يجب أن تتمشى هذه النصوص مع الأوضاع الجديدة المتطورة ويلعب القانون دوره كأداة فعالة فى إعطاء الأفكار

---

(١) أنظر فى فكرة تطبيق معايير النظام الاشتراكي بصفة موضوعية — على أى نظام أو فكرة لتقييمها :

Berthod : Proudhon et la propriété, Paris, 1910, pp. 209-220.

وأنظر أيضاً فى العدالة والإنتاجية كأسس جوهرية فى إقامة الإشتراكية : —

Aftalion : Les fondements du socialisme, étude critique, Paris, 1923, p. 197 et s., et p. 212 et s.

(٢) Barach : Le socialisme juridique, Paris, 1923, pp. 33-40.

والنظريات الاشتراكية الجديدة الصبغة الشكلية الرسمية والقوة الإلزامية[١].

ولا شك فى أهمية هذه الفكرة بالذات فى نطاق الملكية، حيث رأينا أن الملكية نظام تتنازعه الاعتبارات الإقتصادية والاجتماعية والقانونية ومن ثم لا يمكن عزل النصوص القانونية التى تعالجها عن هذه الاعتبارات المختلفة، الأمر الذى سنراه واضحاً عند دراستنا لنظام الملكية فى القانون المصرى حيث تدخل الشارع مرات عديدة لتعديل النصوص المنظمة لحق الملكية والواردة فى القانون المدنى، وذلك للأخذ بالتطورات الاجتماعية والاشتراكية الجديدة التى طرأت على هذا الحق بمقتضى قوانين الإصلاح الزراعى وإيجار الأماكن وغيرها، والأمر الذى نراه واضحا فى الدول الاشتراكية وخاصة فى النظام السوفيتى واليوغوسلافى والبولندى والرومانى وغيرها حيث صدرت قوانينها المدنية الجديدة مشتملة على النصوص التى تعكس آخر التطورات الاشتراكية التى طرأت على حق الملكية ونظامها والتى نظمت نصوصها — فى صلب القانون المدنى — كافة الصور الاشتراكية والتعاونية والشخصية التى تميز الملكية فى هذه النظم[٢].

* * *

يتبين من كلامنا عن معنى الاشتراكية فيما سبق، مدى أهمية المكانة التى تحتلها الملكية فى بناء النظريات الاشتراكية — أياً كانت الخلافات المذهبية بينها — بحيث يعتبر إصلاح نظام الملكية والقضاء على مساوئها هو الشاغل الأول فى تطبيق الفكر الاشتراكى أى فى رسم النظم الاشتراكية.

---

(١) Savatier : Les metamorphoses économiques et sociales du droit privé d'aujourd'hui, Paris, 1964, T. I, p. 13 et s. ;
Ripert : Les forces créatrices du droit, Paris, 1955, p. 4 et s.

(٢) على سبيل المثال : — فى القانون المدنى السوفيتى وفى القوانين المدنية للدول الاشتراكية
Dekkers : Le code civil de R.S.F.S.R., de 1964, Paris, 1965.
La propriété dans les pays de l'est, Bruxelles, 1963.

وهى مجموعة مقالات هامة تناول فيها الفقه الاشتراكى بالدول الشرقية شرح نصوص القانون المدنى الخاصة بالملكية الاشتراكية وبيان طبيعتها وأحكامها.

بل إن الخلاف بالنسبة لتنظيم الملكية هو الذى يعتبر معياراً أو أساساً للتمييز بين النظم الاشتراكية المختلفة . كل هذا يبرز أهمية الملكية فى كل من الفكر الاشتراكى والنظام الاشتراكى وهو ما كان حافزاً لنا على القيام بدراسة هذا الموضوع لتبين مختلف الاتجاهات الفكرية الاشتراكية بالنسبة للملكية ، والقيود القانونية التى يمكن فرضها على حق الملكية فى التطبيقات الاشتراكية المختلفة ، للوصول إلى النظام القانونى الأمثل للملكية والذى يجردها من مساوئها ويضمن لها أداء وظيفتها فى خدمة الجماعة .

خطة البحث :

سنبدأ دراستنا بباب تمهيدى نعرض فيه موقف الفكر من الملكية والنظريات الفقهية المتعلقة بها تمهيداً لدراسة النظام القانونى للملكية الاشتراكية والمطبق فعلا والذى سنخصص له القسم الأول من هذه الرسالة ، ثم ندرس فى القسم الثانى الملكية فى القانون المصرى وكيفية تطبيقه للمبادىء والأفكار الاشتراكية المتعلقة بالملكية والقيود التى أوردها عليها فى هذا الخصوص .

ونختم دراستنا ببيان ما نقترحه فى سبيل مستقبل أمثل للملكية فى النظام الاشتراكى . وبذلك تكون الدراسة على النحو التالى :

باب تمهيدى : المذاهب الفكرية فى حق الملكية

(النظريات المتعلقة بالملكية)

القسم الأول : النظام القانونى للملكية الاشتراكية

القسم الثانى : الملكية فى القانون المصرى — طبيعتها وقيودها .

باب تمهيدى

المذاهب الفكرية فى حق الملكية

(النظريات المتعلقة بالملكية)

نحاول فى هذا الباب التمهيدى أن نتتبع المذاهب الفكرية المتعلقة بحق الملكية والنظريات التى نادى بها الفقه كمحاولات لعلاج مساوىء الملكية والاصلاح من نظامها ، وسنبدأ ببيان موقف الفكر الفردى من الملكية والذى حاول أن يجد سنداً وأساساً يبرر به شرعيتها والابقاء عليها ، ثم نحاول بعد ذلك بيان موقف المذاهب الفكرية الاجتماعية والاشتراكية المختلفة من الملكية والحلول التى نادت بها فى هذا الصدد ، حتى يمكن فى ضوء هذه الحلول الفقهية أن نحدد النظام القانونى للملكية الاشتراكية ، وقبل أن نتناول موقف المذاهب الفكرية المختلفة من الملكية يجدر بنا أن نستعرض فى مقدمة تاريخية تطور حق الملكية والصورة التى اتخذتها الملكية منذ نشأتها فى المجتمعات البدائية حتى العصور الحديثة ومن ثم فإن خطة البحث فى هذا الباب التمهيدى ستكون فى الإطار الآتى :

مقدمة فى التطور التاريخى للملكية

أولا : نشأة الملكية فى المجتمعات البدائية

أثار تحديد أصل الملكية والصورة التى إتخذتها فى بدء نشأتها فى المجتمعات البدائية خلافاً كبيراً فى الفقه الذى انقسم فى هذا الصدد إلى فريقين أساسيين حسب وجهة النظر التى يعتنقها كل فريق منهم ، فذهب أصحاب الفكر الاشتراكى وخصوم الملكية الفردية إلى القول بأن أصل الملكية هو الملكية الجماعية المشاعة ليتوصلوا إلى إثبات أن الملكية الاشتراكية هى النظام الطبيعى الفطرى المثالى الذى يجب أن يسود ، وعلى العكس من ذلك ذهب الفكر الفردى وأنصار الملكية الفردية إلى القول بأن الملكية الفردية كانت سابقة فى وجودها على الملكية الجماعية ليتوصلوا إلى إثبات أن الملكية الفردية هى النظام الأصلى الذى يجب أن يظل سائداً فى العصر الحديث . ولكل فريق حججه وذلك على التفصيل التالى :

النظرية الأولى : نظرية الشيوعية البدائية : Le Communisme primitif

يذهب الفكر الاشتراكى فى مجموعه إلى أن الملكية التى كانت سائدة فى المجتمعات البدائية هى الملكية الجماعية حيث كان أفراد الإقليم أو المقاطعة أو القبيلة أو الجماعة أياً كانت طبيعتها يتملكون جميع الأموال والأشياء والوسائل والادوات الموجودة فى الجماعة ملكية مشاعة مشتركة بينهم وأن هذه المجتمعات البدائية لم تعرف أية صورة للملكية الفردية [1] . وقد اعتمد أنصار هذه النظرية فى رأيهم من ناحية أولى على استعراض نظم الملكية لدى القبائل والجماعات البدائية ، ومن ناحية أخرى على بحث نظم الملكية لدى بعض الشعوب والمجتمعات المعاصرة والتى مازالت تعيش حياة بدائية:

---

(1) Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives, Paris. 1891, p. 40 et suiv.

Engels : L'origine de la famille, de la propriété privée et de l'Etat. Paris, 1954, p. 55 et suiv.

=

فمن الناحية الأولى بنى هذا الرأى نظريته على الحجج الآتية :

أولا : أن الملكية أول ما ظهرت كانت فى صورة ملكية العشيرة التى كانت لأفرادها ملكية جماعية شائعة لكل ما يقع فى حيازتها من أموال مختلفة تشمل الأراضى الزراعية فى العشائر التى تشتغل بالزراعة والأراضى والمناطق المخصصة للصيد فى العشائر التى تمتهن الصيد البرى والبحرى وأراضى المراعى والغابات فى العشائر التى تتعيش من الرعى أو قطف الثمار ، وكانت هذه الاراضى بأنواعها المختلفة تعتبر الأموال الاساسية لدى هذه الجماعات والتى تدر الإنتاج الرئيسى اللازم لحفظ كيان الجماعة ، وتشمل هذه الملكية الجماعية أيضاً ملكية مساكن الأحياء من العشيرة ومقابر الأموات بها ، ويرى البعض أن هذه الملكية كانت تشمل أيضاً نتاج الصيد وما تخرجه الأرض من مواد أو تنتجه من أنعام حيث كانت تعتبر جميعاً ملكا شائعاً للعشيرة ، تقسم بين أفرادها كما تقسم بينهم أعمال الإنتاج اللازمة لها وفق ما يتواضعون عليه من نظم وأساليب ، مما يعنى أن العشيرة — أو القبيلة أو الجماعة — كانت هى الوحدة الحقيقية التى تشمل الأحياء والأموات وتملك الأموال ولم يكن الفرد إلا مجرد عنصر فيها ولا وجود له إلا بفضل انتمائه إلى جماعة معينة منها [1].

ثانيا : ويستند هذا الرأى أيضاً إلى العلاقات الاجتماعية والظروف الاقتصادية التى كانت سائدة فى العصر البدائى ، والتى حتمت أن تكون صورة

=

Lacombe : L'appropriation du sol, essai sur le passage de la propriété collective à la propriété privée, Paris, 1912, p. 17.

Desqueyrat : La propriété, Paris, 1939, p. 61 ;

Challaye : Histoire de la propriété, Paris, 1958, p. 11 et suiv. ;

Morgan : Ancient Society, New York, 1878, p. 530.

رفعت المحجوب — الاشتراكية — القاهرة ١٩٦٦ ص ٣١ ، وكذلك كتابه النظم الاقتصادية القاهرة ١٩٦٠ ص ٢٢

صوفى حسن أبو طالب — مبادىء تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٥ ص ٥١ ، ٥٢

زكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — القاهرة ١٩٦٤ ص ٤٥

(١) Challaye : Histoire de la propriété, p. 10.

الملكية السائدة فى ذلك العصر هى الملكية الجماعية سواء فى صورة ملكية العشيرة أو القبيلة أو الأسرة ، فيرى أنصاره أن هذا النوع من الملكية الجماعية كان نتيجة لطبيعة القوى المنتجة والظروف الاقتصادية الموجودة ؛ فقد كانت أدوات الانتاج بدائية بصورة لم تسمح للانسان أن يصارع الطبيعة والحيوانات بمفرده ولذلك لجأ إلى العمل الجماعى وإلى تملك الأرض وأدوات الإنتاج الأخرى ملكية جماعية، ومع هذا الوضع لم يكن متصوراً أن تنقسم القبيلة أو العشيرة إلى طبقات أو أن يستغل إنسان إنسانا آخر ليستأثر بمجهوده ويتملك ناتج عمله ملكية فردية .[١]

وعندما عرفت الجماعة نظام الزواج الفردى وظهرت الأسرة الأبوية أصبحت الجماعة تقطع كل أسرة نصيبها من الأرض تقوم بزراعته. ومع الزمن تحولت الملكية القبلية إلى ملكية الأسرة نتيجة لازدياد سلطة رب الأسرة وضعف سلطة شيخ القبيلة أو العشيرة.

ثالثاً : يستدل أنصار هذا الرأى على صحة رأيهم أيضاً من استعراض آثار الملكية الجماعية — ملكية القبيلة أو الاسرة — فى الشرائع القديمة ، فعند الحيثيين تعتبر الأرض كلها مملوكة للاله ولكنها كانت توزع على القبائل المختلفة التى توزعها بدورها على الأسرة لاستغلالها وفى نهاية كل ٥٠ سنة تعود الأرض المتصرف فيها إلى حائزيها الأصليين من جديد [٢]

ويظهر أثر نظام ملكية الأسرة فى ذلك الحق الذى يمنحه القانون لأقرب أفراد الأسرة فى استرداد الحصة التى حدث فيها التصرف من المشترى الأجنبى عن الاسرة . وكذلك عرف البابليون والأشوريون نظام الملكية الجماعية فى ملكية القبيلة كما عرفوا نظام ملكية الأسرة بدليل أنهم منحوا حق الاسترداد لأفراد الأسرة إذا ما تصرف أحد أفرادها فى الأرض إلى أجنبي عنها . وكانت الملكية القبلية واضحة لدى الجرمان حيث كانت

---

(١) رفعت المحجوب . الاشتراكية ص ٣١ ، والنظم الاقتصادية ص ٢٢

(٢) Lacombe : L'appropriation du sol, essai sur le passage de la propriété collective à la propriété privée, Paris, 1912, p. 17 et s.

الأرض مملوكة ملكية جماعية للقبيلة التى تقوم بتحديد أنصبة كل فرد من تلك الأرض ليقوم باستغلالها ولكن هذه الأنصبة لم تكن ثابتة بل كانت تبدل كل عام مما ينفى أى ملكية فردية عليها .[١]

ومن الناحية الثانية يستند هذا الراى على بحث حالة الملكية لدى بعض الجماعات البدائية المعاصرة ونقتصر على بحث حالتين منها وهما :

أولا : يشير أصحاب هذا الرأى إلى نظام الملكية الجماعية الذى كان موجوداً فى روسيا القيصرية إلى عهد قريب قبل الثورة الاشتراكية حيث كان نظام الملكية السائد هو ما يعرف بنظام الـ mir وهو نظام شمل معظم أراضى روسيا ويعتبر أصل نظام الملكية والمنظم للعلاقات والروابط التى ينشئها حق الملكية كما استقر بعد ذلك فى تشريعاتها . وتعتبر الـ mir شكلا من أشكال الملكية الجماعية الشائعة حيث تعتبر جميع الأراضى والغابات والمراعى وكافة المساحات الموجودة داخل الحدود الادارية لأى مقاطعة معينة ملكا لهذه المقاطعة ملكية مشتركة[٢] . وتعتبر المقاطعة شخصاً معنويا له كيان قانونى وذمة مالية تدخل فيها هذه الملكية ، ولكن لم يكن لها الحق فى التصرف فى هذه الأموال أو رهنها أو استغلالها بأى وجه من أوجه الاستغلال لحسابها الخاص كما يفعل المالك بملكيته الفردية بل على العكس من ذلك فقد كان يوجد على عاتقها التزام بالمحافظة على هذه الملكية لصالح السكان القاطنين فيها . وكانت الأراضى الزراعية والصالحة للزراعة توزع بصفة مؤقتة ومجانية، حيث كانت القاعدة العامة أن كل فرد بالغ وعاقل له الحق فى نصيب قانونى من ملكية الـ mir ، وأما عن المراعى والغابات فكانت تستعمل استعمالا مشتركا لجميع أفراد المقاطعة كل بحسب

---

(١) صوفى حسن أبو طالب — مبادىء تاريخ القانون ١٩٦٥ ص ٥١ ، ٥٢ ، ص ٩١ — ٩٤
أنظر كذلك «لافلى» حيث استعرض نظماً عديدة لدى الجماعات البدائية للتدليل على انتشار الملكية الجماعية لدى هذه الجماعات :

Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives, p. 43 et s., 78 et s., p. 166 et s.

(٢) Maine (Sumner) : L'Ancien droit, avec l'histoire de la société primitive et avec les idées modernes, Paris, 1874, p. 250.

ظروفه وحاجته . وبذلك فإنه من ناحية المقاطعة — كـــوحدة ادارية واقتصادية — يمكن تكييف هذه الملكية بأنها ملكية من نوع خاص sui generis لا تعطى مالكها سوى نوعاً من الالتزامات ؛ أى أنه بعبارة أخرى يمكن القول أن الأقاليم كان ينتمى من الناحية الرمزية إلى القيصر ، وأن الملكية القانونية تنتمى إلى الـ mir وأن الانتفاع الفعلى والحصول على الثمار والنتاج كان من حق الفلاحين ساكنى المقاطعة . [1] وكان يتم توزيع أراضى الـ mir على الفلاحين عن طريق إجراء قسمة دورية كل ١٠ أو ٢٠ سنة فى كل مقاطعة يتم عن طريقها توزيع الأراضى على كل عائلة حسب عدد أفرادها وكانت كل عائلة تحصل إلى جانب الأرض الزراعية على منزل للسكن محاط بقطعة أرض حوله .

وكان على كل فلاح أن يدفع إلى المقاطعة جزية أو ضريبة سنوية نظير الانتفاع بهذه الأراضى . أما فى داخل كل عائلة فكان كل شىء يعتبر ملكية مشتركة شائعة سواء المنزل أم الحديقة أم أدوات العمل والماشية والمحاصيل وجميع المنقولات الأخرى من أى نوع، وليس لأى فرد أن يدعى أى حقا فرديا على أى مال من أموال هذه الملكية المشتركة الشائعة [2] .

ثانياً :

ومن الأمثلة الأخرى المعاصرة للملكية الجماعية ، والتى اعتبرها هذا الفريق من الشراح مظهراً للملكية الجماعية البدائية ، نظام الملكية الجماعية الموجود فى جاوة والمسمى : « Dessa javanaise » حيث تعتبر الأرض ملكا للاله وبالتالى لممثله فى الأرض وهو الحاكم وذلك من الناحية النظرية ، أما بالنسبة للانتفاع الفعلى وممارسة حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف على الأرض فأنه يمنح بصفة جماعية إلى القرية أو المقاطعة المسماة Le dessa

---

(١) Stoyanovitch : Le régime de la propriété en U.R.S.S., Paris, 1962, p. 87.

(٢) Laveleye : op. cit., p. 15 et s.
Maine : op. cit., pp. 251, 252.

وتدخل الأرض فى الحيازة الجماعية لجميع أفراد القرية أو المقاطعة ، والتى تقوم بإجراء قسمة دورية كل مدة من الزمن تمنح بمقتضاها إلى كل عائلة من العائلات قطعة من الأرض ، ويراعى فى هذا المنح مدى جودة هذه الاراضى وطاقة العمل وعدد الرؤوس بكل عائلة ، وتقوم كل عائلة باستغلال هذه الأرض وزراعتها عن طريق أعضائها الذين لا يتمتعون عليها إلا بحق انتفاع استغلالى : Jouissance usufruitière أو ما أطلق عليه البعض تسمية الايجار الوراثى Bail héréditaire بينما تظل الملكية الفعلية الجماعية للقرية أو المقاطعة تتولاها باسم الحاكم أو الاله[1] .

النظرية الثانية : نظرية الملكية الفردية :

ذهب فريق آخر من فقهاء المذهب الفردى وعلى رأسهم الفقيه : F. De Coulanges — إلى عكس الرأى السابق حيث رفضوا فكرة الشيوعية البدائية ورأوا أن الصورة الأولى للملكية فى بدء نشأتها كانت الملكية الفردية وليست الملكية الجماعية . وقد استدلوا على ذلك بأن أول صورة للملكية عرفها الإنسان هى ملكية الفرد لملابسه وحليه وأسلحته ثم ملكيته لزوجته ورقيقه[2] ، بل إن بعض أنصار هذا الرأى قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتمدوا على بعض الدراسات التاريخية للتوصل إلى أن الملكية الجماعية للأرض حينما ظهرت فى بعض الشعوب البدائية لم تكن إلا رد فعل للنظام الفردى الذى سارت عليه هذه الملكية نفسها فى مرحلة سابقة على الملكية الجماعية[3] ، وتناول أنصار هذه النظرية الحجج التى ساقتها النظرية الأولى بالانتقاد من ناحيتيها الإثنتين :

---

(١) Laveleye : op. cit., p. 40, 41.
Lacombe : L'appropriation du sol., op. cit., p. 23 et s.

(٢) Fustel De Coulanges : Recherches sur quelques problèmes d'histoire, Paris, 1891, p. 13 et s.
Guiraud : La propriété foncière en Grèce, p. 28 et s.
Sée, H. : Les classes rurarles et le régime dominal en France au moyen-age, p. 30 et s.

(٣) Camille-Julian : Histoire de la Gaule, T. 2, p. 69 et s.

فمن الناحية الأولى ؛ يرى أنصار هذا الرأى أن ماذهبت إليه النظرية الأولى من تعميم نظام الملكية الجماعية لدى الجماعات البدائية أمر مشكوك فيه[١] فهم يقولون أن مصر القديمة مثلا عرفت فى بعض الفترات نظام إشتراكية الدولة إلا أن ذلك كان بعد تطور كبير وفى فترة متقدمة من الحضارة الحديثة ، وحتى اشتراكية الدولة هذه فإنها لم تستبعد الملكية الفردية التى كانت مظاهرها منتشرة فى مصر ، وكذلك بالنسبة لنظم الملكية الجماعية التى كانت معروفة فى الصين القديمة فلم تكن هى النظم الأصلية البدائية وإنما جاءت بعد تطور طويل لا يعلم أصله . وكذلك الحال بالنسبة للمجتمعات الأوربية البدائية فإن هذا الرأى يؤكد أن الملكية الفردية كانت هى السابقة وأنه وإن كانت بعض هذه المجتمعات قد عرفت صوراً من الملكية الجماعية إلا أنه من الخطأ الكبير تعميم ذلك للقول بأن الملكية الجماعية كانت الصورة الأولى للملكية[٢] . وبالنسبة لليونان صحيح أنها عرفت فى بعض الفترات بعض صور معينة للملكية الجماعية ولكن من المسلم به — فى نظر هذا الفريق من الشراح — أن الملكية الفردية كانت سائدة لديها قبل ذلك بفترات بعيدة مما يعنى أن الملكية الجماعية كانت لاحقة على الملكية الفردية وأنها نشأت نتيجة لضم وتجميع بعض الملكيات الفردية والعائلية وليس العكس كما يصور أنصار الرأى السابق الذى يقول أن الملكية نشأت جماعية ثم تطورت إلى فردية[٣] ، ويؤكد المؤرخون ذلك بالنسبة إلى روما وبلاد الغال التى ثبت أنهـا عرفت الملكية الفردية[٤] ، وحتى بالنسبة إلى المجتمعات الجرمانية ، والتى يبدو أن فكرة الشيوعية البدائية بالنسبة لها أكثر ثباتا ، فإنها أيضاً لم تعدم مظاهراً وصوراً معينة للملكية الفردية لدرجة أن كثيراً من المؤرخين اعترفوا بأن هناك على الأقل نسباً معينة

---

(١) Avenel, P. : Histoire économique de la propriété, p. 25.

(٢) Toutain : L'économie antique, Paris, p. 31 et s.

(٣) Guiraud : La propriété foncière en Grèce, op. cit., p. 30.

(٤) Camille-Julian : Histoire de la Gaule, T. II, p. 72.

من الأراضى الزراعية كانت مملوكة ملكية فردية ، وأن باقى الأراضى فى الحقيقة كانت أراضى مهملة res nullius وتعتبر محلا لسلطة معينة غير واضحة الأحكام أكثر منها محلا للملكية الجماعية.[1] وذهب أنصار هذه النظرية إلى أن مسلك الفريق الأول وخاصة : Lacombe, Laveleye فى تعميم فكرة الشيوعية البدائية كنظام للملكية لدى جميع المجتمعات القديمة هو مسلك خاطىء ولا يستند إلى أى دليل مؤكد وأنهم فى كل مرة يعوزهم دليل جماعية الملكية لدى مجتمع معين يستندون إلى افتراض عام وضعوه وهو شيوعية الملكية لدى الجماعات البدائية ويستبعدون خروج هذا المجتمع على الافتراض العام رغم عدم وجود دليل على ذلك ولا شك أن هذا المسلك — فى نظر هذا الفريق الثانى — غير علمى وفيه مصادرة على المطلوب[2] .

وينتهى هذا الرأى فى مناقشته للحجة الأولى من النظرية السابقة إلى النتائج الثلاث التالية[3] :

أولا — أنه لا يوجد أى دليل قاطع مؤكد على أن الملكية الجماعية كانت هى الصورة الأولى البدائية الأسبق ظهوراً للملكية .

ثانيا — أنه حتى على فرض وجود بعض صور الملكية الجماعية لدى بعض الجماعات البدائية فإنه من الخطأ الكبير تعميم تلك الملكية الجماعية لدى جميع المجتمعات البدائية والقول بأن أصل الملكية هى الملكية الجماعية المشاعة .

ثالثا — أنه حتى بالنسبة للجماعات التى كان من المؤكد وجود بعض صور الملكية الجماعية لديها فإنه لم يقم دليل قاطع على أنها كانت صورة الملكية الوحيدة لديها أو أنها كانت تشمل جميع أموال الجماعة دون أن توجد بجانبها صور أخرى للملكية الفردية .

---

(١) Connard : La propriété dans la doctrine et dans l'histoire, Paris, 1943, pp. 6-11.

(٢) Leroy : L'activité économique primitive. Revue d'histoire économique et sociale, I, 1926, p. 44.

(٣) Connard : op. cit., p. 15-16.

أما بالنسبة للدليل الثانى المتعلق بالجماعات البدائية المعاصرة فقد تناوله الفريق الثانى أيضاً بالانتقاد من النواحى الآتية :

أولا — أنه إذا كانت بعض الجماعات المعاصرة والتى تعتبر على حال من الفطرة البدائية تطبق نظام الملكية الجماعية فإن من الخطأ تعميم ذلك والإنتهاء إلى أن الملكية الجماعية كانت أصل الملكية لدى كل الجماعات البدائية[١] .

ثانياً — أن تكييف الحالة الاجتماعية والإقتصادية والقانونية للنظم الموجودة لدى الجماعات المتأخرة المعاصرة كان محل خلاف فى الفقه ، هل هى مثال للنظم البدائية الأصلية فى خصائصها وطبيعتها وكل ما هنالك أنها حديثة معاصرة ؟ ، أم هى على العكس نظم جديدة محرفة ومتطورة ولكنها متخلفة عن النظم الأخرى المعاصرة الموجودة ؟ أو فى عبارة أخرى هل هذه النظم : بدائية معاصرة أم حديثة متخلفة ؟ ويرجح أنصار النظرية الثانية هذا الفرض الثانى ويرون أن هذه الأمثلة المعطاة لا تمثل الجماعات البدائية بمعناها الدقيق وخصائصها الصحيحة[٢] .

ثالثا — ذهب الفقيه F. d. Coulanges إلى أن بين الأمثلة التى ضربها الفريق الأول حالات لا يمكن على الإطلاق إعتبارها نموذجاً لنظم الملكية البدائية الجماعية بل هى نظم جديدة حديثة فى جميع خصائصها وعلاقاتها وكذلك من بينها نظم لا يمكن تكييفها بأنها ملكية جماعية وإنما مجرد تنظيم أو استغلال معين يشترك فيه عـــدد كبير من الأشخاص على التفصيل التالى[٣] :

فبالنسبة لنظام الـ mir يرى دى كولانج أنه ليس سوى قرية صغيرة تشغل حيزاً صغيراً محدوداً وأنه يمثل نوعاً من الاشتراك أو التجميع فى دائرة محدودة ضيقة أكثر منه ملكية مشتركة للقبيلة أو العشيرة ، وهو ليس كذلك نظاماً زراعياً شيوعياً أو ملكية جماعية عامة تنتمى الأرض

(١) Baudin (Louis) : L'empire socialiste de l'inka, p. 39.

(٢) Connard : op. cit., p. 14.

(٣) Fustel De Coulanges : op. cit., p. 90 et s.

فيها إلى أفراد الجماعة بأسرها ، ومن ناحية أخرى فإن الـ mir ليس مالكا لأرضه بل على العكس فإنه هو نفسه له مالك حيث أن الأرض داخل الـ mir تعتبر هى والإشخاص ملكا لشخص واحد وهو السيد الذى يجمع السلطة والملكية فى يد واحدة ، ولذلك فإنه لتكييف الـ mir بأنه نظام للملكية الجماعية يجب أولا إثبات أن هذا السيد المالك لم يوجد وثانيا أن الفلاحين كانوا يملكون الأرض ملكية جماعية مشتركة ، وهما الأمران اللذان لم يتم إثباتهما إطلاقاً .

وينتهى هذا الرأى إلى أن الـ mir ليس صورة للملكية الجماعية بل هو نظام « للاسترقاق الجماعى » servage collectif [(١)]

أما بالنسبة لنظام الـ dessa السائد فى جاوة فإن أنصار نظرية الملكية الفردية انتقدوا Laveleye وغيره ممن إعتمدوا فى تكييفهم لهذا النظام على قوانين ولوائح ترجع إلى سنة ١٨٥٥ . ١٨٦٩ ، بينما كان عليهم أن يثبتوا قدم هذا النظام وبدائيته الأمر الذى يصعب إثباته حيث أن هذا النظام — فى نظر هذا الفريق من الشراح — نظام مستحدث أخذ به الاستعمار الهولندى كنظام لاستثمار واستغلال الملكية العقارية فهو يعتبر طريقة إستغلال أو استثمار حديثة وليس حالة شيوعية بدائية . وكذلك من ناحية أخرى فإن الأرض فى الـ dessa لا تنتمى إلى جميع أفراد الجماعة أو على الأقل أفراد العشيرة بحيث يتملكونها ملكية جماعية . وإنما تنتمى إلى مجموعة معينة من الملاك association de propriétaires بغرض تنظيم الرى والزراعة والاستغلال فهو ليس شيوعية بدائية أو ملكية جماعية [(٢)]

تقدير النظريتين : ونحن نعتقد أنه لا يمكن الأخذ بأى رأى من الآراء السابقة على إطلاقه لأنه ، فى حقيقة الأمر ، لم يخل أى عصر من العصور — بما فيها العصر البدائى — من مظاهر كلا الصورتين من الملكية الجماعية

(١) Fustel De Coulanges : op. cit., p. 103.

(٢) Connard : op. cit., p. 15-16.
Fustel De Coulanges : op. cit., p. 104-105.

والفردية بل سار النظامان جنبا إلى جنب فى مختلف الجماعات وإن كانت بعض الأموال والثروات قد غلب عليها نظام الملكية الجماعية ، والبعض الآخر كانت دائماً محلا للملكية الفردية. ولكننا نلاحظ أن ملكية وسائل وأموال الإنتاج الرئيسية ومنها الأرض والمراعى والمصايد والغابات قد غلب عليها أصلا طابع الملكية الجماعية حيث استلزمت الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجماعات البدائية ، وضرورة تجمعها فى مناطق معينـــة وضم المجهود والعمل فى الصيد والزراعة وجمع الثمار ومغالبة قوى الطبيعة ، أن تكون حيازة واستغلال واستثمار هذه الأموال بطريقة جماعية .

إلا أن هذه الغلبة للملكية الجماعية فى المجتمعات البدائية لم تمنع من قيام ملكية خاصة للأفراد على بعض الأموال وذلك لكونها حيوية ولازمة لوجود الفرد نفسه كإنسان، بل أنها كانت تعتبر بمثابة جزء من الشخص نفسه ولذلك يفضل بعض الشراح تسميتها بالملكية الشخصية: « La propriété personnelle »[1] لأنها من إنتاج الفرد وتعتبر امتداداً لشخصيته وتنتهى معه بوفاته مما يفسر أن الأملاك الشخصية تدفن مع مالكها فى المجتمعات البدائية ، ومن أهم الأموال التى تدخل فى الملكية الشخصية ملابس الفرد وأسلحته وأدوات زينته وما يتصل اتصالا مباشراً باستخدامه الفردى وسد حاجته من طعام وشراب وكانت تشمل هذه الملكية لدى بعض الجماعات ملكية الرقيق والنساء، ويرى الفقه[2] التمييز بدقة بين هذه الملكية الشخصية وبين الملكية الفردية بالمعنى الدقيق « La propriété individuelle » — وذلك لأن الملكية الشخصية

---

(١) Bratous : Le droit de propriété personnelle en U.R.S.S., Revue du droit au service de la Paix, Bruxelles, 1956, No. 4, p. 71, 72.

(٢) Challaye (Felicien) : Histoire de la propriété, Paris, 1958, p. 12, 13.

Desqueyrat : La propriété, ce qu'elle est, ce qu'elle doit être, Paris, 1939, p. 146, 147.

Fekete : Le droit de propriété personnelle. Revue des revues 1964, T. I, p. 45, 46, trans. par Newman.

كما رأينا تعتبر امتداداً لشخصية الفرد وجزءاً منه، ولا يتصور بقاؤه بدونها أو بقاؤها بدونه بعكس الملكية الفردية التى لا ترد إلا على أشياء مستقلة خارجة على الفرد وشخصيته . أما الملكية الشخصية فيمكن النظر إلى حيازتها على أساس أنها نوع من التملك الاستهلاكى اللازم لحياة الإنسان نفسه والمعترف به حتى فى النظم الشيوعية المتطرفة . والخلاصة أنه بالنسبة لملكية أدوات ووسائل الانتاج فقد غلب عليها الطابع الجماعى لدى الشعوب البدائية حيث كانت هذه الأدوات مملوكة ملكية مشاعة مشتركة بين أفراد الجماعة، وأنه وجد إلى جانبها نوع من الملكية الشخصية تتمثل فى تملك الفرد لأدوات وأموال الاستهلاك اللازمة لحياته الشخصية .

ثانيا : الملكية فى القانون الرومانى

أصل الملكية الجماعية فى القانون الرومانى :

يذهب الرأى الراجح بين شراح القانون الرومانى إلى أن الصورة الأصلية للملكية التى عرفها المجتمع الرومانى فى عهد القوة كانت — كما هو الحال فى سائر المجتمعات البدائية — الملكية الجماعية الشائعة بين أفراد الجماعة لأموال الانتاج وخاصة الأرض وهى تلك الملكية الجماعية المسماة La gens [(1)] . وأما الملكية الخاصة فقد كانت قاصرة على بعض المنقولات الشخصية فقط

(1) Cuq (Edouard) : Les institutions juridiques des Romains envisagés dans leurs rapports avec l'état social et les progrès de la jurisprudence, Paris, 1891, T. I, p. 87, 88.

Girard : Manuel élémentaire de droit Romain, Paris 1929, p. 280, 281.

محمد عبد المنعم بدر — عبد المنعم البدراوى : مبادىء القانون الرومانى ، تاريخه ونظمه . القاهرة ١٩٥٦ ص ٢٤٠ .

على بدوى : مبادىء القانون الرومانى . القاهرة . الطبعة الثانية سنة ١٩٣٦ ص ٩٩ .

صوفى حسن أبو طالب : الوجيز فى القانون الرومانى — القاهرة ١٩٦٥ ص ٣٠

مبادىء تاريخ القانون — بالقاهرة ١٩٦٥ — ص ٩٢ .

محمد معروف الدواليبى : الوجيز فى الحقوق الرومانية وتاريخها — مطبعة الجامعة السورية سنة ١٩٥٨ ص ١٢٢ وما بعدها .

على عكس ما إعتقده البعض من أن الملكية فى روما كانت فردية دائماً سواء فى العقارات أم المنقولات.[١] وأياً كان الأمر فإنه بدراسة القانون الرومانى — قبل قانون الألواح الاثنى عشر — نجد أن الملكية الفردية كانت حتى عصر الجمهورية قاصرة على الأموال المنقولة فقط ومجهولة بالنسبة للعقارات، ويستدل على ذلك من أن النظم القانونية المتعلقة بنقل الملكية وحمايتها والتى كانت سائدة فى القانون الرومانى — فى العصور الأولى فى روما — تفترض أن محل الملكية مال منقول فقط . مثال ذلك دعوى الاسترداد التى تصاغ فى صورة دعوى القسم أو الرهان Sacramentum in rem والتى كانت تستلزم وجود الشيء المتنازع عليه فى مجلس القضاء ، وكذلك الحال فيما يتعلق بالاشهاد (mancipatio) الأمر الذى لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للمنقول[٢].

وقد اتفقت هذه الملكية الجماعية مع ظروف المجتمع الرومانى فى عهد القوة والذى كان يتكون من عدة عشائر تعيش على الرعى والزراعة وتنتظم كل منها عدة أسر، وكانت الأراضى الزراعية والمراعى مملوكة ملكية جماعية شائعة بين أفراد العشائر . وتقوم كل عشيرة بتقسيمها بين الأسر من وقت لآخر للانتفاع بها لمدة مؤقتة على أن تبقى الملكية لمجموع العشيرة . بحيث لا يجوز للأسرة أن تتنازل عن نصيبها للغير أو أن تتوارثه بين أعضائها بل يجب أن ترده إلى العشيرة عند إنتهاء الانتفاع[٣].

تطور الملكية الجماعية إلى ملكية الأسرة :

فى مرحلة تالية من مراحل تطور القانون الرومانى - مرحلة التقاليد الدينية - حلت ملكية رئيس الجماعة ، شيخ القبيلة ، محل الملكية الشائعة ، حيث ترتب على

---

(١) Fustel de Coulanges : op. cit., p. 87.
Connard op:. cit., p. 19.

(٢) عبد المنعم بدر — وعبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ٣٤١
عمر ممدوح مصطفى — القانون الرومانى — الطبعة الرابعة — ١٩٦٢ ص ٢٨٤

(٣) Cuq : op. cit., p. 90.
عمر ممدوح مصطفى المرجع السابق ص ٢٨٥

إكتساب رئيس الجماعة للسلطة المطلقة داخل جماعته الاعتراف له بحق ملكية الأراضى التى تزرعها الجماعة ، وحينما ظهر نظام الأسرة الأبوية كان رئيس الجماعة يقطع كل أسرة نصيباً من الأرض تقوم بزراعته ، ومع الزمن تحولت الملكية الجماعية للقبيلة أو العشيرة إلى ملكية الأسرة نتيجة لازدياد سلطة رب الأسرة وضعف سلطة شيخ القبيلة [١] .

ويرى الفقهاء أن الديانة قد ساعدت على حدوث هذا التطور حيث إقتضت عبادة اسلاف الأسرة دفن الموتى فى المقابر وكانت حرمة المقابر تستلزم عدم إنتقالها من أسرة إلى أخرى ، ولما كان رب الأسرة يلتزم بالقيام بالشعائر الدينية نحو الموتى من أسلافه فإنه من الضرورى حصر الملكية فى رب الأسرة باعتباره ممثلا لها وعند وفاته تنتقل الملكية إلى خلفه وهكذا ، ولم تكن ملكية رب الأسرة تقتصر على العقارات بل كانت تمتد أيضاً إلى المنقولات حيث كان يعتبر مالكا لها أياً كان مصدرها [٢] . وكانت ملكية الأسرة تشمل إلى جانب ذلك بعض الأموال العائلية أو مايسمى بتراث الأسرة Heredium وهى عبارة عن منزل الأسرة والأرض الملحقة به وقدرها مايعادل فدان تقريباً [٣] ، وكان لرب الأسرة إدارتها مدة حياته بإعتباره ممثلا الأسرة وبعد وفاته تؤول هذه الأموال إلى أعضاء الأسرة من الأعصاب ، والذين يطلق عليهم ورثة انفسهم « Herdes sui » لأنهم لا يكتسبون ملكية أموال الأسرة عن طريق الإرث بل باعتبارهم شركاء لرب الأسرة فى ملكيتها [٤] .

ظهور الملكية الفردية : إتسعت مع الزمن أموال الأسرة وصارت

---

(١) Girard : op. cit., p. 281, 282.

(٢) صوفى حسن أبو طالب — مبادىء تاريخ القانون — القاهرة ١٩٦٥ — ص٩١، ٩٢

(٣) Cuq : op. cit., p. 80 ;
محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ٣٤٢

(٤) Cuq : op. cit., p. 80 et s.
Girard : op. cit., p. 282 ;
على بدوى — المرجع السابق ص٩٩، ١٠٠

تشمل فيما بعد نصيبها من الأراضى الواقعة خارج روما وذلك عندما أصبحت الأراضى توزع بصفة مستديمة وإستقلت كل أسرة تبعاً لذلك بنصيبها يتوارثه أعضاؤها جيلا بعد جيل ولا يعود إلى العشيرة إلا بإنقراض الأسرة [١] . ثم إتسعت بعد ذلك سلطة رب الأسرة على أموالها فصار له حق التصرف فيها حال حياته بالبيع وبعد وفاته بالوصية، وزالت تدريجياً فكرة تمثيل رب الأسرة لأعضائها وأصبح المالك الوحيد لأموالها ولم يبق لأعضاء الأسرة سوى حق الميراث فيما يتركه رب الاسرة عند وفاته . وبذلك ظهر نظام الملكية الفردية فى شخص رب الأسرة فى صورة مطلقة، وساعد على ذلك منح الدولة لأرباب الأسر كثيراً من الأراضى التى كانت تكتسبها عن طريق الفتوحات الحربية ، بالإضافة إلى إكتساب رب الاسرة لملكية كثير من الأراضى المملوكة للعشائر بوضع اليد عليها وإكتسابها بالتقادم بمضى سنتين طبقاً لنصوص قانون الالواح الاثنى عشر [٢].

ولما تفككت الاسرة بعد ذلك ظهرت الملكية الفردية لكل فرد منها على حدة ،وبذلك « تساندت الظروف الاقتصادية والتقاليد الدينية فى تغيير الملكية من ملكية جماعية إلى ملكية عائلية ثم إلى الملكية الفردية» [٣] .

تعدد صور الملكية الفردية فى القانون الرومانى وأثره :

وأياً ما كان الأمر فإنه من الثابت أنه ، منذ قانون الألواح الاثنى عشر ، عرف القانون الرومانى الملكية الفردية بالنسبة للعقارات والمنقولات [٤] .

إلا أن شراح القانون الرومانى يرون أن الملكية الفردية فى القانون الرومانى تختلف إختلافاً كبيراً عن الملكية الفردية فى القوانين الحالية، ذلك

(١) Girard : op. cit., p. 283.

(٢) Cuq : op. cit., p. 91, 92.

(٣) صوفى حسن أبو طالب — المرجع السابق — ص ٥٢

(٤) Girard : op. cit., p. 284.

أن القانون الرومانى لم يعترف بها لأى شخص أو بالنسبة لأى مال وإنما كان يستلزم فى الملكية الفردية والتى كانت تسمى propriété quiritaire ثلاثة أمور: أن يكون المالك شخصاً رومانيا وأن يكون الشىء محل حق الملكية شيئاً رومانيا ، وأخيراً أن يتم إكتساب الملكية بإحدى الطرق التى نص عليها القانون المدنى [1] .

ولكن نظراً لأن القانون الرومانى قد أحاط هذه الملكية الفردية بالقيود الشكلية والشروط العديدة التى تقيد من إنتقالها ، فإنه مع تطور المجتمع الرومانى وزيادة الفتوحات وكثرة عدد الأجانب فى روما ، تغير هذا الوضع وأدى إلى ظهور عدة صور أخرى للملكية الفردية كمحاولة للتخلص من الشكليات التى يفرضها القانون الرومانى .

فمن ناحية أولى وجدت الملكية البريتورية p. pretorienne وهى الملكية التى لا تعترف بها نصوص القانون المدنى وإنما يحميها البريتور بدعوى ودفوع أنشأها خصيصاً لذلك استناداً إلى مبادىء العدالة وقانون الشعوب ، ذلك أنه لما كان القانون المدنى لا يعترف إلا بالملكية التى تنتقل بالطرق المذكورة فيه مثل الاشهاد والدعوى الصورية فإن البريتور تدخل لحماية الملكية التى تنتقل بالتسليم او بأى طريق آخر غير موجود فى القانون المدنى تخلصاً من القيود الشكلية والإجراءات المعقدة نظهرت بذلك الملكية البريتورية والتى يطلق عليها شراح القانون الرومانى لقب in bonis [2]

ومن ناحية ثانية ظهرت الملكية الأجنبية والتى أطلق عليها الفقهاء إسم propriété des pergrins [3] حيث رأينا أن القانون الرومانى لم يكن يعترف بالملكية إلا للرومان فقط دون الأجانب ، فتدخل بريتور الأجانب

(١) Girard : op. cit., p. 285, 286.
صوفى حسن أبو طالب — الوجيز فى القانون الرومانى ١٩٦٥ — ص ٢٧٨ ، ٢٧٩
محمد معروف الدواليبى — المرجع السابق ص ٥٠٢ ، ٥٠٣

(٢) Cuq : Les institutions juridiques des Romains, Paris, 1902, T. 2, p. 194.

(٣) Cuq : op. cit., p. 195.

واعترف لهم بحق التملك طبقاً لاحكام قانون المدينة التي ينتمى إليها الأجنبى أو اقواعد قانون الشعوب فى روما [١] .

وعرف القانون الرومانى صورة ثالثة للملكية الفردية وهى الملكية الإقليمية propriété provinciale[٢] . وتشمل أراضى المستعمرات التى كان يستولى عليا الرومان ويضموا ملكيتها إلى الدولة طبقا لمبدأ تملك المنتصر لأراضى المهزوم ، ولكن من الناحية الفعلية كان الرومان يتركون هذه الأراضى فى حيازة أصحابها للإنتفاع بها ، ولكن لم يكن يعترف لهم عليها بحق الملكية طبقا للقانون المدنى وإنما بمجرد حق حيازة أو إستعمال فقط[٣] .

ولكن منذ عهد جستنيان زالت التفرقة بين الصور السابقة للملكية الفردية التى أصبحت نظاما موحدا ، حيث زالت الملكية البريتورية بعد إندماج القانون البريتورى فى القانون المدنى وزالت الملكية الأجنبية بمنح الجنسية الرومانية الأجانب المستسلمين فى عهد جستنيان وأخيراً زالت الملكية الإقليمية بتسوية العقارات الإقليمية بالعقارات الإيطالية وخضوعها للضريبة المفروضة عليها[٤]

القيود الواردة على الملكية الفردية فى القانون الرومانى :

رغم أن القانون الرومانى قد عرّف الملكية الفردية بأنها الحق فى إستعمال الشيء وإستغلاله والتصرف فيه بالطريقة المطلقة jus utendi, freundi, et abutendi بحيث يتميز حق الملكية فى هذا القانون بكونه مطلقاً ودائماً

---

(١) صوفى حسن أبو طالب — الوجيز فى القانون الرومانى — ص ٢٧٩ وبعدها
محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ٣٤٨

(٢) Cuq : op. cit., p. 195.

(٣) محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى — المرجع السابق — ص ٣٤٦، ٣٤٧
صوفى أبو طالب — المرجع السابق ص ٢٧٨، ٢٧٩

(٤) Cuq : op. cit., p. 196.
محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ٣٤٨
صوفى أبو طالب — ص ٢٨١ ؛ عمر ممدوح مصطفى ص ٢٩٢ .

وقاصراً على صاحبه أياً كان محل هذا الحق[1] ، فإن شراح القانون الرومانى يجمعون على أن القانون الرومانى — وخاصة منذ صدور قانون الألواح الاثنى عشر — قد أحاط حق الملكية بمجموعة من القيود والالتزامات الملقاة على عاتق المالك إما مراعاة للمصلحة العامة وإما مراعاة للمصلحة الخاصة للجار أو غيره .

ومن بين القيود الواردة على الملكية الفردية مراعاة للمصلحة العامة ، يمكن أن نذكر القيود الآتية[2] :

١ — يجب على مالك أى مجرى أو مسقاة للمياه أن يسمح بالاستعمال العام للغير Usus publicus للملكية أياً كانت طريقة هــذا الاستعمال أو الغرض منه .

٢ — يلتزم ملاك الأراضى التى تقع على الطريق العام أو الشوارع الأخرى بالمحافظة عليها وصيانتها وإصلاحها .

٣ — ألقى القانون على ملاك المبانى عدة إلتزامات وقيود فى إستعمالهم لملكيتهم فمثلا يلتزم مالك المنزل ببنائه على إرتفاع معين على وجه التحديد حرصاً على رونق المبانى ومحافظة على شكل المدن ، وكذلك صدرت عدة توصيات من مجالس الشيوخ تحرم على ملاك المبانى هدمها للاستفادة من ثمن أنقاضها إلا بتصريح إدارى خاص ، وأخيراً يلتزم مالك المبنى بالعناية به وصيانته حتى لا ينهدم بل ويلتزم بإعادة بنائه مرة أخرى إذا تهدم .

٤ — يذهب الفقيهان كيك وجرار إلى أنه رغم أن القانون الرومانى لم يعترف بمبدأ جواز نزاع الملكية للمنفعة العامة كمبدأ عام ، إلا أنه يمكن

(١) Giffard : Précis du droit Romain, 1938, T. I, p. 333.

(٢) أنظر بالتفصيل فى هذه القيود والنصوص القانونية التى قررتها :

Cuq : Les institutions juridiques des Romains, Paris, 1902, T. II, p. 191, 192.

Girard : Manuel élémentaire de droit Romain, Paris, 1929, 8ème édition, p. 279, 280.

عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

على بدوى — مبادىء القانون الرومانى — ص ٩٧ ، ٩٨ .

القول أن بعض توصيات الشيوخ والفتاوى والمراسيم قد تضمنت حالات خاصة انتزع الملكية الفردية فى سبيل مصلحة عليا أولى بالاعتبار مثل إنشاء طريق عام أو قناطر للمياه(١) .

٥ — كذلك تقررت عدة قيود على عاتق مالك الأرض الزراعية فى سبيل حسن الاستغلال الزراعى والإرتفاع بإنتاجيته ، مثال ذلك ما تقرر فى عصر الإمبراطورية من حرمان مالك الأرض من ملكيته إذا أهملها دون زراعة ، حيث إعترف — فى بادىء الأمر — لمن يستصلح الأرض ويزرعها بالحيازة الفعلية « Usus proprius » ، وأخيراً — فى عهد Pertinax — أصبحت الأرض ملكا لمن يستولى عليها ويزرعها مع إعفائه من الضريبة لمدة عشر سنوات ، وذلك لتشجيع استغلال الأراضى البور(٢) .

أما بالنسبة للقيود والالتزامات المقررة على الملكية الفردية مراعاة المصلحة الخاصة للجار أو غيره فيمكن أن نذكر منها ما يأتى(٣) :

١ — ألقى القانون على عاتق مالك الأرض عند زراعتها أو البناء عليها أن يترك على حدود ملكيته مسافة قدمين ونصف دون زراعة أو بناء حتى يتكون بين الملكين — بالإضافة إلى ما يتركه الجار — طريق عرضه خمسة أقدام ، ذلك القيد الذى أدخله قانون الالواح الأثنى عشر ويطلق عليه الشراح Ambitus finis(٤) .

---

(١) Cuq : op. cit., p. 192, Note 4.
Girard : op. cit., p. 279.

(٢) Cuq : op. cit., p. 194, Note 1.
على بدوى — المرجع السابق — ص ٩٨
وعمر ممدوح مصطفى — المرجع السابق ص ٢٩٤

(٣) أنظر عرضا مفصلا للقيود والالتزامات الواردة فى القانون الرومانى على الملكية الفردية لمصلحة الجار أو غيره .
Cuq : op. cit., p. 192, 193.
Girard : op. cit., p. 277-279.
Coste-Floret : La nature juridique du droit de propriété. Thèse, Paris, 1935, p. 19, 20.

(٤) Girard : op. cit., p. 278, Note 2.

٢ — يجب على مالك الأرض أن يتحمل إمتداد أشجار جاره داخل أرضه بشرط أن يكون ذلك على إرتفاع معين حدده قانون الألواح الاثنى عشر بخمسة عشرة قدما « quindecim pedibus altius »[1]، وكذلك أوجب القانون المذكور على المالك أن يسمح لجاره بدخول ملكيته لجنى الثمار الناتجة من الملكية المجاورة ، وذهب القانون الرومانى — عن طريق التوسع فى القاعدة Arboribus coedendi إلى السماح لمالك المنزل بأن يقطع جذور الأشجار المملوكة لجاره إذا كان من شأنها أن تهدد المنزل بالسقوط[2].

٣ — وكذلك يمتنع على المالك أن يفتح مطلات جديدة فى بنائه تطل على ملك الجار دون الحصول على إرتفاق Fuminis immittendi[3].

٤ — ويلتزم المالك بعدم إدخال تعديلات أو تغييرات على شكل بنائه القديم أو حالته يكون من شأنها الاضرار بجــاره أو التأثير فى إستعماله لملكيته .

٥ — ويذهب الفقيه كيك إلى أن القانون الرومانى قد عرف ذلك القيد الذى يحرم على المالك إستعمال ملكيته بطريقة تصيب الجار بمضار غير مألوفة لحق الجوار مثل فتح مصنع تنبعث منه روائح أو سوائل أو دخان ضار بالجار[4]. الأمر الذى نجد له تطبيقا فى المادة ٨٠٧ من القانون المدنى المصرى الجديد والتى تنهى عن الغلو فى إستعمال حق الملكية بطريقة تصيب الجار بمضار غير مألوفة لحق الجوار كما سيرد تفصيله .

٦ — ويذهب شراح القانون الرومانى أيضاً إلى أن القانون الرومانى قد عرف نظرية التعسف فى إستعمال الحق كقيد على حرية المالك فى إستعماله لملكيته حيث وجدوا لها تطبيقات كثيرة فيه ، مثال ذلك ما تقرر فى العصر العلمى من عدم جواز إستعمال المالك لحقه إستعمالا ضاراً

---

(١) Girard : op. cit., p. 278, Note 3.

(٢) Cuq : op. cit., p. 192, Note 6.

(٣) Cuq : ibid.

(٤) Cuq : op. cit., p. 193.

إستناداً إلى مبدأ عام يقرر ان المغالاة فى الحق منتهى الظلم summum isus summa injuria [1]، وكذلك ماتقرر من أن المالك لايجوز له إستعمال ملكيته لمجرد الإضرار بالغير فقط دون أى مصلحة شخصية له وهى القاعدة المسماة Malitis non est indulgendum[2] .

وننتهى من ذلك إلى أنه رغم أن الملكية الفردية قد استقرت فى القانون الرومانى كحق مطلق يمنح صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف بطريقة مطلقة ، إلا أن هذا القانون لم يخل من القيود والالتزامات المفروضة على عاتق المالك فى سبيل مراعاة المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالاعتبار .

ثالثا : الملكية فى الشريعة الإسلامية

تعريف وصور الملكية فى الإسلام : يعرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الملكية بأنها « حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعى »[3]. وبذلك يرى هؤلاء الفقهاء أن الملكية قد تقع على الشيء ذاته وعلى منفعته معاً ، وقد تقع على هذه المنفعة فقط[4] .

ويرى الفقه ان الشريعة الإسلامية قد عرفت مختلف صور الملكية سواء الملكية الفردية أم الملكية الجماعية على التفصيل الآتى :

١ — الملكية الفردية وشرعيتها : ذهب الفقه الإسلامى إلى أن الإسلام قد عرف منذ ظهوره الملكية الفردية باعتبارها اختصاص الشخص بشيء

---

(١) عمر ممدوح مصطفى — المرجع السابق ص ٢٩٤

(٢) Cuq : op. cit., p. 193, Note 2.

(٣) محمد يوسف موسى — الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى — مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته . القاهرة ١٩٥٢ — ص ١٦٥

محمد سلام مدكور — تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره ونظرته للاموال والعقود . ١٩٥٩ — ص ٢٨٣

(٤) أحمد إبراهيم — المعاملات الشرعية المالية — ١٩٣٦ ص ١٢ ، ١٣

محمد يوسف موسى — المرجع السابق ص ١٦٧

معين واستئثاره بمنافعه[١] . ويكون لصاحب الملك أن يتصرف فى ملكه كيف شاء بحيث لا يحد من حريته فى التصرف فى ملكيته سوى عدم الاضرار بالغير ضرراً بيّناً (فاحشا) من شأنه ان يمنع الغير من المنفعة الأصلية المقصودة من ملكه[٢]. ويرى الفقه أن الأموال كانت أصلا مباحة للجميع دون إستئثار خاص، ثم جاءت الحيازة المادية الفردية لتنقل المال من هذه الحالة المباحة إلى حالة الاختصاص أى الملكية الفردية ، ويؤيد الفقهاء هذه الملكية الفردية على أساس تحقيقها الانتفاع الكامل بالشىء الأمر الذى لا يتم مع المشاع والاشتراك وتزاحم الحاجات ، فالملكية الفردية تتلاءم فى نظرهم مع الحالة الغريزية للإنسان للأسباب الآتية[٣] :

(ا) أن كل فرد أميل إلى الاستيلاء على الأشياء وإستعمالها لمصلحته الخاصة من أن يستولى عليها لمصلحة المجموع بحكم غريزته الفطرية .

(ب) أن إدارة الأشياء وتدبيرها مع الحيازة الخاصة اكثر إنسجاما وخير مآلا من إدارتها بغير هذه الحيازة .

(جـ) أن الملكية الفردية تحث المالك على العمل والإنتاج والإدخار لأنها السبيل إلى الاستئثار بالمال المحوز بصورة دائمة تحقق للحائز منافعه وتراثه فى الحال والمستقبل بما يدفعه إلى العمل والانتاجية بعكس الشيوع الذى يؤدى إلى التناثر والخمول وعـدم التقدم والارتفاع بدخل الملكية .

---

(١) محمد يوسف موسى — الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى — المرجع السابق ص ١٦٧
محمد سلام مدكور — تاريخ التشريع الاسلامى ومصادره — المرجع السابق ص ٢٨٥
أحمد إبراهيم — المعاملات الشرعية المالية — المرجع السابق ص ١٤ ، ١٥

(٢) الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية محمد العباسى المهدى — طبعة سنة ١٣٠١ هجرية — الجزء الخامس ص ٤٦٦
مرآة المجلة — شرح مجلة القوانين الشرعية والأحكام العدلية سنة ١٨٩٤ م . المادة ١١٩٢ — ص ١٢٨

(٣) أنظر فى هذه المبررات بالتفصيل : على الخفيف — الملكيه فى الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية — ١٩٦٧ ص ٢٩ ، ٣٠

وقد أقرت الشريعة الإسلامية منذ نزلت الملكية الفردية وزخر القرآن بالآيات التى تدل على شرعية الملكية والاعتراف بها ، مثل قوله تعالى : هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً »[١] . وقوله تعالى : « ألم تر أن الله سخر لكم مافى السموات ومافى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »[٢] . وكذلك قوله تعالى : « ألم تر أن الله سخر مافى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره »[٣] . ومن أظهر الآيات دلالة على إقرار الملكية الفردية قوله تعالى فى سورة محمد : « وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم وإن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم » .

وكذلك فى آيات المواريث وبيان نصيب كل وارث دلالة واضحة على الملكية الفردية والاعتراف بها ، وقد زخرت السنة بما يدل على ذلك ايضاً ومثاله ماجاء فى خطبة الوداع وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألا إن دماكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم ليسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم »[٤] .

٢ — الملكية الجماعية :

لم يقتصر الإسلام على الملكية الفردية فقط بل أقر كذلك الملكية الجماعية لبعض الأشياء التى تركها شائعة مشتركة بين كافة المسلمين بوصفها ضرورة أساسية لهم[٥] .

ويقصد بالملكية الجماعية فى الشريعة الإسلامية أن تكون الملكية شائعة بين جميع أفراد المسلمين بوصفهم أفراداً دون أن يستأثر بها شخص معين

(١) سورة البقرة آية ٢٩

(٢) سورة لقمان آية ٢٠

(٣) سورة الحج آية ٦٥

(٤) جاء هذا الحديث فى خطبة الوداع — ومذكور فى : على الخفيف — المرجع السابق ص ٣٨

(٥) على عبد الواحد وافى — حسن شحاته سعفان : قصة الملكية فى العالم — ص ١٢٤
على الخفيف — المرجع السابق ص ٣٨

أو هيئة من الهيئات بوصفها شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية ، ومن الأدلة على الملكية الجماعية فى الإسلام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار »[1]. حيث تعود هذه الملكية الجماعية على جميع أفراد المسلمين بالفائدة الشائعة بوصفها أحد ضروريات الحياة الاجتماعية لهم جميعاً .

ومن أمثلة الملكية الجماعية أيضاً ملكية المساجد فيقول الله تعالى « وأن المساجد لله ، حيث يقصد بإضافتها لله أنها لجماعة المسلمين يؤدون فيها عبادتهم وشعائرهم ، وكذلك نظام الوقف الخيرى الذى يرى الفقه أنه يكون مخصصاً للتكافل الإجتماعى من غير استثناء بحيث تكون غلاته وثمراته فى سبيل الخير العام المشترك لمن يحتاجه من المسلمين[2] ؛ وكذلك يرى بعض الفقهاء أن من أمثلة الملكية الجماعية فى الإسلام الفىء والغنائم قبل قسمتها على الناس حيث إستشهدوا بقول عمر بن الخطاب فيها « ومامن أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وقول عمر فيه كذلك « من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتى فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازناً وقاسماً »[3].

القيود المقررة على الملكية فى الشريعة الإسلامية :

لم تنظر الشريعة الإسلامية إلى الملكية بوصفها حقاً مطلقاً منح لصاحبه لإشباع حاجته الشخصية وتحقيق مصلحته الخاصة بغض النظر عن مصلحة الجماعة أو مصلحة الغير ، بل على العكس من ذلك فقد أحاطتها بالقيود والإلتزامات التى تحد من سلطان التملك الفردى وتخضعه لإعتبارات الجماعة[4] .

---

(١) ذكر هذا الحديث صاحب مصابيح السنة فى الحسان — ومذكور فى : على عبدالواحد المرجع السابق ص ١٢٥ هامش ١

(٢) محمد أبو زهرة — تنظيم الإسلام المجتمع — سنة ١٩٦٥ ص ١٧٧

(٣) على الخفيف — المرجع السابق — ص ٣٩

(٤) شرح التلويح على التوضيح — سعد الدين مسعود التفتازانى — سنة ١٣٠٤ هـ الجزء الثانى — ص ١٥١

الموافقات فى أصول الشريعة — أبو إسحاق الشاطبى — الطبعة الأولى ١٣٠٢ هـ الجزء الثانى — ص ٢٠٠ — ٢٠٢

ونعتقد أنه يمكن رد القيود التي أحاطت بها الشريعة الإسلامية الملكية إلى ثلاث نواح : فمن ناحية أولى قامت الشريعة بتقييد حق الملكية من حيث محله لحددت من قابلية بعض الأشياء للتملك ، ومن ناحية أخرى قامت الشريعة بتقييد سلطات المالك في إستعمال وإستغلال ملكيته والتصرف فيها، وأخيراً تم التأثير في نفس نظام الملكية من حيث حدوده وحرية التملك بما يتضمن إعادة توزيع الثروات والعمـــل على عدم تركز الملكية الفردية أو تراكمها . وذلك على التفصيل الآتي : —

أولا : تقييد حق الملكية من حيث محله :

القاعدة العامة أن ما يصلح أن يكون محلا الملكية في الإسلام هو الأعيان المالية سواء عقارات أو منقولات مما لم يحرم استعماله ، بمعنى أن ما يصلح لأن يكون محلا للملكية من الأعيان هو ما يمكن إعتباره « مالا » ، ومع ذلك ذهب الفقه إلى أن قابلية الأموال الملكية الفردية ليست مطلقة وإنما « تخضع لما نشأ بسبب حضارة الإنسان وترابطه وتكوينه للجماعات والدول من نظم وقوانين تحد من سلطان الفرد في التملك ومن قابلية بعض الأشياء للتملك حيث قسم الفقهاء الأموال من ناحية قابليتها للتملك وعدمه إلى ثلاثة أقسام »[٢] :

الأول : ما لا يجوز للأفراد تملكه لأنه من مستلزمات الجماعة ويتعلق بالمصلحة العامة للدولة كالأراضي والمنشآت المخصصة للمنافع العامة مثل الطرق والجسور والحصون والسكك الحديدية وغيرها .

الثاني : ما لا يجوز للأفراد تملكه إلا بسبب شرعي أو لمصلحة عامة تعود على الدولة مثل العقارات الموقوفة والأموال التابعة لبيت المال .

---

(١) أنظر بالتفصيل في تحديد قابلية الأموال للملكية الفردية :
محمد يوسف موسى — الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي — المرجع السابق ص ١٦٦
محمد سلام مدكور تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره — المرجع السابق ص ٢٨٣ ، ٢٨٤
أحمد إبراهيم — كتاب المعاملات الشرعية المالية — السابق — ص ١٠٢٩

الثالث : الأموال التي يجوز فيها التمليك والتملك من غير قيد ولا شرط إلا القواعد التي يضعها الشارع والفقه الإسلامي في هذا الصدد .

والذي يعنينا في هذا المقام أن الشارع الإسلامي قد قام بتقييد حق الملكية من حيث محله بالنسبة لصورتين من صور الملكية وهي ملكية الأشياء المحرمة وملكية الرقيق على التفصيل الآتي : —

الصورة الأولى : ملكية الأشياء المحرمة :

أخرجت الشريعة الإسلامية بعض الأشياء من دائرة الاستعمال والانتفاع وحرمتها على المسلمين، وذهب الفقه إلى أن هذه الأموال تعتبر خارجة على دائرة التعامل، ومن ثم تعتبر أموالا غير متقومة بحيث لا تصلح محلا الملكية الفردية ولا يعتد بها لأن الانتفاع بها لا يرتضيه الإسلام[1].

مثال ذلك قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[2] . وقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »[3] . ، والأدلة في القرآن والسنة صريحة على أن الأشياء المحرم تناولها ينهى عن تملكها أو بيعها والتعامل فيها أو الانتفاع بها وبأجزائها، حيث يرى الفقه الإسلامي أن النهى عن الانتفاع يشمل النهى عن تملك المنافع أيضاً ، بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول بالنسبة للخمر « لعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له »[4] .

وقوله عليه السلام : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها »[5] .

---

(١) محمد يوسف — المرجع السابق — ص ١٦٤ — محمد سلام مدكور — السابق ص ٢٧٧ ، ٢٧٨

(٢) سورة المائدة جـ ٧ آية ٩٠

(٣) سورة المائدة جـ ٦ آية ٣

(٤) أنظر شرح ذلك على الخفيف — المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢

(٥) محمد سلام مدكور — المرجع السابق — ص ٤٤١

الصورة الثانية : ملكية الرقيق :

أثار إقرار الإسلام لملكية الرقيق تساؤلا هاما : هل يعتبر ذلك إعترافا بالملكية الفردية للرقيق كملكية مشروعة دائمة بصفة أصلية أم أن الأمر غير ذلك ؟ والذى نراه أن ملكية الرقيق فى الإسلام إنما هى ملكية مؤقتة شاذة مقيدة وأن الإســلام قد أقرها بصفتها نظاماً إستثنائياً موقوتاً بضروريات النظام الإقتصادى السائد حينئذ فى الجزيرة العربية، والذى كان يرتكز على الرق ولذلك كان من شأن القضاء على نظام الرق وإلغاء ملكية الرقيق كلها مرة واحدة التأثير على نظام الإنتاج نفسه بل وتعريض أوامر الشارع للمخالفة والامتهان ، ولذلك اعترف الإسلام بملكية الرقيق ولكنه إعتبرها ملكية شاذة مؤقتة وقيدها بما يضمن عدم استمرارها وإنتهائها والدليل على ذلك — فى نظرنا — أمران : أن الإسلام قد قام بالتضييق فى أسباب كسب ملكية الرقيق والتقييد منها من ناحية أولى ، وقام بالتوسع فى أسباب العتق وإنهاء ملكية الرقيق من ناحية ثانية .

فأما بالنسبة لأسباب كسب ملكية الرقيق ، فقد كانت عديدة ثم جاء الإسلام وألغاها جميعاً ماعدا مصدرين أبقى عليهما وأحاطهما بالقيود التى تحصرهما فى أضيق نطاق وتنتهى بهما إلى الزوال ، فأما السبب الأول وهو الوراثة فقد إستثنى منه أولاد الأماء من أسيادهن فيعتبرون أحراراً إذا إعترف بهم الأب ، ولما كان معظم أولاد الجوارى من أسيادهن فإن من شأن هذا الإستثناء القضاء على الوراثة كسبب لملكية الرقيق[1]. وأما بالنسبة للسبب الثانى لملكية الرقيق وهو الحرب فقد استثنى الإسلام منه الأسرى

---

(١) أنظر بالتفصيل فى ذلك :

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع — للكاسانى — ج٤ — طبعة سنة ١٩١٠ — ص ١٢٤ ، ١٢٥ — وكذلك : اللباب فى شرح الكتاب — الميدانى — وهو شرح على مختصر القدورى — المطبعة الأزهرية سنة ١٩٢٧ ص ٢٦٧ ومابعدها .

الذين يؤسرون فى حرب بين المسلمين فلا يضرب عليهم الرق[1] ولم يجز إسترقاق الأسرى إلا بالنسبة للحروب الشرعية التى تعلن الدفاع عن الدولة أو القضاء على الفتن أو الكيد للدين الإسلامى وبذلك حصر الإسلام الحروب كسبب لملكية الرقيق فى حالات ضيقة تكاد لا تتوافر سوى فى الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى بدأ ظهوره فقط ، بل وأباح للإمام فى هذه الحروب أن يطلق سراح الأسرى بمقابل أو بدون مقابل مما يقضى على الحرب كسبب لملكية الرقيق من الناحية العملية[2].

وأما بالنسبة لطرق إنهاء ملكية الرقيق ، فقد كانت أسباب العتق قليلة ومقيدة فجاء الإسلام وتوسع فيها وأضاف أسباباً كثيرة للعتق من شأنها التضييق فى ملكية الرقيق، والانتهاء بها إلى الزوال حيث جعل كفارة عدد كبير من الجرائم تحرير الرقيق، وخصص سهماً من مال الزكاة فى الإنفاق على تحرير الأرقاء وغير ذلك من الوسائل التى من شأنها حصر ملكية الرقيق فى أضيق الحدود وجعلها ملكية مؤقتة والإنتهاء بها إلى الزوال[3].

ثانيا : تقييد حق الملكية بالنسبة للسلطات التى يمنحها المالك :

يرى الفقه الإسلامى أن من أهم الأسس التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية التكافل الإجتماعى وما يستتبعه من ضرورة وجود العدالة الإجتماعية وضرورة مراعاة مصلحة الجماعة وحقوق الغير[4]، ومن ثم ينعكس ذلك

---

(١) اللباب فى شرح الكتاب – الميدانى – المرجع السابق ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .
– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع — الكاسانى — المرجع السابق— جـ ٧ ص ١٤١ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى – جـ ٧ – المرجع السابق ص ١٠١ وبعدها .
– الميدانى –المرجع السابق ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .
(٣) أنظر فى هذه الوسائل بالتفصيل :
بدائع الصنائع للكاسانى— المرجع السابق جـ ٤ ص ١١٢ وبعدها .
— وكذلك: الميدانى — المرجع السابق ص٢٦٦ وبعدها .
— وكذلك : على عبد الواحد وحسن شحاته سعفان — المرجع السابق ص ١٣٢ وبعدها
(٤) محمد أبو زهرة – تنظيم الاسلام للمجتمع – القاهرة – سنه ١٩٦٥ – ص ١٤٥ وما بعدها .

على حق الملكية حيث ينادى الفقــه بضرورة تقييده بما تتطلبه المصلحة الإجتماعية، على أساس أن الملكية لم تعد فى ذاتها مزية أو حقا خالصا لصاحبها ولكنها وظيفة إجتماعية يقوم بها المالك مقام المجتمع فيما يمنحه من مال وثروة بحيث يراعى فى ذلك مصلحة الجماعة ، فالدين الإسلامى قد قرر الحقوق — ومنها حق الملكية — محدودة بأوامر الشارع ونواهيه اجتنابا للهوى والنزعات الفردية ولكى لاتتخذ هذه الحقوق وسيلة للاضرار بالأفراد وينتهى هذا الجانب من الفقه إلى أنه بالنظر إلى الأعباء الاجتماعية والوظائف الملقاة على عاتق المالك نتيجة لذلك أصبحت الملكية فى الشريعة الإسلامية وظيفة اجتماعية[١] .

ويمكننا فى هذا الصدد أن نقسم مظاهر تقييد الشريعة الإسلامية لحق الملكية ، بالنسبة للسلطات التى يمنحها المالك فى الإستعمال والإستغلال والتصرف ، تنفيذا لهذه الأعباء الاجتماعية إلى أربعة كما يأتى : —

أولا : — ذهبت الشريعة الإسلامية فى تكييفها لحق الملكية إلى أنه ليس حقاً مطلقاً منح لصاحبه ليستأثر به فى تحقيق مصلحته الشخصية على نحو مطلق ، بل صورت هذا الحق على أنه نوع من الخلافة عن المالك الحقيق وهو الله، وبذلك فعلى الإنسان أن يراعى فى استعماله لهذا الحق الغرض والحكمة التى من أجلها إستخلفه الله فى ملكيته[٢] .

ويبين ذلك واضحاً من الآيات التى اتجهت إلى إضافة ملكية الأموال جميعا إلى الله ملكا له حيث يقول تعالى : « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما[٣] »، وقوله تعالى: « ولله مافى السموات وما فى الأرض»[٤] ، وقوله

(١) على الخفيف : الملكية فى الشريعة الإسلامية مع المقارنه بالشرائع الوضعيه — ١٩٦٧ ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى — المرجع السابق — ج ٢ ص ١٥٥
الموافقات للشاطبى — المرجع السابق — ج ٢ ص ٢٠٧

(٣) سورة المائدة : آية ٧

(٤) سورة النساء: آية ١٢٦

« هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا»[1] . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التى تدل على أن ملك مايستولى عليه الإنسان من عقارات ومنقولات على اختلاف طبيعتها إنما هو لله سبحانه وتعالى وما للناس إلا حق الانتفاع بهذه الأموال واستثمارها فيما خلقت له على نحو يتم به لكل فرد إنتفاعه وسد حاجته دون تزاحم أو تنازع. بمعنى أن حيازة الشخص لهذه الأموال إنما هى نوع من الخلافة عن المالك الحقيقى لكل ما على ظهر الأرض وما وصلت إليه يد الإنسان ، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[2] » ، وقوله تعالى « هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم[3] » ، وقوله تعالى « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم[4] » .

فيرى فقهاء الشريعة[5] أن الولاية العامة للناس على هذا المال إنما هى خلافة عن مالك السموات والأرض وما فيها وأن اختصاص الإنسان بشىء فيه نتيجة سبق استيلائه أو وضع يده لم يكن فى إطار هذه الولاية إلا نتيجة وثمرة لها، ويترتب على ذلك أن كون الملكية خلافة يستتبع إعتبارها وظيفة إجتماعية لا حقا مطلقاً .

ثانيا : — رتب الإسلام على اعتبار الملكية خلافة نتيجة هامة هى إضافة المال الخاص محل الملكية الفردية إلى الجماعة مثل قوله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً[6] ».وقوله تعالى : « ولا تأكلوا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٩

(٢) سورة الحديد آية ٧٠

(٣) سورة الأنعام آية ٦٥

(٤) سورة النور آية ٣٣

(٥) الموافقات للشاطبى — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٨ وبعدها

— شرح التلويح على التوضيح — التفتازانى — المرجع السابق ج٢ ص ١٥٦ وبعدها .

(٦) سورة النساء آية ٥

أموالكم بينكم بالباطل[1] » . كما أوجب الإنفاق فى سبيل الله فى قوله : « فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله[2] » . ، وترتب على ذلك قيد هام على عاتق المالك فى هذا الصدد ، هو تحريم عزل المال عن وظيفته الإجتماعية فيجب عليه أن يعمل فى هذا المال بما يستطيعه فى نطاق إرادته ومواهبه وقدرته بحيث يجب أن يوجه المال فيما خصص له ولا يجوز له اختزانه أو اكتنازه دون عمل أو استثمار ، حيث يقول تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهـا فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم[3] » .

كما يجيز الشارع لولى الأمر أن يتدخل عندما يسىء الناس تدبير أموالهم وذلك عند اختزان المال أو ترك الأرض بوراً بدون زراعة كما يجيز له التوصية والإرشاد عن طرق التنمية والإنتاج والتجارة والصناعة والزراعة الملائمة للصالح العام ، حيث يحدث أن يميل مالك الأرض إلى زراعة نوع معين من المحصولات لأنه أكثر ربحا ، مثلا فى حين أن حاجة الأمة تدعو إلى زراعة غيره مما ينفعها ولذلك يجوز لولى الأمر أن يتدخل ويوجه الإنتاج والإستثمار وجهة رشيدة بحسب حاجة المجتمع ومصلحته[4] .

---

(١) سورة النساء آية ١٨٨

(٢) سورة الطلاق آية ٧

(٣) سورة براءة آية ٣٥

(٤) على الخفيف : المرجع السابق ص ٣٦

ورتب الفقهاء على ذلك أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمالك وتقييد حق الملكية فى كل مرة يتعارض فيها استعماله مع هذه المصلحة العامة بحيث يجب إزالة أى ضرر يحدث للعامة نتيجة لاستعمال حق الملكية . أنظر فى ذلك : الفتاوى المهدية — المرجع السابق ج ٥ ص ٤٧١ ، ٤٩٢ وبعدها .

وأنظر فى عدم جواز حجز المالك السلع التى يحتاجها الناس عن السوق وفى إعتبار احتكار ما يحتاجه الناس فعلا من المنكرات :

— الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية — لشمس الدين بن الجوزية — طبعة المؤيد — سنة ١٣١٧ هـ — ص ٢٢١ — ٢٢٣ .

ثالثا : ومن أهم القيود التى ترد على سلطات المالك فى إستعمال حق الملكية عدم جواز التعسف فى إستعمال هذا الحق ، بحيث يراعى أن شرع الحقوق فى الشريعة الإسلامية إنما كان لمصلحة المجتمع ولمصلحة الإنسان بإعتباره فرداً من أفراد هذا المجتمع ، وبناء عليه فيجب أن يكون إستعمال الحقوق سبيلا إلى تحقيق المصالح وجلبها ودرء المفاسد وتجنبها سبيلا يقوم النظر فيه إلى المجتمع أولا وإلى الفرد ثانياً[1] ، ومن ثم فيجب على المالك ألا يتعسف فى إستعمال حقه ، فإذا كان فى هذا الاستعمال ضرر بالغير وجب عليه أن يوازن بين مصلحته المشروعة والضرر الذى يترتب على إستعماله له فإن رجحت مصلحة المالك سلم له حقه ، وإن رجح الإضرار بالغير قيد حقه بما يرفع هذا الضرر[2] . ومن تطبيقات ذلك فى الشريعة الإسلامية ما إتفق عليه الفقهاء من أنه إذا لم يدع المالك إلى إستعمال حقه إلا قصد الإضرار بالغير دون أن تكون له مصلحة أخرى من وراء ذلك وجب عليه الكف عن هذا الاستعمال ، ويعتبر معتدياً بإقدامه على الإضرار بغيره باستعمال حقه ، سواء كان هذا الضرر الذى يصيب الغير محقق الوقوع أم محتملا ، ذلك أن الضرر يجب رفعه ومنعه عملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولا ضرار »[3] .

ويرى الفقه المصرى أن نظرية التعسف فى إستعمال الحق فى الشريعة الإسلامية كانت من أهم المصادر التى استمد منها القانون المدنى الجديد ضوابط وقواعد التعسف فى إستعمال الحق التى صاغها فى نص المادة الخامسة منه[4] .

---

(١) أنظر بالتفصيل فى نظرية التعسف فى استعمال حق الملكية فى الشريعة الإسلامية .
الموافقات للشاطبى — ج ٢ المرجع السابق ص ٢٠٠ وبعدها .
شرح التلويح على التوضيح الجزء الثانى ص ١٥١ وبعدها .
حسين عامر — التعسف فى استعمال الحقوق سنه ١٩٦٠ ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) على الخفيف — المرجع السابق ص ١٠٠ وما بعدها .

(٣) مرآة المجلة مادة ١٩ ص ١٥

(٤) عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — ج ١ فى نظرية الالتزام بوجه عام ١٩٥٢ . ص ٨٣٦

رابعاً : وأخيراً فإن الشريعة الإسلامية تزخر بالقيود الواردة على سلطات المالك فى سبيل المصلحة الخاصة للجار أو الغير [١] ، ونستطيع بتتبع أحكام الفقه الإسلامى أن نقرر أن الشريعة الإسلامية قد نادت بعدم استعمال حق الملكية إستعمالا مغالى فيه من شأنه أن يلحق أضراراً فاحشة بالجيران وهى تلك الفكرة التى نادى بها القضاء الفرنسى ونص عليها المشرع المصرى فى التقنين المدنى الجديد فى المادة ٨٠٧[٢] . وقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية كثيراً من التطبيقات لهذه الفكرة حيث ذهبوا إلى أنه لايجوز للمالك أن يتخذ من داره حماماً من شأنه إنبعاث الدخان الذى يؤذى الجيران إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران [٣] ، وكذلك أنه إذا بنى رجل طاحونة خيل بملكيته وكان من شأنها إصابة الجار بأضرار ناتجة من روائح الخيل ووخم البهائم ومن الأصوات المزعجة الناشئة من إدارة الطاحونة فإنه يؤمر شرعاً برفع الطاحونة ومنع الضرر [٤] ، وكذلك إذا غرس المالك أشجاراً فى ملكيته فامتدت أصولها أو فروعها فوق أرض الجار فإن المالك يلزم بإزالة الضرر الناتج منها إما بشد الفروع بحبل أو بقطعها [٥] ، كذلك إذا قام المالك بإقامة بناء من شأنه أن يسد نافذة بيت جاره بحيث أنه صار بحال لايقدر على القراءة معها بسبب الظلمة فله أن يكلفه بإزالته للضرر الفاحش [٦] ، ويذهب الفقه إلى أن على المالك بصفة عامة أن يحترم ملكية الجار ويمتنع عن إستعمال ملكه أى إستعمال يؤذى الجار أو يسىء إليه وإستشهد بقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى — طبعة ١٣٥٢ هجرية — الجزء الثانى ص ١٧٤ .

(٢) الفتاوى المهدية المرجع السابق طبعة سنة ١٣٠١ هجرية — الجزء الخامس ص ٤٦٦ ، مرآة المجلة — المادة ١١٩٢ ص١٢٨ — نقلا عن فتح الغفار فى كتاب القضاء فى مسائل شتى .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لإبن عابدين طبعة ١٣٢٤ هجرية جـ ٤ ص ٢٤٥

(٤) الفتاوى المهدية — المرجع السابق ص ٤٦٥ نقلا عن تنقيح الحامدية .

(٥) الفتاوى المهدية — المرجع السابق ص ٥٣٨ .

(٦) مرآة المجلة — المادة ١٢٠١ ص ١٣٢ نقلا عن شرح الوهبانية .

« لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه »[1] ، وينتهى الفقه إلى وجوب إزالة أى ضرر فاحش يلحق الجار بسبب استعمال جاره الملكية[2] . وليس هناك فى هذا الصدد فرق بين الضرر القديم أو الحديث بحيث يزال الضرر الفاحش ولو كان قديماً[3] .

ثالثاً : « تقييد حق تملك الأموال فى الإسلام » :

عمل الإسلام أيضاً — إلى جانب تقييد حق الملكية — على تنظيم نطاق تملك الأموال وترتيب الروابط المتبادلة والمترتبة على هذا التملك بين المسلمين على وجه يحقق أكبر قدر من المساواة وتكافؤ الفرص وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، وذلك عن طريق إدخاله كثيراً من القيود والحدود على نظام الملكية بما يحقق ما سماه البعض « الاشتراكية المعتدلة فى الإسلام »[4] .

ولعل من أهم هذه الوسائل ما يأتى : —

١ — حرم الإسلام جميع الأسباب والمصادر التى تؤدى إلى تراكم رؤوس الأموال بابتزاز الناس أو غشهم أو التحكم فى ضروريات حياتهم ، حيث حرم التلاعب فى التعامل واحتكار المواد الأساسية للتحكم فى أسعارها أو احتكار سلعة معينة فى الصناعة أو التجارة إذا كان هذا الاحتكار

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى — طبعة ١٣٥٢ هـ — الجزء الثانى ص ١٨٩

(٢) وقد أورد الفقه فى هذا الخصوص حديثاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه : « أتدرون ما حق الجار ، إن استعان بك أعنته وإن استنصرك نصرته وإن استقرضك أقرضته ، وإن افتقر عدت عليه وإن مرض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه ... » إلى آخر الحديث الذى ذكر فى إحياء علوم الدين للغزالى — المرجع السابق ص ١٩٠

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين — المرجع السابق — ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٤) على عبد الواحد — حسن شحاته سعفان — قصة الملكية فى العالم ص ١٦٩ وما بعدها .

وأنظر فى عدالة النظام الاقتصادى الاسلامى : عبد الحميد بخيت — المجتمع العربى الاسلامى — ح ١ — الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ ص ١١٩ وما بعدها .

وكذلك : محمد شوقى الفنجرى — خصائص الاشتراكية الاسلامية — مجلة ادارة قضايا الحكومة — ١٩٦٨ — سنة ١٢ — عدد ١ — ص ٤٥ وبعدها

وأنظر كذلك مقالا بالفرنسية منشوراً فى مجلة مصر المعاصرة — يناير ١٩٧٠ — سنة ٦١ عدد ٣٣٩ ص ٣٢ بعنوان : —

Graudy : Le socialisme et l'Islam, p. 33 et s.

يؤدى إلى الإضرار بالمسلمين، كما حرم الربا والرشوة واستغلال النفوذ، وأجاز مصادرة الأموال التى تأتى عن طريق غير مشروع، وواضح أن جميع هذه الطرق من شأنها تحقيق التوازن والمساواة والقضاء على الفوارق الكبيرة بين الأفراد، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الشريعة الإسلامية أجازت إلزام المالك بأن يبيع بأسعار محددة بواسطة الشارع بحيث إذا خالف شروط التسعير الجبرى يعتبر مقترفاً جريمة تستوجب التعزير لأن القول بغير ذلك فيه ضرر كبير بالمصلحة العامة وقد يؤدى إلى التلاعب بأقوات الناس فى الأوقات الحرجة[1].

كما يقاس على ذلك كل من يمتنع عن بيع ما أوجب ولى الأمر عليه بيعه فإنه يؤمر بالواجب ويعاقب على ترك البيع أو إختزان السلع لإحتكارها وتحقيق إثراء من ورائها[2].

٣ — يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن نظام الميراث كما نظمته هذه الشريعة إنما هو نظام حكيم يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلا يحول دون تضخمها ويقضى على تراكمها وتركزها فى أيدى قليلة. بل على العكس يساعد على انتشار رؤوس الأموال وتجزئتها إلى ملكيات صغيرة متساوية بين الكافة[3].

٤ — كذلك يرى الفقه الإسلامى فى مختلف الضرائب التى فرضها الإسلام على فروع النشاط وموارد الدخل المختلفة مثل الخراج والجزية والجمارك وضرائب الزروع والعشور وعروض التجارة ومختلف نواحى الإقتصاد، ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ويسد حاجات المعوزين ويحول دون تضخم الثروات[4].

---

(١) الحسبة فى الاسلام — ابن تيمية الحرانى الحنبلى . القاهرة طبعة سنة ١٣٢٣ هـ . ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية — شمس الدين بن الجوزية — سنة ١٣١٧ هـ — مطبعة المؤيد — ص ٢٢٣ .

الحسبة فى الاسلام لابن تيمية — المرجع السابق ص ٢٩ .

(٣) محمد زكريا البرديسى - الميراث - ١٩٦٩ ص ٩

محمد أبو زهرة - تنظيم الاسلام للمجتمع - ١٩٦٥ ص ١٤٠ .

(٤) عبدالحميد بخيت المرجع السابق ص ١٢٠ .

٤ — أوجب الإسلام على الأغنياء الإنفاق على أقاربهم من العاجزين كما أوجب على أهل كل حى أن يعيشوا بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد إلى درجة أن ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى مسئولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعاً فيؤدى أهلها جميعا الدية متضامنين كأنهم شركاء فى موته(١) .

٥ — أوجب الإسلام كذلك على بيت المال الإنفاق على الزَّمِن (العاجز عن الكسب) والشيخ الفانى وغيرهما ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين المسلمين وغير المسلمين .

٦ — يرى الفقه الإسلامى فى نظم الإقتطاع والحجز من الأموال مثل زكاة الفطر وضحايا الأعياد والهدى الذى يستحب للحجاج. أسبابا هامة فى تقييد الثروات الفردية باعتبار بعضها يقترب من منزلة الفرض ، مثل زكاة الفطر ، بحيث تكون حصيلته مرتفعة(٢) .

٧ — كذلك لاشك أن الكفارات التى وضعها الإسلام جزاء بعض الخطايا والمعاصى تحدث تأثيراً غير مباشر على نظام الأموال مثل كفارة اليمين وكفارة الإفطار ، وكفارة الظهار وبعض كفارات الحج حيث تتمثل هذه الكفارات فى إخراج فدية من الأموال أو المحاصيل أو التصدق على الفقراء والمساكين(٣) .

٨ — أباح الإسلام للإمام أن يتصرف فى توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن الإقتصادى بين الطبقات ولو أدى ذلك إلى أن يخص بعض الأموال طبقة دون أخرى ، حيث سن ذلك الرسول عليه السلام بوحى من الله تعالى حينما منح جميع أموال الفيء من بنى النضير للمهاجرين خاصة ولرجلين فقيرين من الأنصار ، ليقرب بذلك بين ثروات الأنصار

---

(١) أنظر فى النزعة الاجتماعية للشريعة الاسلامية: محمد يوسف موسى — الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى — المرجع السابق ص ١٤٢ وما بعدها .

(٢) محمد أبوزهرة — المرجع السابق ص ١٥٣ وما بعدها .

(٣) على عبدالواحد — المرجع السابق ص ١٧٣ وبعدها .

ويحقق شيئاً من التوازن فى ملكية الأموال بين هذين الفريقين اللذين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامى[١] .

٩ — تجب الإشارة كذلك إلى نظام الصدقات المستحبة ، حيث حبب الإسلام إلى الأغنياء التصدق بفضل أموالهم على الفقراء وجعل هذا من أكبر القربات وأعظمها أجراً، وجعل إكتناز الأموال وعدم إنفاقها فى سبيل الله من كبائر المعاصى ، حيث يقول تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[٢].

يتبين لنا مما سبق أن الإسلام لم ينظر إلى الملكية بوصفها حقاً مطلقاً بل على العكس من ذلك أحاطها بالقيود والالتزامات المفروضة على عاتق المالك فى ممارسته للسلطات التى يخولها له حق الملكية حتى لا يخرج بهذا الحق عن الغرض الاجتماعى الذى من أجله شرعت الحقوق فى النظام الإسلامى ، وكذلك أقام الشارع الإسلامى الحدود لحق التملك ولما يشمله من أموال وثروات ووضع له الضوابط التى من شأنها تقليل الفوارق بين الطبقات ومصادرة أموال الأغنياء غير المشروعة والناشئة عن الاستثمار المغالى فيه لحق الملكية كما رأينا[٣]. هذا وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تهتم بالنص على تنظيم فنى للملكية الاشتراكية يشمل تأميم كامل للثروات الرأسمالية فإن ذلك يرجع إلى أن الإسلام هو قبل كل شىء دين سماوى ينظم سلوك الأفراد فى المجتمع قبل أن يكون نظاماً وضعياً يهدف التنظيم الفنى والقانونى للملكية الاشتراكية، ويجب أن نشير فى هذا الصدد إلى ما تصوره البعض من وجود إتجاهات شيوعية فى الإسلام أو ما أطلق عليه البعض الآخر

---

(١) على الخفيف — المرجع السابق ص ٣٦ ،
على عبدالواحد — المرجع السابق ص ١٧٤

(٢) سورة براءة — آية ٣٥ .

(٣) لم يكتف البعض بذلك بل إنتهى إلى أن الملكية — فى الاسلام — لم تعد « حقا » بل أصبحت وظيفة إجتماعية . أنظر فى ذلك :
— محمد شوقى الفنجرى — خصائص الاشتراكية الاسلامية — مجلة إدارة قضايا الحكومة — سنة ١٢ — عدد ١ — يناير ١٩٦٨ ص ١٥ .

« نزعات إشتراكية متطرفة »[1]، مثال الدعوة التى نادى بها « أبو ذر الغفارى » فى عهد عثمان بن عفان فى الشام ضد مساوىء وتصرفات معاوية بن أبى سفيان واحتجازه لأموال المسلمين وصرفها على نفسه مثل القياصرة والملوك ، بالإضافة إلى التنديد بالثروات الفردية لبعض الطبقات الغنية فى هذا العهد والتى وصلت إلى حد الترف والبذخ وإغفال حقوق الفقراء والمحرومين . فنادى أبو ذر إلى الزهد فى مظاهر الترف والإكتناز ودعا الأغنياء إلى إنفاق جميع مازاد من أموالهم على حاجتهم الضرورية فى سبيل الله وعلى الفقراء والمساكين . فالذى نراه عن دعوة أبى ذر الغفارى أنها جاءت ترديداً للقواعد العامة الإسلامية والمظاهر التى سبق أن رأيناها ، كل ماهنالك أنها اشتملت على بعض التطرف والمبالغة فى أن أباذر قد اعتبر إنفاق الأغنياء لأموالهم الزائدة عن حاجاتهم الضرورية فى سبيل الله والمعوزين بمثابة واجب وفرض إلزامى عليهم ، فى حين أننا رأينا أن قواعد الشريعة الإسلامية قد حببت ذلك إلى المسلمين فقط ولم تجعله واجبا إلزامياً ، فيعتبر المسلم قد أدى واجبه بأدائه للضرائب والفروض والزكاة فحسب .

ولكننا لا نرى فى دعوة أبى ذر الغفارى أى تأثير فى نظام الملكية أو تعديل لها أو مناداة بأى صورة جديدة للملكية الاشتراكية أو مطالبة بإلغاء الملكية الفردية على نحو ماتنادى به بعض المذاهب الاشتراكية .

رابعاً : الملكية فى النظام الإقطاعى

عرفت أوربا النظام الإقطاعى فى العصور الوسطى والذى ترتبت عليه آثار هامة غيّرت من طبيعة حق الملكية وخصائصه على التفصيل التالى :

خصائص الملكية الإقطاعية :

كانت الأرض هى المحل الأساسى للملكية فى هــذه المرحلة وكانت مملوكة للسادة الإقطاعيين ، وكان كل سيد أو أمير "seigneur" يقطع تابعه

---

(١) على عبد الواحد ــ حسن شحاتة سعفان ـ قصة الملكية فى العالم ـ المرجع السابق ص ١٨١ .
ــ وأنظر فى اشتراكية الملكية فى الاسلام المقال الفرنسى المشار إلية : مجلة مصر المعاصرة ــ سنة ٦١ عدد ٣٣٩ ــ يناير ١٩٧٠ ص ٣٦ :

— Graudy, Le socialisme et l'Islam, p. 36 et s.

« vassal » قطعة من الأرض لحيازتها والانتفاع بها واستغلالها مع احتفاظ السيد بملكيتها من الناحية الشكلية حيث يمارس فى مواجهة التابع عدة حقوق معينة مثل اقتضاء عائد سنوى وبعض الرسوم والخدمات العينية . وبذلك تميزت الملكية الفردية الإقطاعية بخاصة هامة وهى الإنقسام أو التجزئة بمعنى أنه على نفس قطعة الأرض الواحدة كانت توجد حقوق متميزة متقابلة للملكية .

فمن ناحية أولى يوجد حق « الملكية الأصلية أو ملك الرقبة » .
"Le domaine eminent, direct, ou retenu"
وهو ذلك الحق الذى يتمتع به السيد الإقطاعى على الأرض التى يمنحها إلى التابع وتعطيه هذه الملكية حق تقاضى خدمات وأتاوات وضرائب معينة . ومن ناحية ثانية يوجد حق « الملكية الفعلية أو ملك الانتفاع » Le domaine utile ou concedé — وهو الذى يخول صاحبه — التابع حق إستعمال الأرض واستغلالها بل والتصرف فيها بشرط أداء الأتاوات والخدمات والضرائب المفروضة عليه لصالح سيده الإقطاعى [١] .

وبذلك كان لشخصين مختلفين — الإقطاعى والتابع — على نفس الأرض الواحدة حقوق متقابلة من الممكن أن تجعل كلا منهما « شبه مالك » : quasi propriétaire أى أن الملكية فى النظام الإقطاعى أصابها شىء من الانقسام أو التجزئة أو التعدد [٢] .

وفى الأصل كان التابع يمنح الإقطاعية طوال حياته ثم تنتهى الملكية بوفاته أو بوفاة السيد وكانت هذه الملكية تعطى لشخص آخر بعد وفاة أى منهما ، ثم أصبحت ملكية التابع بعد ذلك وراثية وأطلق عليها « إقطاعية » Fief — فإستكمل بذلك نظام الإقطاع عناصره ، وكان التابع يتنازل عن إقطاعيته لتابع آخر يتبعه شخصياً وهذا لثالث ، وهكذا تعدد الملاك على نفس قطعة الأرض الواحـــدة وكان لكل منهم حقوق على الأرض

(١) أنظر فى ذلك : عبد الرزاق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — ج ٨ — حق الملكية — ١٩٦٧ ص ٤٨٢ .

(٢) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, Paris, 1963, p. 243 ;
Challaye : Histoire de la propriété, pp. 50-52.

والتزامات نظير ذلك يؤديها لمن يتبعه [١] . وبذلك يتدرج نظام الملكية الإقطاعية والذى يبدأ بالملك الذى يعتبر المالك الشرعى لكل الإقطاعيات من الناحية الإسمية، ثم يوجد بعد ذلك السادة الإقطاعيون ومن خلف كل منهم عدد من التوابع، وفى نهاية هذه السلسلة نجد رقيق الأرض بأنواعهم المختلفة، والذين كانوا مملوكين للسادة الإقطاعيين ، ويهمنا فى هذا الصدد أن نتبين طبيعة ملكية الرقيق هذه وموقف الكنيسة منها نظراً لأن الرقيق كان من أهم الأموال التى وردت عليها الملكية الإقطاعية فى العصور الوسطى [٢] .

ملكية رقيق الأرض وموقف الكنيسة منها :

ولد مع النظام الإقطاعى ، واستمر معه نظام خاص استلزمته علاقات الملكية الإقطاعية وهو رقيق الأرض . فيرى الفقه أن المسيحية فى العصور الوسطى لم تلغ نظام ملكية العبيد "Esclavage" الذى كان موجوداً بل أحلت محله نظاماً شبيهاً به وهو رقيق الأرض "Servage" ، وبذلك فإن رقيق الأرض ماهو إلا عبد قديم مملوك لسيده ولكنه أصبح فى النظام الإقطاعى مرتبطاً بالأرض بحيث أنه يباع وتنتقل ملكيته مع انتقال ملكية الأرض ذاتها ولذلك أطلق عليه عبيد أو رقيق الأرض [٣] .

ويفرق الشراح بين نوعين من ملكية الرقيق : الأول : عبيد بأشخاصهم وهم لا يستطيعون تحرير أنفسهم حتى لو تركوا الإقطاعية التى ينتفعون بها ويستغلونها وهؤلاء يسمون عبيد الأرض [٤]. والثانى : وهو رقيق عرضيون يستطيعون تحرير أنفسهم بترك الإقطاعية التى يزرعونها وهؤلاء يسمون «الرقيق المنزليين» [٥]. وكانت الفئة الأولى تخضع خضوعاً تاماً للسيد الإقطاعى حتى أنه يستطيع أن يرث منهم كل ما يملكون بعد وفاتهم ، وأما الفئة الثانية

---

(١) Lagouelle : Essai sur la conception féodale de la propriété dans le très ancien Droit normand, Paris, 1902, p. 32.

(٢) Multzer : La propriété sans le vol, Paris, 1945, p. 46 et suiv.

(٣) Tenant de la Tour : L'homme et la terre de Charlemagne à Saint-Louis, Paris, 1942, p. 43 et suiv.

(٤) Serfs de la glebe

(٥) Esclaves domestiques

فكانت تتمتع بمركز أفضل نسبياً فلم يكن للسيد عليهم أى حق طالما أنهم على قيد الحياة وليس له أن يطالبهم إلا بأداء الالتزامات المفروضة عليهم بحكم وضعهم كرقيق[1].

ولم تناد الكنيسة المسيحية بإلغاء نظام ملكية الرقيق أو الحد منه، بل على العكس نجد أن النصوص الدينية توصى الأرقاء بأن يظلوا أرقاء ويخدموا سادتهم بكل إخلاص وتضحية، وهى لا تحث السيد على تحرير عبده بل فقط بحسن معاملته. ولما حل نظام ملكية رقيق الأرض محل العبيد قبلته أيضاً الكنيسة، حيث نقل البعض عن أحد رجال الدين فى هذا العصر أنه قال: « الله نفسه أراد أن يكون بعض الناس سادة وبعضهم عبيد أرض »[2].

موقف الكنيسة المسيحية من الملكية الخاصة فى النظام الإقطاعى :

لم تتخذ الكنيسة المسيحية موقفاً موحداً تجاه الملكية، بل ظهرت — فى بادىء الأمر أفكار اشتراكية واجتماعية لدى الفلاسفة والمفكرين المسيحيين الأول إزاء الملكية، سرعان ماتغيرت، واندمجت الكنيسة مع الإقطاع ودافعت عن الملكية الفردية على التفصيل التالى : —

أولا : الاتجاه الاشتراكى لدى المسيحيين الأول :

كان المبدأ السائد لدى أبناء الكنيسة فى القرون الأولى للمسيحية أن الله خلق الأرض للاستعمال المشترك بين جميع أفراد البشر. فذهب الأب : Tertullien إلى إدانة الملكية الفردية وتحريمها وتحبيذ الملكية الجماعية المشتركة التى تجعل المسيحيين إخوة وتقضى على التنازع والخلافات بينهم حيث ذهب إلى درجة المناداة بجعل كل شىء جماعياً على الشيوع ماعدا النساء[3].

---

(١) Calmette : La société féodale, Paris, 1928, p. 33 et s.

(٢) Challaye : Histoire de la propriété, pp. 52-53.

على عبدالواحد — حسن شحاته سعفان — قصة الملكية ص — ١٨٨ .

(٣) Tertullien dit : "Nous autres chrétiens, nous sommes frères en ce qui concerne la propriété qui — chez nous — est cause de tant de conflits. Unis de cœur et d'ame, nous considerons toute chose comme appartenant à tous. Nous mettons tout en commun, à l'exception de nos femmes". Challaye, op. cit., p. 54.

ثم أعلن القديس "Saint Ambroise" بعد ذلك أن الطبيعة هى التى خلقت حق الملكية الجماعية المشاعة المشتركة بين الجميع، بينما الغصب والاستئثار والعنف هو الذى خلق حق الملكية الفردية.[١]

وكذلك من الآراء الصريحة على تحبيذ الملكية الجماعية ونبذ الملكية الفردية رأى القديس "Saint Augustin" الذى رأى أن الله هو المالك الوحيد الذى له الملكية المطلقة لجميع الأموال والأشياء التى خلقها، وهو وحده الذى يستطيع التصرف فيها بدون تحفظ وعن طريق هذا التصرف يستطيع أن يمنحها إلى الأفراد لحيازتها حيازة نسبية غير مطلقة، وبالشروط والقيود التى يحددها الخالق لاستعمال واستغلال هذه الملكية دون إساءة أو تعسف[٢]. وتطرفت بعض الاتجاهات المسيحية فى نظرتها للملكية، بحيث وصفها البعض بأنها شيوعية[٣]، لأنها ذهبت إلى إرجاع جميع المساوىء والآلام وعدم المساواة والظلم بين البشر إلى الملكية الفردية ورأت أنها تتنافى مع النظام الطبيعى الذى خلقه الإله حيث جعل الأرض للجميع، تماما كما أوجد الشمس لتشع على الجميع والمطر ليفيد منه الجميع، وبذلك فإن إستئثار البعض بثروات معينة وتملكها ملكية فردية من شأنه أن يجافى هذا المنطق السماوى وإرادة الله، ويوجد الظلم والتفرقة وعدم تكافؤ الفرص أو القدرات وإثراء البعض على حساب البعض الآخر.

وذهب بعض الفقه الكنسى إلى المناداة بشيوعية ملكية جميع الأموال والمتاع الموجود، على أساس أن إستئثار البعض بتملك هذه الأموال ملكية فردية على وجه الانفراد هو سبب التنازع والخلاف والحروب بين البشر، وردّوا إلى الملكية الفردية سبب السرقات، وسائر الجرائم والمعاصى

---

(١) Pichot : La propriété dans l'enseignement sociale de l'eglise, Paris, 1965, p. 18 et suiv.

(٢) Christophe : L'usage chrétien du droit de propriété, Paris, 1964, p. 10 et suiv.

(٣) Challaye, op. cit., p. 55.

التي ينهى عنها الخالق وتساءلوا عن سبب عدم وجود خلاف أو تنازع على الانتفاع بالأموال المشاعة المشتركة بين جميع الأفراد كاستنشاق الهواء والتمتع بالشمس والبحر والأنهار والطرق وغيرها[1] .

ومن أشهر الآباء المسيحيين الذين دعوا إلى شيوعية الملكية وحثوا أتباعهم على عدم تملك أى مال ملكية فردية القديس : "Saint François d'Assise"

ثانياً – الاتجاه الفردى الرسمى للكنيسة المسيحية :

رغم الاتجاهات والآراء الإشتراكية لآباء الكنيسة الأول ، إلا أن الموقف الرسمى للكنيسة المسيحية فى النظام الاقطاعى كان فى جانب الملكية الفردية ، ويعتبر القديس "Saint Thomas d'Aquin" من أهم أنصار الملكية الفردية والمحبذين لها والذين كان لهم شأن فى اتخاذ الكنيسة موقفا رسمياً فى جانب الملكية الفردية. وقد ذهب سان توما – مع التسليم بأن الله خالق كل شيء على وجه الأرض والمالك له من الناحية الشرعية – إلى أنه يجب الاعتراف بالملكية الفردية لهذه الأشياء ، وتكييفها بأنها السلطة التى منحها الاله للبشر فى الانتفاع بهذه الأشياء والتمتع بها واستثمارها ، باعتبار ذلك حق إنتفاع بالملكية التى خلقها الله ، ومع مراعاة هذا التحفظ أو القيد فإن للفرد الحق المطلق فى استعمال هذه الأشياء فى سبيل إشباع حاجاته الشخصية وحاجات غيره[2] . ومن ثم ينتهى هذا الرأى إلى شرعية الملكية الفردية وإطلاق حق الأشخاص فى تملك الأموال بدون تقييد لحدود هذا التملك الخاص .

وقام هذا الرأى بالإستناد على عدة حجج ومبررات لتدعيم وجهة نظره : فمن ناحية أولى ذهب إلى أن الفرد يكون أكثر عناية فى إستعمال ماله الخاص وإستثماره مما لو كان مالا مشتركا بين الكافة ، فالملكية الفردية – فى نظر هذا الجانب من الفقه الكنسى – هى الوسيلة الأكثر إنتاجية وفاعلية فى

---

(١) Question sur l'ancien testament XXXII, en Challaye, op. cit., p. 55 et suiv.

(٢) Multzer : La propriété sans le vol, op. cit., p. 49 et suiv.

إستغلال وإستثمار الثروات الخاصة مما يعود على المجموع بعد ذلك بالمصلحة العامة[١] .

ومن ناحية ثانية يبرر سان توما التفاوت فى الثروات وعدم المساواة الذى يترتب على الملكية الفردية بأن هناك بين طبقات المجتمع بعض الطبقات أكثر قوة وأكثر ذكاء وقدرة على النشاط والإنتاج ومن ثم فهى أكثر فائدة من الآخرين. ولذلك فأنه من الطبيعى والمنطقى أن تتمتع هذه الطبقات بقدر من الأموال يتناسب مع المنفعة الاجتماعية والخدمات التى تقدمها إلى الجماعة[٢] .

وبذلك نتبين أن تطور الملكية الاقطاعية فى العصور الوسطى يتميز بعدة سمات أوخصائص معينة منها :

أولا — يدل تطور الملكية أنها كانت تتحول دائما من الصورة الجماعية المشاعة إلى الحيازة الخاصة الفردية. فبعد أن كانت الملكية البدائية لأدوات ووسائل الانتاج جماعية ، تحولت إلى ملكية فردية فى نظام الرق والقانون الرومانى ثم تأكدت الصورة الفردية للملكية فى العصور الوسطى الإقطاعية ، حيث بدأت على شكل سلطات وحقوق متتابعة على الأرض لسادة الاقطاع وتابعيهم وتابعى التابعين وعبيد الأرض، ثم أصبحت هذه الحقوق دائمة وتنتقل إلى الورثة وتأكدت بذلك الملكية الفردية على الأرض.

ثانياً — تميزت الملكية الفردية فى عهد الاقطاع بالتجزئة أو الانقسام بحيث توزعت سلطات الملكية ، على الشىء الواحد ، بين ملاك متعددين يمارس كل منهم مظاهر وسلطات معينة يخولها له حق ملكيته على الشىء، حيث رأينا أن السيد الاقطاعى كانت له الملكية الأصلية التى تعطيه حق

---

(١) Jansse, L. : La propriété, Le régime des biens dans les civilisations occidentales, Paris, 1953, p. 113 et suiv.

(٢) Challaye : Histoire de la propriété, pp. 56-59.

الحصول على الضرائب والأتاوات والخدمات ، بينما كانت للتابع الحيازة الفعلية للأرض وحق إستعمالها والانتفاع بها .

ثالثا — وجدت فى هذه المرحلة عدة محاولات إصلاحية — يرجع بعضها إلى النظريات الفقهية والبعض الآخر إلى الأديان السماوية — نادت بفرض بعض « القيود » على الملكية الفردية أو « الواجبات » على عاتق المالك الفردى فى إستعماله لملكيته لمراعاة مصلحة الغير أو المصلحة الجماعية وإن كانت هذه المحاولات تعتبر من قبيل الواجبات الأخلاقية أو التصرفات المستحبة التى تدعو إليها الأديان أكثر منها نظريات قانونية محددة .

رابعاً — نلاحظ انتكاسا شديدا فى العصور الوسطى لجميع صور الملكية الجماعية . فرغم المحاولات التى رأيناها لتقييد حق الملكية الفردية والحد من مساوئها، فإن هذا العصر لم يعرف أى محاولة كاملة للمناداة بصورة اشتراكية الملكية أو بتنظيم محدد للعلاقات والروابط التى يوجدها نظام الملكية ، رغبة فى التطور نحو صورة جديدة تمنح مزيداً من الديمقراطية .

خامساً : الملكية فى العصر الحديث

تجمع ووحدة عناصر حق الملكية :

رأينا أن من أهم خصائص حق الملكية فى النظام الاقطاعى التجزئة أو الانقسام، وتوزيع السلطات التى تمنحها الملكية بين ملاك متعددين، حيث كان يوجد نوعان من الملكية على الشيء الواحد : الملكية الأصلية : أو ملكية الرقبة Le domaine eminent وكانت من حق السيد الاقطاعى ، والملكية الفعلية : أو حق الانتفاع Le domaine utile وكانت من حق التابع الذى يقوم بزراعة الأرض فعــــلا . ومن أهم تطورات الملكية التى طرأت فى العصر الحديث (إبتداء من القرن ١٨ وأوائل القرن الـ ١٩) ، إستعادة حق الملكية لوحدته وتجمع كل السلطات التى يخولها فى يد مالك واحد ، فلم تعد الملكية — فى واقع الأمر — سوى ملكية فردية واحدة هى ملكية

التابع الحائز الحقيق للأرض وصاحب الملكية الفعلية ، وأصبحت الملكية الأصلية مجرد تكاليف تثقل الأرض أكثر منها حقاً من الحقوق العينية أو ملكاً للرقبة(١) .

وقد تم ذلك من الناحية التشريعية — فى ظل القانون الفرنسى — على أثر الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وصدور المراسيم واللوائح والقوانين الثورية ، وتم إلغاء حقوق الطبقة الإقطاعية على الأراضى بمقتضى قانون ١٤ أغسطس سنة ١٧٩٢ ، و ١٧ يوليو سنة ١٧٩٣ اللذان قاما بتصفية هذه الحقوق نهائياً وإلغاء جميع التكاليف والالتزامات التى كانت تثقل الأرض ، بحيث خلصت ملكيتها الفردية تماما للفلاحين الحائزين لها بما تشمله من ملك الرقبة وحق الانتفاع(٢) .

الخصائص المطلقة لحق الملكية الفردية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والدستور والتقنين المدنى الفرنسى :

لم يقف الأمر عند حد استعادة حق الملكية الفردية لعناصره وتجمعها فى يد واحدة ، بل استمر التطور نحو تأكيد النزعة الفردية لحق الملكية — كرد فعل للمساوىء الإقطاعية — وقد تجلى ذلك واضحاً فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى نص فى مادته الثانية على حق الملكية كحق طبيعى بين الحقوق الطبيعية للإنسان غير القابلة للانتهاك مع الحرية والأمن ، وكذلك نص فى مادته السابعة عشرة على أن الملكية حق مقدس لا يجوز انتهاك حرمته ، ولا يجوز حرمان صاحبه منه ، مالم تقتض ذلك — بصراحة ووضوح — الضرورة العامة التى تثبت قانوناً ، وبشرط تعويض عادل يدفع مقدما ، . ...

(١) Colin A., et Capitant H. : Cours élémentaire de droit civil Français, T. I, 3ème édit., Paris, 1921, pp. 718, 719.

(٢) Marty et Raynand : D. Civil, T. 2, 2ème Vol., Paris, 1965, p. 39.

كما وصف الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ الملكية بأنها حق مقدس لا يجوز انتهاك حرمته .

وبهذه الروح المشبعة بالنزعة الفردية والنظرة التي تضفي على حق الملكية أقصى الخصائص المطلقة ، صدر التقنين المدني الفرنسي والذي عرّف الملكية في المادة ٥٤٤ منه : « الملكية هي الحق في الانتفاع بالأشياء والتصرف فيها ، بالطريقة الأكثر إطلاقاً ، بشرط عدم استعمالها على وجه تحرمه القوانين واللوائح » .

وفي ذلك يقول بورتاليس — واضع الفصل الخاص بالأموال من التقنين الفرنسي — تعليقاً على هذه المادة « لقد اعتُبر دائماً مبدأ من المبادىء الحرة أن الملكية الفردية في التقنين المدني تدخل ضمن النظم الطبيعية ، بل النظم الإلهية ، وأن حقوق الملاك على أملاكهم هي حقوق مقدسة يجب أن تحترمها الدولة نفسها »[1] .

وسنرى أن القيود التي نصت عليها المادة ٥٤٤ من القانون المدني الفرنسي ، باستعمال حق الملكية على وجه لا يخالف القوانين واللوائح ، ماهي إلا قيود ظاهرية في مصلحة حق الملكية ذاته وليس من شأنها أن تؤثر أو تحد من الإطلاق الذي يتميز به حق الملكية في التقنين المدني الفرنسي[2] .

وبذلك نستطيع أن نخلص إلى أن الملكية في التقنين المدني الفرنسي — في ضوء المادة ٥٤٤ — هي حق الانتفاع بالشيء والتصرف فيه بالطريقة الأكثر إطلاقاً ، وأن هذا الإطلاق كان نتيجة للخوف من عودة الملكية الإقطاعية بما تتضمنه من توزيع وتجزئة عناصر وسلطات الملكية .

---

(١) Cohn : Le concept de la propriété dans les travaux de code civil, p. 17.

وأنظر نفس هذا التعليق في : السنهوري — الوسيط في شرح القانون المدني الجديد — جـ ٨ — حق الملكية — ١٩٦٧ — ص ٤٨٣ نقلا عن Locré جـ ٨ ص ١٥٦ .

(٢) Connard : La propriété dans la doctrine et dans l'histoire, p. 35.

Lepoint : Le concept de la propriété dans le code civil (ses origines et son evolution), p. 22.

أثر الثورة الصناعية ونشأة النظام الرأسمالى على الملكية الفردية :

ظهرت الثورة الصناعية كنتيجة للتغيير فى الفن الإنتاجى واستعمال الآلات الضخمة الحديثة المعقدة وما أدت إليه من حلول التصنيع الآلى الكبير المركز محل الصناعة اليدوية والحرفية . وقد كان لذلك آثاراً هامة أدت إلى تغييرات جوهرية على نظام الملكية : فمن ناحية أولى تميزت تلك الثورة الصناعية بتركز رؤوس الأموال فى أيدى فئة رأسمالية قليلة، وترتب على ذلك إنشاء المشروعات الرأسمالية الكبيرة . ومن ناحية أخرى ترتب على ذلك التوسع فى الأسواق ومضاعفة المنتجات وزيادة حجم الأموال المتداولة ، وقد أدى ذلك من ناحية ثالثة إلى تركيز اليد العاملة المستخدمة فى الصناعة وتجميعها وإعادة استخدامها على أساس نظام جديد يعتمد على تقسيم العمل تقسيما جامداً كان له الأثر الكبير فى ظهور روح « الطبقية » فى هذا المجال ونشأة الطبقات التى تقابل كل منها الأخرى وتتعارض مصالحها معها الأمر الذى أدى إلى حلول نظام جديد ومرحلة أخرى من مراحل التطور التاريخى وهو النظام الرأسمالى[1] .

وقد كان لهذه الظواهر التى نتجت عن الثورة الصناعية أثراً كبيراً على حق الملكية الفردية ، وخاصة بعد أن تلقى هذا الحق صياغة فردية فى التقنين الفرنسى والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والدساتير الفرنسية المتتابعة . التى أصبغت عليه الصفات والخصائص المطلقة ومنحت المالك الحق والقدرة على إنشاء وتنظيم منشآت ومنظمات رأسمالية صناعية وتجارية وزراعية مستقلة[2]. وكان لهذا أثراً كبيراً فى تغيير نظام الملكية فى شتى المجالات المختلفة :

أولا — فى مجال الملكية الصناعية :

أدى النظام الرأسمالى إلى تركز رؤوس الأموال كما رأينا فى أيدى فئة

---

(١) رفعت المحجوب — الاشتراكية — ١٩٦٦ — ص ٧٩ وما بعدها ،

Challaye : Histoire de la propriété, pp. 71, 72.

Jansse : La propriété, le régime des biens dans les civilisations occidentales, Paris, 1953, p. 218 et suiv.

(٢) Ripert G. : Aspects juridiques du capitalisme moderne, Paris, 2ème édit., 1951, p. 104 et s., et p. 175 et s., et p. 343 et s.

قليلة تحكمت بهذه القـــوة الرأسمالية فى إقامة المنشآت الصناعية الضخمة ، واستطاعت عن طريق إحتكارها لتملك أدوات ووسائل الإنتاج الصناعية الأساسية فى الصناعة الحديثة والتى تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة أن تقضى على الملكية الحرفية الصغيرة والمتوسطة لتنشىء احتكار المنشأة الصناعية الضخمة للاقتصاد الرأسمالى ولرؤوس الأموال والأدوات والآلات والمبانى والمواد الأولية بل واحتكارها للعمل أيضاً فى ظل نظام جامد لتقسيم العمل كما ذكرنا[1] .

وقد أدى ذلك تحت تأثير المنافسة بين الملكيات الصناعية الكبيرة إلى قضاء الملكية الأقوى والأكبر على الملكية الأضعف والأصغر ، وقد أدى ذلك إلى مزيد من التركز والتجمع فى رؤوس الأموال وأدوات ووسائل الإنتاج بحيث ظهرت صورة جديدة للمشروع الرأسمالى الصناعى وهى Le Cartel والذى يمثل احتكار الملكية الصناعية فى نطاق معين ويتحكم فى تحديد أثمان شراء المواد الأولية ونفقات الإنتاج وأسعار بيع المنتجات بعد ذلك وأجور العمال[2] . وبذلك فقد تمكن المالك الرأسمالى من أن يهيمن ويتحكم فى هذا القطاع ويضع يده على معظم المنشآت والمشروعات العاملة به ، وحينئذ يستطيع ابتلاع كلٍ منها وتركيز الإنتاج فى هذا الفرع فى يده واحتكار كل أوجه نشاطه فى صورة المشروع الرأسمالى المركزى المهيمن على كافة الأنشطة فى هذا المجال والذى يسمى « الترست Le Trust » والذى يمثل أقصى درجة من درجات تراكم الملكية الرأسمالية لأدوات ووسائل الإنتاج ورؤوس الأموال فى فرع معين أو لسلعة معينة أو لصناعة محددة فى يد مالك واحد أو فئة محدودة من الملاك تستطيع فرض شروطها وتتحكم فى الإنتاج بما يضمن زيادة أرباحها وتقليل نفقاتها وتركيز إنتاجها فى إنتاج

(١) أنظر فى ذلك : رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — ١٩٦٠ ص ٦٣ — ٦٦

(٢) Fourgeaud : L'homme devant le capitalisme, Paris, 1936, p. 31 suiv.

— وقد كان لذلك أثره فى تطور حق الملكية نحو فكرة ملكية «رأس المال» وما تستلزمه من إطلاق حرية المالك فى الاستغلال والاستثمار دون أى تقييد :

Waline M. : L'individualisme et le droit, Paris, 2ème édit. 1949, p. 348.

كبير فتستطيع بذلك أن تقلل من عدد العمال وترفع من الأسعار كما تشاء[1] .

ثانياً — في مجال الملكية التجارية :

وقد تم نفس الأمر في مجال التجارة حيث مدت الرأسمالية سيطرتها على الحياة التجارية، وتمكنت المنشآت الرأسمالية التجارية الكبيرة من القضاء على الملكية التجارية الصغيرة والمتوسطة ، وذلك عن طريق تحكمها في وسائل وطرق النقل التي من شأنها أن تسهل لها أعمالها في هذا المجال وتضمن فعاليتها، وعن طريق احتكارها للسلع التجارية ولرؤوس الأموال الكبيرة واستخدامها في شراء السلع بكميات ضخمة بقصد إعادة بيعها ، وتم تعميم المنشآت والمحلات التجارية الكبيرة والتي قضت على الحانات والمتاجر الصغيرة وركزت في يدها كافة العمليات والصفقات التجارية ، بحيث أصبح المشروع التجاري الرأسمالي هو الفاصل دائماً بين الإنتاج والاستهلاك والمتحكم في توزيع السلع في السوق وفي تحديد أسعارها ورفعها كما يشاء[2] .

ثالثاً — في مجال الملكية الزراعية :

رغم أن الملكية الزراعية كانت أقل صور الملكية تأثراً بالنظام الرأسمالي بسبب ارتباطها بالارض الزراعية التي تتميز بقدر من الثبات وعدم التأثر بالأزمات الاقتصادية ، إلا أن ذلك لم يمنع من أنه في المناطق والأقاليم التي تتميز بالملكية العقارية الكبيرة وفي البلاد ذات الإقتصاد المتقدم المتطور ، فإن الثورة الصناعية والنظام الرأسمالي قد أعملا آثارهما في مجال الملكية الزراعية عن طريق تصنيع الزراعة وميكنتها والأخذ بالأساليب الفنية والمواد الكيميائية الحديثة والتي كان من شأنها الارتفاع بإنتاجية هذه الملكيات الكبيرة ومنافستها للملكيات الصغيرة والقضاء عليها ، ومن ثم انتهى الأمر

---

(١) Jansse : op. cit., p. 167 et suiv.
Challaye : op. cit., p. 87.

(٢) Guitton : Economie politique, Paris, 1966, 2ème Vol., p. 34.
رفعت المحجوب — الاشتراكية — المرجع السابق ص ٦٩ ، ٧٠
— النظم الاقتصادية — المرجع السابق ص ٥٠ وما بعدها

أيضاً فى هذه الأقاليم إلى قضاء الملكية الزراعية الكبيرة على الملكية الصغيرة. وتركزها فى يد فئة قليلة من الملاك الرأسماليين(١) .

رابعاً — تزايد أهمية الملكية المنقولة :

رأينا الأهمية التى أسبغها النظام الرأسمالى على الآلات الحديثة والتصنيع الضخم كوسيلة لتركيز أكبر قدر من رؤوس الأموال واستثمار أكبر قدر من المنتجات وبالتالى لتحقيق أقصى حد ممكن للربح الفردى ، وبذلك ظهر الاتجاه إلى تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال والموارد المالية لمباشرة أغراض المشروع الرأسمالى التوسعية ، وقد تم ذلك عن طريق إنشاء شركات الأموال Société par actions والتى يساهم فيها كل عضو بقدر من رأس المال بحيث يكون للشركة رأسمال موحد مخصص لأداء غرض معين ، وينصرف حق العضو المساهم إلى سند أو سهم ذى قيمة مالية منقولة معينة يمثل نصيبه فى رأس المال ويخوله الحق فى الحصول على جزء من الأرباح التى تحققها الشركة من ممارسة نشاطها ، وكذلك فى الاشتراك فى ادارة هذه الشركة والتصويت على القرارات التى تتخذها فى مباشرة أعمالها (٢) .

ولما كانت الشركة الرأسمالية هى التى تتحكم فى النشاط الصناعى والتجارى للاقتصاد فإن قيمة هذه الأسهم والسندات المالية قد تزايدت اهميتها وأصبحت تمثل عنصراً هاماً فى نظام الملكية الفردية التى تتحكم فى النظام الاقتصادى كله .

وبذلك يمكن أن ننتهى إلى أن النظام الرأسمالى يقوم على الاعتراف للأفراد بحرية تملك مختلف أدوات ووسائل الإنتاج والاستهلاك بحرية

---

(١) Robin : Propriété et structure agraire, p. 27.

وأنظر فى الحرية الرأسمالية وإرتكازها على الملكية الفردية كدعامة لها : رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية ص ٥٨ ، ٥٩ وزكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — ١٩٦٤ ص ١١٥

(٢) Jansse : La propriété, le régime des biens dans les civilisations occidentales, Paris, 1953, pp. 176, 177.

Challaye : op. cit., pp. 69, 70.

زكريا نصر المرجع السابق ص ١٤٥

مطلقة دون أى قيد . وأن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تعتبر من أهم الأسس التى يقوم عليها النظام الرأسمالى وقد أدى ذلك الى أن المشروع الخاص أصبح هو النوع الغالب والشكل السائد من أشكال الملكية الفردية، ويعتبر تسليم النظام الرأسمالى بالملكية الفردية بصورة مطلقة نتيجة منطقية لتسليمه للأفراد بحق البحث عن تحقيق أكبر ربح ممكن دون أية قيود أو حدود .

المشروع الرأسمالى وأثره على حق الملكية وما يخوله المالك من سلطات:

Entreprise

رأينا أن من الخصائص التى تتميز بها الملكية فى النظام الرأسمالى ، اتجاهها إلى التركز والتجمع فى صورة مشروعات احتكارية كبيرة الحجم نظراً لما يحققه ذلك من مزايا الإنتاج الرأسمالى الكبير ، لأن المشروع الرأسمالى يستطيع تطبيق نظام تقسيم العمل على أوسع نطاق بما يحققه ذلك من توفير فى الوقت والمجهود والنفقات ، ومن ناحية أخرى يستطيع المشروع الكبير أن يستخدم الآلات الحديثة الضخمة ذات الطاقة الكهربائية والذرية والتى لا يستطيع المشروع الصغير اقتناءها، ومن ناحية ثالثة فإن ضخامة المشروع وكبره تؤدى إلى سهولة حصوله على الائتمان المالى والخصومات التجارية بأقل تكلفة، وفى إمكانه تخفيض نفقاته وتوجيه بعضا منها لمزيد من الأبحاث الفنية التى تؤدى إلى الارتفاع بالانتاجية وزيادتها ، وأخيراً يؤدى إلى تحكم المالك الرأسمالى فى الأسعار ورفعها كما يشاء نتيجة لاحتكاره النشاط الاقتصادى فى فرع معين، وكلما حقق المشروع الرأسمالى مزيداً من الانتاجية والربح كلما قضى على غيره من المشروعات الصغيرة التى لا تستطيع منافسته ، واتجه إلى مزيد من التركز والتجميع . (1)

وبذلك يمكن القول أن المشروع الرأسمالى Entreprise ـ أياً كان شكله ـ أصبح هو الصورة المهيمنة للملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج فى

(1) Schumpeter J.: Capitalisme, socialisme et démocratie, 3ème édit., Paris, 1954, p. 227 et s.
Fourgeaud : L'homme devant le capitalisme, 1936, p. 20.
Dietz : in Defence of property, 1963, p. 27 et suiv.

المجتمع الرأسمالى ، وقد كان لذلك آثار هامة على حق الملكية وما يمنحه للمالك من سلطات فى الاستعمال والاستغلال والتصرف من نواح عديدة :

فمن ناحية أولى تم الفصل نهائيا — فى ظل المشروع الرأسمالى — بين الملكية من جهة والعمل من جهة أخرى . فأصبحت ملكية رأس المال وأدوات الانتاج تتركز فى يد المالك الرأسمالى ، بينما العمل اللازم لاستغلال هذه الملكية واستثمارها يقوم به العمال والمستخدمون الذين يستأجرهم الرأسمالى لاستغلال عملهم فى استثمار ملكيته نظير أجر معين . فأصبح هناك انفصال بين العمل والملكية ، فمن يملك لا يعمل ومن يعمل لا يملك . وبذلك تم تقسيم المجتمع الرأسمالى إلى طبقتين أساسيتين تتكون الأولى ممن يملكون أدوات ووسائل الانتاج ورؤوس الأموال ولا يعملون ، وتتكون الطبقة الأخرى من العمال الذين لا يملكون ويبيعون مجهودهم وطاقتهم للطبقة الأخرى مقابل أجر معين [1] .

ومن ناحية أخرى فقد زادت أهمية سلطة الاستغلال التى يمنحها حق الملكية الفردية للمالك بالنسبة للسلطات الأخرى ، بحيث أصبح المالك الرأسمالى يستغل ملكيته أصلا ليس بقصد استعمالها لاشباع حاجته الشخصية ، بل بدافع الاستثمار وإعادة توظيف الناتج لزيادة أصول المشروع وتضخيم طاقته الانتاجية وتحسين أساليب الإنتاج وتطويرها فى سبيل منافسة المشروعات الرأسمالية الأخرى والقضاء عليها والاتجاه إلى احتكار ملكية هذا الفرع لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد بقصد استثمارها واستغلالها مرة أخرى [2] .

ومن ناحية ثالثة أصبح تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح هو الدافع الأساسى والغرض الرئيسى من استعمال واستغلال الملكية الرأسمالية والتصرف

---

(١) رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — ص ٧١
زكريا أحمد نصر — المرجع السابق ص ١٢٩

(٢) Ripert : Aspects juridiques du capitalisme moderne, Paris, 2ème édit., 1951, p. 280 et s. et 302 et s.

فيها ، حيث يمارس المالك الرأسمالى نشاطه بقصد تحقيق فائض مصدره الفرق بين النفقات التى يدفعها فى سبيل الإنتاج، من ثمن المواد الأولية وأجور العمال والآلات ، وبين الإيرادات التى يعود عليه بها هذا الإنتاج، وهذا الفائض هو الذى يسمى بالربح، ولما كان الربح هو الهدف الأساسى للمالك الرأسمالى فانه يسعى كلما أمكن إلى ضغط النفقات وتخفيض أجور العمال من ناحية، وزيادة أسعار منتجاته وكمياتها من ناحية أخرى بحثاً عن أكبر عائد من وراء ذلك[١].

ومن ناحية رابعة فإن الملكية الرأسمالية تتميز بأن محلها أصبح على قدر متقدم ومتطور من الفن الإنتاجى ، بعكس الملكية الاقطاعية والحرفية التى كانت تقوم على أدوات ووسائل انتاج منزلية وحرفية بسيطة وصغيرة ، أما الملكية الرأسمالية فإن عمادها الأساسى هو الآلات الحديثة ووسائل الانتاج الضخمة ذات الطاقة الذاتية الكهربائية والذرية نتيجة لتطور الفن الإنتاجى والثورة الصناعية ، ولعل ذلك كان سببا من أسباب زيادة الغلة والناتج الذى تدره هذه الملكية على مالكها [٢] .

وأخيراً أصبح يميز الملكية الرأسمالية أن المشروع الرأسمالى ينتج للسوق وبعد مراعاة اعتبارات العرض والطلب وحجم الأسواق واحتمالات تصريف السلع ، هذه الاحتمالات التى قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة فتؤدى إلى التراكم وتخفيض الإنتاج أو إلى تناقص السلع وارتفاع أسعارها وما ينتج عنه فى الحالتين من مساوىء وعيوب ، بعكس الملكية الحرفية البسيطة التى كانت تنتج من أجل عميل معين أو أشخاص محدودين مما كان يجنبها هذه المساوىء [٣] .

(١) Lajugie : Les doctrines économiques, 1949, p. 40 et s.

(٢) Gide : Histoire des doctrines économiques, T. I, 1947, p. 38 et suiv.

(٣) زكريا أحمد نصر المرجع السابق ص ١٤١ ، ١٤٢
وأنظر فى الفن الانتاجى الرأسمالى بالتفصيل :
رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — ص ٦٣ وما بعدها .

مساوىء الملكية الفردية فى النظام الرأسمالى وضرورة تقييدها :

رغم المزايا التى قد تحققها الملكية الرأسمالية، المتركزة والمتجمعة فى أيدى فئة قليلة من الملاك الرأسماليين لأدوات ووسائل الإنتاج ، مثل الارتفاع بالإنتاجية والتقدم بالصناعة وجودة المصنوعات وتطويرها ، فإن هذه المزايا الظاهرية تقابلها مساوىء وعيوب بالغة تدعو إلى ضرورة التدخل لعلاجها والحد من اطلاق الملكية الفردية فى هذا المجال ، والعمل على تقييدها بما يجردها من الاستغلال ويقضى على آثارها ومضارها السيئة .

ويمكننا أن نلخص المساوىء والعيوب التى تترتب على الملكية الفردية المطلقة فى النظام الرأسمالى من الناحية الموضوعية ودون الأخذ بالانتقادات التى توجهها بعض المذاهب الاشتراكية إلى الملكية الفردية ، حيث سيرد تفصيل وجهات النظر المختلفة فى هذا الشأن بعد ذلك — فى النواحى الآتية : —

أولا : تؤدى الملكية الرأسمالية كما رأينا إلى القضاء على صغار الملاك والمنتجين الحرفيين وتحويلهم إلى عمال أو تابعين عن طريق عدم استطاعتهم منافسة المشروعات الرأسمالية الكبيرة مما يؤدى إلى تركيز وتجميع أدوات ووسائل الإنتاج فى هـــذا الصدد فى أيدى فئة مالكة رأسمالية محدودة العدد . [1]

ثانياً : يؤدى إطلاق الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج ، دون أية قيود أو حدود ، إلى استغلال الرأسماليين بحكم هذه الملكية للعمال [2] ، فقد رأينا أن المالك الرأسمالى يبغى تحقيق أكبر ربح ممكن ويتحقق له ذلك كلما توصل إلى تخفيض نفقات الإنتاج ومنها أجور العمال حتى تزيد أرباحه،

---

(١) Mounier : De la propriété capitaliste à la propriété humaine, Paris, 1936, p. 31 et suiv.

(٢) Bourguin, Rimbert : Le socialisme, Paris, 1950, p. 18 et suiv.

رفعت المحجوب — الاشتراكية ص ٩١ وما بعدها

ولذلك فإنه يسعى بشتى الطرق إلى تخفيض أجر العامل وإعطائه أقل مما يستحقه بمجهوده أو ما يساويه عمله ، وقد اختلف الفقه فى تحديد كيفية استغلال الرأسماليين للعمال — مع إتفاقه على وجود هذا الاستغلال — فذهب البعض إلى تفسير هذا الاستغلال بأن الرأسمالى يحدد أجر العامل على أساس الحد الأدنى اللازم للمعيشة فقط دون أن يعطيه مقابله الحقيق (ريكاردو) ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الاستغلال يكون عن طريق تحديد الأجر على أساس أقل العمال انتاجية (نظرية الحديين) ، بينما يذهب البعض أخيرا إلى تفسير الاستغلال بنظرية القيمة وفائض القيمة ، وأن الرأسمالى يستغل العامل لانتاج سلع تزيد قيمتها على قيمة الأجر الفعلى الذى يمنحه له (النظرية الماركسية) ، وذلك على النحو الذى سيرد تفصيله فى حينه .

ثالثاً : تؤدى الملكية الفردية الرأسمالية إلى سوء توزيع الدخول والثروات فى المجتمع وذلك لأنها تؤدى إلى تركيز ملكية أدوات ووسائل الإنتاج وتجمعها فى أيدى فئة قليلة تستخدمها لاستغلال الفئات الأخرى وتجريدها من ملكيتها وتجبرها على أن تبيع عملها لها مما يؤدى إلى مزيد من الدخول للطبقات المالكة ومزيد من الإفقار للطبقة الأخرى فينشأ عن ذلك التناقض والتنازع بين هذه الطبقات المتقابلة والذى قد يصل — فى تفسير بعض النظريات الإشتراكية ولا سيما النظرية الماركسية — إلى حد الصراع الطبقى بين طبقات المجتمع المختلفة [1] .

رابعاً : يؤدى تركيز ملكية أدوات ووسائل الانتاج فى أيدى الملاك الرأسماليين واحتكارهم للإنتاج فى المجتمع واتجاههم إلى زيادة هذا الانتاج والارتفاع بطاقته ورفع الأسعار بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، إلى نقص الاستهلاك الكلى وما يترتب عليه بالتالى من إفراط فى الإنتاج

---

(١) Pareto : Les systèmes socialistes, Genève, 1965, T. I, p. 42 et suiv.

Les principes du Marxisme-Leninisme, Moskow, p. 150.

ثم الحد منه الأمر الذى يؤدى إلى الأزمات والكساد وتراجع النشاط الاقتصادى وبالتالى إلى انخفاض الأجور وانتشار البطالة بين العمال.[١]

خامساً : يؤدى ذلك أيضاً إلى استغلال المستهلك والعمل على رفع الأسعار والتحكم فى المنتجات بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وبسبب عدم وجود ملكيات منافسة تجبر المالك الرأسمالى على خفض أسعاره أو الحد من أرباحه.[٢]

سادساً : تؤدى الملكية الفردية الرأسمالية المطلقة إلى تهديد الحياة الديمقراطية والرغبة فى إخضاع أداة الحكم والسلطات السياسية والإدارية فى المجتمع لتحكم الطبقة المالكة الرأسمالية حتى تتخذها أداة لتسيير النظام الاقتصادى فى خدمة مصالحها الفردية ، ولا شك أن كفالة الحقوق والحريات الفردية والمصلحة المطلقة للقلة المالكة على حساب الأغلبية غير المالكة فيه تهديد للحريات العامة وللحياة الديمقراطية السليمة فى المجتمع[٣].

لكل ذلك ، قامت الحاجة إلى تقييد الملكية الفردية الرأسمالية لأدوات ووسائل الإنتاج والتغيير من نظامها بما يزيل من هذه المساوىء ويحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع . ولذلك هبت المذاهب والنظريات الاشتراكية تنادى بحل لعلاج مساوىء الملكية الفردية فى المجتمع الرأسمالى ، ووصلت بعض هذه الحلول إلى درجة المطالبة بإلغاء الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج تماماً ، وعدم الاعتراف بأى حق للتملك الخاص فى مجالها ، بينما اكتفت بعض الحلول الاشتراكية الأخرى بالإبقاء على الملكية الفردية فى هذا المجال مع تقييدها وإحاطتها بالضمانات والحدود

---

(١) أنظر بالتفصيل فى مساوىء الملكية الفردية من الناحية الاقتصادية :

Avenel, D. : Histoire économique de la propriété, Paris, 1949, p. 30 et suiv.

(٢) رفعت المحجوب — الاشتراكية ص ٩٣ ، ٩٤ - زكريا أحمد نصر. المرجع السابق ص ٣٤٩ .

(٣) Fouillé : La propriété sociale et la démocratie, p. 50 et suiv.

التى تضمن تخليصها من مساوئها واستمرارها ملكية غير مستغلة على التفصيل الذى سيرد ذكره .

طبيعة القيود الواردة على الملكية فى القانون الفرنسى : وتقديرها :

ذهب الفقه الفرنسى إلى أنه رغم التقديس الذى أضفاه التقنين المدنى الفرنسى على حق الملكية الفردية والخصائص المطلقة التى أسبغها عليه ، إلى درجة السماح للمالك بحق الانتفاع بملكيته والتصرف فيها « بالطريقة الأكثر إطلاقاً » ، فإن حق الملكية الفردية — شأنه فى ذلك شأن سائر الحقوق — لا يمكن أن يؤخذ بالمعنى المطلق أبداً والذى يسمح للمالك فى استعماله واستغلاله الملكيته بتجاهل كافة الاعتبارات المتعلقة بمصلحة الجماعة أو مصلحة غيره من الأفراد ، بل عليه أن يراعى فى هذا الاستعمال والاستغلال المصالح المشروعة للغير . ومن الفقهاء الفرنسيين من ذهب إلى درجة اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية ملقاة على عاتق المالك لاستعمال أمواله فى سبيل تحقيق مصلحة الجماعة والقيام بوظيفة اجتماعية معينة فى المجتمع ، ومن أهم أنصار هذا الاتجاه العميد « ديجى » الذى سنخصص لنظريته فى الوظيفة الاجتماعية للملكية مبحثاً خاصاً بعد ذلك(١) .

ولكن ذهب جمهور الفقه الفرنسى إلى أن الملكية الفردية وإن لم تصل إلى حد اعتبارها وظيفة اجتماعية ، فإنها ما زالت حقاً ذاتياً منح للمالك لاشباع حاجاته الشخصية ، إلا أن طبيعتها قد تغيرت من حق مطلق لا يقبل المساس أو الانتهاك إلى حق نسبى يجب تقييده وإحاطته بالقيود والالتزامات المختلفة (٢) .

---

(١) Duguit : Les transformations générales du droit privé depuis le code Napoléon, Paris, 1912, p. 149 et suiv.

(٢) Savatier : Les metamorphoses économiques et sociales du droit privé d'aujourd'hui, T. 3, Paris, 1959, p. 11, No. 340.
Ripert : Les forces créatrices du droit, Paris, 1955, p. 237.
Le declin du droit, Paris, 1949, No. 62, p. 192 et s.
Marty et Raynaud : op. cit., p. 40.
Carbonier : Droit civil, T. II, 1967, p. 87, 88.

ويمكن تقسيم القيود والالتزامات الواردة على الملكية فى القانون الفرنسى، والتى نصت عليها التشريعات الخاصة أو أقرها القضاء ونادى بها الفقه، إلى ثلاث طوائف من القيود سنقوم ببيانها مع تقدير طبيعة كل قيد منها من وجهة نظرنا، وتتنوع هذه الطوائف والقيود، حيث يمكن اعتبار بعضها بمثابة تقييد للسلطات التى تمنحها الملكية للمالك Limitation، بينما يعتبر البعض الآخر بمثابة تعديل أو تغيير Deformation فى نفس طبيعة حق الملكية الفردية. وأخيراً تأتى الطائفة الأخيرة من القيود والتى تعتبر فى نظر البعض بمثابة مساس أو إلغاء جزئى Destruction partielle لحق الملكية الفردية. وذلك على التفصيل الآتى:

أولا: رغم أن المادة ٥٤٤ من التقنين المدنى الفرنسى نصت على حق المالك فى الانتفاع بملكيته والتصرف فيها على نحو أشد ما يكون اطلاقا، فإنها اشترطت ألا يكون ذلك مخالفاً للقوانين واللوائح، ولذلك فإن الفقه الفرنسى يرى أن أول قيد على حق الملكية فى هذا الصدد هو ضرورة مراعاة المالك فى استعماله واستغلاله وتصرفه فى الشىء، للقيود الواردة على سلطاته فى هذا الشأن سواء وردت هذه القيود فى صلب التقنين المدنى أم فى تشريعات خاصة[1].

ولكننا باستعراضنا للقيود القانونية على حق الملكية نجد أنه إما أن هذه القيود — من ناحية أولى — تتسم بالطابع الفردى دون أن تبتغى مراعاة مصلحة عامة أو تحقيق وظيفة اجتماعية وذلك كما هو الشأن بالنسبة للارتفاقات القانونية Servitudes legales المقررة لرعاية مصلحة ملكية الجار، بمعنى أنها مقررة لصالح الملكية الفردية ذاتها؛ وإما أن هذه القيود — من ناحية ثانية — تتخذ شكل تدابير وإجراءات قانونية فى سبيل حسن الاستغلال الزراعى للأملاك الخاصة، أى أنها مقررة لصالح الملكية الفردية أيضاً[2].

---

(١) Dutheillet-Lemonthezie : Recherches sur l'origine de l'article 544 du code civil. Thèse, Paris, 1950, p. 110 et suiv.

(٢) Coste-Floret : La nature juridique du droit de propriété d'après le code civil et depuis le code civil. Thèse, 1935, p. 49 et suiv.

Connard : op. cit., p. 35.

ثم تدخل المشرع بعد ذلك — فى تشريعات خاصة لاحقة على التقنين المدنى — لتقييد سلطات المالك فى استعمال واستغلال الشىء المملوك له والتصرف فيه .

ففى مجال ملكية المبانى صدرت قوانين ما بعد الحرب الأولى مثل قانون ٨ مارس سنة ١٩١٨ الخاص بتقييد سلطة مالك المبانى فى استغلال ملكيته عن طريق وضع حد أقصى للأجرة لا يجوز الاتفاق على تجاوزه وكذلك عن طريق النص على الامتداد القانونى لعقود الإيجار الأمر الذى كان محل تعديل من المشرع الفرنسى فى قوانين وتشريعات متلاحقة .

وفى نطاق الملكية الزراعية صدرت كثير من التشريعات المتعاقبة بقصد فرض القيود على استغلالها واستعمالها مثل قوانين ٢١ أبريل ١٩٠٦ ، ١٥ يونيو ١٩٠٦ ، ٢٠ أبريل سنة ١٩١٠ ، ٢٧ فبراير ١٩٢٥ الخاصة بتنظيم الزراعة والالتزام بمقاومة الآفات وطريقة اختيار المحاصيل المزروعة وقوانين ٤ يوليو ١٩٢١ ، ٨ يوليو ١٩٣٣ ، ١٠ يوليو سنة ١٩٣٥ ، ٨ أغسطس ١٩٣٥ بشأن تحديد حد أقصى للزراعة فى كل هكتار وتنظيم طرق استعمال المياه الجوفية ومياه الرى بصفة عامة وغيرها من القوانين المختلفة التى تفرض التزامات معينة على عاتق مالك الأرض الزراعية فى زراعتها واستغلالها (١) .

وكذلك بالنسبة للملكية المنقولة فقد كانت محلا لكثير من القيود المفروضة عليها ومثال ذلك بالنسبة للمنقولات المادية : القيود والشروط المحددة لملكية المنقولات ذات الأهمية الفنية أو التاريخية ، والمتعلقة بملكية السفن والطائرات ، وإلقاء الالتزام على عاتق مالك الماشية بضرورة المحافظة على عدم تفشى الآفات والأمراض بينها ، وكذلك كانت المنقولات المعنوية مثل الملكية الأدبية والفنية محلا للتنظيم والتقييد من حيث شروط استغلالها

---

(١) Lepoint : Le concept de la propriété dans le code civil — ses origines et son evolution, p. 17 et suiv.
Essera : Quelques phases de l'évolution de la propriété, p. 28 et suiv.

ومدتها وحق المؤلف عليها ، وكذلك بالنسبة لملكية العلامات التجارية والصناعية وبراءات الإختراع (١) .

ثانياً : وأما بالنسبة للطائفة الثانية من القيود فإن الفقه الفرنسى يرى أنها تنطوى على تعديل أو تغيير Modification فى نفس طبيعة حق الملكية، بحيث تغيرت طبيعة هذا الحق من حق مطلق إلى حق نسبى فأصبح على المالك ألا يستعمله بطريقة مطلقة بل عليه مراعاة مصلحة الغير والمصلحة العامة أثناء هذا الاستعمال وقد بدأ هذا الاتجاه فى الفقه الفرنسى العالم جوسران والذى قام بدراسته الشهيرة « فى روح الحقوق ونسبيتها » وانتهى إلى أن أى حق هو حق نسبى وليس مطلق بمعنى أن على صاحبه أن يستعمله ويمارسه فى سبيل الغرض الذى من أجله منح هذا الحق وتمشياً مع روح هذا الحق والحكمة منه ، ومن أولى هذه الحقوق المقيدة النسبية حق الملكية (٢) .

وتطبيقا لهذه الفكرة ظهرت نظرية التعسف فى استعمال الحق L'abus de droit لتؤكد أنه لا يجوز استعمال أى حق بصورة مطلقة ، وكان حق الملكية من أهم الحقوق التى تأثرت بفكرة التعسف فى استعمال الحق بوصفه أعم الحقوق الذاتية وأشملها ، وطبقا لمنطق هذه النظرية فإنه يجب على المالك ليس فقط احترام الحدود المادية لحقه والتى يعتبر مسئولا عن خطئه الشخصى إذا تجاوزها ، بل إن عليه أيضا داخل هذه الحدود المشروعة لحقه ألا يتعسف فى استعماله بأن يستخدمه للإضرار بالغير أو فى سبيل تحقيق مصالح غير مشروعة وإلا يكون مسئولا أيضاً (٣) .

---

(١) Rouber : Droits intellectuels ou droits clientels, p. 38.
Stoyanovitch : Le droit d'auteur dans les rapports entre la France et les pays socialistes, Paris, 1959, No. 6, 7.

(٢) Jousserand : De l'esprit des droits et de leurs relativité, Paris, 1927, p. 13 et s.

(٣) أنظر فى نظرية التعسف فى استعمال الحق بالتفصيل والمراجع الخاصة بها ما سيأتى بيانه فى القسم الثانى من الرسالة

كما ظهرت نظرية عدم جواز استعمال حق الملكية بالطريقة التى من شأنها إلحاق مضار فاحشة غير مألوفة بالجار وإلا كان المالك مسئولا عن هذه الأضرار ولو لم يصدر منه أى خطأ فى استعماله لحق الملكية وسيرد بالتفصيل أيضاً ذكر هذه النظرية وأساسها وأحكامها . (١)

ثالثا : وأما عن الطائفة الأخيرة من القيود التى وردت على حق الملكية الفردية فقد اعتبرها فريق من الشراح الفرنسيين بمثابة مساس بحق التملك الخاص ذاته أو إلغاء جزئى له . destruction partielle (٢)

وقد ضربوا على ذلك بعض الأمثلة والقيود التى اعتبروا فيها مساساً بنظام الملكية ذاته وتحديداً لحق التملك وأول هذه الأمثلة نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل والذى نصت عليه المادة ٥٤٥ من التقنين المدنى الفرنسى ثم مارسه المشرع بتحفظ وفى بعض المجالات وبشروط معينة بمقتضى قانون ٣ مايو ١٨٤١ ، ولكنه بعد ذلك توسع فى النزع — فى حدود معينة — فى سبيل المنفعة العامة فى مجال الصحة العامة والتنسيق والتنظيم الحضارى فى المدن ، مثل قانون ٢٥ مارس ١٩٢٨ الخاص بإنشاء الأراضى والمنشآت الرياضية فى المدن ، كما سهل المشرع على الادارة من إجراءات النزع بواسطة المرسوم بقانون ٨ أغسطس ١٩٣٥ (٣) .

وكذلك يعتبر الشراح الفرنسيون أنه قد تم المساس بنظام الملكية الفردية عن طريق التوسع فى فكرة الأموال العامة أو ملكية الدومين العام Le domaine public والتى تبعد جزءاً كبيراً من الأموال عن مجال الاستعمال الخاص للأفراد وتدخله فى نطاق الملكية العامة والمخصصة للمصلحة العامة سواء عن طريق السماح للمواطنين باستعمالها استعمالا مباشراً كالطرق العامة والترع والجسور

---

(١) أنظر فى نظرية عدم الغلو فى استعمال حق الملكية والمراجع الخاصة بها ما سيأتى فى القسم الثانى من الرسالة .

(٢) Connard : op. cit., p. 34, 44 et suiv.

(٣) Connard : op. cit., p. 44 et suiv.

والكبارى وشواطىء البحر أو عن طريق منح إدارتها واستغلالها إلى مرفق عام يديرها فى سبيل المصلحة العامة [١]

وأخيراً فى نهاية النظم التى اعتبرها الشراح الفرنسيون ماسة بحق التملك ذاته يأتى نظام التأميم لكثير من المصانع والشركات التجارية والمالية والصناعية ، حيث بدأ المشرع بتأميم بعض المناجم والمحاجر وشركات الزيوت ، ثم مارس بعد ١٩٣٦ حركة من التأميمات لشركات الأسلحة ولبعض الصناعات والمنشآت الأساسية . [٢]

والذى نراه بالنسبة لهذه القيود وطبيعتها أنها وإن كانت تمثل اتجاها إجتماعيا فى القانون الفرنسى يحد من الروح الفردية المطلقة التى جاء التقنين المدنى الفرنسى مشبعا بها ، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن هذه القيود لا تكفى — فى نظرنا — لتقييد الملكية الفردية الرأسمالية والحد من إطلاقها ومنعها من الاستغلال وتجريدها من مساوئها وعيوبها السابق ذكرها . ذلك أنه لا يكفى — لإقامة نظام مثالى للملكية غير المستغلة — وضع مجرد القيود القانونية على حق الملكية بل يجب أن يستهدف هذا النظام المثالى تنظيم الملكية من ناحيتين :

الناحية الأولى : بالنسبة لنظام الملكية ذاته والأموال التى تتخذها الملكية محلا لها ، فإنه يجب تحديد المجالات والحدود التى يعترف فيها بحق التملك الخاص ، بحيث يستبعد من هذه المجالات والحدود تلك الأموال التى يكون من شأن تركها فى مجال الملكية الفردية أن يؤدى إلى الاستغلال والمضاربة وتحقيق الإثراء غير المشروع والدخل غير المستحق .

الناحية الثانية : بعد تنظيم نظام الملكية ذاته — وتحديد حق وحرية التملك الخاص — تأتى مرحلة وضع القيود والالتزامات القانونية على

(١) Dementhon : Traité du domaine de l'Etat, Paris, 5ème éd., p. 19 et suiv.

(٢) Vidal de Lauzun : La Nationalisation des entreprises, Thèse, 1948, p. 110.

عاتق المالك والتى ترد على ما يمنحه حق الملكية من سلطات فى الاستعمال والاستغلال والتصرف ، بحيث لا يكون للمالك الحرية المطلقة فى هذا المجال بل يكون مقيداً بأداء وظيفة اجتماعية فى سبيل المصلحة العامة إلى جانب إشباع حاجاته الخاصة كما سيرد ذكره بالتفصيل .

ولذلك فان مجرد هذه القيود الفردية التى وضعت على الملكية الفردية والتى رأينا أنها وضعت فى سبيل المصلحة الخاصة للملاك الآخرين لا تكفى فى نظرنا كعلاج لمساوىء الملكية الفردية ، وحتى بالنسبة للتأميم فى القانون الفرنسى فإنه قد جاء فى صورة إجراءات وتشريعات فردية وليس فى صورة تنظيم كامل لنظام الملكية ذاته .

ولذلك هبت الآراء الاجتماعية الحديثة والنظريات الإشتراكية والتى تدعو إلى التدخل للحد من مساوىء الملكية الفردية بالتأثير فى حق التملك الخاص ذاته إلى جانب الحد من السلطات التى يمنحها حق الملكية لصاحبه ، حيث اختلفت هذه الآراء والاتجاهات الإشتراكية وانقسمت إلى نظريات ومذاهب مختلفة حسب مدى ودرجة هجومها ومساسها بنظام الملكية الفردية الأمر الذى سيكون محل دراستنا بالتفصيل .

الفصل الأول

الملكية فى الفكر الفردى

إتجهت المذاهب الفكرية إلى الاعتراف بالملكية الفردية كحق مطلق مشروع يمنح المالك سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف فى الشىء محل ملكيته على نحو أشد ما يكون إطلاقا ، دون تحديد لحدود حق التملك الخاص من حيث الأموال التى يشملها أو تقييد للسلطات التى يتمتع بها المالك فى هذا الصدد ، وقد حاولت هذه المذاهب أن تبحث عن أسس وأسانيد فردية تبرر بها شرعية الملكية الفردية وتدافع عما ذهبت إليه من الإبقاء عليها والاعتراف بها كحق مطلق ، وظهرت فى هذا الصدد عدة نظريات فقهية على التفصيل التالى :

النظرية الأولى : الملكية كحق طبيعى : La propriété droit naturel

ذهب فريق من فقهاء المدرسة الألمانية بزعامة Krause, Ihrens, Fichte إلى أن الملكية حق من الحقوق الطبيعية التى تثبت للإنسان بوصفه بشراً وتلزم لوجوده وإستمرار حياته مثل الحقوق الطبيعية الأخرى كالحرية والمساواة والأمن ، وهى بهذا المعنى حق فطرى لكل إنسان يثبت له بمجرد وجوده فى الحياة ، وعلى هذا الأساس فالملكية هى الوجه الآخر للحرية وهما متلازمان فكما تثبت الحرية للإنسان بمجرد مولده ، كذلك تثبت الملكية له كحق طبيعى وتتطور معه[1] .

ويذهب البعض إلى أن إعتبار الملكية حقاً طبيعياً ، يتمشى مع الوظيفة

(١) Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives, Paris, 1901, p. 556, 557.
Tabbah : La philosophie et l'histoire sociologique du droit de propriété. Beyrouth, 1946, p. 20 et suiv.

الطبيعية التى تؤديها الملكية — والتى سبق أن رأيناها[1] — بإعتبارها حقا فطريا instinctif وجد لإشباع الحاجات الأساسية اللازمة لحفظ كيان الإنسان، ومن ثم فإن حق الملكية وحياة الإنسان أمران لا ينفصلان. فمنذ اللحظة التى يجد فيها الإنسان مالا قابلا لإشباع حاجة معينة لديه فإن غريزته تتجه إلى تملك هذا المال للإستئثار به فى إشباع هذه الحاجة[2] .

وإتجه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نفس الإتجاه ، حيث نص فى مادته الثانية على حق الملكية كحق طبيعى بين الحقوق الطبيعية للإنسان غير القابلة للإنتهاك مع الحرية والأمن ، وكذلك نص فى مادته السابعة عشرة على أن « الملكية حق مقدس لا يجوز إنتهاك حرمته ، ولا يجوز حرمان صاحبه منه ، مالم تقتض ذلك — صراحة وبوضوح — الضرورة العامة التى تثبت قانوناً وبشرط تعويض عادل يدفع مقدما » .

وقد إنتهى هذا الرأى إلى أنه لا يجوز المساس بحق الملكية أو تقييده أو الحد من إطلاقه، بل على العكس من ذلك يجب أن يخول المالك السلطات المطلقة فى الاستعمال والاستغلال والتصرف « على نحو أشد ما يكون إطلاقا» على حد نص المادة ٥٤٤ من التقنين المدنى الفرنسى الذى إعتنق هذه النظرية ، وصدر مشبعاً بالنزعة الفردية التى تعتبر حق الملكية حقاً طبيعياً مطلقا ، وفى ذلك يقول بورتاليس — واضع الفصل الخاص بالأموال من التقنين الفرنسى — تعليقاً على هذه المادة الخاصة بحق الملكية ، لقد إعتبر دائما مبدأ من المبادىء الحرة أن الملكية الفردية فى التقنين المدنى تدخل ضمن النظم الطبيعية ، بل

---

(١) ماسبق ص ٢ وأنظر بالتفصيل فى الملكية الفردية « كنظام نابع من القانون الطبيعى »
«institution du droit naturel»

Bagi (Louis) : La garantie constitutionnelle de la propriété : (Doctrine et jurisprudence), Thèse, Lausanne, 1956, p. 63 et suiv.

(٢) Pagué : La propriété et les besoins, Paris, 1958, p. 6, 7.

النظم الإلهية ، وأن حقوق الملاك على أملاكهم هى حقوق مقدسة يجب أن تحترمها الدولة نفسها[١] » .

• وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من النواحى الآتية :

فمن ناحية أولى إذا كانت الملكية هى حق طبيعى بمعنى أنه يثبت لكل شخص بمجرد طبيعته كإنسان فإن ذلك يستلزم تحقق الملكية ووجودها لكل شخص ، ولكن فى الواقع نجد أن الموارد الطبيعية محدودة بالنسبة للإنسان ومن ثم يستحيل أن يصبح كل فرد مالكا لجزء من الثروة الطبيعية وخاصة الأرض[٢] .

ومن ناحية أخرى فإنه من الخطأ تشبيه الملكية بالحقوق الأخرى كالحرية والمساواة وقياسها عليها .

---

(١) Cohn : Le concept de la propriété dans les travaux de code civil, p. 17.

وأنظر عبدالرزاق أحمد السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — جـ ٨ فى حق الملكية — ١٩٦٧ ص ٤٨٣ هامش ٣ حيث يشير إلى نفس التعليق مذكوراً لدى Locré جـ ٨ ص ١٥٦ . وأنظر فى الضمانات الدستورية التى يجب إضفاؤها على الملكية بوصفها نظاماً من نظم القانون الطبيعى فى القانون السويسرى الرسالة السابقة :

Bagi (Louis) : La garantie constitutionnelle de la propriété p. 71 et suiv.

(٢) أنظر بالتفصيل فى نقد نظرية الملكية كحق طبيعى فى القانون الفرنسى والخصائص المطلقة التى تتميز بها كنتيجة لذلك فى هذا القانون .

Dütheillet-Lemonthezie : Recherches sur la propriété droit absolu, Paris, 1955, pp. 35-43.

وأنظر فى نقد فكرة الإطلاق كنتيجة لإعتبار الملكية حقاً طبيعياً

Vareilles-Sommières

والذى ذهب إلى أنه حتى لو كانت الملكية حقاً طبيعياً فانها تستلزم بطبيعتها وجود قيود وحدود طبيعية على إستعمالها واستغلالها تطبيقاً لفكرة العدالة والقانون الطبيعى :

Vareilles-Sommières : La définition et la notion juridique de la propriété, revue trimestrielle du droit civil 1905, T. 4, p. 459 et suiv.

فوجود الحرية عند شخص لا يتعارض مع وجودها عند الآخر بعكس الملكية التي يفترض وجودها عند شخص إنعدامها عند الآخر .

كذلك ليس ثمة ما يمنع المجتمع من تحقيق المساواة وتوفير الأمن لجميع أعضائه بينما يستحيل عليه توفير الملكية الكافية لكل الأشخاص في وقت واحد . وعلى هذا فإذا كنا جميعا شركاء في الحرية والمساواة والأمن فإننا لسنا شركاء في الملكية، ومن ثم فلو سلمنا بأن الملكية حق طبيعي فإنه لن يكون حقا اجتماعيا بل سيصبح حقاً فردياً ولا يمكن تحقيقه للكافة[1] .

* * *

النظرية الثانية : وضع اليد أو الاستيلاء كأساس الملكية Occupation

ذهب جانب آخر من الفقه التقليدي إلى تبرير شرعية الملكية على أساس وضع اليد أو الإستيلاء أو شغل الشيء محل الملكية . فقال أنصار هذا المذهب أن أول من يضع يده ويشغل أي عنصر من عناصر الطبيعة فإنه يكتسب بمقتضى هذه الواقعة حق ملكية على هذا الشيء — سواء كان منقولا أو عقاراً — ويصبح المالك الشرعي له وعلى الغير احترام ملكيته[2] .

ذلك أن أول من يضع يده على شيء لا مالك له فإنه يكتسب بمقتضى ذلك حق تقدم على غيره بالنسبة إلى هذا الشيء بحيث يرجح حقه ويتعلق بهذا الشيء وتكون له أولوية في تملكه على أي شخص آخر .

ومن بين الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية Ciceron . الذي ذهب في تأييد رأيه إلى تشبيه العالم بعناصره الطبيعية بمسرح كبير به مقاعد وعلى هذا فإن كل متفرج يكتسب حقه على المقعد بمجرد أسبقيته، وشغله لهذا المقعد، عن غيره من المتفرجين ولا يستطيع غيره أن ينازعه في حقه الشرعي هذا والذي اكتسبه على المقعد لمجرد أنه كان أول من وضع يده عليه وشغله[3] .

(١) Proudhon : Qu'est-ce que la propriété ?, Paris, 1966 (Edit. G. F.) p. 94.

(٢) Connard : La propriété dans la doctrine et dans l'histoire; op. cit., p. 58 ;

(٣) أنظر عرضاً لنظرية Ciceron في الاستيلاء ومناقشتها بالتفصيل في :
Thiers (M.) : De la propriété, Paris, 1848, p. 190 et suiv.
Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives, Paris, 1901 — p. 544 et suiv.

• وقد تعرضت هذه النظرية أيضاً للإنتقاد من النواحى الآتية :

فمن ناحية لا تصلح فكرة وضع اليد لتبرير شرعية الملكية ؛ فهى قد تصلح فى مجال تحديد أسباب كسب الملكية أو كمعيار عند تنازع شخصين على الملكية حيث يفضل من له الحيازة ووضع اليد . أما الاستيلاء أو وضع اليد فلا يصلح فى ذاته كأساس وسند للملكية بل هو على العكس نتيجة للملكية. أى أن المالك له الحق فى الحيازة ووضع اليد على الشىء محل ملكيته[١] .

ومن ناحية أخرى فإن فكرة وضع اليد لا تصلح لتبرير كل أشكال الملكية. — فعلى فرض صلاحيتها لتبرير ملكية المنقول — فهى لا تصلح لتبرير الملكية العقارية . فهذه الفكرة تفترض عقاراً لا مالك له ثم يأتى شخص ويضع يده عليه وبذلك يصبح مالكا له ، الأمر الذى لا يمكن تصوره قانوناً لأن التاريخ يشير إلى أن الأرض لم تكن أبداً «شيئاً لا مالك له» res nulius فمثلا فى الملكيات البدائية كانت القبيلة تمتلك كل الأراضى التى تستخدم فى الصيد ثم الأراضى الزراعية بعد ذلك ملكية مشتركة بحيث أن كل قطعة أرض، كانت تنتمى ملكيتها إلى القبيلة فى العصور القديمة ثم إلى الدولة فى العصور الحديثة. ومن ثم يستحيل القول بوجود وضع يد على أرض لا مالك لها[٢] .

ومن ناحية ثالثة بالنسبة للتشبيه الذى ضربه (Ciceron) بالمسرح فإن هذا التصوير إنما يقوم حجة على النظرية وليس سنداً لها، ذلك أن حق المتفرج قانونا على المقعد إنما هو حق حيازة مؤقتة محدودة بانتهاء العرض وليس ملكية دائمة، وفضلا عن ذلك فإنه لما كان الشخص لا يستطيع شغل أكثر من مقعد واحد، فإن منطق التشبيه يقتضى ألا يملك الفرد أكثر من الجزء الذى يحوزه فعلا، والذى يشبع حاجاته والمدة الكافية لهذا الإشباع ومن ثم يقودنا هذا التفسير إلى ملكية مقيدة محدودة ، من حيث المحل والخصائص، وليس

---

(١) Connard : op. cit., p. 60.

(٢) Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives, op. cit., p. 544, 545.

إلى ملكية مطلقة غير مقيدة كما يزعم أنصار هذه النظرية(١).

وأخيراً فإن نفس واقعة وضع اليد والاستيلاء هي التي تحتاج في ذاتها إلى تبرير يسوغ شرعيتها، وذلك أنه لا يمكن أن تستند الملكية إلى واقعة مثل وضع اليد تعتمد على الصدفة والقوة بدون أي معيار من العدالة وحسن التوزيع، فالأقوى والذي يملك الإمكانيات هو الذي سيضع يده على موارد أكثر ويتملكها حسب إرادته وذلك بعكس الضعيف الذي لن يتمكن من وضع يده على شيء(٢).

والذي نراه هو أن هذا الأساس — وضع اليد — لا يكفي وحده لتبرير الملكية، فضلا عن أنه من النادر عملا أن يقع وحده، بل غالباً ما يكون مقترناً بشيء آخر بجانبه، فقلما يكتفي واضع اليد مثلا بتسوير قطعة الأرض وتركها بل غالباً ما يقترن وضع اليد بعمل آخر، كزراعة الأرض والبناء عليها أو القيام بأي عمل آخر، ولذلك يكون النقاش الجديد في هذا الصدد هو مدى شرعية أو كفاية العمل كأساس الملكية، ويقودنا ذلك إلى مناقشة تلك النظرية التي تؤسس الملكية على العمل.

* * *

النظرية الثالثة : العمل كأساس للملكية : Le Travail

من بين النظريات التي ترد الملكية إلى أسس فردية تلك النظرية التي تبرر ملكية الشيء على أساس العمل الذي بذل في إعداد هذا الشيء وإنتاجه. وأول من نادى بهذه النظرية هو لوك والفزيقراطيون الذين ذهبوا إلى أن الملكية أساسها عمل الإنسان، ذلك أنه من المنطقي أن يتملك الفرد نتاج عمل يديه طالما أنه هو الذي ساهم في خلق هذا الشيء أو إحداث تعديل في جوهره أو شكله(٣).

---

(١) Thiers : op. cit., p. 198 et suiv. ; Laveleye : op. cit., p. 545, 546.

(٢) Tarbourich : Essai sur la propriété, Paris, 1904, p. 128 ;
Proudhon : Qu'est-ce que la propriété ?, op. cit., p. 97, 98.
Connard : La propriété dans la doctrine et dans l'histoire, p. 59.

(٣) وأنظر عرض هذه النظرية ومناقشتها بالتفصيل :
Connard : op. cit., p. 61.
Fouillé : La propriété sociale et la démocratie, Paris, 1906, p. 14 et suiv.

بمعنى أن أى قيمة تنتج عن عمل معين تكون ملكا للشخص الذى قام بهذا العمل. وفى سبيل تفصيل وشرح هذه النظرية، ذهب هذا الجانب من الفقه إلى ما يأتى : —

أولا : تجب التفرقة بين العمل الذى من شأنه خلق الشىء من عدم و بين العمل الذى من شأنه إضافة شىء جديد أو تعديل فى شكل شىء موجود من قبل، وذهبوا إلى أن الشخص فى الحالة الأولى يتملك الشىء كله الذى خلقه أما فى الحالة الثانية فليس من حقه إلا أن يتملك الزيادة أو التعديل الذى أحدثه بعمله على الشىء الموجود سلفاً(١) .

ثانياً : مادام أن العمل هو أساس الملكية وهو الذى يبرر شرعيتها فمن المنطق أن يتحكم العمل فى تحديد هذه الملكية ومداها، فمثلا بالنسبة للأرض الزراعية لا يجوز أن يتملك الشخص إلا تلك المساحة التى يستطيع زراعتها وفلاحتها بنفسه ويترك للآخرين ما زاد عن طاقة قدرته فى العمل(٢) .

ثالثاً : يترتب على هذا التكييف أيضاً نتيجة هامة هى أنه لكى تتاح للإنسان فرصة العمل والإنتاج ، يجب أن يمنح الجميع المساواة والتكافؤ فى فرص العمل بحيث يضع كل شخص يده على الموارد والطاقات التى تمكنه من العمل ، والمعيار الفاصل فى كل هذا هو إشباع الحاجات اللازمة للعمل. وبالتالى تنتهى الملكية وتقف عند الحد الذى تشبع فيه هذه الحاجات ويصبح الإنسان قادراً بنفسه على العمل والإنتاج(٣) .

* ولا شك أن هذه النظرية تفضل النظريات السابقة لأنها لا تعتمد على واقعة سلبية مثل القانون الطبيعى ، أو مجرد وضع اليد وإنما تذهب إلى تأسيس الملكية على أساس العمل الذى بذل فى إعداد المال محل هذه الملكية . ذلك أن العمل ينشىء بين الإنسان والمادة علاقة أكثر جدية من مجرد وضع اليد أو الحيازة ، لأنه يخلق القيمة ، ومن ثم فإنه يبدو منطقياً أن من حق الشخص الذى خلق هذه القيمة أن يمتلكها . فضلا عن وجود ذلك القيد

---

(١) Fouillée : op. cit. p. 14 ;

(٢) Laveleye : op. cit., p. 547, 548.

(٣) Tarbourich : op. cit., p. 152, 156.

الذى وضعه أنصار هذه النظرية وهو عدم تجاوز الملكية حدود قدرة الشخص على العمل .

ولكن رغم هذه الميزة فإن هذه النظرية لا تنجو من الانتقادات الآتية : —

أولا : لا شك أنه لا يمكن الاعتماد على واقعة فردية مثل واقعة العمل لتأسيس وتحديد نظام اجتماعى إقتصادى قانونى مثل الملكية . فلا يمكن أبداً ترك المعيار هكذا بدون ضوابط أو حدود إلا قدرة الشخص على العمل بحيث أن من يعمل أكثر يتملك أكثر، ولا شك أن فى تاريخ النظام الرأسمالى لدليل على عدم وجود حرية العمل المطلقة فى أى فترة من الفترات[١] .

ثانياً : وفضلا عن ذلك فإن الانتقاد الأساسى الذى يوجه إلى هذا التكييف هو أنه قاصر تماماً عن تأسيس وتبرير الملكية بصفة عامة . ذلك أنه إذا كان العمل يبرر ملكية التغيير أو التعديل الجديد الذى يضيفه هذا العمل ، فعلى أى أساس تبرر ملكية الأصل الطبيعى الذى ليس من عمل بشر؟ والزيادة فى التوضيح إذا وضع شخص يده على قطعة أرض وأقام عليها بناء أو قام بزراعتها فإن عمله يبرر له ملكية هذا البناء أو المحصول الزراعى ؛ تبقى بعد ذلك ملكية الأرض نفسها وهى ذلك العنصر الطبيعى الذى لم يقم الإنسان بأى عمل فى سبيل وجودها ، فعلى أى أساس يمكن تبرير ملكية الإنسان لهذه الأرض ؟ هذا هو العيب الرئيسى لهذه النظرية ، فهى لا تصلح إلا لتفسير ملكية الشكل أو التعديل الذى يطرأ على العناصر الطبيعية بسبب العمل، ولكنها لا تعطى الأساس القانونى لشرعية ملكية الموارد الطبيعية فى ذاتها[٢] . وهذا هو الذى يدفع إلى القول بأن هذه النظرية لا تصلح إلا لتبرير ملكية المنقول، ولكنها لا تصلح لتبرير ملكية العقار على أساس أن المنقول من عمل الإنسان بينما العقار تقدمه الطبيعة .

---

(١) Cornard : op. cit., p. 61, 62.

(٢) Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives, op. cit., p. 548, 549.

* وقد حاول بعض أنصار نظرية العمل دفع هذا الاعـــتراض من ناحيتين : —

الناحية الأولى أنهم حاولوا الجمع بين نظرية وضع اليد ونظرية العمل ، بمعنى أنهم يبررون ملكية الجزء الطبيعي الأصلي الذى لا دخل للعمل فى ملكيته على أساس وضع اليد ، ثم تأتى نظرية العمل لتبرر ملكية الجزء الآخر الناتج عن عمل الإنسان[١]

ومن ناحية أخرى بالقول بأن العناصر الطبيعية التى تقدمها الطبيعة ليس لها أى قيمة بدون الاستغلال والعمل الذى يقوم به الإنسان عليها والذى يضفى عليها كل قيمة ، وانتهوا إلى أن الاستثمارات والأعمال التى يحدثها المالك على الأرض تبرر ليس فقط تملك المحصول الناتج وإنما أيضاً تملك الأرض ذاتها[٢] .

* ولكن هذا الاعتراض مردود عليه بدوره من ناحيتين : —

١ — إذا صح أن العمل الإنسانى هو الذى يضفى على العناصر الطبيعية كالأرض كل قيمتها لكان مقتضى ذلك أن تكون قيمة هذه العناصر واحدة فى كل مكان وزمان ، ولكن الصحيح أن قيمة هذه العناصر تختلف من بقعة إلى أخرى وحسب موقعها ودرجة خصوبتها وغير ذلك من الاعتبارات الأخرى التى تؤثر فى قيمتها إلى جانب العمل .

٢ — وإذا أردنا تحليل العناصر التى تكوّن قيمة أى ملكية عقارية لوجدنا فيها ثلاثة عناصر : العنصر الأول هو النصيب الذى أوجدته الطبيعة نفسها كقطعة الأرض مثلا ، والعنصر الثانى هو المجهود أو العمل الذى يبذله الشخص بطاقاته الخاصة ، والعنصر الثالث هو النصيب الاجتماعى ؛ وهو دور المجتمع والدولة فى حماية هذه الملكية وتحديد قيمتها[٣] .

---

(١) Tabbe'. : La philosophie et l'histoire sociologique du droit de propriété. Beyrouth. 1946. pp. 104-111.

(٢) Taibe urich : op. cit., pp. 140-148.

Fouillé : La propriété sociale et la démocratie. Pari , 1906. pp. 14-18.

(٣) Fouillé : op. cit., pp. 20-22.

وعلى هذا الأساس فكلما قللنا من أهمية الدور الذى تلعبه الطبيعة فى الملكية — كما يزعم أنصار هذه النظرية — كلما زاد الدور الاجتماعى الذى يلعبه المجتمع كله، ويؤدى ذلك الاتجاه بالملكية نحو الأساس الاجتماعى وليس نحو الاطلاق والأساس الفردى الذى ينادى به انصار هذه النظرية.

ثالثاً: وحتى بالنسبة المنقول فإننا نعتقد ان نظرية العمل تقف عاجزة عن إعطاء أساس جامع شامل لكل أنواع الملكية المنقولة. فالمالك الذى يستثمر أسهمه وسنداته فى شركة معينة، ماهو العمل أو المجهود الذى بذله والذى يخوله الحصول على الربح أو الفائدة؟ ومستأجر العقار الذى يؤجر العقار لمزارع آخر ويحصل هو على الريع أو فائض القيمة، لاشك أن ملكيته لهذا الريع أو الفائض لاتقوم على أى أساس من العمل.

* * *

النظرية الرابعة: القانون الوضعى كأساس الملكية

ظهرت هذه النظرية فى القانون الفرنسى فى أعقاب الثورة الفرنسية وكان الغرض منها تصوير الملكية على أساس أنها من عمل القانون الوضعى وأنها لم توجد إلا بضمان من السلطة العامة وذلك لتأكيد إخضاع الملكيات لإرادة السلطة العامة والقائمين بالثورة.

ومن أنصار هذه النظرية: Robespière, Montesquieu, Mirabau, Bousset حيث ذهبوا إلى أنه فى حالة الفطرة الطبيعية البدائية وقبل نشأة المجتمع المنظم لم تكن هناك ملكية، وكانت الموارد الطبيعية على المشاع بين الأشخاص وليس من حق أى فرد أن يرتب حقا خاصاً على أحد هذه العناصر الطبيعية، ولكن عندما انتقلت المجتمعات إلى مرحلة الحكومة المنظمة نشأ حق الملكية على أساس إرادة السلطة العامة المتمثلة فى القانون الوضعى الذى أنشأ هذا الحق ونظمه ووضع أحكامه وأضفى عليه الحماية[1].

---

(١) Laveleye : op. cit., pp. 550-552.

وأنظر فى مدى تأثير الضمانات القانونية التى يضفيها الدستور والتشريع على شرعية حق الملكية، الرسالة السابق الأشارة إليها:

Bagi : La garantie constitutionnelle de la propriété, Lausanne, 1956, Thèse, p. 85 et suiv.

ومن بين الفقهاء القائلين بهذه النظرية « Bentham »[1] والذى ذهب إلى القول بأنه لا توجد ملكية طبيعية تلقائية ، بل إن أى ملكية هى من عمل القانون ، ذلك أن الملكية ، ماهى إلا أساس لرخصة التمتع بشىء معين والاستفادة من المزايا التى يخولها هذا الشىء ، أو بعبارة أخرى هى ضمان استغلال الشىء محل الملكية والانتفاع بثماره، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا بقانون يحدده و يضع أحكامه وجزاء الاعتداء عليه .

وعلى هذا فالملكية والقانون متلازمان فقبل القانون لم تكن هناك ملكية وفى اللحظة التى يلغى فيها القانون تنتهى كل ملكية وأما كل ماوجد من صور وضع اليد أو الاستيلاء — قبل نشأة القانون — إنما كان مجرد حيازة عابرة مؤقتة ، غير محددة الأحكام أو الشروط ومهددة دائماً بالزوال أو بالاعتداء عليها . وإنما لم تتحول هذه الحيازة العابرة إلى ملكية حقيقية دائمة إلا منذ نشأة القانون الوضعى[2] .

* لاشك أن فكرة القانون لا تصلح كأساس لمضمون الملكية أو تبرير شرعيتها ، فبغض النظر عن الجدل الذى يثور حول مسألة هل أن الملكية نشأت وتحددت خصائصها وأحكامها ثم جاء القانون الوضعى وأضفى عليها عنصر الحماية القانونية ، أم أن القانون ذاته هو الذى يحدد مضمون حق الملكية وأحكامه وخصائصه ؛[3] فإن القول بأن القانون الوضعى هو أساس شرعية الملكية وسبب الاعتراف بها والابقاء عليها ، إنما فيه مصادرة على

---

(١) Trabourich : op. cit., pp. 179, 180.

(٢) أنظر عرضاً لآراء ومقترحات Robespière بصدد هذه النظرية فى :
Dutheillet-Lemonthezie (J.) : Recherches sur la propriété droit absolu. Paris, 1955, p. 42 et suiv.

(٣) أنظر فى ذلك :
Bagi (Louis) : La garantie constitutionnelle de la propriété, doctrine et jurisprudence, Thèse, op. cit., Lausanne, 1956, p. 65 et suiv.

المطلوب ، لأن المطلوب هو البحث عن أساس لشرعية الملكية « داخل »، مضمون نفس هذه الملكية وجوهرها وليس فى عنصر « خارجى » عنها مثل القانون(١)، فضلا عن أن فى ذلك - فى نظر البعض - خلطاً بين أمرين ، بين البحث فى شرعية الملكية الفردية وملاءمتها من الناحية الاجتماعية ومدى تحقيقها للعدالة والمساواة فى توزيع الأموال الموجودة بالجماعة على أفرادها، وبين حق الملكية كما ينظمه القانون بوصفه الأداة الفنية لصياغة نظام الأموال وتحديد سلطات المالك عليها (٢) .

* * *

النظرية الخامسة : المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للملكية

«L'utilité sociale et économique de la propriété»

أو

(الملكية كحافز فردى للإنتاج والعمل)

ظهرت هذه النظرية لدى أنصار الفكر الاقتصادى الفردى لتبرير شرعية الملكية الفردية ، حيث ذهبوا إلى تبرير هذه الشرعية بأن الملكية أكثر ملاءمة للإنتاج القومى وللمنفعة الاجتماعية بصفة عامة فى المجتمع ، وذلك لأنها تتفق مع الطبيعة البشرية ومع الاتجاهات والميول الفردية عند الإنسان الذى يميل إلى العمل لذاته وإلى زيادة موارده الخاصة . وبذلك تحرك الملكية الفرد للعمل وتجعل قواه وطاقاته أكثر فاعلية وإنتاجاً وتحقق بالتالى أكبر قدر من المنفعة الاجتماعية والاقتصادية العامة(٣) .

---

(١) Proudhon : Qu'est-ce que la propriété ?. Paris, 1966, p. 115, et suiv.

(٢) Tarbourich : Essai sur la propriété. Paris, 1904. p. 290 et suiv.

(٣) Landry : De l'utilité sociale de la propriété individuelle, Paris, 1901, p. 17 et suiv.

وانظر فى المراجع ، الآثار الاقتصادية للملكية :

Jancua (Pi.) : De la justice dans l'usage de la propriété ou le contrat économique, Paris, 1878.

Avenel, Histoire économique de la propriété, Paris, 1949.

Dietz : in defence of property, 1963.

وقد أقام أنصار هذا التكييف نظريتهم فى المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للملكية الفردية على ثلاثة أسس :

أولا : أن الملكية هى أحسن حافز « Stimulant » ودافع للعمل ولضمان حسن إستخدام الموارد الطبيعية بفاعلية ، ذلك أنه بما أن المجهود البشرى يتميز بطبيعته الفردية فانه من المنطق أن يكافأ الانسان مقابل هذا المجهود، ومكافأته يجب أن تكون لها نفس هذه الطبيعة الفردية ، وبذلك كلما كانت الملكية الخاصة مضمونة وشخصية وقابلة للميراث والدوام كلما أتجه الشخص إلى تحسين مايملك والمحافظة عليه ، وكلما تأكد الفرد من أن دخله وملكيته سيكونان بنسبة الأعمال والخدمات التى سيقدمها إلى المجتمع كلما زادت نسبة هذه الأعمال وارتفعت إنتاجيتها ، وبالتالى إرتفعت نسبة ومقدار الدخل والناتج القومى عامة[1] .

وبذلك يرى أنصار الاقتصاد الفردى — وخاصة Roscher, Mill, Courcelle, Senseuil — أن الملكية الفردية من شأنها أن تضمن قيام رأس المال بدوره الكامل وحصوله على سلطته المطلقة فى نظام العمل والتشغيل والانتاج بحيث يحقق أكبر قدر من العائد والدخل الفردى، وبالتالى يزداد الدخل والناتج القومى[2] .

ثانياً : أن الملكية الفردية تمثل أحسن حماية وضمان للحريات الفردية بمختلف أنواعها وخاصة حرية العمل والتوظف والإنتاج مما ينعكس أثره بعد ذلك على المنفعة العامة ، ومن ثم يجب أن تكفل لهذه الملكية الضمانات القانونية والدستورية الكافية[3] .

---

(١) Conrard : La propriété dans la doctrine et dans l'histoire, op. cit., pp. 65-67.

(٢) Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives. op. cit., pp. 553-555.

(٣) Bagi : La garantie constitutionnelle de la propriété, doctrine et jurisprudence, Thèse, op. cit., p. 85.

وبالرغم من أن كل أفراد المجتمع لا يمتلكون جزءاً من الموارد الطبيعية — وخاصة الأرض — فإن وجود الملكية الفردية وضمانها يسمح بتنظيم تلقائى حر للانتاج والتوزيع يكفل ضمانه وحسن إدارته ، بحيث تنعكس آثار ذلك أيضا على غير الملاك، فتتاح لهم فرصة العمل فى ظل نظام يسمح بالملكية الفردية الحرة ، بعكس تقييد الملكية والدخل والتوزيع الذى يؤدى إلى قمع وتهديد الحريات الفردية فى جميع صورها المادية والمعنوية مما يهدد النظام الاقتصادى والاجتماعى[1]

ثالثاً : يضيف أنصار هذا التبرير إلى أنه مما يبرر شرعية الملكية من حيث منفعتها الاجتماعية ، أنها وسيلة وأداة لتحقيق النظام العام والأمن والسلام بين أعضاء المجتمع ، نظراً إلى أن الأفراد يكونون أكثر إتفاقا بينهم وأقل اختلافا ونزاعا إذا انشغل كل منهم فى ملكيته الخاصة القاصرة عليه دون أن يدخل فى منازعات وخلافات مع غيره من أفراد المجتمع[2] .

• والذى نراه بالنسبة لهذه النظرية أنه ، وإن كان لا يمكن إنكار فوائد الملكية الخاصة وآثارها على النظام الاقتصادى والاجتماعى ، فإن ذلك ليس مبرراً للإعتراف بها فى صورتها المطلقة ، بل على العكس من ذلك فإنه يمكن تحقيق هذه الفوائد والمزايا بطريقة أكثر فاعلية عن طريق تقييد الملكية الفردية والحد من مساوئها وخصائصها المطلقة ، ولذلك فإن هذه النظرية التى تنادى بالملكية الفردية المطلقة غير المقيدة لم تسلم من الانتقادات التى وجهت إلى أسسها الثلاثة من النواحى الآتية : —

أولا : نعتقد أنه يمكن فى ظل نظام إشتراكى تسوده إعتبارات العدالة الاجتماعية الاستغناء عن الاستئثار بالملك كحافز فردى بعدة حوافز أخرى

(١) Mill, cité par Laveleye, op. cit., p. 553.

(٢) Roscher, cité par Laveleye, op. cit., p. 553.

مادية ومعنوية كافية لإستثارة نشاط الأفراد وزيادة الإنتاج بدون الحاجة إلى الملكية الرأسمالية لتحريك هذه الحوافز[١] .

ثانياً : أنه حتى إذا كانت الملكية لازمة لاستثارة الحوافز عند الأفراد فإنه يمكن فى ظل نظام الملكية الاشتراكية أو الاجتماعية استثارة هذه الحوافز بطريقة أكثر فاعلية بحيث تتفادى الانتقادات الموجهة للملكية الرأسمالية فى هذا الصدد . ذلك أنه إذا كانت الملكية الفردية تثير دافع المصلحة الشخصية ، فإن ذلك يكون دائماً على حساب المصلحة العامة ، لأن دافع الربح الشخصى يؤدى بالمالك إلى إستغلال ملكيته بطريقة تحقق له أكبر قدر ممكن من الأرباح ، بغض النظر عن كون ذلك متفقاً مع المصلحة العامة أم لا ، طالما أنه يكون حراً فى ممارسة السلطات التى تخولها له الملكية فى الاستعمال والاستغلال والتصرف دون أى قيد من القيود[٢] .

فضلا عن أنه يمكن للملكية الاشتراكية إستثارة الحوافز الشخصية بطريقة أكثر فاعلية من الملكية الفردية المطلقة ، لأنه فى ظل هذه الملكية الفردية لا توجد — فى معظم الحالات — علاقة حقيقية بين المجهود الذى يقدمه الفرد وبين المكافأة التى يحصل عليها فى مقابل هذا المجهود . فمن المعلوم أن العامل فى ظل النظام الرأسمالى لا يتقاضى أجراً يتناسب مع قيمة العمل المقدم منه ، وبذلك تنعدم عنده المصلحة فى زيادة ناتج عمله ، بينما فى ظل النظام الاشتراكى يتقاضى العامل « الناتج الكامل للعمل » Produit integral du travail ، حيث توجد دائما علاقة بين المجهود الذى يبذله الفرد ، وبين

---

(١) أنظر فى عدم ضرورة الملكية الفردية المطلقة كحافز فردى لإستثارة نشاط الأفراد :
Salleron (Louis) : Diffuser la propriété, Paris, 1964, pp. 192, 193.

(٢) Landry : De l'utilité sociale de la propriété individuelle, Paris, 1901, op. cit., pp. 20, 21.
Connard : La propriété dans la doctrine et dans l'histoire, op. cit., pp. 71-73.

المكافأة التى يتقاضاها مقابله عما يدفعه إلى زيادة هذا المجهود ويترتب على ذلك زيادة الناتج القومى"(١) .

ثالثاً : لا يؤدى نظام الملكية الفردية المطلقة من القيود ، كما يقول أنصار هذه النظرية إلى إستتباب الأمن والسلام ، وإلى القضاء على التنازع والخلاف بين الافراد ، بل على العكس من ذلك يؤدى إلى عدم المساواة فى الثروات وسوء توزيع الدخل القومى ، مما يؤدى إلى عدم الاستقرار وإلى الخلاف الذى قد يصل فى نظر بعض النظريات — مثل النظرية الماركسية — إلى درجة الصراع بين طبقات المجتمع المختلفة (٢) .

لذلك رفض الفقه الحديث هذه الأسس والمبررات الفردية للملكية الخاصة ، وحاول أن يبحث لها عن مبررات أخرى إجتماعية على نحو ما ، سنذكره فى الفصل الآتى .

---

(١) Desqueyrat : La propriété ce qu'elle est, ce qu'elle doit être, Paris, 1939, pp. 89-91.

Salleron : op. cit., p. 192.

(٢) Marx and Engels : Selected works, V. I, Moscow, 1962, p. 139 et suiv.

الفصل الثانى

الملكية فى الفكر الاجتماعى

تمهيد

ذهب جانب آخر من الفقه إلى محاولة تأسيس الملكية الفردية على أسس ومبررات إجتماعية للتوصل إلى إعتبارها وظيفة إجتماعية كرد فعل للصيغة المطلقة التى أسبغها التقنين المدنى الفرنسى على حق الملكية، والذى عرّفه بأنه الحق فى الإنتفاع بالاشياء والتصرف فيها بالطريقة الأكثر إطلاقاً «م ٥٤٤ من القانون المدنى الفرنسى»، ومن أهم هذه النظريات التى إتجهت إلى إعتبار الملكية وظيفة إجتماعية، نظرية ديجى ونظرية الفقه الكنسى الكاثوليكى، وقد خصصنا لهاتين النظريتين فصلا خاصاً بعنوان «الفكر الاجتماعى» نظراً لأنها تتميز فى نظرنا عن المذاهب الاشتراكية فى أنها لم تناد بصورة جديدة للملكية أو بنظام جماعى معين لتملك الأموال فى المجتمع فى شكل ملكية إشتراكية على نحو ماذهبت اليه المذاهب الاشتراكية المختلفة كما سنرى تفصيلا، وانما إكتفى هذا الفكر الاجتماعى بمحاولة إنكار صفة الحق على الملكية واعتبارها وظيفة اجتماعية للتوصل إلى تقييد سلطات المالك بما يضمن تحقيق هذه الوظيفة، وسنقوم باستعراض نظرية ديجى فى الملكية فى مبحث أول، ثم نبحث نظرية الفقه الكنسى فى إعتبار الملكية وظيفة اجتماعية فى مبحث ثان.

المبحث الأول

نظرية ديجى «الملكية وظيفة اجتماعية»

تمهيد فى إنكار ديجى للحق بصفة عامة ومناداته بالمراكز القانونية :

تعتبر نظرية ديجى، فى المناداة بالملكية كوظيفة إجتماعية ، تطبيقاً لفكرة أخرى أعم وأشمل نادى بها وهى إنكار الحق ، حيث ذهب ديجى إلى أن القانون لا ينشىء حقوقا ولا إلتزامات بالمعنى الشخصى ، ولكنه ينشىء مراكز قانونية Situations juridiques وهذه المراكز القانونية قد تكون إما مراكز إيجابية،وإما مراكز سلبية، وفى الحالتين لا يمكن للشخص أن يكون فى إحدى هذين النوعين من المراكز إلا إذا إستوفى شروطه وقام بأداء ما يتطلبه المركز وما يحدده القانون من أوامر فى هذا الصدد[1] .

وقد توصل ديجى إلى ذلك عن طريق إنكاره للحقوق الطبيعية التى تثبت للفرد بوصفه إنسانا ، فالإنسان يولد بلا حقوق، ومن ثم فهو أعجز من أن ينشىء لنفسه حقوقا ، وأما عن إرادة الإنسان فهى — فى نظر ديجى — مجرد حركة لأعضاء جسمه[2] ، ومن ثم فإن قدرة الإنسان ليس لها من أثر سوى على أعضائه ، وبذلك يعتبر الإنسان خاضعا لأوامر القانون التى بتنفيذها يصبح فى مركز قانونى إيجابى أو سلبى حسب هذه الأوامر، وذلك دون تدخل أو اشتراك لإرادته إلا نشاطه العضوى فقط ، وهذه هى الوظيفة الاجتماعية التى يستهدفها القانون من وراء إسناد أى مركز قانونى الى الإنسان، والهدف من وراء ذلك كله هو تحقيق التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع الواحد[3]. ثم قام ديجى بتطبيق هذه الفكرة على الملكية

---

(١) Duguit (Leon) : Traité de droit constitutionnel, Paris, 2ème éd. 1921, T. I, pp. 255, 256.

(٢) Duguit : Traité de d. constitutionnel, op. cit., p. 213.

(٣) Duguit : op. cit., p. 214 et suiv, et p. 394 et suiv.

باعتبارها أوسع الحقوق وأشملها، حيث ذهب إلى أن القانون يحميها ولكن ليس بوصفها حقا وإنما باعتبارها وظيفة اجتماعية للمالك[١] .

المقصود بالملكية فى نظرية الوظيفة الاجتماعية :

ذهب ديجى إلى أن الملكية هى النظام القانونى الذى وجد لتنظيم وضمان إشباع حاجة إقتصادية واجتماعية معينة، وهى تلك الحاجة إلى تخصيص مال معين أو ثروة محددة لتحقيق غرض معين — فردى أو جماعى — وبالتالى ضمان وحماية هذا التخصيص من الناحية الاجتماعية[٢] .

يترتب على ذلك أنه يجب — من ناحية أولى — ضمان وتنفيذ كل عمل أو إجراء يتم تنفيذا لهذا الغرض ، بينما يجب — من ناحية أخرى — منع وإبطال أى عمل أو إجراء يتخذ مخالفة لهذا الغرض . وعلى هذا فما الملكية — فى نظر ديجى — إلا ذلك النظام القانونى الاجتماعى الذى يضمن تحقيق هذه النتيجة المزدوجة[٣] .

ومعنى ذلك أن مشكلة تحديد الأساس الشرعى والتنظيم القانونى للملكية هى فى حقيقة الأمر مشكلة البحث عن أساس النظام القانونى الفنى الذى من شأنه تحقيق تخصيص شىء معين لإشباع حاجة معينة ، وضمان تنفيذ الأعمال اللازمة لهذا الإشباع ، ومنع وإبطال الأعمال المخالفة له . وبذلك يبيّن ديجى مدى الارتباط والتلازم الموجودين بين الملكية وبين الحاجات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى المجتمع . وبما أن هذه الحاجات الاقتصادية والاجتماعية قد تطورت فى المجتمع الحديث تطوراً كبيراً. فإنه من الطبيعى ومن المنطقى أن ينعكس هذا التطور على فكرة الملكية بوصفها النظام القانونى الذى ينظم إشباع وسد هذه الحاجات .

---

(١) Duguit : op. cit., pp. 265, 266.

(٢) Duguit : Les transformations générales de droit privé depuis le code Napoléon, Paris, 1912, p. 149.

(٣) Duguit : Les transformations générales du droit privé depuis le Code Napoléon, op. cit., pp. 149-150.

وبما أن هذا التطور فى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية قد اتجه نحو مراعاة اعتبارات التضامن الاجتماعى فى المجتمع : فإنه من الحتمى ألا تجد الملكية سندا شرعيا أو مبررا إلا إذا تحولت فى طبيعتها وتنظيمها القانونى لتسمح بتحقيق وضمان هذا التضامن الاجتماعى . ويخلص ديجى من ذلك إلى أن الملكية الفردية قد انتهت كحق فردى مطلق لتصبح وظيفة اجتماعية لتحقيق هذا التضامن الاجتماعى فى المجتمع[1] .

وبذلك ينتهى ديجى إلى تعريف الملكية بأنها « واجب أو وظيفة موضوعية تقع على عاتق كل حائز لثروة معينة فى أن يستعمل هذه الثروة التى يحوزها فى سبيل تحقيق التضامن الاجتماعى والمحافظة عليه[2] » .

مفهوم فكرة « الملكية وظيفة إجتماعية » :

ذهب ديجى إلى أن الملكية تعتبر إلتزاماً بالنسبة لحائز أى ثروة طبيعية بأن يستخدم هذه الثروة فى سبيل المحافظة على التضامن الاجتماعى وتنميته، مثلها فى ذلك مثل أى مركز قانونى آخر بحيث لا يعترف القانون بهذا المركز لصاحبه إلا إذا نفّذ الشروط التى أوجبها هذا القانون بصدد هذا المركز[3]، ذلك أن كل مركز قانونى إيجابى إنما يقابله مركز سلبى ولا وجود لأحدهما بدون الآخر ، فهناك تلازم وتقابل فى المراكز القانونية بحيث يستحيل وجود مركز إيجابى دون أن يقابله مركز سلبى ، بمعنى أن القانون عندما يمنح مركزاً إيجابيا لشخص معين ليستفيد منه عن طريق منحه سلطات معينة نتيجة له ، فإنه يقابل هذا المركز الإيجابى بمركز سلبى يتمثل فى واجبات والتزامات

---

(١) Duguit : Traité de droit constitutionnel, Paris, 2ème éd., op. cit., T. I, p. 265 ; Les transformations générales, op. cit., p. 150.

(٢) Duguit : Les transformations générales, op. cit., p. 151 : «La propriété est pour tout detenteur d'une richesse le devoir, l'obligation d'ordre objectif d'employer la richesse qu'il detient à maintenir et à créer l'interdépendance sociale».

(٣) Duguit : Les transformations, op. cit., p. 158 et suiv.

معينة على عاتق ذلك الشخص ، ومن ثم فإن السلطات تمثل الجانب الإيجابى المركز القانونى ، والواجبات تمثل الجانب السلبى لهذا المركز ، فلا يستطيع الشخص أن يحتفظ بهذا المركز ويتمتع بالسلطات التى يمنحها له دون أن يقوم بتنفيذ الشروط والقيام بالواجبات التى يرتبها على عاتقه هذا المركز طبقاً لأوامر القانون [١] .

وعلى هذا فالمالك يقع عليه عبء تحقيق وظيفة معينة يمليها عليه مركزه القانونى كحائز للأموال التى يتملكها ، وهى استخدام هذه الأموال فى صالح المجتمع ولزيادة الثروة العامة ، وفى ضوء هذه الوظيفة وفى الحدود اللازمة لتحقيقها ، يجب على المالك استخدام هذه الملكية مع احترام القيود التى يضعها القانون وعدم تجاوزها .

وبذلك لم تعد الملكية « حقاً » للمالك ، بمعنى إقتصارها على إشباع الحاجات الفردية للمالك بصورة مطلقة ، بل أصبحت وظيفة اجتماعية لحائز الثروة ، ولم يعد القانون الوضعى يحمى الملكية كحق مطلق للمالك بل أصبح يضمن للحائز الحرية والقدرة على استخدام أمواله فى تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية [٢] .

وقد اعترض البعض على ديجى [٣] بأن القانون الفرنسى — فى تلك الفترة — لا يسلم بفكرة الملكية كوظيفة اجتماعية بالطريقة والكيفية التى نادى بها ديجى ، والدليل على ذلك أنه لا يفرض إلتزامات محددة على عاتق المالك تلزمه باستخدام ملكيته بطريقة معينة وفى وجهة محددة ، تلك الالتزامات التى تعتبر النتيجة البديهية لاعتبار الملكية وظيفة اجتماعية ؛ والتى كان مؤداها مثلا إلزام مالك الأرض الزراعية بزراعة ملكيته بطريقة معينة تفيد الصالح العام ، وإلزام مالك البناء بالمحافظة عليه أو مالك رأس المال

---

(١) Duguit : Traite de droit contitutionnel, op. cit., p. 128 et suiv. et p. 385 et suiv.

(٢) Duguit : Les transformations, op. cit., p. 160 et suiv.

(٣) Jese : Revue du droit public, Paris, 1909, 1, p. 193.

باستثمار أمواله وتشغيلها فى سبيل المصلحة العامة ، الأمر الذى يفتقر إليه القانون الفرنسى الوضعى فى هذه المرحلة .

ويرد ديجى على ذلك بأن تدخل المشرع لضمان تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية لا يأخذ شكلا معينا أو صورة محددة على سبيل الحصر ، بل هو أمر نسبى يختلف حسب الزمان والمكان ، ولا يمكن حصره بنص تشريعى جامد ، بل يجب تركه مرنا ليتطور حسب العلاقات الاقتصادية والحاجات التى تقوم الملكية بتنظيمها وإشباعها ، وأنه إذا كان المشرع لم يتدخل — فى تلك الآونة — لإلزام مالك الأراضى أو المبانى أو رؤوس الأموال باستثمارها وتشغيلها فإنما لأن حالة تعطيل هذه الملكيات وعدم تشغيلها لم تصل إلى درجة الخطورة التى توجب تدخل المشرع ، والتى أوجبت تدخله فى بعض البلاد الأخرى بنصوص مشابهة[١] .

حدود التوفيق بين المصلحة الخاصة للمالك والوظيفة الاجتماعية للملكية :

إن فكرة اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لا تنفى الدور الذى تلعبه الملكية فى إشباع الحاجات والمصالح الخاصة للمالك ، بل على العكس من ذلك يؤكد ديجى هذا الدور ويرفعه إلى مرتبة التزام على المالك بأن يقوم باستغلال ملكيته فى سبيل إشباع هذه الحاجات الخاصة ولخدمة نشاطه الفردى سواء المادى أو الذهنى[٢] . هذا إلى جانب الالتزام الآخر باستخدام الملكية فى إشباع الحاجات العامة عن طريق تحقيق وظيفتها الاجتماعية .

والمعيار الذى يسمح باستعمال الملكية فى إشباع هذه الحاجات الفردية الخاصة بالمالك ، والذى يضفى الشرعية على الأفعال التى يقوم بها المالك فى هذا الصدد ، هو كون هذا الفعل لازماً بصفة أساسية للنشاط الفردى للمالك بحيث يكوّن جزءاً لا ينفصل عن ممارسة حريته الخاصة وإشباع حاجاته الشخصية ،

---

(١) Duguit : Les transformations générales op. cit., pp. 162-164.

(٢) Duguit : op. cit. p. 168 et suiv.

أما تلك الأفعال التى تتعدى هذا الإشباع وتتجاوزه ، ولا تعتبر من ناحية أخرى ، تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية للملكية ، فهى تعتبر متجاوزة انظام الملكية ومخالفة للمركز القانونى للمالك(١) .

وفضلا عن ذلك فقد رتب ديجى على تكييف حق الملكية بأنه وظيفة اجتماعية ، إمكان وجود ملكية بدون مالك — طبيعى أو معنوى — وهى تلك الصورة الجديدة من الملكية التى تسمى « الملكية المخصصة » La propriété affectation(٢) وهى عبارة عن أموال مخصصة لتحقيق غرض اجتماعى معين دون أن يكون لها مالك معين طالما أن هذه الأموال تستعمل فى تحقيق الوظيفة الاجتماعية المقصودة منها(٣) .

تقدير نظرية ديجى :

بالرغم من أن ديجى دافع عن أفكاره فى إنكار الحق فى جميع مؤلفاته سواء فى دائرة القانون العام أم القانون الخاص ، فإن نظريته فى إنكار وجود الحق قد تعرضت للإنتقاد من جانب الفقه الفرنسى والفقه المصرى ، بحيث يمكن القول أنه لم ينجح فى هدم فكرة الحق كدعامة أساسية فى القانون الخاص ، فضلا عن أننا نرى أن فكرته فى إعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لم يقصد بها إطلاقا المساس بحرية التملك ، أو التقييد من سلطات المالك كما سنبين .

فذهب الشراح الفرنسيون إلى أن نظرية ديجى فى المركز القانونى تخالف

---

(١) Duguit : op. cit. pp. 170, 171

(٢) Duguit : op. cit., p. 174

(٣) هذا وقد طبق مجلس الدولة الفرنسى تلك الفكرة فى حكم له سنة ١٩٠٨ ، حيث أنه بعد أن تم انفصال الدولة والكنيسة أصبحت الدولة أو الهيئة التى تمثلها كالبلدية أو المقاطعة تعتبر المالك لجميع الأراضى والمنشآت الموضوعة تحت تصرف المؤسسات الدينية بحيث لايكون لهذه الأخيرة على هذه الأراضى والمنشآت إلا حق انتفاع أو استعمال فقط ، ولكن برغم ذلك فقد حكم مجلس الدولة الفرنسى لصالح هذه المؤسسات الدينية ضد البلدية على اعتبار أن هذه المنشآت والأراضى أموال مخصصة لتحقيق وظيفة اجتماعية معينة .

«8 février, 1908, Recuil, 1908. p. 127»

فكرة « الحق » droit subjectif كما حددها القانون بإعتباره مزية قاصرة على صاحبها ليستعملها بما يعود بالنفع الخاص عليه مع مراعاة القيود المقررة بواسطة القوانين واللوائح ، وأنه وإن كان على صاحب الحق أن يراعى فى إستعماله له المصلحة العامة أو الخاصة للغير بحيث يقوم الحق بأداء وظيفة إجتماعية إلى جانب إشباع حاجات صاحبه الخاصة ، فإن ذلك ليس من شأنه تغيير مضمون الحق وجوهره إلى مركز قانونى بل يبقى كما هو حق قاصر على صاحبه بحيث يعبر عن تمتعه بمركز خاص ، مع مراعاة القيود القانونية التى تحد من إستعمال هذا الحق واستغلاله ، وينتهى هذا الجانب من الفقه الفرنسى إلى أن الملكية ليست وظيفة اجتماعية بل هى حق له وظيفة إجتماعية مثله فى ذلك مثل سائر الحقوق[1] .

وكذلك كانت نظرية ديجى محلا لإنتقاد الفقه المصرى سواء من ناحية إنكاره الحق بصفة عامة أم من ناحية إعتباره الملكية وظيفة اجتماعية ، فيذهب الشراح إلى أن عدم التسليم بالنتيجة التى انتهى إليها ديجى وهى إنكار الحق إنما يرجع إلى عدم دقة الحجة التى استند إليها ، وهى تصويره بأن الاعتراف بوجود الحق هو اعتراف بوجود إمتياز لإرادة صاحب الحق بالنسبة لإرادة من عليه الواجب المقابل للحق الأمر الذى لا يمكن للجميع التسليم به ، فضلا عن ان هناك حقوقا عامة تثبت لجميع أفراد المجتمع كحرية الرأى وحرية العمل ، فإذا قبلنا تصوير ديجى للحق بأنه امتياز إرادة على أخرى ، فإنه يتعذر تصور هذا الامتياز بالنسبة لجميع الأفراد فى نفس الوقت ، وينتهى هذا الجانب من الفقه إلى أن ديجى نفسه لم يستطع أن ينكر الحقيقة التى تتضمنها فكرة الحق التقليدية ، بل سلّم بضرورة حماية القانون لحياة

---

(١) Dabin (j.) : Le droit subjectif. Paris, 1952, pp. 219-221.
Ripert : Les forces creatrices du droit, Paris, 1955, p. 237 ;
Le declin du droit, Paris, 1949, pp. 192, 193..
Marty et Raynaud : Droit civil. T. II, 2ème vol., Paris 1965, p. 40 No. 36,
Savatier : Du droit civil au droit public, Paris 2ème ed. 1950. p. 50.

الأفراد وأموالهم محاولا إحلال فكرة المركز القانونى محل فكرة الحق ، وليس فى ذلك إلا استبدالا لفكرة مستحدثة يشوبها التعقيد بفكرة قديمة مستقرة ، ومن ثم فإنه يبدو أن فكرة الحق ليست أكثر من صياغة فنية سهلة مختصرة للتعبير عن المركز الخاص الذى يعترف به القانون لبعض الأشخاص ، بمعنى أنه حقيقة قانونية تفرضها الصناعة القانونية ، ولا مناص من التسليم بها[1].

وينتهى الفقه مما سبق إلى أن الملكية ليست وظيفة اجتماعية وإنما هى حق له وظيفة اجتماعية أو على حد تعبير البعض أنها « حق ذاتى وحق اجتماعى فى وقت واحد »[2] وأنه إذا أمكن تجريد فكرة الحق من المضمون الفردى المطلق والاحتفاظ به كأداة للصياغة الفنية يمكن أن تستوعب مضمونا إجتماعيا إلى جانب المضمون الفردى ، فإنه من الممكن أن تعتبر الملكية فى المجتمع الإشتراكى حقا بالمعنى الدقيق مع إحاطته بالقيود التى من شأنها تحقيق الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق[3] ، وسيأتى بالتفصيل عرض موقف الفقه المصرى وآرائه المختلفة بصدد طبيعة الملكية فى القانون المصرى .

والذى نراه أنه أياً كان الخلاف حول تقدير آراء ديجى بالنسبة لإنكار الحق بصفة عامة ومناداته بفكرة المراكز القانونية بدلا منه ، فبالرغم من أن ديجى قد نادى بوضوح باعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لتحقيق التضامن الاجتماعى كما سبق تفصيله ، فإن أفكاره ومقترحاته فى هذا الصدد

---

(١) جميل الشرقاوى — دروس فى أصول القانون — الكتاب الثانى : نظرية الحق . القاهرة ١٩٦٦ ص ٩ — ١٢

وأنظر فى إنتقاد نظرية ديجى بصفة عامة فى إنكار الحق فى الفقه المصرى :

— عبدالمنعم البدراوى — أثر مضى المدة فى الإلتزام — رسالة دكتوراه — ١٩٥٠ — ص ٢٣٨ ومابعدها

عبدالهادى العطافى — ماهية الحق فى القانون الخاص ، نقد نظرية ديجى فى إنكار الحق مجلة القانون والاقتصاد — يونيو سنة ١٩٦٤ سنة ٣٤ عدد ٢ ص ٤١٣ وما بعدها .

(٢) عبدالرزاق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — ج ٨ — حق الملكية — القاهرة ١٩٦٧ ص ٥٥٤ رقم ٣٢٨ .

(٣) مصطفى الجمال — نظام الملكية — الأسكندرية ص ١٧ ، ١٨ .

ليس فيها أى مساس بحق التملك أو مطالبة بتحديد حد أقصى له ، فضلا عن أنه لم يناد بتقييد سلطات المالك فى الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف ، ذلك أن ديجى لم يستهدف من كتاباته المقابلة بين الطبقات الاجتماعية فى ظل نظام يقوم على تنوع الملكية والحد من الملكية الفردية المطلقة. كما أنه لم يناد بأى صورة من صور الملكية الجماعية أو الإشتراكية كأساس لتنظيم العلاقات السائدة فى المجتمع . كل ما هنالك أن نظريته فى اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية تعتبر امتداداً لفكرته فى التضامن الاجتماعى والتى نادى بها فى دائرة القانون العام، ثم أراد أن يطبقها على فكرة الحق فى دائرة القانون الخاص .

ونحن نستند فيما ذهبنا إليه إلى نفس عبارات ديجى والتى يفهم منها أنه لم يناد بفكرته فى الوظيفة الإجتماعية للملكية بقصد إلغاء الملكية الفردية أو الحد منها، بل على العكس من ذلك فهو يرى حمايتها ضد أى اعتداء أو مساس بنظامها ولو كان هذا المساس من طرف السلطة العامة ، ويذهب ديجى إلى أن الملكية الفردية طبقا للمفهوم الجديد الذى نادى به ستكون أكثر مناعة ضد الهجوم والانتقادات التى كانت عرضة لها وفقاً لمفهومها التقليدى (١) .

---

(١) Duguit dit : «je ne dis pas et je n'ai jamais dit que la situation économique qu'est la propriété individuelle doive disparaitre, je dis seulement que la notion juridique sur laquelle repose sa protection sociale se modifie. Malgré cela, la propriété individuelle reste protegée contre toutes les atteintes, même contre celle qui viendraient de la puissance publique. Bien plus, je dirais qu'elle est plus fortement protégée qu'avec la conception traditionnelle. D'autre part je ne recherche pas non plus si il y a une opposition irremediable entre les propriétaires et les autres qui n'ont pas des choses, entre la classe propriétaire et la classe proletarienne.»

Duguit : Les transformations générales du droit privé depuis le code Napoléon. Paris, 1912, p. 161.

المبحث الثانى

نظرية الملكية وظيفة اجتماعية فى فقه القانون الكنسى

تمهيد : يعتبر فقه القانون الكنسى وكتابات فقهاء الكنيسة الكاثوليكية من أكثر المصادر القانونية التى تناولت الملكية بالتحليل والبحث بإسهاب، وكشفت عن طبيعتها كوظيفة اجتماعية ، وذلك ضمن تناولها للحقوق والحريات الفردية بصفتها المطلقة التى كانت عليها فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين .

ويرى فقهاء القانون الكنسى أنه يمكن تناول الملكية وتحديد المقصود منها من ناحيتين :

- إما من ناحية مظهرها الخارجى وكيفية استعمالها وإستغلالها وإما من ناحية مضمونها وجوهرها الداخلى .

فأما من ناحية المظهر الخارجى للملكية (Le Dehors) — فإنهم يرون أن الملكية ماهى إلا حق نسبى مقيد بعدة قيود والتزامات فى سبيل المصلحة العامة، وفى سبيل حماية مصلحة الغير تلك القيود التى فرضت بواسطة القوانين واللوائح والقضاء .

وأما من ناحية الجوهر والمضمون الداخلى لحق الملكية (Le Dedans) فإنها تلك الناحية التى اهتم بها فقهاء القانون الكنسى وتناولوا الملكية من زاويتها، فذهبوا إلى أنه لتعريف أى حق وتحديد طبيعته وخصائصه وحدوده فإنه يجب تناوله من حيث جوهره ومضمونه للحكم على مدى شرعية هذه الطبيعة ، وعلى أساس هذا المضمون والجوهر يمكن بعد ذلك تحديد المظهر الخارجى له وطرق إستعماله وإستغلاله[١] .

ولقد تناول فقهاء القانون الكنسى الملكية — من ناحية جوهرها

---

(١) Christophe, L'usage chretien du droit de propriété. Paris, 1964, p. 18.

ومضمونها — بالتحليل وحاولوا إثبات أن الملكية إنما هى وظيفة اجتماعية للتوصل بعد ذلك إلى محاولة التقييد من استعمالها وخصائصها المطلقة .

المقصود بالملكية فى القانون الكنسى :

يجب للوصول إلى تحديد طبيعة الملكية ومضمونها فى فقه القانون الكنسى، تحديد ما هو المقصود بالملكية فى هذا الفقه حتى يمكن تفهم نظريته فى الوظيفة الاجتماعية للملكية بعد ذلك .

فقد ذهب فقهاء القانون الكنسى إلى التفرقة بين الحيازة أو وضع اليد "Dominium" وبين الملكية "propriété" .

فقصدوا بالتعبير الأول الحيازة المشتركة أو وضع اليد على الأموال التى خلقها الله مشتركة بين البشر للاستعمال فقط ، فالفكرة لديهم أن الملكية الحقيقية تنتمى إلى الله وحده الذى خلق الأشياء وتركها للاستعمال بين البشر، بقصد تحقيق غرض أو وظيفة أساسية هى القيام باشباع الحاجات المشتركة بين أعضاء المجتمع، وهذه الحيازة المشتركة أو وضع اليد الجماعى هو الأساس الجوهرى الذى يجب أن يوضع فى الاعتبار عند تنظيم أحكام الحقوق العينية وكيفية وضع اليد على الأموال المختلفة . (١)

وأما التعبير الثانى — الملكية — فقد قصدوا به الوسيلة الفنية أو النظام القانونى الذى وجد لخدمة المال المشترك، والعمل على قيامه بوظيفته فى إشباع الحاجات العامة والخاصة المشتركة لأفراد المجتمع . بمعنى أنها سلطة الاستعمال أو الانتفاع التى تركها الله للبشر للقيام بالوظيفة الأساسية للمال المشترك فى خدمة الجماعة . ويترتب على ذلك أن الأساس فى نظرهم هو الحق الأول — الحيازة أو وضع اليد المشترك — فيعتبر الجوهر والغرض الرئيسى من المال المشترك، وأما الملكية فما هى إلا حق تابع ونسبى ومحاط بالقيود من أجل تحقيق الغرض منه فى خدمة المال المشترك (٢) .

---

(١) Challaye : Histoire de la propriété, Paris, 1958. p. 58.

(٢) Pichot A. : La propriété dans l'enseignement sociale de L'église, Paris, 1965. p. 37 et suiv.

الطبيعة المزدوجة لحق الملكية :

يترتب على هذا التحديد الخاص المتميز لفكرة الملكية — بأنها النظام القانونى المقصود به إخضاع الأموال لاشباع الحاجات المشتركة لأفراد الجماعة — أن فقهاء القانون الكنسى قاموا بتحليل الملكية إلى عنصرين ، أحدهما فردى والآخر اجتماعى . ولا شك أن مشكلة التنظيم القانونى لحق الملكية وتحديد خصائصه وتقييد سلطاته إنما توجد فى مدى التوفيق بين هذين العنصرين المتقابلين والملاءمة بينهما لكى تقوم الملكية بأداء وظيفتها فى المجتمع.

وقد ذهب فقه القانون الكنسى — فى سبيل تحديد المضمون المزدوج لحق الملكية — إلى التفرقة بين أمرين : « حق ملكية الحد الكافى » : La suffisance و « حق ملكية الحد الفائض أو الزائد »[١] La surabondance .

— فأما حق ملكية الحد الكافى، فهم يرون أن على كل إنسان أن يحفظ كيانه وبقاءه فى الحياة ويكون له بذلك الحق فى أن يضع يده على ما يكفى من الأموال للقيام بهذه الوظيفة، ويعتبر الحق فى هذا الحد الأدنى الكافى حقاً طبيعياً لكل فرد بمجرد وصفه كبشر ومن لحظة وجوده وله أن يمارسه ويستخدمه بالطريقة التى يراها صالحة وملائمة لتحقيق هذا الهدف[٢] وهذا هو العنصر الفردى للملكية .

— وأما حق ملكية الحد الفائض فهو أن يضع الإنسان يده على جزء من الأموال والموارد التى تزيد وتفيض عن حاجته فى المحافظة على كيانه وبقائه فى الحياة[٣] . ويختلف هذا الحق الثانى فى طبيعته وفى خصائصه عن الحق الأول: فبينما رأينا أن الحق الأول مطلق ويثبت لكل إنسان بسبب لزومه له ولوجوده، فإن هذا الحق الثانى لا تكون له هذه الصفة المطلقة ولا يثبت لكل إنسان وبنفس الكيفية ، بمعنى أن ملكية الفائض ما هى إلا استعمال

---

(١) Renard et Trotabas : La fonction sociale de la propriété privée. Paris, 1930, p. 8, et suiv.

(٢) Renard et Trotabas : op. cit., p. 15 et suiv.

(٣) Renard et Trotabas : op. cit., p. 20.

المال أو إدارته لحساب الغير ، أو هى وصاية تمارس على مال الجماعة ولمصلحتها الاجتماعية ، وعلى المالك أن يراعى فى إدارة هذا المال تحقيق هذه المصلحة الاجتماعية ومن ثم فلا تقوم شرعية حق ملكية الفائض إلا فى حدود هذه الوظيفة وفى المجال الذى يسمح بتحقيقها [١] . وهذا هو العنصر الإجتماعى للملكية .

مفهوم فكرة الملكية وظيفة اجتماعية :

يتضح مما سبق أن الملكية تتكون من عنصرين :

— عنصر فردى، وهو استخدام المال فى سبيل إشباع الحاجات الخاصة لكل مالك .

— وعنصر اجتماعى،وهو إدارة واستغلال المال فى سبيل إشباع الحاجات المشتركة لأفراد المجتمع وتحقيق المصلحة الجماعية لهم .

وفى سبيل التوفيق بين هذين العنصرين ،فى ظل نظام قانونى للملكية يسمح لها بأداء وظيفتها الاجتماعية ، ذهب بعض فقهاء الكنيسة إلى القول بأن الملكية تمنح المالك على المال المملوك له نوعين من الحقوق أو السلطات [٢]

السلطة الأولى : هى سلطة الإدارة والاستغلال :

Potestas procurandi et dispensandi

وهى تسمى بالفرنسية : La gerance وتمثل هذه السلطة العنصر الفردى فى الملكية ، ويقصد بها حق استعمال الشىء وإستغلاله تمهيداً لإستخدام الثمرات والفوائد بعد ذلك فى إشباع حاجة الفرد . ويعتبر الحق فى هذه الادارة حقاً فردياً يثبت لكل شخص ويمارسه بنشاطه الخاص .

ويجدر لتحديد خصائص هذا الحق وحدوده أن نبين ماذا قصدوا به بالضبط : فأما كلمة procurandi فمعناها أن يقوم شخص بإدارة أموال شخص

---

(١) Christophe : L'usage Chretien du droit de propriété, op. cit., p. 25 et suiv.

(٢) Multzer H. : La propriété sans le vol.. Paris, 1954. pp. 110-114.

آخر ولحسابه أى بالنيابة عنه ولكن مع اعطائه سلطات واسعة واختصاصات مماثلة لاختصاصات الأصيل صاحب الشأن[١].

وأما كلمة dispensandi فأصل معناها التقسيم والتوزيع.[٢]

يتبين من ذلك أن سلطة الإدارة والاستغلال لا تعتبر حقاً مطلقاً أو سلطة يمارسها المالك بمحض إرادته الفردية، وإنما هى سلطة تثبت له نيابة عن المجتمع فى استعمال وإدارة المال الذى يتملكه أفراد هذا المجتمع ملكية مشتركة فى سبيل إشباع حاجاته الخاصة.

ولكن يثور التساؤل عن المبررات التى تسمح بهذا العنصر الفردى للملكية، والتى تبرر ترك المال المملوك للجماعة ملكية مشتركة إلى الأفراد لإدارته وحيازته على هذا النحو الفردى، وهل كان من الأجدر أن تقوم الجماعة ذاتها بإدارة أموالها إدارة جماعية؟

يرد هذا الجانب من الفقه الكنسى على هذا التساؤل بأن عنصر الإدارة أو الاستغلال أو الحيازة الفردية تبرره الاعتبارات الآتية:[٣]

١ — أنه إذا كان كل شخص مسئولا مسئولية ذاتية مستقلة عن إدارة واستغلال شىء معين، فإنه سيبذل عناية أكبر ومجهوداً أحسن فى هذه الإدارة مما لو تركت إدارة الشىء لعناية أشخاص متعددين.

٢ — أنه سيوجد قدر أكبر من النظام والانضباط فى إدارة الأموال إذا عهد إلى كل فرد بإدارة مال معين، بعكس الفوضى وعدم النظام اللذان سيحدثان إذا اشترك جميع الأشخاص فى إدارة جميع الأموال.

٣ — أن الاستغلال الفردى والإدارة المستقلة لأموال يؤديان إلى

---

(١) Multzer : op. cit., p. 117.

(٢) Multzer : op. cit. p. 116.

(٣) Pichot : La propriété dans l'enseignement sociale de l'église op. cit., pp. 48-50.

Multzer : op. cit., p. 118, 119.

مزيد من الأمن والسلام الاجتماعى بعكس الإدارة الجماعية المشتركة التى ينجم عنها الخلاف والنزاع بين أفراد المجتمع.

ويستخلص من ذلك ، أن فقهاء القانون الكنسى إذا كانوا قد اعترفوا بشرعية هذا العنصر الفردى للملكية — الإدارة والاستغلال — فلأن تلك هى أحسن وسيلة فعالة تسمح للأموال بأداء وظيفتها فى خدمة الجماعة، ولكنهم من ناحية أخرى قيدوا هذه الإدارة بكونها وصاية أو نيابة عن الجماعة بوصفها المالك الحقيق للمال المشترك .

السلطة الثانية : وهى سلطة الاستئثار والتمتع بثمار الشىء والعائد الناتج عنه . وتسمى : "usus — La jouissance" .

وتمثل هذه السلطة العنصر الاجتماعى فى الملكية ويقصد بها أن تخصص موارد الشىء وثماره وكافة الدخول الناتجة عنه لخدمة الجماعة بأسرها وعلى أى شخص — أيا كانت طبيعة حقه على الشىء — أن يتوخى إدارة هذا الشىء واستغلاله بما يدر أكبر قدر ممكن من العائد لصالح الجماعة .

وهذا هو المقصود بالوظيفة الاجتماعية للملكية أى أنه طالما أن الملكية هى وسيلة لخدمة المال المشترك فإن الدخل الناتج منها يجب أن يخصص لصالح الجماعة بأسرها .

وبذلك يتضح أنه لا مجال فى هذا الصدد لوجود ملكية فردية مطلقة ، بمعنى استئثار الفرد بسلطات الاستغلال والتصرف على الشىء بقصد تحقيق ربح أو إثراء غير مشروع ، بل على العكس تخرج هذه السلطات من مجال حق الملكية وتدخل فى مجال الحيازة المشتركة أو وضع اليد الجماعى الذى يترك للجماعة أمر التصرف فيه Dominium [1] .

نخلص من ذلك إلى أن المالك فى ممارسته لحق الملكية يستخدم أموالا

(١) Gurvitch : Socialisme et propriété. Revue de metaphisique et de morale, Paris, 1930. pp. 132, 133.
Pichot : op. cit., p. 20.
Multzer : op. cit., p. 120.

معينة حيث يكون له الحق — بمقتضى سلطة الإدارة والاستغلال — فى أن يديرها فى سبيل إشباع حاجاته الشخصية دون تحقيق ربح من ورائها .

ولكن من ناحية أخرى فإن المالك بوصفه عضواً فى الجماعة التى ينتمى إليها يقع عليه عبء استخدام العائد الناتج عن الملكية — فيما يتجاوز إشباع حاجاته الشخصية — فى سبيل إشباع الحاجات المشتركة لأفراد الجماعة وتحقيق مصلحتها العامة .

وفى ضوء هاتين الفكرتين ، تظهر الملكية كوظيفة اجتماعية بعيدة عن حق الملكية بصورته التقليدية ، كحق مطلق لا يخدم سوى المصالح الشخصية البحتة المالك .

معيار الوظيفة الاجتماعية للملكية وحدودها :

يبقى التساؤل عن المعيار الفاصل بين العنصر الفردى والعنصر الاجتماعى للملكية لكى يمكن فى ضوئه معرفة حدود فكرة الوظيفة الاجتماعية للملكية .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذا المعيار ، ولعل السبب فى ذلك هو أن نظرية الوظيفة الاجتماعية لم تكن واضحة فى وضع معيار دقيق فاصل فى هذا الصدد رغم أن ذلك من أهم الأسس الضابطة لفكرة الوظيفة الاجتماعية.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن العنصر الفردى فى الملكية — والذى يترك إلى النشاط والإرادة الفردية للمالك — إنما يشمل سلطتى الاستعمال والاستغلال بالمعنى المعروف فى حق الملكية كما حددها القانون المدنى ، بينما ينصب العنصر الاجتماعى على سلطة التصرف . وتطبيقاً لذلك يكون للمالك الحرية فى استعمال الملكية واستغلالها حسبما يعن له بينما يجب وضع القيود المختلفة على سلطة التصرف بما يضمن أداء الوظيفة الاجتماعية للملكية[1] .

(١) Renard et Tratobas : La fonction sociale de la propriété privée op. cit. p. 25 et suiv.

ولكن الذى نراه واضحاً من كتابات فقهاء القانون الكنسى أنهم لم يقصدوا هذه التفرقة الدقيقة بالمعنى الذى يعرفه القانون المدنى فى التفرقة بين سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف . بل إن الاصطلاح الذى أطلقوه على العنصر الاجتماعى فى الملكية وهو (usus) ويقابله بالفرنسية (Jouissance) إنما يعنى الإنتفاع ، بالمعنى الواسع ، والذى يشمل كلا من إستعمال الشىء وإستغلاله للحصول على ثماره وموارده. فضلا عن أننا نرى أن القيود يجب أن تفرض على سلطة الاستغلال قبل أى سلطة أخرى ، لأنها هى التى من الممكن أن تأتى بربح أو إثراء غير مشروع ، ومن ثم فيجب أن تدخل هذه السلطة فى العنصر الاجتماعى وليس فى العنصر الفردى كما ذهب الرأى السابق .

وجدير بالذكر أنه رغم هذه الطبيعة المزدوجة لحق الملكية طبقاً لنظرية الوظيفة الاجتماعية ، والتى تتكون من عنصرين أحدهما فردى والآخر اجتماعى ، إلا أن هذه النظرية لا تنادى بالفصل التام بين هذين العنصرين ، بل على العكس تقول بضرورة ارتباطهما ارتباطاً وثيقاً بطريقة تضمن للملكية نظاماً موحداً منسجماً مترابطاً يسمح لها بأداء وظيفتها الاجتماعية . فبما أن الفرد ليس منعزلا عن الجماعة التى يعيش فيها ، فإنه لا يمكن الفصل بين هذين العنصرين فصلا تاماً ، بحيث يهيمن النشاط الفردى على الثروات والأموال الموجودة ، كما أنه لا يمكن من ناحية أخرى تنظيمها تنظيماً جماعياً بحتاً ، لا يراعى الحاجات الفردية ولا يسمح بتحريك الباعث أو الدافع الفردى ، بل على العكس فإن إبقاء الملكية الفردية والمحافظة عليها مع اعتبارها وظيفة اجتماعية ، هو الذى يحرك الأفراد إلى الإدارة الحسنة والاستغلال المثمر مع تحقيق أكبر قدر من الفائدة لصالح الجماعة (١) .

ويترتب على ذلك التكييف تغير المضمون التقليدى لحق الملكية بحيث لم يعد حقاً عينياً يتمثل فى سلطة مباشرة للمالك على الشىء محل الملكية دون مراعاة أى اعتبار آخر ، بل يرى هذا الجانب من الفقه أن الملكية أصبحت

(١) Multzer : op. cit., pp. 116, 117.

رابطة ثلاثية بين المالك والشيء محل الملكية والوسط الاجتماعي ذاته بما يضمن مراعاة اعتبارات المصلحة العامة في استعمال الملكية واستغلالها والتصرف فيها وتحقيق وظيفتها الاجتماعية[١] .

بهذا التنظيم المزدوج للملكية اعتقد فقهاء القانون الكنسي أنهم قد وضعوا تنظيماً فعالا للملكية يساهم - عن طريق فكرة الوظيفة الاجتماعية - في تحقيق فائدة الجماعة ، ويقابل بذلك التنظيم الفردي المطلق الذي وضعته لها المجموعة المدنية الفرنسية .

تقدير النظرية :

لاشك أنه لا يمكن إغفال قيمة كتابات الفقه الكنسي بالنسبة للملكية حيث تناولها هذا الفقه بإسهاب، وكان له فضل لفت النظر إلى ضرورة وجود نوع من العدالة أو المساواة في توزيع الأموال المشتركة بين البشر ، إلا أن نظرية الفقه الكنسي لم تخل من بعض الانتقادات وخاصة بالنسبة لعدم توافقها مع اعتبارات الصياغة القانونية المتعلقة ببعض النظم القانونية المستقرة ، فلاشك أن فكرة اعتبار الملكية رابطة ثلاثية بين المالك والشيء والوسط الاجتماعي تجافي فكرة الملكية كحق عيني يتمثل أساساً في سلطة الشخص على شيء بمقتضى القانون ، فضلا عن أنه من الممكن الوصول إلى النتيجة التي أرادوا تحقيقها من وراء فكرة الرابطة الثلاثية ، وهي مراعاة المصلحة الجماعية بدون حاجة إلى هذا التكييف ، وذلك لأن فكرة الحق لا تتنافى على الإطلاق مع وجوب تقييده بما يحقق إعتبارات المصلحة العامة ويؤدي الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق[٢] .

---

(١) Katzarov : Théorie de la nationalisation. Neuchatel, 1960, pp. 172, 173.
Savatier : Du droit civil au droit public, Paris, 1950. pp. 7, 8.

(٢) Ripert : Les forces créatrices du droit, Paris, 1955, p. 236 et suiv.
Dabin : Le droit subjectif, Paris, 1952. p. 220 et suiv.

ويرى فريق من الفقه أنه رغم أن نظرية الفقه الكنسى قد نادت باعتبار الملكية وظيفة اجتماعية، إلا أنها قد عجزت عن إعطاء معيار أو أساس شرعى يبرر مضمون الملكية، وإنما إقتصرت على تقييد بعض أوجه إستعمال حق الملكية فقط مع إطلاق أوجه الاستعمال الأخرى، فهى بذلك تنطوى على خلط بين طبيعة حق الملكية وبين طرق استعمال واستغلال هذا الحق[١].

والذى نراه أن الفقه الكنسى لم يستطع أن يميز بوضوح التفرقة بين ملكية الحد الكافى وملكية الحد الفائض رغم أن هذه التفرقة تعتبر من الدعائم الأساسية التى ترتكز عليها نظريتهم فى الملكية، حيث لا يبدو القصد من هذه التفرقة وهل تعتبر وضعاً لحد أقصى للملكية أم تعتبر تفرقة بين أموال الإنتاج وأموال الاستهلاك، الأمر الذى لم يوضحه على الإطلاق أنصار هذه النظرية. فضلا عن التفرقة التى نادى بها هذا الفقه، بين سلطة إدارة المال واستغلاله، وسلطة الاستئثار والتمتع بناتجه على أساس إطلاق حرية المالك بالنسبة للسلطة الأولى وتقييد السلطة الثانية، تعتبر تفرقة غير دقيقة ولا تتفق مع السلطات الثلاث الأساسية التى تخولها الملكية للمالك من إستعمال واستغلال وتصرف، فضلا عن أنه من المفروض أن تتحكم فكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية فى جميع السلطات التى يخولها هذا الحق لصاحبه بما يضمن تحقيق هذه الوظيفة، وكل ذلك يستلزم أن تفرض القيود والالتزامات على جميع هذه السلطات بحيث تهيمن فكرة الوظيفة الاجتماعية على إستعمال حق الملكية واستغلاله والتصرف فيه، الأمر الذى لم تناد به نظرية الفقه الكنسى فى الملكية.

---

(١) Multzer : La propriété sans le vol., Paris, 1954. p. 109.

الفصل الثالث

الملكية في الفكر الاشتراكي الاصلاحي

"Le Socialisme Reformiste"

معنى الاشتراكية الإصلاحية :

يقصد بالمذاهب الاشتراكية الاصلاحية تلك المذاهب المعتدلة التي إتخذت من الملكية موقفاً وسطاً بين المذاهب الفردية التي تقدسها وتعترف لها بخصائص وميزات مطلقة ، وبين المذاهب الشيوعية التي تطالب بإلغاء حق التملك الخاص تماما . فيقصد بالاشتراكية الاصلاحية أي مذهب اشتراكي ينادي بالإبقاء على الملكية الخاصة مع تخليصها من شوائبها ومساوئها وعيوبها . فهي من ناحية تنتقد الملكية الفردية المطلقة والاستغلال والظلم وعدم المساواة التي تؤدي إليها ، ولكنها من ناحية أخرى لا ترى إلغاءها وحلول الملكية الجماعية الشيوعية التي تنفي أي أثر للملكية الفردية محلها ؛ وإنما هي ترى إقامة نظام معتدل للملكية الفردية يسمح بالابقاء عليها مع إحاطتها بمجموعة من الضمانات والقيود التي تحد من إطلاقها وتخلصها من شوائبها وعيوبها ، مع الاعتراف بنوع من التنظيم الجماعي الاشتراكي للنهوض والارتفاع بإنتاجيتها[1] .

أي أنه في كلمة واحدة أطلق على هذه المذاهب الاشتراكية كلمة « إصلاحية » « reformiste » لأن الغرض منها « إصلاح » نظام الملكية الخاصة وليس القضاء عليها .

---

(١) رفعت المحجوب — الاشتراكية — القاهرة ١٩٦٦ ص ١٨١ ، ١٨٢

Fouillé : La propriété sociale et la démocratie, Paris, 1906, p. 41 et suit.

Tarbourich : Essai sur la propriété, Paris, 1904, p. 290 et suit.

Gurvitch : Socialisme et propriété, op. cit., p. 127 et suiv.

وفى داخل إطار هذا المبدأ العام تفرعت المذاهب الاشتراكية الاصلاحية حسب مدى الحلول والمقترحات التى ذهبت إليها لإصلاح نظام الملكية، حيث يمكن ردها إلى إتجاهين رئيسيين فى هذا الصدد : الإتجاه الأول ويتمثل فى الآراء المعتدلة التى تضمنت حلولا ومقترحات معتدلة متوسطة ولذلك تسمى بالإشتراكية الإصلاحية المعتدلة أو المحافظة والإتجاه الثانى ويتمثل فى الآراء المتطرفة المغالى فيها والتى ذهبت إلى حلول ومقترحات خيالية غير واقعية ولذلك تسمى بالاشتراكية الخيالية أو الإنتقادية .

وسنخصص لكل من الإتجاهين السابقين فى الاشتراكية الإصلاحية مبحثا مستقلا .

المبحث الأول

الاشتراكية الإصلاحية المعتدلة أو المحافظة

(نظرية برودون فى الملكية)

مضمون هذا المذهب :

رأينا أنه يقصد بالاشتراكية الاصلاحية المعتدلة تلك المذاهب الاصلاحية المتوسطة والتى ذهبت — بصدد الملكية — إلى حلول واقتراحات معتدلة غير مبالغ فيها ولعل أهم رواد ومفكرى هذا المذهب الفقيه الفرنسى « برودون » Proudhon[1] .

---

(١) لا يمكن لأى دراسة قانونية للملكية أن تستكمل أبحاثها وزواياها دون التعرض لآراء وكتابات « برودون » فى الملكية حيث أنه واحد من الذين كرسوا معظم كتاباتهم وأبحاثهم — بل حياته نفسها — فى البحث عن نظام مثالى نموذجى للملكية يقضى على مساوئها وعيوبها . حيث نعتبره من أهم الذين حاولوا ايجاد نظرية عامة اشتراكية تتناول الملكية من جميع زواياها الإقتصادية والقانونية دون التقيد بآراء مسبقة أو نظرية علمية معينة .

وقد بدأ هذا المذهب الاشتراكي الاصلاحي المعتدل بانتقاد الملكية الخاصة والهجوم عليها هجوما شديدا مظهراً جميع مساوئها وعيوبها إلى درجة وصفها بالسرقة ، وهي عبارة برودون الشهيرة: «ماهي الملكية» ؟ الملكية هي السرقة: La propriété c'est le vol وقد كان ذلك موضوع كتابات برودون الأولى وخاصة كتابه الشهير «ماهي الملكية؟» qu'est-ce que la propriété ? [1]

ولكن رغم الهجوم السابق فإن هذا المذهب لم ينته إلى المناداة بإلغاء الملكية الفردية، بل على العكس من ذلك طالب بالإبقاء عليها ، مع تخليصها من شوائبها ومساوئها ، إلى درجة وصفها بأنها الحرية « الملكية هي الحرية » والدعامة ضد تعسف السلطة العامة وجورها في المجتمع وقد كان ذلك موضوع الجزء الثاني من كتابات برودون وخاصة كتاب نظرية الملكية :
"Théorie de la propriété" [2]

ويمكن القول أن رائد هذه النظرية الاشتراكية الاصلاحية المعتدلة — برودون — قد استعمل في نظريته أسلوب هيجل الجدلي والذي يرى أن لكل وضع نقيضا آخر يتعارض معه ، وبالتأليف بين الوضع ونقيضه يتم تركيب نظام جديد إصلاحي ، وقد إتبع برودون المنهاج الآتي :

من ناحية أولى : أن « الملكية هي السرقة » حيث أظهر مساوىء وعيوب الملكية : وهذا هو الوضع عنده أو الشق الأول من نظريته .

ومن ناحية ثانية : أن « الملكية هي الحرية » لأنها دعامة وضرورية ضد التعسف السياسي والاقتصادي وهذا هو النقيض عنده أو الشق الثاني من نظريته.

ومن ناحية ثالثة : ذهب إلى التأليف بين الوضع والنقيض بإقتراح نظام يستند على حسنات الملكية ويستبعد نقائصها .

وسنتعرض لبيان شقي النظرية والنظام الجديد المقترح في مطلبين متتاليين ثم ننتهي بعد ذلك ببيان تقدير النظرية في مطلب ثالث .

---

(١) وقد اعتمدنا في إشاراتنا واطلاعنا في هذا الكتاب على أحدث طبعاته الصادرة في باريس سنة ١٩٦٦ لدى دار النشر المعروفة Garnier — Flammarion

(٢) وقد اعتمدنا في كتاباتنا من هذا الكتاب على الطبعة الأولى والوحيدة منه والصادرة في باريس سنة ١٨٦٦

المطلب الأول

مساوىء وعيوب الملكية

(الملكية هى السرقة)

مضمون الفكرة : تتمثل نقطة البدء عند برودون أو الشق الأول من نظريته فى انتقاد الملكية الخاصة حيث بدأ كتاباته عن الملكية فى سنة ١٨٤٠ فى كتابه « ماهى الملكية »(١) ؟ متسائلا عن طبيعة الملكية :

وأجاب عن ذلك بأن « الملكية هى السرقة » ، وذلك نظراً لما تشتمل عليه من نقائص ومساوىء وما تحتويه من إستغلال . وقام — فى بادىء الأمر — بنقد جميع الأسس والنظريات التى نادى بها الفقه لتبرير الملكية وإثبات شرعيتها ؛ ثم قام بتحليل نفس مضمون الملكية ، وما تخوله من سلطات وحقوق ليتوصل إلى إدانتها ووصفها بالسرقة ؛ وأخيراً قام بانتقاد الملكية الجماعية الشيوعية ونادى بأنها ليست هى الحل أو العلاج لمساوىء الملكية الفردية . وسنقوم ببحث هذه الأمور الثلاثة على التوالى .

أولا : إنتقاد أسس ومبررات شرعية الملكية :

لعل ما يميز الاشتراكية الاصلاحية المعتدلة عن المذاهب الأخرى التى

---

(١) يكفى لبيان أهمية كتابات برودون فى الملكية أن ماركس قال « أن مؤلف برودون : ماهى الملكية ؟ له بالنسبة للاقتصاد الوطنى الحديث نفس الأهمية التى كانت لمؤلف سييز ماهى الدولة الثالثة ؟ بالنسبة للسياسة الحديثة » .

«L'ouvrage de Proudhon : qu'est-ce que la propriété ? a, pour l'économie nationale moderne, la même importance que l'ouvrage de Siéyés : qu'est-ce que le Tiers-Etat ? pour la politique mederne.» K. Marx, cité par James (Emile), dans la chronologie de la nouvelle édition de : qu'est-ce que la propriété ? édition Flammarion, Paris, 1966.

وكذلك أشار : رفعت المحجوب — الاشتراكية — ١٩٦٦ ص ٢٢٦ لما جاء على لسان ماركس بصدد تحديد مركز برودون : « أن الخلف قد يلخص المرحلة الأخيرة من التقدم الفرنسى بقوله أن لويس نابليون كان نابليون هذه المرحلة ، وأن برودون كان لها بمثابة روسو وفولتير » .

تعرضت للملكية أنها لم تبدأ — مثل سائر المذاهب — ببيان آثار الملكية ونتائجها السيئة وإنما شيدت — فى إنتقاد الملكية — بناءً متكاملا يبدأ بالتعرض لمضمون الملكية وأسس شرعيتها وينتهى ببيان مساوئها ونتائجها الظالمة. وقد بدأ برودون بإنتقاد الحجج والأسانيد التى دافع بها أنصار المذهب الفردى عن شرعية الملكية الفردية وانتهى إلى أنها حجج ضد الملكية وليست فى صالحها.

فأما عن القول بأن الملكية حق طبيعى، فمردود فى نظر برودون بأن الملكية تختلف عن الحق الطبيعى فى جوهره. فالحق الطبيعى لا يمكن حرمان أحد منه على الإطلاق، فى حين أن الملكية، وإن كان البعض يتمتع بها فإن البعض الآخر محروم منها وفى هذه الحالة تعتبر سلطة معطلة ومن هنا إختلفت عن الحق الطبيعى[١]، فضلا عن أن ذلك مردود عليه أيضا — فى نظر برودون — بأن الحقوق الطبيعية وهى المساواة والحرية والأمن لاتقبل المساس أو الإنتهاك أو التصرف، فالشخص لايستطيع أن يبيع حريته أو حقه فى المساواة مع غيره؛ والمجتمع لا يمنح أمنه وحمايته لأشخاص دون آخرين فى حين أن الملكية تقبل التصرف والنقل والتقييد[٢].

أما عن وضع اليد أو الإستيلاء، والذى حاول البعض أن يؤسس عليه شرعية الملكية كما رأينا، فقد انتقده برودون أيضاً وذهب إلى أن وضع اليد فى ذاته هو الذى يحتاج إلى تبرير، وذلك لأنه مع التسليم بأن الثروات الطبيعية وأهمها الأرض محدودة بطبيعتها بينما الكائنات البشرية قابلة للزيادة بطبيعتها أيضاً، فإنه إذا كانت الحالة فى المجتمعات القديمة تسمح بمساواة طبيعية أصلية فإن معنى ذلك أن عدم المساواة فى الثروات الحالية هو أمر مناقض لطبيعة المجتمعات البشرية ودليل يدين الملكية، وعلى أى حال فإن الإستيلاء أو وضع اليد لايصلح لتبرير شرعية الملكية الآن، لأنه إذا

---

(١) Proudhon : qu'est-ceque la propriété ? Paris, 1966. ed. G.F. (édition Garnier Flammarion), p. 88 et suiv.

(٢) Connard : Histoire des doctrines économiques, Paris, 1943 pp. 488-490.

كانت الحقوق متساوية قديماً والثروات الطبيعية كافية لأن يستأثر كل شخص منها بمقدار معين ، ويدخل فى ملكيته الخاصة مايراه كافياً لإشباع حاجاته . فإن الأمر لم يعد كذلك فى المجتمعات الحديثة حيث لاتوجد مساواة فى الحقوق وحيث لاتكفى الثروات الطبيعية ، بحيث أصبحت ملكية البعض لثروات معينة تعنى حرمان الآخرين من ملكيتها ، ومن ثم فلم يعد يصلح وضع اليد لتبرير شرعية الملكية [١] .

وأما بالنسبة للقانون كأساس للملكية أو كما ذهب البعض إلى تبرير الملكية على أساس الإرادة الجماعية للمواطنين volonté unanime والتى إرتضت وجود الملكية ثم جاء القانون وقنن هذه الإرادة وأعطاها الصفة الإلزامية القانونية ، فمردود أيضاً فى نظر برودون بأن الإرادة الجماعية للمواطنين لايمكن أن تضفى الشرعية على حق الملكية فى الوقت الذى لايتمتع بهذا الحق غالبية هؤلاء المواطنين . فضلا عن أن هذا التعليل فى نظر برودون فيه مصادرة على المطلوب . لأن الشرعية يجب البحث عنها فى جوهر الملكية ذاتها لا فى عنصر خارجى عنها وهو حماية القانون لها [٢]

وكذلك بالنسبة للعمل فلم يوافق برودون عليه أيضاً كأساس للملكية حيث يرى أنه لا يبرر إلا ناتج الملكية فقط . أى أنه يبرر ملكية أو حيازة الأموال الناتجة عن استغلال الملكية أما ملكية أدوات ووسائل الإنتاج ذاتها فالعمل لايستطيع تبرير شرعيتها لعدة أسباب :

— فمن ناحية أولى ليس للعمل أى فضل فى ملكية الأشياء والموارد الطبيعية التى أوجدتها الطبيعة دون أن يساهم أى عمل فى خلقها أو وجودها .

— ومن ناحية ثانية فإن تبرير الملكية على أساس العمل من شأنه تساوى جميع الملكيات بغض النظر عن نوع العمل وندرة الناتج وعدم

---

(١) Proudhon : op. cit., pp. 96-105.

(٢) أنظر بالتفصيل فى نقد برودون للقانون كأساس الملكية :

Proudhon : op. cit., p. 110-121.

Pagué : La propriété et les bésoins. Paris, 1958 p. 27 et suiv.

تساوى القوى المنتجة وغيرها من العوامل التى تتدخل فى تحديد قيمة الأموال .

— ومن ناحية ثالثة فإن العمل لا يصلح لأن يكون أساساً للملكية لأنه على العكس من ذلك متناقض معها ومنفصل عنها تماماً ، فالمالك لا يعمل والعامل لا يملك، فكيف يكون العمل أساس للملكية، فهو على عكس ذلك من شأنه القضاء عليها وعدم الاعتراف بشرعيتها .[1]

ثانياً : نقد جوهر وطبيعة الملكية :

لاشك أن عبارة برودون الشهيرة : « الملكية هى السرقة » تثير كثيراً من التساؤل والحيرة، فكيف يمكن اعتبار المالك سارقاً بينما هو يجنى ثمرات ماله الخاص ويستغله دون اعتداء على ملكية الغير ؟ أجاب برودون على ذلك منتقداً جوهر الملكية نفسها ومحللا السلطات التى تمنحها من عدة نواح مختلفة لإثبات أنها سرقة :

١ — الملكية دخل بلا عمل :

من أهم وأول أسباب هجوم برودون على الملكية ، أنها تدر دخلا غير مشروع وغير مستحق لأنه لا يقابله أى عمل من جانب المالك . ولعل ذلك كان سبباً فى أن برودون كان أكثر هجوماً على الملكية المنقولة وملكية رؤوس الأموال والتى تحقق هذا الفائض أو الدخل، بينما كان أكثر تسامحاً ودفاعاً عن الملكية الزراعية الصغيرة والتى يعمل فيها المالك بنفسه دون استغلال عمل الغير . فيرى برودون أن المالك الرأسمالى يجنى من وراء ملكيته دخلا بلا عمل على حساب العامل عنده حتى ولو كان يدفع للعامل القيمة الكاملة لعمله الفردى ، لأنه يبقى بعد ذلك للمالك ناتج المجهود الجماعى كله والذى ينتج من تضافر وضم الأعمال والمجهودات الفردية ، وبذلك فإنه رغم أن المالك يعطى للعامل أجر عمله اليومى إلا أنه يستفيد من الناتج

---

(١) Proudhon : op. cit., p. 123 et suiv.

Guy-Grand : Pour connaitre la pensée de proudhon. Bordas. 1947. p. 22 et suiv.

الجماعى للعمل والذى يزيد بطبيعة الحال عن مجموع الأجورا الفردية التى تقاضاها كل عامل على حدة . وهذا الفرق يعتبر دخلا فائضا للمالك لم يبذل أى عمل أو مجهود فى سبيل تحصيله، وإنما جاء نتيجة واقعة لادخل له فيها وهى ملكيته لأموال معينة : [١] .

٣ — الملكية ريع يتوقف على الصدفة البحتة : Droit d'aubaine

يرى برودون أن من أهم الانتقادات التى يمكن توجيهها إلى الملكية . أنها واقعة لا تستند إلى أى معيار أو أساس ثابت بل تتوقف فى وجودها وفى آثارها على مجرد الصدفة البحتة أو الحظ السعيد (droit d'aubaine) الذى يضع مالا معيناً تحت يد شخص ثم يسمح له باستثماره والحصول على موارده وريعه دون أى مجهود منه [٢] .

ويتخذ هذا الريع المتوقف على الصدفة أو الحظ عدة أشكال تتوقف على طبيعة الشىء محل الملكية ؛ فهو الإجارة بالنسبة الأرض الزراعية (Fermage) ؛ والإيجار بالنسبة لملكية المنازل والمنقولات : (Loyer) والريع أو الدخل بالنسبة للأموال الثابتة الدائمة وأدوات الانتاج (Rente) ؛ والفائدة بالنسبة للنقود ورؤوس الأموال الأخرى (Intérêt) ؛ والربح بالنسبة للإئتمان ؛ والتجارة والتبادل (Bénéfice, gain, profit) .[٣]

وأما بالنسبة لمضمون أو معنى قاعدة « أن الملكية حق يتوقف على الحظ السعيد أو الصدفة البحتة » فيقصد بها أن الملكية تضع المالك فى مركز السلطة والسيادة والإنتاج دون أى مجهود منه، أى أنه ينتج شىء من لاشىء ، أى فى كلمة واحدة الخلق من العدم ، الأمر الذى يفترض ويستلزم من ناحية

---

(١) Connard : Histoire des doctrines économiques, p. 795.
Proudhon : op. cit., p. 145 et suiv.
Pagué : op. cit., pp. 28, 29.

(٢) Prondhon : op. cit., p. 191 et suiv.

(٣) Proudhon : Qu'est-ce que la propriété ?, op. cit., p. 191.

تخصيص الشيء ووقفه على المالك وحده consecration بحيث لا يستعمله أحد أو يمارس عليه أى حق بدون تفويض أو إذن من هذا المالك؛ ومن ناحية أخرى التحريم والنهى (anathème) الذى يفترض الدفاع عن الشيء وعدم المساس به وحمايته وتوقيع مختلف الجزاءات المدنية والجنائية على كل مخالف أو معتدى على الملكية؛ وأخيراً التكريس والتقديس: «dedicace» والذى يجعل من المالك إلهاً للشيء بحيث تتحول مادة الشيء وموضوعه وتندمج فى شخصية المالك ذاته[١].

٣ — «أن الملكية مستحيلة» — نظرية برودون فى استحالة الملكية:

"La propriété est impossible"

تعتبر نظرية إستحالة الملكية من أهم النقاط الأساسية فى فكر برودون والتى تميز نظريته فى الملكية، حيث ذهب برودون إلى أنه مهما كانت الحجج التى يسوقها أنصار الملكية للدفاع عنها ومهما وجد من نظريات لتبرير شرعية الملكية فإن الملكية تشتمل — فى جوهرها — على ما يناقض نفسها وما يجعل استمرارها وبقاءها أمراً مستحيلا. وقد بنى برودون فكرته فى استحالة الملكية على عدة أسانيد وأسباب نحاول استعراضها بإيجاز فيما يلى:

السبب الأول:

«إن الملكية مستحيلة لأنها تقتضى أشياء من العدم[٢]»:

قام برودون بالتوصل إلى ذلك من استعراضه للصور المختلفة للدخل الذى تحققه الملكية بحسب طبيعة الشيء محلها:

فبالنسبة لريع الأرض الزراعية أو إجارتها فيعتبره برودون نتيجة للزيادة فى ناتج الأرض الأكثر خصوبة على ناتج الأرض الأقل خصوبة.

(١) Salleron : Diffuser la propriété, Paris, 1964. p. 213, Proudhon : op. cit., p. 192 et suiv.

(٢) La propriété est impossible parceque, de rien elle exige quelque chose. «Proudhon, op. cit., p. 196».

بمعنى أن الربع الفائض الذى يحصل عليه المالك فى هذا الصدد لا يتحقق فى الأرض الأولى إلا عند ما يلزم الأفراد بزراعة الأرض الثانية تحت ضغط زيادة السكان، ومن البديهى أن هذه واقعة لا يد ولا مجهود للمالك فيها. وإنما سببها تفاوت الثروات الطبيعية ولأنه إذا كانت الفرصة متساوية أمام الجميع فى زراعة الأرض الخصبة لما أجبر شخص على زراعة الأرض غير الخصبة .

أما بالنسبة للدخل الآتى من رءوس الأموال وأدوات ووسائل الانتاج التى تستلزم العمل والمجهود لاستثمارها ، فإن المالك يقوم باستغلال اليد العاملة المأجورة حتى يحصل من وراء مجهود العامل على دخل أو ربح لم يبذل أى مجهود أو عمل شخصى حتى يستحقه . فضلا عن أن رؤوس الأموال لا تنتج بنفسها أموالا أخرى وإنما هى أيضاً تحتاج إلى تشغيل وإلى استغلال لعمل الغير ، ومن ثم فإن مالكها يقتضى شيئا مقابل لا شيء من جانبه .

وأخيراً بالنسبة للإيجار كدخل للمالك من استغلال ملكيته المنقولة أو العقارية فإنه يمثل فى نظر برودون أيضاً دخلا فائضاً دون مقابل من المالك أو عمل شخصى منه[١] .

السبب الثانى : — « إن الملكية مستحيلة لأنها تؤدى إلى أن يتكلف الإنتاج أكثر مما يدره » [٢] .

يؤيد برودون ماذهب إليه « ساى » من أن الإنتاج ما هو إلا عملية تبادل كبيرة ، ولكى يكون التبادل منتجاً يجب أن تتساوى النفقات مع الإيرادات، بمعنى أن تكون قيمة الأموال المستهلكة متعادلة مع قيمة الأموال المنتجة . ونفس الأمر بالنسبة للإستهلاك فإنه يجب لمشروعيته أن يكون منتجاً للمنفعة وإلا كان مجرد تحطيم الأموال بدون مقابل، ويخلص برودون

(١) Proudhon : op. cit., p. 201-203.
Bourgeat : Proudhon père du socialisme Français. Paris, 1943, p. 42 et suiv.

(٢) La propriété est impossible parce que là ou elle est admise, la production coute plus qu'elle ne vaut. «Proudhon, qu'est-ce que la propriété, op. cit., p. 204».

إلى أنه فى النظام الاقتصادى السليم يجب أن يوجد توازن بين الإنتاج والإستهلاك.[١]

أما فى ظل النظام القائم على الملكية الفردية فإنها تؤدى — فى نظر برودون — إلى عدم تعادل الإنتاج مع نفقاته من ناحية ، وعدم توازن الإنتاج مع الاستهلاك من ناحية أخرى، وذلك فى جميع صور الملكية وأشكالها ، حيث إفترض برودون فى هذا الصدد فرضين بالنسبة للملكية الفردية، أولهما أن المالك يعمل فى إستغلال ملكيته ، وثانيهما أن المالك لا يعمل، وإنتهى إلى أن النتيجة واحدة فى الحالتين ، ففى الفرض الأول حيث يعمل المالك مع غيره فى إستغلال ملكيته فإنه سيحصل على عائدين فى هذا الصدد : عائد عمله الشخصى وعائد ملكيته ، وبما أنه سيستهلك أحد العائدين فقط حسب حاجاته الشخصية فسيتبقى العائد الآخر بدون إستهلاك، ومن ثم لن يتوازن الإنتاج مع الاستهلاك بل سيكون هناك إنتاج فائض ، وفى الفرض الثانى حيث لا يعمل المالك ، وإنما يكتفى بإستهلاك العائد الذى تدره له ملكيته فإنه لا ينتج شيئاً مقابل هذه الأموال التى استهلكها لأنه لا يعمل ، ومن ثم فسيقل الانتاج ولا يتساوى مع الاستهلاك وهى الحالة التى سماها برودون الاستهلاك غير المنتج[٢] .

السبب الثالث :

« إن الملكية مستحيلة لأن الإنتاج يتناسب مع العمل وليس مع الملكية ذاتها »[٣]

ذهب برودون إلى أنه ، بفرض ثبات رأس المال أو وسائل وأدوات

---

(١) Bancal : Proudhon, une conception humaine de l'économie, Paris, 1949. pp. 18-19.

(٢) Proudhon : Qu'est-ce que la propriété, op. cit., pp. 204-207.

(٣) Que la propriété est impossible parce que sur un capital donnée la production est en raison du travail et non en raison de la propriété «Proudhon, op. cit., p. 208».

الإنتاج ، فإن زيادة الإنتاج أو نقصانه تتوقف على درجة العمل وليس على الملكية ، وقد أعطى برودون مثالا على ذلك، الملكية العقارية الزراعية إذا قام المالك باستثمار ملكيته عن طريق تأجيرها للغير إيجاراً زراعياً، وهو عقد يتخلى فيه المالك عن حيازة أرضه لمزارع آخر مقابل أجرة معينة تتناسب مع ما كان المالك يسحبه من الأرض . فإذا استطاع المزارع بسبب زيادة جهوده وتعدد أعضاء أسرته أن يضاعف الإنتاج مرات أكثر من المالك فهل يكون ذلك سببا لمطالبة المالك له بمضاعفة الإيجار ؟ لاشك أنه لا يحق للمالك ذلك — فى نظر برودون — لأن حق المالك لا يتناسب مع العائد الذى يعود على المزارع والناتج من « العمل » ، وإنما يتناسب حق المالك مع الدخل الذى كان يحصل عليه هو شخصياً لأن هذا هو عائد الملكية ، أما الزيادة فى الإنتاج فإنما ترجع إلى زيادة عدد أسرة المزارع ومضاعفة جهود العمل وموارد الطاقة وهى أمور أجنبية مستقلة تماما عن الملكية [1] .

السبب الرابع :

« إن الملكية مستحيلة لأنه بسببها يلتهم المجتمع بعضه البعض » : [2]

ذهب برودون إلى أن الملكية تؤدى إلى أن جميع الطبقات والفئات الموجودة فى المجتمع تحاول كل منها أن تصعد وتعيش على حساب الطبقة الأخرى وذلك بتأثير الملكية ، لأنه بما أن الموارد والأموال التى ترد عليها الملكية تكون ثابتة نسبيا ولا تزيد بنسبة تزايد الأفراد ، فإن أى تزايد فى الملكية لدى شخص معين يعنى نزع ملكية شخص آخر وتجريده منها : فالزارع مثلا إذا أراد أن يزيد إنتاجه وبالتالى دخله بمقدار السدس فإنه يجب عليه أن يضاعف عمله ليس بمقدار السدس فحسب بل

(١) Proudhon : op. cit., pp. 209-211.

(٢) La propriété est impossible parceque avec elle la société se devore, «Proudhon», op. cit., p. 217.

السدسين، وذلك بسبب الأجرة التي يدفعها إلى المالك دون وجه حق واقتطاعا من ناتج عمله الشخصي؛ وهو في سبيل ذلك يلجأ إلى زيادة عمل العمال العاملين لديه وزيادة استغلال عملهم وكذلك الاعتداء على ملكية الغير حتى يعوض ذلك. ونفس الأمر بالنسبة للمالك الرأسمالي المنتج إذا أراد أن يرفع إنتاجيته ويزيد ملكيته فسيلجأ إلى مضاعفة جهوده وطاقاته ويحاول في سبيل ذلك القضاء على غيره من المنافسين ونزع ملكيتهم أو استغلال عمل الغير دون المقابل العادل [١].

السبب الخـــامس :

« إن الملكية مستحيلة لأنها قاتلة » [٢] :

لما كان الدخل الطبيعي للملكية — مهما تعدى حدوده — لا يمكن أن يتجاوز حداً معيناً وهو حد قدرة المالك على استغلال واستثمار ملكيته، فإن المالك لا يقنع بذلك بل يلجأ إلى وسائل أخرى لزيادة ذلك وتحقيق دخل أكثر مما تحتمله ملكيته، ومن ثم فهو يقوم بحساب أكبر عدد من العمال يستطيع استثمار هذه الملكية ثم يقوم بتجزئة ملكيته، وقسمتها على الوجه الذي يسمح باستغلال عمل هؤلاء، وبذلك فبدلا من أن يقدر الناتج والدخل الإجمالي على أساس قدرة المالك وعمله فإنه يقدر على أساس مدى قدرة رأسماله على إستيعاب عمل الغير. ومن ثم فإنه بعملية استبدال بسيطة استبدل فيها المالك عمله الشخصي بأيدي عاملة كثيرة استطاع أن يحقق حداً أقصى من الدخل والأرباح عن طريق استغلال هذه الأيدي العاملة إستغلالا قاسيا يؤدي إلى الفتك بهم وفنائهم [٣].

(١) Berthod : L'attitude sociale de Proudhon. p. 35 et suiv.
Proudhon : op. cit., p. 217 et suiv.

(٢) La propriété est impossible parce qu'elle est homicide «Proudhon, op. cit., p. 212.»

(٣) Bougle : Proudhon, Paris, 1930, p. 38 et suiv.
Proudhon : op. cit., pp. 213-216.

السبب السادس:

« إن الملكية مستحيلة لأنها سبب للجور والإستبداد[١] » :

يوجه برودون هذا النقد للملكية من الناحية السياسية لأنها تؤدى إلى تحكم طبقة الملاك فى الشئون السياسية والإدارية وتوجيهها الحكم لصالحها . ويرى أن الأثر العملى الهام للاعتراف بالملكية المطلقة هو حرمان المواطنين من حقوقهم السياسية وخاصة حق الترشيح والانتخاب ، حيث كان القانون الفرنسى يعلق حق التصويت فى الانتخاب أو الترشيح لتولى مناصب معينة على تملك حد أدنى من الأموال ، مما أدى إلى تحكم البعض فى كثير من الأصوات وعدم تمتع البعض الآخر بأى حق فى التصويت ، وإلى جعل تولى المناصب قاصراً على طبقة الملاك فقط يستغلونها لصالحهم ولزيادة ملكيتهم . ومن ثم فتعنى الملكية عند برودون عدم المساواة السياسية والمدنية[٢] .

السبب السابع :

« إن الملكية مستحيلة ، لأنه عند استهلاك المالك لعائد الملكية فإنه يتلفه ويفقده ، وعند إدخاره فإنه يعطله ويلغيه ، وعند استثماره فإنه لا يكون منتجاً »[٣] :

فمن ناحية أولى إذا قام المالك باستهلاك الدخل الذى يتلقاه من وراء ملكيته ، فإن ذلك يعتبر إتلافا لهذا الدخل دون إنتاج أى فائدة مقابله . وفى سبيل ذلك يقارن برودون بين المالك والعامل : فالعامل الذى يستهلك

---

(١) La propriété est impossible parcequ'elle est mère de tyrannie. «Proudhon, op. cit., p. 236.»

(٢) Proudhon, op. cit., pp. 236, 237
Gurvitch : Proudhon, sa Vie son Oeuvre avec un exposé de sa philosophie, Paris, (P.U.F.) 1965 p. 33 et suiv.

(٣) «La propriété est impossible parce qu'en consommant ce qu'elle reçoit elle le perd ; qu'en l'épargnant elle l'annule ; qu'en le capitalisant elle le tourne contre la production.» Proudhon, op. cit., p. 238.

دخله لا يعتبر ذلك تضييعاً لهذا الدخل ،حيث لجأ الفقه الإقتصادى إلى تشبيه العامل بالآلة وتشبيه الأجر الذى يتقاضاه بنفقات صيانة الآلة وتجديدها. ولما كانت هذه النفقات لا تعتبر إتلافا ، لأن الآلة تنتج فى مقابلها أموالا أخرى ، كذلك فإن استهلاك العامل لأجره لا يعد إتلافا لأنه ينتج أموالا أخرى مقابلة، أما المالك عند استهلاكه لدخل أو عائد ملكيته فإنه لا يقدم للجماعة أى مقابل له، ولا يضيف أى جديد إلى أموالها الموجودة ، وبذلك فإن ملكيته تعنى الإتلاف لأنه يستهلك أموالا دون إنتاج مقابلها . وحتى إذا كان المالك يعمل ويستهلك دخل عمله فإنه سيبقى دخل ملكيته دون استهلاك ، ومن ثم فلن يستفيد منه مما يعنى زوال ميزة الملكية نفسها وفقدانها لأهميتها بالنسبة للمالك، بمعنى أنه فى اللحظة التى سيعمل فيها المالك ستنتهى فائدة ملكيته وضرورتها بالنسبة إليه فالملكية تتعارض دائماً مع العمل .[١]

ومن ناحية ثانية ، فإن المالك الذى يقوم بادخار عائد ملكيته فهو أيضاً يعطل هذا العائد ويوقف فائدته ، لأن ذلك من شأنه منع الغير من استعمال هذا العائد والانتفاع به دون أن ينتفع به المالك شخصياً ، فهو بمعنى آخر يوقف العائد ويخرجه عن التعامل [٢] .

ومن ناحية ثالثة ، أن المالك إذا قام باستثمار هذا العائد وتشغيله فإنه نظراً لنقص احتياطيه — بسبب خروج هذه الأموال الممولة من تحت يده — سيضطر إلى إنقاص أجور العمال الذين يعملون لديه ويترتب على نقص الأجور تخفيض كمية العمل ، وبالتالى انخفاض الإنتاج ونقص المنتجات ، وبالتالى نقص دخل المالك وهكذا [٣] .

---

(١) Proudhon : Qu'est-ceque la propriété, 1966, p. 238.
Bancal : Proudhon, une conception humaine de l'économie, op. cit., pp. 24-25.

(٢) Guy-Grand, Pour connaître la pensée de Proudhon, op. cit., pp. 28, 29.

(٣) Proudhon : op. cit., pp. 240-242.

ومن ثم ينتهى برودون إلى أن الملكية غير مجدية فى جميع صور استعمالها وإستغلالها سواء بالاستهلاك أم بالادخار أم بالاستثمار.

السبب الثامن :

« أن الملكية مستحيلة لأن قدرتها على التراكم غير محدودة بينما هى لاترد إلا على موارد محدودة »[١]

ذهب برودون إلى أن الملكية بخصائصها المطلقة ونزعاتها الفردية تتجه نحو تحقيق أكبر قدر من الدخل بدون عمل ، فيؤدى ذلك إلى تراكم هذه الدخول ثم تحولها إلى أموال ووسائل إنتاج تحقق مزيداً من الدخول ، ولكن لما كانت هذه الأموال والموارد محدودة فإن الملكية بهذه القدرة غير المحدودة تتجه إلى استيعاب هذه الأموال الأخرى من أدوات ووسائل إنتاج محدودة وخاصة الثروات الطبيعية الثابتة كالأرض ، وتتجه بذلك إلى تركيز وتجميع ملكية الأموال فى أيدى الأقلية وحرمان الأغلبية منها[٢] .

ويخلص برودون من ذلك أنه بسبب كل هذه الأسباب مجتمعة فإن الملكية تصبح مستحيلة فى المجتمع لأن الإعتراف بها يؤدى إلى عدم المساواة وإنقسام المجتمع إلى طبقات وإستغلال الغير ونزع ملكيته ، بحيث أن ملكية الأقلية تؤدى إلى عدم ملكية الأغلبية أو على حد تعبير برودون : « أن الملكية تقف عاجزة أمام الملكية ذاتها »[٣] .

---

(١) «La propriété est impossible parce que sa puissance d'accumulation est indifinie, et qu'elle ne s'exerce que sur des quantités finies» Proudhon, op. cit., p. 243.

(٢) Berthod : L'attitude Sociale de Proudhon, op. cit., pp. 39 et 40.
Proudhon : Qu'est-ceque la propriété op. cit., pp. 243, 244.

(٣) «La propriété est impuissante contre la propriété», Proudhon, op. cit., p. 245.

ثالثاً : — والملكية الشيوعية ليست العلاج — نقد الإشتراكية الاصلاحية لصور الملكية الجماعية :

رغم أن أنصار الاشتراكية الاصلاحية المعتدلة — ومنهم برودون — إنتقدوا الملكية الخاصة واستعرضوا مساوئها كما رأينا. فإنهم لم ينادوا مع ذلك بالملكية الشيوعية كبديل لها . بل تناولوا الملكية الجماعية : La propriété collective بصورها المختلفة الانتقاد : (١)

أولا : فبالنسبة للملكية الاشتراكية التى نادى بها سان سيمون وفوريه — كبديل للملكية الخاصة — والتى تقوم على تطبيق كامل لمبدأ الاشتراك فى العمل والاستغلال والإنتاج وإقتسام الدخل الناتج، فيرى برودون أن هذه الملكية لاتعطى سوى نصيباً فى الدخل دون تملك الرقبة ذاتها ، تماماً مثل حق الشريك فى شركة مساهمة ، ذلك أن الملكية الاشتراكية المذكورة تفصل بين الشركاء المزعومين وبين ملكية أدوات وأموال الإنتاج وخاصة الأرض ، فهم لا يضعون يدهم عليها وإنما فقط يحصلون على جزء من الدخل الناتج دون حق فى أى حيازة خاصة لهذه الأموال والأدوات ، ومن ثم يرى برودون أن هذا النظام المقترح لا يحتفظ بأى خاصة أو صفة من صفات الملكية ، ولا حتى الجماعية ، فالملكية — فى نظره — تتكون من عنصرين : التمتع بالحيازة ، والتمتع بالدخل . أما هذه الملكية الاشتراكية المقترحة فلا تدع للمالك سوى عنصر الدخل دون أن تمنحه أى حيازة مشتركة أو وضع يد مشاع يعطيه الإحساس بالملكية والذى يجب توافره حتى لو كانت الملكية جماعية (٢) .

ثانيا : أما بالنسبة لإشتراكية الدولة — كصورة للملكية الجماعية والتى

---

(١) أنظر بالتفصيل فى انتقاد برودون للملكية الجماعية والحلول الشيوعية المتطرفة التى نادت بها بعض المذاهب الأشتراكيه .

Bancal (Jean) : Proudhon, critique de la propriété refus, du communisme. Thése, Paris, 1950.

(٢) Berthod : Proudhon et la propriété, Paris, 1910. pp. 149-153.

نادى بها البعض ـ فإن برودون يرى أنها وإن كانت تفضل الصورة السابقة لأنها تترك للفرد حق إستعمال وإستغلال أرضه دون أى تدخل أو تقييد ، إلا أنه انتقدها لتميزها بالصبغة الإدارية الحكومية والتى تخلق حاجزاً أو عائقاً فى التعامل وتحجر على حرية التصرفات ، حيث تفرض الدولة نفسها دائماً فى جميع مراحل الإنتاج والتوزيع والتصرف ولا تترك أى حافز الأفراد فى هذا الصدد(١) .

ثالثاً : وأما بالنسبة لما نادت به النظرية الماركسية من إقامة الملكية الشيوعية التى تستلزم الإلغاء التام للملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج ، فقد كان محل إنتقادات عديدة من برودون الذى ذهب إلى أن هذه الملكية الشيوعية تمثل أشد درجات الإستغلال وعدم المساواة ، ذلك أن الفرد فى ظلها لا يحصل على المقابل العادل لعمله أو الناتج المساوى للمجهود الذى بذله ولذلك فإن الملكية الشيوعية — فى نظر برودون — من شأنها القضاء على الحوافز الفردية وروح العمل وتلقائية المجهود مما يضعف المنافسة والرغبة فى زيادة الإنتاج (٢) ومن ثم ينتهى برودون إلى أنه إذا كانت الملكية الفردية مستحيلة بسبب التنافس على الإكتساب والتملك فإن الملكية الشيوعية ستصبح مستحيلة بسبب التنافس على الكسل والتراخى(٣) .

(١) Proudhon : Qu'es-ceque la propriété, op. cit., p. 286.
Proudhon, qu'est ce que la propriété, op. cit., p. 286.

(٢) Bancal : Proudhon critique de la propriété, refus du communisme. op. cit., p. 32 et suiv.

(٣) «Si la propriété est impossible par l'emulation d'acquerir, la communauté le deviendraient bientôt par l'emulation de fainéantise.» Proudhon, qu'est-ceque la propriété op. cit., p. 288.

كما يصل برودون فى نقده للملكية الشيوعية إلى حد القول أنه وإن كانت الملكية الخاصة تعتبر استغلالا للضعيف بواسطة القوى فان الملكية الشيوعية تعتبر استغلالا للقوى بواسطة الضعيف حيث يقول :

« La propriété est l'exploitation du faible par le fort, la communauté est l'exploitation du fort par le faible.» Proudhon, op. cit., p. 287.

وكذلك يرى برودون أن الملكية الجماعية مستحيلة بدون قانون للتنظيم ومع ذلك فإن التنظيم يقضى على الشيوعية ، ذلك أن أهم شرط من شروط التنظيم هو تقسيم العمل والذى لا يعتبر طريقة للإنتاج فحسب وإنما يؤثر تأثيراً أبعد من ذلك فى بنيان الجماعة وروح النشاط بها ، بمعنى أن أهميته بالنسبة للفرد لا تقل عن أهميته بالنسبة للمجتمع . ولذلك ينتهى برودون إلى أن تطبيق مبدأ تقسيم العمل بكامل أبعاده وخصائصه يؤدى إلى إحياء الملكية الفردية وفناء الملكية الشيوعية التى تتعارض معه . (١)

وأخيراً يرى برودون أن الملكية الشيوعية مستحيلة بدون قانون للتوزيع ومع ذلك فإن التوزيع يقضى على الشيوعية ، ويستدل على ذلك من الاختلاف الكبير بين أنصار نظام الملكية الشيوعية على تحديد معيار التوزيع فى ظل هذا النظام الذى يفترض جماعية الاستغلال والإنتاج ، ولذلك فهو يحتاج إلى معيار يحدد كيفية توزيع الدخل الجماعى على كل فرد على حدة ، حيث ذهب البعض إلى اتباع معيار « كل بحسب طاقته ، والكل طاقة بحسب أعمالها » ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه لا يوضح كيفية الأخذ بالطاقة وبالعمل معاً ، ولذلك ذهب البعض الآخر إلى إتباع معيار « لكل بحسب حاجاته فى حدود الموارد الإجتماعية » وليس هنا مجال ترجيح هذه الاختلافات وإنما هى دليل — فى نظر برودون — على عدم إمكان اتباع معيار محدد للتوزيع فى ظل نظام الملكية الشيوعية (٢) .

---

(١) Proudhon : qu'est ce que la propriété, op. cit., 290 et suiv.

(٢) Berthod : Proudhon et la propriété, p. 44 ;
Pagué : La propriété et les besoins, Paris 1958, pp. 30-33.
Proudhon : Qu'est-ceque la propriété pp. 293-302.

المطلب الثانى

ضرورة الإبقاء على الملكية

(الملكية هى الحرية)

مضمون الفكرة : تبرير الملكية بحسب أغراضها أو وظيفتها :

رأينا أن برودون قد بدأ بالهجوم على الملكية الخاصة وإظهار مساوئها وعيوبها ، كما انتقد الملكية الجماعية — بجميع صورها — ولم ير فيها الحل أو البديل للملكية الخاصة ، بل على العكس من ذلك انتهى إلى ضرورة هذه الملكية الخاصة فى المجتمع وعدم إمكان إلغائها ، حيث خصص برودون أهم أبحاثه اللاحقة وهو كتاب : « نظرية الملكية » "Théorie de la propriété" لإظهار أهمية الملكية وضرورتها كدعامة فى المجتمع تحد من إستبداد السلطة العامة وتعسفها حيث نادى بعبارته المشهورة «الملكية هى الحرية»(1).
«La propriété c'est la liberté»

بمعنى أن برودون قد استعمل أسلوب هيجل الجدلى ، فبدأ باعتبار أن الوضع الأصلى « الملكية هى السرقة » لما تحويه من مساوىء وعيوب ، وأن النقيض « الملكية هى الحرية» لضرورتها كدعامة ضد تعسف السلطة السياسية ،وحلا لهذا التناقض بين عيوب الملكية وضرورتها نادى بأن الحل هو فى الإبقاء على الملكية وتخليصها من شوائبها « وإصلاح » نظامها كما سيجىء تفصيلا .

فكانت نقطة البداية — أولا — لدى برودون فى الشق الثانى من نظريته — بعد أن انتقد جميع أسس ونظريات تبرير الملكية — أنه حاول البحث عن تبرير الملكية — ليس فى أصلها — وإنما فى الأغراض أو الوظائف التى من الممكن أن تقوم بها هذه الملكية فى المجتمع كدعامة تحد من تعسف السلطة وإستبدادها من النواحى الاقتصادية والسياسية .

---

(1) Proudhon : Theorie de la propriété. Paris 1866 p. 208 et suiv.

ونادى برودون – ثانيا – بأن شرط الاعتراف بالملكية والإبقاء عليها هو، من ناحية إصلاح الملكية وموازنتها مع نفسها، ومن ناحية أخرى التوفيق بينها وبين النظم الأخرى الموجودة فى المجتمع وموازنتها مع هذه النظم.

وانتهى برودون – أخيراً – من هذا التطور الجدلى فى نظريته – انتقاد الملكية أولا ثم الدفاع عنها ثانياً – إلى إقتراح إنشاء نظام جديد يقيد الملكية ويحد من إطلاقها ويخلصها من عيوبها.

ونحاول فيما يلى استعراض هذه المسائل الثلاث لهذا الجانب من الفكر الاشتراكى الإصلاحى.

أولا : وظيفة الملكية كدعامة ضد التعسف فى الدولة :

يعتبر الابقاء على الملكية الخاصة وعدم المطالبة بإلغائها من أهم المميزات التى تميز الفكر الاشتراكى الإصلاحى وتفرق بينه وبين المذاهب الاشتراكية المتطرفة التى تنادى بإلغائها تماماً مثل النظرية الماركسية. وقد بررت الاشتراكية الاصلاحية إبقاءها على الملكية بأن ذلك ضرورة أساسية لاعتبارها دعامة أو ضمانة، contre poids تحد من التعسف السياسى للسلطة الحاكمة ومن المساوىء الاقتصادية فى المجتمع.

فالملكية فى نظرهم هى أساس الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك من النواحى التالية :

١ – الملكية والتعسف السياسى :

La propriété et l'abus politique

ذهب برودون إلى أنه بعد تنظيم الدولة فى صورتها الحديثة كسلطة عامة منظمة، بدأت تتجه إلى الاطلاق وإلى الاعتداء على حقوق الأفراد والتحكم فيهم، وأن سلطة الحكام فى هذه الصدد مطلقة غير محدودة فى تسيير أمور المجتمع من مختلف النواحى لتحقيق المصالح الخاصة للطبقة الحاكمة على حساب باقى الأفراد. وبذلك أصبح الأمر يحتاج إلى وسيلة أو دعامة مضادة : contre-poids، لتواجه السلطة العامة وتمثل ثقلا مقابلا مضاداً يحد

منها ومن اتجاهها إلى التعسف والاستبداد . وقد وجد برودون هذه الدعامة المضادة فى الملكية (١) .

ويفسر برودون ذلك بأن الدولة تستمد سلطتها المطلقة من اعتبارها التجميع أو الائتلاف الأكثر تمثيلا لجميع أفراد المجتمع ومصالحهم وحاجاتهم الفردية ، ولذلك لا بد لأى دعامة تواجه هذه السلطة المطلقة من أن تكون هى الأخرى مطلقة ، ولا يجد برودون دعامة أخرى أكثر إطلاقاً من الملكية . فالملكية هى الأخرى — مثل الدولة — مطلقة وليس لها أى حدود تقيد من سلطتها نحو التراكم والتركز والاتجاه إلى اخضاع السلطة الحاكمة لها وتسييرها لتحقيق أغراضها فى الاستغلال، وجعل السلطة أداة لخدمة الملكية وحمايتها ، وهذا هو التعسف السياسى للملكية ، والذى يجد فيه برودون أداة تواجه التعسف السياسى للدولة واتجاهها نحو الاستبداد ، وبذلك تصبح الملكية مشروعة ، وتجد سند شرعيتها فى الوظيفة التى تباشرها فى هذا الصدد فى الحد من إطلاق السلطة الحاكمة (٢) .

٢ — الملكية والتعسف الاقتصادى:

La propriété et l'abus économique

هاجم برودون كما رأينا الملكية الشيوعية بجميع صورها التى تؤدى إلى تجميع أدوات ووسائل الانتاج وحيازتها على المشاع ، لما تؤديه من نقص فى حوافز الانتاج وانخفاض فى الإنتاجية وغير ذلك من المساوىء والعيوب

(١) Proudhon : Théorie de la propriété, Paris, 1866, pp. 125-140.
Salleron : Diffuser la propriété Paris, 1964. (Nouvelles Editions latines) pp. 213, 214.
Gurvitch : Socialisme et propriété, revue de metaphisique et de morale, Paris, 1930, p. 122.

(٢) Proudhon : Théorie de la propriété, op. cit., pp. 140-154.
Salleron : diffuser la propriété, op. cit., pp. 216, 217.

حيث يرى برودون أن الاطلاق يحد من الاطلاق وأن التعسف يحده من التعسف بحيث يتجه نحو التقييد وهى تلك الفكرة التى أطلق عليها « التقييد أو الاحترام المتبادل للتعسف »
«Le respect mutuelle de l'Abus» Proudhon, op. cit., p. 194.

التى ذكرناها تفصيلا. ولذلك نادى برودون بأن الابقاء على الملكية الخاصة — ولا سيما فى مجال الزراعة — من شأنه أن يقضى على مساوىء الملكية الجماعية والاحتكار الكبير، وأنه فى مجال الملكية الزراعية بالذات لا يمكن على الإطلاق تصور أى نظام مشترك جماعى لها، ويرى برودون أن الملكية الفردية الزراعية وما تستلزمه من استغلال فردى، لا بديل عنها ولا يمكن إلغاؤها، حيث ثبت أن المالك الزراعى يرتبط بملكيته الصغيرة المحدودة إرتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن فصله عن هذه الملكية فى ظل نظام ملكية جماعية زراعية.[1] هذا بالإضافة إلى ما سبق تفصيله من التعسف والظلم الذى تؤدى إليهما الملكية الجماعية الشيوعية[2].

ثانياً: عوامل توازن الملكية وكيفية تخليصها من مساوئها:

Equilibration de la propriété

ذهب برودون إلى أن شرط الابقاء على الملكية الخاصة كدعامة ضد التعسف هو أن تتخلص هذه الملكية من مساوئها وشوائبها وتبدو فى صورة قادرة على تحقيق وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية الجديدة.

ويتم تحقيق ذلك من ناحية عن طريق تأثير الملكية على نفسها حيث تذهب إلى التوازن والانسجام مستقلة عن أى نظام خارجى عنها، وهذا هو العامل الداخلى؛ ومن ناحية أخرى عن طريق إيجاد نوع من الضمانات والنظم المحيطة بالملكية والتى تخلصها من مساوئها وتضمن لها التوازن وتحقيق وظيفتها وهذا هو العامل الخارجى، على التفصيل التالى:

١ — العامل الداخلى: تأثير الملكية على نفسها:

Action de la propriété sur elle-même

تتجه الملكية نحو الاطلاق وعدم التقيد بأية قيود كما سبق أن رأينا فى أسباب استحالة الملكية، حيث تعطى للمالك قدرة وسلطة غير محدودة فى

(١) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, Paris, 1963, pp. 222, 223.
Proudhon : op. cit., pp. 158-171.

(٢) أنظر ما سبق ص ١٣٢ وما بعدها.

تجميع الأموال مما يؤدى إلى دخوله فى منافسة جائرة مع غيره من الملاك بقصد القضاء على ملكيتهم وابتلاعها ، وذلك نظراً لأن قدرة الملكية على الاتساع غير محدودة فى الوقت الذى ترد فيه على أموال محدودة . وبذلك يرى برودون أن الأمر فى هذا الصدد لا يخرج عن أحد فرضين :

الفرض الأول ، حيث ينعدم تدخل الدولة إزاء الملكية ولا يفرض عليها القانون أية قيود فتكون ظروف استغلال واستثمار الملكية غير متساوية بالنسبة للكافة ؛ فيرى برودون أن فى هذا الفرض ستسود الملكية الرأسمالية الكبيرة فى جميع القطاعات ، فيستولى كبار الملاك الزراعيين على ملكية صغارهم وتقضى الملكية الصناعية الضخمة على الملكية الحرفية البسيطة وينتهى الأمر إلى ملكية برجوازية متركزة متراكمة (١)

وأما الفرض الثانى ، حيث تقيد الدولة من نظام الملكية وتفرض عليها القيود القانونية فتكون ظروف الاستغلال والاستثمار متكافئة ومتساوية أمام الجميع بسبب حسن أداء الدولة لوظيفتها ، وتنظيم المرافق العامة على أساس من العدالة والمساواة مما يقلل الفوارق بين المستويات المختلفة ؛ فيرى برودون أن فى هذا الفرض يمكن الإعتراف بهذه الملكية المقيدة التى تؤدى وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية ، بحيث تحد كل ملكية من الملكية المقابلة لها نظراً لتساوى الظروف والشروط ، وستستمر الملكية الصغيرة بجوار الملكية الكبيرة ، بل سينتهى الأمر إلى تفضيل الملكية الصغيرة وتعميمها فى جميع القطاعات المختلفة والقضاء على الملكية الكبيرة المتركزة ولا مانع حينئذ من اتباع أى نظام للاشتراك فى الاستغلال أو الاستثمار الجماعى لتحقيق مزايا الإنتاج الكبير .(٢)

---

(١) Proudhon : Theorie de la propriété pp. 177-179.
Pagué : La propriété et les besoins, op. cit., pp. 34, 35.

(٢) Proudhon : Théorie de la propriété, op. cit., p. 180 et suiv.
Salleron : Diffuser la propriété, 1964, op. cit., p. 215.

وبذلك لو تحققت للملكية الظروف المتساوية والقيود التي من شأنها أن تكفل لها الحماية والحيدة، فإنها ستتجه تلقائيا نحو موازنة نفسها بنفسها وتحد كل ملكية من الأخرى المقابلة لها وتتجرد من مساوئها وخصائصها المطلقة.

٢ — العامل الخارجي: نظام الضمانات وتأثير النظم الأخرى على الملكية:

Système de garanties, influence des institutions

إلى جانب تأثير الملكية على ذاتها واتجاهها للتوازن بنفسها، فإن برودون يرى أنه يمكن عن طريق إحاطة الملكية بعدة ضمانات ونظم من شأنها تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص أن تؤثر على الملكية وتخلصها من مساوئها وتساعدها على تحقيق وظيفتها. ومن أهم هذه النظم والضمانات ما يأتي:

(أ) نظام التبادل: (بنك الائتمان) Le mutualisme, Banque d'échange

من أهم الأفكار الرئيسية في نظرية برودون فكرته عن نظام التبادل كضمانة للملكية، حيث رأى أنه يمكن حل المشاكل الاجتماعية والمساوىء الاقتصادية عن طريق نظام «الاشتراك أو التبادل» الذي يمكن لأعضاء الجماعة بواسطته أن يضمنوا لأنفسهم حقوقاً متساوية وحرية متعادلة على أسس تبادلية أي على أساس مبدأ «تبادل الخدمات». ورأى برودون أن النقود هي أهم أنواع رؤوس الأموال التي تسمح للمالك بالحصول على دخل دون عمل وأنه إذا تم إلغاء هذا الدخل فإنه سيتم إلغاؤه بالنسبة لسائر أدوات ووسائل الانتاج الأخرى، وذلك لأن إلغاء الفائدة التي يحصل عليها مالك النقود يسمح للعامل بأن يقترض بالمجان ما يلزمه لشراء رؤوس الأموال المنتجة بدلا من أن يستأجرها بمقابل، وهو ما يحول دون حصول مالك رؤوس الأموال على دخل بلا عمل [1].

ومع هذا الوضع تقتصر الملكية على الحيازة دون أن تعطى المالك

(١) رفعت المحجوب — الاشتراكية — القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٢٢ وما بعدها.

حق الحصول على دخل بلا عمل، ويحصل العامل على كل ناتج عمله دون أن يقتسمه مع غيره، وبذلك يتم تخليص الملكية من أهم مساوئها وعيوبها وهو الاستغلال ومن ثم تتحقق المساواة .

وفى سبيل تنفيذ ذلك نادى برودون بإنشاء « بنك التبادل » ومهمته منح الضمان والخدمات الائتمانية والقروض دون فوائد أو رهون، كما يقوم البنك بإجراء العمليات التبادلية الأخرى من بيع وشراء وخلافه، وفى سبيل ذلك يقوم بنك التبادل بإصدار « بونات » يتسلمها الأفراد فتسهل لهم التبادل ويتعاملون بها ويحصلون عن طريقها على ما يريدونه من سلع وخدمات ومن ثم ينتهى دور النقود وما يترتب عليهـــا من فوائد ودخول فائضة غير مستحقة(١) .

(ب) مبدأ الفصل بين السلطات : La séparation des pouvoirs .

يرى برودون أن إقامة وتوزيع السلطات السياسية فى الدولة على أساس مبدأ الفصل بينها يرتبط إرتباطا وثيقا بنظام الملكية لأنه . بدون هذا الفصل ستقوم الدولة ومعها المجتمع بجميع فئاته وطوائفه على نظام من التبعية التدريجية الرئاسية الذى يحوّل الملكية من نظام مستقل إلى حيازة تبعية خاضعة لتحكم وإرادة السلطة العليا المهيمنة .(٢)

---

(١) تمثل فكرة التبادل وبنك الائتمان أحد الجوانب الرئيسية من فكر برودون . وليس هنا مجال التفصيل فيها أنظر شرحا وافيا لها فى :

Berthod, Proudhon et la propriété p. 175 et suiv.
Pagué : La propriété et les besoins p. 35 et suiv.
Proudhon : Theorie de la propriété p. 179 et suiv.

رفعت المحجوب — المرجع السابق — ص ٢٢٢ وبعدها

(٢) يرى برودون أنه لا يمكن فصل التنظيم السياسى عن التنظيم الاجتماعى والاقتصادى وأن الشكل الذى يتخذه نظام الحكم والأساس الذى يتخذ لتوزيع السلطات المختلفة فى الدول وعلاقتها ببعضها يمس مساسا مباشرا بنظام الملكية ، وأنه نتيجة لذلك فكلما تركزت السلطات فى أيدى قليلة واتجهت الدولة نحو نظام الحكم المطلق كلما كان ذلك لصالح الملكية الرأسمالية المطلقة، وبعكس ذلك فإن إقامة النظام الديمقراطى بما يتبعه من الفصل بين السلطات وتوزيعها =

(ح) النظام الضريبي : Le régime fiscal

يرى برودون أنه يمكن الإبقاء على الملكية مع فرض الضريبة عليها بطريقة مؤثرة فعالة بحيث يرتفع سعر الضريبة على الملكيات الكبيرة وتزيد بزيادة الدخل (وهي تقترب من فكرة الضرائب التصاعدية التي عرفها النظام الضريبي المعاصر). ويذهب برودون إلى أنه لا يمكن الاعتراض على ذلك لأن الضريبة ستعتبر ثمن أو مقابل للخدمات التي تمنحها الدولة الملاك وأنها جزء لا يتجزأ من نظام الائتمان وتبادل الخدمات الذي سبق ذكره (١).

(د) إقامة اللامركزية في جميع المستويات : La Decentralisation

تتجه الملكية بطبيعتها — كما رأينا في تأثير الملكية على نفسها — إلى الانتشار والتعميم وتغليب الملكية الصغيرة المتعددة على الملكية الكبيرة المتركزة، الأمر الذي يتعارض بطبيعته مع السلطة الموحدة المركزية ويستلزم إقامة بنيان كامل من السلطات اللامركزية التي تقوم على الإدارة المحلية وتوزيع روابط السلطة والحكم بالدولة على مستويات متعددة وعدم تركيزها في سلطة واحدة مهيمنة (٢).

(هـ) التوسع في المنظمات الصناعية والزراعية المهنية :

Les associations industriels et agricoles

لأن من شأن ذلك فرض رقابة على استعمال الملكية وإستغلالها ووضع قواعد تنظيمية تضمن حسن استثمار الملكية الزراعية والصناعية وتسمح بانضمام العمال والمزارعين إليها والاشتراك في إدارة مشروعاتهم إدارة ذاتية بأنفسهم (٣).

= يعمل على توزيع الملكية وعدم تركزها في يد فئة قليلة وبذلك يكون من السهل على الملكية أن تؤدي وظائفها الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد .
أنظر في هذه الفكرة بالتفصيل .

Proudhon, Théorie de la propriété, op. cit., p. 178 et s.
Salleron : Diffuser la propriété, op. cit., p. 219 ;
Gurvitch : Socialisme et propriété, op cit., p. 122.

(١) Proudhon : Théorie de la propriété, p. 182.

(٢) Proudhon, op. cit., p. 183.

(٣) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, op. cit., p. 162 et suiv.

(و) تنظيم بعض المرافق العامة :

وأخيراً يرى برودون أن الاعتراف بالملكية الخاصة والإبقاء عليها يستلزم إعادة تنظيم بعض المرافق العامة لتتولى استعمال واستغلال الأموال العامة التي لا يجوز تركها للمجال الخاص للأفراد مثل وسائل المواصلات والنقل والطرق والكباري والأنهار والترع والسكك الحديدية ... الخ .[١]

وينتهي برودون من ذلك إلى أن إنشاء بعض النظم المحيطة بالملكية وإيجاد نظام من الضمانات التي تؤدي وظائف معينة للتوازن مع الملكية والتعادل معها في النظام السائد، ليس من شأنه على الإطلاق أن يؤثر في جوهر الملكية أو السلطات التي تمنحها للمالك ، بل على العكس فإن عدم إقامة هذه الضمانات من شأنه أن يترك الملكية للمنافسة الحادة والصراع البحت الذي من شأنه القضاء على الملكية ذاتها وابتلاع الملكية الكبيرة للصغيرة والقضاء عليها [٢] .

ثالثاً : فكرة الحيازة كحل للتناقض وبديل للملكية :

استعمل برودون في نظريته في الملكية أسلوب هيجل الجدلي (الديالكتيكي) الذي يفترض في أي تطور اجتماعي - أو أي نظام بصفة عامة - وجود «وضع» معين وهو نقطة البداية، ثم يأتي تعبير مناقض لهذا الوضع وهو «النقيض» الذي يتناقض معه ويخالفه ؛ ومن المقابلة بين الوضع والنقيض يتم التوفيق بينهما عن طريق «تركيب» أو «تأليف» بينهما يخرج بفكرة جديدة تتخلص من مساوئهما وتجمع حسناتهما [٣] . وقد استعمل برودون هذا المنطق في بناء نظريته في الملكية حيث ذكر أن التناقض في نظام الملكية يتكون من شطرين:

الشطر الأول : وهو «الوضع» Thèse ، أن «الملكية هي السرقة» ، وأنها

---

(١) Berthod : op. cit., p. 138.
Proudhon : op. cit., p. 184.

(٢) Proudhon : Théorie de la propriété, pp. 190-194.

(٣) أنظر بالتفصيل في نظرية هيجل في الملكية : —
Hegel : Principes de la philosophie du droit. (col. Esprit, éd. Gallimard) Paris 1940, p. 88 et s.

مستحيلة لما تشتمله من مساوىء وعيوب سبق ذكرها تفصيلا .

الشطر الثانى : وهو « النقيض » Antithèse ، أن « الملكية هى الحرية » لأنها ضرورية فى القضاء على التعسف والاستبداد فى الدولة كما رأينا تفصيلا .

وأخيراً : يأتى «التأليف» أو «التركيب» Synthèse ، حيث يتم استحداث فكرة جديدة من التناقض السابق ، تقوم على حسنات ومزايا الملكية وتستبعد شوائبها ونقائصها ، دون أن تصل إلى إلغائها تماماً واستبدال الملكية الشيوعية بها ، وقد وجد برودون هذه الفكرة فى الحيازة « Possession »[1] ، وسنرى فى تعقيبنا على هذه الفكرة أن برودون لم يقصد بالحيازة سوى الملكية المقيدة غير المستغلة والمجردة من حق الحصول على دخل بلا عمل كما سنرى تفصيلا .

طبيعة فكرة الحيازة وخصائصها :

يجب لفهم فكرة الحيازة وتحديد المقصود بها فى نظرية برودون أن ننظر إليها فى ضوء الوظيفة التى تقوم بها — فى نظر برودرن — كبديل للملكية يقضى على مساوئها ويجردها من خصائصها المطلقة ، ولذلك فما الحيازة فى نظره إلا نوع من الملكية المقيدة المحدودة المجردة من حق استغلال المالك للغير أو حقه فى الحصول على دخل بلا عمل[2] .

وقد ذهب البعض[3] إلى التمييز بدقة بين فكرة الحيازة كما وردت فى نظرية برودون وفكرة الحيازة كما حددها القانون المدنى الفرنسى ، حيث يعنى ذلك القانون بلفظ الحيازة — عند إطلاقه — الحيازة القانونية ، وذلك حين يتمتع الحائز فى نفس الوقت بالحيازة المادية Le corpus ، وتكون لديه نية التملك L'animus ومن ثم فإنه من الممكن أن يتحول هذا الحائز

---

(١) Proudhon : Théorie de la propriété, pp. 205-208.
(٢) Proudhon : op. cit., p. 210.
(٣) Berthod : Proudhon et la propriété, Paris 1910, op. cit. ,p. 94.

فى أى وقت من الأوقات – طبقا لنص القانون – إلى مالك وتخلص له ملكية العين محل الحيازة ، وذلك عن طريق وضع اليد أو التقادم المكسب usucaption ، وأما الحيازة كما حددها برودون فلا يمكن أن تتحول إلى ملكية، لأن الحائز لا يكون له سوى العنصر المادى corpus فقط ، ولكن ليس له نية التملك أى العنصر المعنوى L'animus ومن ثم فلا يجوز له فى أى وقت من الأوقات أن يصبح مالكا، وينتهى هذا الرأى إلى أن الحيازة فى نظرية برودون ما هى إلا الحيازة المادية فقط كما حددها القانون[١] .

ولكننا نرى أن برودون عندما نادى بفكرة الحيازة كبديل للملكية الفردية المطلقة لم يقصد بها الحيازة المادية كما عرّفها القانون المدنى ، والتى تقتصر على وضع اليد دون نية التملك ، وإنما قصد بها نظاما آخر له طبيعته الخاصة وخصائصه المميزة كما سنرى ، حيث إستهدف من هذا النظام الحد من إطلاق الملكية الرأسمالية والقضاء على مساوئها ، بدليل أنه جعل الحيازة وراثية من ناحية، ولكنها من ناحية أخرى غير قابلة للتصرف حتى لا تتراكم الحيازات وتؤدى إلى الإثراء والدخول غير المشروعة . ولذلك فإننا نعتقد أن برودون قد قصد بفكرة الحيازة وضع حد أقصى للملكية الفردية وإحاطتها بالقيود المختلفة التى تجردها من مساوئها دون القضاء عليها. ولعل ذلك كان واضحاً من عبارات برودون حينما عرّف الحيازة بأنها : « الملكية المقيدة والمنظمة والمشروعة بواسطة المجتمع[٢] » ، أو كما عرفها فى عبارة أخرى بأنها « الحق فى استعمال الشىء واستغلاله بدون إساءة أو تعسف[٣] » .

---

(١) Berthod : op. cit., pp. 96-99.

(٢) « La possession est, donc, la propriété limitée, reglée et legitimée par la société.» Proudhon, Theori de la propriété, op. cit., p. 211.

(٣) « La possession sera le droit d'user de la terre mais non d'en abuser, jus utendi sed non abutendi» cité par Berthod, Proudhon et la propriété, op. cit., p. 102.

وأياً كان الخلاف حول تكييف الحيازة، فإنه من المتفق عليه بين الشراح أنها تجد شرعيتها على أساس « العمل » الذى يعطى الشخص الحق فى حيازة الأموال اللازمة للاستغلال بواسطة هذا العمل وبقدره فقط ، بالإضافة إلى حق الحصول على ناتج هذا العمل ، وفى هذه الحدود فقط اعترف برودون بحق الحيازة الخاصة المجردة من الحصول على دخل أو إثراء غير مستحق يتعدى العمل الشخصى للحائز(١) .

وبهذا المعنى فإنه من الممكن أن تتميز فكرة الحيازة لدى برودون بالخصائص الآتية :

١ — لا تقبل التجزئة وتستلزم الاستغلال indivisible

ومعنى ذلك أن القدر المعترف بحيازته يتم تحديده على أساس القدر الكافى اللازم الذى تستطيع كل عائلة أن تستغله بنفسها دون أن تقوم بتجزئته أو التخلى عن جزء منه للغير بأى طريق من طرق التخلى ولا حتى بالإيجار .
وكذلك فإن الحيازة ليست دائمة أو مؤبدة بل هى مؤقتة يجوز سحبها من الحائز إذا ترك الشىء محل الحيازة بدون استغلال ، أو قام باستغلاله استغلالا سيئا ، فتقوم الدولة بسحبه ومنحه لشخص آخر(٢).

٢ — لا تقبل التصرف Inalienable .

يمكن للحائز تبادل حيازته مقابل حيازة أخرى ولكنه لا يمكنه التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرف . والحكمة من ذلك أن السماح بالتصرف فى

---

(١) Proudhon : op. cit., p. 211 et suiv.
Berthod, op. cit., pp. 169-174.
Pagué, La propriété et les besoins, pp. 27, 28.
(٢) Berthod, op. cit., pp. 93, 94.

الحيازة بمقابل أو بدون مقابل من شأنه العمل على تجمع الحيازات وتراكمها وعودة الملكية البرجوازية الكبيرة المستغلة(١) .

٣ — تنتقل الورثة Hereditaire

تتميز الحيازة بقابليتها للانتقال إلى ورثة الحائز الذين يخلفونه فى حيازة أمواله والانتفاع بها بعد وفاته ، حيث أن برودون لم يناد بإلغاء الميراث . ولعل من أهم الانتقادات التى وجهت إليه فى هذا الصدد ، وجود تناقض بين انتقاده الملكية وتشبيهها بالسرقة وبين دفاعه عن نظام الميراث .

وقد برر برودون الابقاء على الميراث بأن إلغاءه من شأنه تدمير الأسرة نهائيا والقضاء على الرغبة فى استثمار الحيازة واستغلالها على الأمد الطويل، ومنع الحائز من إجراء إصلاحات طويلة المدة، وإنعدام الحافز على العناية بالأرض محل الحيازة ، طالما أن الحائز يعلم أنها مؤقتة ستنتهى بحياته ولا تنتقل لورثته(٢) .

وطالما أن الحيازة ما هى إلا الملكية المقيدة المجردة من حق الحصول على دخل بلا عمل. فليس هناك تناقض فى السماح بوراثة هذه الحيازة المقيدة، ويلاحظ أخيراً أن فكرة برودون فى الحيازة لم يطبقها إلا على ملكية الأرض الزراعية فقط ، أما الملكية الصناعية والتجارية فقد نادى بالنسبة لها بفكرة أخرى هى نظام الاتحادات العمالية associations ouvriers حيث طالب بإشراكهم فى إدارة المشروعات والشركات ذات الأهمية الخاصة ، والتى تستغل أدوات وأموال الإنتاج الرئيسية فى المجتمع ، حيث يتولى العمال إدارتها عن طريق مجالسهم واتحاداتهم(٣) .

---

(١) Salleron : Diffuser la propriété. 1964. op. cit., p. 217.

(٢) Berthod : Proudhon et la propriété, op. cit., pp. 94, 95.

(٣) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, p. 224.

المطلب الثالث

تقدير نظرية برودون

سنحاول فى بادىء الأمر أن نستعرض الانتقادات التى وجهت إلى نظرية برودون فى الملكية — بوصفها مثالا للفكر الاشتراكى الاصلاحى المعتدل - ثم نخلص بعد ذلك لتقدير النظريـــة وتقييمها من الناحية الاشتراكية .

إنتقادات النظرية :

تعرضت نظرية برودون — بشقيها — لإنتقادات عديدة من جانب الفقه القانونى والاقتصادى ، وذلك نظراً لمحاولة برودون إقامة نظرية عامة للملكية من جميع نواحيها سواء بالنسبة لحق التملك فى ذاته أم بالنسبة لسلطات المالك ، ونحاول استعراض أهم هذه الانتقادات فيما يلى :

أولا : الملكية ليست هى السرقة دائماً ؛ مشروعية الدخل أحياناً :

تناول الفقه الشق الأول من نظرية برودون والذى ذهب فيه إلى وصف الملكية بالسرقة بالانتقاد، محاولا إثبات أن الملكية ليست حتما وفى جميع الحالات سرقة، وإنما قد يكون الدخل أو الربح الذى تحققه مشروعا من نواح عدة :

فمن ناحية ، لا يمكن أن تعتبر الملكية سرقة إلا فى حالة ما إذا تعدّت الوظيفة الطبيعية للمالك على الوظيفة الطبيعية للآخرين ، وأصبحت الملكية سبباً لاستغلال الغير والاعتداء على حقوقهم حتى يحصل المالك على دخل أكبر من الفائدة التى تحققها ملكيته للمجتمع فهذا هو السارق، أما الذى يشترك مع الغـــير فى استغلال موارد الجماعة على سبيل المساواة فلا يعتبر سارقاً على الاطلاق [1] .

---

(١) Pagué : La propriété et les besoins pp. 40, 41.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن التسليم بأن الملكية هى السرقة، دون أن نحلل الدخل أو الربح الذى تدره الملكية على مالكها ، وعلاقته بسائر الأموال والقيم الموجودة فى المجتمع ، حيث تتوقف مشروعية هذا الدخل أو الربح على ظروف وكيفية استعمال واستغلال الملكية.

ذلك أن الأموال والقيم والثروات المادية فى المجتمع ، إنما تمثل كتلة جماعية موحدة يحمل إليها كل فرد، إما عمله إذا كان عاملا، وإما خدمات أمواله إذا كان مالكا ، ويسحب كل فرد من هذه الكتلة ما يكفيه ويلزم وجوده ؛ وعلى هذا فإنه يجب أن يحمل كل شخص إلى هذه الكتلة قدراً يساوى ما يسحبه منها ، فيتساوى مركز المالك تماماً مع مركز العامل ، لأنه يقدم بدلا من عمله خدمات أمواله ومنافع ملكيته ، وبذلك فإن مشروعية هذه الملكية تتوقف على كيفية استخدام المالك لها ؛ فإذا اقتطع المالك من الكتلة الجماعية السابقة أكثر مما يضيف إليها من خدمات ملكيته ، فإنه يكون قد أفقر الجماعة ، ويكون دخله غير مشروع ، وتعتبر ملكيته سرقة ؛ أما إذا كان هناك تعادل بين مايسحبه المالك من هذه الكتلة وبين ما تنتجه أمواله وتضيفه اليها ، فإن دخله يكون مشروعا ولا يكون سارقا ، بل على العكس يفيد الجماعة ويزيد الانتاج .

وكذلك نفس الأمر بالنسبة للعامل ، فإنه قد يكون سارقا دون أن يكون مالكاً ، وذلك فى حالة ما إذا كانت قيمة ماينتجه بعمله أقل من منفعة الأشياء التى يحصل عليها بأجره مقابل هذا العمل، فهو بذلك يكون قد أفقر الجماعة أكثر مما أغناها فيعتبر سارقا .

ومن ثم فإنه لايجوز اعتبار الملكية سرقة فى جميع الحالات ، وإنما فقط إذا حصل المالك من وراء ملكيته على دخل يفوق ماقدمته هذه الملكية من خدمات إلى الجماعة . أما حيث لا يتعدّى دخل الملكية المنفعة الاقتصادية

والاجتماعية التى تنتجها هذه الملكية وتقدمها للجماعة، فإنه يكون دخلا مشروعاً ولا تعتبر الملكية فى هذا الحالة سرقة[١] .

ثانياً — نقد فكرة التعسف والدولة المطلقة :

سبق أن رأينا أن برودون — فى الشق الثانى من نظريته — قد قام بتبرير الملكية على أساس مقابلتها لتعسف الدولة المطلقة ، واعتبارها دعامة تحدّ من هذا التعسف ، ومعنى ذلك أنه فى الوقت الذى سيزول فيه تعسف الدولة وتنقلب الدولة المطلقة المستبدة إلى دولة شرعية ديمقراطية ، فإنه سيزول سند بقاء الملكية ومبرراتها ، ولا شك أن مثل هذا التبرير لا يمكن أن يعطى الملكية سنداً دائماً لشرعيتها ، وذلك لأن الدولة التى كان يقصدها برودون بالتعسف كتبرير لوجود الملكية ، هى الدولة المطلقة التى كانت تستند على الحكم الدكتاتورى الفردى ، أما الآن فقد تغير الوضع ، فمن ناحية أصبحت الدولة شرعية قانونية تطبق مبدأ المشروعية وتحترم حقوق الأفراد ، وتعطيهم ضمانات ضد استبداد السلطة العامة الحاكمة ، ومن ناحية أخرى حلّت الروابط العقدية — سواء المدنية أم الادارية — محل القرارات الفردية الصادرة من السلطات والمرافق الإدارية التابعة للدولة ، وكذلك تحولت الادارات العامة المركزية الموحدة إلى سلطات وهيئات محلية لامركزية ، تقوم على توزيع السلطة والديمقراطية بدلا من التركز والاوتوقراطية .

كل ذلك جرد الدولة من فكرة التعسف والاستبداد ، وجعلها دولة ديمقراطية ، ومن ثم فإن تبرير الملكية على أساس إعتبارها دعامة ضد تعسف السلطة العامة واستبدادها يكون قد فقد أساسه ومعناه[٢] .

(١) Pagué : La propriété et les besoins. p. 41 et suiv.
Multzer : La propriété sans le vol, Paris, 1945. pp. 17, 18.

(٢) Berthod : Proudhon et la propriété, pp. 165-168.

ثالثاً – نقد نظام الضمانات وفكرة الائتمان والتبادل :

تناول الفقهاء نظرية برودون فى إقامة العلاقات فى المجتمع على أساس فكرة تبادل الخدمات بصفة عامة ، وفكرة بنك التبادل بصفة خاصة بالانتقاد من نواح عدة :

فذهب البعض إلى أنه من التناقض أن ينتقد برودون الملكية بوصفها سرقة وفى نفس الوقت ينادى بنظام كامل يستند أساساً على هذه الملكية ذاتها . ذلك أن فكرة الائتمان ونظام التبادل بما يفترضه من عقود المبادلة والمقايضة ومنح القروض وبونات التعامل وغير ذلك من خصائص ومميزات القيمة إنما تتفرع أصلا من الملكية نفسها ، لأنه لا يوجد مال بدون مالك وإلا فلن تكون قيمة هذا المال ؟ ومن ثم فإن هناك تناقضا ظاهرياً بين انتقاد الملكية وإظهار مساوئها ، وبين المناداة بنظام يستلزم وجود هذه الملكية ذاتها[1] .

وكذلك تناول الفقه فكرة بنك الضمان ونظام الائتمان القائم على أساسه بالانتقاد من ناحية جوهره وآثاره :

فأولا : لا يوجد أى ضمان يكفل أو يحمى بونات التبادل سوى التنفيذ المتبادل بين الحاملين والذى يعتمد فقط على حسن النية واليسار وهو أمر لا يكفى إطلاقا كتأمين لعملية التبادل .

وثانياً : لعل الهدف الأساسى من فكرة التبادل هو القضاء على الآثار السيئة المترتبة على النقود وسعر الفائدة وسعر الخصم ، ولكن فى الواقع فإن فكرة التبادل لم تحقق ذلك ، لأن سعر الفائدة وسعر الخصم لم يتم إلغاؤهما بل مازالا يتمثلان فى الفرق بين قيمة الأشياء – محل التبادل – المدفوعة فى الحاضر وقيمة الأشياء المردودة مقابلها بعد فترة من الزمن أى أنه « ثمن الزمن » ، بمعنى أن سعر الفائدة ، وإن لم يعد ممثلا فى القوة

---

(١) Pagué : La propriété et les besoins p. 37.

الشرائية للنقود ، فإنه مازال موجوداً نتيجة للتغيرات فى القيم الموجودة بفعل الزمن[١] .

وثالثاً : فإن نظام بنك التبادل أو الضمان الذى اقترحه برودون من شأنه — فى نظر البعض[٢] — تسبيب اضطرابات شديدة فى الروابط التعاقدية ونظام التعامل الموجود ، لأنه بما يفترضه من تسهيل منح الائتمان والقروض بلا مقابل إلى جميع الأفراد، فإنهم سيستخدمون هذه الرخصة فى الاستفادة من الائتمان العام بأقصى ما يمكن دون حدود ، نظرا لأن إمكانية المديونيه مفتوحة دائماً مما يضاعف العمليات الائتمانية ويطرح فى التعامل عدداً كبيراً من بونات التداول، ولما كانت هذه البونات تمثل القوة الشرائية للقيم ، فمعنى ذلك وجود قوى شرائية زائدة على حاجات التداول ؛ هذا بالإضافة إلى عدم وجود الادخار الذى من شأنه امتصاص هذه القوى الزائدة ، فيترتب على كل ذلك ارتفاع محسوس فى أسعار القيم الموجودة وعدم التوازن بين الاستهلاك والإنتاج وغير ذلك من الآثار الاقتصادية الضارة[٣].

رابعا — تقدير فكرة الحيازة :

من أهم أفكار برودون نظريته فى الحيازة كحل أو بديل لكل من الملكية الفردية المطلقة والملكية الشيوعية الجائرة ، وتعرضت هذه الفكرة أيضاً — مثل سائر جوانب نظريته — للانتقاد من جانب من الفقه الذى ذهب إلى أن برودون ، لم يحدد ، من ناحية ، بوضوح ودقة فكرة الحيازة والمقصود منها تماماً والفرق بينها وبين الحيازة : possesion فى القانون المدنى ، أو الفرق بينها وبين الملكية طالما أن الحيازة لدى برودون دائمة وتنتقل

---

(١) Pagué : La propriété et les besoins op. cit., pp. 38, 39.

(٢) Gurvitch : Proudhon, sa vie, son oeuvre avec un exposé de sa philosophie, Paris, 1965. op. cit., p. 45 et suiv.

(٣) Pagué : op. cit., p. 40 et suiv.

إلى الورثة. إلى درجة أنه اعتبرها نوعاً من « الملكية المقيدة والمنظمة بواسطة المجتمع »، كما رأينا.[١]

ومن ناحية أخرى فإن فكرة الحيازة كما نادى بها برودون لا يمكن تطبيقها إلا فى مجال الملكية العقارية الزراعية فقط دون سائر أموال وأدوات الإنتاج، مما جعل البعض يسمى نظرية برودون بالاشتراكية الريفية الصغيرة، أو الاشتراكية الزراعية[٢].

ولعل ذلك هو الذى دعا برودون أن يذهب فى آخر كتاباته بعد ذلك إلى الاعتراف بالملكية ذاتها للفلاح بالقدر الكافى لاستغلاله هو وعائلته دون استغلال عمل الغير كما سنرى فى تعقيبنا الأخير على نظريته .

تقييم النظرية من الناحية الاشتراكية :

أثارت آراء برودون خلافاً كبيراً فى الفقه حول مكانها فى الفكر، وهل يمكن وضعها بين النظريات الاشتراكية أم لا؟ ولعل الذى أثار هذا الجدل أن برودون بعد أن انتقد الملكية وأظهر مساوئها فى كتاباته الأولى، عاد بعد ذلك ونادى بضرورتها والإبقاء عليها، إما تحت ستار فكرة الحيازة كما رأى أولا، وإما كما اعترف — فى كتاباته الأخيرة — بالملكية الزراعية الفردية ذاتها مما دعى البعض إلى تسميته باشتراكية البرجوازية الصغيرة.[٣]

فهل يمكن الحكم على هذا المذهب بأنه اشتراكى أم لا، فى ضوء هذه الاعتبارات؟

نحن نرى — بادىء ذى بدء — أنه أياً كانت النتيجة التى سننتهى إليها فى تقييم هذه النظرية، فإننا نعتبر كتابات برودون فى الملكية من أشمل وأهم الأبحاث الأساسية التى تناولت الملكية — كنظرية عامة — من جميع

---

(١) أنظر فى التمييز بين فكرة الملكية والحيازة وتحديد مجال كل منهما فى هذا الصدد :
Multzer : La propriété sans le vol, op. cit., p. 65 et suiv.

(٢) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, op. cit., p. 222.

(٣) دونت المحجوب — الاشتراكية — ص ٢٢٥ .

زواياها سواء — من ناحية حق الملكية والقيود القانونية عليه، أم من ناحية نظام الملكية ذاته والآثار والروابط المترتبة عليه — وهو أول من لفت النظر إلى أهمية فكرة الملكية فى النظام القانونى والاجتماعى ، ومدى تحكمها فى النظام الاقتصادى للمجتمع كله .

ونشير إلى ما سبق أن ذكرناه فى مقدمة دراستنا(١) إلى أنه يشترط فى أى نظام إصلاحى إشتراكى ، توافر ثلاث مقومات أساسية هى :

أولا : تحقيق قدر كاف من الحرية : une idée de liberté

والتى تفترض تخليص الفرد من التعسف والظلم ، وتستلزم من الناحية السياسية القضاء على الدولة المتعسفة المطلقة وحلول الدولة الديمقراطية الشرعية محلها، والقضاء على النظام المركزى فى الانتاج ، وإقامة الديمقراطية الصناعية التى تفترض اشتراك العمال فى استغلال وإدارة مشروعاتهم .

ثانياً : تحقيق قدر كاف من المساواة أو العدالة :

une idée de l'égalité et de justice

والتى تستلزم إلغاء أى دخــــل أو مورد يأتى بدون عمل، وأن يكون التوزيع متناسباً مع المجهود وبقدره، وأن يمتنع استغلال عمل الغير والحصول على فائض من ورائه .

ثالثاً : تحقيق قدر كاف من الانتاجية :

une idée de productivité économique

والتى تفترض فى النظام المقترح أن يهدف إلى تنظيم الانتاج بطريقة معينة تحقق بأقل قدر من المجهود أقصى قدر من النتائج .

وبتقييم نظرية برودون فى ضوء المعايير الثلاثة السابقة وتطبيقها على نظام الحيازة أو الملكية الصغيرة المقيدة التى نادى بها فإنه يتبين — بالنسبة لفكرة الحرية — أن من الأسباب الأساسية التى جعلت برودون يعدل عن انتقاده للملكية وينادى بالإبقاء عليها ، أنه وجدها الدعامة الأساسية ضد تعسف الدولة وتقييد إطلاقها ، لتحقيق الحرية السياسية ، ولا شك أن

(١) أنظر ما سبق ص ١١ ومابعدها .

فكرة الحيازة ، وما تفترضه من منح الأرض للمزارع لاستغلالها كما يشاء بأدواته ووسائله الإنتاجية، وباستقلال كامل لا يوجد فى أى نظام من نظم الملكية الشيوعية الجماعية، من شأنها تحقيق هذه الحرية من الناحية الاقتصادية.

وأما بالنسبة لفكرة العدالة والتى تفترض التناسب بين الأجر والعمل وإعطاء الحق فى الناتج الكامل للعمل ، فإن ذلك يثير صعوبة بالنسبة للملكية الزراعية نظراً لأن قيمة الناتج لا تتوقف فقط على مقدار العمل، بل أيضاً على جودة الأرض وموقعها ، ولذلك فإنه من المنطق أن تتنافى العدالة مع إختلاف الدخول رغم تساوى العمل، وذلك بسبب الخصوبة الطبيعية لأحد العقارين عن الآخر ، وهو ما يخلق فكرة « الريع العقارى » والذى يترجم بالاختلاف فى الجودة بين العقارات المختلفة، ومن ثم فإن العدالة تقتضى أن يكون هذا الفرق أو الريع من حق الجماعة نفسها لا من حق المالك ، ولكن من ناحية أخرى فإن انعدام هذا الدخل أو الريع معناه انعدام الملكية الفردية ذاتها، لأن التمتع به هو جوهر الملكية ، وذلك هو الذى دفع البعض إلى إلى تحبيذ فكرة الحيازة عند برودون وتفضيلها على الملكية ذاتها لأنها تتجنب الاعتراض الموجه للملكية فى هذا الصدد [١] ، وإن كان من الممكن تحقيق فكرة التعادل فى الدخل مع الاحتفاظ بالملكية الفردية فى مجال الزراعة وذلك عن طريق فرض حد أقصى لهذه الملكية، يتناسب مع درجة خصوبة الأرض ومدى صلاحيتها للزراعة ، حتى يضمن التقارب فى الدخول وعدم تحقق الاقطاع فى هذا المجال .

وأخيراً بالنسبة لتطبيق معيار الانتاجية على نظام الحيازة أو الملكية الفردية الصغيرة التى نادى بها برودون ، فإن بحث هذه المسألة ما هو إلا المفاضلة بين مزايا وعيوب كل من الملكية الصغيرة والملكية الكبيرة — سواء أكانت رأسمالية أم جماعية — حيث ذهب الفقه الماركسى فى هذا الصدد إلى أن الملكية التى تحقق أكبر قدر من الإنتاجية هى الملكية

(١) Berthod : Proudhon et la propriété, p. 219.
Pareto : Les systèmes socialistes, 3ème ed. Genève 1956. V. II, p. 267 et suiv.

الشيوعية الجماعية ، ونادوا بالقضاء على الملكية الفردية الصغيرة لأنها غير ملائمة للانتاج ، ولكن ذهب مؤتمـــر الاشتراكيين الفرنسيين المنعقد فى مارسيليا ١٨٩٢ إلى التصويت لصالح الملكية الصغيرة لأنها الصورة الوحيدة التى تحقق اتحاد العنصرين الأساسيين فى الانتاج وهما : العمل ووسائل الانتاج (١)، حيث يحوز الزارع أو المالك أدوات ووسائل الإنتاج التى يستخدمها بنفسه فى العمل ، فضلا عن أنه ليس هناك أى خطر من تحول هذه الملكية الصغيرة إلى ملكية رأسمالية مستغلة ، لأن الملكية الرأسمالية تستلزم تملك أو حيازة قدر ضخم من أدوات ووسائل الانتاج لكى يعتبر المالك رأسماليا . أما الملكية الصغيرة فهى تفترض تملك أو حيازة القدر الأدنى اللازم فقط للعمل الشخصى للمالك ذاته . ومن ثم فإن الاختلاف بين الملكية الفردية La propriété individuelle وبين الملكية الرأسمالية La propriété capitaliste هو اختلاف كمى فقط quantitative ، فتعتبر الملكية الصغيرة ملكية فردية ، بينما تعتبر الملكية الكبيرة ملكية رأسمالية ، ومن ثم فلا يعتبر الإبقاء على الملكية الفردية الصغيرة متعارضاً مع النظام الاشتراكى ، لأنها تهدف إلى منح حيازة أدوات ووسائل الإنتاج ومنها الأرض ، إلى هؤلاء الذين يعملون بها ويستعملونها ويضعونها موضع الانتاج ، فهى لا تفصل بين العمل وأموال الانتاج (٢) .

والذى نراه أن نظرية برودون مثال للإشتراكية الاصلاحية المعتدلة والتى تقوم على ثلاثة أسس :

الأساس الأول : نقد الملكية الرأسمالية المستغلة وما يترتب عليها من مساوىء وعيوب .

---

(١) أنظر المفاضلة بين الملكية الكبيرة والملكية الصغيرة وعرضاً للآراء المختلفة فى هذا الصدد ودليل كل رأى بالتفصيل :

Bouvier, (Charles) : La collectivisation de l'agriculture, Paris, 1958. pp. 150-165.

(٢) Berthod : op. cit., 221, Pagué, op. cit., pp. 50-52.

الأساس الثانى : عدم الاعتراف بالملكية الشيوعية الجماعية التى تقوم على الإلغاء التام للملكية الفردية والقضاء على الحوافز الخاصة للفرد .

الأساس الثالث : إقامة نظام للملكية بين الصورتين السابقتين ، يخلص الملكية الفردية من شوائبها ومساوئها ، ويضيف إليها مزايا الملكية الجماعية من مراعاة مصلحة الجماعة والقيام بوظيفة اجتماعية ، وذلك ، أياً كان الاسم الذى يطلق على هذا النظام الجديد سواء الحيازة أم الملكية الفردية المقيدة غير المستغلة .

والذى يجعلنا نعتبر أفكار برودون مثالا للفكر الاشتراكى الاصلاحى المعتدل ، أنه بدأ بنقد الملكية الفردية المطلقة ووصفها بأنها سرقة لأنها تؤدى إلى الحصول على دخل بلا عمل ، وانتقد كذلك الملكية الشيوعية من نواح عديدة ، ثم بعد ذلك نادى بالتوفيق بين التناقض السابق فى نظام جديد هو الحيازة أو الملكية الصغيرة المقيدة ، كل ذلك فى أسلوب جدلى منطقى مستعملا طريقة هيجل (الدياليكتيكية) مما جعل البعض يطلقون عليه لقب « فوضوى : » Anarchiste[1]

ونحن لا نرى اختلافا كبيرا أو فارقاً واضحا بين فكرة برودون عن الحيازة وبين الملكية الفردية الزراعية ، بل إن الاثنين يعبران عن مضمون واحد ، وهو رغبته فى إيجاد نظام للملكية يستبعد الاستغلال والمساوىء الرأسمالية ، ولذلك قصد بالحيازة ، الملكية الفردية غير المستغلة والمجردة من الحصول على دخل بلا عمل ، بدليل مطالبته بتعميمها وتوزيعها على جميع المزارعين ، وجعلها وراثية تنتقل إلى الخلف وتستمر مدة طويلة . ولذلك فإن ما عبّر به البعض[2] عن « عدول » برودون عن فكرة الحيازة ومناداته بالملكية الفردية ، إنما هو تعبير غير دقيق ، حيث أنه لا يوجد فرق بين الفكرتين

---

(١) Pagué : La propriété et les besoins, Paris, op. cit., p. 23

(٢) Berthod : prondhon et la propriété, op. cit., pp. 170, 171.

اللتين تمثلان نظاما يقوم، من ناحية على فكرة الائتمان والتبادل التى تفترض اشتراكا جماعيا فى الرقابة وتبادل الخدمات، ومن ناحية أخرى على الاعتراف بالملكية الفردية غير المستغلة، والتى تسمح للفلاح بحيازة عقار معين مع وسائل الإنتاج اللازمة لعمله الشخصى عليه، دون إلتجاء المالك إلى عمل الغير المأجور للحصول على دخل بلا عمل . ولاشك أن هذه الملكية إنما تحقق الاشتراكية الزراعية وتحفظ للمالك شخصيته المندمجة مع ملكيته الزراعية الصغيرة، مع تقييد هذه الملكية ووضع حدٍ أقصى لها يمنع إطلاقها أو تحولها إلى ملكية رأسمالية مستغلة . وإن كنا نأخذ على برودون أنه وجه معظم اهتمامه إلى الملكية الزراعية وأن حلوله فى الحيازة والملكية الصغيرة لا تنطبق إلا فى مجال الملكية الزراعية دون الملكية الصناعية والتجارية .

* * *

المبحث الثانى

الاشتراكية الاصلاحية الخيالية (أو المتطرفة)

مضمون الاشتراكية الخيالية :

تتميز الاشتراكية الاصلاحية الخيالية بالحلول المتطرفة التى نادى بها أنصارها إزاء نظام الملكية . إلى درجة أن بعضهم نادى بإقامة مستعمرات جماعية يعتبر كل شىء فيها على المشاع بين أعضاء المستعمرة ، وإن كان الذى يميز هذه الصورة من الاشتراكية عن الشيوعية الماركسية أن أنصارها لم يطالبوا بإلغاء كل حق للملكية الفردية كما نادت بذلك الماركسية ، بل أبقوا عليها فى حدود معينة، ولذلك اعتبرناها نوعاً من الاشتراكية الاصلاحية . ونشير إلى ما سبق أن ذكرناه [١] من أنه من الممكن أن تقوم الملكية بالنسبة

(١) أنظر فى ذلك بالتفصيل ما تقدم ص ٢ وبعدها .

للفرد أو المجتمع الذى يعيش فيه بثلاث وظائف مختلفة :

الأولى : وهى «الوظيفة الطبيعية» Fonction naturelle وهى الرخصة المخولة للمالك فى استعمال الشيء محل الملكية والانتفاع به فى سبيل إشباع حاجاته الخاصة والمحافظة على وجوده وكيانه .

والثانية: وهى «الوظيفة الاجتماعية» Fonction sociale وتتمثل فى الدور الذى تلعبه الملكية فى النظام الاجتماعى كله، ليس فقط بالنسبة للمالك، وإنما أيضاً فى تأثيرها على جميع الأشخاص فى المجتمع سواء الملاك أم غير الملاك وما يمكن أن تؤديه فى هذا الصدد فى سبيل المصلحة العامة فى المجتمع .

والثالثة : وهى «الوظيفة الاستثمارية أو المكسبة» Fonction lucrative وهى التى تخول استثمار الشيء محل الملكية واستغلاله بطريقة تحقق للمالك دخلا أو إيراداً ، لا يقف عند مجرد إشباع حاجاته الشخصية، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق ربح معين له . ويتميز الفكر الاشتراكى الاصلاحى بموقفه الخاص من هذه الوظائف الثلاث ، حيث اعترف أصحابه بالوظيفة الطبيعية للملكية بينما هاجموا بشدة الوظيفة الاستثمارية المكسبة ولم يعترفوا بها ، واعتمدوا فى آرائهم وحلولهم التى نادوا بها على تنظيم الوظيفة الاجتماعية ، واقتراح نظام جماعى يسمح بسيطرة الجماعة على الملكية واستعمالها بطريقة جماعية شائعة .[1]

ويرى البعض [2] أن الذى يميز الاشتراكيات الخيالية أيضاً عن المذاهب الاشتراكية الأخرى — وخاصة النظرية الماركسية — أن مقترحاتها وآراءها ناشئة من تصوراتها الخاصة وحلولها الاصلاحية العلاجية ، فهى لا ترى فى البروليتاريا أى تلقائية تاريخية أو حركة سياسية ذاتية ، بمعنى أنها لم تر فيها قوى اجتماعية مكلفة تاريخيا بإقامة المجتمع الجديد ، بل أحلت

---

(١) Gurvitch : Socialisme et propriété, revue de métaphisique et de morale. Paris, 1930. p. 127 et suiv.
Pagué : La propriété et les besoins Paris, 1958. p. 61

(٢) رفعت المحجوب — الاشتراكية — ١٩٦٦ ص ١٩٤ ، ١٩٥

الاشتراكية الاصلاحية اقتراحاتها الاصلاحية الخاصة محل قوانين التطور التاريخية وكفاح الطبقة العاملة، واتفقت — على ما بينها من خلاف فى الحلول — على أن المجتمع البرجوازى الرأسمالى مجتمع ظالم، وأنه يجب تحسين ظروف الجماعة وحياتها المادية، ومن هنا انصرفوا إلى البحث عن نظام الملكية الأمثل الذى يحقق ذلك . ولكن يلاحظ أن مقترحاتهم فى هذا الصدد مقترحات خيالية ، لأنهم لم يكشفوا عن قوانين معينة تحكم التطور ولم يحددوا القوى الاجتماعية التى تحدثه — كما فعلت الماركسية — بل اقتصروا على بعض المقترحات الخيالية فى إقامة مستعمرات تعاونية ، تحتفظ إلى حد ما بالملكية الخاصة لأدوات ووسائل الانتاج . [١]

ولما كانت الآراء الاشتراكية الخيالية فيما يتعلق بالملكية تختلف من فقيه إلى آخر ، فإنه يتعين استعراض الاتجاهات الرئيسية فى هذا الصدد لبيان ما بينها من أوجه خلاف فى الحلول التفصيلية التى نادت بها .

أولا : الاشتراكية الاصلاحية الفرنسية :

وتشمل كثيراً من الرواد الاشتراكيين الفرنسيين الذين يمكن ادراج نظرياتهم فى الملكية ضمن المذاهب الاشتراكية الاصلاحية الخيالية ؛ وسنحاول اتباع آراء هؤلاء الكتاب حسب أهميتهم فى هذا الصدد :

١ — سان سيمون ومدرسته : Saint-Simon

مضمون المذهب : (انتقاد الملكية — والحلول المقترحة).

لم يناد سان سيمون بإلغاء الملكية الفردية ، وانما نادى بنظام جديد لها يستبعد مساوئها، ولذلك اعتبر من الاشتراكيين الاصلاحيين الذين طالبوا بتنظيم الملكية ، وإن كان الفضل الأكبر فى إرساء مذهبه وبلورة حلوله يرجع إلى تلاميذه وأتباعه .

---

(١) أنظر فى الخصائص العامة للفكر الإشتراكي الاصلاحى الخيالى بالنسبة للملكية :
Fouillé : La propriété sociale et la democratie. Paris, 1906 pp. 34-40.

لم يهتم سان سيمون — على نحو ما فعل ماركس — بالصراع الطبقى بين العمال والرأسماليين، بل اهتم بنوع آخر من الصراع بين المنتجين العاملين والملاك العاطلين، ومن هنا نفذ إلى انتقاد الملكية بصفتها مصدراً لاستيلاء بعض الأشخاص على جزء من ناتج عمل الآخرين . فالملكية تعتبر إذن مصدراً لنوع من الاحتكار يسمح للملاك بالحصول دون عمل على جزء من دخل المنتجين العاملين (١) .

ويرى البعض أن سان سيمون قد هاجم الملكية بصفتها مصدرا للاضطراب الاقتصادى أكثر منها مصدراً للإستغلال ، ذلك أن الملكية تؤدى فى نظره إلى عدم توافر رؤوس الأموال لدى المنتجين الحقيقيين وإلى ارتفاع ثمن الحصول عليها (٢).

وبذلك فإن سان سيمون قد انتقد الأهمية الكبرى التى يعطيها النظام الموجود للملكية على حساب الانتاج والإضرار به، ورأى أن أى نظام يعترف بالملكية الفردية على إطلاقها دون قيود أو تعديلات إنما يدمر جميع الأوضاع والنظم الموجودة فى المجتمع والمتعلقة بالانتاج . ولذلك يجب البحث عن تنظيم جديد للملكية على أسس لصالح زيادة الانتاج (٣) .

ولكن بالرغم من ذلك فإن سان سيمون لم يطالب بإلغاء الملكية الفردية، بل ولم يناد بأى نظام جماعى يقوم على تجميع وسائل وأدوات الإنتاج فى صورة ملكية شيوعية أو اشتراكية، وإنما اقترح تدخل الدولة وإعادة تنظيم الثروة تحت رقابتها على أساس التوسع فى نظام الائتمان والبنوك ، بحيث تتحكم الدولة فى نظام ملكية أدوات ووسائل الانتاج عن طريق إنشاء بنك

---

(١) Leroy M. : Le socialisme des producteurs, (Saint Simon). Paris, 1924. p. 10 et suiv.

Pareto : «vilfredo» : Les Systemes socialistes. Geneve, 3ème édition 1965. T.I. p. 347 et sui.

(٢) رفعت المحجوب — الاشتراكية — ص ١٩٧ .

(٣) Connard : Histoire des doctrines economiques. Paris 1943 p. 458.

مركزى يمثل الدولة فى النظام الاقتصادى، وتودع لديه جميع القيم والثروات وأموال الانتاج ووسائل وأدوات العمل أو ما يمثل قيمتها، أى فى كلمة واحدة ما يمثل محل الملكية الفردية. ويتفرع من البنك المركزى عدة بنوك أخرى أقل مرتبة لتتعامل مباشرة مع المنتجين والمستهلكين وتتلقى وتعطى الودائع وتبرم التصرفات اللازمة للتعامل ولوضع أموال ووسائل الانتاج فى مجال العمل (١).

ولعل أتباع سان سيمون وخاصة Enfantin و Bazard, قد ذهبوا أبعد من أستاذهم فى الهجوم على الملكية الفردية، رغم أنهم لم ينتهوا أيضاً إلى المطالبة بإلغائها، بل اكتفوا بالمطالبة بتحديدها، فلم تكن الملكية فى نظرهم حقا طبيعيا، بل واقعة اجتماعية تخضع شأن غيرها من الوقائع الاجتماعية لقانون التطور والتعديل والتنظيم (٢).

ومن السمات البارزة التى تميز فكر السان سيمونيين أنهم لم يكتفوا بنظام الائتمان أو التوزيع يحيط بالملكية، بل نظروا إلى جوهر الملكية ذاته ورفضوا خصائصها المطلقة وطالبوا بضرورة تعديلها، ورأوا أن تدخل الدولة يجب أن يستمر حتى إيجاد نظام للملكية يتجنب مساوئها ويحد من إطلاقها (٣).

ويمكن جمع الخصائص المميزة للفكر السان سيمونى بالنسبة للملكية فيما يأتى :

أولا : لعل أهم خصائص نظرية السان سيمونيين أنهم طالبوا بإلغاء الميراث تماماً، لأنهم رأوا فيه نظاما يعلق ملكية أدوات ووسائل الإنتاج وحيازتها على واقعة تقوم على الصدفة البحتة وهى الميلاد، بغض النظر عن الكفاءة أو حسن التوزيع. فطالبوا بأن تصبح الدولة هى الوارث الوحيد

---

(١) Leroy : Les procureurs français du socialisme. Paris 1948. p. 79-84

Pareto : Les systèmes socialistes, T. 2, p. 191 ;

Pagué : La propriété et les besoins p. 66.

(٢) رفعت المحجوب — الاشتراكية — ص ٢٠٠

(٣) Katzarov : Theorie de la nationalisation Neuchatel, 1960 pp. 8, 9.

لرؤوس الأموال وأدوات الإنتاج ، فتقوم بالتحكم فى توزيعها واستعمالها حسب الكفاءة ولصالح الإنتاج[١] .

ثانيا : بالنسبة للمعايير التى يجب على الدولة اتباعها فى هذا الصدد ، فإنه بالنسبة للإنتاج يطبق معيار « لكل بحسب قدرته[٢] » ، بحيث تمنح الدولة كل شخص من أموال ووسائل الإنتاج ما يتناسب مع مجهوده وقدرته على العمل ، وأما بالنسبة للتوزيع فيطبق معيار « لكل قدرة حسب ناتجها[٣] » ، بحيث يكافأ كل شخص بحسب الناتج الفعلى الذى أضافه بعمله إلى الأموال الموجودة . أى أنهم لم يطبقوا معيار التوزيع السابق تقريره « لكل بحسب حاجته » ، والذى يفترض التوزيع حسب حاجة كل شخص[٤] .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المعايير التى اقترحها السان سيمونيون تخالف جميع المعايير الاشتراكية الأخرى والتى تعتمد إما على الحاجة وإما على العمل المقدم نفسه، ولكن ليس بحسب الناتج، حيث رأى البعض أن معايير السان سيمونيين فى هذا الصدد لا تختلف عن المعايير المتبعة فى النظام الرأسمالى[٥] .

ثالثا : لم يطالب السان سيمونيون بإلغاء الملكية الفردية ، بل اعترفوا بها فى الحدود التى لا تشتمل فيها على استغلال لعمل الغير ، أو اعتماد الملاك العاطلين على المنتجين العاملين ، أما طالما هى نتاج للعمل الشخصى المالك نفسه دون استغلال أو استثمار غير مشروع فهى باقية ومعترف بها[٦] .

رابعاً : وأما عن الأساس الجديد لشرعية الملكية لدى السان سيمونيين فلم يعد فكرة المساواة فى الحاجات أو الرخص ، وإنما أصبحت الملكية

---

(١) Challaye : Histoire de la propriété pp. 93-95.
(٢) «A chaque capacité selon ses oeuvres»
(٣) «A chacun selon sa capacité».
(٤) Connard : Histoire des doctrines économiques pp. 460-462.
(٥) Connard, op. cit., p. 462.
(٦) Pareto : Les systèmes socialistes T.I. p. 343, T.2. pp. 216-218.
Leroy, (Maxime) : Histoire des idées sociales en France. V.2. p. 30 et suiv.

تستند إلى فكرة الضرورة المفروضة التى تمليها ظروف الانتاج وحاجاته بوصفها نظاما لازما لا بديل عنه لهذا الانتاج[١] .

خامسا : تعرض السان سيمونيون لفكرة الصراع الطبقى الذى تسببه الملكية المستغلة والتى تؤدى إلى استغلال الانسان للإنسان، وللحصول على دخل بلا عمل ، وإن كان الصراع بين الطبقات قد اتخذ لديهم شكلا جديدا حيث تصوروا أن هذا الصراع محصوراً بين طبقة ملاك رأس المال العاطلين وبين طبقة العمال الكادحين المحرومين من وسائل العمل والانتاج[٢] .

وقد اعتبرنا اشتراكية سان سيمون وأتباعه — من ناحية أولى — اشتراكية إصلاحية ، لأنها لم تطالب بإلغاء الملكية الخاصة بل طالبت بإصلاحها وتجريدها من مساوئها، واعتبرناها — من ناحية ثانية — خيالية لأن الحلول التى نادت بها فى هذا الصدد من إنشاء بنك مركزى يهيمن على نظام الملكية وتودع لديه جميع أدوات ووسائل الانتاج أو ما يمثلها، وإنشاء بنوك تابعة له لمنح الأموال اللازمة للإنتاج ، هذه الحلول تعتبر متطرفة ومغالى فيها لأنه لا يمكن تطبيقها عملا ، بالإضافة إلى أن المعايير التى نادى بها هذا المذهب للإنتاج والتوزيع كانت محل انتقاد كما سبق ذكره .

٢ — فوريه : Charles-Fourier

ذهب فوريه إلى أن نظام الملكية المطلقة ينافى المساواة والعدالة ويعتبر عقبة فى سبيل الحرية وبالتالى فى سبيل الانتاجية وأنه يجب إما إصلاحه وإما إلغاؤه[٣] .

ووجد فوريه الحل فى نظام « الاشتراك الاختيارى » .
association volontaire

---

(١) Leroy : Les procureurs Français du socialisme, Paris, 1948, pp. 220, 221.

(٢) Connard : op. cit., p. 461.

(٣) أنظر فى مذهب فوريه وأتباعه بالتفصيل :
Buchs : Le fourierisme aux Etats Unis. Thése 1948.

والذى يقضى بإنشاء مستعمرات أو مجتمعات تعاونية صغيرة تسمى : Phalanstére وتتكون بالانضمام الاختيارى الحر الذى يتوقف على محض إرادة العضو المشترك دون أى إجبار على ذلك . وتقوم الحياة فيها على أسس جماعية تتلاءم مع نزعات الإنسان وميوله، حيث تختفى فى هذه المستعمرات فكرة «العامل الأجير» لتحل محلها فكرة «العامل الشريك»[١]، بحيث شبهها البعض بشركة مساهمة ، يحمل إليها كل مالك رأس ماله ويكون الجميع مالكين لأدوات الانتاج التى يعملون بها ، ويتحدد الدخل لكل منهم حسب معايير تعتمد على رأس المال والموهبة والعمل المقدم[٢] . وبذلك تقوم الحياة فى مستعمرة «الـ Phalanstere» على أساس من العدالة والحرية والمساواة والانتاجية، وهى أسس أى نظام اشتراكى سليم . ورغم ذلك فإن فورييه لم يقيم نظام هذه المستعمرات على أسس شيوعية ولم يطالب بإلغاء الملكية أو الميراث، ولذلك أدخلنا آراءه ضمن المذاهب الاشتراكية الإصلاحية، وإن كان ينادى بتعديل نظام الملكية نحو فكرة جديدة وهى «ملكية السندات» propriété de titre أو «ملكية المساهمين» propriété d'actionnaire[٣].

وعند تقدير آراء فورييه من الناحية الاشتراكية ذهب البعض إلى أنها تعتبر مجرد تطبيق للمبادىء التعاونية فى مجال الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الانتاج ،ذلك أنه من ناحية، فإن نظام العمل والتأسيس فى مستعمرة فورييه الجماعية يشبه تماما نظام أى شركة مساهمة ، ومن ناحية أخرى تقوم المستعمرة على أساس مبدأ الانضمام الحر والاختيارى للأعضاء ، وكذلك أن الأعضاء فى المستعمرة يشاركون فى العمل والإنتاج بأنفسهم ، وأخيراً فإن الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج والحصص العينية التى

---

(١) رفعت المحجوب — الإشتراكية — ص ٢٠٣ ،

(٢) Connard : Histoire des doctrines économiques p. 464.

(٣) Leroy : Les procureurs français du socialisme p. 157 et suiv.

يحملها الشركاء إلى المستعمرة تستمر موجودة وممثلة فى السندات والأسهم الممنوحة للشركاء[١] .

ولذلك اعتبرنا نظرية فورييه من المذاهب الاشتراكية الإصلاحية التى حاولت إصلاح عيوب ومساوىء الملكية مع الإبقاء عليها ، وإن كانت قد تطرفت فى ذلك واقترحت نظاماً تعاونيا جماعياً يصعب تحقيقه من الناحية العملية، ولذلك دخلت فى عداد الاشتراكيات الخيالية .

(٣) رواد الاشتراكية الفرنسية فى القرن التاسع عشر :

ظهر بعض رجال الفقه الفرنسى فى القرن التاسع عشر ونادوا بإصلاح النظام الموجود بصفة عامة، ولكن كان من بينهم من اهتم بصفة خاصة بنظام الملكية مثال لويس بلان (Louis Blanc) . وبيكر (Pecqueur) وفيدال (Vidal) .

وذهب هذا الجانب من الفقه الفرنسى إلى إنتقاد النظام الرأسمالى والملكية الفردية المطلقة ، ولكنه لم ير الحل فى الشيوعية ، بل على العكس تناول النظرية الماركسية بالانتقاد على أساس سماحها باستغلال الأغلبية للأقلية . وقد ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن المساواة المطلقة إنما هى أمر خيالى لا يمكن تحقيقه ، ولذلك يجب البحث عن حل يخلص الملكية من آثارها السيئة مع الاحتفاظ لها بحسناتها وضرورتها فى النظام الاقتصادى الموجود ، الأمر الذى اختلف فيه رواد الاشتراكية الفرنسية .

فذهب لويس بلان إلى أن الملكية تتحكم فى بنيان المجتمع كله ، ليس فقط من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، بل أيضاً من الناحية السياسية ، فالحرية التى نادت بها الثورة الفرنسية هى مجرد أمر نظرى ليس له قيمة واقعية بدون التأثير على القوى الاقتصادية الموجودة وتعديلها، وأهمها نظام الملكية . ولا يمكن الاعتراض على ذلك بأن الملكية حق طبيعى لا يقبل

(١) Pareto : Les systemes socialistes T.1 p. 290, T.2 pp. 259-267.
Connard : Histoire des doctrines économiques pp. 466-471.

المساس به كالحرية ، فالحرية أمر موجود بالنسبة للجميع أما الملكية فليست كذلك . وهذه هى نقطة البداية لدى لويس بلان وهى عدم المساواة فى حيازة الثروات الموجودة وضرورة التدخل للحد من التفاوت فى الملكية الفردية وإيجاد نظام للحيازة المشتركة لهذة الثروات ، ولكن لويس بلان جاء بأفكار ثورية عامة وآراء نظرية بحتة أكثر منهـــا حلولا عملية بالنسبة لنظام الملكية(١) .

ولعل بيكر وفيدال كانا أكثر هجوم على نظام الملكية ، حيث ناديا بالتجميع الاشتراكى لأموال ووسائل الانتاج ، وقد رفض بيكر فكرة الإشتراك الاختيارى التى نادى بها فورييه ، وطالب بتدخل الدولة لإيجاد نظام تجميع إجبارى موحد يشترك فيه جميع المواطنون والعمال ، ويشمل كافة وسائل وأدوات العمل والإنتاج بحيث تصبح الدولة — من الناحية القانونية الشكلية — هى المالك الوحيد لكافة رؤوس الأموال والأدوات الداخلة فى نظام الإنتاج ، وتعتبر رب العمل الوحيد ، ويصبح جميع المواطنين مستخدمين وموظفين وعمال فى نظام يقوم على الاشتراك فى جميع الثروات الموجودة ولا يعترف بالملكية الفردية إلا على أموال الاستهلاك فقط(٢) .

وقد اعتبر بيكر وفيدال الحلول التى ناديا بها حلولا حتمية سيؤدى إليها التطور التاريخى للنظام الاقتصادى ، مما يقرب هذا الفكر من الماركسية فى هذا الصدد . ولكن ما يميزه عن الماركسية تماما ويجعلنا ندخله فى مصاف الاشتراكيات الإصلاحية أنه لم يعتمد على العامل المادى فى تفسير الظواهر الاجتماعية وفى نقده لنظام الملكية ، وإنما اعتمد على أفكار معنوية نابعة من القيم الروحية واعتبارات المساواة والعدالة فى التوزيع وتكافؤ الفرص وضرورة مكافأة كل بحسب عمله ومجهوده .

---

(١) Connard : Histoire des doctrines économiques pp. 481-488.
Leroy, : Histoire des idées sociales en France, op. cit., p. 48 et suiv.

(٢) Connard : op. cit., p. 486, 487.

ثانياً : الاشتراكية الإصلاحية الألمانية (اشتراكية الدولة) :

Socialisme d'Etat

ظهرت فى الفقه الألمانى نظرية اشتراكية تنادى أيضاً بتعديل نظام الملكية عن طريق تدخل الدولة، ولذلك أطلق عليها «اشتراكية الدولة»، ويمكن إدخالها فى المذاهب الاشتراكية الاصلاحية، لأنها وقفت موقفاً وسطا بين المذاهب التى تطالب بالتدخل البسيط وبين المذاهب الشيوعية التى تنكر الملكية تماما، فهى تتعدى الفريق الأول كما سنرى وتتميز عن الفريق الثانى بإبقائها — ولو بصفة مؤقتة — على الملكية الفردية . ومن أهم فقهاء النظرية الإشتراكية الألمانية «رود بيرتس»، و «لاسال» [١] .

ويرى «رودبيرتس» « Rodbirtus » — أن الملكية الفردية بما تشمله من استغلال وحرية مطلقة لا يمكن أن تؤدى أى وظيفة إجتماعية فى المجتمع، ولذلك إقترح أن يحل محلها نظام يقوم على تدخل الدولة وتوجيهها . وتعتبر نقطة البداية لديه أن العمل هو مصدر الانتاج، وأن العامل هو الذى يخلق وحده المنتجات، ولذلك خلص إلى أن حصول المالك — سواء أكان مالك الأرض أم أدوات الإنتاج الأخرى — على جزء من هذه المنتجات بسبب ملكيته فقط وبدون مساهمة مباشرة فى الإنتاج، يعتبر إنتهاكا لعدالة التوزيع وأن السبب فى تحويل هذا الجزء من ناتج العمل إلى ربح لغير العاملين هو الملكية الخاصة لأموال ووسائل الانتاج، والتى تسمح للملاك غير العاملين بأن يحصلوا على جزء من الناتج القومى وأن يعتبروا مساهمين فى الانتاج بدون عمل [٢] .

وكان منطق رودبيرتس هذا يستلزم بالضرورة المطالبة بإلغاء الملكية

---

(١) أنظر فى إشتراكية الدولة وفى كتابات هذين الفقيهين بالتفصيل :

Bourguin (Maurice) : Les systémes socialistes et l'evolution économique. 3ème ed. Paris, 1925. p. 85 et suiv. et p. 100 et suiv.

(٢) Pareto : Les systemes socialistes. 3ème edit., Geneve, 1965 T.2. p. 86 et suiv. et p. 164, et suiv.

رفعت المحجوب — الإشتراكية — ص ٢٣١ وما بعدها .

الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج ونقلها إلى الجماعة لتصبح هي المالك الوحيد لهذه الأدوات ، ويختفي الدخل بلا عمل ، ويصبح كل فرد ملزماً بأن يقدم عمله ويأخذ بقدر عمله ، ولكنه لم يتمشى مع هذا المنطق واقترح نظاماً آخر يقوم على الإبقاء على الملكية الفردية مع تدخل الدولة وتوجيهها وتنظيمها الإنتاج حسب الحاجات الجماعية، وتخصيص أدوات ووسائل الإنتاج للمصلحة العامة لا للربح الفردي[1] .

ومع تسليم رودبيرتس بأن الملكية الفردية وحرية التعاقد هما مصدر الإخلال وعدم العدالة، وأن المنطق يستلزم القضاء عليهما، إلا أنه اتخذ موقفاً وسطاً ينصرف إلى أنه إذا كان إلغاء الملكية الخاصة لا يمكن أن يتم بلا عيوب فلا أقل من إلغاء حرية التعاقد ، ولذلك ذهب إلى ضرورة الابقاء مؤقتاً على الملكية الفردية مع معالجة أهم آثارها السيئة وهو إنخفاض النصيب النسبي للعمال من الناتج القومي والذى يعتبر حصيلة عملهم الشخصي .[2]

وأما نظامه المقترح فهو المطالبة بتدخل الدولة لتسعير العمل نفسه، بمعنى تقييم الناتج الجماعي كله وتحديد الجزء المقابل لهذه القيمة والذى يجب أن يحصل عليه كل عامل . ويتم ذلك عن طريق توزيع الدولة على المنتجين وأرباب الأعمال « أذونات أجور » « Bons de salaire »[3] ، يلتزمون مقابلها بأن يودعوا المحلات العامة التابعة للدولة كمية معينة من المنتجات تعادل هذه الأذونات ، ثم يقوم أرباب الأعمال بدفع أذونات الأجور هذه إلى العمال مقابل عملهم، ويقوم هؤلاء بدورهم بتقديمها إلى محلات الدولة العامة للحصول على ما يلزمهم من منتجات وحاجيات ، وعلى الدولة أن تحافظ على التناسب دائما بين أذونات الأجور التي تصدرها وبين الإنتاج نفسه . وهكذا بدون

---

(١) رفعت المحجوب — المرجع السابق ص٢٣٢

(٢) Bourguin : Les systèmes socialistes et l'évolution économique, op. cit., pp. 87, 88.

رفعت المحجوب — المرجع السابق ص ٢٣٢و٢٣٣ .

(٣) Connard : Histoire des doctrines économiques p. 501.

إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ورؤوس الأموال تستطيع الدولة أن تتحكم فى النظام الاقتصادى وتمنع الاستغلال أو الحصول على دخل بلا عمل ، ولذلك سمى هذا النظام بإشتراكية الدوله الاصلاحية .[١]

وأما لاسال « Lassale » — فقد سار فى نفس المنهاج من المطالبة بتدخل الدولة ، وإن كان أكثر هجوما على الملكية الفردية حيث رأى أن التطور التاريخى ذاته سيؤدى إلى الحـــد منها ثم القضاء عليها ، وقد اتبع فى ذلك الأسلوب الماركسى لأنه كان تلميذاً لماركس[٢] .

وقد اعتبرنا إشتراكية الدولة الألمانية ضمن الاشتراكيات الإصلاحية لأنها طالبت بالقضاء على مساوىء الملكية الخاصة وآثارها الضارة مع الإبقاء عليها . ولكن الأهم من ذلك أن رواد الاشتراكية الألمانية قد اعتمدوا فى تنفيذ حلولهم المقترحة على تدخل الدولة وتوجيهها فى هذا الصدد ، فهم لم ينادوا بحتمية هذه الحلول أو تنفيذها بواسطة طبقة البروليتاريا كما نادت بذلك الماركسية .

ولكن ما نأخذه على هذه النظرية الاشتراكية أنها تطرفت فى الحلول التى ذهبت إليها، وفى إحكام رقابة الدولة وتدخلها وإدارتها لكافة فروع النشاط الإقتصادى، من إنتاج وتوزيع وأجور وإلغاء لحرية التعاقد وإتمام جميع التصرفات عن طريق الدولة ، الأمر الذى يقضى على الحافز الفردى تماماً فى نظام الإنتاج ، فضلا عن استحالة تنفيذ هذه الحلول المقترحة من الناحية العملية ولذلك أدخلنا هذا المذهب ضمن المذاهب الاشتراكية الإصلاحية الحيالية .

---

(١) Pareto : Les systèmes socialistes, op. cit., T.2 p. 182.

(٢) Bourguin : Les systèmes socialistes op. cit., p. 101.

رفعت المحجوب — الاشتراكية — ص ٢٣٤ وبعدها

ثالثاً : الاشتراكية الإصلاحية الإنجليزية :

ظهرت فى الفقه الإنجليزى أيضاً نظريات اشتراكية نادت بصفة عامة بإصلاح جميع نواحى الحياة فى المجتمع الإنجليزى ، ومن النظم التى تناولتها بالكتابة نظام الملكية . ومن أهم رواد الاشتراكية الإنجليزية الفقيه كول ، وجون ستوارت مل ، وروبرت أوين[1] .

وكانت نقطة البداية لدى الاشتراكية الإنجليزية إيجاد التوازن والتعادل الفعلى بين التنظيم الإقتصادى للمنتجين والعمال ، وبين التنظيم السياسى الدولة الديمقراطية [2] .

ويرى كول أن التوفيق أو التوازن السابق يعتمد أساساً فى تحقيقه على الشكل الذى تتخذه الملكية الإشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج فى المجتمع ، ولم يذهب كول إلى المناداة بترك ملكية أدوات ووسائل الإنتاج لطوائف ومنظمات العمال والمنتجين فقط ، لأنهم يشكلون نسبة معينة فقط من المجتمع ، فيستطيعون عن طريق هذه الملكية استغلال سائر الطوائف والعناصر التى تكوّن الأمة ، بل رأى أن المستهلكين أيضاً لهم حقوقهم فى إدارة وحيازة أدوات ووسائل الإنتاج تماماً مثل العمال والمنتجين ، ذلك أن الاستهلاك والتوزيع — فى نظر كول — لا يقل أهمية عن الإنتاج وله تأثيره المتبادل معه فى النظام الإقتصادى[3] .

واستخلص كول من هذه الاعتبارات ضرورة اشتراك المستهلكين تماما مثل العمال والمنتجين فى حيازة أو ملكية أدوات ووسائل الإنتاج فى

---

(١) أنظر بالتفصيل فى الاشتراكية الخيالية الانجليزية :

Guilbert (Jean) : Idées éronomiques dans les utopies anglaises, Thése 1948.

(٢) Gurvitch : Socialisme et propriété, révue de métaphisique et de morale. Paris, 1930. p. 137.

(٣) أنظر بالتفصيل فى آراء كول الاشتراكية :

Cole (M.) : The story of Fabian socialisme 1961.

المجتمع ، ولكن ليس مباشرة بأنفسهم وإنما بواسطة الدولة ذاتها بوصفها تمثيلا قانونياً لجميع أفراد الشعب(١) .

وقد اقترح كول صورة للملكية الاشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج، تقوم على نظام مشترك موحد يساهم فيه التنظيم السياسى للدولة من ناحية أولى بوصفها ممثلة للصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمواطنين ، والتنظيم المهنى للمنتجين والعمال وطوائفهم من ناحية ثانية ، والتنظيم الاجتماعى التعاونى لسائر المواطنين المستهلكين من ناحية ثالثة(٢) .

وفى تقدير هذه الاشتراكية، يرى البعض أنه مهما كان هذا البنيان الثلاثى للملكية الاشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج منتقداً على أساس استحالته، فإنه على الأقل تجب الإشارة إلى أنه يعتبر أول محاولة لإقامة ملكية جماعية شائعة لأدوات الإنتاج ، مشتركة بين الدولة وبين التنظيمات المهنية والهيئات الجماعية التعاونية ، والتى قد نجد لها صـــدى فى بعض التطبيقات الاشتراكية المعاصرة (٣) .

وذهب « جون ستوارت مل » إلى أن الملكية تحفظ للمالك ما ينتجه بعمله فقط،أما ما لا يأتى من العمل والانتاج فلا يكون للانسان أى حق فى تملكه . وعلى هذا الأساس قام « مل » بالتفرقة بين الثروات الطبيعية والثروات التى يخلقها العمل، حيث ذهب إلى أن الأرض وإن لم تكن نتاجاً للعمل البشرى ، إلا أن أساس استصلاحها وتمهيدها واعدادها لتكون مفيدة ومنتجة هو العمل البشرى ، وعلى أساس هذا التبرير اعترف «مل» بالملكية الخاصة على الأرض باعتبارها حافزاً على العمل والانتاج ، وإن كان قد قيدها بالتزام أساسى على عاتق المالك بأن يقوم بزراعتها واستصلاحها دائماً ولا يكف عن استثمارها بنفسه فى سبيل المصلحة الجماعية باعتباره حارساً

---

(١) Gurvitch : op. cit., pp. 137, 138.

(٢) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, Thése Paris, 1963. p. 230.

(٣) Ferretjans : op. cit., p. 231.

على الأرض يقوم بوظيفة اجتماعية ، فإذا لم يقم بتحقيقها أصبحت ملكيته غير مشروعة [١]

وأما «روبروت أوين» فقد وجه اهتمامه إلى حل مشكلة العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال وتحديد ساعات العمل والحد الأدنى الأجور . ونادى بأن الملكية هى مصدر الآثام والشرور ، ولكنه لم يطالب بنزع الملكية الخاصة لأدوات الانتاج القائمة [٢] وإنما طالب فحسب بتكوين رؤوس أموال جديدة تستغل بطريقة تعاونية ، ولذلك فإن البعض قد قام بوصف مبادئه بأنها «تطبيق تقليدى للإشتراكية التعاونية» [٣] .

---

(١) Connard : Histoire des doctrines économiques, p. 544 et suiv.

(٢) رفعت المحجوب — الاشتراكية — ص ٢٠٧

(٣) «Une ancienne forme du socialisme corporatif»
Bourguin : Les systèmes socialistes et l'évolution économique, op. cit., p. 96.

الفصل الرابع

الملكية فى الفكر الماركسى

تمهيد :

تمثل النظرية الماركسية الجانب المتطرف من المذاهب الاشتراكية لأنها لم تكتف بإصلاح نظام الملكية أو تقييدها كما فعلت المذاهب الاشتراكية المعتدلة والاصلاحية ، بل على العكس من ذلك نادى كارل ماركس وفردريك انجلز - وهما رائدا النظرية اللذان وضعا الأسس العامة للنظرية الماركسية - بالالغاء التام للملكية الخاصة لأدوات ووسائل الانتاج واستبدال ملكية الدولة بها ، فى مرحلة انتقالية تمهيداً للوصول إلى المرحلة الأخيرة والمثالية فى نظر الفكر الماركسى وهى إقامة النظام الشيوعى الكامل الذى لا يوجد فيه أى علاقة من علاقات الملكية .

وقد ركزت النظرية الماركسية على إلغاء الملكية الفردية كهدف أساسى يميزها عن أى مذهب اشتراكى آخر ، لدرجة أن كارل ماركس رائد النظرية قال أنه يمكن تلخيص الحركة الشيوعية فى عبارة واحدة وهى: «إلغاء الملكية الفردية البرجوازية» (١) .

ولكى يتوصل كارل ماركس إلى غايته المنشودة وهى إلغاء الملكية تماماً ، اتبع فى ذلك طريقاً مزدوجاً: فمن ناحية أولى نادى بأن إختفاء الملكية الفردية إنما هو أمر حتمى سيؤدى إليه تطور ظروف المجتمع والعلاقات الموجودة به وفنه الإنتاجى وفقاً لمنهج جدلى معين سيرد تفصيله ، ومن ناحية ثانية رأى ماركس أن الملكية الفردية فى ذاتها تشتمل على مساوىء

---

(١) "The distinguishing feature of communism is the abolition of private bourgeois property."

Marx, Engels : Selected Works. V. I, manifesto of the communist. Moscow, (Foreign languages publishing house), 5ème imp. 1962, p. 46.

وعيوب تستلزم الاسراع فى إلغائها والتعجيل بالاختفاء الحتمى لها ، إلا أنه بالنسبة للملكية الزراعية الصغيرة انشق الفقه الماركسى إلى عدة مذاهب يختلف موقف كل منها بالنسبة لهذه الملكية الصغيرة .

وبذلك سنعالج الفكر الماركسى فى الملكية فى أربعة مباحث، يتعلق المبحث الأول بالأسس العامة للمنهج الجدلى الماركسى بالنسبة للملكية والتى تؤدى إلى الاختفاء الحتمى لها ، ونتعرض فى المبحث الثانى لمساوىء الملكية والعيوب التى تشتمل عليها والتى تبرر التعجيل بإلغائها تماما ، وفى المبحث الثالث نستعرض النظريات الماركسية المختلفة بالنسبة للملكية الصغيرة، وأخيراً ننهى بحثنا فى النظرية الماركسية بمبحث رابع نتعرض فيه لتقدير موقف الفكر الماركسى بالنسبة للملكية .

المبحث الأول

الأسس العامة للفكر الماركسى فى الملكية

مفهوم الملكية فى النظرية الماركسية :

أعطت الماركسية للملكية مفهوما مادياً بحتاً يرتبط بظروف العمل والانتاج بالمجتمع . فالملكية — عند ماركس — هى الرابطة التى تربط بين الشخص وبين ظروف الانتـــاج الموجودة فى المجتمع بحيث أن مجموعة الروابط والعلاقات التى تنشئها الملكية ما هى إلا التعبير القانونى لعلاقات الإنتاج القائمـــة . واستخلص ماركس من ذلك أن أى تغير فى علاقات الانتاج أو وسائله ينعكس على الملكية ونظامها القانونى وأساسها الشرعى وللصورة التى تتخذها، بوصفها التعبير القانونى لعلاقات الانتاج هذه [١] .

وقد ربط ماركس الملكية بالعمل والإنتاج لدرجة قوله أن الإنسان عندما يعمل وينتج ماهو لازم لحياته الخاصة إنما يتملك نفسه بهذا الإنتاج ،

---

(١) Marx K. : Capital, a critical analysis of capitalist production. Moscow (Progress Publishers) 1965, V. I, p. 65 et s.

ولعل ذلك كان سبباً فى تغير أساس شرعية الملكية فى نظر ماركس ؛ فبعد أن كان الفرد يعمل بنفسه لإشباع حاجاته الشخصية ومن ثم كان له الحق فى تملك نتاج هذا العمل الخاص ، أصبح هناك إنفصال بين الملكية والعمل ، وأصبحت الملكية تعنى حق المالك الرأسمالى فى إستغلال عمل الغير والحصول على ناتجه بدون مقابل ، وتعنى كذلك عند العامل استحالة تملك ناتج عمله الشخصى . وبعد أن كانت الملكية هى وسيلة لتملك الشخص نفسه ، أصبحت وسيلة لأن « يفقد الشخص ذاته » Alienation de l'individu [١] وبذلك لم تعد الملكية هى النظام القانونى السليم الذى يعكس علاقات الانتاج الموجودة ويعبر عنها، بل على العكس أصبحت عقبة فى سبيل الانتاج ووسيلة للتناقض والصراع تهدد النظام الاجتماعى كله .

التفرقة بين الملكية الفردية لأدوات الإنتاج والملكية الشخصية :

أقامت النظرية الماركسية — ولأول مرة بوضوح — التفرقة بين صور الملكية الخاصة حسب طبيعة المال محل الملكية فرأت أنها تنقسم إلى صورتين :

أولا — الصورة الأولى وهى الملكية الشخصية وقصدت بها الماركسية تلك الأموال المخصصة لاشباع الحاجات الشخصية،الحالة للفرد وأسرته والتى تسمى أموال الإستهلاك. مثال ذلك الملابس وأدوات الاستعمال الشخصى وأثاث ومنقولات المنزل والتى يمكن إنتاجها بدون الاستعانة باليد العاملة المأجورة . هذه الأشياء تعتبر امتداداً للفرد لأن حياته تعتمد عليها إلى درجة أن البعض شبهها بأعضاء الإنسان كذراعه وقدمه ، ولذلك كان من البديهى أن يعترف للفرد بحق تملك هذه الأشياء اللازمة لحياته دون قيود أو حدود . ولم تتعرض الماركسية لهذه الأموال ، بل ولم تقصدها بلفظ ملكية ، كل ما

---

(١) Chambre : Le Marxisme en Union Sovietique. Paris 1955. p. 126 et suiv.

هنالك أن ماركس كان يرى أن توزيع أموال الاستهلاك ومواده على العمال يجب أن يكون مقابل « بونات تبادل » حتى تنظم عمليــة التوزيع والإستهلاك(١) .

ثانياً — وأما الصــورة الثانية من الملكية فيقصد بها تلك الأموال التى تستخدم فى إنتاج أموال أخرى والتى يطلق عليها أدوات أو وسائل الانتاج، وهى تختلف حسب الزمان أو المكان وإن كانت غالباً تشمل الأرض والمناجم والمشروعات والمؤسسات الصناعية والتجارية والمالية وما تحتويه من آلات ومنشئات وأدوات ، عقارات كانت أم منقولات ، وتختلف قيمتها وكميتها حسب نظام الإنتاج والموارد الموجودة ، وهى لا يمكن السيطرة عليها وإستغلالها بدون الإستعانة بعمل الغير المأجور (٢) .

هذه الصورة الثانية من الملكية — ملكية أموال ووسائل الإنتاج — هى التى اهتمت بها الماركسية وكانت محل إنتقادها وهجومها والتى رأت فيها سببا للصراع والتناقض فى المجتمع وطالبت بإلغائها تماما ، بمعنى أن الماركسية رأت ألا يتحقق التملك الخاص إلا إلى أموال الإستهلاك وهى تلك الأموال التى يمكن إنتاجها وحيازتها بواسطة العمل الشخصى المالك فقط أو أفراد أسرته دون التجاء لأيدى عاملة مأجورة . أما أموال ووسائل الإنتاج فطالبت الماركسية بإلغاء الملكية الخاصة لها تماماً لأنها تؤدى إلى السماح للأقلية بإستغلال الأغلبية، ولذلك يجب نزع هذه الأموال من مجال الملكية الخاصة ونقلها إلى مجال الملكية الجماعية الشائعة بين جميع أفراد المجتمع(٣) .

الملكية والسلطة فى الفكر الماركسى :

ترتبط الملكية بالسلطة السياسية إرتباطا وثيقا فى فكر كارل ماركس

(١) Lenin : Selected Works, V. 1, Moscow (Foreign languages publishing house), 1960, p. 72 et suiv.

(٢) Marx : Capital, Moscow, 1965, V. I, p. 566 et suiv.

(٣) Marx, Engels : Selected works. V.I Moscow 1962, pp. 47, 48.
Pareto : Les systemes socialistes. Geneve 1965, V.II, p. 323 et suiv.

وإنجلز، لقد وجد هذا الأخير فى فكرة الملكية الفردية الأساس الذى سمح بظهور الدولة ونشأة السلطة السياسية بها . وهذا هو الذى يبرر الأهمية الكبرى التى أعطتها الماركسية الملكية . (١)

فهو ترى أن السلطة الفعلية فى الدولة قد تركزت فى يد الملاك الرأسماليين، وأن الدولة الحديثة قد وقعت فى أيديهم وأصبحت معتمدة كلية على وسائل الإئتمان والقروض والإعتمادات والرسوم والضرائب التى ترتد كلها إلى نظام الملكية . ولم تعد الدولة فى الداخل والخارج سوى التنظيم الذى أقامته البرجوازية ليلائم مصالحها ويضمن حماية وتدعيم ملكيتها الرأسمالية، وبذلك ربط ماركس بين الملكية وبين السلطة ليتوصل إلى القول أن من بيده الملكية ستخضع له السلطة فى المجتمع ، ولما كانت الملكية الفردية مركزة فى يد الأقلية فإنهم سيستولون على السلطة ويستغلونها ضد الأغلبية . ولذلك نادى ماركس بوضع نظام جماعى شيوعى الملكية يضمن القضاء على تحكم الأقلية واستئثارها بالسلطة بواسطة هذه الملكية (٢) .

المنهج الماركسى والإختفاء الحتمى للملكية الفردية :

استخدمت النظرية الماركسية اسلوباً من التحليل الجدلى والمنهج المنطقى للتدليل على أن تطور الظروف الموجودة فى المجتمع وتغير الفن الإنتاجى وغيرها من العوامل المادية وما تؤدى إليه من الصراع بين الطبقات الموجودة فى المجتمع من شأنها جميعاً أن تؤدى تلقائياً إلى الإختفاء الحتمى للملكية الفردية وحلول الملكية الجماعية الشيوعية محلها . وسنحاول هنا بحث الأسس الثلاثة الأساسية فى الفكر الماركسى والتى تمثل الجانب الفلسفى أو الجدلى الذى اعتمدت عليه النظرية فى هجومها على الملكية :

---

(١) Engles : L'origine de la famille, de la propriété privée et de l'Etat Paris, 1946. p. 38 et suiv.

(٢) Marx, Engels : The Germain idealogy, Moscow 1964, pp. 77, 78. Chambre : op. cit., p. 130, 131.

أولا : المنهج الجدلى الديالكتيكى : La méthode dialectique

يرى ماركس أن السبب فى تطور أى نظام أو أى ظاهرة طبيعية أو اجتماعية — أيا كانت طبيعتها — إنما يوجد داخل هذا النظام أو تلك الظاهرة نفسها، وقد وجد ماركس هذا السبب فى التناقض الموجود داخل أى نظام أو ظاهرة، بحيث أنه لا يوجد النظام بدون تناقض فى داخله. والتناقض أمر حتمى فى جميع الأشياء، فالشىء يولد ومعه نقيضه، وهذا التناقض داخل الأشياء هو الذى يدفع إلى التطور والتغير وإلى وجود نظام جديد يختلف فى طبيعته وخصائصه عن النظام القديم(١).

وقد أقامت الماركسية منهجها الجدلى هذا على أسس أو قوانين ثلاثة:(٢)

١ — ترى الماركسية فى تفسيرها لقانون التناقض أن أى نظام أو شىء يحتوى على جانبين أو وجهين يناقض كل منهما الآخر ويضاده دائماً، بحيث أن الشىء لا يوجد بدون هذين الجانبين المتقابلين، فلا يمكن استبعاد أحدهما والابقاء على الآخر. وهذه الأضداد بحكم وجودها معا دائماً تتناقض مع نفسها وتتصارع، ويؤدى هذا التناقض والصراع إلى التطور والتغيير. وهذا ما يطلق عليه قانون وحدة الأضداد وصراعها(٣).

٢ — تذهب الماركسية إلى أنه عندما يصل التناقض والصراع داخل

---

(١) Les principes du Marxisme-Leninisme, Manuel, 2ème édit., (éd. du Progrès) Moscou, p. 50 et s.

(٢) أنظر بالتفصيل فى الأسس الثلاثة للمنهج الجدلى الماركسى:

Lenin : Selected Works — Moscow, 1960, V. I, p. 36 et suiv.
Marx : Capital, Moscow 1965. V.I p. 60 et suiv.
Marx Engels : Selected Works Moscow. 1962 V.I p. 79 et suiv.
Lenin : Marx and Engels Marxism, Moscow, 1965, p. 20.

رفعت المحجوب : الاشتراكية — ١٩٦٦ ، ص ٢٤٧ وما بعدها .
يحى الجمل : الاشتراكية العربية — ١٩٦٨ ص ١٢١ ومابعدها .
عبد الحميد حشيش : ثورة ٢٣ يوليو — ١٩٦٨ ص ٦٨ ومابعدها .

(٣) «L'unité et la lutte des contraires».
Les principes du Marxisme-Leninisme, op. cit., (2ème éd.) p. 69.

الأشياء إلى مرحلة معينة، وتسمى مرحلة التغير الكيفى يؤدى ذلك إلى التأثير فى طبيعة الشىء أو النظام نفسه، حيث تتحول التغيرات الكمية السابقة إلى تغيرات كيفية ويصل التناقض داخل الشىء أو النظام إلى درجة شديدة لا يمكن معها للشىء أن يستمر بنفس الطبيعة والخصائص ، ولذلك يتغير إلى نظام من طبيعة أخرى تحت تأثير هذا التناقض وهو ما يطلق عليه قانون تحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية(١) .

٣ — تأتى المرحلة الأخيرة من المنهج الجدلى وتعتمد على قانون نفى النفى(٢) ، حين يصل التناقض داخل الشىء أو النظام إلى درجة لا يمكن معها استمراره بنفس الطبيعة كما رأينا فيترتب على ذلك حدوث توفيق أو تآلف بين العناصر المتضادة المتناقضة يؤدى إلى نظام جديد تقدمى ينفى النظام القديم المتناقض ويقوم على أنقاضه فى صورة تركيب جديد يتخلص من شوائب وعيوب النظام السابق والتى أدت إلى تناقضه . بمعنى أن التطور — فى نظر الماركسية — يسير دائماً من أسفل إلى أعلى ومن القديم إلى الجديد ، فهو تطور تقدمى من السىء إلى الأحسن دائماً . وبذلك يترتب على صراع المتناقضات وجود نظم جديدة تتخلص من هذا الصراع والتناقض ويتطور المجتمع من مرحلة متخلفة إلى مرحلة أكثر تقدما ونهضة. استعملت الماركسية هذا المنهج الجدلى للتدليل على التناقض الموجود فى النظام الرأسمالى والذى من شأنه القضاء عليه وإقامة النظام الإشتراكى — أو الشيوعى — بدلا منه. وقد وجد ماركس فى الملكية الفردية أساس التناقض فى النظام الرأسمالى حيث يبدو هذا التناقض فى الوجهين الأساسيين فى نظام الإنتاج وهما : علاقات الإنتاج والتى تقوم على نظام الملكية الفردية من ناحية أولى، والقوى المنتجة والتى تتمثل فى أدوات الإنتاج واليد العاملة من ناحية ثانية (٣) .

---

(١) رفعت المحجوب — الاشتراكية — ص٢٥١

(٢) «Nier la negation». Les principes du Marxisme-Leninisme, op. cit., p. 75.

(٣) Bourguin : Les systèmes socialistes et l'évolution économique, Paris. 3ème edi., 1925. p. 329 et suiv.

ذلك أن علاقات الإنتاج التى تقوم على الملكية الفردية لوسائل وأدوات الإنتاج إنما وجدت لتلائم الإنتاج الصغير المتمثل فى صغار الزراع وأصحاب الحرف والمهن البسيطة التى تقتصر على العمل الشخصى المالك أو عدد قليل من رفاقه، وتوجد بينهم علاقات التضامن المهنى التى تكون نوعا من الارتباط العائلى . وبذلك يتميز المركز القانونى والمعنوى لهذا النوع من الانتاج بصفة من الثبات والاستقرار ويستمر فى ظروف من المساواة الاجتماعية والقانونية، هذا هو نوع الانتاج الذى تلائمه الملكية الفردية ، أما بعد تطور قوى الانتاج هذا التطور الكبير بسبب استخدام الطاقات الحديثة والتصنيع الآلى الضخم الذى استتبع توظيف عدد هائل من اليد العاملة المأجورة ، وحيث حلت مرحلة تحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية ، أى تحول قوى الإنتاج من آلات بسيطة وإنتاج يدوى حرف إلى مصانع ضخمة وآلات كبيرة تستخدم اليد العاملة المأجورة بصورة هائلة ، بمعنى أن قوى الانتاج أصبحت تتميز بالصفة الجماعية فى الوقت الذى استمرت فيه علاقات الانتاج قائمة على الملكية الفردية ومايترتب عليها من روابط فردية بحتة[1] .

هذا هو التناقض الأساسى فى النظام الرأسمالى : حيث يقوم على الملكية الفردية لأدوات ووسائل الانتاج وماتتميز به من طابع فردى ، بينما تعتمد العملية الانتاجية على استخدام عدد كبير من اليد العاملة المأجورة وماتتميز به من طابع جماعى .

وقامت النظرية الماركسية بتطبيق المنهج الجدلى الدياليكتيكى على التناقض السابق الموجود فى نظام الملكية الفردية لأدوات ووسائل الانتاج لتستخلص الإختفاء الحتمى لهذه الملكية، وظهور نظام جديد ينفى هذه الملكية ويقوم على علاقات الانتاج الجماعية الاشتراكية التى تتمشى مع الطابع الجماعى لعملية

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S, (éd. L.G.D.J.) Paris, 1962, p. 31, 32.

رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — ١٩٦٠ ص ٩٥

الإنتاج ، هذا النظام الجديد هو النظام الشيوعى الذى تنعدم فيه أى رابطة من روابط الملكية الفردية[١] .

ثانياً — المادية التاريخية Le Materialisme historique :

ترى الماركسية فى العامل المادى (القوى المنتجة) السبب الرئيسى الدافع للتطور والتغير والذى تحكم فى مراحل التاريخ المختلفة عن طريق تأثيره فى علاقات الإنتاج المتمثلة فى نظام الملكية . وعلى هذا فإن تطور وسائل وطرق الفن الإنتاجى ووسائل إستخدام اليد العاملة يؤدى إلى تطور نظام الملكية وعلاقات الإنتاج ويعكس آثاره فى جميع نواحى المجتمع القانونية والسياسية والاجتماعية والفكرية .

وبذلك فإن التطور التاريخى لأى مجتمع هو — فى نظر الماركسية — إنعكاس ونتيجة للتناقض السابق بين قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج، حيث تتغير هذه العلاقات وتتطور لتتمشى مع قوى الإنتاج وتلائمها . وقد قامت الماركسية بتقسيم مراحل التاريخ المختلفة وصورة الملكية الموجودة فى كل مرحلة على النحو التالى[٢] : —

أولا : وجد فى بادىء الأمر النظام البدائى الذى لم يعرف الملكية الفردية لأن القوى المنتجة الموجودة كانت تعتمد على أدوات الإنتاج البسيطة البدائية الضعيفة الإنتاج ؛ والتى احتاجت إلى العمل الجماعى والاستخدام المشترك لهـــا لتكون أكثر إنتاجا. ونتيجة لذلك كانت

(١) Pareto : Les systèmes socialistes, Genève, 1965, op. cit., p. 334 et suiv.
Maurcuse, Le marxisme Sovietique Paris 1963. p. 28.

(٢) Lenin, Marx and Engels marxisme. Moscow 1965 philosophical materialism, pp. 17-20.
Marx, Engels : Selected works. Moscow 1962 V.I p. 46 et suiv. V.2 pp. 18-38.
Lenin : Selected Works. 1960. Moscow, 1960. V.I p. 38 et suiv.
رفعت المحجوب — الاشتراكية — ص ٢٠٢ وبعدها .

الملكية الجماعية لأدوات الإنتاج هي الأساس في العلاقات الإنتاجية ولم توجد الملكية الخاصة إلا بالنسبة لبعض الآلات البسيطة التي تستعمل في الدفاع عن النفس . وبذلك كان المجتمع البدائي مجتمعاً شيوعياً لا يعرف الملكية الفردية لأدوات الإنتاج وبالتالي لم يعرف الاستغلال أو الصراع بين الأفراد أو الطبقات[١] .

ثانياً : بعد ذلك عندما تغير أسلوب الفن الانتاجي وحلت الأدوات المعدنية محل الأدوات الحجرية وزادت إنتاجية العمل وإنتشر التخصص وتقسيم العمل . فحدث التناقض ولم يعد الإنتاج الحرفي الجديد يتمشى مع الملكية الجماعية التي تفترض تضافر القوى المشتركة . ولذلك لجأ الإنسان إلى إستخدام الرقيق في الزراعة والصناعة وظهرت الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج ومن ضمنها الرقيق والأرض، وانتقل المجتمع إلى مرحلة ثانية من مراحل التطور التاريخي وهي نظام الرق الذي يقوم على الملكية الفردية حيث كان السيد يتملك الأرض وماعليها من أدوات إنتاج ورقيق .

ثالثاً : أثبت نظام الرق أن الرقيق تنعدم مصلحته الخاصة في الإنتاج لإنعدام ملكيته الخاصة وبالتالي إنعدام حوافز العمل والانتاجية لديه ، فأدى ذلك إلى إنخفاض الإنتاج ، وصاحب ذلك تغير جديد في وسائل الانتاج وتطور في الزراعة وإتساع لنطاقها. فزادت بذلك الملكية الزراعية وإرتفع حدها الأقصى وظهر نوع جديد منها وهو الملكية الاقطاعية ، حيث أصبح المالك الفردي سيداً إقطاعياً يسخر عنده الأتباع للعمل تحت تبعيته الشخصية ويكون له الحق في استخدام عملهم ، ولكن لم يمنع ذلك من أن التابع كان له استغلاله الخاص حيث كان يحوز قطعة صغيرة من الأرض أو حرفة صغيرة وله حق استثمارها والحصول على الدخل الناتج منها بعد دفع أتاوة أو جزية للسيد الاقطاعي[٢] . وكان لهذا التغير في الفن الانتاجي وعلاقات

(١) Engels : L'origine de la famille, de la propriété privée et de l'Etat, Paris, 1954, p. 55.

(٢) Les principes du Marxisme-Leninisme, Manuel, Moscou, (Edition du Progrès) p. 107 et suiv.

الملكية أثره فى النظام الاجتماعى والاقتصادى حيث وجدت مرحلة جديدة من مراحل التطور التاريخى وهى النظام الاقطاعى .

رابعاً : جاءت بعد ذلك مرحلة النظام الرأسمالى وهو الذى يقوم على أساس الملكية الفردية المطلقة لوسائل وأدوات الانتاج فى المجتمع الرأسمالى، وقد ترتب ذلك على الثورة الصناعية التى أدت إلى تطور طرق ووسائل الانتاج تطوراً حاسما ، فحدث التوسع فى الصناعة واستخـــدام الآلات الضخمة الميكانيكية والكهربائية التى حلت محل الأدوات البسيطة واستخدمت الطاقات المحركة، كما حدث التوسع فى التقسيم الاجتماعى والفنى للعمل وتنظيمه تنظيما علمياً ومهنيا جماعيا وأصبح النظام كله يتجه نحو البحث عن أكبر ربح ممكن[١]. فاستلزم هذا الوضع الجديد فى القوى المنتجة تغير العلاقات الاجتماعية للإنتاج، بحيث أصبحت تقوم على الملكية الفردية الرأسمالية لأدوات ووسائل الانتاج والتى تسمح لعدد قليل من الأفراد بوضع يدهم على هذه الأدوات واستغلال الطبقات الأخرى غير المالكة. فحدث التناقض فى النظام الرأسمالى بين قوى الانتاج التى تقوم على الاستخدام الجماعى لليد العاملة وأدوات الانتاج، وبين علاقات هذا الانتاج التى تقوم على الملكية الفردية لهذه الأدوات، ولذلك انتهت الماركسية إلى أنه كان من المحتم انقضاء النظام الرأسمالى تحت تأثير هذا التناقض وحلول النظام الاشتراكى محله، والذى يقوم على أساس الملكية الاشتراكية لأموال ووسائل الانتاج وعدم استئثار فرد معين أو فئة معينة بهذه الملكية، بل اعتبارها ملكية جماعية شائعة بين جميع أفراد الجماعة وبذلك أصبحت الصفة الجماعية لهذه الملكية تلائم الصبغة الجماعية لعملية الانتاج ، فيزول التناقض الموجود فى النظام الرأسمالى تمهيدا المرحلة الأخيرة من مراحل التطور وهى النظام الشيوعى .[٢]

---

(١) Schumpeter (J.), Capitalisme, socialisme et démocratie, Payot, Paris, 1954, p. 150, 151.

رفعت المحجوب النظم الاقتصادية ص ٥٦ .

(٢) Massé : Marx et le problème de développement dans l'économie capitaliste 1955 p. 20 et suiv.

ومن ناحية أخرى فإن الملكية الجماعية لأدوات ووسائل الانتاج والتي يقوم عليها النظام الاشتراكي — أو الشيوعي بعد ذلك — تختلف اختلافا جوهرياً عن الملكية الشيوعية البدائية، التي كانت موجودة في النظام البدائي والتي تميزت ببساطتها وبدائيتها . حيث استلزمت ظروف الانتاج الموجودة استخدام أدوات الانتاج استخداما جماعيا نظرا لضعف انتاجيتها وتفاهة حصيلتها ، وذلك بعكس النظام الاشتراكي الذي يقوم على أدوات ووسائل انتاج متقدمة وضخمة ومتطورة، بحيث تعود الملكية الجماعية لهذه الأدوات بالفائدة على الجماعة كلها (١).

وبذلك انتهت الماركسية في تفسيرها لتطور النظم والمجتمعات إلى البحث عن سبب هذا التطور في قوى الانتاج الموجودة وماتفترضه من صور وأشكال لملكية أدوات ووسائل الانتاج. والتي تؤثر على نظام المجتمع نفسه حين تصل إلى درجة من التناقض مع القوى المنتجة وتتوافر الظروف المادية اللازمة لحل هذا التناقض عن طريق خلق نوع جديد من علاقات الملكية يلائم هذه القوى الجديدة .

ثالثا — الصراع بين الطبقات : La lutte des classes

وجدت الماركسية في الصراع الطبقي العامل الذي يعجل من تطور النظام ويساعد التناقض السابق بيانه في إعمال أثره وخلق النظام الجديد . فقد رأينا أن التناقض بين قوى الانتاج وعلاقات الانتاج تتطور تدريجياً وحتما بسبب تغير الفن الانتاجي ، ولكن لما كان هذا التطور يحدث ببطء وعلى مدة طويلة . فإن الأمر يحتاج إلى عامل حاسم من شأنه إلغاء علاقات الانتاج القائمة والمتناقضة مع قوى الانتاج مرة واحدة ، وإيجاد نظام جديد يلائم هذه القوى . وقد وجدت الماركسية أن هذا العامل الحاسم لا يمكن أن يتوافر

(١) Bouvier (Charles) : La collectivisation de l'agriculture (Cahiers de la fondation nationale des sciences politiques No. 91), Paris, 1958, p. 31 et suiv.

إلا بواسطة الثورة الاجتماعية التى تنتج عن الصراع بين الطبقات والذى يسببه التناقض السابق، وينتهى الأمر بإنتصار الطبقة التى تمثل أغلبية أفراد المجتمع وتغييرها لعلاقات الانتاج القائمة . وبذلك يتضح أن مبدأ التفسير المادى للتاريخ ومبدأ الصراع الطبقى لا ينفصلان فى الفكر الماركسى بل هما متلازمان يكمل كل منهما الآخر[١] فالتناقض بين القوى المنتجة وعلاقات الانتاج لا يمكن أن يزول إلا من خلال الصراع بين الطبقات .

ومن ناحية أخرى لم تجد الماركسية للصراع الطبقى من سبب سوى نظام الملكية الفردية لوسائل وأدوات الانتاج ، والتى تسمح للإنسان باستغلال الإنسان وبتملك عمل الغير والاستيلاء على ناتجه دون مقابل ، مما يؤدى الى انقسام المجتمع إلى طبقات متقابلة متصارعة يستغل بعضها البعض الآخر[٢] .

وبذلك ردت الماركسية إلى الملكية الفردية ، فى النهاية ، سبب كل صراع واستغلال وتناقض فى المجتمع، وتفسير ذلك بأنه عندما كانت وسائل وأدوات الانتاج بدائية متوفرة بواسطة الطبيعة ذاتها ومتمشية مع عدد أفراد المجتمع ، وكانت مملوكة ملكية جماعية مشتركة بينها ، كانت العلاقات الاجتماعية تتميز بالمساواة الفعلية والقانونية دون استغلال للبعض من البعض الآخر ، ثم أصبحت هذه الأدوات والوسائل غير كافية لاشباع حاجات جميع الأفراد ـ على أثر زيادة عدد السكان مع بقاء الموارد الطبيعية على حالتها — فدخلت هذه الأدوات والوسائل تحت سيطرة وحيازة الأقلية الأكثر قوة وقدرة على تملكها ، بينما ظلت الأغلبية بعيدة عن التمتع بهذه الأموال . ومنذ ذلك الحين انقسم المجتمع إلى طبقتين : الأولى وهى الطبقة المالكة

---

(١) رفعت المحجوب — الإشتراكية ص ٢٥٨

(٢) Pareto : Les systèmes socialistes, Genève, 1965, T. I, pp. 98, 117, 217 ; T.2 p. 413, 419.

Les principes du Marxisme-Leninisme, p. 143 et suiv.

وتتكون من الأقلية القوية الحائزة لوسائل وأدوات الانتاج ، والثانية وهى الطبقة غير المالكة وتتكون من الأغلبية الضعيفة . واتجهت الطبقة المالكة بحكم قوتها وتحكمها فى وسائل وأدوات الإنتاج إلى استغلال الطبقة الأخرى واستخدامها فى استثمار الملكية للحصول على أكبر ربح ممكن ، بينما وجدت الطبقة الأخرى نفسها مدفوعة إلى أن تبيع عملها وجهودها للطبقة المالكة لتحصل على مايساعدها على الحياة .(١) وبذلك أدت الملكية الفردية — بعكس الملكية الجماعية — إلى قيام العلاقات الاجتماعية على أساس من عدم المساواة ، وإلى استغلال الإنسان للإنسان وإلى تحكم طبقة فى طبقة أخرى واستيلائها على نتاج عملها بدون مقابل ، فقام الصراع والتناقض نتيجة لذلك بين هذه الطبقات الموجودة فى المجتمع .

ولكى تثبت الماركسية أن الصراع الطبقى أمر متلازم مع الملكية الفردية ونتيجة حتمية لهـا ، قامت باستعراض المراحل السابقة للتاريخ فذهبت إلى أن النظام البدائى لم يعرف الصراع بين الطبقات ولا استغلال الإنسان للإنسان لأنه لم يعرف الملكية الفردية ، وعندما تطور المجتمع إلى نظام الرق وعرف الملكية الفردية قام الصراع بين الطبقتين الموجودتين وهما طبقة النبلاء وطبقة الرقيق ، وأدى هذا الصراع إلى سقوط نظام الرق وحلول نظام الإقطاع محله ، والذى انقسم بدوره إلى طبقتين : الاقطاعيين المالكين والتابعين غير المالكين ، فقام الصراع بينهما أيضاً وانتهى بسقوط النظام الاقطاعى وقيام النظام الرأسمالى ، والذى يتمثل مبدأ الصراع الطبقى فيه بأوضح معانيه حيث يتأسس هذا النظام على قيام طبقة الرأسماليين التى تتركز فى يدها ملكية جميع وسائل وأدوات الإنتاج وتستخدمها فى استغلال

---

(١) Cole : Marxism and anarchism, a history of socialist thought, V. 2 (ed. Macmillan), London, 1957, pp. 101-107 ; 357-360.

الطبقة الأخرى التى لا تملك شيئاً وهى طبقة البروليتاريا العاملة والاستيلاء على عملها بدون مقابل[1] .

وبتطبيق مبدأ الصراع الطبقى على النظام الرأسمالى تخلص الماركسية إلى أن الصراع بين طبقتى الرأسماليين والعمال سيؤدى إلى تغيير النظام كله وإقامة نظام جديد لا يسمح بالملكية الفردية لأموال الإنتاج، وإنما يقوم على أساس ملكية جميع أفراد المجتمع لهذه الأموال ملكية جماعية بينهم لا تسمح لفئة أو طائفة منهم باستغلال الأخرى فى ظل نظام شيوعى لا يعرف ملكية أو طبقات أو استغلال.

المبحث الثانى

الالغاء التام للملكية الفردية
(مبرراته ووسائله)

مساوىء الملكية الفردية ومبررات إلغائها :

ذهبت النظرية الماركسية إلى أن ما ينتج عن الملكية من تناقض وصراع طبقى إنما يرجع إلى أن الملكية الرأسمالية ذاتها تشتمل على عيوب ومساوىء وتؤدى إلى أضرار تبرر إلغاءها تماماً، والبحث عن نظام جماعى آخر لا يعرف أى رابطة من روابط الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج . ونادت الماركسية ببرنامج كامل لكيفية إلغاء الملكية الفردية تماماً ، ووسائل هذا الإلغاء وسنبحث أولا مساوىء وعيوب الملكية الفردية فى نظر الماركسية ، ثم نخلص إلى وسائل وطرق إلغائها .

---

(١) Lenin : Marx and Engels Marxism. Moscow, 1965, pp. 24-26.

رفعت المحجوب — الاشتراكية ١٩٦٦ — ص ٢٥٨ — ٢٦٠ .
يحيى الجمل — الاشتراكية العربية — ص ١٤٥ وما بعدها .

أولا : نظرية القيمة وفائض القيمة واستغلال عمل الإنسان :

Le plus-value

ذهب ماركس إلى أن قيمة أى مال من الأموال يتحدد على أساس كمية العمل اللازمة لإنتاج هذا المال. بحيث أنه إذا استلزم إنتاج مال معين ضعف كمية أو مدة العمل اللازمة لإنتاج مال آخر فإن قيمة المال الأول تكون ضعف قيمة المال الثانى[1] . وقام ماركس بتطبيق هذه الفكرة على العمل ذاته بوصفه سلعة تباع وتشترى فى النظام الرأسمالى، نظراً لأن العامل المجرد من ملكية أدوات ووسائل الانتاج لا يملك سوى قوة عمله فقط ، ولذلك فهو يلجأ إلى بيع هذا العمل إلى المالك الرأسمالى ، ولذلك فإن العمل مثله فى ذلك مثل باقى الأموال والسلع تتحدد قيمته على أساس كمية العمل اللازمة لإنتاجه ، أى كمية العمل اللازمة لإيجاد قوة العمل من ضروريات المعيشة وحاجات العمل فى المسكن والمأكل والملبس الذى يكفل له الحياة ليستطيع أن يقدم عمله إلى الرأسمالى ، فيتحدد الأجر على أساس هـــذه الضروريات باعتباره الثمن الذى يشترى به الرأسمالى سلعة العمل من العامل ؛ ولما كان المالك الرأسمالى يقصد الحصول على أكبر ربح ، ممكن فإنه يستغل العامل فى القيام بانتاج سلع تزيد قيمتها على قيمة الأجر الذى تقاضاه العامل، بمعنى أنه يستغل العامل للقيام بعمل إضافى ولإنتاج قيم فائضة تفوق قيمة الأجر المدفوع ، أى أنه يحصل على جزء من عمل العامل دون أن يدفع له مقابل هذا الجزء .[2]

وهذا هو ما عبر عنه ماركس بفائض القيمة (plus value) والذى يعنى العمل غير المدفوع نتيجة لاستغلال المالك الرأسمالى للعامل للحصول على عمل تزيد قيمته عن الأجر الفعلى ، والذى لولا نظام الملكية الفردية

---

(١) Marx : Capital, Moscow, 1965, V. I, p. 55 et suiv.

(٢) Marx : Capital, op. cit., p. 62.

رفعت المحجوب ـــ الاشتراكية ـــ ص ٢٦١ ومابعدها .

ما أمكن استغلاله والحصول عليه.[١]

ثانياً : التراكم الرأسمالى : L'accumulation

ذهب ماركس إلى أن الاعتراف بالملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج يؤدى حتما إلى زيادة وتراكم رؤوس الأموال فى يد واحدة، ذلك أن رأس المال - فى نظـر ماركس - يولد رأس مال آخر . فالمالك الرأسمالى وهو يتجه إلى تحقيق أكبر ربح ممكن يلجأ إلى تحويل جزء من الأرباح إلى رأس مال ثابت ، بمعـنى أن هذا التراكم والزيادة فى رؤوس الأموال يستلزم استخدام عدد أكبر من العمال وتجريدهم من الملكية حتى يقبلوا أن يبيعوا عملهم كسلعة إلى المالك الرأسمالى، وبذلك ينتج عن تراكم الملكية الرأسمالية وزيادتها نزع ملكية الآخرين وتحويلهم إلى عمال، أى إلغاء الملكية الشخصية التى تستند إلى العمل الشخصى وتراكم الملكية الرأسمالية التى تستند إلى استغلال عمل الغير[٢] .

ثالثاً : التركز : La concentration

بعد اتجاه رؤوس الأموال إلى التراكم والزيادة فى صورة ملكية رأسمالية كبيرة ، تتجه هذه الملكية الكبيرة بعد ذلك إلى التركز فى يد طبقة قليلة العدد وهى طبقة الرأسماليين، حيث يلجأ المالك القوى إلى نزع ملكية المالك الضعيف والاستيلاء عليها وتلجأ المشروعات الكبيرة إلى القضاء على المشروعات الصغيرة عن طريق المنافسة الرأسمالية التى لا يقيدها حدود أو تحميها ضمانات وذلك بغية الإحتكار وتحقيق أكبر ربح ممكن ، وبذلك ينتهى الأمر إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين : الطبقة الرأسمالية المالكة لأدوات ووسائل الانتاج، والطبقة العاملة غير المالكة. ومع تطور النظام الرأسمالى يزيد هذا التركز للملكية فى أيدى الأقلية ، بينما تزيد الأغلبية التى تم نزع ملكيتها وتجريدها

---

(١) Marx : op. cit., p. 65

(٢) Marx : Capital, V. I, chap. 32, historical tendency of capitalist accumulation, pp. 761-764.

بواسطة الأقلية المالكة، وبذلك يحدث انفصال تام بين الملكية وبين العمل، فتعني الملكية بالنسبة للرأسمالي حق امتلاك عمل الغير بدون مقابل، بينما تعني بالنسبة للعامل استحالة تملك ناتج عمله الخاص(١).

رابعاً : الأزمات والافقار والاملاق المطلق في المجتمع :

يؤدي الاعتراف بالملكية الخاصة لأدوات ووسائل الانتاج إلى سوء توزيع هذه الملكية، بحيث تستولي عليها الأقلية وتستخدمها في استغلال الأغلبية والحصول على ناتج عملها بدون مقابل مما يؤدي إلى إنخفاض دخل هذه الأغلبية، وبالتالي إلى انخفاض طلبها على أموال الاستهلاك في الوقت الذي يزيد فيه الملاك الرأسماليون الإنتاج جريا وراء تحقيق أكبر ربح ممكن، مما يؤدي إلى عدم توازن الاستهلاك مع الإنتاج، وبالتالي إلى وجود أزمة عامة في تضخم الإنتاج. ويرى ماركس أن الملكية الفردية هي السبب في جميع هذه الأزمات الإقتصادية والاجتماعية في المجتمع، بسبب التناقض بين الصفة الجماعية لعملية العمل والإنتاج. والصفة الفردية للتملك الخاص. أي التناقض بين الحقيقة الاقتصادية التي تؤدي إلى ضخامة الانتاج وزيادة أموال ووسائل الانتاج، وبين الحقيقة القانونية التي تسمح للأقلية الرأسمالية بالاستئثار بالملكية الفردية لمعظم هـذا الانتاج عن طريق فائض القيمة وما ينتج عنه من إضعاف القوة الشرائية وانقاص دخل الطبقات الأخرى(٢).

ومن ناحية أخرى ترتب على هذا التناقض والأزمات التي تسببها الملكية الفردية وجود جيش من العاطلين الذين لايجدون عملا، ذلك أن تراكم الملكية الرأسمالية وتركزها في أيدي قليلة واتجاه هذه الأقلية الرأسمالية إلى البحث عن أكبر ربح ممكن واستخدام التصنيع الحديث والآلات الكبيرة، وتحت تأثير المنافسة والرغبة في تخفيض النفقات بأكبر قدر ممكن، أدى إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال من ناحية وإلى انخفاض أجور الباقين

---

(١) Pareto : Les systèmes socialistes, Genève, 1965, T. I, pp. 357-360.

(٢) رفعت المحجوب — الاشتراكية — ص ٢٦٩ .

العاملين من ناحية ثانية . وبذلك فإن تركز الملكية وتراكمها من ناحية ، يقابلها من ناحية أخرى البطالة والإفقـــار وانخفاض مستوى معيشة العمال وحالتهم المادية والمعنوية مما يؤدى إلى بؤس وفقر وإملاق عام فى المجتمع بأسره .

التحليل الماركسى لإلغاء الملكية الفردية لأموال الإنتاج وتركيزها فى يد الدولة :

انتهت الماركسية إلى أن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج هى سبب جميع المساوىء والعيوب الموجودة فى النظام الرأسمالى ، من التناقض بين القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج ، إلى الاستغلال والصراع بين الطبقات ووجود الأزمات والفقر والبطالة . ولذلك نادت الماركسية بالإلغاء التام للملكية الفردية وجميع علاقاتها وروابطها القانونية ، وإقامة نظام يقوم على الملكية الجماعية لجميع أفراد المجتمع لوسائل وأموال الإنتاج ، وبذلك يوجد مجتمع عادل بلا طبقات أو استغلال أو تناقض .

ورأت الماركسية أن السبيل إلى ذلك لا يكون إلا بالتأميم الكامل لكافة أدوات ووسائل الإنتاج ، ونزع ملكية الطبقة الرأسمالية وهى العملية التى أطلق ماركس عليها « نزع ملكية المغتصبين » : expropriation des expropriateurs. وهو أمر سيكون سهلا نتيجة لنفس خصائص الملكية الفردية الرأسمالية واتجاهها إلى التراكم والتركز بطريقة يسهل معها نزع هذه الملكية بإجراء موحد حاسم[١] .

وتثور فى هذا الصدد — بعد الإلغاء التام للملكية الفردية لأموال الإنتاج — مشكلة الوضع القانونى الذى ستتخذه الملكية الجديدة لهذه الأموال : وعلى عكس المذاهب الإشتراكية الإصلاحية التى بحثت عن صور وأشكال تعاونية واجتماعية للملكية أموال وأدوات الإنتاج ، بحيث

(١) Marx, Engels : Selected works, op. cit., T. I, p. 458.

تكون شائعة فى أيدى الأفراد أنفسهم ، فإن النظرية الماركسية لم تر سوى صورة واحدة فقط لا بديل عنها : وهى نقل ملكية هذه الأموال برمتها وتركيزها فى يد الدولة ، لتصبح هى المالك الوحيد لهذه الأموال وتنعدم أى ملكية أخرى — فردية أو شائعة — لهذه الأموال .

وقد حاول ماركس أن يبرر نزع الملكية من الطبقة الرأسمالية وتركيزها فى يد الدولة بعدة مبررات مختلفة :

فمن ناحية ذهب ماركس إلى أن الملكية الرأسمالية لم تكن تمثل طابعاً فردياً فقط بل كان لها أيضاً طابعاً اجتماعياً : فلكى يصبح المالك الفردى رأسمالياً لا يكفى أن تكون له ذاتية فردية مستقلة، بل يجب أن يكون له أيضاً مركز إجتماعى فى الإنتاج« Statut social » ذلك أن رأس المال — فى نظر ماركس — هو ناتج جماعى لا يمكن أن ينتج أثره أو يؤدى وظيفته إلا بتضافر جهود جميع أعضاء المجتمع ، بمعنى أن رأس المال ليس له قوة فردية وإنما هو قوة مشتركة جماعية، ولذلك يجب أن يوضع هذا الرأسمال والأدوات والوسائل اللازمة لاستغلاله فى حيازة الشخص الممثل لكافة هذه الجهود الجماعية لكافة أفراد المجتمع وهو الدولة ولذلك فإنه عندما تتحول الملكية الخاصة إلى ملكية عامة الدولة فإن الذى تم تحويله هو الصفة الجماعية للملكية حيث فقدت وضعها الطبقى وانتقلت إلى ملكية الدولة[١] .

كذلك استند ماركس وانجلز إلى تفسيرهما لنشأة الملكية وأصلها لتبرير نقلها إلى الدولة ذاتها[٢]: حيث ذهبا إلى أن الملكية بدأت فى صورة الملكية الجماعية للقبيلة لكافة الأراضى والمراعى وأموال الإنتاج الموجودة فى الإقليم . ولما كانت القبيلة تمثل السلطة السياسية العليا فى النظام البدائى فهى صورة من الدولة الحديثة وبذلك يمكن القول أن الدولة كانت تملك كافة أموال ووسائل الإنتاج ولم يكن للأفراد على هذه الأمـــوال سوى مجرد حق

(١) Marx, Engels : Selected Works. V.I. p. 47 et suiv.

(٢) Engles : L'origine de la famille, de la propriété privée et de l'Etat, Paris, 1954, pp. 55, 146 et suiv.

« حيازة » Possession ، ثم تطورت الملكية فى العصر الحديث إلى الملكية البرجوازية الرأسمالية وأصبحت الدولة مجرد النظام الذى تسيطر عليه الطبقة الرأسمالية وتديره لتأمين مصالحها وحماية ملكيتها الخاصة ، ولذلك فإن تأميم هذه الملكية يستدعى سيطرة الدولة ذاتها عليها لاستغلالها واستثمارها لصالح جميع أفراد المجتمع وليس لصالح فئة محدودة منه[١] .

وأخيراً ذهب ماركس إلى أن الملكية الرأسمالية تحمل بنفسها بذور فنائها وانتقالها إلى الدولة ، حيث أن المالك الرأسمالى القوى يتجه إلى نزع ملكية الرأسمالى المنافس له والأضعف منه بحيث تتجه الملكية الفردية الرأسمالية إلى التراكم والتركز فى أيدى فئة قليلة جداً ، فيكون من السهل أخيراً نزع ملكية هذه الفئة وتأميمها ونقلها إلى الدولة ، وهى السلطة الوحيدة الممثلة لجميع أفراد المجتمع والقادرة على نزع الملكية الرأسمالية واستعمال نفس الأسلوب الذى استعملته هذه الملكية فى التراكم والتركز والقضاء على ملكية الغير ، وبذلك يتم أخيراً تحويلها إلى الجماعة ممثلة فى الدولة[٢] .

دفع الماركسية للاعتراضات الموجهة للالغاء التام للملكية الفردية :

حاول ماركس أن يتعرض للاعتراضات والانتقادات التى من الممكن توجيهها إلى نظريته فى الإلغاء التام للملكية الفردية بالرد والتفنيد :

أولا : ذهب ماركس إلى أنه لا يجوز الاعتراض على إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج بصفة عامة ، لأن الرد المنطقى على ذلك أن هذه الملكية ملغاة من الناحية الفعلية فى النظام الرأسمالى بالنسبة لمعظم أفراد المجتمع . ذلك أن شرط قيام الملكية الرأسمالية هو تركيز أدوات وأموال الإنتاج فى يد المالك الرأسمالى ونزع لملكية الآخرين ، وبعبارة أخرى فإن وجود

(١) Marx, Engels : The German ideology, Moscow 1964 pp. 77-78.

(٢) Marx : Capital vol, I. pp. 761-764.
Marx Engels : Selected work, V.I. pp. 458-461.

الملكية بالنسبة لفرد معين يستلزم إنعدامها عند مئات الأفراد . وبذلك فإن الاعتراف بالملكية الفردية للرأسمالى معناه عدم الاعتراف بها لسائر الأفراد ، ولذلك فإن الماركسية عندما تنادى بإلغاء هذه الملكية فهى لا تأتى بجديد لأن هذه الملكية ملغاة من الناحية الفعلية بالنسبة لغالبية أفراد المجتمع[١] .

ثانياً : وأما بالنسبة للاعتراض بأن إلغاء الملكية الفردية من شأنه إلغاء ذاتية الفرد وشخصيته كإنسان ، فيرد ماركس عليه بأن الشخص الذى يخشى من زواله بهذا الاعتراض هو الرأسمالى البرجوازى لأنه هو المالك دون غيره ، ولاشك أنه ليس هناك ضرر من ذلك ، بل إن الهدف الأساسى من تطبيق الاشتراكية — ثم الشيوعية — هو القضاء على طبقة هؤلاء الرأسماليين ، وإلغاء ملكيتهم لأموال ووسائل الإنتاج ، فضلا عن أن الاشتراكية — فى نظر ماركس — لاتجرد الشخص من حق تملك الناتج الشخصى لعمله وإنما هى تسلبه فقط قدرة استعباد الآخرين واستغلال عملهم بواسطة هذا التملك[٢] .

ثالثاً : بالنسبة للاعتراض القائل بأن إلغاء الملكية الفردية من شأنه القضاء على جميع حوافز العمل والإنتاج ، فيتوقف بذلك العمل والنشاط ويعم الكسل والخمول فى المجتمع ، فيرد ماركس عليه بأن التمشى مع هذا المنطق كان يستلزم أن ينتهى المجتمع الرأسمالى ويفنى وتقف جميع الأعمال فيه سلفا ، وذلك لأن أفراده الذين يعملون لا يملكون شيئاً ، بينما هؤلاء الذين يملكون كل شىء لا يعملون ، وعلى هذا فإن الملكية الفردية التى يزعم أنصارها بأنها حافز على العمل والإنتاج لم تكن تنتج أو تثمر إلا لمصلحة فئة محدودة وهى الطبقة الرأسمالية المالكة ، فهى حافز على استغلال عمل الغير والحصول من ورائه على ربح ودخل بلا عمل ، أما بإلغائها فإنه يتم مساواة جميع الظروف والفرص والقدرات، وتصبح قدرة الشخص ورغبته فى العمل أقوى لعلمه

---

(١) Marx, Engels : Selected works V. 1, p. 49.

(٢) Marx, Engels : Op. cit., p. 50 et suiv.

أن إنتاجه لن يستغله أو يستأثر به أحد ، وينتهى ماركس إلى استخلاص مبدأ أساسى ، وهو ارتباط العمل المأجور برأس المال الخاص وأن إلغاء هذا الرأسمال الخاص والقضاء على ملكية أدوات الإنتاج التى تستغله، من شأنه القضاء على العمل المأجور واستغلال الإنسان للإنسان وإزالة كافة العوائق فى سبيل الإنتاج المثمر[١] .

وسائل إلغاء الملكية الفردية وكيفية نقلها إلى الدولة :

تذهب النظرية الماركسية - بعد إلغاء الملكية الفردية لأموال ووسائل الإنتاج - إلى تركيز هذه الأموال فى يد الدولة لإدارتها بواسطة هيئاتها ومصالحها العامة، دون إشراك أى هيئة خاصة أو فرد من الأفراد فى استعمال واستغلال هذه الأموال أو التصرف فيها .

وتظهر هنا نقطة الخلاف الرئيسية بين النظرية الماركسية والنظريات الاشتراكية الإصلاحية، التى نادت بالإبقاء على الملكية الفردية مع تخليصها من مساوئها وإحاطتها بالنظم الجماعية الاشتراكية التعاونية التى تسمح للأفراد المشتركين فيها ، والمساهمين فى المنظمات التعاونية التى نادت بها ، بحيازة واستعمال وسائل وأدوات الإنتاج كما رأينا تفصيلا .

ولما كان الإلغاء التام للملكية الفردية ونقلها إلى الدولة من الأمور الصعبة ، والتى تتنوع وتتغير حسب طبيعة المال محل الملكية ، فقد حاولت الماركسية أن تحدد خطوات وإجراءات ذلك الإلغاء[٢] فى المجالات المختلفة .

١ — فبالنسبة للأرض ذهب ماركس إلى أنه يجب إلغاء كل حق للتملك الخاص لها ، والقضاء على أى ريع أو دخل فردى ناتج منها وتحويله إلى الأغراض العامة وسنرى أثر ذلك ملحوظاً فى القوانين التى أخذت بالنظام الماركسى — مثل التشريع السوفييتى — والتى حرصت فى

---

(١) Marx, Engels : Op. cit., p. 51 et suiv.

(٢) أنظر فى هذه الإجراءات والخطوات بالتفصيل :
Essays on the history of Marxist ideas. Revisionism, 1962 p. 22 et suiv.

مراسيمها الإشتراكية الأولى على النص على التأميم الكامل لجميع الأراضى واعتبار الدولة مالكة لها وإنعدام أى ملكية خاصة عليها .

٢ — كذلك ترى الماركسية أن من أهم وسائل القضاء على الملكية الخاصة لرؤوس الأموال ، فرض ضريبة تصاعدية تدريجية ثقيلة على الدخل الخاص .

٣ — ولاشك أن من أهم المبادىء التى نادى بها ماركس إلغاء أى حق للإرث لأنه يعتبر فى نظره سبب هام من أسباب تراكم الثروات وتركزها .

٤ — وتنادى الماركسية كذلك بتركيز كافة وسائل الائتمان والقروض فى يد الدولة عن طريق البنك الوطنى المركزى الذى يضمن احتكار الدولة لكافة العمليات المالية والائتمانية .

٥ — ويجب — فى نظر الماركسية — التوسع فى المؤسسات والمشروعات الصناعية والتجارية المملوكة للدولة ، والتى تديرها الدولة مباشرة وتحوز بنفسها أدوات ووسائل الإنتاج بها وتستغلها طبقاً للخطة العامة القومية .

٦ — ويجب أيضاً تركيز جميع وسائل وطرق المواصلات والنقل فى يد الدولة وعدم السماح للقطاع الخاص أو الأفراد باستغلال أى وسيلة منها .

٧ — وأخيراً ترى الماركسية أن من المبادىء الهامة فى هذا الصدد والتى يجب العمل على تحقيقها ؛ التوفيق والتقارب بين الزراعة والصناعة وإلغاء التفرقة بين المدينة والقرية ، وترى أنه فى اللحظة التى سيزول فيها تحكم أى طبقة من الطبقات الرأسمالية فى العمل والإنتاج فى كل من قطاعى الصناعة والزراعة ويتم تركيزهما فى يد الدولة ، سيزول كل صراع طبقى وكل استغلال للإنسان وتعم المساواة والعدالة الحقيقية[1] .

---

(١) Marx, Engels : Selected Works V.I pp. 53-55.

الماركسية والسلطات القانونية لحق الملكية : —

تناول ماركس وانجلز حق الملكية من الناحية القانونية وما يمنحه المالك من سلطات وفقاً لتعريف القانون الرومانى له بأنه حق الاستعمال والتصرف المطلق دون قيود . « jus utendi et abutendi » — فذهب إلى أن هذا التعريف لحق الملكية يؤكد أمرين :

الأول : أن الملكية الفردية مطبوعة بطابع فردى بحت لا يراعى سوى ظروف المالك الخاصة ومصالحه الفردية على وجه الاستقلال دون مراعاة لأى اعتبار من اعتبارات الجماعة ومصالحها .

والثانى : أن النظام القانونى للملكية الفردية وما تمنحه من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف إنما هو مؤسس على اعتبار واحد فقط ، هو الإرادة المنفردة للمالك وسلطته المطلقة دون أى قيد أو التزام خارجى عليها .

ولذلك انتهى ماركس وانجلز إلى أنه حتى بالنسبة للسلطات التى يمنحها حق الملكية إلى المالك من الناحية القانونية ، فإنه لا يمكن عزلها عن الظروف المادية والعلاقات التعاقدية المتبادلة التى يتم فى ضوئها ممارسة هذه السلطات . وأنه على الرغم من أن التقنين المدنى قد حرص على إعطاء حق الملكية كافة الضمانات المطلقة من ناحية الاستعمال والاستغلال والتصرف من الناحية الشكلية فإن المالك قد يجد نفسه مع ذلك من الناحية الفعلية مغلولا ولا يملك شيئاً . وقد ضرب ماركس مثالا على ذلك ، مالك لأرض زراعية صغيرة لا يستطيع أن يحصل من ورائها على دخل بسبب منافسة المالك الرأسمالى الأقوى منه له ، فضلا عن أنه لا يملك الرأسمال الكافى لاستغلالها وزراعتها ، وبذلك رغم أنه من الناحية القانونية له حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فإنه من الناحية الفعلية لا يستطيع ذلك ولا يملك شيئاً[١] .

---

(١) = Marx, Engels : German ideology. Moscow p. 1964, pp. 79-80.

المبحث الثالث

موقف الفكر الماركسي من الملكية الزراعية الصغيرة

كان تحديد وضع الملكية الفردية للأرض وخاصة الملكية الزراعية الصغيرة من أهم النقاط التي أثارت خلافاً رئيسياً بين فقهاء الفكر الماركسي نفسه الذين إختلفوا فيما بينهم ، فذهب بعضهم إلى أنه ليس هناك ما يدعو للتفرقة بين ملكية الأرض — سواء الكبيرة أم الصغيرة — وبين ملكية سائر أدوات وأموال الإنتاج ، وأنه يجب أن يتخذ بصدد الملكية الزراعية نفس الحل وهو الإلغاء التام ونقلها إلى الدولة ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن هناك إعتبارات أساسية تدعو إلى التمييز بين الملكية الزراعية وخاصة الملكية الصغيرة الريفية وبين سائر صور الملكية الصناعية والتجارية لأموال الإنتاج بحيث يجب البحث عن حل آخر للملكية الزراعية غير الإلغاء التام ؛ واختلفوا بينهم على هذا الحل .

وسنقوم في مطلب أول ببيان وجهة النظر الأولى وأسانيدها وننتهي بتقديرها ثم نتعرض في مطلب ثان لوجهة النظر الثانية مع بيان الحلول التفصيلية المختلف عليها ، وننتهي بتقدير كل مذهب منها .

= وأنظر عرضاً مفصلا للنظرية الماركسية في القانون وإنتقادها :

Stoyanovitch : Marxisme et Droit, Paris, L.G.D.J., 1964, p. 9 et suiv.

Stoyanovitch : La règle de droit dans la doctrine Marxiste et non-Marxiste, Paris, 1960, p. 17 et suiv.

Stoyanovitch : La philosophie du droit en U.R.S.S., Paris (L.G.D.J.) 1965, pp. 1-21.

المطلب الأول

المذهب الأول

عدم التفرقة بين الملكية الزراعية وملكية أموال الإنتاج الأخرى

ويتزعم هذا الفريق الأول كارل ماركس نفسه وبعض الفقهاء الماركسيين وعلى رأسهم الفقيه الماركسي البلجيكي، فاندرفيلد : « Emile Vandervelde » حيث ذهب ماركس إلى أن الملكية الزراعية — سواء الكبيرة أم الصغيرة - محكومة بنفس القوانين الرأسمالية التي تحكم الملكية الصناعية والتجارية، وأن المالك الزراعي لا يختلف عن أي رب عمل رأسمالي ، وإنتهى إلى أن الملكية الزراعية تحمل بنفسها بذور فنائها وتتميز بنفس المساوىء والعيوب التي تميز ملكية أدوات ووسائل الإنتاج الأخرى ؛ ولذلك لا يوجد أي حل آخر سوى الإلغاء التام للملكية الفردية الزراعية وأن تعتبر الدولة هي المالك الوحيد الأرض[1] .

تطبيق قوانين الرأسمالية على الملكية الزراعية :

ذهب ماركس إلى أنه لإثبات أن الملكية الفردية الزراعية — الصغيرة والكبيرة — تماثل الملكية الصناعية لسائر أدوات ووسائل الإنتاج من حيث الطبيعة والآثار والمساوىء، فإنه يجب البحث فيها عن ثلاثة عوامل : فأولا يجب إثبات أن الزراعة — مثل الصناعة — محكومة بالإنتاج الرأسمالي — وأن الملكية الزراعية تؤدي إلى استغلال الإنسان للإنسان ؛ وثانيا أن الملكية الزراعية الصغيرة مآلها إلى التراكم والتركز تماما مثل الملكية الصناعية والتجارية ؛ وثالثا أن هذا التراكم والتركز من شأنه

---

(١) Marx : Capital, T.3 pp. 149-154.
Vandervelde (Emile) : Le socialisme agraire, Paris, 1908, p. 43 et suiv.

تحويل المنتجين الزراعيين المباشرين إلى عمال مأجورين حيث حاول ماركس إثبات هذه العوامل الثلاثة على النحو التالى :

العامل الأول : أن الملكية الزراعية تتميز بخصائص الإنتاج الرأسمالى وتؤدى إلى استغلال الإنسان الإنسان :

قرر ماركس أن المالك الزراعى — تماما مثل رب العمل الصناعى ماهو إلا رأسمالى مستغل يستغل اليد العاملة المأجورة فى إستثماره للملكية الزراعية، ونتيجة لذلك يحصل على دخل أو ريع ناتج من عمل الغير تماما مثل رب العمل الذى يحصل على فائض القيمة من إستغلاله للعمل المأجور فى صناعته، وبذلك فإن الزراعة تماما مثل الصناعة تشتمل على نفس الطبقتين المتقابلتين، طبقة الملاك الرأسماليين وطبقة العمال المأجورين (١).

ويعلق ماركس حدوث هذه الآثار للملكية الزراعية على ثلاثة أمور :

الأمر الأول أنه يجب أن يتحول الريع الناتج العينى للملكية والمدفوع عينا أو مقابل خدمات إلى ريع نقدى، وبذلك بعد أن كان المالك الرأسمالى الزراعى ينتج لإستهلاكه الشخصى فقط يتحول وينتج للسوق ولتحقيق ربح معين وبذلك يتسبب تحول الريع العينى إلى ريع نقدى فى خلق طبقة عاملة مأجورة فى مجال الزراعة لتتصارع وتتناقض مع الطبقة الأخرى المالكة الرأسمالية .

وكذلك فإنه لما كان التصنيع الآلى الكبير ضروريا لتدعيم الإنتاج الزراعى وإعطائه أساسه الدائم، فإن الأمر إنتهى إلى القضاء على الصناعة الريفية المهنية الصغيرة، وتحول صناعها إلى عمال مأجورين وتم بذلك الانفصال بين الملكية الزراعية الصغيرة والملكية الصناعية الصغيرة .

وأخيراً فإنه يجب لكى يحقق المالك الزراعى الرأسمالى أكبر دخل ممكن، أن يستغل أكبر مساحة زراعية ممكنة ويستخدم اكبر عدد ممكن من العمال

---

(١) Lekovic : La theorie Marxiste de l'alienation. Beograd, Thése. 1965. p. 46 et suiv.

Bouvier : La collectivisation de l'agriculture, U.R.S.S., Chine, Démocraties populaires, Paris, 1958, p. 23 et suiv.

المأجورين الأمر الذى يؤدى إلى التركز والتراكم بآثارهما السيئة كما سيجىء حالا[١] .

العامل الثانى : إتجاه الملكية الزراعية الصغيرة نحو التركز والتجمع:

قام ماركس بتطبيق قانون التركز والتراكم الذى يحكم الملكية الصناعية الرأسمالية على الملكية الزراعية حيث لاحظ أن التركز والتجمع يتم فى مجال الملكية الزراعية الصغيرة بطريقة حتمية تلقائية، ذلك أنه بسبب ضعف ناتج هذه الملكية وإنخفاض دخل مالكها وعجزه عن استخدام الطرق الفنية الحديثة والآلات الزراعية الضخمة ، فإن ملكيته تكون فى مرتبة أقل وأضعف من الملكية الرأسمالية الكبيرة ولاتستطيع أن تقف بجوارها ، وينتهى الأمر تحت تأثير قوانين المنافسة إلى إبتلاع الملكية الكبيرة للملكية الصغيرة وقضائها عليها ، وتجمع معظم الأراضى وتركزها فى أيدى فئة مالكة محدودة[٢] .

العامل الثالث : أن الملكية الزراعية تحول المنتج المباشر إلى عامل مأجور:

يرى ماركس أن هذا العامل يتم نتيجة للعاملين السابقين ، لأن إتجاه الملكية الزراعية نحو الإنتاج الرأسمالى وإستغلال عمل الغير مع التركز والتجمع فى أيدى فئة محدودة، يجعلها تتجه إلى تحقيق أكبر ربح ممكن وبتأثير المنافسة يلجأ المالك الرأسمالى القوى إلى نزع ملكية صغار المنتجين وتجريدهم من أدوات ووسائل الإنتاج من أرض وغيرها ، ويتم تحويلهم إلى عمال مأجورين يبيعون عملهم للمالك الرأسمالى لقاء أجر معين .

وينتهى ماركس من ذلك إلى ضرورة اتباع نفس الحل بالنسبة للأرض الزراعية وهو إلغاء الملكية الخاصة لها إلغاء تاماً ونقل ملكيتها إلى الدولة

---

(١) Marx : Capital T.I. p. 140 et suiv.
Vandervelde : Le socialisme agraire, op. cit., p. 48 et suiv.

(٢) Febvre (Lucien) : La terre et l'evolution humaine, Paris, 1938, (éd. Albain Michael) p. 90.

لتصبح هى المالك الوحيد للأرض ، وإن كان ماركس يرى أن هذا الإلغاء الملكية الزراعية تختلف وسيلته حسب نوع الملكية وحجمها، فبالنسبة للملكية الزراعية الكبيرة ينادى بالإلغاء الفورى الشامل عن طريق تأميم كامل ومصادرة عامة للأراضى. أما بالنسبة الملكية الزراعية الصغيرة فإن إلغاءها يتم بطريقة تدريجية وعلى خطوات، وإن مصيرها إلى الإختفاء الحتمى تحت تأثير القوانين الرأسمالية كما سبق ذكره [1] .

تقدير المذهب الأول : —

تعرض هذا الاتجاه الأول الذى ينادى بالإلغاء التام الملكية الزراعية الصغيرة تماما مثل الملكية الرأسمالية الصناعية والتجارية ، إلى عدة انتقادات من نواح ثلاث : —

أولا — إن القضاء على الملكية الزراعية الصغيرة غير مفيد : ذلك أن إلغاء الملكية الصغيرة ليس له أهمية عملية ولن يغير من الأمر شيئاً ، لأنها إذا كانت تحمل بذور فنائها — كما يزعم ماركس — بحيث أن الملكية الكبيرة ستقضى عليها حتما فإن ذلك سيتم بطريقة تلقائية دون تدخل ، أما إذا استمرت وسارت بجوار هذه الملكية الكبيرة فإن معنى ذلك أنها ضرورية ولا حاجة للقضاء عليها .

ثانياً — إن إلغاء الملكية الزراعية الصغيرة أمر باهظ التكاليف : نظراً لأن المالك الزراعى الصغير ليس له أى دخل سوى ملكيته ولذلك فإنه على عكس تأميم الملكية الكبيرة ومصادرتها التى تتم بدون مقابل، فإن نزع الملكية الصغيرة يجب أن يكون مقـــابل تعويض عادل يساوى القيمة الفعلية للأرض المصادرة .

ثالثاً — إن هذا الإلغاء سيكون خطراً وضاراً : نظراً لأنه لا يوجد قيد أو عائق يحد من سلطة الإدارة فى هذا الصدد أو يضمن عدم تعسفها والتجائها

(1) Marx : Capital, T. I, p. 535 et suiv.

إلى التطرف والمغالاة فى التأميم والمصادرة العامة(١) .

ولكن تصدى الفقيه الماركسى البلجيكى « فاندرفيلد » — وهو من أنصار المذهب الأول — للرد على الانتقادات السابقة ومحاولة الدفاع عن الإلغاء التام للملكية الزراعية الصغيرة : (٢)

فمن ناحية أولى رأى أنه لا يمكن الإدعاء بأن إلغاء الملكية الصغيرة غير مفيد ، بل على العكس من ذلك إذا تم تملك الدولة لكافة الأراضى وتجميعها لها فإنها تستطيع تنظيم استغلال واستثمار هذه الملكية والتحكم فيها لصالح الجماعة والإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير مع القضاء على آثاره الرأسمالية وإستغلال عمل الغير .

ومن ناحية ثانية فإنه يمكن تعويض الملاك دون أن يكون ذلك مصدراً للاثراء أو الربح غير المشروع .

وأخيراً فإن الخوف من تعسف الإدارة وجورها لا يثور إلا فى ظل نظام الدولة المطلقة الدكتاتورية التى لا تعرف قيوداً ، أما فى ظل الدولة الشرعية الخاضعة للقانون فإن هذا الإعتراض لا يمكن أن يثور (٣) .

المطلب الثانى

المذهب الثانى

التفرقة بين الملكية الزراعية وملكية أموال الانتاج الأخرى

ذهب فريق آخر من الفقه الماركسى وعلى رأسهم جاتى ولاجراديل

---

(١) نظر فى هذه الانتقادات بالتفصيل :

Argenton : Les doctrines agraires du Marxisme, Paris, 1934, pp. 87-88.

Connard : Histoire des doctrines économiques, Paris, 1943, p. 554 et suiv.

(٢) Vandervelde : Le socialisme agraire, op. cit., p. 58 et suiv.

(٣) Argenton : op. cit. p. 90.

على عكس المذهب السابق، إلى أنه توجد إعتبارات كثيرة من شأنها التمييز بين الملكية الزراعية والملكية الصناعية والتجارية لأدوات ووسائل الإنتاج، بحيث تحتم عدم اتباع طريق الإلغاء التام بالنسبة الملكية الزراعية الصغيرة والبحث عن حل آخر ، وإن كانوا قد اختلفوا بينهم بعد ذلك حول هذا الحل ، فانقسموا إلى ثلاث نظريات فى هذا الصدد . وسنتعرض أولا للاعتبارات التى دعت هذا المذهب إلى التفرقة بين الملكية الزراعية والملكية الصناعية ثم نبين بعد ذلك الحلول المختلفة التى نادت بها نظريات المذهب الماركسى بهذا الخصوص .(١)

أسباب التمييز بين الملكية الزراعية وبين الملكية الصناعية والتجارية لأموال الانتاج :

ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن هناك اعتبارات هامة تدعو للتفرقة بين النظام القانونى للملكية الزراعية وبين صور الملكية الصناعية والتجارية

(١) لم يقتصر الجدل حول وضع الملكية الزراعية الصغيرة فى المذهب الماركسى على فقهائه فقط بل إتخذ أيضاً مظهراً رسمياً حيث عقد فى ستوكهولم فى الفترة ما بين ١٠ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٦ مؤتمر الاشتراكيين الديمقراطيين لمناقشة الحلول المختلفة الواجب إتخاذها بالنسبة لملكية الأرض ، ويذكر لينين أن الرأى قد إنقسم فى هذا الصدد إلى ثلاثة أحزاب . الحزب الأول ويسمى الـ Cadets ويرى الإبقاء على الملكية الفردية فى مجال الزراعة على أن يوضع لها حد معين وتؤمم الملكيات الكبيرة الزائدة على هذا الحد نظير تعويض عادل ، وقد انتقد لينين هذا الحزب ورأى أنه حزب برجوازى من أصحاب الأرض وأن من شأن الأخذ بآرائه الإضعاف من الثورة الاشتراكية وإحداث التفاوت الكبير بين فئات الفلاحين وانقسامهم إلى طبقات ، والحزب الثانى ويسمى الـ Rustics وهو على العكس من الرأى السابق يرى الإلغاء التام لجميع الملكيات الفردية الزراعية وتملك الدولة للأراضى الزراعية والجميع أدوات ووسائل الانتاج الخاصة بها وإقامة نظام إنتاج واسع منظم ، وأما الحزب الثالث ويسمى الـ Trudovisks فقد وقف موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين ويذكر لينين أن المؤتمر المذكور قد انتهى إلى التصويت لصالح الالغاء التام للملكية الفردية الزراعية ومصادرة الأرض بدون مقابل .

أنظر بالتفصيل فى عرض هذه الآراء وأسانيدها :

Lenin: The land question and the fight for freedom (Progress Publishers), Moscow, p. 5 et suiv.

الأخرى لأدوات ووسائل الإنتاج ومن أهم هذه الاعتبارات ما يأتى: (١)

أولا : أن محل الملكية الزراعية وهو الأرض إنما هو مال طبيعى أوجدته الطبيعة دون دخل لإرادة الإنسان ، أما أدوات الإنتاج الأخرى كالمصانع والشركات والمؤسسات وما تشمله من آلات ورؤوس أموال ، فإنما هى نتيجة للاستثمار ولاستغلال عمل الإنسان .

ثانياً : أن جوهر الملكية العقارية الزراعية وطبيعة الحقوق والسلطات التى تخولها للمالك تتبلور فى سيطرة طبيعية مباشرة على محل الملكية وهو الأرض ، أما الملكية الرأسمالية لسائر أدوات الإنتاج فتتبلور أساساً فى هيمنة المالك وسيطرته على عمل الغير المأجور وعلى رأس المال المتراكم والمجهود المتجمع .

ثالثاً : أن الملكية الزراعية تفترض ارتباط المالك ارتباطاً وثيقاً سواء بعائلته أو قبيلته التى توجد بها الأرض محل الملكية أو بالأرض ذاتها ، مما يفترض روابط معينة لهذه الملكية ، بعكس المالك الرأسمالى الصناعى الذى يتميز بالاستقلال التام تجاه الآخرين ولا يجمعه معهم إلا مبدأ واحد وهو التبادل أو المنافسة .

رابعاً : أن ماتخوله الملكية الزراعية من سلطات الاستعمال والاستغلال والاستثمار ، إنما يتم أساساً بين الإنسان والطبيعة حيث يبذل المالك عمله فى استغلال الأرض مقابل الناتج الذى يحصل عليه منها ، أما الاستغلال الذى تخوله الملكية الصناعية فإنما هو استغلال الإنسان للإنسان واستخدام المالك الرأسمالى للعامل المأجور .

---

١) أنظر فى هذه الاعتبارات :

Meister : Caractéristiques de l'associationnisme, social trav. No. 6, Janvier, 1964, p. 17.

Bouvier (Charles) : La collectivisation de l'agriculture. Paris 1958. p. 44 et suiv.

خامساً : أن الرابطة بين المالك الزراعى وبين غيره ممن لا يملكون شيئاً إنما تقوم على أساس شخصى بحت ينحصر فى العلاقة بين الاثنين ، بينما تتخذ هذه الرابطة ، بالنسبة للملكية الصناعية ، مظهراً آخر له طابع مادى بحت ، وذلك نتيجة لدخول عامل آخر جديد وهو النقود مما يكون له أهم الآثار فى العلاقة بين مالك أدوات الانتاج ومن لا يملكها ، حيث يلجأ الأول إلى الحصول على أكبر ربح ممكن على حساب استغلال عمل الثانى . (١)

سادساً : تتكامل شخصية المالك فى ظل نظام الملكية الزراعية وتجتمع له القدرات المادية بالإضافة إلى القدرات الذهنية والفكرية دون أى إنفصال بينها ، بعكس نظام الملكية الصناعية الذى يستلزم الفصل الكامل بين العمل المادى والعمل الذهنى .

سابعاً : فى ظل نظام الملكية الزراعية الصغيرة تسود الصناعة الحرفية الصغيرة وتستلزم استعمال أدوات ووسائل الانتاج الطبيعية البسيطة بصورة عامة شاملة دون تمييز أو تقسيم ، بعكس الملكية الرأسمالية لأدوات الانتاج الأخرى والتى لا توجد إلا من خلال نظام صناعى جامد لتقسيم العمل (٢) .

---

(١) أنظر آراء انجلز فى هذا الخصوص ومناداته بعدم الالغاء الفورى للملكية الزراعية وإجراءات ذلك
Marx, Engels : The German ideology, Moscow, 1964, pp. 808-812.

(٢) ويرى البعض أن مسألة الملكية الزراعية الصغيرة تمثل نقطة الخلاف الجوهرية بين الآراء الاصلاحية والآراء المادية فعلى حين تذهب الأولى الى الابقاء على الملكية الزراعية الصغيرة وتدعيمها بالتعاون ، تذهب الثانية إلى الغائها وتركيز ملكية جميع الأراضى فى يد الدولة ولكن لما كان ذلك مستحيلا فى الدول التى ترجح فيها الملكيات الزراعية الصغيرة فانه فى هذه الحالة الأخيرة يحسن الابقاء عليها مع تشجيع صغار الملاك على جمع أراضيهم وضمها عن طريق التعاون الاختيارى . أنظر فى ذلك بالتفصيل :

Jovanovic, (Vladimire) : Les coopératives agricoles Yougoslaves. C. de doctorat, faculté de droit du Caire, 1965, pp. 12-15.

لكل هذه الاعتبارات مجتمعة ذهب هذا الجانب من الفكر الماركسي إلى أنه وإن كان الإلغاء التام للملكية الرأسمالية لأدوات ووسائل الانتاج الصناعية والتجارية أمر مسلم به ومطلوب ، إلا أنه يجب البحث عن حل آخر غير هذا الإلغاء بالنسبة للملكية الزراعية الصغيرة . بحيث يمكن الاحتفاظ بالملكية الفردية للأرض مع تخليصها من مساوئها وإحاطتها بما يضمن عدم تحولها إلى ملكية رأسمالية مستغلة [١] .

الحلول المختلفة للملكية الفردية الزراعية الصغيرة :

اختلف أنصار هذا الإتجاه الماركسي فيما بينهم حول الحل الواجب اتخاذه في مواجهة الملكية الفردية الزراعية ، والشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه في هذا الصدد ، إلى ثلاثة مذاهب نتعرض لها على التوالي : —

أولا : المذهب التجريبي : La Solution Empirique

من أهم أنصار هذا الفريق الأول ، الفقيه الماركسي جاتي : «Gattis» ، والذي طالب بالإبقاء على الملكية الفردية الزراعية مع إقتراح نظام إصلاحي لتجميع الأراضي الزراعية عن طريق النظام التعاوني وغيره حتى يمكن الاستفادة من مزايا الملكية الجماعية مع الاحتفاظ في نفس الوقت المالك بملكيته الخاصة [٢] .

يتضح من ذلك أن هذا المذهب يرتكز على دعامتين إحداهما نظرية فقهية والأخرى عملية تطبيقية :

(١) الجانب النظري الفقهي : Le point de vue doctrinal

استند هذا المذهب على حجتين لتدعيم وجهة نظره من الناحية النظرية ، فذهب جاتي ، من ناحية ، إلى أن على الاشتراكية ألا تدفع عجلة التطور

---

(١) أنظر في أهمية الملكية الفردية في استغلال الأرض الزراعية في هذا الصدد : —

Milhau J. et Montagne R. : L'agriculture aujourd'hui et demain. Paris (P.U.F.) 1961, p. 51 et s., et p. 143 et s.

— Bourgeois (Anne-Marie) : L'exploitation agricole dans la legislation récente. Paris, Thèse (éd. L.G.D.J.) 1967, p. 161, No. 159 et s.

(٢) Cole : Marxism and Anarchism ; A history of socialist thought V. II, London (ed. Macmillan) 1957, p. 95 et s. et p. 381 et s.

وإنما عليها أن تتركها تسير وحدها ، ولما كانت الملكية الزراعية — بعكس الملكية الرأسمالية — لا تؤدى إلى استغلال الإنسان للإنسان أو إلى التراكم والتركز فمن المنطق نظرياً أن تبقى عليها ولا تلغيها مثل الملكية الرأسمالية .

ومن ناحية أخرى أنه لما كان الغرض الأساسي من النظام الاشتراكي هو الجمع والتوحيد بين العمل ووسائل الإنتاج في يد واحدة فإنه حيث يوجد هذان العنصران مجتمعان — العمل وملكية أموال الإنتاج — فيجب ألا تتدخل الإشتراكية لتغيير الوضع بل تكون فقط حارسة محافظة عليه ، وواضح أن هذا الأمر تحققه الملكية الزراعية الصغيرة حيث تجمع في يد المالك أدوات الإنتاج الزراعي التي يستخدمها بنفسه في العمل وفي إستغلال واستثمار الأرض محل ملكيته [١] .

(٢) الجانب التطبيقي : Le point de vue tactique

لم يكتف جاتى بالمناداة بالإبقاء على الملكية الزراعية الصغيرة فقط ، بل اقترح إحاطتها بنظام تعاوني يقوم على تجميع هذه الملكية في ظل نظام استغلال مشترك ، يسمح بتطبيق مزايا الإنتاج الكبير من استخدام رؤوس الأموال الكبيرة والآلات الزراعية الحديثة الضخمة وغيرها من الضمانات التي تحفظ للملكية الزراعية الصغيرة وجودها وتضمن بقاءها وعدم قضاء الملكية الرأسمالية الكبيرة عليها ، وفي نفس الوقت عدم إتجاهها للتركز والتجمع كما زعم أنصار الإتجاه الأول . [٢]

تقدير المذهب التجريبي : تناول البعض وخاصة الفقيه « لاجراديل » «Lagradelle» المذهب السابق بالإنتقاد من ناحية الأسس التي ارتكز عليها فيما ذهب إليه :

فبالنسبة للجانب النظري الفقهي : ففيما يتعلق بالحجة الأولى — وهي

---

(١) Bourguin : Les systèmes socialistes et l'évolution économique, Paris 1932, p. 198, No. 2.

(٢) Argenton : Les doctrines agraires du Marxisme pp. 87-88, 110-112.
Bourguin : Les systèmes socialistes, op. cit., p. 209, No. 1.

متابعة التطور الإجتماعى دون تدخل أو تعجيل به — لاحظ لاجراديل أن جانى لم يفرق بين الخيالية والواقعية : فالمذهب الخيالى : L'utopisme يرى أن المجتمع قالب لين سهل التشكيل والتغيير وفقاً للآراء الاصلاحية الاجتماعية دون عائق أو صعوبة ، وأما المذهب الواقعى : Le realisme فهو يستوعب التطور الإجتماعى كمطابقة أو ملاءمة للنظام الفعلى الموجود ومن خلال هذه الملاءمة يمكن القضاء بقدر الامكان على المساوىء وأسباب التناقض فى المجتمع، وأما المذهب التجريبى « L'empirisme » فهو — فى رأى لاجراديل — ينظر إلى النظام الاجتماعى بوصفه عدة وقائع وظواهر متساندة تحدث آثارها بعيداً عن تأثير القوانين أو تدخل النظم المختلفة . بمعنى أنه اذا اعتبرنا المذهب الخيالى مذهبا اجتماعيا مغاليا أو متطرفا أى « فوق الاجتماعى » « supra-social » والمذهب الواقعى مذهباً اجتماعياً « social » فإن المذهب التجريبى يكون مذهباً اجتماعياً رجعياً أو متأخراً أى « دون الاجتماعى » infra-social[١] .

وأما بالنسبة للحجة الثانية من الجانب الفقهى — وهى الإبقاء على الملكية الزراعية الصغيرة ، لأنها تجمع العمل وأدوات الإنتاج فى يد واحدة — فهى حجة ظاهرية لا تتفق مع الواقع ولا يجوز الأخذ بها ، لأن هذا الجانب من الفقه الماركسى يرى أن الملكية الزراعية الصغيرة مآلها إلى التراكم والتركز وقضاء كبار الملاك على صغارهم وتحويلهم إلى عمال مأجورين لا يمتلكون أى مال من أموال الانتاج ، وبذلك يتم — من الناحية الفعلية — الفصل بين العمل ورأس المال وأدوات الانتاج ، ولذلك فالأجدر — فى نظر هذا الجانب من الفقه — الإبقاء على الفلاح كإنسان ، أكثر من الإبقاء عليه كمالك فردى[٢] .

وأما بالنسبة للجانب التطبيقى من هذا المذهب — وهو المناداة بنظام تعاونى جماعى وإنشاء جمعيات تعاونية زراعية تدعم الملكية الصغيرة وتحميها —

---

(١) Argenton : op. cit., p. 113.

(٢) Lagradelle : Cité par Argenton, op. cit., p. 115

فقد انتقده لاجراديل أيضاً حيث ذهب إلى أن الحركة الإشتراكية أو الشيوعية في نظر الماركسية هي أصلاً حركة طبقية بقيادة الطبقة العاملة رغبة في إحداث ثورة شاملة تقوم أساساً على الإلغاء التام للملكية كافة أدوات وأموال الإنتاج، ومن ثم لا يكفي مجرد تحديد الملكية الفردية مع إحاطتها بنظام تعاوني مشترك ولذلك فإن هذا النظام الذي نادى به جاتي يتعرض لثلاثة انتقادات في نظر لاجراديل [١].

أولاً : أنه مذهب خيالي ، لأن النظام التعاوني المقترح ليس من شأنه القضاء على التناقض والتعارض الموجود بين القوى المنتجة وبين علاقات الملكية الفردية والذي يستلزم الإلغاء الكامل لهذه الملكية ، ولما كانت الماركسية تحمي مصالح البروليتاريا في مواجهة الطوائف الأخرى فإنه يكون من التناقض التام الإحتفاظ بالملكية الفردية لهذه الطوائف الأخرى وإهمال مصالح البروليتاريا وهي الهدف الأساسي من النظام .

ثانياً : أنه مذهب محافظ لأنه يعمل على منع بعض الفئات والطوائف من أن تتحول إلى بروليتاريا وهو الهدف الأساسي للماركسية ، ذلك أن ما يحتاجه المالك الزراعي في الحقيقة هو تحسين مستواه المعيشي ومنحه مركزاً اقتصادياً أفضل من الحالي ، بغض النظر عن استمرار ملكيته أو القضاء عليها ، فضلاً عن أن الإبقاء على طبقة الملاك الزراعيين الصغار ، يجعل مهمة البروليتاريا في اصلاح النظام القائم أصعب، ويحرّف من دور الصراع الطبقي نظراً لأن طبقة صغار الملاك بعيدة عن هذا الصراع وغير مندمجة فيه مثل البروليتاريا .

ثالثاً : أنه مذهب رجعي لأنه يحافظ على ملكية صغيرة ضعيفة الإنتاج

---

(١) Argenton : op. cit., p. 116 et suiv.

وجدير بالذكر أن معظم هذه الإنتقادات ظاهري ، وأنها نشأت عن إعتقاد هذا الجانب من الفقه الماركسي بأن الدفاع عن الملكية الخاصة — ولو كان في مجال الأرض الزراعية المحددة المساحة — يعتبر بمثابة « ردة » عن آراء ماركس ، وقد آثرنا أن نعرض هذه الانتقادات — وإن كانت محل نظر في رأينا — وذلك إستكمالا للإطار العام للنظرية الماركسية بالنسبة للملكية الزراعية ، وسنعود للتعرض لها في تعقيبنا على النظرية الماركسية وإنتقادنا للالغاء التام للملكية الفردية ولاسيما في مجال الأرض الزراعية .

ليس لها أى فائدة اجتماعية فى الإنتاج الجماعى الكبير ، ويبعد الجماهير الزراعية والطوائف الريفية كلها عن أن تلعب دورها فى التحول الاشتراكى [١] .

وسنرى عدم صحة هذه الحجة ، لأنه يمكن الاعتراف بالملكية الفردية الزراعية مع إحاطتها بنظام تعاونى جماعى يضمن لها مزايا الإنتاج الكبير والارتفاع بمستواها المادى والفنى فى المجتمع الاشتراكى على نحو ما سنذكره فى تعقيبنا على النظرية الماركسية .

ثانياً : المذهب النظرى . La solution doctrinariste

ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لما كانت الحركة الإشتراكية أو الشيوعية هى حركة عمالية بروليتارية نشأت كنتيجة حتمية لمساوىء وعيوب الملكية الفردية البرجوازية فى ظل النظام الرأسمالى ، وحيث أن هذه المساوىء والآثار الضارة لم تمتد بعد إلى الملكية الزراعية ولم تحول المزارعين إلى بروليتاريا ، فإنه يكون من المنطق أن تتجاهلهم الاشتراكية ولا تتعرض لهم .

ومن ثم يخلص هذا المذهب إلى أنه ليس هناك أى حل فى مواجهة الملكية الزراعية سوى الانتظار والإبقاء عليها ، وترك التطور الاقتصادى يسير تلقائياً فى مواجهتها فإما يقضى عليها وإما يبقى عليها [٢] .

بمعنى أن الخلاف بين المذهب التجريبى وهذا المذهب ، أن المذهب الأول لم يكتف بالإبقاء على الملكية الزراعية الصغيرة فحسب ، بل اقترح بعض الحلول والنظم العملية كالتعاون والجمعيات المشتركة وغيرها والتى من شأنها تدعيم الملكية الفردية الزراعية وتقوية مركزها ، أما هذا المذهب الثانى فهو مذهب نظرى بحت وقف من الملكية الزراعية موقفاً سلبياً ، فهو لا يطالب بإلغائها وفى نفس الوقت لم يقترح تقويتها أو تدعيمها وإنما تركها لظروف التطور الاجتماعى والاقتصادى ذاته ، ولذلك أطلقنا عليه المذهب النظرى [٣] .

---

(١) Argenton : Les doctrines agraires du Marxisme op. cit., p. 118 et suiv.

(٢) أنظر فى عرض هذا الرأى : —
Lenin : The land question and the fight for freedom, op. cit., p. 8, 9.

(٣) Lenin : The land question, op. cit., p. 17 et suiv.

تقدير المذهب النظرى :

تعرض هذا المذهب للانتقاد من سائر الفقه الماركسى من ناحيتين : —
فمن ناحية أولى ينطوى هذا المذهب على خطأ إجرائى فى الأسلوب الذى اتبعه فى تحليله النظرى، لأنه ذهب إلى أن العمل والواقع هو تطبيق حرفى للنظر ، والصحيح أن الأفكار النظرية ماهى إلا مجرد اعتبارات تمهيدية تلقى تغييراً وتحويراً فى العمل، وأن التطبيق الفعلى يكون دائماً توازن واشتراك بين النظر والعمل

ومن ناحية ثانية فإن النظام الاجتماعى ليس له التلقائية الحتمية والتطور الذاتى كما ذهب هذا الاتجاه النظرى ، بل على العكس من ذلك هو قابل للتغيير والتحوير ، ولما كانت قوانين الرأسمالية تعمل وتنتج أثرها فى تراكم الملكية وتركزها فإن على النظام الاشتراكى أن يعمل إيجابياً أيضاً ويتدخل لإصلاح نظام الملكية ولا يتركها لمحض صدفة التطور[1] .

وسنرى أنه وإن كان لابد من التدخل — فى ظل النظام الاشتراكى — فإن هذا التدخل لا يستلزم الإلغاء التام للملكية الفردية ، بل من الممكن التدخل لإصلاح نظامها وتجريدها من مساوئها وتدعيمها للإستفادة من حسناتها ولاسيما فى مجال الاستغلال الزراعى .

ثالثا : المذهب العلمى : La solution scientifique révolutionnaire

ذهب هذا الاتجاه الثالث والأخير إلى أن الاشتراكية يجب أن تتخذ فى مواجهة الملكية الزراعية الصغيرة موقفا مماثلا لموقفها من الملكية الحرفية الصغيرة ؛ بمعنى أنه يجب عليها ألا تحاول تقوية هذه الملكية أو إطالة وجودها ، ولكنها من ناحية أخرى يجب ألا تقضى عليها دفعة واحدة بتأميم

---

(١) Argenton : op. cit., p. 119 et suiv.
وأنظر فى الوسائل المختلفة التى قيل بها من أجل التدخل وإتمام التجميع بالنسبة للملكية الزراعية الصغيرة : —
Bouvier : La collectivisation de l'agriculture, U.R.S.S., Chine, Démocraties Populaires. (Cahiers de la fondation Nationale des sciences politiques No. 91) Paris, 1958, pp. 21-30.

كامل أو مصادرة عامة كما حدث بالنسبة لأدوات ووسائل الإنتاج الأخرى، وإنما يجب أن يكون اختفاؤها على خطوات تدريجية، والأهم من ذلك العناية بمركز الفلاح المالك أثناء فترة اختفاء ملكيته الزراعية ومراعاة أحواله المعيشية، والبحث عن الحلول الجماعية الملائمة والمتفقة مع الواقع الزراعى والقابلة للتطبيق فى الريف لتحل محل استغلال الملكية الزراعية واستثمارها بطريقة فردية(١).

تقدير المذهب العلمى :

ذهب الفقه الماركسى إلى أن هذا المذهب الأخير هو أكثر المذاهب التى ترى عدم الإلغاء الفورى التام للملكية الزراعية الصغيرة ، اتفاقاً مع مبادىء النظرية الماركسية ومع التطور الاجتماعى حيث يرى الفقيه لاجراديل أن هذا المذهب يتميز بميزتين : —

الأولى : أنه مذهب علمى « scientifique » لأنه يمثل ملاءمة وتوفيقاً بين الفقه النظرى والواقع العملى ، ويسمح بالتدخل الاشتراكى فى مجال الملكية الزراعية الصغيرة مع مراعاة طبيعتها وعدم إلغائها فوراً . والعناية بالتطور الاجتماعى للملاك الزراعيين الفرديين وتوجيهه .

والثانية : أنه مذهب ثورى تقدمى « revolutionnaire » لأنه لم يخرج على المبادىء الاشتراكية الماركسية النابعة من الحركة الطبقية والرغبة فى إدخال الملاك الزراعيين فى هذه الحركة وإدماجهم مع البروليتاريا ليأخذوا نصيبهم بعد ذلك فى التحول الاشتراكى مع سائر الجماهير العمالية(٢).

المبحث الرابع

تقدير موقف الماركسية من الملكية الخاصة

لاشك أن مثل هذه الدراسة لا يمكن أن تتسع لتقييم شامل للنظرية الماركسية من جميع نواحيها، ولذلك سنكتفى هنا بتقدير النظرية من ناحية

---

(١) Argenton : Les doctrines agraires du Marxisme p. 120.
Bouvier : La collectivisation de l'agriculture, Paris 1958. op. cit., p. 124 et suiv.

(٢) Lagradelle : Cité par Argenton, op. cit., p. 123.

تعرضها الملكية والحلول التى انتهت إليها فى هذا الصدد ، وسنبدأ بمناقشة كيفية تطبيق الماركسية المنهج الجدلى على الملكية والنتيجة التى توصلت إليها فى هذا الشأن وهى الإلغاء التام للملكية الفردية ، ثم نستعرض الانتقادات المختلفة التى وجهتها الماركسية إلى الملكية محاولين بيان مدى صحة كل منها .

مدى صحة تطبيق الماركسية المنهج الجدلى على الملكية الخاصة : —

أخذ ماركس المنهج الجدلى كما نادى به هيجل تماماً ثم أعطاه أساساً مادياً فجعل الجدل جدل المادة بعد أن كان جدل الفكرة عند هيجل[1] ، حيث علق ماركس التطور الاجتماعى وظهور النظم الجديدة على التناقض القائم بين القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج كما رأينا ، ولكن لم يكتف ماركس بإعطاء الجـــدل الهيجلى صبغة مادية ، بل طبقه على الملكية تطبيقاً محرفاً لا يتفق مع المنهج الجدلى الأصلى كما نادى به هيجل ، فضلا عن أن الحلول التى طالب بها ماركس فى هذا الصدد — وهى الإلغاء التام للملكية الفردية وإقامة الملكية الشيوعية — لا تتفق مع النتائج المنطقية التى كان يستلزمها هذا المنهج الجدلى ذاته . وتفصيل ذلك أن المنهج الجدلى عند هيجل يفترض ثلاث مراحل : الأولى — وهى الوضع — وتتمثل فى أى نظام أو فكرة أصلية (Thèse) ، والثانية — وهى النقيض — وتتمثل فى العيوب والمساوىء التى تتناقض مع الوضع الأصلى وتخالفه (Antithèse) ، والثالثة — وهى التأليف أو التركيب — وتتمثل فى التوفيق والمزج بين الوضع والنقيض فى نظام «مركب» جديد لا يستبعد الوضع كلية وإنما يحتفظ بمزاياه ويتخلص من مساوئه وعيوبه[2] (Synthèse) .

---

(١) أنظر عرضاً مفصلا لآراء هيجل فى الملكية وفلسفته الجدلية بالنسبة لها : —
Hegel : Principes de la philosophie du droit (Traudti de l'Allemand par André Koan). Paris, 1940, (collection idées N.R.F., Ed. Gallimard), p. 88 et suiv., no. 41 et suiv.

(٢) أنظر فى نظرية هيجل عن : — «L'alienation de la propriété»
— Hegel : Principes de la philosophie du droit, op. cit., p. 108, No. 65 et suiv.

أما ماركس ، فالتأليف ، لديه لا ينصرف إلى الاحتفاظ بالمتناقضين معاً مع التوفيق بينهما ، وإنما ينصرف إلى تغلب النقيض على الوضع وقضائه عليه ، أى انتصار طبقة على أخرى (البروليتاريا على البرجوازية) ، أو انتصار القوى المنتجة على علاقات الإنتاج القائمة على الملكية الفردية وإلغاء هذه الملكية تماماً ، فالتأليف عند ماركس — فى نظر البعض — ليس له إلا الاسم فقط[١] . فضلا عن أن ماركس لم يتمش مع منطقه فيعمم التناقض على جميع النظم ، ومنها نظام الملكية الشيوعية ، والتى كان من المفروض أن يطبق عليها المنطق الجدلى الذى يستلزم التناقض فى أى نظام أو فكرة ، وما يفترضه ذلك من ضرورة إصلاح هذه الملكية الشيوعية والبحث عن متناقضاتها ومساوئها لإستبعادها الأمر الذى لم يفعله ماركس[٢] .

ومن ثم نرى الفرق واضحاً بين منطق ماركس وبرودون بالنسبة للملكية ، فعلى حين ذهب ماركس إلى إلغاء الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج إلغاء تاماً وإستبدال الملكية الشيوعية الجماعية بها ، نجد أن برودون إنتهى من منطقه الجدلى فى إنتقاد الملكية إلى التأليف بين الوضع والنقيض تأليفاً صحيحاً حيث نادى بإستبقاء الملكية الخاصة والاعتراف بها مع تخليصها من شوائبها ومساوئها كما رأينا[٣] .

---

(١) رفعت المحجوب — الاشتراكية ١٩٦٦ — ٢٨٨

(٢) أنظر عرضاً مفصلا لتحليل آراء النظرية الماركسية المتعلقة بالملكية وانتقادها من الكاتب السوفيتى ستويانوفتش والذى خصص لذلك باباً خاصاً بعنوان :

«examen critique de la doctrine marxiste» وذلك فى مؤلفه .

Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S. Paris 1962 (C. N.R.S.). p. 48 et suiv. no. 23 et suiv.

Van-overbergh : Le Marxisme, critique de ses huit caractéres fondamentaux, Paris, 1957, p. 37 et suiv.

Proudhon : Théorie de la propriété, Paris, 1866, p. 125.

ويعتبر ذلك هو العيب الأساسي للنظرية الماركسية ـ في نظرنا ـ، وهو المطالبة بالإلغاء التام للملكية الفردية ، أو على حد تعبير ماركس وإنجلز « إلغاء أي رابطة من روابط التملك الخاص لأدوات ووسائل الإنتاج »[1] ، فقد كان من الممكن أن تكتفي الماركسية بالإبقاء على الملكية الخاصة مع تقييدها ووضع حد أقصى لها، بما يجردها من المساوىء والعيوب التي أسندت الماركسية إليها جميع متناقضات النظام الرأسمالي وعيوبه ، بمعنى أن المساوىء والانتقادات التي وجهتها الماركسية إلى الملكية الخاصة لا ترجع إلى نظام الملكية في ذاته، وإنما ترجع إلى البنيان الاقتصادي للنظام الرأسمالي والذي يترك الحرية المطلقة للأفراد في التملك دون أي قيود لمراعاة المصلحة العامة ، الأمر الذي يستلزم التدخل للتقييد من الملكية الخاصة وتحديدها دون إلغائها كلية ، ويدفعنا ذلك إلى مناقشة هذه الانتقادات التي وجهتها النظرية الماركسية للملكية الخاصة لننتهي بتقدير الحل الذي نادت به ، وهو الالغاء التام للملكية الخاصة .

مناقشة الانتقادات التي وجهتها الماركسية للملكيه الخاصة : —

ذهب الفقه إلى أنه لا يمكن التسليم مع الماركسية بأن الملكية الفردية هي سبب جميع مساوىء وعيوب النظام الرأسمالي ، وفي سبيل ذلك تناول الانتقادات التي وجهتها هذه النظرية للملكية الفـــردية بالمناقشة على التفصيل التالي : —

أولا : الملكية الفردية لا تؤدي حتما إلى الإفقار وانخفاض معدل الأرباح في المجتمع .

ذهب ماركس — كما رأينا — إلى وضع قانون عام يقضي بأن الاعتراف بالملكية الفردية لأدوات الإنتاج ووسائله يميل بمعدل الأرباح إلى الإنخفاض حتما وفي جميع الحالات مع تطور النظام الرأسمالي . ولكن لاحظ عدد كبير من الكتاب وجود عوامل أخرى وميول متناقضة منها ما يؤدي إلى خفض

(1) Marx, Engels : Selected Works. V.I. Moscow 1962. p. 46.

معدل الأرباح ومنها ما يؤدى على العكس إلى زيادته ومن هذه العوامل[1] : —

من ناحية أولى تؤدى زيادة درجة إستغلال العمل - إما عن طريق زيادة ساعات العمل أو زيادة إنتاجية العمل وتحسين وسائله — إلى زيادة الإنتاج والأرباح وخاصة أن الأمر مرتبط بانتشار الآلات وزيادة الإنتاج الجماعى الحديث .

ومن ناحية ثانية فإن زيادة إستخدام الآلات وزيادة ما يتناوله العامل من مواد أولية فى كل ساعة، أى زيادة رأس المال الثابت من الناحية المادية قد لا تصاحبها زيادة النفقات وذلك نتيجة لزيادة إنتاجية العمل ومن ثم لا تنخفض الأرباح .

ومن ناحية ثالثة فإن توفير العمال الناتج عن ازدياد تركيب رأس المال يهيء الفرصة لإنشاء صناعات جديدة ينخفض تركيب رأسمالها ومن ثم يرتفع معدل أرباحها، الأمر الذى يعمل على زيادة متوسط الربح فى الاقتصاد القومى بصفة عامة ، فضلا عن أن البطالة بضغطها على مستويات الأجور تعمل على زيادة معدل فائض القيمة وتقيد إنخفاض الأرباح .

وأخيراً فإن التجارة والمبادلات الخارجية تهيء حصول الدولة على منتجات رخيصة وتخفض من قيمة المواد الأولية ومن قيمة المنتجات اللازمة لمعيشة العمال وبالتبعية تخفض من الأجور ، ويؤدى كل ذلك إلى زيادة معدل الأرباح .

ثانياً : نقد قانون الاملاق المطلق :

ذهب ماركس كما رأينا إلى أن نظام الملكية الفردية فى ظل الرأسمالية يؤدى إلى تدهور الأحوال المعيشية للعمال، ويخلق جيشاً من العاطلين ويضغط

---

(١) أنظر بالتفصيل فى ذلك : —

Pareto : Les systemes socialistes 3ème edit. Genev. 1965. T.2 p. 362 et suiv.

Stoyanovitch : Le régime de la propriété en U.R.S.S., op. cit., p. 62. p. 62.

زكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — ١٩٦٤ ص ٤٥٥ — ٤٥٧

على سوق العمل ويخفض الأجر إلى الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، ومن ثم يؤدى إلى الاملاق المطلق وحرمان العمال من المأكل والملبس والمسكن الكافى . ولكن بتتبع التطور التاريخى نجده لا يؤيد ماركس بل على العكس من ذلك فقد تحسنت مستويات العمال من جميع النواحى الغذائية والصحية والتعليمية والسكنية وارتفعت الأجــور بمعدل أكبر من معدل ارتفاع نفقات المعيشة .[1]

ثالثاً : نقد قانون القيمة وفائض القيمة :

ذهب ماركس إلى أن قيمة أى سلعة تتحدد بمقدار العمل الذى يبذله فى إنتاجها عامل متوسط الكفاءة والجهد وقد أجمع الفقه على أنه من الخطأ الكبير تفسير القيمة بعنصر واحد فقط وهو العمل، وإهمال عناصر الإنتاج الأخرى كالمواد الأولية والأرض ورأس المال والتنظيم ، هذا بالإضافة إلى أن عنصرى المنفعة والندرة وقانون العرض والطلب تعتبر من العوامل المؤثرة فى تحديد قيمة السلعة ، فضلا عن أن القول بأن ربح المالك الرأسمالى يتكون من فائض القيمة، أى الجزء الذى يحصل عليه مجاناً من مجهود العامل بدون مقابل مؤداه أنه كلما زاد عدد العمال لدى المالك الرأسمالى كلما زاد ربحه، بينما الحقيقة عكس ذلك حيث أن هذا الربح يكون أكبر فى المشروعات الآلية التى يقل فيها عدد العمال[2].

وأخيراً فإن الأجر لا يتحدد فى النظم الحديثة — حتى الرأسمالية منها — كما قال ماركس على أساس كمية العمل اللازمة لانتاج السلع الضرورية لضمان

(١) رفعت المحجوب — الاشتراكية — ٢٩٣ ، ٣٩٤
زكريا أحمد نصر ص ٤٥٧ ، ٤٥٨

Van overbergh : Le Marxisme, critique de ses huit carvitires fondamentaux. 1957 p. 60.

(٢) Schumpeter J. : Capitalisme, socialisme et démocratie, (traduit de l'anglais par Gael Fain), 3ème éd., Paris, 1954, p. 90 et s.

Pareto : Les systemes socialistes, op. cit., p. 343.

Stoyanovitch : op. cit., p. 63.

رفعت المحجوب — ص ٢٩٢
زكريا نصر — ص ٤٤٨ ومابعدها

الحد الأدنى اللازم لمعيشة العامل من مأكل وملبس ومسكن بل إن الدولة تتدخل عن طريق التشريعات المختلفة لضمان حد أدنى مناسب من الأجر، فضلا عن الدور الإيجابي لنقابات العمال فى هذا الصدد [١] ولا شك أن انهيار نظرية العمل والقيمة على هذا النحو وعدم تلازم القيمة وجوداً وعدماً مع عنصر العمل من شـأنه القضاء على التحليل الماركسى كله لفائض القيمة ولظاهرة الأزمات الاقتصادية وسائر النتائج الأخرى المترتبة عليها.

رابعاً : تراكم الملكية الفردية وتركزها ليس أمراً حتمياً :

كذلك ماذهبت إليه الماركسية من اتجاه الملكية الفردية لرؤوس الأموال وأدوات الإنتاج إلى التراكم والتركز فى عدد قليل من الملاك الرأسماليين، كان محلا للانتقاد، فذهب فريق من الشراح إلى أنه وإن كانت المشروعات الكبيرة تميل إلى التضخم والتوسع، فإن ذلك لا يؤدى إطلاقاً إلى تركيز الملكية فى يد فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال واختفاء الطبقة المتوسطة، بل على العكس فإن المشروعات الصناعية والتجارية المتوسطة و الصغيرة تزداد وتقوى تدريجياً بسبب التقدم العلمى والفنى فضلا عن أن تركيز المشروعات لا يعنى حتماً تركيز الملكية، وذلك بسبب انتشار وازدهار نظام الشركات الجماعية والمساهمة التى تؤدى إلى تعدد الملاك وكثرتهم. [٢]

ومن ناحية ثانية فإنه من المؤكد أن التراكم والتركز لم يمتد بحال إلى الملكية الزراعية التى يغلب عليها التفتت والتجزئة ولا تتجه إلى الاختفاء بل على العكس إلى الزيادة [٣].

---

(١) رفعت المحجوب — الاشتراكية ص ٢٩٢
عبد الحميد حشيش — الاشتراكية العربية ص ١٣٧

(٢) Bourguin : Les systemes socialistes et l'evolution economique Paris 1925. pp. 116-117.

(٣) وانظر بالتفصيل فى عدم تراكم الملكية الزراعية وفى ظاهرة اتجاهها نحو التفتت والتوزيع : —
Salleron : Diffuser la propriété, Paris, 1964, p. 85 et suiv.
Bouvier : la collectivisation de l'agriculture Paris 1958. p. 153 et suiv.

ومن ناحية ثالثة فإن تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية بوسائلها المختلفة وضرائبها التصاعدية والتدريجية على رؤوس الأموال والتركات والإيرادات، من شأنه تفتيت الملكية وعدم تركيزها[1] .

* * *

تعقيب ونقد الإلغاء التام للملكية الفردية : ..

وأخيراً بعد أن استعرضنا الانتقادات الموجهة إلى المبادىء العامة للفكر الماركسى وإلى هجومها على الملكية الفردية ، فإنه يجدر — من وجهة نظرنا الشخصية — أن نختتم دراستنا للنظرية الماركسية فى الملكية بتقييم وتقدير المطلب الأساسى الذى انتهت إليه الماركسية من جميع المقدمات والمبادىء والأسس التى وضعتها ، وهو الإلغاء التام للملكية الفردية لأدوات وأموال الإنتاج ونقل ملكيتها وتركيزها فى يد الدولة ذاتها بوصفها شخص معنوى، وعدم ترك أى مال من هذه الأموال فى مجال الملكية الخاصة، الأمر الذى يثير بعض الملاحظات :

أولا : نبادر إلى التساؤل بادىء ذى بدء قبل أن ننظر فى مدى ملاءمة هذا الإلغاء فى ذاته : هل يكفى إلغاء الملكية الخاصة لأموال الانتاج — بمجرده — للقضاء على مساوىء النظام الرأسمالى وتحقيق الاشتراكية ؟ لاشك أن الجواب على ذلك — فى نظرنا — هو النفى ؛ لأن هذا الإلغاء قد يؤدى إلى القضاء على الطبقة المالكة الرأسمالية وعلى استغلالها للعمال واستيلائها على فائض عملهم، وقد يؤدى إلى تحويل جميع أفراد المجتمع إلى عمال — بروليتاريا — ولكنه ليس من شأنه القضاء على أنواع الاستغلال الأخرى ، مثل استغلال الطبقة العاملة الحائزة على السلطة لمجموع الفئات العاملة الأخرى . بمعنى أن المشكلة الأساسية فى النظام الرأسمالى — وأى نظام آخر — هى مشكلة استغلال وقهر وليست مشكلة ملكية فردية، وأن حلها يكون بتحرير الإنسان من الإستغلال والقهر فى ظل نظام ديمقراطى

(١) رفعت المحجوب — المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها .
عبد الحميد حشيش المرجع السابق ص ١٣٧ وما بعدها

كامل وليس بإلغاء الملكية الفردية ، وعلى هذا فإننا نرى — مع البعض — أن الاشتراكية ليست إلغاءً للملكية الفردية إطلاقا ، ولا حتى إلغاء للملكية الفردية لأموال الإنتاج «لحساب الطبقة العاملة» وإنما الاشتراكية هى تحرير أفراد المجتمع من الاستغلال عمالا كانوا أو فلاحين أو غيرهم [١].

ثانياً : ومن ناحية أخرى فإن القضاء على الملكية الفردية تماما يمثل قضاء على أهم حافز من حوافز العمل والانتاج فى المجتمع ، ولا يؤثر فى ذلك محاولة ماركس السابقة لتفنيد ذلك بادعاء الارتباط بين العمل المأجور والاستغلال وبين الملكية الفردية [٢] . حيث رأينا عدم صحة ذلك وأنه يمكن فى ظل نظام اشتراكى سليم الاعتراف بالملكية الفردية مع تخليصها من مساوئها وتجريدها من الاتجاه إلى الاستغلال أو الاطلاق ، ووضع الضمانات التى تحول من تراكمها وتركزها ، وبذلك تصبح من أهم حوافز العمل وزيادة الانتاجية بالمجتمع .

ثالثاً : وكذلك فإن هناك بعض القطاعات على الأقل — وخاصة قطاع الملكية الزراعية الصغيرة — لا يمكن على الإطلاق إلغاء الملكية الفردية لها حيث تندمج فيها الملكية بشخصية المالك — الفلاح — وذاتيته كإنسان ، وبحيث يعتبر أى إلغاء لهذه الملكية الفردية بمثابة إلغاء لذاتية الفلاح المالك وكيانه ووجوده، وقد سبق أن تعرضنا لانتقاد الإتجاه الماركسى الذى يرى الإلغاء التام للملكية الزراعية الصغيرة [٣] .

فضلا عن أن هناك بعض الاستغلالات الزراعية التى لا يمكن إستثمارها إلا عن طريق الملكية الفردية أو على الأقل ملكية الأسرة ، وليس هناك ما يمنع من الإعتراف بالملكية الفردية فيها مع إنشاء نظام تجميع تعاونى يحيطها ويحتفظ لها بمزايا نظام الإنتاج الكبير ويساعد المالك الصغير على الاستفادة بالآلات الحديثة الضخمة والخبرات الفنية .

---

(١) عصمت سيف الدولة — أسس الاشتراكية العربية — القاهرة ١٩٦٥ ص ٢٩٥، ٢٩٦

(٢) أنظر فى ذلك ماسبق ذكره ص ١٩٤ — ١٩٦

(٣) أنظر ما تقدم ص ٢٠٣ ، ٢٠٤

رابعاً : أن التأميم الكامل لأدوات ووسائل الإنتاج ، والذى تنادى به الماركسية، لا يدل بذاته على تحقيق الإشتراكية بدون معرفة مصير هذه الملكية المؤممة ، وطريقة إستعمالها واستغلالها والتصرف فيها . لأنها إذا آلت إلى الطبقة العاملة البروليتاريا وسيطرت عليها دون باقى أفراد الشعب، فإن ذلك ليس من الإشتراكية فى شىء ، بل مجرد تبديل سيطرة طبقة بسيطرة طبقة أخرى مع بقاء الاستغلال والقهر .

وإذا آلت الملكية المؤممة وتركزت فى يد الدولة لتديرها مباشرة بهيئاتها ومصالحها العامة، فليس ذلك من الإشتراكية فى شىء أيضاً ، بل يعتبر إلغاء الطبقة الرأسمالية وإقامة طبقة بيروقراطية أخرى تتمثل فى الدولة ومكاتبها وموظفيها .

ومن ثم يجب أن توضع الملكية المؤممة تحت سيطرة الشعب بجميع فئاته وطوائفه فى ظل نظام يضمن الاستغلال المباشر والسيطرة الكاملة للشعب على أدوات ووسائل الإنتاج .

أخيراً : ننتهى إلى أن الحرية والاشتراكية تقتضيان — إلى جانب تأميم أدوات ووسائل الإنتاج الصناعية الكبيرة الماسة مباشرة بالإنتاج القومى والمصلحة العامة — الإبقاء على الملكية الفردية فى حدودها غير المستغلة ، وإحاطتها بالقيود والحدود التى تضمن عدم تحولها الى ملكية برجوازية مستغلة تعيد النظام الرأسمالى، أو تؤدى إلى الإستغلال أو الدخل غير المشروع والاثراء غير المستحق .

ونخلص من دراستنا لموقف النظرية الماركسية بالنسبة للملكية أنه من الممكن التسليم بالانتقادات التى وجهتها بالنسبة للملكية الرأسمالية المطلقة لما تؤديه من مساوىء وآثار ضارة سبق ذكرها بالتفصيل ، إلا أن التسليم بهذه الانتقادات ليس من شأنه المناداة بالإلغاء التام للملكية الفردية كما انتهت إلى ذلك النظرية الماركسية ، وإنما من شأنه العمل على تحديد الملكية

وتقييد سلطات المالك بما يقضى على مساوىء الملكية ويحتفظ بمزاياها وضرورتها فى بعض المجالات وخاصة مجال الأرض الزراعية .

* * *

ننتهى من دراستنا لهذا الباب التمهيدى فى موقف الفكر بالنسبة للملكية، أن هناك إتجاهين متطرفين فى هذا الصدد ، وإتجاه ثالث معتدل يتوسطهما، فيذهب الإتجاه الأول — ويمثل الفكر الفردى — إلى الدفاع عن الملكية والبحث عن أساس فردى يبرر شرعيتها وخصائصها المطلقة دون أن يعنى بالبحث عن الحدود التى تحدد نظام الملكية ، أو القيود التى تحد من سلطات المالك ، بينما يذهب الاتجاه الثانى — ويمثل الفكر الشيوعى وعلى رأسه النظرية الماركسية — إلى إنتقاد الملكية وإسناد جميع مساوىء النظام الرأسمالى إليها، وينتهى إلى المناداة بالإلغاء التام للملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج فى ظل نظام للملكية الجماعية الشيوعية ، وأخيراً توسط إتجاه ثالث — ويمثل الإشتراكية الإصلاحية — بين الإتجاهين السابقين فبدأ بإنتقاد الملكية الفردية المطلقة وإظهار مساوئها وعيوبها ، ولكنه لم ينته إلى المطالبة بإلغائها تماماً ، وإنما نادى بضرورة تحديدها وتقييد السلطات التى تمنحها للمالك بما يضمن تأديتها لوظيفتها الاجتماعية[1] .

وسنرى أن موقف التشريعات المختلفة بالنسبة للنظام القانونى للملكية الاشتراكية والصورة التى أخذت بها فى هذا الصدد ، يعتبر انعكاساً وتطبيقاً

---

(١) وأما بالنسبة للفكر الأجتماعى فى الملكية فانه كما رأينا لم يناد بأى مساس بنظام الملكية ولم يطالب بتحديد حق التملك فى ذاته ، حيث رأينا أنديجى لم يطلب إلغاء الملكية الفرديه بل على العكس إنتهى إلى أن نظريته من شأنها تدعيم هذه الملكية وإضافة مزيد من حمايتها على نحو ماسبق تفصيله ، كما أن الفقه الكنسى إعتمد فى نقده للملكية على تحليل داخل الملكية وما تمنحه من سلطات وانتهى إلى ضرورة تقييد بعض هذه السلطات فقط ولكنه لم يناد بأى صورة اشتراكية لتجميع أدوات ووسائل الأنتاج أو تأكيد سيطرة الشعب عليها كما رأينا .

للإختلاف الفقهى السابق ، حيث أخذت بعض التشريعات بنظام للملكية الإشتراكية يقوم على تركيز ملكية جميع أدوات ووسائل الإنتاج فى شتى المجالات فى يد الدولة ، فى ظل نظام تأميم كامل لايعترف بأى حق للتملك الخاص بالنسبة لهذه الأموال ، بينما اكتفت بعض التشريعات الأخرى بوضع حد أقصى للملكية الفـــردية مع الإبقاء عليها فى بعض المجالات ، والاحتفاظ بصورة الملكية الاجتماعية بالنسبة لبعض أموال الإنتاج الهامة الأخرى فى ظل نظام مشترك، يحتفظ بمزايا كل من الملكية الفردية والملكية الجماعية ، وسنقوم ببيان موقف التشريع المصرى بالنسبة لهذه الاتجاهات .

القسم الأول

النظام القانونى للملكية الإشتراكية

تمهيد وخطة البحث :

رأينا أن الفكر الإشتراكي ينادي — على اختلاف مذاهبه — بضرورة تقييد الملكية الفردية للأموال الرئيسية في الجماعة ، وخاصة أدوات ووسائل الإنتاج الهامة ، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة لهذه الجماعة . ويحتاج انتزاع هذه الأموال الرئيسية من مجال الملكية الفردية ووضعها تحت سيطرة الجماعة في صورة ملكية إشتراكية، إلى تحديد الإطار القانوني والشكل الذي ستتخذه هذه الملكية الجديدة ، حتى تقوم بوظيفتها وفقاً لما ذهب إليه الفكر الإشتراكي . وسنرى أن النظام القانوني للملكية الإشتراكية والصورة التي يختارها كل مشرع لهذه الملكية، يعتبران تطبيقاً للخلافات الفقهية التي نشأت في الفكر الاشتراكي بالنسبة للملكية ، وأن التنظيم الذي يختاره المشرع لهذه الملكية يتوقف على المذهب الفكري الذي يعتنقه أو يرجحه .

وقد سبق أن رأينا أن الفكر الإشتراكي يتنازعه بالنسبة للملكية مذهبان، يرى أحدهما — وهو الفكر الشيوعي الماركسي — ضرورة الإلغاء التام للملكية الفردية لأموال ووسائل الإنتاج وتركيز هذه الأموال في يد الدولة دون الاعتراف بأي حق للتملك الخاص في مجالها ، بينما يرى المذهب الآخر — وهو الفكر الإشتراكي الإصلاحي في عمومه — عدم ضرورة الإلغاء التام للملكية الفردية في شتى المجالات، بل يرى الإبقاء عليها مع تقييدها وإحاطتها بالضمانات التي تضمن بقاءها في الحدود غير المستغلة ، مع إنشاء نوع من الملكية الاشتراكية للأموال الرئيسية الأخرى لتأكيد السيطرة المباشرة للجماعة على هذه الأموال لأهميتها وخطورتها في نظام الإنتاج .

ويترتب على ذلك أنه يمكن تقسيم موقف القوانين المختلفة بالنسبة للتنظيم القانوني الذي إختارته للملكية الإشتراكية إلى إتجاهين أساسيين ، مع إختلافات تفصيلية حسب ظروف كل نظام ، فأما الإتجاه الأول ،

والذى أخذت به بعض التشريعات الاشتراكية وخاصة التشريع السوفيتى ، وهو الإلغاء التام للملكية الفردية فى ظل نظام تأميم كامل للأدوات ووسائل الإنتاج ، وخاصة الأرض وتركيزها فى يد الدولة . ويطلق على هذه الصورة من الملكية الاشتراكية للدولة . بينما يذهب الاتجاه الثانى وخاصة التشريع اليوغوسلافى إلى الإبقاء على الملكية الفردية لكثير من أدوات ووسائل الإنتاج وخاصة الأرض ، مع وضع حد أقصى لها ، وتقييد هذه الملكية الفردية بالقيود التى من شأنها ضمان أداءها لوظيفتها فى خدمة الجماعة ، وذلك مع إنشاء نوع من الملكية الجماعية لأدوات ووسائل الإنتاج الأخرى ، ولكن ليس عن طريق تركيزها فى يد الدولة بل عن طريق تقسيمها إلى مشروعات ووحدات مستقلة مع اتباع نوع من التسيير الذاتى واللامركزية فى الإدارة ، ويطلق على هذه الصورة من الملكية الاجتماعية .

وسنحاول عرض هذه الاتجاهات المختلفة ، حيث نتناول النظام القانونى للملكية الاشتراكية بصورها المختلفة فيما يتعلق بأسباب إنشاء هذه الملكية والأموال التى تتخذها محلا لها ، مع بيان طرق إدارتها واستغلالها ، محاولين بيان الطبيعة القانونية لكل صورة من صور الملكية الاشتراكية السابقة ، مع بيان تقدير مدى ملاءمة كل منها كصورة مثالية دائمة للملكية فى النظام الاشتراكى . وبذلك نقسم دراستنا فى هذا القسم إلى بابين ، نخصص أولهما لدراسة الملكية الاشتراكية للدولة ، بينما نعالج فى الباب الآخر الملكية الاجتماعية .

الباب الأول

الملكية الاشتراكية للدولة

"LA PROPRIÉTÉ SOCIALISTE D'ETAT"

خطة البحث :

سبق أن ذكرنا أنه يطلق لفظ "ملكية الدولة" على ذلك النظام الذي يذهب إلى الإلغاء التام للملكية الفردية للأموال ووسائل الإنتاج ، مع تركيز هذه الأموال في يد الدولة التي تسيطر على إدارتها بطريقة مباشرة بنفسها أو عن طريق هيئاتها ومصالحها العامة . ولعل من أول القوانين التي أخذت بنظام ملكية الدولة كنموذج للملكية الاشتراكية القانون السوفيتي ، والذي حاول أن يضع الآراء والحلول التي نادت بها النظرية الماركسية في هذا الصدد موضع التطبيق الفعلي . ولذلك لا غنى لبيان أحكام وطبيعة ملكية الدولة من التعرض للقانون السوفيتي ، والذي يعتبر نموذجاً للتشريعات التي أخذت بهذه الملكية ، وذلك مع بيان الاختلافات التفصيلية الأخرى التي توجد في القوانين الأخرى التي أخذت بنظام ملكية الدولة كتطبيق للملكية الاشتراكية .

وسنقسم بحثنا في الملكية الاشتراكية للدولة إلى ثلاثة فصول : نبحث في الفصل الأول المقصود بهذه الملكية ، فنبدأ بتعريفها ونحاول إيجاد المالك لها ، ثم نحاول البحث عن معيار لتحديد الأموال التي تتخذها هذه الملكية محلا لها ، مع بيان أسباب اكتساب هذه الملكية [illegible]

ونبحث في الفصل الثاني الأحكام الخاصة بطرق إدارة واستغلال ملكية الدولة [illegible]

ونختم دراستنا بفصل ثالث نحاول فيه تحديد الطبيعة القانونية للملكية الاشتراكية للدولة ، وننتهي بتقدير مدى ملاءمة هذا النظام كصورة للملكية الاشتراكية .

الفصل الأول

المقصود بالملكية الاشتراكية للدولة ومضمونها

وسنقوم بتقسيم دراستنا لتحديد المقصود بالملكية الاشتراكية للدولة ومضمونها إلى ثلاثة مباحث متتالية فى الإطار الآتى :

المبحث الأول : تعريف الملكية الاشتراكية للدولة وتحديد المالك لها .

المبحث الثانى : محل الملكية الاشتراكية للدولة .

المبحث الثالث : أسباب كسب الملكية الاشتراكية للدولة .

المبحث الأول

تعريف الملكية الاشتراكية للدولة وتحديد المالك لها

نحاول فى ضوء النصوص القانونية التى نظمت ملكية الدولة والآراء الفقهيةالتى تناولتها بالشرح،ان نحدد تعريفاً لهذه الملكية مع بيان مرتبتها بين صور الملكية الأخرى، ثم نتعرض لمسألة هامة وهى تحديد صفة المالك لهذه الملكية الاشتراكية لأنه تتوقف عليها نتائج هامة فيمايتعلق بتنظيم أحكام هذه الملكية .

تعريف ملكية الدولة ومرتبتها بين صور الملكية الأخرى :

تنص المادة الرابعة من الدستور السوفيتى الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على أن : «الأساس الإقتصادى لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، هو النظام الإقتصادى الاشتراكى والملكية الإشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج،المنشأة على أثر تصفية النظام الإقتصادى الرأسمالى وإلغاء

الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج ، والقضاء على إستغلال الإنسان للإنسان »[١] . كذلك تنص المادة الخامسة من نفس الدستور على أن : « الملكية الإشتراكية فى إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تتخذ إما شكل ملكية الدولة (ملكية الشعب بأسره) وإما شكل الملكية التعاونية — الكلخوزية (ملكية كل كلخوز على حدة ، وملكية الاتحادات التعاونية) »[٢] .

وتنص المادة ٢٠ من المبادىء الأساسية للتشريع المدنى السوفيتى الصادرة فى ٨ ديسمبر ١٩٦١ على أن « ملكية الدولة — ملكية الشعب بأسره — وملكية الكلخوز والهيئات التعاونية الأخرى تكون الملكية الاشتراكية »[٣] .

وتنص المادة ٩٤ من القانون المدنى الجديد الصادر فى يونيو ١٩٦٤ والخاص بالجمهوريات الاشتراكية السوفيتية : « الدولة هى المالك الوحيد لأى مال من أموال الملكية الاشتراكية الدولة »[٤] .

---

(١) art. 4. "La base économique dans l'U.R.S.S est constituée par le systême économique socialiste et par la propriété socialiste des instruments et moyens de production, etablis à la suite de la liquidation du systeme economique capitaliste, de l'abolition de la proprieté priveé des instruments et moyens de production et de la suppression de l'exploitation de l'homme par l'homme".

(٢) art 5. "la proprieté socialiste de l'U.R.S.S. revet soit la forme de proprieté d'Etat (biens du peuple tout entier) soit la forme de proprieté cooperative-kolkhozienne (proprieté de chaque kolkhoz, proprieté des unions cooperatives.)."

(٣) "La proprieté d'Etat, proprieté du peuple tout entier, et la proprieté du kolkhoz et des unions cooperatives, composent la proprieté socialiste." art 20.

Les principes Fondamentaux de la legislation civile. edition sociale. Moscou 1961.

(٤) L'Etat est le seul proprietaire de tout bien de la proprieté socialiste d'Etat.". art. 94.

Le code civile de R.S.F.S.R. edition sociale. Moscou. 1964.

وتدل جميع هذه النصوص على أن المشرع السوفيتى بعد أن أرسى دعائم النظام الاشتراكى فى الاتحاد السوفيتى عن طريق جعله الملكية الاشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج هى أساس هذا النظام ، اختار بعد ذلك شكل ملكية الدولة ليصبح القالب القانونى الذى نظم المشرع فى إطاره هذه الملكية الاشتراكية ، بالإضافة إلى صورة معينة من التنظيمات التعاونية والتى أطلق عليها الدستور والتشريع لقب « كالخوز » .

ونستطيع فى ضوء هذه النصوص ، وخاصة المادة الرابعة من الدستور السالفة الذكر ، أن نعرف ملكية الدولة بأنها : تلك الصورة للملكية الاشتراكية التى تتضمن إلغاء الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج ، وتركيزها تحت سيطرة الدولة مباشرة ، بقصد تخصيصها لمصلحة الجماعة بأسرها لا لمصلحة فرد بالذات (1) .

ورغم أن نصوص الدستور والقانون المدنى السوفيتى لم تكتف بملكية الدولة بل أوردت إلى جانبها صوراً أخرى للملكية ، مثل الملكية الكالخوزية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الدستور ، والملكية الشخصية المنصوص عليها فى المادة العاشرة منه ، إلا أننا نعتقد — مع جانب من الفقه — أن ملكية الدولة تأتى فى المرتبة الأولى بالنسبة لصور الملكية الأخرى ، وتعتبر الصورة الأكثر تمثيلا للملكية الاشتراكية لعدة اعتبارات مختلفة ، يأتى فى مقدمتها أن النصوص التى عالجت ملكية الدولة وصفتها دائماً بأنها ملكية الشعب بأسره ، الأمر الذى يعطيها صفة العمومية وطابع تمثيل المصلحة العامة

---

(1) قريب من ذلك تعريفاً آخر نادى به البعض فى الفقه السوفيتى ، وإن كان لم يظهر فيه قصد التخصيص للمصلحة العامة ، الأمر الذى يبرز أنه يميز بين التأميم لإدخال المال فى ملكية الدولة وبين المصادرة لأى غرض آخر :

Semenov : La propriété d'Etat dans la periode d'edification du communisme. Revue des revues (Centre d'etudes de pays de l'est, paris) 1963. T. II p. 258 trans. Joly.

لكافة أفراد الشعب[1] . وكذلك يذهب البعض إلى أن ملكية الدولة تستمد أهميتها من طبيعة محلها الذى يشمل أدوات ووسائل الإنتاج الرئيسية فى المجتمع، والتى تعتبر الأساس المادى للسياسة الإقتصادية والإجتماعية فى هذا المجتمع ، مما يجعل هذه الملكية تحتل المكانة المسيطرة فى إقتصاد المجتمع الإشتراكى ويعطى الدولة بوصفها المالكة لهذه الأموال حق التنظيم والتخطيط للإقتصاد القومى كله[2] ، ويستند البعض أخيراً فى وضعهم الملكية الدولة فى المرتبة الأولى بين صور الملكية الأخرى، إلى سعة وأهمية السلطات التى رتبها القانون المدنى الجديد لهذه الملكية والحماية التى أضفاها عليها[3] .

تحديد المالك للملكية الاشتراكية للدولة :

يثور بصدد ملكية الدولة سؤال هام وهو تحديد من هو شخص المالك لهذه الملكية والذى يجمع فى يده سلطات الملكية ويمارسها قانوناً ؟

ولعل لهذا السؤال أهمية خاصة بالنسبة لملكية الدولة نظراً لما تتمتع به من طبيعة خاصة حيث تشمل إلى جانب الدومين العام — الذى كان أصلاً يعتبر ملكية عامة — جانباً كبيراً من أدوات ووسائل الإنتاج التى كانت

(١) Dominique, introduction à l'etude des Formes de propriété en droit soviétique. Revue progressisste de droit francais. mars- avril. 1953. p. 14,15.

وأنظر بالذات فى الافضلية التى يعطيها المشرع السوفيتى لملكية الدولة على ملكية الكلخوز التعاونية بالتفصيل :

— Nowaczyk (jerzy), l'Etat Sovietique et la cooperation. Annuaire de l'U.R.S.S. 1965. pp. 259-264.

(٢) — Stoyanovitch, Le régime de la propriété en U.R.S.S. Paris. 1962. P. 111, 112.

(٣) — Lapenna, quelques aspects du nouveau code civil Russe. Annuaire de l'U.R.S.S. 1965. p. 185, 186.

تخضع لأحكام الملكية الفردية، ولعل أهمية هذا السؤال ترجع إلى أن إجابته يتوقف عليها تحديد كثير من أحكام وخصائص الملكية الاشتراكية للدولة.

وقد أثار هذا السؤال خلافاً جوهرياً فى الفقه الاشتراكى حيث اختلفت الآراء على إجابته على التفصيل التالى : —

أولا : الرأى الأول :

يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن المالك فى ملكية الدولة ، هو الشعب ذاته فى مجموعه ويمثل بجميع طوائفه وفئاته التى تكون المجتمع الاشتراكى[1] وذهبوا إلى القول بأنه بما أن ملكية الدولة هى الصورة العليا من صور الملكية الاشتراكية التى تمثل تجميع أدوات ووسائل الإنتاج ، فإن المالك عندئذ يجب أن يكون هو الشعب ذاته صاحب السلطة فى المجتمع الاشتراكى، والدليل على ذلك أن الدستور نفسه قد أطلق عليها «ملكية الشعب بأسره» La proprieté du peuple entier ، وأما الدولة ذاتها فلا تملك سوى عدة إختصاصات تمارسها نيابة عن الشعب صاحب الملكية الأصلى .

ويذهب هذا الرأى إلى أن الشعب المقصود هنا كالمالك للملكية الاشتراكية للدولة، ليس هو الشعب الذى يدخل فى مدلول الأمة، باعتباره وحدة مجردة مستقلة عن ذاتية الأفراد الذين يدخلون فى تكوينها ، كما هو الشأن فى نظرية الأمة التى تقوم على فكرة التجريد القانونى ، والتى استعان بها

---

(١) G. Vendiktov, La propriété socialiste d'Etat p. 261.
(en russe et cité par : Katzarov, Théorie de la nationalisation. Neuchatel. 1960 p: 192. Notc. 244).
— Parthenieu, Le droit sociale sur les choses. Essai sur la nature des proprietés collectives. These Paris 1908. p. 51-57, 66-69.
— Gelard, evolution du regime juridique des Kolkhoz. These paris 1962 p 26.

الفقهاء فى الماضى للفصل بين الشعب ذاته وبين ممارسة السلطة التى مارسها الحكام باعتبارهم ممثلين الأمة ؛ بل إن فكرة الشعب التى ينادى بها أنصار هذه النظرية الحالية إنما تعنى الشعب الحقيقى "Le peuple reel" مكوناً من طوائفه الفعلية وفئاته المختلفة ، أى باعتباره يتكون من أفراد لكل منهم وجود مستقل، وليس الشعب بصفته وحدة مجردة مكونة من أفراد متجانسين وبذلك تكون الملكية هنا للشعب الحقيقى ، سواء الشعب السياسى صاحب السلطة السياسية ، أو مجموع الشعب كله ، وبذلك يلتقى الشعب فى حقيقته الاجتماعية مع الشعب بوصفه الحائز الفعلى للسلطة السياسية[1] .

وقد استند بعض أنصار هذا الرأى لتبرير وجهة نظرهم — إلى جانب نصوص الدستور التى تنص على عبارة «ملكية الشعب بأسره »— إلى مراسيم التأميم المتتالية التى أعلنت إلغاء الملكية الفردية للأراضى والمصانع وغيرها من وسائل الإنتاج، حيث أنها لم تنقل هذه الملكية إلى الدولة بوصفها شخصاً معنوياً، بل إلى الشعب بأسره، بدليل أن هذه المراسيم بعد أن أعلنت التأميم الكامل للملكية العقارية ونقل الأرض إلى ملكية الشعب العامة، نصت على منح حق الانتفاع العقارى بها إلى عدة أشخاص قانونية منها الدولة ثم الهيئات والجمعيات الزراعية الجماعية ثم الأفراد ، أى أنها وضعت الدولة على قدم المساواة مع سائر الهيئات والأفراد فيما يتعلق بالانتفاع بهذه الأراضى، مما يدل على أن المالك لها شخص آخر غير الدولة. هذا فضلا عن أن مراسيم التأميم قد حرمت على الدولة التصرف فى الأراضى التى منحت حق الانتفاع بها[2] .

(١) من أنصار هذا الرأى فى القانون المصرى : صلاح الدين حافظ عطيه — الملكية فى النظام الاشتراكى — بحث بتكليف من اللجنة المؤقتة لتحضير الدستور . ص ٤٠ .

(٢) Gelard, op. cit. p. 59.

[illegible] تقدير هذا الرأى أنه برغم المزايا التى يحققها من وجهة النظر الاجتماعية والاشتراكية بإسناد ملكية الدولة إلى الشعب، الأمر الذى يعتبر أكثر ديمقراطية، إلا أننا نعتقد أنه لا يستند إلى أساس من القانون وليس من شأنه إعطاء حق الملكية إلى الشعب بوصفه مالكاً لأدوات ووسائل الإنتاج من الناحية القانونية [illegible]

ذلك أن المالك — طبقاً لنص القانون المدنى (١) — هو الشخص الذى تكون له سلطات استعمال الشىء واستغلاله والتصرف فيه، الأمر الذى لا يمكن تحققه مع الأخذ بهذا الرأى، حيث أنه من الثابت أنه ليس لأى مواطن من أفراد الشعب السوفيتى حق التصرف فى الأموال محل الملكية الاشتراكية، مما يقطع بأنه ليس هو المالك لهذه الأموال من الناحية القانونية.

ومن المعلوم أن الملكية قد تكون: إما ملكية مفرزة، وذلك إذا كان مالكها شخصاً معيناً، سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كالدولة أو إحدى الشركات، بحيث تكون له شخصية معنوية وذمة مالية تثبت فيها حقوق وسلطات الملكية؛ وإما تكون الملكية شائعة copropriété أى مشتركة بين عدد من الأفراد على الشيوع، بحيث يكون لكل منهم نصيب فى إدارة المال الشائع والانتفاع به ثم التصرف فيه كذلك.

[illegible] فهل ينطبق أحد هذين النوعين [illegible] الشعب [illegible] الملكية [illegible]

(١) تنص المادة ٥٤٤ من القانون المدنى الفرنسى على أن «الملكية هى الحق فى الانتفاع بالأشياء والتصرف فيها بأكثر الطرق إطلاقاً بشرط عدم استعمالها على وجه تحرمه القوانين واللوائح.»

[illegible] المادة [illegible] من المجموعة المدنية المصرية على أن «لمالك الشىء وحده، فى حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه» [illegible]

وهذه النصوص تدل على أن المالك هو الشخص الذى يمارس سلطة التصرف فى الملكية وبدون هذه السلطة لا يكون للشخص ملكية الشىء.

(٢)

الاشتراكية الدولة مالكية شائعة ؟ لعل البعض يتصور ذلك فعلاً بدليل أن أفراد الشعب يستعملون بعض أموال الملكية الاشتراكية وينتفعون بها إنتفاعاً مباشراً، كما هي الحال بالنسبة للدومين العام كالطرق والكباري وخلافه.

ولكن الذي يلاحظ هنا أن مجرد تمتع شخص بحق إستعمال شيء لا يؤدي بمجرده إلى اعتباره مالكاً لهذا الشيء، ويعتبر ذلك وقوعاً في نفس الخلط الذي وقع فيه بعض الشراح عند دراستهم للملكية الجماعية عند الشعوب البدائية، حيث خلطوا بين حق الملكية (propriété) وبين حق الإستعمال (usage) أي بين الحق الكامل وبين أحد عناصره. وحتى فيما يتعلق بحق الانتفاع سالف الذكر والمقرر لمواطني الدولة، فنلاحظ أنه ليس حقاً مقرراً بالنسبة لجميع الأموال التي تدخل في ملكية الدولة. فمثلاً بالنسبة للدومين العام هناك بعض الأموال التي يمكن إستعمالها والانتفاع بها بواسطة كافة أفراد الشعب، مثل الطرق وسكك الحديد والمدارس والمتاحف والكباري وشواطيء البحر والمستشفيات، ولكن يوجد بعد ذلك عدد من أموال الدومين العام غير مصرح باستعماله والانتفاع به لكافة المواطنين، مثل المباني العسكرية وعدد من المؤسسات والمصالح العامة ذات الطبيعة الخاصة.

ثم تأتي بعد ذلك سائر أموال مالكية الدولة غير الدومين العام، مثل المصانع والمعامل والمتاجر والأراضي الزراعية فهذه أموال ليس لها قابلية الانتفاع بها لكافة أفراد الشعب، ولذلك فإننا نرى مع البعض [1] أن الرأي الذي يحاول أن يسند المالكية الاشتراكية للدولة إلى الشعب، وإن كان يصلح لتبرير ذلك من وجهة النظر الاجتماعية أو الاشتراكية، فإنه لا يستند إلى أساس قانوني ولا يصلح لإيجاد ما يمكن تسميته مالكية الدولة بالمعنى الفني القانوني بما تتضمنه من سلطات والتزامات.

(١) Katzarov K. : Théorie de la nationalisation, Neuchâtel (ed. de la Baconnière) 1960, p. 185.

ثانيا : الرأى الثانى :

حاول جانب من الفقه أن يعالج بعض الانتقادات التى وجهت إلى الرأى السابق عن طريق القول بأن المالك فى ملكية الدولة إنما هو العمال والفلاحون، وذلك إستناداً إلى أنه بعد استبعاد أموال الدومين العام — والتى ينتفع بها جميع المواطنين على السواء — فإن أموال ووسائل الإنتاج التى تدخل فى ملكية الدولة ، إنما هى ملك العمال والفلاحين باعتبارهم طوائف الشعب العاملة التى تقوم عليها الدولة الاشتراكية[١] . فيرى أنصار هذا الرأى أنه بما أن تأميم وسائل الإنتاج ونقلها من الملكية الفردية إلى الملكية الاشتراكية من شأنه القضاء على استغلال طبقة لطبقة أخرى ، وإلى أنه ستصبح الطبقة العاملة هى المتحكمة فى العمل وفى الإنتاج، وإلى أن العمال جميعاً بدون تفرقة سيشتركون فى الانتفاع بالأموال الداخلة فى ملكية الدولة من مؤسسات ومشروعات وأراضى، فضلا عن أنهم هم الذين يتولون إدارة هذه المشروعات فيكون لهم بذلك حق التصرف فى هذه الأموال وتحديد مصيرها وكيفية استغلالها . وبذلك نجد أن عناصر الملكية الثلاثة من إستعمال وإستغلال وتصرف قد تجمعت فى يد العامل ، وبالتالى نادى أنصار هذا الرأى بأن المالك الحقيقى فى ملكية الدولة هو من يتولى العمل فى إدارة هذه الملكية[٢] .

---

(١) Michallane, articles and texts on civil law of. U.R.S.S., 1963 P. 33.

— Chombart De Lawue, les paysans sovietiques. paris. 1961. p. 185 et suv.

— Stoyanovitch Le regime de la propricеté en U.R.S.S. Paris, 1962, p. 273.

(٣) وقد ذهب أنصار هذا الرأى إلى أنه بما أن جميع العمال يساهمون فى الادارة والتصرف على قدم المساواة فانه بالتالى ليس هناك حاجة لوجود « قانون عمل » فى النظام الاشتراكى ، لأن هذا القانون يوجد فى الدول الرأسمالية بقصد حماية مصالح العمال بصفتهم الطبقة الضعيفة، من إستغلال أصحاب العمل بصفتهم الطبقة المسيطرة ، أما فى النظام الاشتراكى فلا حاجة لوجود هذا القانون لأنه يهدف إلى إيجاد دكتاتوريه البروليتاريا والتى تتمثل فى سيطرة الطبقه العامله وسيادتها =

• والذى نلاحظه على هذا الرأى، أنه يجب للتسليم به، أن يقوم الدليل على مساهمة العمال مساهمة فعلية فى إدارة ملكية الدولة بحيث تكون لهم حقوق إستعمال وإستغلال الأموال العامة والتصرف فيها، فيمكن حينئذ القول باعتبارهم مالكين للمشروع العام وما يتضمنه من أموال، ونعتقد أنه وإن كان يمكن التسليم بذلك فى ظل نظام الملكية الاجتماعية — كما سيجىء تفصيلا — إلا أن الوضع يختلف اختلافاً كبيراً بالنسبة لملكية الدولة، الأمر الذى جعل هذا الرأى محلا للإنتقاد من نواح عدة.

فذهب بعض الشراح إلى أن الطبقة العاملة التى كانت موحدة ومتجانسة لحظة قيام الثورة الإشتراكية، قد إنقسمت حتماً بعد ذلك إلى فئتين، الفئة الأولى وهى الأقل، وتتكون من العمال الذين تولوا السلطة فى الدولة، والفئة الثانية وهى الأكبر، وتتكون من العمال الذين استمروا فى العمل بعيدين عن السلطة، ومن ثم فإنهم من ناحيـــة فى حاجة إلى حماية؛ ومن ناحية أخرى لا يمارسون أى سلطات فعلية فى إستعمال الأموال العامة أو التصرف فيها. ولاشك أن الفئة التى تولت السلطة لن تقوم بإستغلال شقيقتها الفئة الأخرى كما كان يفعل أصحاب العمل الرأسماليون، فضلا عن أن إنفراد جزء من العمال بالإدارة أمر تحتمه ضروريات الحكم والإدارة فى الدولة الحديثة، والتى تتطلب طائفة من الخبراء والفنيين لتولى الإدارة والتصرف فى شئون المشروع؛ وينتهى هذا الرأى إلى أن حق إستعمال أموال المشروع العام واستغلالها والتصرف فيها فى ظل نظام الملكية الاشتراكية للدولة ليس من حق جميع العمال، ومن ثم يكون القول بأن المالك لهذه الأموال هو العمال، على أساس

=وعدم وجود طبقات أخرى فى مواجهتها، ومن ثم لا تثور مسألة البحث عن حماية هذه الطبقة وبذلك فلا داعى لوجود «قانون عمل» فى النظام الاشتراكى.

أنظر فى عرض هذا الادعاء بالتفصيل ومناقشته:

Galland et Brun, Droit du travail. paris 1958. p. 102 et suiv.

أن كل عامل يجمع فى يده العناصر الثلاثة للملكية من إستعمال وإستغلال وتصرف ، إنما هو قول غير صحيح[١]

ومن ناحية أخرى فإننا نرى أن مجرد واقعة تقاضى العامل لجزء من الأجر فى المشروع يتناسب مع العمل الذى قام به، أو فى صورة مساهمة فى الأرباح أو الناتج الذى ينتجه المشروع ، هذه الواقعة فى ذاتها لا تعطى العامل أى حق فى الملكية طالما أنه ليس له الحق فى الإدارة أو التصرف ، ولاشك أن للعامل فى أى شركة أو مؤسسة رأسمالية حق الحصول على نصيب من الأرباح دون أن يعطيه ذلك حق ملكية فى هذه الشركة .

يبقى أخيراً الاعتراض الرئيسى على هذا الرأى ، وهو أنه وإن كانت الطبقة العاملة تكون جزءاً كبير العدد فى المجتمع الاشتراكى، إلا أنها رغم ذلك ليست الطبقة الوحيدة فيه. لأنه يوجد حتماً إلى جانبها فئات وطوائف أخرى من الشعب ، ولذلك فإن القول بأن طبقة العمال هى المالك لملكية الدولة والتى وصفها الدستور بأنها «ملكية الشعب بأسره»،[٢] هو قول غير صحيح ومن شأنه إقصاء جزء من الشعب عن المساهمة فى هـــذه الملكية الاشتراكية العامة .

ثالثا : الرأى الثالث :

هناك رأى ثالث — وإن كان مرجوحاً — إلا أنه تجب الإشارة إليه. يرى أن المالك فى ملكية الدولة الإشتراكية فى النظام السوفيتى إنما هو الحزب الشيوعى[٣] .

---

(١) Stoyanovitch, le regime de la propriété en U.R.S.S. op. cit pp. 274-277.

(٢) المادة الخامسة من الدستور السوفيتى الصادر سنه ١٩٣٦ .

(٣) أنظر عرض هذا الرأى بالتفصيل ونقده فى :

— Stoyanovitch, op. cit. p. 277 et suiv.

وينادى بهذا الرأى فريق من الفقه الماركسى ردد ما ذهب إليه ماركس من وجود إرتباط وثيق بين السلطتين السياسية والإقتصادية ، ومن أن السلطة السياسية تخول صاحبها الحصول على القوة الإقتصادية والثروة المادية، ولما كان الحزب الشيوعى يعتبر أعلى السلطات السياسية فى نظام التدرج السياسى بالاتحاد السوفيتى[١] ، والتى تتولى الحكم والتخطيط فى الدولة وتحديد الأجور والدخول ، أى فى كلمة موجزة « إدارة ذمة الدولة » ومن ثم فإنه يستنتج من ذلك أن الحزب الشيوعى بهذا المركز هو المالك لملكية الدولة الاشتراكية .

« ولكن يؤخذ على هذا الرأى أنه إذا كان للحزب سلطة تحديد كيفية إدارة وإستخدام ذمة الدولة وتوزيع الدخل والإنتاج ، فإنه ليس له الحق فى توزيع أى عائد من هذا الدخل على أعضائه فى نهاية العام كما يفعل مثلا الملاك المساهمون فى أى شركة عادية . بمعنى أن هذه المزايا التى يتمتع بها الحزب بالنسبة لملكية الدولة لاتستند إلى أى أساس قانونى ، ولا يمكن قياسها على السلطات التى يمنحها حق الملكية، وإنما هى مجرد قدرة مستمدة من الواقع لاتخول أصحابها سلطات محددة فى إستعمال الأموال العامة واستغلالها أو التصرف فيها من الناحية القانونية [٢] .

رابعا : الرأى الرابع :

وأخيراً ينادى فقهاء القانون المدنى السوفيتى برأى آخر، وهو أن المالك فى الملكية الاشتراكية الدولة هو الدولة ذاتها بوصفها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام[٣] .

---

(١) Stoyanovitch, op. cit. p. 277.

(٢) أنظر فى ذلك بالتفصيل : — Masnata (Albert) : Le systeme socialiste Sovietique Neuchatel (ed. de la Baconniere) 1965, P.18-22.

(٣) Leher, Elements de droit civil russe, p. 227 et siut, — Arminjon, Nolde, Wolff. Traité de droit comparé. T. 3. paris 1952. p. 270,

=

ذلك أنه بما أن الدستور قد نص على أن ملكية وسائل وأدوات الإنتاج تعتبر (ملكية الشعب بأسره) ، وبما أن الدولة تعتبر الشخص المعنوى الذى يمثل فيه جميع أفراد الشعب تمثيلا قانونياً فانها بهذا الوصف تعتبر هى المالك للملكية الاشتراكية .

فالدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون العام تتكون من أشخاص طبيعيين لا يظهرون بصفاتهم الفردية فى نشاط الدولة ، بل هم مندمجون فى هذه الوحدة القانونية والتى يتولى تمثيلها بدورها بعض أشخاص طبيعيين يمنحون السلطات والحقوق اللازمة لتمثيل هذه الوحدة القانونية والقيام نيابة عنها بالتصرفات والإجراءات اللازمة .

ويرى هذا الفريق من الشراح أنه ، وإن كان الأمر هنا من الناحية الشكلية لا يختلف عن ملكية الدومين العام الموجودة فى النظم الرأسمالية ، حيث تظهر الدولة كمالك بوصفها شخص من أشخاص القانون العام ، إلا أنه من الناحية الموضوعية بإن الأمر يختلف اختلافا كبيراً عن الملكية العامة التى كانت قاصرة على الأموال العامة التى تستعمل استعمالا عاما مشتركا بواسطة أفراد الشعب مثل الطرق

— David et Hazard, Le droit sovietique. T.2. paris 1954. p. 70 et siut,

ومن أنصار هذا الرأى أيضاً :

— Stoyanovitch, Le regime de la proprieté en U.R.S.S. op. cit. p. 280 et siut.

ويذهب البعض إلى أنه تجب التفرقة فى هذا الصدد بين المالك من الناحية النظرية ومن يمارس سلطات الملكية من الناحية الفعلية ، ويرى أن المالك للملكيه الاشتراكية هو الدولة ذاتها بوصفها ممثله لمجموع الشعب وأن المشروع العام كشخص معنوى هو الذى يمارس السلطات الفعلية بالنيابة عن الدولة . أنظر فى ذلك :

— Chambre, Le marxisme en Union Sovietique. paris. 1955. p. 151.

وإن كنا نلاحظ أن المشروع الذى يتولى إدارة الملكيه الاشتراكية لايكتسب الشخصيه المعنوية فى جميع الحالات فمثلا بالنسبه لطريقه الادارة المباشرة ، تتولاها المصالح العامه للدولة دون أن تتمتع بالشخصية المعنويه كما سيجىء تفصيلا .

والكبارى والأنهار وشواطىء البحر وغيرها ، بينما الملكية الاشتراكية التى نتكلم عنها فى هذا الصدد، إنما تنصب أساساً على أدوات ووسائل الإنتاج والتى كانت مملوكة ملكية فردية ، ولا يؤثر فى ذلك كون الدولة تستخدم فى إدارة الملكية طرقاً مختلفة وتستعين بالإدارات والهيئات بل والمشروعات والمؤسسات والأفراد كما سنرى . ويلاحظ أن ثمار ونتاج هذه الملكية لاتوزع على هذه المؤسسات والأفراد وإنما تدخل فى ميزانية الدولة لكى تعود بعد ذلك على أفراد الشعب جميعاً[١] .

* والذى نراه بالنسبة لمسألة تحديد المالك فى نظام الملكية الاشتراكية الدولة.أنه وإن كانت الآراء التى حاولت أن تسند هذه الملكية إلى الشعب العامل أو الأمة أو العمال لها ميزتها من حيث الملاءمة الاشتراكية، لأنها تقصد من وراء ذلك إعطاء صبغة أكثر ديمقراطية إلى نظام ملكية الدولة بتأكيد السيطرة المباشرة للشعب على وسائل وأدوات الإنتاج ، إلا أن هذه الآراء تتعارض — فى نظرنا — مع النصوص القانونية التى تستلزم فى المالك ممارسة السلطات الفعلية على الشىء محل الملكية من إستعمال وإستغلال وتصرف[٢] ، الأمر الذى يفترض توزيع هذه السلطات على أفراد الشعب

---

(١) Dominique, introductiou à l'etude des formes de propriété en droit sovietique. Revue progressisste de droit Francais mars-avril 1953. p. 20 et siuv.

(٢) سبق أن رأينا أن المادة ٨٠٢ من القانون المدنى المصرى تنص على أن « لمالك الشىء وحده — فى حدود القانون — حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . » كما كانت تنص المادة ٥٤٤ من القانون المدنى الفرنسى على أن « الملكية هى الحق فى الانتفاع بالأشياء والتصرف فيها .... » بل وتنص المادة ٩٢ من القانون المدنى الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على أن « المالك له الحق فى استعمال الشىء المملوك له والتمتع به والتصرف فيه فى الحدود المرسومة بواسطه القانون » .

"Le proprietaire a le droit de posseder son bien, d'en jouir et d'en disposer, dans les limites fixées par la loi."

أنظر الترجمه الفرنسية لهذا القانون المدنى السوفيتي الجديد والتعليق على نصوصه فى :

— Dekkers, Le code civil de R.S.F.S.R. de 1964. art. 92. paris 1965.

أو العمال حتى يمكن القول باعتبارهم ملاكاً للأموال العامة، ولكن بالنظر فى نظام الملكية الاشتراكية للدولة نجد أنه يفترض تركيز جميع سلطات الاستعمال والإستغلال والتصرف فى هذه الملكية فى يد الدولة كشخص معنوى، ولا يؤثر فى ذلك أن الدولة تتخذ طرقاً متعددة لإدارة هذه الملكية كما سيلى تفصيلا، لأن الدولة لن تستطيع بنفسها وبهيئاتها ومصالحها العامة أن تدير جميع هذه الأموال التى تدخل فى ملكيتها، فضلا عن أن طبيعة بعض هذه الأموال كالمشروعات التجارية مثلا والأراضى الزراعية تستلزم أن يترك استغلالها والانتفاع بها إلى أشخاص أخرى معنوية وطبيعية، ولكن ذلك لا يؤثر فى سلطات الدولة بوصفها المالك الوحيد الذى له حق التصرف فى هذه الأموال، وتغيير إدارتها والتحكم فى تخصيصها عن طريق الخطة وغيرها. ومن المعلوم أنه لا يشترط أن يجمع المالك بين يديه جميع السلطات التى يخولها حق الملكية، فى الملكية الفردية تكون أحيانا ملكية الرقبة لشخص بينما حق الانتفاع لشخص آخر، ولا يؤثر هذا فى اعتبار الأول هو المالك لهذه العين والذى له حق التصرف فى ملكيتها.

هذا فضلا عن أن القانون المدنى قد منح الدولة حق رفع دعاوى الاستحقاق والحيازة ومنع التعرض المتعلقة بحماية الملكية الاشتراكية، وهذا اعتراف صريح باعتبارها هى المالك لهذه الملكية والذى يمنح الدفاع عنها وحمايتها[1].

ومن ناحية أخرى فإننا نعتقد — أن القانون المدنى الجديد لجمهوريات الاتحاد السوفيتى الصادر فى يونيو ١٩٦٤، يؤيد الرأى الذى انتهينا إليه ويحسم

---

(١) وقد منح التشريع المدنى السوفيتى الجديد هذه الدعاوى للدولة بمقتضى المادة ١٥٣. أنظر :

— Dekkers, Le code civil de R.S.F.S R. de 1964. paris 1965., art. 153.

الخلاف حوله حيث ينص فى المادة ٩٤ على أن : « الدولة هى المالك الوحيد لأى مال من أموال الملكية الاشتراكية للدولة » [1] .

وواضح من النص أنه يسند الملكية الاشتراكية إلى الدولة ذاتها كشخص معنوى من أشخاص القانون العام وليس إلى أى طائفة أخرى أو فئة من فئات الشعب .

ولذلك لا يسعنا سوى القول بأن مفهوم النصوص القانونية وطبيعة نظام ملكية الدولة ذاته، يؤديان إلى القول بأنه لا يوجد لها سوى مالك واحد، هو الدولة ذاتها كشخص معنوى تمثل فيه الأمة بجميع فئاتها وطوائفها وأفرادها ، ولا شك أن ذلك يؤدى من النواحى الاجتماعية والاشتراكية إلى بعض المساوىء ، منها وجود البيروقراطية [2] والتى تؤدى إلى حلول طبقة من المرافق الإدارية والموظفين المكتبيين الذين يتولوا إدارة ملكية الدولة محل طبقة الملاك الفرديين ، على الأقل فى إحدى طرق الإدارة ، وهى طريقة الإدارة المباشرة. ويدفعنا ذلك إلى القول بأن تركيز الملكية الاشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج فى يد الدولة لا يحقق سيطرة الشعب الكافية على أدوات ووسائل الإنتاج، ويجعلنا نتجه إلى البحث عن صورة أخرى للملكية الاشتراكية تحقق المزيد من هذه السيطرة الشعبية ، كما سيجىء بالتفصيل بعد ذلك .

---

(١) «L'Etat est le seul proprietaire de tout bien de la proprieté socialiste d'Etat »

Dekkers, le code civil, op. cit-art94. p. 7.

(٢) سيأتى بالتفصيل بيان المقصود بهذا اللفظ مع بيان سائر الانتقادات التى توجه الى نظام ملكية الدولة

المبحث الثانى

محل الملكية الاشتراكية للدولة

رأينا أن الملكية الاشتراكية تعتبر الصورة العليا للملكية فى المجتمع الاشتراكى ، ولاشك أن هذه الطبيعة المتميزة تثير موضوعا دقيقاً ، وهو كيفية تحديد محل هذه الملكية ؟ أو بعبارة أخرى ماهى طائفة الأموال التى تدخل فى الملكية الاشتراكية الدولة وتصبح ملكية الشعب بأسره ؟ وقد حاول المشرع الدستورى أن يسهم من جانبه فى حل هذه المشكلة عن طريق تعداده لعدة أموال معينة ، والنص على دخولها فى ملكية الدولة الاشتراكية . فهل هذا التعداد على سبيل الحصر أم المثال ؟ وإن كان على سبيل المثال ، فوفقا لأى معيار سنقوم بتحديد محل ملكية الدولة الاشتراكية؟ وما أثر ذلك على التقسيم التقليدى لحق الملكية ، والذى يفترض تقسيم الملكية — من ناحية المحل — إلى أموال عامة وأموال خاصة ، وسنقوم فى مطلبين متتاليين بالتعرض لهاتين المسألتين .

المطلب الأول

فى البحث عن معيار لمحل الملكية الاشتراكية

أولا : هل التعداد الوارد فى النصوص القانونية على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟

ينص الدستور السوفيتى الصادر فى ديسمبر ١٩٣٦ فى المادة ٦ على أن : « الأرض ، ما فى باطن الأرض ، المياه ، الغابات ، المصانع ، المعامل ، مناجم الفحم والكربون ، السكك الحديدية ، طرق النقل البحرى والجوى ، البنوك ، هيئات البريد ، المشروعات الزراعية الكبرى المنظمة بواسطة الدولة

(السوفخوز ومحطة الجرارات والآلات . ألخ) ، المشروعات البلدية ، والقطاع الرئيسى للسكن فى المدن والمراكز الصناعية : تعتبر ملكا للدولة أى « ملكا للشعب بأسره » .

وينص التقنين المدنى السوفيتى فى المادة ٢١ على أنه : — « تعتبر الأرض ملكا للدولة ولا يمكن أن تكون محلا لأى تعامل خاص . ولا يجوز حيازة الأرض إلا على أساس حق انتفاع » .

وتنص المادة ٢٢ من نفس التقنين : « الأموال المعتبرة ملكية الدولة والآتى بيانها ، لا يمكن نقلها إلى مجال الملكية الخاصة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية ولا إلى أى هيئة أخرى لا تدخل فى المنظمات التعاونية ، ولا يمكن أن تكون محلا لوصية أو أى تعامل أو أداء للالتزامات :

(ا) كامل مشروعات الصناعة أو النقل أو أى مشروع آخر .
(ب) المؤسسات الصناعية والمعامل والمصانع والمناجم .
(ج) مجموع الآلات والأدوات المستعملة فى هذه المؤسسات .
(د) طرق المواصلات الحديدية والجوية والبحرية .
(هـ) المنشآت البلدية .
(و) المبانى التى يتم تأميمها .

وأخيراً جاء التقنين المدنى الجديد لجمهوريات الاتحاد السوفيتى الصادر فى يونيو سنة ١٩٦٤ وجاء بنص المادة ٩٥ المماثل تماماً المادة السادسة من دستور ١٩٣٦[1] .

ويثور التساؤل هنا حول هذا التعداد للأموال التى تكوّن محل

---

(١) Dekkers, Le code civil de R.S.F.S.R. de 1964., art. 95.

الملكية الاشتراكية الدولة والوارد فى الدستور والتقنينات المتوالية: هل هو تعداد على سبيل الحصر بحيث لا يدخل فى هذه الملكية الاشتراكية سوى هذه الأموال المذكورة وأما ماعداها فيخرج عن نطاق الملكية الاشتراكية ليدخل فى دائرة الملكية التعاونية أو الفردية أو الشخصية ؟

نعتقد أنه لا يمكن أن يكون هذا التعداد إلا على سبيل المثال فقط، وأن الغرض منه هو النص على الأدوات والأموال الرئيسية التى أراد المشرع أن يقطع أى شبهة فى دخولها فى ملكية الدولة، ووضعها تحت سيطرة الشعب بأسره نظراً لأهميتها الخاصة، إما فى نظام الإنتاج وإما لاستعمالها مباشرة بواسطة الشعب، ولكن لا يدل ذلك إطلاقاً على أن هذه الأموال فقط هى التى تدخل فى ملكية الدولة وذلك لعدة إعتبارات مختلفة :

١ — فمن ناحية لا توجد أى رابطة مشتركة أو أساس موحد يجمع بين هذه الطوائف المختلفة من الأموال المذكورة فى النص، حيث تختلف طبيعة كل منها عن الأخرى اختلافاً جوهرياً، مما يدعونا إلى البحث عن معيار موضوعى يجمع هذه الأموال ولا يعتمد على مجرد سردها فى نص معين .

٢ — ومن ناحية أخرى فإن نص الدستور على أن الملكية الاشتراكية هى الصورة العليا التى لها الأولوية من صور الملكية، يتعارض مع تحديد هذه الملكية بنصوص جامدة ويستلزم إعطاءها معياراً مرناً شاملا ، يسمح لهذه الملكية بأن تستوعب أى مال من الأموال التى تستلزم مصلحة الشعب أن يدخل فى الملكية الاشتراكية حتى ولو لم يكن منصوصاً عليه فى هذه النصوص القانونية .

٣ — ومن ناحية ثالثة فقد جرى القضاء السوفيتى على وجود افتراض عام "presomption générale" بأن الدولة هى المالك لأى مال من الأموال حتى ولو لم يكن منصوصاً عليه حتى يثبت العكس . وقد ثبت هذا

القضاء بحكم شهير من المحكمة العليا فى ٢٩ يونيو ١٩٢٥[1] يقضى بأنه إلى جانب نصوص الدستور والقانون التى تنص على أن الدولة مالكة لعدة أموال معينة مذكورة ، فإن نص المادة ٦٨ من التقنين المدنى ، والذى ينص على أن أى مال بدون مالك، أو لا يعرف مالكه يدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة ، قد أنشأ إفتراضاً عاماً لصالح الدولة يقضى بدخول جميع الأموال التى بدون مالك فى ملكيتها ، ومن ثم انتهى الحكم إلى أن من آثار هذا الافتراض العام أن التقادم المكسب لا يعمل به فى مواجهة الدولة ،لأن أى مال بدون مالك سيدخل فوراً فى ملكية الدولة ولا يستطيع أحد أن يحوزه أو يتملكه بوضع اليد أو التقادم ، فضلا عن أن التقادم المسقط للدعاوى لا يسرى فى مواجهة الدولة[2] .

ننتهى من ذلك إلى أن هذا التعداد الأموال الداخلة فى ملكية الدولة لا يكفى لتحديد محل هذه الملكية ،بل يجب البحث عن معيار موضوعى محدد نستطيع به أن نحدد محل الملكية الاشتراكية للدولة .

ثانيا : معيار عدم قابلية المال للتصرف : res extra commercium

ذهب فقهاء القانون المدنى السوفيتى إلى أن المعيار الذى يميز المال الذى يدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة هو خروج هذا المال عن التعامل أو عدم قابليته للتصرف L'inalienabilité — أى أنه لا يجوز أن يكون موضوعا لأى تصرف قانونى من أى نوع[3] .

---

(١) Recueil 1925 T.4 p. 42 et suiv. cite-par Arminjon, p. 312

(٢) Ossipow, La proprieté en droit sovietique. revue de droit suisse. 1946. V. 65 p. 138;

وأنظر تعليقاً مفصلا على هذا الحكم المذكور فى المتن فى :

— Arminjon, Nolde, Wolff : Traité de droit comparé T.3. paris. 1952 p. 312, 313.

(٣) — Grzybonski, Soviet legal institutions, doctrines and social functions, paris. 1962. p. 27 et s. =

ويستند أنصار هذا الرأى أولا إلى نص المادة ٢١ من التقنين المدنى السالفة الذكر التى تنص على أن الأرض مملوكة للدولة ولا يجوز أن تكون محلا لأى تعامل خاص ؛ وكذلك على نص المادة ٢٢ من نفس التقنين التى تنص على أن الأموال المعتبرة ملكية الدولة لا يمكن التصرف فيها لتدخل فى الملكية الفردية للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ولا يجوز أن تكون محلا لوصية أو أى تعامل أو أداء للالتزامات ؛ وكذلك إلى نص المادة ١٧ من القانون المدنى والتى تنص على «إحتكار الدولة لأموال التجارة الخارجية — وهى جزء من الملكية الاشتراكية — وعدم إمكان القيام بأى تصرف من التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط التبادل التجارى الخارجى إلا بإذن ورقابة الدولة عن طريق ترخيص وزير التجارة الخارجية » .

وبذلك يرى أصحاب هذا الرأى أن المعيار الذى يحدد محل الملكية الاشتراكية للدولة ، هو أن الأموال التى تدخل فيها غير قابلة للتصرف بأى تصرف قانونى بأى حال من الأحوال سواء أكانت من الأموال المذكورة فى النص أو أى مال آخر يخرج عن التعامل الخاص .

وينتهى هذا الرأى إلى تعريف ملكية الدولة بأنها «تلك الملكية الواردة على الأشياء الخارجة عن التعامل والتى لا تقبل أى تصرف قانونى » . (١)

* ونعتقد أن هذا المعيار لا ينجو من الانتقاد من النواحى الآتية :

١ — أن نفس نص المادة ٢١ من القانون المدنى الذى اعتمد عليه أنصار هذا المعيار إنما يبيح فى فقرته الثانية إنشاء حق انتفاع على الأرض "jouissance" ولا شك أن ذلك يعتبر نوعاً من التصرف القانونى ينشىء حقاً عينيا ، وإن كان

=

— Ossipow, la proprieté en droit sovietique ; op. cit. p. 124;
— Vyshisky, The law of the soviet state. 1948. p. 223 et s;
(١) Ossipow, op. cit. p. 126.

أضيق نطاقاً من الملكية، إلا أنه من الحقوق العينية الهامة التى تنفى عن المال صفة الخروج عن التعامل .

٢ — ومن ناحية أخرى فإنه حتى بالنسبة للأموال الداخلة فى ملكية الدولة والمنصوص عليها فى الدستور والقانون المدنى ، فإن عدم قابليتها للتصرف ليست مطلقة . فقد صدر تشريع فيدرالى خاص ، بالتصرف فى أموال الدولة ، فى ١١ يونيو ١٩٢٦ لتكملة نصوص القانون المدنى فى هذا الصدد ، وطبقاً لأحكام هذا التشريع فإن التصرف فى الأموال الداخلة فى ملكية الدولة يعتبر ممكنا ، حتى ولو تعلق الأمر بأحد المؤسسات الصناعية ، حيث فرق بين أمرين : إذا كانت المؤسسة فى حالة تشغيل وتمارس نشاطها فإنه يمكن وقف نشاطها لصالح إحدى الجمعيات التعاونية ، ولكن يشترط لذلك قرار صادر من مجلس نواب الأمة (مجلس الوزراء حالياً) . وأما إذا كانت المؤسسة لا تعمل أو إذا كان استغلالها ليس مربحاً أو مفيداً ، فإنه يمكن التصرف فيها إلى منظمة تعاونية أو حتى إلى فرد عادى طالما أنه يستطيع إستغلالها بطريقة حسنة ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الدفاع والعمل .(١)

٣ — وكذلك بالنسبة للأموال المذكورة فى الفقرات ح ، د من المادة ٢٢ السالفة الذكر (الآلات والأدوات ووسائل المواصلات والسكك الحديدية .... الخ) فإنه يمكن أيضاً التصرف فيها إذا أصبحت فى حالة من القدم والعتق بحيث لا تفى بالتخصيص الذى وضعت من أجله أو أصبح من اللازم إستبدال غيرها بها ، ويتم البيع فى هذه الحالة بالمزاد العلنى وتحت إشراف الأدارة المختصة (٢) .

---

(١) Arminjon, Nolde, Wolff ; Traité de droit comparé T.3. op. cit. p. 265-267.

(٢) Stoyanovitch, Le regime de la proprieté en U.R.S.S. Paris. 1962. p. 166, 167.

بذلك نجد أن معيار عدم قابلية المال للتصرف هذا لا ينطبق على جميع الحالات من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه على فرض صحته فإن عدم القابلية للتصرف تعتبر نتيجة لإعتبار المال داخلا فى ملكية الدولة وليست سبباً أو معياراً له ، وبذلك يبقى نفس التساؤل قائماً وهو البحث عن معيار تحديد محل الملكية الإشتراكية للدولة ؟

ثالثا : طبيعة تخصيص المال أو وظيفته :

ذهب فريق آخر من الشراح السوفييت إلى القول بأن معيار محل الملكية الاشتراكية إنما يجد جوابه فى الغرض أو الهدف الذى خصص له المال ؛ هل للإنتاج أم للإستهلاك ؟ بحيث يشمل محل الملكية الاشتراكية كل مال من أموال الإنتاج ، أما أموال الإستهلاك فلا شأن لها بالملكية الاشتراكية وتدخل فى نطاق الملكية الشخصية[1]. ويجدر بنا لبيان محل الملكية الإشتراكية، وفقاً لهذا المعيار، تحديد ما هو المقصود بكل من أموال الأنتاج وأموال الاستهلاك.

فيقصد بأموال الإنتاج تلك الأموال التى تستخدم فى إنتاج أموال أخرى سواء كانت هذه الأموال طبيعية مثل الأرض والمناجم والغابات. أو كانت أموالا أنشأها الإنسان نفسه كالآلات والماكينات ووسائل النقل البرية والمائية والجوية وعلى هذا فإن أموال الإنتاج تتميز بخاصية أساسية وهى أنها لا تقوم باشباع حاجة الإنسان مباشرة ، وإنما بطريقة غير مباشرة عن طريق استخدامها فى إنتاج أموال أخرى تشبع هذه الحاجات .[2]

---

(١) — Dominique, Introduction à l'etude des formes de proprieté en droit sovietique. revue progressisste de droit francais. mars-avril. 1953. p. 32 et s;

وأنظر شرحاً لذلك فى:

— Stoyanovitch, le regime de la proprieté eu U.R S.S. op. cit. p. 116.

(٢) زكريا نصر — تطور النظام الاقتصادى . القاهرة ١٩٦٤ ص ١١ .

ويرى البعض أن العامل الأساسى فى تحديد مال الإنتاج ليس طبيعته ، وإنما وظيفته أوالغرض المخصص من أجله ، وعلى هذا فإن ماكينة الخياطة التى تستخدم فى عمل منزلى لا تعتبر مالا من أموال الإنتاج ، بينما عشرون ماكينة خياطة من نفس النوع تستخدم فى مصنع نسيج تعتبر من أدوات الإنتاج . والميكروسكوب فى المدرسة ليس مال إنتاج بينما يعتبر مالا للإنتاج إذا استخدم فى ورش ومعامل إحدى شركات الإنتاج . (١)

وأما أموال الاستهلاك فهى تلك الأموال التى تقوم باشباع حاجات الأفراد الشخصية مباشرة مثل الملابس والمأكولات والأدوية وغيرها من الأموال المخصصة للإستهلاك .

وبذلك ذهب أنصار هذا المعيار إلى القول بأن أى مال من أموال الإنتاج يندرج تحت الملكية الاشتراكية للدولة حتى ولو لم يكن منصوصاً عليه فى أى نص من النصوص الدستورية أو القانونية التى تحدد محل هذه الملكية .

ويؤسس أصحاب هذا الرأى معيارهم على عدة اعتبارات :

منها أنه باستقراء النصوص القانونية المتعاقبة التى نظمت ملكية الدولة ابتداء من القانونين المدنى والزراعى الصادرين سنة١٩٢٢ ثم دستور ١٩٣٦ ثم المبادىء الأساسية للتشريع السوفيتى سنة ١٩٦٢ ، وأخيراً القانون المدنى الجديد لجمهوريات الاتحاد السوفيتى سنة ١٩٦٤ ، نجد أن محل ملكية الدولة كما نصت عليه جميع هذه التشريعات إنما يتكون دائماً من أموال الإنتاج ولذلك يستند هؤلاء إلى نية المشرع الضمنية التى قصدت إعتبار أموال الإنتاج ملكية اشتراكية حتى ولو لم يكن منصوصاً عليها صراحة .

---

(١) Pnetnar, La theorie generale de l'entreprise, cours de Doctorat Lc Caire 1965 p. 70-73.

وكذلك فإنه لاشك أن أموال الإنتاج هى أهم أنواع الأموال من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فهى تمثل قوة وثقلا معينا وتعطى من يحوزها سلطة ومركزاً اقتصادياً فى المجتمع وتبنى على أساسها العلاقات الاجتماعية بين أفراد هذا المجتمع حسب الأوضاع القانونية التى تنظم على أساسها ملكية هذه الأموال ، ولذلك كان من الواجب — لخطورة هذه الأموال وأهميتها — أن توضع تحت السيطرة الشعبية وتدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة حتى يتحكم فيها المجموع ولا تعود بعائد فردى على شخص معين أو أفراد محددين .(١)

بالاضافة إلى ما سبق يرى البعض أن ترك أموال ووسائل الإنتاج فى دائرة الملكية الخاصة سيؤدى إلى مساوىء كثيرة ، منها استغلال الإنسان للإنسان، وهو العامل الأساسى الذى قامت الاشتراكية للقضاء عليه ، ذلك أن استخدام أموال الإنتاج فى عملية الإنتاج يكون بقصد البحث عن أكبر ربح ممكن، مما يجعل مالك هذه الأدوات يقوم باستغلال غيره ممن يعمل معه فى عملية الإنتاج بحثاً عن هذا الربح على النحو الذى سبق تفصيله فى النظرية الماركسية . ولذلك فإنه للقضاء على استغلال الإنسان للإنسان وتحقيق تكافؤ الفرص يجب أن يكون معيار الملكية الاشتراكية هو أموال ووسائل الإنتاج لأن هذا الاستغلال لايمكن أن يحدث إلا بمناسبة أموال الإنتاج فقط .(٢)

أما أموال الاستهلاك فهى لاتشكل أى خطورة أو أهمية بل هى

---

(١) Dekkers, Les diveres types de proprieté. Paris p. 14-16.

(٢) — Dru, De l'Etat socialiste, l'experience sovietique 1965 p. 30-33.
— Guins, soviet law and soviet society 1963 p. 17 et suiv
— Marx, Engels, selected works. V.I. Moscow 1962 p. 46, 47

مجرد الناتج أو الحصيلة التى تنتج عن طريق أموال الإنتاج وهى تخصص لاشباع الحاجات الشخصية للمواطنين بطـــريقة مباشرة ، ولا يتصور بالنسبة لملكيتها أو حيازتها أى استغلال للغير ، ولذلك فلا تدخل هذه الأموال فى دائرة الملكية الاشتراكية ، بل تدخل فى الملكية الخاصة أو الشخصية[1] .

* والذى نلاحظه على هذا المعيار أنه وإن كان يتفق مع استقراء معظم النصوص التى حددت الأموال التى تدخل فى وعاء ملكية الدولة ويتفق مع أساس النظام الاشتراكى وغرضه، اللذان يقومان على وضع وسائل وأدوات الإنتاج تحت يد الدولة فى صورة الملكية الاشتراكية ، إلا أن هذا المعيار يقف فى وجهه إعتراضان يجعلانه غير صالح لأن يكون معياراً دقيقاً من الناحية القانونية لتحديد محل ملكية الدولة ، الأول : إن القول بجعل الملكية الاشتراكية للدولة قاصرة على أموال الإنتاج فقط وأنها لا تشمل أموال الاستهلاك، قول غير صحيح ولا يتفق مع الواقع، لأننا كما سنرى بالتفصيل فإن ثمار ملكية الدولة الاشتراكية التى تنتج من استغلال واستثمار هذه الملكية بمختلف طرق الاستغلال، تدخل تلقائياً فى هذه الملكية الاشتراكية وتعتبر ملكا للدولة أيا كانت طبيعة طرق الاستغلال أو شخص القائم بالاستغلال ، وواضح أن هذه الأموال والثمار الناتجة هى من أموال الاستهلاك ورغم ذلك شملتها الملكية الاشتراكية . والثانى : إن هذا المعيار يخالف صراحة نصوص الدستور حيث نص الدستور فى المادتين ٩ و ١٠ على السماح بوجود ما أسماه الاقتصاديات الفردية الصغيرة، للفلاحين والحرفيين وأصحاب المهن والتى يقومون باستثمارها على أساس العمل الشخصى بدون استخدام أو استغلال لعمل الغير ، وأباح الدستور تملك هذه الاقتصاديات ملكية خاصة شخصية،

---

(١) Bratous, Le droit de proprieté personnelle en U.R.S.S. Revue du droit au service de la paix, N. 4. 1956. p. 78 et suiv.

رغم أنها عبارة عن ورش وآلات وأدوات تعتبر أساساً من أدوات ووسائل الإنتاج . وبذلك نرى هنا بعض أدوات ووسائل الإنتاج مملوكة ملكية خاصة ولا تدخل فى الملكية الاشتراكية الدولة[1] .

وبذلك ننتهى إلى أن معيار أدوات الإنتاج والاستهلاك لا يصلح كمعيار جامع مانع لتحديد محل الملكية الاشتراكية للدولة : فكما أن هناك بعض أموال الاستهلاك تدخل فى نطاق الملكية الاشتراكية ؛ هناك أيضا بعض أموال وأدوات الإنتاج تدخل فى نطاق الملكية الخاصة .

رابعا : معيار استخدام اليد العاملة المأجورة :

ذهب جانب من الفقه الماركسى إلى البحث فى مبادىء النظرية الماركسية عن معيار الملكية الاشتراكية ، يتجنب أوجه النقد التى وجهت إلى المعيار

---

(١) يرى جانب كبير من الفقه السوفيتى أنه يمكن فى ظل نصوص دستور ١٩٣٦ ونصوص القانون المدنى الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الصادر سنه ١٩٦٤ أن تصبح أموال الإنتاج محلا الملكية الخاصه ، وإن كانت الآراء قد أختلفت بعد ذلك على تسمية هذه الملكية الخاصه وهل هى ملكية فرديه أم ملكية شخصية تسرى عليها الاحكام العامه الملكية الشخصية ولسنا بصدد عرض هذا الخلاف فى هذا المقام ، ولكن الذى يعنينا أنهم اتفقوا على أنه من الممكن أن تكون أدوات ووسائل الانتاج محلا للتملك الخاص — أياً كانت تسمية هذا التملك الخاص — مما يؤدى الى عدم صلاحية هذا الرأى كمعيار الملكية الاشتراكية . أنظر فى ذلك بالتفصيل :

— Fekete, Le droit de propriété personnell. Revue des revues. 1964. T.I. p. 45, 46 trans. par. Neuman.
— Sevrikov et Feanov. proprieté priveé et edification du communisme. Revue des revues 1963, T.3 p.390-394. trans. par. Sokoloff.
— Frédief, concernant le livre «le droit de proprieté personnelle en U.R.S,S. par Eremev (eu russe)» Revue international de droit comparé 1959. N.4. p. 803-805 .
— jeremiyev, La propriete priveé dans l'U.R.S.S. Revue de droit international de sciences diplomatiques. 1943 .p.216, 217.
— Augier, la proprieté priveé en U.R.S.S. Nice. p. 6-9.

السابق، فقال بأنه يعتبر محلا للملكية الدولة الاشتراكية كل مال يحتاج لاستعماله واستثماره وتشغيله إلى استخدام اليد العاملة المأجورة ، بحيث أن هذا المال يستلزم لأداء وظيفته وتحقيق الغرض المخصص من أجله استعمال هذه اليد العاملة ؛ أما إذا كان هذا المال من الممكن استثماره بالعمل الشخصي للمالك فقط ، دون تأجير عمل الغير فإن هذا المال يعتبر ملكية خاصة حتى ولو كان مالا من أموال الإنتاج[1] .

ذلك أن النظرية الماركسية ترى أن الهدف الأساسي من القضاء على الملكية الفردية وإقامة الملكية الاشـــتراكية ، هو منع استغلال الإنسان للإنسان والإستيلاء على ثمرة عمل الغير ، الأمر الذى يحدث فى ظل الملكية الفردية لأدوات الإنتاج، التى تستلزم استخدام عمل الغير لاستثمارها، فيلجأ المالك الفردى إلى استغلال العامل عن طريق نظرية القيمة وفائض القيمة التى سبق شرحها بالتفصيل، والتى يترتب عليها جميع مساوىء النظام الرأسمالى فى نظر الفكر الماركسى .

ويرى أنصار هذا الرأى أن النتيجة المنطقية لذلك هو أن يكون معيار تحديد محل هذه الملكية الاشتراكية هو استخدام اليد العاملة المأجورة، بحيث أن أى مال يحتاج فى استغلاله واستثماره إلى استخدام هذه اليد العاملة فإنه يجب أن يدخل حتما فى الملكية الاشتراكية الدولة أيا كانت طبيعة هذا المال[2] .

---

(1) — Serbroviski et khalfina, principes de droit sovietique, le droit civil. Academie des sciences de l'U.R.S.S. Moscow. 1965. p. **204** et suiv.

وأنظر فى التقريب بين هذا الرأى والرأى السابق :

— **Bellon**, Le droit sovietique. paris 1963. p. **46-48.**

(2) — Chambre, Le marxisme en union sovietique Paris. 1955. **p.** 153 at suiv.

— Lenin, Soviet Legal philosophy., Moskow. **1965**. p. **42-44.**

— **Michallane**, Articles and texts on civil Law of U.R.S.S. **1963. p. 138.**

والذى نلاحظه أن هذا المعيار يتلافى الانتقادات التى وجهناها إلى المعيار السابق ، حيث أنه وفقاً لهذا المعيار فإن الملكية الاشتراكية لن تشمل سوى الأموال التى تستغل بواسطة اليد العاملة المأجورة، أما تلك التى يمكن استثمارها بالعمل الشخصى للمالك بدون استغلال عمل الغير، فإنها تدخل فى الملكية الخاصة حتى ولو كانت من أموال الإنتاج ، وبذلك فإن الملكية الحرفية الصغيرة التى يتم استثمارها بواسطة العمل الشخصى للمالك فقط ستدخل وفقاً لهذا المعيار فى الملكية الخاصة (الشخصية) ، وهذا هو الوضع السليم الذى يتمشى مع النصوص القانونية والدستورية الموجودة . وإن كان فيه بعض القصور كما سنرى فيما يلى .

خامسا : معيار مقترح ـ الاثراء غير المستحق :
L'enréchissement non meritée.

رأينا أن معيار طبيعة أو تخصيص المال عاجز من الناحية القانونية عن إيجاد تحديد دقيق فاصل لمحل الملكية الاشتراكية، رغم أن أدوات ووسائل الإنتاج تمثل من الناحية الفعلية المحل الأساسى للملكية الاشتراكية للدولة، أما بالنسبة لمعيار استغلال اليد العاملة فإنه وإن كان أدق من المعيار السابق ، إلا أننا نرى أنه أيضاً لا يكفى بمجرده لتحديد محل ملكية الدولة، وأن هناك اعتراضاً رئيسياً على هذا المعيار، وهو أن بعض الأموال لا تحتاج فى استغلالها إلى استخدام يد عاملة مأجورة بل يمكن استغلالها بطريق العمل الشخصى للمالك ، ولكن رغم ذلك فإن هذه الأموال تكون مصدراً لإثراء زائد لا يستحقه المالك ولا يتناسب مع مجهود أو عمل شخصى، بل يرجع إلى الاستفادة من ظروف المجتمع أو الأحوال الاقتصادية بحيث يحقق ربحاً على حساب المجتمع . مثال ذلك صاحب مكتب للتبادل أو محال الرهونات وبعض عمليات البنوك والإئتمان الخاصة الصغيرة ، أو بصفة عامة معظم عمليات التجارة الخاصة والعمليات الائتمانية والمالية ولذلك فإن هذه الأموال يجب أن تدخل

فى الملكية الإشتراكية الدولة . رغم أن استغلالها واستثمارها يكون بدون الالتجاء إلى يد عاملة مأجورة .

ولذلك فإننا نرى مع البعض[1] أنه يمكن الاستعانة بمعيار إضافى أو تكميلى آخر ليعالج قصور المعيار الرابع ، وهو ذلك المعيار الذى يمكننا أن نطلق عليه «الإثراء غير المستحق» ، ووفقاً لهذا المعيار يدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة كل مال يدر على مالكه دخلا أو ثروة ليست ناتجة من العمل الشخصى له أو لا تتناسب مع هذا العمل ، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا المالك يستغل ماله بنفسه أو عن طريق استخدام اليد العاملة الأخرى .

وبذلك نرى أن هذا المعيار عام شامل يجمع بين جميع المعايير السابقة حيث يشمل أموال الإنتاج الأساسية التى تكون مصدراً لاستغلال الإنسان للإنسان أو مصدراً لإثراء غير مشروع ، سواء كانت تستغل باستخدام اليد العاملة المأجورة أم بالعمل الشخصى المالك ، بينما لا يشمل تلك الأموال التى لا تعتبر مصدراً للإثراء غير المستحق ولا تدر ربحاً غير مشروع ، حتى ولو كانت أموالا للإنتاج كما رأينا بالنسبة للاقتصاديات الحرفية والزراعية الصغيرة حيث تبقى فى مجال الملكية الخاصة .

ومن ثم ننتهى إلى تعريف محل الملكية الاشتراكية الدولة بأنه يشمل تلك الأموال التى تمثل — بوصفها أموالا أساسية — مصدراً للإثراء غير المشروع أو الدخل غير المستحق لمالكها ، سواء أكانت تستغل باليد العاملة المأجورة أو بدونها .

---

(١) Stoyanovitch, le regime de la proprieté en U.R.S.S., op. cit. p. 117 et suiv.

المطلب الثانى

التقسيم الجديد لمحل الملكية الاشتراكية

الملكية الاشتراكية تفترض الغاء التقسيم التقليدى للملكية :

يفترض النظام القانونى التقليدى لملكية الدولة تقسيم ملكية الدولة إلى قسمين :

الدومين العام ويتكون من الأموال العامة المملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام والتى يعود نفعها على جميع أفراد الشعب ، والدومين الخاص وهى الأموال التى تمتلكها الدولة ملكية خاصة وتستغلها لحسابها مثل أى مالك فردى كالغابات والمحاجر والمياه وسائر صور الملكية الخاصة للدولة .

هذا بالإضافة إلى الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج أياً كان محلها ، عقاراً كانت أم منقولا دون تحديد أو تقييد .

فجاءت الملكية الاشتراكية لتشتمل على الأموال الرئيسية العامة والتى تعتبر مصدراً للإثراء غير المشروع أو الدخل غير المستحق إذا تركت فى مجال الملكية الخاصة — وفقاً للمعيار الذى سبق أن رجحناه — وذلك أياً كانت طبيعة هذه الأموال — عقارات أم منقولات — أموالا عامة أم خاصة ، ومن ثم أصبح الأمر يحتاج إلى تقسيم جديد لمحل الملكية يتمشى مع الأحكام الخاصة بالملكية الاشتراكية[١] .

ويمكن — فى نظرنا الخاص — طبقاً للمعايير السابقة وفى ضوء

---

(١) Ossipow, La proprieté en droit sovietique. Revue de droit suisse. 1946 V. 65. p. 140.

النصوص الدستورية والقانونية التى عددت الأموال التى تكون محل الملكية الاشتراكية الدولة ، أن نقسمها إلى ثلاث طوائف رئيسية ، ويلاحظ أن لهذا التقسيم فى نظرنا أهمية بالغة ، لأنه سيترتب عليه آثار هامة من ناحية الأحكام القانونية لاستغلال وإدارة ملكية الدولة والتصرف فيها وطبيعتها القانونية — كما سنرى بالتفصيل — وهـــذه الطوائف هى :

أولا : الأموال العامة :

وهى تلك الأموال المخصصة للنفع العام إما بمقتضى قانون وإما بالفعل ، وذلك عن طريق تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة ، مثال ذلك الطرق والميادين والأنهار والكبارى وشواطىء البحر ؛ أو عن طريق تخصيص المال لخدمة مرفق عام مثل السكك الحديدية ووسائل النقل والمواصلات ودور الوزارات والمصالح والمدارس والمستشفيات .

وبذلك يدخل فى الأموال العامة كل مال يترتب على تكوينه الطبيعى أو على أثر تهيئة الفرد له أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يصبح ضرورياً للنفع العام بصورة لا يمكن الاستغناء عنه فيها[1] .

ويضاف إلى هذا أنه تعتبر أموالا عامة فى ظل الملكية الاشتراكية مايخصص من أموال الملكية الفردية والشخصية للنفع العام سواء بحكم القانون أو الواقع .

وسنرى أن هذه الطائفة من الأموال تتميز بأحكام خاصة فى الملكية الاشتراكية من ناحية الإدارة والاستغلال وغيرها من الأحكام .

---

(١) Valine, Mannel élémentaire de droit administratif, 4 eme, édit, Paris, p. 430-432.

ثانيا : أدوات ووسائل الانتاج الرئيسية :

ويقصد بذلك المشروعات والمؤسسات والهيئات التى تزاول النشاط الاقتصادى الأساسى الذى يقوم عليه هيكل الإنتاج فى المجتمع .

وتشمل هذه الطائفة من الأموال المصانع والمعامل التى تباشر النشاط الصناعى والأدوات والآلات والماكينات التى تستخدمها .

وكذلك المشروعات التجارية التى تقوم بممارسة الأعمال التجارية والتصدير والاستيراد وأعمال المصارف والبنوك وشركات التأمين، وذلك منعاً المضاربة والاستيلاء على دخل غير مشروع وغير مستحق وفقاالمعيار الذى رأيناه .

وسنرى أن ما تتمتع به هذه الأموال من طبيعة خاصة استلزم طرقا خاصة لإدارةواستغلال هذه الطائفة منأموال الملكية الاشتراكية الدولة.

ثالثا : الأرض :

تحتل الأرض مركزاً جوهرياً فى الملكية الاشتراكية للدولة فى النظام السوفيتى حيث تكوّن جميع الأراضى الواقعة فى الاتحاد السوفيتىمالازراعيا موحدا ليس له سوى مالك واحد فقط هو الدولة .(١) وذلك يعنى أن أى شخص معنوى أو طبيعى لايستطيع أن يدعى أى حق ملكية على أى قطعة أرض على كل المساحة الشاسعة للدولة ، وبذلك تعتبر الأرض - فى رأينا -

---

(١) أنظر فى الوسائل القانونية والفنية التى حاولت الدولة أن تتبعها فى استعمال الأرض واستغلالها — فى بدء إقامة النظام الاشتراكي السوفيتى — بوصفها المالك الوحيد لها .

— Dekkers, Introduction au droit de l'union sovietique, et des Republiques populaires. (etudes des pays de l'est en collabaration avec le Centrs nationa l pour l'etude des pays de l'est.) Bruxelles 1963. p. 49 et suiv.

هى المحل الأساسى للملكية الاشتراكية للدولة . وبذلك لأول مرة يقترن حق السيادة الذى تمارسه الدولة على أراضيها مع حق الملكية الفعلية الذى تباشره الدولة على هذه الأرض ، وقد عنيت التشريعات المتعاقبة ابتداء من مراسيم التأميم (سنة ١٩١٧) والقانون المدنى ، ثم الدستور ثم القانون المدنى الجديد على النص بأن الأرض تدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة .

خصائص حق الملكية الاشتراكية على الأرض :

ونلاحظ أن حق ملكية الدولة على الأرض ينفرد بعدة خصائص تميزه عن غيرها من الأموال الداخلة فى الملكية الاشتراكية للدولة ، حيث يتميز بما يأتى :

١ ـ أنه حق مانع أو قاصر : droit exclusif

يتميز حق ملكية الدولة على الأرض بأنه حق مانع ، أى قاصر على الدولة وذلك لما يأتى :

أولا : لا يمكن أن يكون الأرض فى النظام السوفيتى سوى مالك واحد هو الدولة ، بحيث أنه لا يمكن لأى شخص آخر من أشخاص القانون أن يدعى أى حق ملكية على الأرض ، سواء أكان فرداً عادياً أو منظمة اجتماعية أو تعاونية أو أى مشروع أو مؤسسة أو حتى أى هيئة أخرى من هيئات الدولة ، حيث يصرح لهذه الأشخاص حق الانتفاع بالأرض فقط دون أن تكتسب مطلقاً صفة المالك . بعكس بعض الأموال الأخرى التى من الممكن أن تكون ملكاً لأحد المزارع الجماعية التعاونية (الكلخوز) أو أى هيئة أخرى[١] .

---

(١) Bouvier (charles), La collectivisation de l'agriculture. U.R.S.S, chine, Democraties populaires. (cahiers de la fondation Nationale des sciences politiques N. 91). paris 1958. p. 31 et suiv.

ثانياً : إن التقنين المدنى السوفيتى والتشريع العقارى لا يمنح حق التصرف فى أراضى ملكية الدولة إلى أى هيئة أو مصلحة من المصالح الإدارية أو الحكومية أو بعبارة أخرى فإن حق التصرف القانونى لا يعمل به ولا يطبق قانونا بالنسبة للأرض [١] .

ويتفرع عن مبدأ عدم قابلية الأرض للتصرف نتيجتان :

النتيجة الأولى : أنه إذا أرادت الدولة أن تغير تخصيص أرض معينه أو طريقة استغلالها فإنه يستحيل عليها من الناحية القانونية أن تنقل ملكيتها إلى شخص آخر ، بل كل ماتستطيعه هو منح حق الانتفاع بها إلى شخص معين ونقله من شخص إلى آخر بينما يظل حق ملكيتها للدولة .

النتيجة الثانية : لايجوز أن تكون الأرض فى ظل التشريع السوفيتى محلا لأى عقد من عقود المعاوضة مثل البيع أو عقود التبرع كالهبة والوصية وكذلك لايجوز إبرام عقد الرهن على الأرض [٢] .

٢ ــ **انه حق جامع شامل** : droit universel

بمعنى أنه يشمل الدومين العقارى بأسره فى الدولة فتدخل فيه جميع الأراضى الواقعة فى حدود الدولة . ولكن يلاحظ أن هذا الدومين العقارى يتكون من عدة فئات مختلفة من الأراضى تختلف فيما بينها حسب تخصيص كل منها وطبيعتها والغرض من استعمالها ، مما إستلزم اختلاف النظام القانونى لكل فئة من هذه الفئات :

فنها الأراضى الزراعية التى يمنح حق الانتفاع بها إما إلى مزارع الدولة

---

(١) Stoyanovitch, Le regime de la proprieté en U.R.S.S. op. çit p. 118, 119.

(٢) Aksenienok, principes du droit sovietique, Le droit foncier sovietique. A cademie des sciences de L'U.R.S.S. 1965 p. 307, 308.

(السوفخوز) أو المزارع الجماعية (الكلخوز) أو إلى المزارعين الفرديين أو إلى العمال المستخدمين الزراعيين أو إلى أى هيئة أخرى معنية بالاستغلال الزراعى ، ومنها الأراضى المخصصة للنقل والمواصلات والخدمات العامة والمناجم والمشروعات الصناعية والإقتصادية .

ومنها الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والمخصصة للمناطق السكنية وغيرها من أوجه الاستعمال الحضرى . ومنها الأراضى المستخدمة للتشجير والغابات والإنبات .

وكذلك جميع الأراضى الأخرى الداخلة فى دومين الدولة والتى لم يمنح حق الانتفاع بها إلى أى شخص أو هيئة أخرى[1] .

ويرى فقهاء القانون السوفيتى أن هذه الخاصية لحق ملكية الدولة على الأرض، تختلف كل الاختلاف عما يوجد فى قوانين الدول الرأسمالية فيما يسمى الافتراض العام بأن كل أرض بدون مالك ولا يعلم مالكها يفترض أنها ملك للدولة . فهذا الافتراض يعتبر تطبيقاً لمبدأ يقضى بأن كل قطعة أرض يجب أن يكون لها مالكها، بحيث أن أى أرض بدون مالك يفترض ملكية الدولة لها. أما فى الملكية الاشتراكية للدولة فلا توجد « أرض بدون مالك » بحيث يستطيع أحد أن يضع يده عليها ، بل يجب على الشخص — للدخول فى النظام القانونى للانتفاع بهذه الأرض واستغلالها — أن يحصل على إذن وترخيص يمنحه الانتفاع بهذه الأرض من قبل الهيئة المختصة من هيئات الدولة المالك الوحيد لجميع هذه الأراضى[2] .

---

(١) A ksenienok, op. cit. p. 310 et suiv

(٢) — Arminjon, Nolde, Wolff. Traité de droit comparé. T.3. op. cit. p. 278 ; et 313 et s.

— Ossipow, La proprieté en droit sovietique, op. cit. p. 150.

٣ ـ أنه حق مطلق : droit absolu

وهو حق مطلق بمعنى أن اختصاص الدولة كالك الأرض إنما هو اختصاص غير محدد ولا مشروط أو مقيد. فهى التى تدير مالها العقارى سواء أكان حق الانتفاع به ممنوحاً لشخص آخر أم لا . وتمارس عليه جميع السلطات القانونية التى يمنحها حق الملكية لصاحبه على الشيء المملوك له [1] .

المبحث الثالث

أسباب كسب الملكية الاشتراكية

أثر النظام الاشتراكى على تغير أسباب كسب الملكية :

يذهب شراح القانون الفرنسى إلى إنه رغم أن القانون الفرنسى قد أورد تعداداً عاماً لأسباب كسب الملكية فى المادتين ٧١١ و ٧١٢ من المجموعة المدنية الفرنسية دون تمييز، إلا أنه من الممكن تقسيم أسباب كسب الملكية وفقاً لعدة معايير مختلفة :

١ ــ فهناك أسباب الكسب العامة «à titre universel» والتى ترد على الذمة كلها أو بعضها مثل الميراث ؛ وهناك أسباب الكسب الخاصة «àtitre particulier» والتى ترد على مال معين بالذات مثل سائر أسباب الكسب الموجودة فى المادتين المذكورتين .

٢ ــ وهناك أسباب الكسب بسبب الوفاة «à cause de mort» مثل الميراث والوصية ؛ وهناك أسباب الكسب بين الآحياء "entre vifs" وتندرج تحتها سائر الأسباب المنصوص عليها فى القانون .

٣ ــ ويمكن تقسيم أسباب كسب الملكية أيضاً إلى أسباب أصلية "originaires" حيث لا يعتبر المالك خلفاً لأحد مثل الاستيلاء والالتصاق؛

(١) Stoyanovitch. op. cit. p. 129.

وأسباب ناقلة "derivés" حيث يحصل المالك على حقه من سلف آخر ، كالميراث والعقد .

٤ — وأخيراً يقسم الشراح الفرنسيون أسباب كسب الملكية إلى أسباب محددة بالاتفاق "convention" مثل العقد؛ وأسباب كسب طبقاً لنص القانون "en vertu de la loi" مثل الميراث والتقادم المكسب والالتصاق[1] .

أما التقنين المدنى المصرى الجديد فقد عدد أسباب كسب الملكية فى الفصل الثانى من الباب الذى خصصه لحق الملكية، وذلك فى المواد من ٨٧٠ إلى ٩٨٤ ، ويلاحظ أن التقنين المدنى المصرى الجديد لم يجمع أسباب كسب الملكية — على غرار التقنين الفرنسى أو المصرى القديم[2] — فى نص واحد يجمعها ، وإنما قسم الفصل الخاص بها إلى الفروع الآتية :

(١) الاستيلاء (٢) الميراث (٣) الوصية (٤) الالتصاق (٥) العقد (٦) الشفعة (٧) الحيازة .

ويبدو ملحوظاً فى هذا الترتيب الذى اتبعه المشرع ، التمييز بين الطرق

---

(١) أنظر فى هذه التقسيمات بالتفصيل وفى انتقاد المادتين ٧١١، ٧١٢ من المجموعة المدنية الفرنسية لنصهما على أسباب كسب الملكية فى صورة مجملة عامة :

— Carbonier, Droit civil. T. 2 paris 1967 (edition de P.U.F. Themis) p. 118, 119. No. 38.

— Marty et Raynaud, Droit civil. T. 2. 2eme vol. paris (sirey) 1965. p. 197 et suit.

(٢) كانت المادة ٤٤/٤٦ من التقنين المدنى المصرى القديم تعدد أسباب كسب الملكية دون أن ترتبها ترتيباً منطقياً ، فكانت تقرر أن الملكية والحقوق العينية تكسب بالأسباب الآتية : وهى العقود ، الهبة ، الميراث والوصية ، وضع اليد (أى الاستيلاء) ، إضافة الملحقات للملك فى الشفعة ، مضى المدة الطويلة (أى التقادم) . وقد انتقد الفقه المصرى هذا التعداد لعدم دقته وعدم إتباعه تقسيماً منطقياً. أنظر فى ذلك : عبد المنعم البدراوى — الحقوق العينية الأصلية — طبعة ثالثة — القاهرة ١٩٦٨ ص ٤٣١ بند ٣٧٦ .

الأصلية لكسب الملكية والطرق الناقلة لها ، وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدنى أن المشرع « رتب هذه الأسباب ترتيباً منطقياً ، دون أن يعددها ، وهذا بخلاف التقنين القديم فقد عددها دون أن يرتبها منطقياً . وقد ميز المشروع بين كسب الملكية إبتداء ، أى دون أن يكون لها مالك سابق تنتقل منه ، ويكون هذا بالإستيلاء ، وبين كسبها إنتقالا من مالك سابق. والكسب إنتقالا قد يكون بسبب الوفاة ويتم هذا بالميراث والوصية ، أو يكون إنتقالا ما بين الأحياء ويتم ذلك بالالتصاق والعقد والشفعة والحيازة »[1] .

وترتب على ذلك أن قام الفقه المدنى بتقسيم أسباب كسب الملكية إلى أسباب منشئة (modes originaires) وأسباب ناقلة (modes derivés) ويراد بالأسباب المنشئة تلك الأسباب التى تكسب بها الملكية إبتداء، دون أن يعتبر المالك خلفاً لمالك سابق ويكون ذلك بالاستيلاء ، وأما الأسباب الناقلة فهى التى تكسب الملكية إنتقالا من مالك سابق ، وقد يكون هذا الانتقال بين الأحياء ويتم ذلك بالالتصاق والعقد والشفعة والحيازة ، وقد يكون إنتقالا بسبب الوفاة ويتم هذا بالميراث والوصية[2] .

أما بالنسبة الملكية الإشتراكية فقد إستلزم نظامها القانونى إعادة النظر فى طرق إكتساب هذه الملكية بما يتمشى مع طبيعتها المتميزة، ورغم أن شراح القانون السوفيتى يذهبون إلى تقسيم أسباب كسب الملكية الإشتراكية إلى أسباب أصلية، وأسباب ناقلة[3]، مما يوحى بأنها متفقة مع التقسيم السابق الذى

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ، جـ ٦ ص ١٨٥

(٢) عبد المنعم البدراوى — الحقوق العينيه الاصلية — المرجع السابق ص ٤٣٢ بند ٣٧٧

(٣) وأطلقوا على الأسباب الإصلية : modes d'aquisition originaires

وعلى الاسباب الناقلة : modes d'aquisition derivés.

أنظر فى ذلك : —

— Stoyanovitch, Le regime de la proprieté en U.R.S.S. op. cit. p. 139. 158.

قال به شراح القانون الفرنسى والمصرى ، إلا أنه بدراسة هذه الأسباب نجد أنها تختلف إختلافاً كبيراً عن أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى هذه القوانين . فبالنسبة لأسباب كسب الملكية المنشئة فى القانون المصرى — أو الفرنسى — رأينا أنها تعنى تلك الحالات التى يضع المالك يده فيها على شيء لم يكن مملوكا لأحد قبله، أى كان شيئاً مباحاً بحيث لا يعتبر المالك خلفاً خاصاً لأحد ، ومن أهم هذه الأسباب الاستيلاء . أما فى نظام الملكية الاشتراكية فقد اعتبر الشراح أى سبب من الأسباب التى عن طريقها يدخل مال معين فى الملكية الاشتراكية سبباً منشئاً ، حتى ولو كان المال قبل ذلك محلا للملكية الخاصة[1] . ويبرز بين هذه الأسباب المنشئة بصفة أصلية التأميم باعتباره المصدر الأساسى المنشىء للملكية الإشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج عن طريق نقل هذه الأموال من مجال الملكية الفردية وتركيزها فى يد الدولة . وعلى العكس من ذلك فقد كان الاعتراف بالاستيلاء والحيازة (التقادم المكسب) ضمن أسباب كسب الملكية محل خلاف فى الفقه كما سنرى بالتفصيل . وأما الأسباب الناقلة للملكية الاشتراكية فقد قصرها الفقه السوفيتى على العقود التى تبرمها المشروعات العامة بصدد نقل مال من أموال الملكية الاشتراكية المسندة إليها ، وسنعرض لذلك بالتفصيل فى دراستنا لطريقة الإدارة شبه المباشرة للملكية الاشتراكية[2] .

وبذلك فإننا سنبدأ بدراسة التأميم بوصفه السبب الأول الأصلى لكسب الملكية الاشتراكية ، ثم نتعرض لمناقشة مدى إعتبار الإستيلاء والحيازة (التقادم المكسب) من أسباب كسب الملكية فى ظل نظام الملكية الاشتراكية.

---

(١) Stoyanovitch, op. cit. p. 139.

(٢) أنظر فى ذلك بالتفصيل ما سبق فى المبحث الثانى من الفصل الثانى من هذا الباب

التأميم كسبب أصلى لكسب الملكية الاشتراكية (١) :

يعتبر التأميم المصدر الأساسى الأول لكسب الملكية الإشتراكية[٢]

فقد سبق أن رأينا أن الغرض من النظام الاشتراكى هو إلغاء الملكية الفردية المستغلة لأدوات ووسائل الإنتاج، ونقل هذه الملكية إلى يد الشعب بأسره، عن طريق جعلها ملكية اشتراكية للدولة كلها، ولاشك أن التأميم هو الوسيلة الأولى لتحقيق هذا الغرض، ولانشاء هذه الملكية الإشتراكية والذى يمكن نقل أدوات ووسائل الإنتاج بواسطته من الملكية الفردية إلى ملكية الدولة .

ولكن القول بأن الأموال المؤممة والتى دخلت فى ملكية الدولة الإشتراكية كانت أصلا ملكا الأفراد ، مؤداه أن هذه الملكية الاشتراكية لم تنشأ بصفة أصلية، بل كانت أصلا ملكية فردية وانتقلت عن طريق التأميم إلى ملكية الدولة، وذلك يؤدى إلى عدم اعتبار التأميم سببا أصليا لنشأة الملكية الاشتراكية بل سببا ناقلا لها من الملكية الفردية، ولذلك يثور هنا تساؤل هام :

---

(١) يلاحظ أننا سنتناول التأميم من الزاوية التى تعنينا فى هذا الصدد ، وهى اعتباره سببا من أسباب كسب الملكية الاشتراكية ،ولذلك لن نتعرض له إلا بالقدر اللازم لتوضيح كيفية وطرق نشأة هذه الملكية وما يختلط معه من طرق أخرى ، والتمييز بينه وبين الاسباب الاخرى، مبينين أثر التأميم على النظام القانونى للحقوق والالتزامات فى القانون الخاص .

(٢)
— Stoyanovitch, op. cit. p. 140 et suit ;
— Dekkers, Introduction au droit de l'Union sovietique. Bruxelles 1963. 47 et s.

وانظر بالتفصيل فى أحكام التأميم وخصائصه المتميزة فى النظام السوفييتى بالذات كمصدر للملكية الاشتراكية :

— Bach (Lydia) ; Le droit et les institutions de la Russie Soviétique. Paris 1923 p. 220 et suit

لماذا يعتبر التشريع السوفيتي التأميم سببا أصليا لاكتساب الملكية الاشتراكية للدولة ، لا سببا ناقلا ؟ :

لاشك أن الإجابة على هذا السؤال توجد فى التفسير الماركسى للتأميم ولنقل وسائل الإنتاج من مجال الملكية الفردية إلى الملكية الاشتراكية للدولة .

فيرى الفقه الماركسى أن القول بأن التأميم يعتبر سبباً ناقلا للملكية ، كان يعتبر صحيحا لو أنه كان ينقل ملكية فردية شرعية قائمة على أساس قانونى — مقابل تعويض عادل — إلى الملكية الاشتراكية ، ولكن الماركسية ترى أن الملكية الفردية لم تكن شرعية فى أساسها وأن المالك مغتصب وسارق لهذه الملكية ، ذلك أن طبقة الملاك الفرديين قد استولت بالقوة على ناتج عمل الطبقة العاملة بدون مقابل . فالملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج لاتمثل فى نظر الماركسية أى نظام قانونى معترف به ، بل هى مجرد واقعة تؤدى إلى إستغلال الإنسان الإنسان وإلى استيلاء المالك على ثمرة عمل غيره ، ولذلك فإنه حين تزول سلطته وتنزع ملكيته لا يبقى له على هذا المال أى سند قانونى بل تصبح هذه الأموال بلا مالك من الناحية الفعلية(١) . ثم عن طريق التأميم بعد ذلك تصبح هذه الأموال ملكاً للشعب بأسره ، وهذه هى النظرية التى تسميها الماركسية « نزع ملكية المغتصبين » . expropriation des expriopriateurs (٢) ومن ثم ننتهى إلى أن التأميم وإن كان ينقل مالا معينا من يد فـــرد إلى يد الدولة فهو ينشىء ملكية اشتراكية أصلا .

---

(١) Chambre, Lc marxisme en Unio n Sovietique. Paris 1955 p. 40 et s.
— Lenin, Soviet legal philosophy. Moskow 1965 p. 30

(٢) Marx, Engels, Selected Works.; Foreign Languages Publishing House V. I. Moscow 1962. p. 53, p. 458 and v. 2 p. 438.

الأساس القـــانونى للتأميم وطبيعته القانونية كمصـــدر للملكية الاشتراكية :

ونظراً لما للتأميم من أهمية فى القضاء على الملكية الفردية وإنشاء الملكية الاشتراكية فإن التساؤل يثور عن الأساس القانونى الذى يستند إليه التأميم؟

ونرى أن الأساس القانونى للتأميم من الممكن أن يتخذ إحدى صورتين:

فإما أن يجد سنده فى النصوص القانونية الإجرائية العادية السارية على المصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة فى صورتها التقليدية . حيث تنص هذه القوانين على تأميم بعض الأموال أو المشروعات أو الأراضى وعلى نقل ملكيتها إلى الدولة لأى سبب من الأسباب .

وإما أن يجد التأميم سنده فى تنظيم قانونى متكامل خاص، يعترف بالتأميم كنظام متميز عن سائر النظم الموجودة الأخرى التى تختلط معه، بوصفه الطريق الأول لانشاء الملكية الاشتراكية ومن ثم يمكن تنظيمه من هذه الوجهة تنظيما خاصا تراعى فيه هذه الطبيعة .(١)

ومن إستقراء معظم الدساتير الحديثة فى البلاد الاشتراكية نجد أنها قد رفعت السند القانونى للتأميم وجعلت له أساسا دستوريا ، حيث جعلت منه نظاما جديداً مقرراً بواسطة نص دستورى ويتميز تميزاً كاملا عن نزع الملكية أو المصادرة أو سائر الوسائل الأخرى التى تقترب منه مما جعل للتأميم طبيعة خاصة .(٢)

ولاشك أنه يجب لتحديد الطبيعة القانونية للتأميم بدقة بوصفه المصدر الأساسى للملكية الاشتراكية تمييزه بدقة عن بعض النظم القانونية الأخرى

---

(١) Paris (Yues), Le transfert de proprieté dans les lois de nationalisation. Thése. Paris 1949. p. 17 et suit ;

(٢) أنظر مثلا دستور تيار الصادر سنة ١٩١٩ مادة ٥٦ ، ودستور بيرو سنة ١٩٣٣ مادة ٣٨ والدستور السوفيتى سنة ١٩٣٦ مادة ٤ .

التى من شأنها المساس بالملكية الخاصة فى سبيل المصلحة العامة ، ولكنها مع ذلك تختلف إختلافاً جوهرياً عن التأميم كما يتضح مما يلى :

أولا : التأميم ونزع الملكية : expropriation

لاشك أن نظام نزع الملكية للمنفعة العامة: expropriation pour cause d'utilité publique ، هو أقرب النظم التقليدية بطبيعتها إلى التأميم لدرجة أن بعض الفقهاء رأى أن فكرة التأميم توجد متضمنة فى نظام نزع الملكية .

ولكن الصحيح أن نزع الملكية يختلف إختلافاً جوهرياً عن التأميم كأساس للملكية الإشتراكية من نواح متعددة [1] :

١ — فمن ناحية لا شك أن النظامين يختلفان إختلافاً جوهرياً من ناحية البواعث والأهداف التى اقتضت وجود كل منهما ، حيث يتضح من النصوص القانونية فى القانون الوضعى أن نزع الملكية إنما يتوخى تحقيق هدف خاص محدد، وهو تحديد أو تجريد ملكية معينة لأجل تحقيق بعض الحاجات العامة الأخرى، وغالباً ما يرد ذلك على أموال عقارية، وبذلك يفتقر نظام نزع الملكية إلى الاعتبار الأساسى فى التأميم ، وهو تخليص أدوات ووسائل الإنتاج من مجال الملكية الفردية ونقلها إلى الملكية الاشتراكية بغرض ضمان استخدامها فى المصلحة العـــامة الجماعية وليس للمصلحة الخاصة الفردية .

---

(١) — Katzarov : Theorie de la nationalisation, Neuchatel, 1960. p. 208-210 ;
— Chenot, Les entreprises nationalisés. Paris 1956. p. 39 et suiv.
— Jacquignon, Le regime des biens des entreprises natronalisés. T.II. 1950. p. 71

وبذلك يجب دائماً ملاحظة أن التأميم ونزع الملكية يختلفان إختلافاً جوهريا من حيث الغرض من كل منهما .

٢ — ومن ناحية ثانية فإن إحدى الخصائص المميزة بين كل من النظامين توجد فى موضوع كل منهما . فنجد أن نزع الملكية إنما يرد عادة على حق ملكية موضوعه عقار معين بالذات وفى الحالات الاستثنائية على منقول أو على مجموعة عناصر معنوية "incorporel"

أما التأميم فيرد كقاعدة عامة على المشروعات الإقتصادية بأكملها بجميع عناصرها ومكوناتها ، بحيث يشمل كيان المشروع ونشاطه وأمواله المادية ، وذلك بقصد استخدامه لصالح الجماعة بأسرها عن طريق تحويله للملكية الاشتراكية، وبالتالى لا يرد التأميم على مال مادى معين بالذات إلا استثناء كبعض الأراضى والآلات الزراعية التى عليها .

٣ — ومن ناحية ثالثة يلاحظ أن التأميم يتميز بخاصية هامة، وهى أنه عام ومجرد ، أى غير شخصى ، بينما نزع الملكية يتعلق دائماً بمال مفرز معين بالذات تنزع ملكيته لأحد أهداف المصلحة العامة كعمل معين من أعمال التشييد العامة أو أعمال المرافق العامة ، بعكس التأميم الذى يرتكز على معيار أعم وأشمل، وهو استخدام أدوات ووسائل الإنتاج لخدمة الجماعة بأسرها وليس فى سبيل المصلحة الخاصة .

٤ — كذلك من الفروق التى تميز بين التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة بصورته التقليدية طبيعة الاجراءات القانونية التى عن طريقها يتم نقل الملكية فى كل من النظامين [1]. ففيما يتعلق بنزع الملكية فإن تقييد الملكية الفردية

---

(١) أنظر بالتفصيل فى الإجراءات القانونية المختلفة التى مارس بها المشرع السوفيتى حركة التأميم فى بدء إقامة النظام الإشتراكي السوفيتى :

—Dekkers R , Introduction and roit de l'union Sovietique et des=

أو نزعها فى سبيل المصلحة العامة يجب أن يتم وفقا لإجراءات قانونية محددة ، حيث يفوض الدستور تحديد هذه الإجراءات وتنظيمها إلى قوانين خاصة بحيث يمنح ذوى الشأن دائماً الحق فى الاعتراض على وجود منفعة عامة، والطعن فى القرار الادارى الصادر بنزع الملكية ، أما بالنسبة للتأميم فإنه يتم كما رأينا على أساس دستورى ؛ إما مباشرة بواسطة نص فى ذات الدستور يحدد الأموال التى تدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة ولا يجوز أن تكون محلا للملكية الفردية ؛ وإما عن طريق قانون خاص يجد أساسه فى الدستور، ولكن أياً كان سند التأميم سواء فى الدستور مباشرة أو فى قانون عادى، فإنه لا يمكن على الاطلاق الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، بل حتى إذا خوّل المشرع للسلطة التنفيذية اتخاذ بعض إجراءات تحقيق التأميم فإن ذلك يعتبر عملا من أعمال السيادة التى لا يجوز أن تكون محلا لأى رقابة قضائية (١) .

٥ — تبقى بعد ذلك مسألة هامة يجب توضيحها وهى أنه وإن كان الحد من الملكية الفردية فى كل من نظامى نزع الملكية والتأميم يستهدف المنفعة والمصلحة العامة، إلا أنه بتحليل بواعث ومبررات نظام نزع الملكية للمنفعة العامة فى صورته التقليدية لوجدناها تختلف تمام الاختلاف عن التأميم . فنزع الملكية هو نظام إجرائى يتوخى إثبات وجود مصلحة أو حاجة جماعية لنزع ملكية معينة، ولذلك فهو يؤدى حتما ودائماً إلى تحديد تعويض كامل ومناسب نظير نزع هذه الملكية، ويتمثل أساس فكرة المنفعة العامة هنا فى استخدام هذه الملكية بما يعود على عدد أكبر من الأفراد بالفائدة والنفع، كاستخدامها فى عمل طريق عام أو جسر أو عمل من أعمال التشييد أو المرافق العامة .

= Republiques populaires. (Centre d'etude des pays de l'est). Bruxelles. 1953. p. 47 et s. et p. 58.

(١) Katzarov, theorie de la nationalisation op. cit . p. 209.

أما فكرة المصلحة العامة فى التأميم فهى تنبع من فكرة أخرى تماما أعم وأشمل تقضى بأن عدة قيم أو أموال معينة لا يجوز كقاعدة عامة أن تكون محلا للملكيه الخاصة أو طرق التعامل المدنية لأنها تمثل قيما ذات أهمية عليا أو أساسية Valeur d'un ordre superieur (١)

وهو الأمر الذى حرصت عليه جميع الدساتير الحديثة للدول الاشتراكية، حيث أوردت تعداداً لكثير من الأموال والقيم التى تمثل العماد الأساسى للقيم المالية فى المجتمع، ونصت سواء فى الدستور أو بتفويض إلى قوانين خاصة، على اعتبارها ملكية اشتراكية للدولة ونقلها من دائرة الملكية الفردية عن طريق التأميم. ومن ثم نجد أن فكرة المنفعة العامة "utilité publique" تختلف اختلافاً كبيراً عن فكرة المصلحه العامة العليا "intret public superieur" أو بعبارة أخرى فإن التأميم ليس مجرد تحديد ملكية فردية لأجل استخدامها فى عمل من أعمال المنفعة العامة نظير تعويض عادل، وإنما هو أكثر من ذلك فهو يعنى تحويل الملكية الخاصة لبعض الأموال إلى ملكية جماعية اشتراكية بحيث يكون اكتساب الدولة لهذه الملكية اكتساباً أصلياً تبرره المصلحة العامة العليا للمجتمع بأسره.

ننتهى من ذلك إلى أن تطور النظام القانونى الملكية تحت تأثير النظام الاشتراكى قد انتهى بظهور الفكرة الحديثة للتأميم، بوصفه سبباً قانونياً لكسب الملكية الاشتراكية، مختلفاً بذلك تمام الاختلاف عن النظام التقليدى لنزع الملكية للمنفعة العامة(٢).

---

(١) Katzarov. q. cité p. 210

(٢) Krzysanonski ; quelques developpements recents en matiére de nationalisation de la proprieté priveé, Thése, paris 1961 p. 31 et suiv.

ثانيا : التأميم والمصادرة : Confiscation

يقترب التأميم بعض الشيء من نظام آخر من شأنه أيضا المساس بالملكية الفردية وهو نظام المصادرة ، حيث يتجه إلى غل يد المالك الفردى عن ملكيته الفردية وتحويلها إلى ملكية الدولة . ولكن رغم ذلك فإن نظام المصادرة يتميز تمييزاً كاملا عن التأميم من نواح مختلفة[1] :

١ — فمن ناحية الموضوع ينصب التأميم على مجموعة من الأموال التى تكون كتلة مخصصة لممارسة نشاط معين، وذلك بتحويل هذه الأموال من نطاق الملكية الخاصة إلى الملكية الاشتراكية لتخصيصها للمصلحة الجماعية لأفراد الشعب .

أما المصادرة فتنصب على أموال وحقوق معينة وفقاً لمعيار يختلف تمام الاختلاف عن جوهر التأميم، فهى تنصب على الأموال التى ساهمت فى إعداد جريمة، أو المتحصلة من جريمة، أو التى تتعلق بمجرم معين فى أموال معينة دون أى مراعاة لطبيعة هذه الأموال أو وظيفتها .

٢ — كذلك من ناحية أخرى فإن الهدف من التأميم كما رأينا سابقا هو نقل ملكية قيمة مادية معينة أو مال معين أو نشاط معين إلى الدولة لاستخدامه فى سبيل المصلحة الجماعية لا المصلحة الفردية . وحتى ولو ورد التأميم على بعض الأموال التى لا يمكن للدولة استغلالها فى الحال مثل الثروات المعدنية وما فى باطن الأرض، فإنه يجب أن يكون واضحاً أنه عند استغلالها

---

(١) أنظر فى التمييز بين التأميم والمصادرة وفرض الحراسة على الأموال فى القانون المصرى : —

فتحى عبد الصبور — الآثار القانونية للتأميم — القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٢٥ ومابعدها .

صلاح الدين عبد الوهاب — مشروعية التأميم فى القانون الدولى والداخلى — المحاماة سنة ٤٢ عدد ١٠ ص ١٠١٧

بعد ذلك فى يوم من الأيام فسيكون ذلك لحساب المصلحة الجماعية كلها .

أما المصادرة فلا يوجد فيها مثل هذا الهدف العام الجماعى ، بل الباعث عليها مختلف تماماً ، حيث تعتبر مجرد جزاء جنائى يصيب مالا معيناً ساهم فى جريمة معينة .

٣ — يترتب على ذلك أيضاً أن التأميم فى جوهره يتميز بكونه عاما مجرداً غير شخصى كما سبق ذكره ، بحيث يهتم بطبيعة الملكية أو النشاط أو القيم محل التأميم ولا يهتم بشخص المالك . أما المصادرة فعلى العكس من ذلك لا تنظر بالاعتبار إلا إلى شخص المالك ذاته الذى اتهم بارتكاب مخالفة القوانين ، حيث تنصب إجراءات المصادرة على أمواله التى ساهم بها فى ارتكاب الجريمة أو التى تحصلت من الجريمة ، فهو بذلك يختلف تمام الاختلاف عن التأميم . ولكن من ناحية أخرى تجب الإشارة إلى أن بعض حالات التأميم وقد تتضمن فى بعض الحالات الاستثنائية نوعا من الجزاء الجنائى ضد بعض أشخاص معينة أو بعض طوائف معينة من المواطنين ، وفى هذه الحالات فإن تحقيق التأميم وتنفيذه قانونا يكون عن طريق المصادرة . وفى هذه الحالة نجد أن الفكرتين قد إجتمعتا معاً ، ولكن رغم ذلك فإنه يجب التمييز بوضوح بينهما ، بحيث لا يعتبر ذلك تغييراً فى طبيعة التأميم أو تأميماً بدون تعويض أو مصادرة عامة ، بل يحتفظ التأميم بكافة خصائصه وطبيعته كطريقة لإنشاء الملكية الاشتراكية للدولة . ولا تعتبر المصادرة فى هذه الحالة سوى العمل القانونى الإجرائى الذى يتم بواسطته التأميم ، بحيث أنه فى اللحظة التى يتضح فيها أن الدافع الوحيد والباعث المحرك له هو الجزاء الجنائى فقط فإننا لا نكون بصدد تأميم ، حتى ولو ترتب عليه أن الدولة ستصبح هى المالكة للأموال المصادرة (١) .

---

(١) Katzarov, op. cit. p. 215

— Perroux : Les nationalisations. Revue de droit soical 1945· N. 9. p. 347-351.

ثالثا : التأميم وتمليك الدولة : Etatisation

لاشك أنه قد يوجد بعض التشابه والخلط بين نظامى التأميم وتمليك الدولة ، ويرجع ذلك إلى أن كلا منهما يتضمن تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية من نوع آخر ، ولكننا لو حللنا طبيعة كل منهما لوجدناهما يختلفان إختلافاً كبيراً من نواح عدة .

١ — فبالنظر إلى التأميم من ناحية عناصره ، لوجدناه يختلف اختلافاً جوهرياً عن نظام تمليك الدولة . فيقوم التأميم كما رأينا على عنصرين . نقل الملكية الفردية لأدوات الإنتاج إلى الجماعة ؛ وذلك لاستخدامها فى سبيل المصلحة العامة لأفراد الشعب لا المصلحة الخاصة .

فإذا تناولنا العنصر الأول وتساءلنا ماهو المقصود بنقل الملكية الفردية لأدوات الإنتاج إلى ملكية الجماعة أو الأمة «collectivité, Nation» ؟ لنفرق بينها وبين نظام « الـ étatisation » — الذى يتضمن نقل الشيء إلى ملكية الدولة مباشرة، قد يبدو الوهلة الأولى أن الجماعة أو الأمة ممثلة فى فكرة الدولة، باعتبار أن الدولة هى الشخص المعنوى الذى يتولى تمثيل الأمة أو الجماعة من الناحية القانونية .

ولكن بتحليل المضمون القانونى للتأميم وآثاره والحكمة منه ، يتضح أن فكرة الجماعة أو الأمة ليست دائماً مماثلة لفكرة الدولة أو متضمنة فيها . ذلك أن المقصود بالتأميم ليس هو نقل ملكية أدوات ووسائل الإنتاج إلى الدولة كشخص معنوى من أشخاص القانون العام ، بل يقصد به نقلها إلى الجماعة بمعناها الواسع حتى تتحقق النتائج المقصودة من تحويل الملكية الفردية إلى الملكية الاشتراكية ، بل إن فكرة نقل الملكية الفردية إلى ملكية الجماعة «collectivité» يقصد بها — قانونا — الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والمقاطعة والمحافظة وكذلك جميع المنظمات الجماعية

الأخرى التى تمثل أفراد الشعب وتقوم بالخدمات الجماعية فى سبيل المصلحة العامة مثل الجمعيات التعاونية مثلا أو الـكالخوز فى النظام السوفيتى . وبذلك نجد أن التأميم من حيث عنصره الأول يختلف عن نظام تمليك الدولة ، فى أنه لا يقتصر على نقل الملكية إلى الدولة ذاتها فقط كشخص معنوى عام ، بل إلى غيرها أيضاً من الأشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية والتى تؤدى خدمات جماعية عامة (١) .

ومن ناحية العنصر الثانى فى التأميم ، وهو أن يكون الغرض من نقل الملكية إلى الجماعة هو قصد استخدامها فى سبيل المصلحة العامة الجماعية لا المصلحة الفردية فإن هذا العنصر لا يتحقق فى جميع حالات تمليك الدولة ، حيث يكون نقل الملكية إلى الدولة أحيانا لأغراض مالية تمويلية مثلا ، بعكس التأميم الذى يستبعد بذاته كل استخدام لهذه الأدوات أو الوسائل فى سبيل المصلحة الخاصة ، ويستلزم حتما استخدامها فى خدمة المصلحة الجماعية بمعناها الواسع (٢) .

٢ — ومن ناحية أخرى فإن التأميم يختلف عن نظام تمليك الدولة من حيث المضمون أو الجـــوهر ، فينصب التأميم دائماً على نقل ملكية معينة أو نشاط خاص إلى الجماعة لاستخدامها فى سبيل المصلحة العامة ، بينما على عكس ذلك لا تتضمن عملية تمليك الدولة سوى مجرد تحويل شكلى لملكية معينة لأى سبب من الأسباب إلى الدولة ، فهى لا تقصد بالضرورة نشاط معين أو قيمة معينة كمشروع أو مؤسسة بل مجرد مال معين بالذات يملك للدولة لغرض معين (٣) .

---

(١) Paris : Le transfert de propriété dans les lois de nationalisation. Paris, 1949, p. 28 et suiv.

(٢) Katzarov : Rapport sur la nationalisation à la Conférence de New-York de l'«international law association», de 1—7 Septembre 1958, Paris, 1959, p. 18 et suiv.

(٣) Katzarov : Théorie de la nationalisation, op. cit., p. 219.

٣ – تبقى أيضاً ناحية إجرائية أخيرة تميز كلا من الفكرتين، وهى أنه فى حالة التأميم كسبب لإنشاء الملكية الاشتراكية للدولة ، فإن المال أو المشروع أو النشاط المؤمم يدخل فى ملكية الدولة لكى تطبق عليه بعد ذلك الطريقة الملائمة من طرق استغلال الملكية الاشتراكية ، والتى قد تكون باستعمال أساليب الاستغلال المستقلة ، بل ومنح حق الانتفاع بهذه الملكية إلى الأفراد العاديين حسب طبيعة هذه الملكية ، كما سنرى بالتفصيل ، أما فى حالة تمليك الدولة لمال معين فإنه تطبق عليه طرق التنظيم والاستغلال الإدارى المعروفة فى القانون العام [1] .

ومن ثم فنحن نرى بعكس البعض [2] أن فكرة التأميم كسبب لاكتساب الملكية الاشتراكية للدولة تتميز عن فكرة الـ «étatisation» حتى فى ظل التشريعات التى تأخذ بفكرة ملكية الدولة، كما هو الوضع فى النظام السوفيتى، لأن المال المؤمم والذى يدخل فى ملكية الدولة الاشتراكية تطبق عليه مختلف طرق استغلال هذه الملكية بعكس الـ «étatisation» التى تتضمن دخول مال معين فى ملكية الدولة بقصد استخدامه بالطريق الإدارى ، ولذلك فإننا نرى أن التأميم لا يقترب من هذه الفكرة إلا فى حالة واحدة، وهى حالة استخدام طريقة الإدارة المباشرة عن طريق مصالح وهيئات الدولة العامة الإدارية كما سيجىء بالتفصيل .

خصائص التأميم كسبب منشىء للملكية الاشتراكية ، وآثاره على نظم القانون الخاص :

عرّف البعض التأميم بأنه « تحويل الملكية الفردية إلى ملكية جماعية فى سبيل استخدامها للمصلحة العامة لا للمصلحة الخاصة » [3] .

(١) Katzarov, op. cit., p. 222.

(٢) Stoyanovitch : Le regime de propriété en U.R.S.S., p. 143.

(٣) Chenot : Les entreprises nationalisées, p. 361.

وإن كنا نلاحظ على هذا التعريف أن به بعض القصور لأنه لم يتضمن الإشارة إلى نوع الملكية الفردية موضوع التأميم، فضلا عن أنه لم يحدد طبيعة المصلحة العامة التي سيستخدم فيها المال المؤمم، وذلك للتمييز بوضوح بين التأميم وبين مايشتبه معه من نظم، مثل المصادرة ونزع الملكية المنفعة العامة كما سبق ذكره.

ويعرفه البعض الآخر بأنه : « نقل أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الخاصة إلى مجال ملكية الشعب العامة »[1].

ولكن يؤخذ على هذ التعريف أنه لم يحدد طبيعة نقل هذه الملكية وصفتها، حيث رأينا أن التأميم في تحويله الملكية الخاصة إلى الملكية الجماعية يكون له طابع أصلي، فضلا عن أن التأميم ليس قاصراً بالضرورة على أموال الإنتاج، وإن كان ينصب عليها غالباً، ولم يركز هذا التعريف على ضرورة استخدام هذا المال المؤمم في سبيل المصلحة العامة.

ولذلك فإننا نفضل تعريف التأميم بأنه: « المصدر الأصلي لإنشاء الملكية الاشتراكية عن طريق نقل الملكية الفردية لمال من أموال الإنتاج أو أي قيمة أو نشاط آخر له أهمية تتصل بكيان الجماعة، إلى الملكية الجماعية للشعب — أياً كانت صورتها — نقلا له طابع أصلي، وذلك لاستخدامها في سبيل المصلحة العامة الجماعية »[2].

ويتضح من هذا التعريف أن للتأميم عنصرين أساسيين :

العنصر الأول، وهو العنصر المادي : وهو نقل ملكية مال معين أو

---

(١) Pretnar : La théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit Yougoslave. C. Doctorat, Le Caire, 1965, p. 42.

(٢) قارب من هذا التعريف .

Katzarov : Théorie de la nationalisation, op. cit., pp. 211-226.

نشاط معين كان يدخل فى نطاق الملكية الفردية إلى الجماعة بجعله ملكية اشتراكية جماعية ، بصفة منشئة ، على أساس أن التأميم هو المصدر الأصلى الذى أنشأ الملكية الاشتراكية التى حلت محل الملكية الفردية السابقة عليها ، والتى لا تعتبر قائمة على سند شرعى بالنسبة لبعض الأموال كما رأينا بالتفصيل فيما سبق .

وأما العنصر الثانى وهو العنصر المعنوى، ويتمثل فى الباعث على التأميم : فهو أن يكون هذا النقل من الملكية الفردية إلى الملكية الاشتراكية بقصد استخدامها للمصلحة العامة الجماعية بدلا من تخصيصها لخدمة المصالح الخاصة للمالك الفردى على التفصيل الذى سبق ذكره[1] .

والذى يعنينا فى هذا الصدد أن التأميم كسبب منشىء الملكية الاشتراكية يتميز بعدة خصائص معينة :

فمن ناحية يتميز التأميم كمصدر الملكية الاشتراكية بصفة العمومية والشمول، فهو قد يرد إما على عدة فروع معينة فى الإقتصاد ، وإما على عدة مشروعات لها أهمية قصوى فى الثروة المادية بحيث تتصل بكيان المجتمع[2] ، وإما على النشاط الاقتصادى فى قطاع معين بأكمله . ولذلك فإن القانون المدنى فى الدول الإشتراكية الآن يعامل المشروع المؤمم كوحدة أو كل

---

(١) وانظر أيضا فى تعريف الفقه الفرنسى للتأميم واشتراطه أن يكون ذلك بغرض نقل الاموال المؤممة إلى الامة ليتم استغلالها للمصلحة العامة . وبذلك يتميز فى هذا الصدد عن احتكار نشاط معين فى سبيل تحقيق ايراد مالى .

— Rivero, Le regime des Nationalisations, Paris, 1948, No. 12.

(٢) أنظر بالذات فى المشروعات الاقتصادية والمصانع التى كانت محلا لمراسيم التأميم الاولى فى النظام السوفيتى .

— Bach (Lydia) : Le droit et les institutions de la Russie Soviétique, Paris, 1923, pp. 224-225.

يشمل مجموعة من الأموال والحقوق العينية أو الشخصية بدون مراعاة للعناصر الذاتية الفردية التى تتكون منها هذه الوحدة[١] ، وسيكون لهذا أثر كبير على أحكام استغلال وإدارة الملكية الاشتراكية كما سنرى .

٢ — ومن ناحية ثانية يقوم التأميم على فكرة أن ملكية مال أو نشاط أو قيمة معينة لا يجوز أن تترك الملكية الفردية ، نظراً لأهميتها فى المجتمع وخطورة تركها فى مجال الملكية الفردية ، ولذلك فإنها تنقل إلى الملكية الاشتراكية لكى يمكن استخدامها فى المصلحة العامة ، ويلاحظ بهذا الخصوص أن المقصود بالمصلحة العامة هنا ، لا يشترط فيها أن تكون حالة وقتية ، بل يجوز نقل أموال معينة إلى الملكية الاشتراكية دون أن يستلزم ذلك استخدامها فى الحال المصلحة العامة ، مثل الثروة المعدنية والجوفية والمناجم والمحاجر، التى تعتبر ملكية اشتراكية حتى ولو لم تكن تستغل حينئذ استغلالا فعلياً فى سبيل المصلحة العامة[٢] .

٣ — وبما أن العنصر الأساسى فى التأميم هو نقل الملكية الفردية لمال معين إلى الملكية الاشتراكية، فإن ذلك يفترض حتما أن تكون الأموال التى يرد عليها التأميم قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا لحق الملكية[٣] .

٤ — وأخيراً لما كان التأميم يعتبر استبدالا للملكية الاشتراكية بالملكية الفردية، فإنه يثور تساؤل هام : هل يمكن أن يرد التأميم على الملكية المعنوية والأشياء غير المادية مثل الاسم التجارى واللقب وغيرها من عناصر الملكية المعنوية ؟

---

(١) Katzarov : Rapport sur la nationalisation, op. cit., p. 20.

(٢) Stoyanovitch : op. cit., p. 145.

(٣) Krzyzanouski, R. : Quelques développements récents en matières de nationalisation de la propriété privée étrangère, Paris, Thèse, 1961, p. 27 et suiv.

يرى الفقه أن التأميم لا يرد سوى على الأموال المادية فقط دون المعنوية[١]، وذلك أننا لو بحثنا فى مضمون التأميم كما سبق، لوجدنا أن من عناصره نقل ملكية معينة إلى الملكية الاشتراكية لاستخدامها فى سبيل المصلحة العامة، وهو يفترض بدوره معنى مادياً إقتصادياً معينا يستلزم وجود مصلحة مادية إيجابية وليس مجرد ملكية معنوية أو أدبية .

لاشك أن هذا التغيير فى أسباب كسب الملكية وإعتبار التأميم المصدر الأصلى المنشيء للملكية الاشتراكية ، قد أدى إلى نتائج عديدة بالنسبة للنظام القانونى للملكية والسلطات المترتبة على حق الملكية بصفة خاصة وبالنسبة لنظرية الالتزامات كلها بصفة عامة[٢] .

فقد إستلزم التأميم تغييراً جوهرياً فى طرق إستعمال واستغلال الأموال محل الملكية الاشتراكية والتصرف فيها ، مما اقتضى ضرورة إعادة تنظيم هذه السلطات، بما يتلاءم مع الغرض الأساسى من نقل هذه الأموال من مجال الملكية الفردية إلى مجال الملكية الاشتراكية[٣] ، الأمر الذى سنرى أثره واضحاً فى تحديد طرق إستغلال وإدارة الملكية الإشتراكية وتنظيم العقود الخاصة بنقل الأموال المتعلقة بها .

---

(١) Katzarov : Théorie de la nationalisation, p. 204.

(٢) أنظر فى تفصيل آثار التأميم فى هذا المجال :

— Sarraute, R. : Hier et aujourd'hui, les effets en France des Nationalisations étrangères. Journal de droit international, 1952, No. 2, p. 496 et suiv ;

— Krzyzanouski : Quelques développements récents en matières de nationalisation de la propriété privée étrangère, op. cit. p. 39 et suiv.

(٣) Paris (Ynes) : Le transfert de propriété dans les lois de nationalisation. Thèse, Paris, 1949, p. 34 et suiv.

ويترتب على التأميم أثر جوهرى آخر ، وهو التغيير فى الغرض من الأموال موضوع التأميم ، فبعد أن كانت مخصصة لإشباع الحاجات الشخصية المالك — فى ظل نظام الملكية الفردية — أصبحت تستهدف تحقيق المصلحة العامة ، الأمر الذى سنرى آثاره واضحة بصدد إستغلال المشروع العام الملكية الاشـــتراكية ، حيث يكون مقيداً عند إستعماله واستغلاله للأموال المؤممة أو التصرف فيها — فى الحالات التى ينص فيها على جواز التصرف — بأن يكون ذلك متفقاً مع الغرض من تخصيص هذه المال La destination sociale وإلا كانت هذه الأعمال باطلة(١) .

ومن آثار التأميم الهامة أيضاً التغيير فى نظرية الشخصية المعنوية . فإلى جانب أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص المسلم بها فى النظام الرأسمالى ، فقد خلق التأميم نوعاً خاصاً من الاشخاص القانونية لا تعتبر من قبيل هيئات الدولة ومصالحها العامة المركزية أو الإقليمية ، وهى ليست كذلك من قبيل الشركات والمؤسسات الخاصة ، وإنما هى أشخاص قانونية جديدة تخضع لنظام قانونى متميز لا هو قانون خاص ولا هو قانون عام ، وتتولى إستغلال الملكية الاشتراكية فى ضوء أحكام خاصة(٢) .

كما يترتب على التأميم ايضاً إستحداث حكم جديد ، وهو أن تكون إدارة المشروعات والمؤسسات التى إنتقلت ملكيتها إلى الدولة ، طبقاً لاحكام

---

(١) Semenov : La propriété de l'Etat dans la période d'édification du communisme. Revue des Revues, 1963, T. 2, p. 259, trans. par Joly.

(٢) — Colloque des facultés de droit : Le fonctionnement des entreprises nationalisées en France. Paris, 1956, p. 23 et suiv. ;

— Gribanov : Le développement futur de la personnalité juridique de l'entreprise d'Etat. Revue des Revues, 1964, T. 2. p. 230, trans. par Levy.

عامة ترسم وتوجه طريقة هذه الإدارة، الأمر الذى يستلزم وجود «الخطة» في النظام الاشتراكي Le plan . والتي تحدد شروط وأحكام إستغلال الملكية الاشتراكية (١) . وتفسير ذلك أنه في ظل نظام الملكية الفردية كان يوجد لكل مشروع أو مؤسسة لائحته الخاصة التي تنظم أحكام إدارة وإستغلال هذا المشروع . ولذلك أدى نقل ملكية جميع المشروعات الخاصة إلى الدولة ، ضرورة وجود خطة عامة تشتمل على قواعد موحدة تحدد أحكام إستغلال الملكية الاشتراكية والسلطات التي تخولها . الأمر الذى دفع البعض إلى إعطاء هذه الخطة قوة إنشائية يجعلها مصدراً أساسياً للحقوق والالتزامات يعلو على سائر المصادر في النظام الاشتراكي (٢) .

وبذلك فإنه ترتب على التأميم ، التغيير في أسباب كسب الملكية بصفة خاصة وفي أحكام الالتزامات في القانون المدني بصفة عامة ، بحيث أصبحت الملكية الاشتراكية تخضع لنظام قانوني يعتبر توفيقاً أو مزجاً بين نظرية الالتزامات في القانون المدني وبين أحكام القانون الإداري . مما ترتب عليه التعديل في كثير من المبادىء المستقرة في القانون الخاص مثل مبدأ سلطان الإرادة وخاصة في مجال إبرام العقود ، وإلغاء عدم التساوى بين الأطراف في الروابط التعاقدية ، والتقييد من السلطات التي تمنحها الملكية في الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وإخضاعها للرقابة وغير ذلك مما سنراه بالتفصيل في أحكام إدارة الملكية الاشتراكية ، والتي كان من أثرها النتيجة الهامة التي سنراها تتحكم في الأحكام المختلفة للنظام القانوني لهذه الملكية الاشتراكية ، وهي إقتراب القانون الخاص من القانون العام والتوازن بينهما .

---

(١) Masnata (Albert) : Le système socialiste soviétique, 1965, (édit. De la Baconnière), Neuchatel, p. 69 et suiv.

(٢) Katzarov : Théorie de la nationalisation, p. 341.

مدى الاعتراف بالاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية الاشتراكية : occupation

رأينا أن الاستيلاء يعد من الأسباب الأصلية لكسب الملكية في القانون المدني ـ المصري والفرنسي ـ بطريقة منشئة ، بمعنى أن الشخص يكتسب حق الملكية على شيء لم يكن مملوكا لأحد قبله res-nullius عن طريق وضع اليد عليه[1] .

ولكن يذهب الرأى الراجح في الفقه السوفيتي[2] إلى أن التشريع السوفيتي لا يعترف بالاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية الاشتراكية ، فضلا عن أنه ليست هناك حاجة تستدعى إعتباره كذلك من الناحية العملية ، وذلك لأنه نظراً لصفة الشمول والعمومية التي تميز الملكية الاشتراكية عن صور الملكية الأخرى[3] ، فإن أى مال لا يدخل فى الملكية الشخصية للمواطنين أو فى ملكية الكلخوز[4] فإنه يدخل تلقائياً فى الملكية الاشتراكية

---

(١) أنظر ما سبق فى هذا الخصوص ص ٢٦٨ ومابعدها .

(٢) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., pp. 140-141.

(٣) أنظر فى ذلك ما سبق تفصيله ص ٢٣٤ ومابعدها .

(٤) أنظر فى العلاقة بين الملكية الإشتراكية وملكية الكلخوز واعطاء الاولوية للملكية الاشتراكية فى هذا الصدد :

— Medvedev : Quelques problèmes des relations économiques de l'Etat et des kolkhoz. Revue des Revues, 1964, T. 2, pp. 234-235, trans. par Lavigne.

— Kotov : Le rapprochement des formes kolkhozienne et nationale de la propriété socialiste. Revue des Revues, 1960, Nos. 2, 3, pp. 112-113, trans. par Zaleski.

وينادى الكاتبان بأن أولوية ملكية الدولة بالنسبة لملكية الكلخوز لا تمنع من ضرورة التقريب بين هاتين الصورتين للملكية والتوحيد بينهما فى نظام موحد جديد للملكية الاشتراكية .

ويعتبر ملكا للدولة، دون حاجة للنص على الاستيلاء عليه أو إثبات وضع اليد عليه بأى طريقة من الطرق[1] .

ومع ذلك ذهب رأى آخر [2] إلى القول بوجود الاستيلاء — وضع اليد — كسبب من أسباب كسب الملكية الاشتراكية للدولة، إستناداً إلى نص المادة ٦٨ من القانون المدنى الروسى — لسنة ١٩٢٢ — والتى تنص على أن « الملكية التى بدون صاحب — وهى تلك الأموال التى يعتبر مالكها مجهولا أو التى ليس لها مالك فعلى — تدخل فى ملكية الدولة . » [3] ولكننا نرى أن هذه الأموال لا تدخل فى الملكية الإشتراكية على أساس الإستيلاء ، وإنما بناء على الافتراض العام الذى سبقت الإشارة إليه[4] والذى يقضى بأن أى مال لا يدخل فى أى صورة من صور الملكية الأخرى فإنه يعتبر ملكاً للدولة[5] ولذلك فإننا نؤيد الرأى الذى ينادى بعدم إعتبار الاستيلاء سبباً من أسباب كسب الملكية الاشتراكية، لأنه فضلا عما تقدم فإنه يجب أن تقوم هذه الملكية ويتحدد محلها على أساس إعتبارات أخرى تتعلق بأهمية المال فى نظام الإنتاج بالمجتمع والغرض الذى يتم تخصيصه من أجله، وليس على أساس واقعة فردية

---

(١) وأما بالنسبة لبعض الأموال الأخرى المباحة الأقل أهمية مثل الاسماك والطيور والحيوانات فرغم أنها تدخل فى ملكية الدولة طبقا المبدأ السابق ،فان المشرع أجاز للمواطنين الاستيلاء عليها بترخيص سابق من السلطة العامة وذلك بمقتضى مرسوم :

Decret sur la chasse de 10 février 1935, cité par Stoyanovitch, op. cit., p. 140, Note 1.

(٢) Gsoviski : Soviet civil law. Michigan, 1948, pp. 589-590.

(٣) وتقضى الترجمة الانجليزية لهذه المادة بأن :

"Ownerless property, that is property whose owner is unknown or which has no owner, reverts to the ownership of the State." in Gsoviski, op. cit., p. 589.

(٤) أنظر ما سبق ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٥) Ossipow : La propriété en droit soviétique. Revue de droit Suisse, 1946, V. 65, p. 138.

تعتمد على الصدفة مثل الاستيلاء . هذا ونعتقد أن القانون المدنى الجديد لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية الصادر فى سنة ١٩٦٤ كان صريحاً فى أن السبب فى دخول هذه الأموال التى بدون مالك فى ملكية الدولة ليس هو الاستيلاء ، وإنما هو الرغبة فى عدم ترك هذه الأموال مهملة بدون إستغلال أو إستثمار مما يقتضى إدخالها فى الملكية الاشتراكية للدولة لإستغلالها فى سبيل المصلحة الجماعية (١) .

وضع الحيازة ـ التقادم المكسب ـ بالنسبة لأسباب كسب الملكية الاشتراكية :

يرى معظم شراح القانون السوفيتى أن التقادم لا يعتبر سبباً لإكتساب الملكية، بدليل ان القانون المدنى لم يشر إليه بنص بين أسباب إكتساب الملكية، ويرون أن فكرة التقادم المكسب ذاتها تتعارض مع مفهوم النظام الإشتراكى. ومضمون الملكيه الإشتراكية (٢) اللذان يستلزمان أن تستند الملكية إلى العمل

(١) حيث جعلت المادة ١٤٣ من القانون المدنى الجديد المذكور معيار دخول أى مال بلا مالك أو مجهول المالك فى الملكية الاشتراكية للدولة ، هو اعتبار هذا المال « مالا بدون إستثمار أو إستغلال » ، فضلا عن أنها علقت إكتساب الدولة لملكيته على صدور قرار من المحكمة المختصه وتقضى الترجمة الفرنسية لهذه المادة بأن : —

Art. 143 : «Du bien non exploité : Tout bien qui n'a pas de propriétaire, ou dont le propriétaire est inconnu, bien non exploité, est acquis à l'Etat sur décision du tribunal, prise à la requête de l'organe des finances. La requête est adressée à l'expiration d'un an, du jour où le bien est pris sous controle...».

— Dekkers : Le Code Civil de R.S.F.S.R. de 1964. Paris, 1965.

(٢) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., p. 151 :

— Arminjon, Nolde, Wolff : Traité de droit comparé. T. 3, Paris, 1952, p. 280 ;

— Grzybonski : Soviet legal institutions, doctrines and social functions. Paris, 1962, p. 38 et suiv.

ومع ذلك ذهب البعض إلى أنه رغم عدم وجود التقادم المكسب كسبب من أسباب كسب الملكية فانه من الممكن أن تلعب الحيازة دورها فى كسب الملكيه . وذلك بسبب عدم وجود دعوى المالك ضد الحائز مما يؤدى إلى اكتسابه الملكيه عن طريق سقوط الحق بعدم الاستعمال على الاقل ؛ أنظر فى ذلك الرأى :

— Eliachevitch, Tager, Nolde : Traité de droit civil et commercial des Soviets. Paris, 1930, T. 3, No. 60.

الشخصى للمالك، وأما مجرد واقعة وضع اليد أو الحيازة فى ذاتها فلا تصلح كسند شرعى لإكتساب الملكية .[1]

هذا وقد إستقر مبدأ عدم الإعتراف بالتقادم المكسب كسبب من أسباب كسب الملكية فى القانون السوفيتى بحكم شهير صادر من المحكمة العليا فى ٢٩ يوليو ١٩٢٥ .[2]

وقد كان لعدم الاعتراف بالتقادم المكسب بالنسبة للملكية الخاصة ، أثراً عكسيا بالنسبة للملكية الاشتراكية ، حيث يترتب على فقد شخص لحيازة مال من أمواله الشخصية ، إكتساب الدولة لملكية هذا المال، الأمر الذى يحتاج بيانه لبعض التفصيل فى أحكام الملكية الشخصية والحيازة فى القانون السوفيتى . فمن المعلوم أن الدستور السوفيتى الصادر ١٩٣٦ يعترف فى المادة ١٠ للمواطنين بما أسماه بالملكية الشخصية للدخول والمدخرات الناتجة من عملهم ، ولمسكنهم وإقتصادهم المنزلى، ولسائر الأدوات والمنقولات المستخدمة فى أغراض الاستعمال الشخصى والاستهلاك[3] وإعترف القانون المدنى الروسى — ١٩٢٢ — بالحيازة بإعتبارها سلطة فعلية لشخص على شىء معين تجب حمايتها ولو فى مواجهة المالك الأصلى لهذا الشىء . « مادة ١٧٢ من القانون المدنى ،وتكون الحيازة شرعية إذا كانت تستند إلى سبب

---

(١) أنظر ما سبق ذكره بالتفصيل فى أنتقاد وضع اليد والحيازة (التقادم المكسب) كسند لتبرير شرعية الملكية فى الباب التمهيدى الخاص بالنظريات المتعلقة بحق الملكية ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) أنظر فى تفصيل هذا الحكم والتعليق عليه .
Stoyanovitch : op. cit., p. 153, Note II.

(٣) وذلك بالإضافة إلى المادة التاسعة من الدستور المذكور والتى تعترف بوجود اقتصاديات فردية صغيرة للفلاحين والحرفيين المنفردين ، مبنية على أساس العمل الشخصى وخالية من استثمار عمل الغير، والتى سنرى وضعها بالتفصيل وآراء الفقه السوفيتى بخصوص التكييف القانونى لملكية هذه الاقتصاديات ، بعد ذلك فى القسم الثانى تحت عنوان طبيعة الملكية الخاصة فى النظام الاشتراكي .

قانونى صحيح كعقد معين أو نص من نصوص القانون ، فإذا إكتسب شخص حيازة شيء معين ، حيازة غير شرعية لا تستند إلى سبب قانونى، بأن كانت عن طريق الاغتصاب أو السرقة فإن المالك يستطيع أن يسترد الشيء موضوع ملكيته من الحائز ، بشرط أن يكون ذلك قبل إنقضاء مدة ثلاث سنوات على فقده وإلا سقط حقه « مادة ٤٤ فقرة ٣ من القانون المدنى .». ويرتب الفقه على ذلك أنه إذا سقط حق المالك فى إسترداد الشيء من الحائز لمرور المدة السابقة فإن ملكيته ستنتهى بالنسبة لهذا الشيء . وفى نفس الوقت لن يحتفظ الحائز بحيازة هذا الشيء لأن حيازته غير شرعية ، فضلا عن أنه لن يكتسب ملكيته بالتقادم المكسب لعدم اعتراف القانون به كسبب من أسباب كسب الملكية كما سبق ذكره.، ولذلك فإن هذا الشيء سيصبح «مالا بدون مالك» ومن ثم يدخل مباشرة فى ملكية الدولة طبقاً للمادة ٦٨ من المجموعة المدنية سالفة الذكر ، وتقابلها المادة ١٤٣ من التقنين المدنى الجديد لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والتى سبق الاشارة إليها[١]. وإن كنا نرى عدم الأهمية العملية لإكتساب الدولة الملكية فى هذه الحالات لأنها تقتصر على المنقولات والأمتعة الشخصية المخصصة للإستهلاك ، فضلا عن أنه — كما ذهب البعض [٢] — نظراً لتعقيد إجراءات دخول هذه الأموال فى ملكية الدوله وعدم تناسبها مع قيمتها البسيطة؛ فإن الدولة تقعد — فى غالبية الحالات — عن المطالبة بإكتساب ملكية هذه الأموال .

---

(١) أنظر فى هذا الرأى .

— Stoyanovitch : op. cit., pp. 152-153.

(٢) أنظر فى هذه المسألة وفى سائر المسائل المتعلقة بدور الحيازة وطرق اكتساب الملكية الشخصية : —

— Fridieff (Michel) : La propriété personnelle. Cours à l'Institut de droit comparé de Paris, 1959-1960.

الفصل الثانى

طرق إستغلال أو إدارة الملكية الاشتراكية

تمهيد :

رأينا أن نظام الملكية الاشتراكية الدولة يتضمن تركيز ملكية الاموال والثروات الأساسية فى المجتمع ، والتى يترتب عليها الاثراء غير المشروع ، فى يد الدولة ذاتها دون السماح بأى تملك خاص بالنسبة لهذه الاموال. ولما كان محل هذه الملكية الاشتراكية يشتمل على أموال من طبيعة متغايرة ،فقد إستلزم ذلك التنويع أيضا فى طرق إستغلال وإدارة الملكية الاشتراكية بما يتلاءم مع طبيعة كل قطاع من القطاعات التى تتضمنها هذه الملكية،فضلا عن أننا رأينا أن الملكية الاشتراكية تمثل الصورة العليا من صور الملكية والتى تشتمل على أكبر قدر من تجميع الاموال والقيم المادية فى المجتمع فى يد الدولة ، فأصبح من المستحيل أن تسيطر الدولة بنفسها على هذه الأموال أو تستغلها بمصالحها وهيئاتها العامة فقط . لكل هذه الاعتبارات نجد أن النظام القانونى للملكية الاشتراكية يقوم على تنوع وتعدد طرق إدارة وإستغلال هذه الملكية .

وبدراسة نظام الملكية الاشتراكية للدوله ، نجد أنه يمكن تقسيم طرق إدارة وإستغلال هذه الملكية إلى ثلاث :

* طريقة الإستغلال أو الادارة المباشرة .
* طريقة الاستغلال أو الادارة شبه المباشرة .
* وأخيراً طريقة الإستغلال أو الادارة المستقلة .

وسنخصص لكل طريقة من هذه الطرق الثلاث مبحثاً خاصاً .

ولكن قبل التعرض للأحكام المتعلقة بكل طريقة من هذه الطرق ، يتعين علينا أن نحدد المعيار الذى سيتم فى ضوئه تحديد مجال ونطاق تطبيق كل طريقة من هذه الطرق الثلاث .

معيار تحديد طرق ادارة الملكية الاشتراكية :

لاشك أن إشتمال الملكية الاشتراكية على أموال من طبيعة مختلفة يستلزم تحديد معيار واضح يرسم حداً فاصلا لكل طريقة من طرق الإدارة دون أن يتم إختيارها بطريقة تحكمية .

وتجب الإشارة فى البدء إلى أن طبيعة المال محل الملكية الإشتراكية لا تصلح بذاتها لتحديد نطاق طرق إدارة هذه الملكية ، وأن تقسيم الأموال إلى عقار أو منقول لا أهمية له فى تحـــديد طرق الإدارة فى القانون السوفيتى ، الذى لا يرتب أحكاماً فى هذا الصدد على التفرقة بين العقار والمنقول . (١)

وكذلك من التقسيمات ذات الأهمية الخاصة فى الملكية الإشتراكية ، تقسيم الأموال إلى أموال إنتاج وأموال إستهلاك ، إلا أننا سبق أن رأينا أن هذا التقسيم لا يصلح معياراً دقيقاً لتحديد محل الملكية الإشتراكية ، لأنه وإن كانت أهم طائفة من الأموال التى تدخل فى الملكية الإشتراكية تعتبر من أموال الإنتاج ، إلا أن هذا لا يمنع من إمتداد الملكية الاشتراكية إلى أموال الإستهلاك التى تنتجها أمــــوال الإنتاج محل هذه الملكية الاشتراكية . (٢) ونفس الأمر بالنسبة لطرق إدارة الملكية الإشتراكية

---

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., Paris, 1962, p. 114.

(٢) أنظر ماسبق فى انتقاد هذا المعيار بالتفصيل بصدد تحديد محل الملكية الاشتراكية ص ٢٥٧ وما بعدها

فإن هذا المعيار لا يصلح لتحديدها ، وذلك نظراً لأن أموال الإنتاج ليست كلها من طبيعة واحدة بحيث يمكن أن تندرج تحت طريقة واحدة من طرق الأدارة ، وإنما هى تختلف إختلافات جوهرية من ناحية قيمتها والغرض منها وأهميتها ، مما يستلزم أن يدخل كل مال منها تحت طريقة الأدارة التى تلائم خصائصه والغرض منه ، ننتهى من ذلك إلى أن طبيعة المال محل الملكية الأشتراكية لا تصلح بذاتها لتحديد طريقة الادارة الملائمة له ، وإنما يجب البحث عن معيار آخر يصلح لتحديد هذه الطريقة .

وقد وجد الفقه هذا المعيار فى الغرض الذى يخصص من أجله هذا المال ، والوظيفة التى يؤديها فى المجتمع ، والتى إستلزمت نقل هذا المال من مجال الملكية الفردية إلى الملكية الاشتراكية العامة ، ذلك المعيار الذى أطلق عليه معيار « الغرض الإجتماعى « La destination sociale[1] ويقصد به أن يتوقف تحديد الأموال التى ستدخل فى كل طريقة من طرق الادارة سالفة الذكر على الغرض الاجتماعى الذى يستخدم من أجله كل مال من هذه الأموال والوظيفة التى يؤديها ، بحيث أن كل طريقة تنطبق على مجموعة من الأموال تتماثل فى أمر معين ، هو الغرض أو الغاية التى تخصص هذه الأموال من أجل تحقيقها .[2]

وفى ضوء هذا المعيار يمكن القول بأن الأموال التى تخصص لضمان سير المرافق العامة وتأديتها لوظيفتها ، مثل دور المصالح والوزارات والمناطق

---

(١) Stoyanovitch : op. cit., p. 115.
— Semenov : La propriété de l'Etat dans la période d'édification du communisme. Revue des Revues, 1963, T. 2, p. 259, trans. par Joly.

(٢) Dominique : Introduction à l'étude des formes de propriété en droit soviétique. Revue progressiste de droit français, mars-avril, 1953, p. 27.

العسكرية والمستشفيات والمدارس العامة ، والمنقولات الموجودة بجميع هذه المكاتب الرسمية ، تدخـــل جميعاً فى نطاق الأدارة المباشرة لملكية الدولة .(١)

وأما الأموال التى تخصص فى أغراض الإنتاج الصناعى والتبادل التجارى والنظام المالى الإئتمانى ، مثـــل المصانع والبنوك والشركات والمؤسسات والمشروعات الصناعية والتجارية والمالية ، والأدوات والآلات التى تستخدم فيها وجميع الأموال المتعلقة بها ، تدخـــل فى نطاق الادارة شبه المباشرة .(٢)

وأخيراً فإن الأموال التى تخصص للإنتاج فى القطاع الزراعى ، وتبرز بينها بصفة أساسية ، الارض كأداة من أدوات الانتاج الاساسية ، وما عليها من آلات وأدوات مخصصة للإنتاج الزراعى ، تدخل فى نطاق الادارة المستقلة .(٣)

وسنقوم بدراسة طرق إدارة الملكية الاشتراكية فى ثلاثة مباحث متتالية .

---

(١) Stoyanovitch : op. cit., p. 115.

(٢) Eorsi (Gyula) : La gestion des entreprises, dans : (Le droit de propriété dans les pays de l'Est, 1963), Bruxelles, p. 25.

وهو كتاب يتضمن مجموعة من المقالات الهامة والمخصصة لدراسة حق الملكية فى الدول الشرقية التى تأخذ بنظام الملكية الاشتراكية وخاصة روسيا وبولنده ورومانيا .

— Leh (Tibor) : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat Soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2, pp. 169-170.

(٣) Aksenienok : Le droit foncier soviétique. Principes de droit soviétique. Academie des Sciences de l'U.R.S.S., Moscou, 1965, p. 320.

المبحث الاول

طريقة الاستغلال أو الأدارة المباشرة

La gestion directe

طبيعة وخصائص طريقة الادارة المباشرة :

وفقاً للمعيار الذى سبق أن ذكرناه ، فإنه يمكن تحديد الأموال الداخلة فى الملكية الاشتراكية للدولة والتى تخضع لطريقة الادارة المباشرة بأنها ، كقاعدة عامة ، تلك الاموال أو المرافق التى تساهم فى تسهيل سير الادارة العامة وحسن أدائها لوظيفتها ، وذلك مثل دور المصالح العامة والمستشفيات والمدارس والجامعات والجسور والطرق وسائر المبانى والاراضى العامة أو بعبارة أخرى كافة الأموال — والتى لا تعتبر بطبيعتها أدوات أو وسائل إنتاج — وإنما لاغنى عنها للدولة لاداء وظيفتها والقيام بواجباتها وتشغيل مرافقها العامة ، وهى تلك الأموال التى تعتبر أموالا عامة فى النظام التقليدى وتدخل فى ملكية الدومين العام للدولة .

وقد كان لطبيعة هذه الاموال أثرها فى تحديد مضمون وطبيعة طريقة الادارة الخاصة بها ، فنظراً إلى أن معظم هذه الأموال من الأموال الأساسية لادارة مصالح الدولة ومرافقها ، بل ولاداء الدولة لدورها كسلطة عامة ، فقد اقتضى ذلك أن تكون إدارتها على وجه يسمح باعطاء الدولة سيطرة مباشرة على هذا الجزء من الملكية ، حتى تستطيع ضمان أدائها لوظيفتها وواجباتها .

وقد كان لهذه الطبيعة أثرها فى تحديد شكل الاستغلال المباشر وأحكامه القانونية والهيئات التى تقوم به .

فطريقة الإدارة المباشرة تسند إلى هيئات الدولة ومصالحها العامة لتتولى إدارة واستغلال هذا الجزء من الملكية ، ويكون ذلك عن طريق مجموعة من الموظفين العموميين المعينين بواسطة السلطة العامة لمباشرة المهام والشئون العامة ، ولذلك تصطبغ أحكام إستغلال الملكية الاشتراكية التى تدخل فى نطاق هذه الادارة بصبغة إدارية بحتة تقترب إلى حد كبير من إدارة الدومين العام فى النظام التقليدى ، حيث تخضع هذه الأدارة لأحكام القانون الأدارى ويُسأل عنها هؤلاء الموظفين ، باعتبار ذلك من واجبات الوظيفة العامة نفسها المنوط بهم تحقيقها نيابة عن الدولة ، أى نظراً إلى أن الدولة كشخص معنوى تحتاج إلى أشخاص طبيعيين للقيام بمهام الواجبات الملقاة على عاتقها ، بحيث ينسب إلى الدولة ذاتها آثار هذه التصرفات تماما مثلما يتصرف مـــدير الشركة ، باسمها ويبرم التصرفات القانونية التى تنصرف آثارهــــا إلى الشركة كذلك بالنسبة لطريقة الادارة المباشرة فيقوم الموظفون العموميون بادارة هذه الملكية بأسم الدولة ونيابة عنها[١] .

ويترتب على ذلك نتيجة هامة ، وهى أن الهيئات والمصالح التى تقوم بالإدارة المباشرة للملكية الإشتراكية لا تتمتع بأى إستقلال ذاتى من الناحية القانونية ، بمعنى أن الهيئة أو المصلحة التى تقوم بالإدارة المباشرة لأملاك الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية[٢] . بل هى تمارس اختصاصاتها بالنيابةعن الدولة ذاتها ،وسنرى أن هذاالفارق يعتبرمن اهم الفروق الأساسية التى تميز هذه الطريقة من طرق الإدارة عن غيرها من الطرق الأخرى ، التى تتضمن جعل استغلال الملكية الاشتراكية فى يد وحدات وهيئات تتمتع بالإستقلال وبالشخصية المعنوية . ويترتب على هذه الخاصية لطريقة

(١) Dementhon (Henri) : Traité du domaine de l'Etat. Paris, 5ème édit., p. 5 et suiv.

(٢) Stoyanovitch : op. cit., p. 260.

الإدارة المباشرة، وهى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة. نتيجة أخرى هامة، مؤداها أنه من الناحية المالية تعتمد هذه الإدارة اعتماداً كلياً على ميزانية الدولة بحيث تعتبر نفقاتها نفقات للدولة وإيراداتها إيرادات للدولة دون أن تخصص لها حسابات مستقلة أو أصول وخصوم ذاتية متعلقة بها(١).

ويلاحظ البعض(٢) إقتراب خصائص وطبيعة طريقة الإدارة المباشرة من فكرة الدومين العام، وبالرغم من أن فكرة الدومين العام والهيئة العامة تعتبر فكرة مهملة فى القانون السوفيتى، فإن ذلك لا يمنع من التقريب سالف الذكر، لأن فكرة الدومين العام هى حقيقة واقعة. فمن المسلم به أن كل دولة حديثة لا بد — لكى تقوم بمهمتها وتنفذ واجباتها فى حماية أمن المواطنين وضمان تشغيل المرافق العامة وحسن أدائها لعملها — أن تقوم بالسيطرة المباشرة على مجموعة من الأموال اللازمة لضمان وتسهيل القيام بهذه الوظائف، ولهذا فإن هذه الفكرة لا بد من وجودها فى أى نظام حديث بغض النظر عن التسمية التى تطلق عليها، وبذلك ينتهى هذا الرأى إلى أن فكرة الدومين العام نفسها والتى كانت توجد فى روسيا القيصرية أى قبل تطبيق النظام الاشتراكى، هى نفسها التى استوعبتها فكرة الملكية الاشتراكية الدولة بعد ذلك بدون أى تعديل. وذلك ضمن طريقة الإدارة المباشرة، وهى نفسها التى توجد فى القانون الفرنسى فى دائرة الدومين العام الطبيعى أو الحكمى(٣).

والذى نراه فى هذا الصدد أن الشبه بين أحكام الإدارة المباشرة وأحكام الدومين العام فى الدول الرأسمالية، لا يتعارض مع طبيعة الملكية الاشتراكية بل هو أمر إستلزمته نفس طبيعة هذه الملكية الاشتراكية، لأننا رأينا أنها

---

(١) Leh : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat Soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., T. II, 1964, pp. 169-170.

(٢) Stoyanovitch : op. cit., p. 262.

(٣) Stoyanovitch : op. cit., p. 263.

تمثل الصورة العليا الملكية التى تستوعب كافة الأموال الأساسية فى المجتمع على إختلاف طبيعتها وتخصصها ، الأمر الذى استلزم التنويع فى طرق إدارة الملكية الاشتراكية بما يتفق مع هذا الاختلاف ، حتى يمكن إختيار طريقة الاستغلال التى تلائم كل نوع من هذه الأموال . ولذلك فإننا لا نرى تناقضاً فى إقتراب أحكام الدومين العام فى النظم الرأسمالية من أحكام طريقة الإدارة المباشرة للملكية الاشتراكية ، بل ونرى مع البعض[1] ، أن رد الطبيعة القانونية لنظام جديد المعالم والخصائص — مثل نظام الإدارة المباشرة الملكية الاشتراكية — إلى أحد النظم المعلومة الأحكام والمحددة المعالم مثل نظام الدومين العام ، إنما يتميز بإمكان تفسير أحكام هذا النظام فى ضوء الأحكام والقواعد المستقرة . ولكن الذى يعنينا ، من وجهة نظر القانون المدنى ، أن حق الملكية الاشتراكية للدولة على الأموال الخاضعة لطريقة الإدارة المباشرة ، هو حق جامع يشمل كافة العناصر الأساسية الملكية وهى الاستعمال والاستغلال والتصرف ، حيث تظهر الدولة وهى تجمع بين أيديها هذه السلطات الثلاث التى تمنحها الملكية لصاحبها ، وهو الأمر الذى يختلف بالنسبة للطرق الأخـــرى من طرق إدارة وإستغلال الملكية الاشتراكية ، حيث نرى إنفصالا بين هذه السلطات السابقة وعدم تجمعها فى يد واحدة ، الأمر الذى يثير بعض الصعوبات القانونية من ناحية تكييف هذه الحقـــوق المنفصلة المختلفة التى ترد على الأموال الداخلة فى الملكية الاشتراكية ، للدولة كما سنرى بالتفصيل .

---

(١) Stoyanovitch : op. cit., p. 262.

المبحث الثانى

طريقة الاستغلال أو الإدارة شبه المباشرة

La gestion semi-directe

تعد هذه الطريقة هى الطريقة الثانية من طرق إدارة الملكية الاشتراكية ولكنها فى الواقع تعتبر أهم هذه الطرق بالنظر إلى موضوعها كما سيجىء ، ولذلك إهتم الفقه بإرساء خصائصها وأحكامها، وسنقوم بدراستها فى ثلاثة مطالب ، نحاول أن نحدد فى المطلب الأول مضمون هذه الادارة شبه المباشرة وصفة القائم بها ، ونستعرض فى المطلب الثانى حقوق المشروع العام القائم بهذه الإدارة ، وفى المطلب الثالث نحدد سلطات الدولة فى الرقابة على الإدارة شبه المباشرة .

المطلب الأول

مضمون الإدارة شبه المباشرة وصفة القائم بها

نطاق الادارة شبه المباشرة :

يمكن تحديد نطاق تطبيق الإدارة شبه المباشرة للملكية الاشتراكية فى ضوء المعيار الذى سبق أن رأيناه ، بأنها ترد — كمبدأ عام — فى المجال الصناعى والتجارى من الملكية الاشتراكية العامة ، والذى كان يتمثل فى النظام الرأسمالى فى الشركات والمؤسسات التجارية الخاصة والمصانع والمعامل وبنوك التبادل والإئتمان، وبصفة عامة كافة الأموال والقيم التى يتم تخصيصها لأغراض النشاط الصناعى والتجارى فى المجتمع . ويلاحظ أن هذه الأموال تمثل أخطر وأهم قطاع فى الملكية الاشتراكية لأهميتها الجوهرية ، ولأنها كانت محلا للانتقادات التى وجهت إلى الملكية الرأسمالية ، بعكس الأموال التى رأيناها تدخل فى طريقة الإدارة المباشرة، والتى بحكم طبيعتها من الأموال

العامة والتى كانت توضع تحت سيطرة الدولة مباشرة فى الدومين العام حتى فى ظل النظام الرأسمالى ، لما تستلزمه طبيعتها من ضرورة تأمينها وضمان استعمالها بصفة عامة لصالح جميع أفـــراد المجتمع ، أما هذا النوع الثانى من الأموال — أموال الإنتاج الصناعى والتجارى — فكانت أصلاً محلا للملكية الرأسمالية وما يترتب عليها من إستغلال عمل الغير ، والحصول على دخل غير مستحق وعلى ثمار غير مشروعة وغير ناتجة من عمل المالك بل على حساب المجتمع .

لكل هذه الاعتبارات استلزم نقل ملكية هذه الأموال من نطاق الملكية الفردية إلى الملكية الاشتراكية العامة ، ضرورة مراعاة طبيعة هذه الأموال والبحث عن نظام جديد يلائم هذه الطبيعة ، فيسمح بحسن استغلالها بطريقة فعالة لتحقيق أقصى إنتاجية لها ؛ ثم إيجاد نوع من الرقابة والتحكم فى هـذه الأموال بما يضمن توجيهها للصالح العام لجميع أفراد المجتمع ، دون استخدامها للحصول على دخل فردى غير مشروع أو غير مستحق .

لكل ذلك جاء نظام الإدارة شبه المباشرة لكى يسمح بالتوفيق بين هذين الاعتبارين المتقابلين ، فحيث يحقق من ناحية للملكية الاشتراكية الوسيلة التى تضمن لها أقصى درجة من الحرية فى الإدارة ، ومن ناحية أخرى يوجد الرقابة على هذه الإدارة لضمان توجيهها للصالح العام وكان ذلك عن طريق إسناد إدارة واستغلال هذا القطاع الهام من الملكية الاشتراكية إلى نوع من الوحدات والتى يطلق عليها فى النظام الاشتراكى : المشروع العام أو مشروع الدولة Entreprise publique, Entreprise d'Etat ويترك لهذا المشروع كافة الحرية والاستقلال فى استغلال وإدارة الملكية الاشتراكية فى هذا القطاع بما يحقق الصالح العام[1] .

---

(١) Leh : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat Soviétique, Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2, p. 171.

والذى يعنينا فى هذا الصدد بيان تعريف وخصائص المشروع العام وتكييف طبيعة حقه على الأموال المسندة اليه، الأمر الذى سنرى له أهمية جوهرية فى تحديد حقوق والتزامات هذا المشروع العام .

تعريف وخصائص المشروع العام (مشروع الدولة) فى النظام الاشتراكى

اختلف الفقه فى هذا التعريف ولعل التعريف الأكثر توفيقاً فى تحديد طبيعة وخصائص المشروع العام فى ظل نظام الملكية الاشتراكية الدولة، هو تعريف الفقيه السوفيتى (Leptev) والذى يعرفه: « المشروع الاشتراكى للدولة هو هيئة أو تنظيم للدولة يقوم — بفضل مجموع العاملين به — بتحقيق نشاط إنتاجى واقتصادى، طبقاً لخطة موضوعة سلفاً له تحت إشراف الإدارة العليا ، ويقوم بممارسة نشاطه على أساس الاستقلال المالى ، وله ذمة مستقلة تظهره كشخص من أشخاص القانون المستقلة التى تتمتع بالشخصية المعنوية »[1] .

ويتبين من هذا التعريف أن المشروع العام — فى ظل نظام الملكية الاشتراكية — يتمتع بالشخصية القانونية ، ولكن ذلك يثير تساؤلا حول مدى ملكية المشروع للأموال المسندة إليه وطبيعة حقه عليها ، ومدى استقلاله المالى فى هذا الصدد على التفصيل التالى .

تمتع المشروع الاشتراكى القائم بالادارة شبه المباشرة بالشخصية القانونية :

لعل من أهم الخصائص التى تميز الإدارة شبه المباشرة للملكية الاشتراكية عن الإدارة المباشرة ، أن المشروع الذى يقوم بهذه الإدارة شبه المباشرة

---

(١) Leptev : Question du statut juridique des entreprises industrielles, Revue des Revues, No. I, 1964, p. 27, trans. par Meyer.
«L'entreprise socialiste d'Etat est un organisme d'Etat qui, grace à la force de l'ensemble de ses travailleurs effectue une activité productive et économique conforme au plan dont les donnés lui ont été transmises sous la direction des organes suprêmes, qui gère son activité sur la base de l'autonomie financière, qui a un patrimoine, qui apparait comme un sujet de droit autonome et qui jouit des droits de personnalité morale».

يتمتع بالشخصية المعنوية، بعكس الهيئات التى تقوم بالإدارة المباشرة والتى رأينا أنها تعتبر مرافق أو مصالح تابعة للدولة ولا تتمتع بأى شخصية معنوية أو أى استقلال وإنما تقوم بممارسة نشاطها حسب التعليمات المباشرة للدولة[1].

أما بالنسبة للمشروع العام للدولة فقد رأينا أن طبيعة طريقة الإدارة شبه المباشرة اقتضت منحه قدراً كبيراً من الحرية والاستقلال ، نظراً لأن هذا المشروع يعهد إليه بجزء من ذمة الدولة التى تكون الملكية الاشتراكية لكى يقوم بإدارتها واستغلالها، مما استلزم الاعتراف له بالشخصية القانونية، حتى يستطيع القيام بالأعمال القانونية اللازمة لاستغلال هذه الملكية، ولكننا رأينا من ناحية أخرى أن نظام الإدارة شبه المباشرة يفترض قيام الدولة بممارسة الرقابة على هذه الإدارة لضمان أداء الملكية الاشتراكية لوظيفتها فى سبيل الصالح العام ، كل ذلك اقتضى التغيير من النتائج التى تترتب على منح الشخصية المعنوية للمشروع العام بحيث يتعين لتحديدها التعرض لعدة مسائل مختلفة .

هل يفترض الاعتراف للمشروع بالشخصية القانونية أن يمنح حق ملكية الأموال المسندة اليه ؟

لعل الرد على هذا التساؤل من أهم المسائل التى أثارت خلافا جوهريا فى الفقه الاشتراكى ، ذلك أن طبيعة طريقة الإدارة شبه المباشرة تستلزم كما رأينا اقتطاع جزء من ذمة الدولة التى تدخل فى الملكية الاشتراكية ومنحه إلى المشروع العام لاستغلاله وإدارته ، مع إعطائه قدراً كبيراً من الاستقلال والحرية فى هذه الإدارة وحق إبرام التصرفات القانونية المتعلقة بهذه الأموال ، ولذلك ثار الجدل حول طبيعة حق المشروع العام على هذه الأموال وهل هو حق ملكية أم هو حق من نوع آخر وتظل الملكية للدولة ؟ :

١ — ذهب رأى أول فى فقه القانون المدنى السوفيتى يتزعمه فقيها القانون المدنى «Mikolenko» و «Kecekjan»[2] أن مشروع

---

(١) Leh : op. cit., p. 173.

(٢) Gribanov : Le développement futur de la personnalité juridique de l'entreprise d'Etat. Revue des Revues, 1964, T. II, pp. 230-234, trans. par Levy.

الدولة — المشروع العام — يعتبر مالكا للذمة التي خول إليه استغلالها وإدارتها ويتمتع بذلك بكافة الحقوق التي يمنحها حق الملكية للمالك من استعمال واستغلال وتصرف . ويؤسس هذا الفريق من الشراح وجهة نظرهم، من ناحية ، على أساس أن ذلك يعتبر نتيجة منطقية وحتمية للاعتراف للمشروع العام بالشخصية القانونية ، مما يستلزم منحه حق ملكية الأموال التي خولت إليه لإستغلالها ، بعكس الادارات والهيئات التابعة للدولة والتي لا تتمتع بالملكية لأنها لم تمنح الشخصية المعنوية المستقلة ؛ كذلك من ناحية ثانية، يرى أنصار هذا الرأى أن من الخصائص المميزة التي تميز طريقة الإدارة المباشرة عن طريقة الإدارة شبه المباشرة ، أن الهيئات والمرافق التي تقوم بالنوع الأول من الإدارة لا تتمتع بأى إستقلال مالى عن الدولة أو ميزانية مستقلة، بل تدخل إيراداتها ومصروفاتها مباشرة فى الميزانية العامة للدولة، بينما من الخصائص الأساسية التي تميز الإدارة شبه المباشرة — كما سنرى تفصيلا — الاستقلال المالى التام حيث ينفرد المشروع بالتزاماته وحقوقه ولا تسأل الدولة عن ديونه ولا يسأل أمامها ماليا مما يقتضى حتما الاعتراف للمشروع بملكية الأموال والقيم التي تدخل فى ذمته المالية أصلا ، أو تترتب كثمرة لاستغلاله وإنتاجه ؛ كذلك يعتبر هذا الجانب من الفقه أن منح حق الملكية إلى المشروع العام يعتبر من ضمن الحوافز الهامة التي ينادى الفقه الاشتراكى الحديث بإدخالها على النظام القانونى للملكية الاشتراكية رغبة فى تنشيط الاستغلال وزيادة الدخل والإنتاج [1] . وأخيراً يستند هذا الفريق من الشراح فى رأيهم إلى تحليل النظام القانونى للملكية الاشتراكية للدولة ذاته، حيث يرون أن كل مشروع أو مؤسسة عامة يتمتع فى مجاله بملكية الادوات والأموال التي يترك له إدارتها واستغلالها، هذا من ناحية، ثم بعد ذلك تتكون

(١) Spiridonova : L'autonomie financière et la stimulation matérielle de la production socialiste. Revue des Revues, 1964, T. III, pp. 489-494, trans. par Lion et Sokoloff.

الملكية الاشتراكية للدولة ذاتها من مجموع هذه الملكيات كلها ، أى أن كل مؤسسة لها ذمة مستقلة وملكية مستقلة على حدة ، ثم تتكون ذمة الدولة من مجموع هذه الذمم كلها ، فالمشروع يمتلك أمــــواله والدولة تمتلك المشروع ذاته . (١)

٢ — ولكن يذهب غالبية شراح القانون المدنى السوفيتى (٢) إلى أن المشروع العام — مشروع الدولة — لايتمتع بحق الملكية بالنسبة للجزء الذى يقوم باستغلاله وإدارته من ذمة الملكية الإشتراكية للدولة ، ويؤسسون رأيهم هذا على أن الاعتراف للمشروع العام بالشخصية القانونية ليس من نتيجته الحتمية الاعتراف له بحق ملكية الأموال التى أسند إليه إدارتها أو إستغلالها ، وإنما القصد من ذلك تمكين المشروع العام من القيام بالأعمال والتصرفات القانونية اللازمة لاستغلال وإدارة الملكية الاشتراكية للدولة على وجه الاستقلال ، ومن ناحية أخرى فإن منح المشروع قدراً من الاستقلال

---

(١) Gribanov : op. cit., p. 235.

وسنرى أن هذا الرأى ينادى به البعض فى الفقه المصرى فى تفسير ملكية المشروع العام لأمواله فى ظل نظام ملكية الشعب الذى نص عليه الدستور المصرى والميثاق الوطنى ، حيث نادى هذا الرأى بفكرة تدرج الملكية من المشروع العام إلى الدولة ، فالمشروع العام يملك وحده الأموال التى تدخل فى ذمته وتكون له عليها سلطات المالك من إستعمال واستغلال وتصرف ، ولكن المشروع كله كشخص معنوى يكون مملوكاً للمؤسسة فتؤول أرباحه اليها وتكون لها السيطرة على نشاطه ووجوده ، والمؤسسة هى الأخرى كشخص معنوى تعتبر مملوكة للدولة فتؤول اليها أرباحها وتكون لها السيطرة التامة عليها فى توجيه نشاطها وفى وجودها.

أنظر فى ذلك . مصطفى الجمال — نظام الملكية . الأسكندرية ص ٥٨ .

(٢) — Ionasco et Bradeano : Le transfert du droit de propriété et de tout autre droit par l'effet de la transmission de tout ou d'une fraction du patrimoine. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), pp. 53-54 ;

— Leh : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat soviétiques, op. cit., p. 171 ;

— Eorsi : La gestion des entreprises. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), pp. 25-27 ;

— Leptev : Question de statut juridique des entreprises industrielles, Revue des revues, 1964, No. I, pp. 27-28.

المالى فى مواجهة الدولة ليس من شأنه الاعتراف بحق الملكية لهذا المشروع، وإنما يفسر هذا الاستقلال باعتبارات حسابية ترجع إلى استخدام طرق الحساب المستقل والميزانية المستقلة والمعاملات المنفصلة ، فمن المعلوم أن الشخصية الاعتبارية يترتب عليها استقلال الذمة المالية للشخص الإعتبارى عن أى ذمة أخرى بحيث يستقل بتحمل التزاماته والتمتع بحقوقه إستقلالا عن ذمة الأعضاء المساهمين فى هذا الشخص الاعتبارى ، هذا فقط هو مفهوم الاستقلال المالى للشخصية الاعتبارية . (١) كذلك الأمر فى فكرة الادارة شبه المباشرة حيث يترتب على منح الشخصية القانونية للمشروع عدم مسئولية الدولة عن ديونه والتزاماته ، ولكن ذلك لا يفترض من ناحية أخرى الاعتراف له بملكية الأموال التى عهد إليه بإدارتها واستغلالها ، كما يستند أنصار هذا الرأى — إلى القول بأن حق المشروع على الأموال المخولة إليه ليس حق ملكية بل حق آخر — إلى أنه عند تحليل الحقوق والسلطات التى تخولها الإدارة شبه المباشرة للمشروع — كما سنرى تفصيلا — يتضح أنها أبعد ما تكون عن الحقوق التى يمنحها حق الملكية ، بل هى سلطات أو اختصاصات مقيدة ومحاطة بعدد كبير من الالتزامات والرقابة بواسطة الدولة عن طريق الخطة والرقابة على التصرفات وغيرها من القيود التى تبعد بها عن حق الملكية .(٢)

٣ — والذى نراه أنه بتحليل النظام القانونى لأحكام الملكية الاشتراكية للدولة ، نجد أن هذا النظام يفترض تركيز ملكية جميع أدوات ووسائل الإنتاج المؤممة فى يد الدولة ذاتها ، وقد سبق أن رأينا أن المالك للملكية

---

(١) عبد الودود يحيى المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) — ١٩٧٠ — ص ٩٠ ، ٩١ — و ص ١٠٧ — ١٠٩

(٢) Carbonier : Droit civil, T. I, Paris, 1967, p. 273 et suiv.
Gribanov : op. cit., p. 232 ;
— Stoyanovitch : op. cit., p. 132.

الإشتراكية العامة — فى النظام السوفيتى — هو الدولة نفسها كشخص معنوى من أشخاص القانون العام ، ولذلك فإننا نميل إلى ترجيح هذا الرأى الثانى الذى لا يسلم للمشروع العام بحق ملكية الأموال العامة التى يتولى إستغلالها ، ونعتقد أن هذا الموضوع قد حسم عن طريق تشريع المبادىء الأساسية للقانون السوفيتى الصادر فى ١٩٦١ ، وعن طريق التقنين المدنى السوفيتى الجديد الصادر فى ١٩٦٤ ذلك أنه باستعراضنا لكل من هذين التشريعين نجد أن المادة ٢١ من المبادىء الأساسية للقانون السوفيتى تنص على أن :

« الدولة هى المالك الوحيد لكل الذمة العامة » .

«L'Etat est le propriétaire unique de tout le patrimoine public».

ولعل التقنين المدنى السوفيتى الجديد الصادر سنة ١٩٦٤ كان أوضح فى الدلالة على هذا الرأى الذى نرجحه ؛ حيث ينص فى الباب الثامن الخاص بالملكية للدولة فى المادة ٩٤ : « الدوله هى المالك الوحيد لجميع أموال الدوله ، وأموال الدولة المسندة إلى مشروعات الدولة توجد تحت الإدارة الفعالة لهذه المشروعات ، حيث تمارس عليها حقوق الاستعمال والتصرف فى الحدود المرسومة بواسطه القانون وطبقا لأغراض المشروع... الخ [(١)].

ويتضح بجلاء من النص السابق أن القانون يحتفظ بملكية الأموال على الملكية الاشتراكية للدولة ، ولذلك يبقى الآن التساؤل حول طبيعة حق المشروع العام على هذه الأموال .

---

(١) Dekkers : Code civil de R.S.F.S.R., 1964, art. 94 :
«L'Etat est le seul propriétaire de tout bien d'Etat. Le bien de l'Etat, mis à la disposition des organismes d'Etat, se trouve sous la gestion opérative de ces organismes ; ils exercent le droit de posséder le bien, d'en jouir et d'en disposer dans les limites fixés par la loi, conformement aux buts de leur activité, aux taches prevues par les plans et à la destination du bien».

التكييف القانونى لحق المشروع العام على الأموال المسندة اليه لادارتها واستغلالها :

رأينا أن حق المشروع على هذه الأموال ليس حق ملكية ، إذن ماهى طبيعة هذا الحق ؟ وهل يمكن الاستناد إلى فكرة إنعدام ملكية المشروع للقول بأن شخصيته القانونية مجردة من أى مضمون فعلى أم أن هناك حق آخر يحل محل حق الملكية ؟

يرى الفقه أنه لكى يتوافر للشخصية القانونية مضمونها الواقعى لابد من توافر عنصرين أو شرطين : الأول شرط مادى يتلخص فى أن يخصص مال معين ويوضع تحت الحيازة الفعلية للشخص القانونى . والثانى شرط قانونى وهو ضرورة وجود نظام قانونى يسمح بإعطاء الشخص القانونى سلطات واختصاصات قانونية — مطلقة أو مقيدة حسب الظروف — فيما يتعلق باستعمال واستغلال هذا المال الذى يدخل فى حيازته الفعلية[١] .

ويتم هذا التخصيص عادة عن طريق حق الملكية الذى يحدد أيضاً السلطات المتعلقة بالمال الذى يتم تخصيصه، وهى سلطات وحقوق المالك والتى تعتبر — كمبدأ عام فى النظام التقليدى — حقوقاً كاملة فى الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وإن كان من الممكن وضع قيود معينة على ممارسة هذه السلطات والحقوق .[٢]

أما بالنسبة لنظام المشروع العام كشخص قانونى يستعمل مالا معينا مملوكاً للدولة ملكية إشتراكية عامة ، فعلى الرغم من عدم تمتعه بحق ملكية هذا

(١) Eorsi : La gestion des entreprises — «Le droit de propriété dans les plays de l'Est», 1963, p. 25.

(٢) Vareilles-Sommières : La définition et la notion juridique de la propriété, revue trimestrielle du droit civil, 1965, T. 4, pp. 460-461.

— Dutheillet-Lemonthezie : Recherches sur la propriété droit absolu, Paris, 1955, pp. 37-38.

المال، فلا يمكن القول بعدم تمتعه بالشخصية القانونية أو أن شخصيته القانونية مجردة من مضمونها الواقعى، وذلك لأن استئثار المشروع بممارسة اختصاصات وسلطات معينة فيما يتعلق بمال معين وضح تحت حيازته الفعلية — وهما الشرطان اللذان سبق أن رأيناهما — قد أمكن توافرهما عن طريق منح هذا المشروع حقاً آخر غير حق الملكية . فيرى الفقه الاشتراكى أن عدم الاعتراف للمشروع العام بملكية الأموال المسندة إليه هو نتيجة حتمية للنظام القانونى للملكية الإشتراكية للدولة، والذى يقوم على اعتبار الدولة المالك الوحيد لهذه الملكية مما يتعارض مع الاعتراف للمشروع العام بملكية مال من الأموال الداخلة فى هذه الملكية الاشتراكية ، فضلا عن أن تكييف حق المشروع على الأموال المسندة إليه بأنه حق ملكية لا يتفق مع طبيعة السلطات المقيدة لهذا المشروع وحرمانه من سلطة التصرف فى الأموال المسندة إليه إلا فى حالات استثنائية منصوص عليها صراحة وبالنسبة لأنواع معينة من الأموال وبشروط معينة ، ولكن من ناحية أخرى فإن الشخصية القانونية للمشروع العام تستمد مضمونها عن طريق منح هذا المشروع حقاً آخر يحقق له العنصرين السابقين ، وهما إسنـــاد مال معين للحيازة الفعلية للمشروع، وأن يمارس عليه عدة اختصاصات وحقوق معينة .

هذا وقد استقر فقهاء القانون المدنى السوفيتى — ومعظم فقهاء الدول الاشتراكية الأخرى — على تكييف حق المشروع العام على الأموال المسندة إليه فى ظل نظام الملكية الاشتراكية للدولة بأنه حق عينى من نوع جديد : Un droit réel de type nouveau ، ويطلق عليه الفقهاء باللغة الفرنسية : Le droit de l'administration opérationnelle directe أى « حق الإدارة الفعالة المباشرة » [1] . ويعتبر هـــذا الحق حقا عينيا مركباً

(١) Eorsi : La gestion des entreprises, op. cit., p. 28 ;
— Leh : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat soviétique, op. cit., p. 172 ;
=

جديداً ، يتكون من عدة حقوق للمشروع يقابلها إلتزامات عليه ومن سلطات له على هذه الأموال يقابلها سلطات للدولة على المشروع ، الأمر الذى يقتضى أن نتعرض لطبيعة هذا الحق والحقوق والسلطات المتقابلة التى يتضمنها ، حيث نرى أن المكنات والسلطات التى تمنحها الملكية للمالك توجد موزعة بين الدولة والمشروع حسب طبيعة المال ونوع التصرف على التفصيل الآتى :

تعريف وطبيعة حق الادارة الفعالة المباشرة :

لعل التعريف الأكثر شمولا لخصائص وطبيعة هذا الحق هو الذى يذهب إلى تعريفه : « بأنه حق المشروع العام فى حيازة واستعمال المال الذى يدخل فى الملكية الاشتراكية للدولة والمسند إليه لادارته بل والتصرف فيه — فى بعض الحالات — وذلك فى الحدود المرسومة بالقانون والقيود الواردة فى الخطة وحسب الغرض الذى خصصت له هذه الملكية الإشتراكية وذلك كله تحت رقابة الدولة » . (١)

يتضح من هذا التعريف أن هذا الحق العينى الجديد الذى يتمتع به المشروع العام تجاه الأموال المسندة إليه هو حق مركب من طبيعة خاصة

— Leptev : Questions du statut juridique des entreprises industrielles. = Revue des Revues, 1964, No. I, p. 30 ;

— Ionasco et Bradeano : Le transfert du droit de propriété et de tout autre droit par l'effet de la transmission de tout ou d'une fraction du patrimoine. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), p. 57.

(١) Lapenna : Quelques aspects du nouveau code civil russe. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, p. 185.

كذلك ينادى بتعريف مماثل لهذا التعريف الفقيهان :

— Vendiktov, Brutous, cité par : Eorsi, La gestion des entreprises, op. cit., p. 36.

يتكون من نوعين من الحقوق المتقابلة : فالمشروع يتمتع بعدة حقوق وسلطات يمارسها فى سبيل استغلال هذه الملكية ، ولكن يقابل هذه الحقوق مجموعة من القيود والحدود تتمثل فى التزامات على المشروع ، ثم حقوق رقابة وتخطيط للدولة ، يبررها إعتبار الدولة المالك لهذه الملكية الإشتراكية ، ومن ثم فهى تمارس حقوق هذه الملكية فى حالة الإدارة شبه المباشرة عن طريق تخطيطها وتقييدها لهذه الإدارة ورقابتها بعد ذلك ، لكى تضمن حسن استغلال واستعمال الملكية الاشتراكية فى سبيل الغرض الذى خصصت من أجله .

ومن ثم فيتعين لتحديد طبيعة وأحكام هذا الحق العينى الجديد — الإدارة الفعالة المباشرة — أن نتعرض لبيان هذه الحقوق والالتزامات المتقابلة التى يتكون منها هذا الحق، الأمر الذى سيكون موضع البحث فى المطلبين التاليين.

المطلب الثانى

الحقوق والسلطات التى يتمتع بها المشروع العام

يتحكم فى تحديد هذه الحقوق مبدأ أساسى وهو أن ثبوت الشخصية القانونية للمشروع ومنحه حق الإدارة الفعالة المباشرة ، إنما يكون بغرض معين وهو استغلال الملكية الاشتراكية للدولة بما يتفق وهدف هذه الملكية وهو تحقيق الصالح العام ، وتترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أن المشروع العام فيما يتعلق بهذه الحقوق التى يمارسها يتمتع بأهلية خاصة مقيدة يتحكم فيها مبدأ جوهرى وهو ضرورة التقيد دائماً بالغرض أو الهدف الذى من أجله تم تخصيص هذا المشروع : La destination

هذا وإذا كان مبدأ التقيد بحدود هذا الغرض من المبادىء التقليدية التى تميز نشاط الشخص المعنوى[1] ، إلا أنه يظهر فى صورة خاصة بالنسبة

---

(١) بل يطلق عليه الفقه أيضا « مبدأ التخصيص » . أنظر :
— عبد الودود يحيى — المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) ص ١٠٧

للمشروع الاشتراكى ، فتترتب عليه آثار معينة ونتائج قانونية متميزة بالنسبة لتصرفاته القانونية ، بحيث تؤدى لخضوعه مباشرة لأحكام الخطة ورقابة الدولة فى هذا الصدد[1] .

ولاشك أن المشروع الاقتصادى فى استغلاله وإدارته للملكية الاشتراكية يحتاج أولا إلى سلطة إبرام التصرفات القانونية وخاصة العقود المتعلقة بالأموال المسندة إليه ، كما يحتاج بعد ذلك إلى نوع من الاستقلال المالى والذمة المستقلة، ولذلك يجب بحث مدى حرية وسلطة المشروع فى إبرام العقود المتعلقة بالملكية الاشتراكية، ومدى ما يتمتع به من استقلال مالى فى هذا الصدد ، الأمر الذى سنتعرض له فى فرعين متتاليين .

الفرع الأول

أولا : حق إبرام التصرفات القانونية المتعلقة بالملكية الاشتراكية .

تعريف ومضمون العقد الاقتصادى : Contrat économique

لاشك أن حق المشروع الاشتراكى فى إبرام العقود التى ترد على الأموال المسندة إليه على وجه الاستقلال والحرية ، من أهم الحقوق التى يجب الاعتراف بها للمشروع، الذى يحتاج فى سبيل استغلال وإدارة الملكية الاشتراكية إلى القيام بالتصرفات والعمليات التجارية التى تستلزم إبرام العديد من العقود المتعلقة بالأموال المسندة إلى المشروع ، والتى قد تصل إلى درجة التصرف فى هذه الأموال عن طريق عقود التصرف ، ويسمى العقد الذى يبرمه المشروع العام على مال من أموال الملكية الاشتراكية « بالعقد الاقتصادى » .

---

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., Paris, 1962, pp. 130-131.

وعلى هذا فيمكن تعريف العقد الاقتصادى بأنه « العقد الذى يبرمه المشروع العام لاستغلال مال من أموال الملكية الاشتراكية أو التصرف فيه ، وذلك فى حدود القيود التى ترسمها له الدولة بواسطة القوانين أو الخطة» (١) .

يتضح من ذلك أن طبيعة ومضمون هذا العقد الاقتصادى الذى يرد على الملكية الاشتراكية تختلف تمام الإختلاف عن فكرة العقد التقليدى الذى يتضمن نقل الملكية أو استغلالها، والذى يقوم على أربعة شروط أساسية تتضمن أركانه وشروط صحته لكى يعتبر صحيحا نافذا طبقاً لنص المادة ١١٠٨ من التقنين المدنى الفرنسى وهى « رضاء الطرف الملتزم ، أهلية التعاقد ، محل معين للعقد وسبب مشروع للالتزام» ، وطبقاً للمواد ٨٩ وما بعدها من التقنين المدنى المصرى (٢) .

ولكننا نجد أن فكرة الملكية الاشتراكية للدولة قد أدخلت تعديلات جوهرية على فكرة العقد الاقتصادى الذى يبرم لاستغلالها وعلى الحقوق والالتزامات المترتبة عليه، وقد عنى تشريع المبادىء الأساسية للقانون السوفيتى الصادر ١٩٦١، كما عنيت المجموعة المدنية السوفيتية الجديدة الصادرة ١٩٦٤

---

(١) أنظر فى شرح أحكام العقد الاقتصادى ودوره وإدارة الملكية الأشتراكية بين المشروعات المختلفة :

Khalil (Magdi) : Le dirigisme économique et les contrats. Thèse, Paris, 1967, pp. 20-22 ;
— Chenot : Les entreprises nationalisés, 1963, pp. 99-100 ;
— Organisation économique de l'Etat, 1965, p. 348.
— Hemard : Les contrats commerciaux, 1953, p. 28.

(٢) أنظر بالتفصيل :

Carbonier : Droit civil, Paris, 1967, T. II, p. 331 ;
— Marty et Raynaud : Droit civil, Paris, 1962, T. II, Vol. I, p. 60.

وأنظر كذلك فى اشتراط القانون المدنى المصرى ثلاثة أركان فى العقد وهى التراضى والمحل والسبب بالتفصيل : عبد الرزاق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد . ج ١ — مصادر الإلتزام — القاهرة ١٩٥٢ص ١٧٠ .

بالنص على هـــذه الأحكام الجديدة التى أدخلها حق الإدارة الفعالة المباشرة على آثار هذه العقود بالنسبة للملكية الاشتراكية ، مما يستلزم بيان مدى أهلية المشروع بالنسبة للعقد ذاته،وهل يتمتع فى إبرامه بالحرية التامة وفقاً لمبدأ سلطان الإدارة ، أم أنه يكون ملزماً بإبرامه ؟ ثم مدى طبيعة العقد ذاته وهل ينقل الملكية أم لا وكيف ينقلها إذا كان المتعاقد ذاته — المشروع العام — لا يتمتع بحق الملكية، ومن ثم ماذا ينقل العقد ، وأخيراً مدى سلطة المشروع فى تحديد مضمون العقد وتنظيم موضوعه . وسوف نتعرض لهذه الأمور الثلاثة تباعاً .

١) أهلية المشروع العام بالنسبة للعقد الاقتصادى (أهلية مقيــدة خاصة) :

لاشك أن المشروع العام بوصفه شخصاً معنوياً عادياً يخضع لمبدأ عام يطبق على الأشخاص المعنوية بصفة عامة أيا كانت طبيعتها ، وهو أنها تتمتع بأهلية خاصة بحيث أنها لاتمارس سوى النشاط اللازم لتحقيق الغرض من إنشائها فقط دون أن تتعدى ذلك النشاط ، وينتج عن ذلك أن أهلية التصرف لايمكن أن تمنح إلى الأشخاص المعنوية بصفة مطلقة غير مقيدة كما هو الأمر بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، وإنما تمنح لها بالقدر اللازم فقط لتحقيق أغراضها[١] .

وقد وجدت — بصدد كيفية تحديد هذه الأهلية الخاصة للأشخاص المعنوية بصفة عامة — نظريتان ، إحداهما جامدة ، والأخرى بها بعض المرونة : —

أما النظرية الأولى الأكثر تضييقاً ، فهى النظرية الإنجليزية أو نظرية

---

(١) جميل الشرقاوى — دروس فى أصول القانون . الكتاب الثانى — نظرية الحق . القاهرة ١٩٦٦ . ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

عبد الودود يحيى — المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) ١٩٧٠ — ص ١٠٩

«ultra vires» . وطبقاً لهذه النظرية لا يكون للشخص المعنوى أهلية تصرف سوى تلك التى منحت له بواسطة لوائحه ، بحيث أن موضوع المشروع أو هدفه — المحدد فى لوائحه — لا يمكن تعديله على الإطلاق حتى ولو برضاء جميع المساهمين فى هذا المشروع ، وجميع التصرفات التى تخالف ذلك — والتى تعتبر «ultra vires» — تقع باطلة[1] .

وأما النظرية الثانية الأكثر مرونة ، فهى النظرية الفرنسية أو نظرية التخصص «Spécialité» وهى التى تذهب إلى تقييد أهلية التصرف للشخص المعنوى فى حدود الواجبات المنوط به تحقيقها ، ولكنها فى نفس الوقت تسمح بالمرونة والسهولة فى تطبيق هذا المبدأ . فيجوز مثلا — بالنسبة للشركة التجارية — تغيير موضوعها بقرار من الجمعية العمومية وبالشروط الموجودة فى نظام الشركة . وبالنسبة للأشخاص المعنوية التى لا تستطيع بنفسها أن تغير موضوعها أو هدفها — مثال المؤسسات العامة — فإن مبدأ التخصص بالنسبة لها يفسر تفسيراً واسعاً ، يسمح مثلا بأن يدخل فى نشاطها الأعمال والتصرفات التكميلية والإضافية التى ترتبط — مباشرة أو غير مباشرة — بهدفها الرئيسى[2] .

فإذا نظرنا إلى أهلية المشروع العام فى ظل نظام الملكية الاشتراكية للدولة ، لوجدنا أنها تخضع لنظرية مشتقة من النظرية الإنجليزية المضيقة وتعتبر تطبيقاً لها ، وهى تسمى نظرية « تحريم التصرفات التى تجاوز الهدف [3] »
«Théorie de la prohibition des actes extra-juridiques»

وطبقاً لهذه النظرية فإن المشروع الاشتراكى لا تكون له سوى أهلية

---

(١) Arminjon, Nolde, Wolff : Traité de droit comparé, op. cit., T. II, p. 594 et suiv.

(٢) Michoud : La théorie de la personnalité morale, 1932, T. II, No. 252.

(٣) Arminjon : op. cit., T. III, p. 308.

التصرف اللازمة فقط للقيام بالواجبات التي من أجل تحقيقها وجد هذا المشروع .

وقد أكد تشريع المبادىء الأساسية للقانون السوفيتي الصادر سنة ١٩٦١ ذلك المبدأ في المادة ١٢ التي تنص على أنه « يتمتع الشخص القانوني بالأهلية المدنية المتفقة مع الأهداف المقصودة من نشاطه » .

وقد جاء نص المادة ٩٤ من المجموعة المدنية السوفيتية الجديدة الصادرة سنة ١٩٦٤ أوضح على ذلك ، حيث تنص على أن : — « الدولة هي المالك الوحيد لجميع أموال الدولة . وأموال الدولة المسندة إلى مشروعات الدولة ، توجد تحت الإدارة الفعالة لهذه المشروعات ، حيث تمارس عليها حقوق الاستعمال والتصرف في الحدود المرسومة بالقانون ، وطبقاً للأغراض المحددة لهذه المشروعات والواجبات الملقاة على عاتقها بواسطة الخطة أو تخصيص المال نفسه »[١] .

ويترتب على ذلك أن مبدأ أهلية التصرف الخاصة بالمشروع الاشتراكي ومدى صلاحيته لإبرام التصرفات القانونية المتعلقة بالملكية الاشتراكية ، والتي من شأنها أن تحمله الحقوق أو الالتزامات أو التصرف في هذه الأموال ، إنما يخضع لقيد خطير وهو أن يكون ذلك التصرف في إطار الغرض الذي يباشره المشروع والذي أنشىء من أجله ، والمعيار في تحديد هذا الغرض هو لوائح هذا المشروع ؛ والقوانين ؛ والخطة التي حددت غرض هذا المشروع ونشاطه ؛ وتخصيص المال ذاته محل التصرف ، بحيث أنه إذا خرج المشروع

---

(١) Dekkers : Le code civil de R.S.F.S.R. de 1964, Paris, 1965, art. 94.

وأنظر الترجمة الفرنسية لهذه المادة فيما سبق ص ٣١٠ هامش ١

على هذا المبدأ فإن جميع الأعمال والتصرفات التى تتجاوز ذلك تقع باطلة ولا تنتج أى أثر (١) .

هذا وقد انتهى الفقه الاشتراكى إلى أن الاعتراف للمشروع الاشتراكى بهذه الأهلية المقيدة الضيقة التى تخضع لغرض معين مرسوم ، له نتيجتان هامتان : النتيجة الأولى أن جميع السلطات والحقوق droits subjectifs : التى يتمتع بها المشروع ليست كاملة أو مطلقة على أى حال . وكذلك — وهذا هو الأهم — ليست متماثلة بنفس القدر بالنسبة لجميع المشروعات ، بل هى تتسع أو تضيق من مشروع إلى آخر لأنها تكون مقيدة حسب موضوع نشاط كل مشروع .

والنتيجة الثانية أن الحقوق الفعلية المقررة لكل مشروع والتى يتمتع بها عملا «droits concrets» يتم تحديدها ورسمها وفقاً للخطة التى توضع لكل مشروع (٢)

٢) مبدأ سلطان الارادة وحرية المشروع الاشتراكى فى ابرام العقد :

من المبادىء الأساسية المقررة فى القانون المدنى فى النظام الرأسمالى . مبدأ سلطان الإرادة فى إبرام العقود ، وأن كلا من المتعاقدين يتمتع بحرية مطلقة فى إبرام العقد او عدم إبرامه دون أى إلزام أو ضغط ، وإلا شاب الإرادة أحد العيوب ، وكان العقد قابلا للابطال للإكراه أو الاستغلال أو أحد العيوب الأخرى حسب الظروف (٣) . ولكننا نجد أن الأمر يختلف

---

(١) David et Hazard : Le droit Soviétique, Paris, (Edit. L.G.D.J.) T. II, 1954, p. 55 et suiv. ;
— Arminjon, Nolde, ... : Le droit comparé, T. 3, p. 308 ;
— Katzarov : Théorie de la nationalisation, p. 267.

(٢) Eorsi : La gestion des entreprises — La propriété dans les pays de l'Est, 1963, pp. 37-38.

(٣) أنظر فى نشأة مبدأ سلطان الإرادة فى ابرام العقود وحدوده وتطوره :
عبد الرزاق السنهورى — شرح القانون المدنى الجديد . ج ١ — فى مصادر الإلتزام — القاهرة ١٩٥٢ . ص ١٤١ وبعدها .

تمام الاختلاف بالنسبة للمشروع العام ، فقد استلزم النظام القانونى للملكية الاشتراكية للدولة تضييق مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة لسلطة هذا المشروع فى إبرام العقد الاقتصادى ، فلم يعد المشروع يتمتع فى جميع الحالات بسلطة تقديرية فى إبرام العقد ، بل نرى أن هناك حالات كثيرة يكون إبرام العقد فيها واجباً مفروضاً على المشروع دون أى حرية أو اختيار ، وأحياناً يترك له حرية إبرام العقد وإن كان يخضع لقيود معينة ، ولذا يمكن فى هذا الصدد تقسيم العقود الاقتصادية التى يبرمها المشروع العام لاستغلال الملكية الاشتراكية إلى الأنواع الأربعة الآتية(١) .

النوع الأول : أما النوع الأول من العقود وهى التى يقال لها العقود الإلزامية أو المفروضة «contrats imposés» ، وفيها لا يكون المشروع أى رخصة أو حرية فى إبرام العقد ، بل نجد أن الخطة تضع على عاتق كل من المشروعين المتعاقدين الالتزام بإبرام عقد معين فيما بينهما ، ويحدد نص الخطة كلاً من طرفى العقد وموضوعه بل وتاريخ إبرامه ، بحيث لا يكون أمام المشروع أى اختيار سوى إبرام العقد بالكيفية المذكورة . ويرى البعض أن الالتزامات الواردة فى نصوص العقد وأحكامه فى هذه الحالة ، إنما هى التزامات موجودة سلفا فى الخطة والنصوص المتفرعة عنها ، وبذلك لا يكون العقد الذى سيبرم بعد ذلك إلا إضفاء للصبغة التعاقدية من الناحية الشكلية على أحكام موضوعية واردة سلفاً فى هذه الخطة(٢) .

ولا شك أن هذا النوع من العقود إنما هو أثر متخلف من آثار مرحلة شيوعية الحرب ، حيث كان تنفيذ الخطة يتم طبقاً لتعليمات إدارية تلزم مشروعاً معيناً بانتاج أو تسليم أو تسلم أموال معينة بطريقة محددة آمرة .

(١) David et Hazard : Le Droit Soviétique, op. cit., T. I, pp. 191-193.
— Khalil : Le dirigisme économique et les contrats, 1967, p. 31 et suiv.
— Eorsi : op. cit., pp. 36-38.

(٢) Khalil : op. cit., p. 30.

ويرى البعض أن إبرام هذه العقود الإلزامية لا يخلو من أثر قانونى من ناحيتين : فهو من ناحية يعتبر أداة للرقابة القانونية والاقتصادية تسمح للدولة بمراقبة مدى تنفيذ كل مشروع الالتزامات الملقاة على عاتقه بواسطة الخطة ، فضلا عن أن إبرام مثل هذه العقود من ناحية أخرى يلعب دوراً نفسياً هاماً حيث يمنح المشروع والقائمين على إدارته شعوراً بذاتية وتلقائية التصرفات التى يبرمها مما يسمح بإيجاد منافسة اشتراكية مستحبة لمصلحة الإنتاج والمجموع والدولة(١) .

وقد أثار تأكيد هذه الصفة التعاقدية للعقد الاقتصادى المفروض بواسطة الخطة تساؤلا هاماً — من وجهة نظر القانون المدنى — وهو تكييف الصلة القانونية التى تنشأ بين الإجراء الإدارى الذى يفرض هذا العقد بواسطة الخطة وبين العقد ذاته الذى يبرم بعد ذلك ، فما هى الطبيعة القانونية لهذه الصلة ؟

أثارت هذه المسألة خلافاً جوهرياً بين الفقهاء ، حيث حاول البعض (٢) أن يرد هذه الصلة إلى الفكرة التقليدية فى حالة : Pactum de contrahendo حيث يوجد مشروع بالتعاقد «avant contrat» يلزم المتعاقد بإبرام عقد معين . وإن كنا نرى إختلافاً كبيراً بين هذه الفكرة التقليدية وبين الصلة الموجودة فى العقد الاقتصادى بين عمل من طبيعة إدارية بحتة — وهو إجراء الخطة — وبين تصرف مدنى بحت خاضع للقانون الخاص وهو العقد .

ولذلك يرى البعض الآخر أن الإجراء الإدارى للخطة هنا والعقد الذى يتم إبرامه تنفيذاً له ، يكونان هما الاثنان عملا قانونياً موحداً من

---

(١) David et Hazard : Le droit soviétique, T. I, op. cit., pp. 192-193.

(٢) Agarkov, cité par David et Hazard, op. cit., p. 194 ;
— Dekkers : Principes nouvaux de droit soviétique, Bruxelles, 1961, pp. 38-39.

طبيعة خاصة، حيث يقرر الإجراء الإدارى إلتزاماً معيناً بصفة عامة ثم يأتى العقد بعد ذلك لتكملة وتحديد مضمون هذا الإلتزام الذى تم تقريره [١].

وأخيراً يرى جمهور الفقه، على العكس من ذلك ، أن الإجراء الادارى للخطة لا يدخل مع العقد فى طبيعة واحدة، بل هو يتسلط على هذا العقد ويحكمه ويحدد ويضيق من طبيعته ولا يتساوى معه فى المرتبة ، وإنما هو يمثل مرتبة أعلى منه فى تدرج القواعد القانونية، ذلك الأمر الذى استلزمته طبيعة الملكية الإشتراكية للدولة من ضرورة إخضاع المشروع وتصرفاته لرقابة الدولة وللخطة . [٢]

ويلحق بعض الفقهاء بالنوع السابق من العقود حالة أخرى تنتج نفس الأثر من الناحية القانونية بينما هى فى الأصل إعلان للإرادة المنفردة من طرف واحد «déclaration unilaterale de volonté» ، ولكنه يتميز بخاصتين متميزتين ، فمن ناحية فهو إعلان إرادى إلزامى لمن أعلنه ، بحيث يرى مشروع معين أنه ملزم فى حالات معينة — بواسطة نص الخطة أو القوانين المنفذة لها — بمخاطبة مشروع آخر فيما يتعلق بالتزام معين؛ ومن ناحية أخرى نجد أن هذا الإعلان الإنفرادى لا يقتصر على إلزام صاحبه بما فيه، بل هو — على عكس القواعد العامة — يتضمن إلزام الطرف الآخر بما ورد فيه وتحديد مضمون إلتزاماته، بحيث تكون آثاره القانونية هى نفس الآثار المترتبة على أى عقد عادى ملزم للجانبين . [٣]

النوع الثانى : وأما النوع الثانى من العقود فهى تلك التى يقال لها العقود

---

(١) Eorsi : La gestion des entreprises, op. cit., p. 38.

(٢) Katzarov : Théorie de la nationalisation, op. cit., p. 365 ; — Khalil : Le dirigisme économique, op. cit., p. 33. David et Hazard : Le droit soviétique, T. I, pp. 196-197.

(٣) David et Hazard : op. cit., p. 198.

الاقتصادية الضمنية «contrats tacites» – ويكون دور إرادة الأطراف فيها محدوداً للغاية ، حيث أنه لا يتطلب فى حالات معينة حتى مجرد إبرام العقد نفسه من الناحية الشكلية ، بل ولا صدور إعلان إرادى من طرف واحد ، وإنما تنشأ إلتزامات تعاقدية متقابلة فى هذه الحالات تماماً مثل الإلتزامات الناشئة من عقد عادى ، دون إبرام أى عقد ، فطبقاً لقرار من مجلس الوزراء السوفيتى فى ٣٠ يونيو ١٩٦٢ فإن العلاقات التعاقدية بين مشروعات الدولة من الممكن أن تنتج من مجرد تنفيذ لأمر معين يسمى : nariad ، إذا كان هذا الأمر يتضمن بذاته جميع التفصيلات الضرورية لتنفيذ صفقة أو عملية تبادلية معينة بدون حاجة لإضافة شروط تكميلية ، بحيث أن كل مشروع يقوم من جانبه بتنفيذ الجزء المتعلق به والوارد فى هـــذا الأمر nariad ، ولا يشترط فى هذه الحالة إبرام العقد فيعتبر انه قد أبرم ضمنا طالما أن الطرف الآخر لم يعترض على هذا الأمر . (١)

النوع الثالث : وهو الذى يقال له العقود الاقتصادية الإختيارية : «contrats facultatifs ou optionnels» ، وهى عقـــود ترخص الخطة للمشروع العام إبرامها دون أن تلزمه بذلك ، بحيث يرجع لإرادة المشروع الحرة وسلطته التقديرية أن يبحث فى مدى ملاءمة إبرام العقد ، ويكون له أن يمتنع عن إبرامه إذا رأى المصلحة فى عدم التعاقد . ولكن رغم أن نصوص الخطة لا تلزم المشروع بإبرام هذا النوع من العقود ، إلا أنه متى رأى المشروع إبرام العقد بإرادته فإن الخطة بعد ذلك تتدخل فى تحديد مضمون هذا العقد وإلتزاماته وأحكامه . (٢)

---

(١) David et Hazard : op. cit., p. 198 et suiv. ;
— Khalil : op. cit., p. 33 et suiv.

(٢) Eorsi : op. cit., p. 37 ;
— Hazard et David : op. cit., p. 199.

النوع الأخير : وهو الذى يقال له العقود المستقلة أو المتحررة من الخطة «contrats affranchis du plan» ، وهو ذلك النوع من العقود الذى يتخلص فيه المشروع العام من أى وصاية أو رقابة للخطة، بحيث يبدو أن مبدأ سلطان إرادة المتعاقدين يأخذ دوره فى هذه العقود بالنسبة لإنشاء وتحديد الرابطة القانونية، ويرى البعض [١] أن هناك إتجاهاً حديثا فى الدول الإشتراكية إلى التوسع فى هذا النوع من العقود المستقلة بدليل أن المادة ٤١ فقره ٣ من تشريع المبادىء الأساسية للقانون السوفيتى تنص على أن : « التصرف فى الإنتـــاج الذى لم يتم توزيعه عن طريق الخطة يتم بطريقة مستقلة بواسطة المشروع المتصرف تنفيذاً لعقد مع المشروع المشترى » . [٢]

٣) مدى حرية المشروع العام فى تحديد مضمون العقد وآثاره :

يتوقف مدى حرية المشروع الإشتراكى فى تحديد مضمون العقـــد وتنظيم الأحكام والآثار التى يرتبها هذا العقد على طبيعة المال ذاته محـل هـذا العقد ، وتحدد هذه الطبيعة أيضاً النظام القانونى الذى يجب اتباعه فى إدارة وإستغلال هذا المال . ولهذا يقوم الفقه بتقسيم أموال الملكية الإشتراكية للدولة — والتى تدخل تحت الإدارة الفعالة للمشروع الإشتراكى — إلى عدة تقسيمات رئيسية، وعلى أساس هذه التقسيمات تتحدد سلطة المشروع فى تنظيم آثار وأحكام العقد الذى يبرم على هذا المال، حيث تنقسم هذه الأموال إلى نوعين أساسيين :

---

(١) Khalil : op. cit., p. 34.

(٢) Dekkers : Principes nouvaux de droit soviétique, Bruxelles, 1961, art. 41.

النوع الأول : أموال الأساس Les biens de base — أو رأس المال الثابت — «Le capital fixe» ويمكن تعريف هذه الأموال بأنها « تلك الأموال التى من شأنها أن تستخدم مدة طويلة فى عملية الإنتاج نظراً إلى قيمتها أو طبيعتها، بحيث لا تستهلك مباشرة مثال الأراضى التى يباشر المشروع نشاطه عليها والمبانى والمنشآت والأدوات والآلات ذات القيمة الكبيرة أو التى تستمر مدة طويلة وكذلك المؤسسة ذاتها » .[1]

ونظراً إلى أن هذا المال له طبيعة خاصة وأهمية كبيرة لأنه يمثل الجانب المادى المالى من الملكية الاشتراكية للدولة، فإنه يتميز بأحكام خاصة ونظام قانونى متميز ، فيتم توزيع هذه الأموال على المشروع العام بواسطة إجراء إدارى من الدولة إما إنشائى وذلك بمنح المال لأول مرة إلى المشروع العام ، وإما إجراء ناقل وذلك بنقل حيازة المال من مشروع إلى آخر [2] .

وبذلك لا يكون للمشروع أى حق فى إبرام أى تصرف قانونى يتعلق بهذا النوع من الأموال ، كل ماهنالك — بالنسبة للإجراء الإدارى الناقل

---

(١) Serebroviskin, Khalfina : Principes de droit soviétique, Le droit civil, Academie des Sciences de l'U.R.S.S., 1965, p. 183;
— Leh : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat soviétiques. Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2, p. 171.
Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., op. cit., p. 131 ;
وإن كان يرى ألا تترك قيمة أموال الأساس بدون تحديد بل يرى تحديدها بحيث لا يعتبر من أموال الأساس سوى تلك الأموال التى تتجاوز قيمتها ٢٠٠ روبل أو تلك التى تستمر فى الانتاج مدة أكثر من سنة .

(٢) تختلف مدى قوة هذا الاجراء الادارى والسلطة التى تصدره حسب مدى أهمية المال الذى يتناوله هذا الاجراء فاذا كان المال يتعلق باحد المبانى أو المنشآت أو المشروع ذاته فان هذا الاجراء يكون عبارة عن قرار من الحكومة الفيدرالية نفسها أما اذا تعلق بمال آخر من أموال الاساس فان الاجراء يكون قراراً من الوزير المختص.
— Stoyanovitch : op. cit., p. 134, Notes 12, 13, 14.

المال من الأموال من مشروع عام إلى مشروع آخر — فإنه إذا كان الطرف الآخر مشروعاً عاماً أيضاً فإن ، نقل المال يتم بدون مقابل أما إذا كان هذا النقل يتم لمصلحة جمعية تعاونية أو فرد من الأفراد العاديين فإن المشروع يحصل على مقابل نظير هذا المال الذى خرج من حيازته[١] .

وبذلك نرى أنه ، كمبدأ عام ، ليس للمشروع الاشتراكى على أموال الأساس سوى حق الإدارة بالمعنى الضيق . الذى لا يشمل سوى الإدارة المادية واستعمال المال واستغلاله فى سبيل الغرض الذى من أجله تم توزيع هذا المال على المشروع ، وذلك دون حق التصرف فيه بأى عمل من أعمال التصرف[٢] .

ويرى الفقه السوفيتى أنه رغم نظام الاستقلال المالى الذى يعتبر من المميزات الجوهرية التى تميز المشروع الاشتراكى فى ظل نظام الملكية الاشتراكية للدولة ، ومقتضاه استقلال المشروع فى حقوقه والتزاماته وعدم مسئوليته عن ديون الدولة وعدم مسئولية الدولة عن ديونه ، فإن أموال الأساس لا تضمن ديون المشروع ولا تدخل فى الضمان العام للدائنين ، ولا يجوز إبرام عقود رهن عليها ولا يجوز الحجز عليها بواسطة دائنى المشروع أو التنفيذ عليها بأى إجراء من إجراءات التنفيذ ، فهى أموال غير قابلة للحجز أو التصرف لأنه رغم إسنادها إلى المشروع فإن الدولة تحتفظ بحق الملكية بالنسبة لها ، وكل ما هنالك أن المشروع يحوز هذه الأموال حيازة يطلق عليها «alieno jure» أى لمجرد الإدارة المادية فقط[٣] .

---

(١) Stoyanovitch : op. cit., p. 134.

(٢) Serebroviski, Khalfina : Principes de droit soviétique, op. cit., p. 184.

(٣) Leh, T. : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat soviétique, 1964, p. 173.

هذا وقد جاء القانون المدنى السوفيتى الجديد سنة ١٩٦٤ مؤيداً لهذه الأحكام التى استقر عليها الفقه ، حيث نص فى المادة ٩٦ والخاصة بطريقة التصرف فى أموال الدولة المتعلقة بأموال الأساس : « تحدد قوانين الاتحاد السوفيتى وقرارات مجلس الوزراء به كيفية نقل مؤسسات الدولة والمبانى والمنشآت والأدوات والأموال الأخرى التى تدخل فى نطاق أموال الأساس فى مشروعات الدولة إلى مشروعات أخرى أو مزارع جماعية أو منظمات تعاونية أو اجتماعية ، وإذا كان هذا النقل إلى مشروع عام آخر للدولة فإنه يتم مجانا بدون مقابل ، وأموال الدولة المشار إليها فى هذه المادة لا يمكن نقلها إلى الأفراد العاديين باستثناء الطوائف الخاصة من هذه الأموال ، والتى يسمح بنقلها لهم بواسطة القوانين أو قرارات مجلس الوزراء »(١) .

النوع الثانى : أموال التداول : Les biens de roulement أو أموال التشغيل ، وهى تلك الأموال التى تقل أهميتها عن النوع السابق ، نظراً إلى طبيعتها ، وذلك إما لأنها تستهلك فى الإنتاج بعد مدة قصيرة وإما لضآلة قيمتها ، وذلك مثل المواد الأولية والمنقولات والبضائع التامة الصنع والنقود السائلة للمشروع ، ويضيف البعض إلى ذلك الأدوات والآلات ذات القيمة البسيطة والتى لا تستمر فى العمل مدة كبيرة(٢) .

وبالنسبة لهذا النوع من الأموال ، فإن إدارة المشروع له تتميز بقدر كبير من الاستقلال إلى درجة منحه حق إبرام عقد ناقل لحيازة هذا المال من هذا المشروع إلى الغير نظير مقابل ، بشرط مراعاة القيود والشروط التى حددها القانون فى هذا الصدد . ولكن يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية

---

(١) أنظر ترجمة كاملة بالفرنسية للمادة المذكورة فى :
Dekkers : Le code civil de R.S.F.S.R., 1964, art. 96.

(٢) Serebroviski : op. cit., p. 185.

لهذا العقد الناقل الذى يبرمه المشروع على أمواله والأثر القانونى لهذا العقد، وتتوقف الإجابة على هذا التساؤل على طبيعة الطرف المتعاقد الآخر، فإذا كان هذا الطرف الآخر الذى تم العقد لمصلحته مشروعاً عاماً آخر مثل المشروع المتصرف فإننا لا نكون بصدد نقل فعلى الملكية بواسطة عقد ناقل الملكية بالمعنى القانونى، بل تظل الدولة بعد العقد كما كانت قبله هى المالك الوحيد لهذا المال من الملكية الاشتراكية الذى انتقل للمشروع الآخر، وكل ما يحدثه هذا العقد هو مجرد تغيير فى الإدارة الفعالة المباشرة لهذا المال فقط، وبذلك يقتصر أثر هذا العقد على نقل حيازة هذا المال من نطاق الإدارة الفعالة للمشروع المتصرف إلى الإدارة الفعالة للمشروع المتصرف إليه بينما يظل المالك فى الحالتين واحداً وهو الدولة [1].

أما إذا كان هذا التصرف قد تم لصالح شخص آخر ليس مشروعاً عاماً، كفرد عادى مثلا، فإننا نكون بصدد نقل فعلى للملكية من الناحية القانونية بواسطة عقد بيع عادى مقابل مبلغ معين، بمعنى أن المال الذى كان يدخل حتى هذه اللحظة فى الملكية الاشتراكية للدولة، قد خرج من هذه الملكية ليدخل فى نطاق الملكية الخاصة ولم تعد الدولة هى المالكة لهذا المال نتيجة لتصرف مشروعها فيه [2].

---

(١) Eorsi : La gestion des entreprises, pp. 35-36 ;
Stoyanovitch : op. cit., pp. 133-135.

(٢) أنظر نفس الاشارة السابقة. وقد أيد القانون المدنى الجديد لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الصادر سنة ١٩٦٤ هذه الاحكام فى المادة ١٣٥ منه ونص على أن العبرة فى وقت انتقال الملكية — فى حالة ما اذا كان الطرف الآخر للعقد شخصاً عادياً — تكون بلحظة تسليم المال نفسه محل العقد وتقضى الترجمة الفرنسية لهذه المادة بان :

Art. 135 : «Du moment ou nait le droit de propriété chez l'acquereur d'un bien par contrat : Le droit de propriété de l'acquereur d'un bien par contrat, ou le droit de gestion opérative pour les organismes d'Etat, nait au moment de la livraison de la chose à moins que la loi ou le contrat n'en disposent autrement».

— Dekkers : Code civil de R.S.F.S.R. de 1964, Paris, 1965.

وأيا كانت طبيعة هذا التصرف فإن المشروع الاشتراكى عند إبرامه لهذه العقود والتصرفات يكون مقيداً بعدة قيود وحدود رسمتها له القوانين واللوائح ، ويتضح من نصوص المادة ٢١ من تشريع المبادىء الأساسية للقانون السوفيتى سنة ١٩٦١ والمادتين ٩٤و٩٦ من التقنين المدنى السوفيتى الجديد سنة ١٩٦٤ أن المشروع العام عند إبرامه لأى تصرف قانونى يتعلق بمال من أموال الملكية الاشتراكية المسندة إليه عليه أن يراعى فى ذلك أربعة أنواع من القيود : وهى أن يكون هذا العقد قد أبرم فى الحدود المرسومة بواسطة القانون ؛ وأن يكون هذا العقد متطابقاً مع الغرض المقصود من نشاط المشروع ذاته أو متمشياً مع هذا الغرض على الأقل ؛ وكذلك أن يتفق مع الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق المشروع بواسطة الخطة ؛ وأخيراً ألا يتعارض مضمون العقد وأثره مع تخصيص المال ذاته الذى ورد عليه العقد[1].

ويثور البحث فى هذه الحالة عن الجزاء الذى يطبق فى حالة إخلال المشروع ، عند إبرامه للعقد ، بأحد القيود السالفة الذكر ، فنجد أنه — مرة أخرى — تتدخل طبيعة الملكية الاشتراكية لتفرض حكما قانونياً جديداً يخرج على القواعد العامة فى العقود ، ذلك أن الفقه — فى حالة مخالفة المشروع لأحد الالتزامات المتعلقة بالعقد — لم يكتف بالجزاء العادى وهو البطلان ، بل يرى أنه نظراً لأهمية وخطورة هذه الالتزامات ، فإنه كلما أمكن تصحيح العقد وتنفيذه وتطبيق أحكامه الأصلية السليمة ، فإنه يجب اتباع ذلك ، فمثلا لو وجد فى العقد شرط معين أو حكم معين يتناقض مع الغرض الذى من أجله وجد المشروع أو يتجاوز هذا الغرض أو يخالف تخصيص المال محل العقد ، فإنه بدلا من الحكم ببطلان هذا العقد وإنهاء آثاره ، فإنه يجب

---

(١) Dekkers : Principes nouvaux de droit soviétique, 1961, art. 21; Le code civil de R.S.F.S.R., 1964, arts. 94 et 96.

إزالة هذا الشرط أو الحكم ومحوه من العقد والإبقاء على الأحكام الأخرى للعقد وتنفيذها ، وكذلك إذا كان العقد يتناقض مع الخطة — كلية أو جزئية — أو مع أحد نصوصها ، فإنه بدلا من الحكم ببطلانه يتم تعديل أحكامه بما يجعله متمشياً مع هذه الخطة وموافقاً لها ، ويتم ذلك عن طريق تدخل سلطات الدولة المختصة وهيئات الرقابة على المشروع[1] .

وغنى عن البيان أن تصحيح العقد فى هذه الحالات وتعديله ثم تنفيذه رغما عن المشروع ، يفترض قابلية هذا التعديل وإمكانه ، أما إذا كانت مخالفة العقد للخطة أو للقانون قد بلغت درجة من الجسامة بحيث لا يمكن معها هذا التصحيح أو التعديل ، فإنه فى هذه الحالة يحكم بالجزاء العادى وهو بطلان العقد واعتباره كأن لم يكن وعدم تنفيذ أى أثر من آثاره[2] .

---

(١) Hazard et David : Le droit Soviétique, T. I, pp. 194-199 ;
— Khalil : Le dirigisme économique et les contrats, pp. 46-47 ;
— Katzarov : Théorie de la nationalisation, p. 353 et suiv.

(٢) ويثور البحث فى هذا الصدد حول طبيعة العقد فى حالة التعديل أو التصحيح ، وهل يمكن القول بأن الآثار المعدله هى آثار العقد الاصلى أم لا ؟ ويمكن القول ، فى ضوء نظرية تحول العقد ، conversion du contrat أنه اذا كان هناك تصرف باطل يتضمن عناصر تصرف آخر صحيح ، يظهر بعد بطلان التصرف الاول ، فيتحول التصرف الباطل الى هذا التصرف الصحيح . ويرى الفقه أن التصرف الصحيح ليس أساسه العقد الباطل بل أساسه عناصر مستقلة عن هذا العقد تجمعت فى دائرته وفسرها القاضى تفسيراً تمشى فيه مع نية المتعاقدين فاستخلص منها العقد الصحيح وبذلك فانه لايوجد إلا تصرف واحد هو التصرف الصحيح أما التصرف الاول الباطل فيزول بمجرد اعمال قواعد التفسير والتكييف . وبذلك فانه يشترط لكى يمكن رد العقد الاقتصادى المعدل الى نظرية تحول العقد ، أن يكون العقد فى صورته الجديدة يختلف فى طبيعته عن العقد الاصلى وذلك طبقاً لنص المادة ١٤٤ من القانون المدنى المصرى .

وأنظر فى مناقشة هذه المسألة بالتفصيل :

جميل الشرقاوى — نظرية بطلان التصرف القانونى فى القانون المدنى المصرى — رسالة دكتوراة القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٠١ وما بعدها .

ونحن نرى أنه اذا كان لايمكن رد العقد الاقتصادى المعدل الى نظرية تحول العقد والتى تستلزم أن يكون التصرف الجديد الصحيح من طبيعة مغايرة للتصرف الاول الباطل ، فانه من الممكن أن نرد هذه الحالة الى نظرية انتقاص العقد reduction du contrat والتى نص عليها التقنين المدنى المصرى الجديد فى المادة ١٤٣ والتى تقضى بانه اذا كان العقد فى شق منه باطلا أو =

الفرع الثانى

ثانيا : الاستقلال المالى للمشروع

L'autonomie financière

لاشك أن نظام الاستقلال المالى للمشروع العام يعتبر من أهم النظم المتميزة الكاملة المعالم التى تميز المشروع الاشتراكى والتى استلزمتها أحكام الملكية الاشتراكية للدولة فى طريقة الإدارة شبه المباشرة ، وهو نظام له أحكامه القانونية والمالية الخاصة به وهو أحد معالم فكرة الملكية الاشتراكية. ويطلق عليه الفقه الاشتراكى لفظ : Khozrascet ويخصه بالعديد من الشروح والأحكام [1] .

فيرى الفقه الاشتراكى أن الاستقلال المالى من أهم العناصر التى يتكون منها حق الإدارة الفعالة المباشرة، حيث رأينا أن هذا الحق الأخير هو حق عينى مركب يتكون من مجموعة من الحقوق والالتزامات ومن بين هذه الحقوق الاستقلال المالى .

ويقصد بالاستقلال المالى أن المشروع الاشتراكى عند استغلاله للملكية الاشتراكية فإن الدولة لا تسأل عن الديون الناشئة من الالتزامات التى يبرمها المشروع أثناء هذا الاستغلال ، فضلا عن أن المشروع ذاته — من ناحية أخرى — لا يضمن ديون الدولة ولا يكون مسئولا عن أى إيرادات أو ديون تجاهها . وبذلك نجد أن عنصر الاستقلال المالى هذا من أهم المعالم التى تميز طريقة الإدارة شبه المباشرة عن الإدارة المباشرة التى تعتبر الهيئات

= قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، الا اذا تبين أن العقد ، ما كان ليتم بغير هذا الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله . لانه فى حالة انتقاص العقد لا يشترط أن يتحول العقد إلى عقد من طبيعة أخرى بل يبطل الشق غير الصحيح ويظل العقد فى الجزء الصحيح على طبيعته الاصلية .

(١) وأن كان نظام الاستقلال المالى للمشروع نظاماً متكاملا له جوانبه القانونية والمالية والاقتصادية الا أننا سنتناوله من الناحية القانونية فقط بما يدخل فى الاحكام القانونية للملكية الاشتراكية .

القائمة بها أعضاء فى الدولة (organes) لا تتمتع بأى استقلال بحيث أن الدولة بنفسها هى التى تغطى ديونها وتحصل إيراداتها[١] .

أما عن مبررات هذا الاستقلال المالى فإنه من ناحية نظراً لعمومية الملكية الاشتراكية وصفها الشاملة واحتواء محلها على أموال من طبيعة خاصة فقد إستلزم الأمر نوعاً من الإدارة والاستغلال يعطيها قدراً من الحرية والاستقلال يتفق مع هذه الطبيعة الخاصة ؛ ومن ناحية أخرى فإن إسناد إدارة واستغلال هذه الملكية إلى مشروعات متميزة من الناحية القانونية يتمتع كل منها بالشخصية القانونية المستقلة اقتضى منح هذه المشروعات ذمة مالية مستقلة واستقلالا مالياً ، وما يفترضه ذلك من اتباع طرق الحساب التجارى والأرباح والخسائر المستقلة وغيرها من مظاهر الاستقلال المالى والتجارى ؛ ومن ناحية أخيرة فإن منح المشروع الاشتراكى الاستقلال المالى من شأنه إيجاد الحوافز المادية والمعنوية فى نظام الإنتاج الاشتراكى عن طريق استئثار كل مشروع ببعض الأرباح التى يستعملها فى زيادة أمواله الخاصة ورفع أجوره والاستقلال فى تحديدها بدلا من طلب زيادة هذه الاعتمادات من الخطة[٢] .

---

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., 1962, p. 130.

(٢) أنظر بالتفصيل فى الإستقلال المالى للمشروع الإشتراكي من جوانبه المالية والفنيه والإقتصادية المراجع الآتية :

— Spiridonova : L'autonomie financière et la stimulation matérielle de la production socialiste. Revue des Revues, 1964, T. 3, pp. 489-491. Trans. par Lion et Sokoloff.

— Birman : Pour une étude approfondie des problèmes de direction. Revue des Revues, 1964, T. I, pp. 60-61. Trans. par Meyer.

— Ionasco et Bradeano : Le transfert du droit de propriété et de tout autre droit par l'effet de la transmission de tout ou d'une fraction du patrimoine. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), p. 57 et suiv.

— Leptev : Questions du statut juridique des entreprises industrielles. Revue des Revues, 1964, T. I, pp. 27-31.

ويرى جانب من الفقه الاشتراكي أن حق الإدارة الفعالة المباشرة بعنصريه وما يخوله من حقوق للمشروع في التعاقد وفي الاستقلال المالي ، قد حل بذلك محل حق الملكية التقليدي وما يمنحه للمالك من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وذلك بالنسبة المشروع العام[١] .

المطلب الثالث

حقوق وسلطات الدولة في الرقابة على الإدارة شبه المباشرة

تترك الدولة – المالك الوحيد للملكية الاشتراكية – جزءاً من أموالها للمشروع العام ليديره، وتفقد بذلك عنصر الحيازة الفعلية والاستعمال المباشر لهذه الأموال ومقابل ذلك تتحول حقوق وسلطات الدولة كمالك على الملكية الاشتراكية إلى حق في الرقابة على استغلال وإدارة هذه الملكية؛ في صورة التدخل في إنشاء المشروع؛ ثم الرقابة عليه أثناء ممارسة نشاطه؛ والتدخل لإنهاء هذا النشاط إذا رأت أنه خرج على الحدود المرسومة له في سبيل المصلحة العامة.

وبذلك نرى أن حقوق وسلطات الدولة في الرقابة على استغلال الملكية الاشتراكية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الرقابة ، رقابة سابقة على بدء هذا الاستغلال، ورقابة معاصرة أثناء القيام بالاستغلال، ثم رقابة لاحقة لإنهاء هذا الاستغلال ، وسنخصص فرعاً مستقلا لبحث كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة .

الفرع الأول

الرقابة السابقة

Le controle à priori

تتمثل الرقابة السابقة على استغلال الملكية الاشتراكية إما في هيمنة الدولة

---

(١) Spiridonova : L'autonomie financière et la stimulation materielle de la production socialiste, op. cit., p. 491.

وتدخلها فى إنشاء المشروع العام وتحديد هيئاته الدائمة، وإما فى رسم وتخطيط نشاط هذا المشروع ووضع الحدود والقيود التى يجب أن يمارس اختصاصاته فى نطاقها ، وبذلك تشمل الرقابة السابقة صورتين من صور الرقابة وهى الانشاء والتخطيط .

أولا : الانشـــاء :

تتدخل الدولة فى إنشاء المشروع العام الذى سيقوم باستغلال الملكية الإشتراكية ، ويكون للدولة الكلمة العليا والأخيرة فى إقامة هذا المشروع وإنشائه ، حيث يكون للسلطة المختصة بذلك (مجلس الوزراء — الوزير المختص — مجلس التنفيذ المحلى) أن ترى مدى ملاءمة إنشاء مشروع عام جديد من عدمه . كذلك يكون التنظيم العام للمشروع وتحديد بنيانه وهيكله القانونى عن طريق قرارات إدارية بحتة صادرة من السلطات العامة فى الدولة ، ويتولى الوزير المختص تعيين مدير المشروع الذى يظل تابعا له منذ بدء تعيينه حتى نهاية عمله[1] .

كذلك يتلقى المشروع العام عند بداية ممارسته لعمله رأس المال اللازم له ، وتوزع عليه الدولة أموال الأساس وغيرها مما يلزم له بحيث يكون على المدير فى آخر العام أن يرفع لرئاسته تقريراً مفصلا بأعمال المشروع وتصرفاته فى هذه الأموال مع حساب للخسائر والأرباح للتصديق عليه من الدولة[2] .

كذلك تقوم الإدارة المختصة بالهيمنة على أجهزة المشروع فهى ، تحدد له اللوائح والتعليمات الأساسية التى يعمل بمقتضاها ، وتعين الهيئات والمجالس التى تمارس أعمال المشروع ونشاطه، وتحدد له ذمته المالية وسعتها، وأخيراً تقوم بالموافقة والتصديق على لوائحه الداخلية[3] .

---

(١) أنظر بالتفصيل فى ذلك قانون ٢٩ يونيو ١٩٢٧ فى :
Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., p. 129.

(٢) نفس الإشارة السابقة .

(٣) Leh : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2, pp. 169-170.

وبذلك نرى أن النصوص والأحكام المتعلقة بهذه الناحية من نواحى الإستغلال شبه المباشر للملكية الإشتراكية إنما تدخل فى دائرة نطاق القانون العام والقانون الإدارى(١) .

ثانيا : التخطيط : Planification

لا تكتفى الدولة بالهيمنة على إنشاء وتأسيس المشروع العام ، بل تقوم أيضاً برسم وتخطيط نشاط هذا المشروع بطريقة محددة محكمة ، ومن هنا تحتل الخطة (Le Plan) مركزاً هاماً فى النظام القانونى للملكية الإشتراكية للدولة(٢) .

والخطة – فى النظام الإشتراكى – هى الأداة القانونية التى عن طريقها تتدخل الدولة فى مراقبة النشاط الاقتصادى بها وتوجيهه ، ومن ثم تحتل نصوص الخطة وأحكامها مركزاً علويا فى التدرج القانونى للنصوص والقوانين التى تنظم الملكية الإشتراكية بصفة خاصة أو النشاط الاقتصادى بصفة عامة ، حيث يطلق البعض على الخطة : القانون العلوى أو الأساسى super-loi(٣) .

---

(١) Eorsi : La gestion des entreprises, op. cit., pp. 42-43.

(٢) انظر بالتفصيل فى أهمية التخطيط ودور الخطة فى النظام القانونى للملكية الاشتراكية المراجع الآتية :

— Romeuf J. : L'économie planifiée, 1949, p. 58 et suiv.
— Bettelheim : Problèmes théoriques et pratiques de la planification, Paris, 1966.
— Katzarov : La planification comme problème juridique. Revue international de droit comparé, 1958, No. 2.
— Rivero : Vers un statut économique du plan Monnet, Droit social, 1949, No. 1 ;
— Rivero : Le plan Monnet ; le problème juridique. Collection Droit social, No. 35, 1950.

وانظر بالتفصيل فى سياسة التخطيط فى الاقتصاد السوفيتى وتطور نظام الخطط به وأنواعها والأسس التى توضع عليها كل منها : —

رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — القاهرة ١٩٦٠ ص ١٣٥ وما بعدها :

(٣) Katzarov : Théorie de la nationalisation, p. 343.

ويثور البحث فى التكييف القانونى للخطة، من وجهة نظر القانون المدنى، حيث تتميز الخطة فى هذا الصدد بخاصية متميزة ، وهى أنها تعتبر مصدراً أساسياً مباشراً للالتزامات إلى جانب مصادر الالتزامات التقليدية الأخرى الموجودة فى القانون المدنى (١).

«Source suprême des droits et des obligations»

وقد حرصت الدساتير الاشتراكية على تأكيد هذا الدور الخطير الذى تلعبه الخطة فى النظام القانونى الاشتراكى ، فأعطت للخطة السلطة فى تحديد وإدارة النظام الاقتصادى الاشتراكى كله فى الدولة (٢) .

وقد ثار الجدل فى الفقه عن الأثر والدور الذى تلعبه الخطة بالنسبة للأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالملكية والالتزامات ، فذهب البعض إلى أن الخطة كمصدر للالتزامات من شأنها حلول القانون الادارى محل القانون الخاص وحلول الإجراءات الإدارية محل الالتزامات التعاقدية ، ولكن انتقد هذا الرأى من جانب فقه القانون المدنى الذى يرى أن الخاصية الظاهرة المشتركة فى إجراءات التأميم والأحكام القانونية للملكية الاشتراكية ، هى المحافظة على الصيغة التعاقدية لهذه الأحكام والإبقاء على أحكام استغلال

---

(١) Katzarov : op. cit., p. 341.

(٢) Masnata (Albert) : Le système socialiste soviétique 1965. (edit. De la Baconnière), Neuchatel, p. 69 et suiv.

وتنص المادة ١١ من الدستور السوفيتى الصادر عام ١٩٣٦ على أن : —

«La vie économique de l'U.R.S.S. est déterminée et dirigée par le plan d'Etat de l'économie nationale...».

وتنص المادة ١٠ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ على أنه : « يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة » .

هذه الملكية وعلى النظام القانونى للمشروعات العامة فى دائرة نطاق القانون الخاص.[1] .

ولذلك فإن الرأى الراجح هو الذى يعترف بأن الخطة تلعب فى نطاق القانون الخاص — وخاصة بالنسبة لنظام الملكية ونظرية الالتزامات — دور المصدر الأساسى للحقوق والالتزامات ويعطيها أولوية فى هذا المجال ، بحيث تستطيع الخطة تعديل وتغيير بل وإنهاء جميع الروابط الأخرى القانونية أو التعاقدية إذا كانت تتعارض مع تنفيذ هذه الخطة ، وأن يكون هذا التعديل أو الإنهاء فى المدة اللازمة وبالقدر الضرورى لإعمال وتنفيذ أحكام هذه الخطة.[2] .

- ومما يساعد على توضيح الطبيعة القانونية للخطة وأثرها على النظم القانونية الموجودة ، تحليل الطبيعة الخاصة للملكية الاشتراكية التى تفترض أمرين ؛ أولهما إيجاد مشروع عام للدولة، يتولى استغلال هذه الملكية تحت رقابة الدولة وسيطرتها؛ وثانيهما إبقاء هذا المشروع فى نطاق دائرة القانون الخاص وما يفترضه ذلك من منحه الاستقلال فى النشاط والحرية فى التعاقد . وقد ترتب على هذه الطبيعة المزدوجة وعلى اعتبار أن الخطة هى المصدر الأساسى الأول للالتزامات، المساس بقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» فيما يتعلق بأحكام وطرق استغلال الملكية الاشتراكية، بحيث يوجد أحياناً على المشروع العام - طبقاً لنصوص الخطة - فى كثير من الحالات التزام بإبرام عقد معين أو إنهائه

---

(١) Savatier : Les metamosphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, Paris, 1964, T. I, 3ème édit., pp. 127-137.

حيث أورد فصلا خاصا فى علاقة الخطة بالنظم التعاقدية للقانون المدنى :

L'institution, le plan et le contrat

(٢) Khalil : Le dirigisme économique et les contrats, p. 29.

أو تعديل أحكامه — كما رأينا تفصيلا — فأصبحت الخطة عاملا هاما يحدد الالتزامات والروابط العقدية والقانونية (١).

دور الخطة فى تنظيم استغلال وادارة الملكية الاشتراكية :

أول ما يثور فى هذا الصدد هو الكيفية التى تفرض بها الخطة فى النظام الاشتراكى ؛ فذهب البعض إلى القول بأن التخطيط يبدأ من أسفل إلى أعلى. أى من القاعدة إلى القمة ، بحيث أن كل قسم أو عنصر من عناصر الإنتاج فى المشروع يقوم بوضع خطة معينة فى حدود أعماله واختصاصاته ، ثم تجمع خطط هذه الأقسام وتوضع منها خطة مستقلة لكل مشروع على حدة ومن مجموع خطط المشروعات العامة فى كل قطاع ، ومع مراعاة الخطط الأخرى فى مختلف القطاعات وعلى أساسها ، يتم وضع الخطة العامة للدولة . ولكن لعل الصحيح هو ما يذهب إليه غالبية الفقه السوفيتى من أن التخطيط فى ظل نظام الملكية الإشتراكية للدولة — إنما يتجه من أعلى إلى أسفل ، أى أن الدولة ذاتها هى التى تقوم بوضع الخطة العامة فى صورة نصوص وأحكام آمرة يتعين على جميع المشروعات العامة بعد ذلك أن تنفذها وتراعى أحكامها ونصوصها فيما تضعه من لوائح وخطط .(٢)

ومن ناحية أخرى فإن نصوص الخطة وأحكامها المنظمة لاستغلال وإدارة الملكية الاشتراكية من الممكن أن تأخذ إحدى صورتين (٣) :

---

(١) Katzarov : op. cit., p. 354.

(٢) Chombart De Lawue : Les paysans Soviétiques. Paris, 1961, pp. 199-200 ;

— Serebroviski et Khalfina : Principes du droit soviétique. Academie des Sciences de l'U.R.S.S., 1965, pp. 183-184.

(٣) أنظر فى هذه الأحكام بالتفصيل وفى طريقة وضع الخطة بجوانبها المختلفة موضع التنفيذ : —

— Katzarov : Théorie de la nationalisation, op. cit., p. 364 et suiv. ;.

الصـــورة الأولى : وهى صورة النصوص والأحكام المباشرة :

Prescriptions directes وذلك حين تفرض الخطة صراحة عدة حقوق أو التزامات معينة على عاتق المشروع العام مع تحديد طرق ووسائل إنشاء هذه الحقوق والالتزامات بطريقة آمرة على سبيل الحصر، وقد رأينا تطبيقاً لهذه الصورة فى فكرة العقود الالزامية.

أما الصـــورة الثانية : فهى صورة النصوص غير المباشرة :

Prescriptions indirectes وذلك حين تعين الخطة للمشروع واجباً معيناً وتترك له الرخصة — فى سبيل تحقيق إلتزاماته . فى أن يحدد بنفسه الطرق والوسائل التى يجب إتباعها لتحقيق هذا الواجب . ولعل من أعقد وأصعب المشاكل التى تثور فى أحكام استغلال الملكية الإشتراكية ، كيفية تحديد المسائل التى يجب على الخطة أن تتناولها وتقيد المشروع بها والمسائل الأخرى التى يجب تركها لمطلق حرية واختيار المشروع ، وقد صدر فى هذا الصدد مرسوم بقانون فى ٢ أغسطس ١٩٥٤ نص على المسائل التى يجب أن تحددها الدولة بصفة آمرة وملزمة .[١] وإن كان هذا المرسوم بقانون قد تناوله الفقه السوفيتى بالنقد . على أساس أنه قد جاء بطريقة واسعة غير محددة أدت عند

— Katzarov : La planification comme problème juridique. Revue international de droit comparé, 1958, No. 2.

وانظر فى تنوع واختلاف الأساليب القانونية التى تستخدمها الخطة — فى القانون السوفيتى — من أجل إلزام المشروع باستغلال الملكية الاشتراكية على وجه معين بالتفصيل :

— Masnata (Albert) : Le système socialiste soviétique. Neuchatel, 1965, p. 74 et suiv.

(١) نص هــذا المرسوم على أنه يجب أن تحدد نصوص الخطة المسائل الآتية للمشروع العام : الانتاج بمعناه المادى والنقدى ، البيانات الأساسية المتعلقة باستخدام واستغلال المواد الأولية والخامات ، العدد الكلى للعمال ومجموع الأجور وإنتاجية العمل ونفقات الإنتــاج ، سعر التكلفة للأموال المنتجة ، أسعار التــكلفة الاساسية لكل صنف من الاصناف المصنعة ، الحد الاقصى للديون والالتزامات التى يستطيع المشروع أن يلتزم بها .

(المرسوم بقانون فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

تطبيقه فى العمل إلى أن السلطة العامة أصبحت تحدد بيانات الخطة بطريقة مفصلة شاملة إلى درجة أخلت إخلالا كبيراً باستقلال المشروع العام، وهددت بالقضاء على الدافع الشخصى والنشاط التلقائى المستقل للمشروع، وإعاقة حريته فى الإلتزام وإبرام العقود المختلفة اللازمة لاستغلال الملكية الاشتراكية[1].

وعلى العموم فقد استقر جانب كبير من الفقه السوفيتى على عدة مبادىء عامة بالنسبة لتخطيط استغلال وإدارة الملكية الاشتراكية بواسطة المشروع العام[2]:

١ — فمن ناحية كلما كانت بيانات الخطة ومعطياتها أقل تفصيلا وإسهابا كلما كانت أكثر فاعلية وإيجابية، بحيث تترك لإدارة المشروع الحرية فى تحديد ووضع خطة المشروع الفعلية بطريقة صحيحة غير مقيدة.

٢ — ومن ناحية أخرى، فقد تعارف الفقه على أن هناك على الأقل مسائل أساسية جوهرية يجب أن تتناولها الخطة فقط، وتترك ماعداها، ويمكن إجمال هذه المسائل فى كمية الإنتاج وشكله، الربح والإيراد الذى يحققه المشروع، اليد العاملة الإجمالية، المبلغ أو المال الذى يخصص للأجور فى المشروع.

٣ — وكذلك فإنه يجب أن يراعى فى تحديد المدة الدورية للخطة،

---

(١) Maggs : Les aspects juridiques de la planification en U.R.S.S. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, p. 245.

(٢) Leptev : De l'extension future des droits économiques des entreprises industrielles. Revue des Revues, 1962, T. 4, pp. 36-38, trans. par Lavigne.

— Birman : Pour une étude approfondie des problèmes de direction. Revue des Revues, 1964, T. I, pp. 60-61, trans. par Meyer.

ألا تكون هذه المدة قصيرة للغاية ، بحيث لا يتم تعديل نظام الإنتاج والاستغلال فى المشروع من آن إلى آخر مما يضر بهذا الاستغلال ويقلل من الانتاجية .

٤ — يجب أن تكون الخطة معلومة للمشروع وأن يخطر بها قبل الموعد المحدد لتطبيقها وتنفيذها بمدة كافية .

٥ — وأخيراً يجب أن يراعى فى تحديد معطيات وبيانات الخطة القضاء على التضارب والتناقض بين الجوانب المتقابلة المختلفة للخطة وخاصة بين خطة الإنتاج وبين خطة الامداد والتموين.[1]

جزاء الخطة :

يترتب على الخطة - باعتبارها المصدر الأساسى الأول للحقوق والالتزامات - تغيير جوهرى فى النظام القانونى للالتزامات والأموال لكى يتلاءم مع الطبيعة القانونية للخطة ومع تأكيد احترامها وتنفيذ نصوصها[2] . وقد رأينا أن من مظاهر ذلك القضاء على فكرة « العقد شريعة المتعاقدين » وعلى مبدأ « سلطان الإرادة وحرية التعاقد » بحيث قد يجد المشروع العام فى كثير من الحالات أن إبرام العقد وتنفيذه مفروض عليه .

---

(١) Leptev : Questions du statut juridique des entreprises industrielles. Revue des Revues, 1964, T. I, pp. 27-31, trans. par Meyer.

(٢) Savatier : Les metamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui. Paris, 1964, T. I, p. 36 et suiv. ;

— Ripert : Aspects juridiques du capitalisme moderne, Paris, 1951, p. 40 et suiv ;

— Le regime démocratique et le droit civil moderne, Paris, 1936, p. 246 et suiv. ; et p. 273 et suiv.

ومن ناحية أخرى فإن اعتبار الخطة المصدر الأعلى للإلتزمات super-source أو القانون الأعلى «super-loi» ، قد ترتب عليه ضرورة ملاءمة جميع المصادر الأخرى والاحكام والتصرفات القانونية، لهذا القانون الأساسى الأعلى وإلا يتعرض هذا التصرف للبطلان المطلق بسبب مخالفته لاحكام الخطة ، ولكن لعل الحكم المتميز الذى أدخلته الخطة على النظام القانونى التقليدى هو التغيير فى طبيعه هذا البطلان ، وإعطائه بعض المرونة والتحوير، بحيث أطلق عليه البعض البطلان المرن أو المطاط «nullité malleable» لأنه لم يعد يكتفى بوضع الخطة بوصفها قانون أساسى يعلو المصادر والأعمال القانونية الأخرى لابطال هذه الاعمال فى الحدود التى تتعارض فيها مع الخطة ، بل تدخلت طبيعة الخطة وكونها تنظم الملكية الاشتراكية التى تتعلق بالصالح العام ، وليس بالمصلحة الخاصة واستلزمت العمل بقدر الامكان على تنفيذ هذه العقود بدلا من تعطيلها وإهدارها، وبذلك وجدنا أمام بطلان من طبيعة خاصة يؤدى إلى اعتبار واقعة أو رابطة قانونية معينة — أصابها البطلان فى أحد عناصرها — مصدراً صحيحاً لحق أو التزام ، وبذلك لم يعد يكتفى بالأثر السلبى للبطلان وهو إنهاء الرابطة أو انقضائها، بل تعدى ذلك إلى إمكانية تعديل وتنسيق هذه الرابطة وتصحيحها، بل وإلى خلق روابط جديدة بحيث يكون من شأن ذلك كله العمل على تنفيذ نصوص وأحكام الخطة واستغلال الملكية الاشتراكية للدولة[1] .

---

(١) Savatier : op. cit., p. 150, No. 121 et suiv.
— Katzarov : Théorie de la nationalisation, pp. 352-353 ;
— Khalil : Le dirigisme économique et les contrats, pp. 32-37 ;
— Hazard et David : Le droit soviétique, T. I, p. 193 et suiv.

وقد سبق لنا المقارنة بين العقد الذى يتم تعديله فى ضوء نصوص الخطة وبين فكرتى « تحول العقد » و « انتقاص العقد » . انظر ما سبق ص ٢٣١ هامش ٢ .

الفرع الثانى

الرقابة المعاصرة أو العضوية

Le controle organique

لا تكتفى الدولة بالتدخل فى إنشاء المشروع العام الاشتراكى وفى رسم وتخطيط نشاطه وتحديد تصرفاته ، بل تمارس إلى جانب ذلك رقابة مباشرة على المشروع أثناء قيامه باستغلال وإدارة الملكية الاشتراكية وذلك عن طريق بعض الأجهزة والأعضاء التى تقوم بهذه الرقابة ، ويمكن تقسيم هذه الرقابة إلى صورتين من صور الرقابة : رقابة داخليـــة وأخرى خارجية وفى داخل كل صورة منهما تتنوع أجهزة الرقابة على التفصيل الآتى :

الصورة الأولى : الرقابة الداخلية Le controle intérieure

وهى تلك الرقابة التى تمارسها الدولة على هيئات المشروع وإداراته وأجهزته وعلى أعضائه التى تباشر التصرفات القانونية باسم المشروع . فتراقب من ناحية صحة تكوين هذه الأعضاء ومن ناحية أخرى تراقب النشاط الداخلى لها والتصرفات القانونية التى تبرمها على الأموال محل الملكية الاشتراكية ، وتتفرع عادة أجهزة الرقابة الداخلية ، وإن كان من الممكن حصرها — فى ظل النظام السوفيتى للملكية الاشتراكية — فى أربعة أجهزة.(١) .

---

(١) انظر بالتفصيل فيما يتعلق بالرقابة الداخلية على المشروع العام فى ظل نظام الملكية الاشتراكية للدولة :

— Leh : Problèmes de la gestion des entreprises d'Etat soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, p. 174 et suiv.

— Katzarov : op. cit., pp. 233, 408 et suiv.

— Gribanov : Le développement future de la personnalité juridique de l'entreprise d'Etat. Revue des Revues, 1964, T. 2, pp. 230–232, trans. par Levy.

١ — من ناحية أولى: توجد رقابة رئيس المحاسبة Chef-comptable

وهى رقابة مستمرة يمارسها هذا الرئيس المسئول الموجود لدى الإدارة العامة والذى يمثل بالنسبة لمدير المشروع وإدارته بصفة عامة مركزاً رئاسياً، فهو يسهر — من ناحية — على حسن تنفيذ المشروع للخطة وعدم مخالفتها بواسطة إدارة المشروع ويمثل بذلك رقابة مباشرة على مدير المشروع، ومن ناحية أخرى فيجب الحصول على موافقة هذا الرئيس على أى تصرف قانونى يرد على الأموال المسندة إلى المشروع، وذلك لضمان عدم خروج هذا التصرف عن الغرض المحدد له، وكذلك فإن على الرئيس المسئول فى كل مرة يكتشف فيها مخالفة للخطة أو أى خطأ فى إدارة المشروع أن يرفع ذلك إلى السلطات العامة وإلى أجهزة الرقابة الأخرى[١].

٢ — من ناحية ثانية: كانت أجهزة الرقابة الأساسية على المشروع الاشتراكى — قبل ١٩٥٧ — تتمثل فى الوزير المختص الذى يتبعه هذا المشروع ولكن منذ ١٩٥٧، تم إنشاء جهاز للرقابة المستقلة وهو الـ Sovnarkhoz، الذى أصبح يمثل جهاز الرقابة الأساسى على نشاط المشروع الاشتراكى، فيقوم بتعيين المدير وسائر هيئات المشروع ويصدق على أعمال المشروع وتصرفاته وعقوده، وعلى الاتفاقيات الجماعية للعمل، وسائر اختصاصات وأعمال المشروع[٢].

٣ — من ناحية ثالثة: تمارس النقابة (Le syndicat) بوصفها منظمة مهنية، رقابة فعلية فى هذا المجال. فتقوم بالمشاركة فى اختيار القوانين

---

(١) Leh : op. cit., p. 175.

(٢) أنظر بالتفصيل فى نظام الـ Sovnarkhoz :

— Leh : op. cit., p. 176.

— Leptev : De l'extension future des droits économiques des entreprises industrielles. Revue des Revues, 1962, T. 4, p. 38, trans. par Lavigne.

والنصوص المتعلقة بالإنتاج وتنظيم العمل ، وتقوم بالرقابة فى مجال تطبيق بيانات الخطة المتعلقة بنظام العمل فى المشروع وحماية العمال ، وكمبدأ عام يجب أن توافق النقابة على عزل أى عامل أو نقله أو تغيير اختصاصه[١] .

٤ — ومن ناحية أخيرة : يمارس الحزب الشيوعى فى النظام السوفيتى بوصفه الجهاز الأعلى، نوعا من الرقابة العامة على المشروع الاشتراكى، تتمثل فى النظر فى ملاءمة المشروع وإنتاجيته بل واستمراره فى تأدية عمله، وبصفة عامة مراقبة النشاط العام الاقتصادى لمشروعات الدولة الاشتراكية[٢] .

الصورة الثانية : الرقابة الخارجية Le contrôle extérieure

وهى التى تتمثل فى مراقبة التصرفات المالية والنشاط الائتمانى الخارجى المشروعات العامة فيما بينها وبين بعضها ، أو بينها وبين الهيئات الأخرى أو الأفراد ، وتمارس هذه الرقابة غالبا بواسطة هيئات الائتمان فى الدولة والنظم المصرفية بها ، وعلى رأسها بنك الدولة : «Banque d'Etat» ، الذى يسهر على مراقبة كافة العمليات المصرفية والمالية والائتمانية المشروع والتصرف فى أمواله وخاصة أموال التداول وطرق الدفع والخصم ، ويراقب ميزانية المشروع ودفاتره وأمواله الأساسية ، ويراقب منحه القروض بحيث

(١) للمزيد من التفصيل فى دراسة دور النقابات فى النظام السوفيتى وصور وأشكال التنظيمات النقابية والمهنية به أنظر :

— Bach (Lydia) : Le droit et les institutions de la Russie Soviétique, Paris, 1923, pp. 303-318.

(٢) أنظر فى الدور الذى يلعبه الحزب الشيوعى فى هذا الصدد بالتفصيل وكيفية توزيع اختصاصاته :

Masnata (Albert) : Le système socialiste Soviétique, Neuchatel, 1965, p. 18 et s.

— Bach : op. cit., pp. 84-101.

أن المشروع الاشتراكى لايستطيع القيام بأى عمل من هذه الأعمال إلا عن طريق تدخل بنك الدولة وتحت رقابته.[١] .

الفرع الثالث

الرقابة اللاحقة

Le Contrôle à posteriori

إذا رأت الدولة أن المشروع — رغم الرقابة السابقة والمعاصرة — قد خرج على الحدود المرسومة له وتعدى الغرض أو الوظيفة التى يؤديها لاستغلال الملكية الاشتراكية . بحيث لم تعد الوسائل الوقائية أو العلاجية السابقة تصلح معه ، أو أنه لم يعد مثمراً فى نشاطه ، لقيام مشروعات أخرى بأداء وظيفته أو لزيادة نفقاته على إيراداته ، عندئذ تعمد الدولة إلى إنهاء نشاط المشروع وإيقافه أو تصفيته Liquidation [٢]

وإن كان يلاحظ أن المشروع العام فى النظام الاشتراكى لاينظر إليه بعين الاعتبار من ناحية إنتاجيته أو دخله وربحه فحسب ، بل يلاحظ أيضاً أنه الأداة القانونية التى تستغل بها الدولة أموال الملكية الاشتراكية المرتبطة بالمصلحة العامة العليا للمجتمع ولأفراده جميعاً ، ولذلك ليس معنى أنه بمجرد أن يحقق خسارة أو يتوقف عن الربح أن تصفيه الدولة ، بل يجب أن تلجأ إلى مساعدته ودفع ديونه بقدر الإمكان لتمكنه من أداء نشاطه ، ولكن حين يتبين أن الاستمرار فى هذا النشاط لم يعد ضرورياً أو من الممكن أن يقوم به مشروع آخر ، تلجأ الدولة إما إلى تصفيته نهائياً كما سبق ، أو ضمه ونقل ذمته إلى مشروع آخر ، وعلى العموم فإنه يمكن جمع أشكال أو وسائل

---

(١) Leh : Problèmes de la gestion des entreprises d'Etat soviétique, op. cit., p. 176.

(٢) Leh : op. cit., pp. 176-177.

إنهاء نشاط المشروع العام الإشتراكي أو نقل ذمته — بالإضافة إلى التصفية النهائية كما سبق — في الصور والأشكال الآتية[1] : —

أولا : الضم أو الادماج : Fusion

وهو يكون بضم مشروعين عامين أو أكثر يتمتعان بالشخصية القانونية بغرض تركيز نشاطها والأموال المسندة إليها وجمعها ، حتى يسهل بعد ذلك حسن استغلالها وإدارتها بطريقة أكثر فاعلية ، وإن كان ذلك يثير صعوبات قانونية تتعلق بتحديد أثر ذلك على الالتزامات والحقوق المتعلقة بهذا المشروع ، ويأخذ الضم والإدماج عادة إحدى صورتين :

(١) الاستيعاب : Absorption

وهو أن يقوم مشروع عام باستيعاب مشروع آخر موجود واحتوائه بحيث تزول الشخصية القانونية للمشروع الأخير ، ويحصل المشروع الأول على جميع أمواله وعلى الوسائل اللازمة له الاستمرار في نشاط ذلك المشروع بعد ذلك . ولعل الأثر الهام للاستيعاب هو أن المشروع المحتوى يكتسب ليس فقط أموال المشروع الآخر وحقوقه، بل هو يخلفه أيضاً في الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه . ولعل أهم هذه الواجبات أنه يخلفه في الالتزام بتنفيذ الخطة[2] .

---

(١) انظر بالتفصيل في صور وأشكال ضم المشروعات العامة التي تقوم بادارة الملكية الاشتراكيه : —

— Ionasco et Bradeano : Le transfert du droit de propriété et de tout autre droit par l'effet de la transmission du tout ou d'une fraction de patrimoine. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), pp. 57-65).

(٢) Ionasco et Bradeano : op. cit., p. 59.

(٢) الاتحاد أو الجمع : Réunion

ويتحقق عن طريق ضم عدة أشخاص قانونية بحيث يتوقف نشاط كل منها ويفقد الشخصية المعنوية، ويولد نتيجة لذلك شخص قانوني جديد يتمتع بشخصية معنوية مستقلة . وفى حالة هذا الاتحاد أو الضم يحدث نفس الأثر القانوني السابق حيث تنتقل الحقوق والالتزامات وواجبات الخطة المتعلقة بالمشروعات التى تم ضمها بحيث يخلفها المشروع الجـــديد الذى ولد بعد الضم والاتحاد .

ثانيا : التجزئة أو القسمة : Division

وهو أن تحدث تجزئة أو تقسيم للمشروع القائم إلى عدة مشروعات أخرى ، وتأخذ هذه القسمة إحدى صورتين :[١]

(١) القسمة الكلية : Division totale

وتزول فيها الشخصية القانونية والذمة المالية لمشروع عام معين نهائياً ويختفى من الوجود ، ويتم توزيع وقسمة هذه الذمة وماتحويه من حقوق والتزامات على عدة مشروعات جديدة أخرى تخلف المشروع السابق .

---

(١) أنظر بالنسبة للسياسة التى اتبعها القانون السوفيتى فى هذا الصدد باضافة الفقرة ٣ إلى المادة ٩٥ من القانون المدنى الروسى لكى تسمح بالنقل والتغير فى المشروعات العامة الصناعية من قطاع إلى آخر حسب الحاجة : —

— Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., pp. 166-167.

بل ويرى البعض أنه يجوز إنهاء نشاط المشروع العـام نهائياً بحيث يعتبر ذلك وسيلة لإنهاء الملكية الاشتراكية بالنسبة لهذا النشاط ، وقد أطلق عليها هذا الجانب من الفقه تسمية : « سحب التأميم أو الرجوع فيه » . «denationalisation»

أنظر فى ذلك بالتفصيل : —

— Eliachevitch, Tager, Nolde : Traité de droit civil et commercial des Soviets. Paris, 1930, T. I, No. 30 et suiv.

وكذلك :

— Stoyanovitch : op. cit., p. 165.

ويكتسب كل منها الشخصية القانونية ، والقاعدة العامة أن جميع المشروعات الجديدة تتمتع بسلطات وحقوق والتزامات متساوية كمبدأ عام إلا إذا كان الإجراء الذى عن طريقه قد حدثت القسمة قد حدد لذلك نسبة أخرى .

(٢) القسمة الجزئية : Division partielle

قد لا ترد التجزئة إلا على جزء معين أو شريحة من الذمة المالية للمشروع العام ، بحيث تستمر الشخصية القانونية لهذا المشروع، ويولد إلى جانبه مشروع آخر أو أكثر يكتسب بعض حقوق والتزامات وأموال المشروع الأصلى ويكتسب الشخصية القانونية .

والأثر القانونى لذلك هو أن مقدار الحقوق والالتزامات والاختصاصات التى ستتمتع بها المشروعات الجديدة يكون بالقدر وفى الحدود التى تتناسب مع الجزء من الذمة المالية الذى تم انتقاله إليها وبنسبتها إلى الذمة المالية الأصلية للمشروع الأول .

ويترتب على القسمة — بنوعيها الكلية والجزئية — نتيجة هامة هى أنها لا تحدث آثارها الإيجابية فقط - وهى توزيع الأموال والحقوق على المشروعات الجديدة - بل تحدث أيضاً آثارها من الناحية السلبية حيث تنتقل الالتزامات والواجبات إلى عاتق هذه المشروعات وأهمها تلك التى تفرضها الخطة، بحيث يتعين عليها أن تقوم بتنفيذ الخطة وأداء الالتزامات التى تفرضها بيانات الخطة بالقـــدر وفى الحدود التى كانت مفروضة على المشروع الأصلى[١] .

ولكن لعل من أعقد المشاكل القانونية التى تثور فى هذا الصدد — من وجهة نظر القانون المدنى — كيفية تحديد الأوصاف التى تنتقل بها الحقوق

---

(١) Ionasco et Bradeano : op. cit., p. 61.

والالتزامات من المشروع الأصلى إلى المشروعات الجديدة فى حالة القسمة الكلية أو الجزئية ، وهل توزع هذه الحقوق والالتزامات على عاتق المشروعات الجديدة وتجزأ أم لا ؟

تقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى بالنسبة لانتقال أثر العقد إلى الخلف الخاص ، بأن الحقوق والالتزامات الناشئة من العقد والتى تتعلق بالمال الذى انتقل من السلف إلى الخلف ، تذهب مفرزة مجزأة إلى هذا الخلف على الحالة التى كانت عليها وقت انتقال المال ذاته(١) .

ولكن مرة أخرى تتدخل اعتبارات نظام الملكية الاشتراكية لتغير من هذه القواعد القانونية التقليدية بما يتمشى مع هذه الاعتبارات التى تستلزم أحياناً عدم تجزئة أو إفراز الحقوق والالتزامات بين المشروعات الجديدة ، ذلك أنه يقع على عاتق المشروع العام واجب تنفيذ الخطة كالتزام أساسى يعلو جميع الالتزامات الأخرى ، ولما كانت تجزئة وتوزيع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعقد على هذه المشروعات سيترتب عليها تعطيل تنفيذ الخطة ، وذلك لأن أى واجب فى الخطة وأى إلتزام على عاتق المشروع بمقتضاه إنما يعتبر « كلاً » واحداً لا يتجزأ ولا يقبل الانقسام أو التوزيع(٢) .

وقد ترتبت على ذلك نتائج هامة فى هذا الصدد ، فمن ناحية لا توزع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتنفيذ الخطة على المشروعات المختلفة بل يلتزم كل مشروع بتنفيذ العقد برمته بجميع التزاماته وحقوقه ، ويقع على عاتق الدولة توزيع العقود المختلفة على كل مشروع بحسب طبيعته وتخصصه ، فيقوم بتنفيذ العقد كله مرة واحدة ولو لم يكن قد اكتسب المال كله الذى يتعلق به هذا العقد ، وذلك خروجاً على القاعدة العامة بالنسبة للخلف العام والخلف

---

(١) Carbonier : Droit civil, 1967, T. II, p. 476 et suiv.
— Marty et Raynand : Droit civil, T. 2, 1er V., Paris, 1962, p. 216, No. 238 et suiv.

عبد الرزاق السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – جـ ١ مصادر الالتزام – ١٩٥٣ ص ٥٤١ ، ٥٤٦

(٢) Ionasco et Bradeano : op. cit., p. 63.

الخاص والتى تقضى بانتقال آثار العقد إلى الخلف الذى انتقل إليه المال[١].

ومن ناحية ثانية يترتب على ذلك تعديل فى الخطة ذاتها حتى تتلاءم مع التوزيع الجديد لأموال الدولة على مشروعاتها المختلفة [٢]. ومن ناحية ثالثة فيترتب على ذلك أيضاً تعديل فى ذات العقد الذى أبرمه المشروع السابق حتى يتلاءم مع تجزئة ذمة هذا المشروع وتوزيع أمواله أو جزء منها إلى مشروعات أخرى. وغنى عن القول أن هذه الأحكام جميعا لا تنطبق إذا كان من الممكن أن يقوم المشروع الجديد بتنفيذ جزء من العقد طبقا لالتزامات الخطة وذلك إذا كانت طبيعة العقد نفسه تسمح بهذه التجزئة ولا تتضرر منها[٣].

المبحث الثالث

طريقة الاستغلال أو الإدارة المستقلة

La gestion indépendante

(أو حق الانتفاع العقارى)

مضمون ونطاق هذه الادارة :

بقى أخيراً جزء هام من الملكية الاشتراكية للدولة اقتضى تغييراً فى الأحكام القانونية لاستغلال هذه الملكية وهو ذلك الذى يتعلق بملكية الأرض.

---

(١) يلاحظ أن المشرع الرومانى قام بالنص على هذا الحكم صراحة فى رومانيا بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ منشور فى المقال السابق ص ٦٥.

(٢) Maggs : Les aspects juridiques de la planification en U.R.S.S.. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, p. 246.

(٣) Savatier : Les metamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, 1er Série, 1964, p. 149, No. 120 bis.

ذلك أنه من المعالم الأساسية لنظام الملكية الاشتراكية للدولة أن الدولة هي المالك الوحيد لأي قطعة أرض من الأراضي الداخلة في إقليمها وهو مبدأ تأسس وتدعم منذ السنوات الأولى لقيام الثورة الاشتراكية حيث ألغيت كل ملكية فردية عقارية على الأرض ، وانتقلت ملكيتها إلى الدولة .

وقد استلزم ذلك اختيار طريقة خاصة لاستغلال هذا الجزء من الملكية الاشتراكية متميزة عن سائر طرق الاستغلال ، فمن ناحية أصبح من المستحيل على الدولة أن تشرف بنفسها عن طريق هيئاتها العامة على استغلال الأراضي التي تدخل في ملكيتها ، فضـــلا عن أنه من ناحية أخرى فإن استغلال الأرض وإدارتها — بعكس أي مال آخر — يحتاج إلى نظام يقوم على الاستقلال ويسمح بالحافز الخاص لدى من يقوم بهذا الاستغلال . كل ذلك اقتضى قيام الدولة بمنح الأفراد أو المنظمات التعاونية أو غيرها حق إدارة واستغلال الأرض إدارة مستقلة بحيث نشأ لها على الأرض ما يسمى بحق الانتفاع العقاري : Le droit de jouissance ou d'usufruit foncière الذي سنقوم ببيان أحكامه القانونية في ثلاثة مطالب متتالية ، تخصص أولها لتعريف هذا الحق وتحديد خصائصه ، وتستعرض في المطلب الثاني الحقوق التي يمنحها حق الانتفاع لصاحبه ، ونحـــاول في المطلب الثالث أن تتبين تكييفه القانوني .

المطلب الأول

تعريف حق الانتفاع العقاري وخصائصه

تعريف حق الانتفاع وبيان صفة المنتفع :

يمكن تعريف حق الانتفاع العقاري في ظل نظام الملكية الاشتراكية للدولة : « أن تخول الدولة للغير — أياً كانت صفته سواء أكان فرداً

أم جمعية تعاونية أم هيئة جماعية أو عائلة — حق استعمال الأرض واستغلالها واستثمارها بصفة دائمة مجانية — أصـــلا — دون أن يكون له حق التصرف فيها ».[1]

ومن هذا التعريف يتضح أن جوهر الإدارة المستقلة لهذا الجزء من الملكية الاشتراكية يكون بمنح الدولة حق إستغلال أراضيها واستثمارها إلى أشخاص مستقلة عنها وعن هيئاتها العامة ، والذى يثور فى هذا الصدد هو تحديد طبيعة هذه الأشخاص التى تقوم بالاستغلال المستقل وتمنح حق الانتفاع ، فقد سبق أن رأينا أن الإدارة المباشرة تتولاها هيئات الدولة ومصالحها التابعة لها ، بينما الإدارة شبه المباشرة تتولاها المشروعات العامة ذات الشخصية الاعتبارية ، أما فى الإدارة المستقلة فقد تطور الأمر على عدة مراحل حتى وصل إلى الصورة الحالية لحق الإنتفاع العقارى ، ففى بدء الثورة الاشتراكية حرصت النصوص القانونية التى نظمت الملكية الاشتراكية على منح حق الإنتفاع الأفراد العاديين بل وجعله حقاً عاماً لكل شخص ، حيث تنص المادة ۱ من مرسوم التأميم الصادر ۱۹۱۷ على إلغاء أى ملكية فردية على الأرض إلغاء تاماً ، وترك الأرض فى حيازة واضع اليد عليها بصفة حق انتفاع يمنحه سلطة الاستعمال والاستغلال «fructus, usus» دون التصرف ، وتنص المادة ٦ من مرسوم ٢٦ أكتوبر سنة ۱۹۱۷ على أن « حق الانتفاع بالأرض معترف به لكل مواطن فى الدولة يرغب فى زراعة الأرض بعمله وبمساعدة عائلته بدون الإلتجاء لعمل مأجور » . ثم أكد التقنين الزراعى الصادر فى سنة ۱۹۲۲ فى المادة ٤ منح حق الإنتفاع إلى الأفراد العاديين وإلى

---

(۱) Gelard : Evolution du regime juridique des Kolkhoz en U.R.S.S., Thèse, Paris, 1962, p. 37 ;
— Aksenienok : Le droit foncier — Principes de droit soviétique. Academie des Sciences de l'U.R.S.S., 1965, p. 313.

جانب ذلك أضفى التقنين المذكور صبغة جماعية على حق الانتفاع حين منح كل عائلة حق الانتفاع بقطعة أرض بشرط أن يكون هذا الإنتفاع بواسطة أفراد العائلة ذاتها .[١]

وأخيراً أضفى على حق الإنتفاع صبغة أكثر جماعية حين منح حق الإنتفاع بالأرض إلى المزرعة التعاونية الجماعية (الكلخوز) بمقتضى القانون الأساسى للمزارع الجماعية (١٩٣٠) والقانون المعدل له (١٩٣٥) ، ثم أخيراً بمقتضى دستور ١٩٣٦ الذى أكد بصورة قاطعة حق الإنتفاع بالأرض ورفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية ومنحه إلى كل من العائلة والكلخوز .[٢]

يتضح من ذلك أنه حسب النصوص القانونية المتعاقبة فإن صاحب حق الإنتفاع الذى يقوم باستغلال الأرض قد يكون إما فرداً عادياً — عامل أو فلاح — وإما مزرعة جماعية تعاونية — كلخوز — ، وإما عائلة . حيث تمنح أحدى الفئات السابقة حق الإنتفاع بالأرض التى تظل ملكيتها قاصرة على الدولة المالك الوحيد للملكية الإشتراكية .

---

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., p. 137.
— Gelard : op. cit., p. 29.

(٢) أنظر فى حق الكلخوز فى الانتفاع بالارض المسندة إليه والاتجاهات الحديثة لتنظيم العلاقة بينه وبين الدولة فى هذا الصدد : —

— Kozyr : Problèmes récentes de la propriété kolkhozienne à l'époque contemporaine. Revue des Revues, 1960, Nos. 2, 3, trans. par Mouskehely.

وكذلك أنظر فى الفرق بين طبيعة حق الكلخوز على الأرض محل حق الإنتفاع وطبيعة حقه على الأموال الأخرى التى تدخل فى ذمته سواء أكانت من أدوات الإنتاج أم سائر الأموال :

— Pravdin : La nature économique et la structure des fonds indivis des kolkhoz. Revue des Revues, l'U.R.S.S. et les pays de l'Est, 1960, No. 4, pp. 80-81.

خصائص حق الانتفاع :

لكى يمكن توضيح الأحكام القانونية للاستغلال المستقل للملكية الاشتراكية يجب بيان خصائص حق الإنتفاع العقارى بالأرض ، التى يمكن إجمالها فيما يأتى :

أولا : انه حق دائم : A Titre perpetuel

وصفت جميع النصوص القانونية التى نظمت حق الإنتفاع سواء الفردى أم العائلى أم الجماعى بأنه حق دائم ، حيث تنص المادة ١١ من التقنين الزراعى لسنة ١٩٢٢ على أن حق الإنتفاع العقارى الممنوح للعامل يكون لفترة غير محدودة ولا يمكن إنقضاؤه بأى وسيلة إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون . كما ينص الدستور فى المادة ٨ على أن حق الانتفاع الممنوح إلى المزرعة الجماعية (الكلخوز) يكون بدون مقابل وبصفة دائمة مؤبدة . [١]

ولعل الحكمة من النص على دوام حق الانتفاع هى السماح للمنتفع بإقامة منشآت دائمة مما يسهل له حسن استغلال الارض واستمرار ذلك لمدة طويلة .

على أنه يجب أن نحدد بدقة فى هذا الصدد المقصود باعتبار حق الانتفاع دائماً أو مؤبداً وحدود هذا الدوام والتأييد ، فلا شك أن المقصود باعتبار حق الانتفاع دائماً هو أنه يستمر طوال حياة شخص المنتفع سواء كان فرداً عاديا أم عائلة أم كلخوز فيستمر باستمرار العائلة أو الكلخوز أيضاً .

(١) وتنص الترجمة الفرنسية لمادة ٨ من الدستور السوفيتى ١٩٣٦ على أنه :
«La terre occupée par les kolkhoz leur est affectuée en jouissance gratuite pour une durée illimitée, c'est-à-dire à perpetuité».

فلا يجوز مثلا حرمان المنتفع من حقه فى الانتفاع أو تحديد ذلك الحق بمدة معينة، ويرى غالبية الفقه السوفيتي — تطبيقاً لفكرة دوام حق الانتفاع — أنه يعتبر حقاً وراثياً ينتقل إلى الخلف العام بمعنى أنه ينتقل بعد وفاة المنتفع إلى ورثته أو يظل — فى حالة الإنتفاع العائلى — حق الانتفاع من حق الأسرة ذاتها رغم وفاة أحد أعضائها .(١)

إلا أننا رغم تأكيد غالبية النصوص دوام حق الانتفاع — بل وتأبيده بالنسبة للكلخوز حسب نص الدستور — فإننا نرى أن الدوام فى هذه الحالة من طبيعة نسبية ، وأن هناك كثيراً من الحالات التى يمكن فيها إنهاء حق الانتفاع وسحب الأرض من المنتفع أثناء حياته إذا أخل بأحد الإلتزامات الملقاة على عاتقه ، وذلك — فى نظرنا — يتمشى مع فكرة حق الانتفاع ومع طبيعته والغرض المقصود من ترتيبه ، باعتباره وسيلة لازمة لاستغلال الملكية الاشتراكية للدولة فيما يتعلق بالأرض ، والذى يدعونا إلى القول بنسبية دوام حق الانتفاع الاعتبارات الآتية :

١ — أنه فى حالة عجـــز المنتفع عن استغلال الأرض أو امتناعه عن هذا الاستغلال فإنه يتم فوراً سحب الارض منه وينقضى حق الانتفاع فى هذه الحالة طبقاً لنصوص المادتين ٦ ، ٢٠ من التقنين الزراعى لسنة ١٩٢٢ .

٢ — وأجاز التقنين المذكور كذلك فى المادة ١٩ للمنتفع النزول عن

---

(١) للمزيد من التفصيل فى بيان المقصود بالإرث فى هذا الصدد وحدوده وإثبات عدم التناقض بين إلغاء الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج وبين الاعتراف بالميراث بالنسبة لحق الانتفاع وبالنسبة لأموال الاستهلاك محل الملكية الشخصية المنصوص عليها فى المادة ١٠ من دستور ١٩٣٦ أنظر : —

— Dekkers : Les successions en droit soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2, p. 153 et suite.

قطعة الأرض فينقضى بذلك حق الانتفاع بشرط تسجيل هذا النزول فى الجهات المختصة .

٣ — وكذلك يترتب على وفاة المنتفع وعدم وجود وارث ، أو على انقضاء أفراد الأسرة الواحدة أو هجرتها إلى منطقة أخرى ، انقضاء حق الانتفاع فى جميع هذه الحالات وفقاً للمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من التقنين المذكور .

٤ — ونص القانون كذلك فى المادة ٩٨ على حالات للانهاء الإلزامى لحق الانتفاع كعقوبة للمنتفع إذا خالف الأحكام الخاصة بحق الانتفاع والتى تمنع المنتفع من أن يبرم على الأرض محل حق الانتفاع أى عمل من أعمال البيع أو الوعد بالبيع أو الوصية أو الهبة ، وإلا فإنه يحرم فوراً من هذه الأرض وينقضى حق الإنتفاع .

٥ — وأخيراً أجازت المواد ٢٢ و ٣٠ من التقنين المذكور نزع الأرض الممنوحة للانتفاع بسبب المنفعة العامة إذا كان هذا النزع لازماً فينقضى بذلك حق الانتفاع .

فى كل هذه الحدود وبهذه القيود من الممكن أن ندرك معنى نسبية صفة الدوام التى وصف بها حق الانتفاع وعدم إطلاقها .[1]

ثانيا : أنه حق مجانى بدون مقابل à titre gratuit

حرصت جميع النصوص القانونية المتعاقبة التى نصت على حق الانتفاع

---

(١) وأنظر فى تأثير ذلك على الانتفاع بالأرض الممنوحة للمزارع الجماعية بصفة خاصة :
Albu : Le regime juridique des terrains propriété d'Etat attribués en jouissance aux exploitations agricoles collectives. Revue des Revues. 1963. T. 3, p. 395, trans. par Newman.

ونظمته على النص بأنه يمنح إلى المنتفع : أياً كانت صفته ، بدون أى مقابل مالى معين ، وقد أكد دستور ١٩٣٦ هذه الصفة المجانية لحق الانتفاع عن طريق نصه على ذلك صراحة فى المادة ٨ المتعلقة بمنح حق الانتفاع إلى المزارع الجماعية : « الأرض الممنوحة إلى الكلخوز تعطى له كانتفاع مجانى ولمدة غير محدودة أى مؤبدة » .

ولكن رغم هذا التأكيد من النصوص على مجانية حق الانتفاع ، إلا أننا نرى من جانب من الفقه أن هناك الكثير من أحكام حق الانتفاع الأخرى التى تنفى هذه الصفة المجانية ، بحيث لا يجوز الوقوف عند حرفية النصوص والاستناد إلى عدم وجود المقابل المالى المباشر للقول بأنه حق مجانى : فمن ناحية نجد أن التى على عاتق المزرعة الجماعية — مقابل حق الانتفاع — الالتزام بأن تقوم ، شأنها شأن أى مشروع عام ، عند رسمها لخطتها العامة للإنتاج بوضع هذه الخطة فى إطار الخطة العامة للدولة بحيث تتمشى معها وتخضع لها ، وكذلك الأمر فى تحديدها لجميع لوائحها وأحكامها الداخلية (مثل يوم العمل والأجور والعائد والنظام التأديبى)[1] .

ومن ناحية أخرى فإن أى مزرعة جماعية تلتزم بمقتضى القانون بأن تبيع إلى الدولة جزءاً من كل ناتج من منتجاتها يتغير من عام إلى آخر ، وتقوم الدولة ذاتها بتحديد الثمن الذى تشترى به هذا الناتج من المزرعة بحيث يكون دائماً أقل من الثمن الذى تباع به هذه المنتجات فى السوق . ويعتبر الشراح هذا الفرق بين الثمنين ضريبة أو مقابلا للانتفاع بالأرض ومن ثم يقترب بذلك حق الانتفاع من الإيجار الزراعى fermage[2] .

---

(١) — Arminjon. Nolde, Wolff : Traité de droit comparé, Paris, 1952, T. III, pp. 321-322.

— Gelard : Evolution du regime juridique des kolkhoz, op. cit.. pp. 36-37.

(٢) David et Hazard : Le Droit Soviétique, T. 2. p. 175.

وبالإضافة إلى ذلك أخيراً فإن المنتفع يلتزم جبراً بتسليم كميات معينة من إنتاجه إلى السلطات العامة للدولة كمقابل عينى نظير حق الانتفاع بالأرض وهو ما يسمى بالتسليم الإجبارى livraison obligatoire [(١)] .

كل ذلك يدفعنا إلى القول مع هذا الجانب من الفقه أن حق الإنتفاع العقارى بالأرض فى القانون السوفيتى — رغم حرفية النصوص — لا يعتبر مجانياً بدون مقابل ، وأن عدم وجود المقابل المالى المباشر فى بعض الحالات لا يمنع من وجود مقابل من طبيعة أخرى عينية أو غيرها .

ثالثا : أنه حق عامل اشتراكى Droit travailleur socialiste

لتفهم المضمون القانونى لهذه الخاصية الهامة لحق الانتفاع وما يترتب عليها من آثار يجب أن نضع فى الاعتبار عدة عوامل : أولها أن النصوص القانونية منحت حق الانتفاع كحق طبيعى لجميع المواطنين العاملين على قدم المساواة دون أى تفرقة أو حرمان لأحد لأى سبب ، ولكن من ناحية أخرى يجب أن يلاحظ أن الغرض الأساسى الأول من إنشاء حق الانتفاع هو تسهيل استغلال وإدارة الملكية الاشتراكية فيما يتعلق بالأرض نظراً لأن طبيعتها تحتم اختيار طريقة لهذا الاستغلال مستقلة تماما عن الدولة وإدارتها وهيئاتها العامة وذلك تحقيقاً للصالح العام ، ولم يكن الهدف من منح حق الانتفاع تحقيق أى ربح خاص أو منفعة فردية ، كذلك من ناحية ثالثة نجد أن معظم النصوص القانونية التى نظمت حق الانتفاع قد وصفته بأنه حق انتفاع عامل : droit travailleur ومنحته إما إلى العمال والفلاحين أو إلى الكلخوز لتسهيل القيام بإنتاجه أو إلى العائلة لكى تستطيع المساهمة فى المزرعة الجماعية والقيام بالانتاج السليم . وقد كانت لهذه الخاصية عدة آثار هامة

---

(١) وإن كان البعض يرى أن هذا الالتزام قد ألغى أخيراً من على عاتق أغلبية الفلاحين.
Stoyanovitch, op. cit., p. 137, Note 18.

فيما يتعلق بأحكام حق الانتفاع ، فيعتبر الاستغلال شرطاً جوهرياً لبقاء حق الانتفاع واستمراره ، ويترتب على توقف هـــذا الاستغلال أو الامتناع عنه انقضاء حق الانتفاع ذاته ، الأمر الذى ترتب عليه تغيير الطبيعة القانونية لحق الانتفاع من حق ذاتى droit subjectif إلى حق آخر من طبيعة خاصة تغلب فيه صفة الوظيفة أو الالتزام على صفة الحق كما سنرى تفصيلا .

وقد كان من أهم النصوص القانونية التى اهتمت بإبراز هذه الخاصية لحق الانتفاع ، وهى كونه حقاً عاملا ، المرسوم الزراعى لسنة ١٩١٧ والذى نص على الإلتزام باستغلال الأرض واستثمارها ، كالتزام أساس يمثل — فى نظر البعض — جوهر حق الانتفاع الذى منحه هذا المرسوم لمجموع الشعب العامل[1] ، وإلا يترتب على عدم تحقيق ذلك سحب الأرض وانقضاء حق الانتفاع ، وإن كان المرسوم المذكور قد فرق فى المادة ٦ بين نوعين من الموانع : المانع أو العجز المؤقت عن استغلال الأرض ، وهو ذلك المانع الذى لا يزيد فى أى حال من الأحوال على سنتين ، حيث يكون على السلطة المحلية المختصة أن تقوم بتعيين منتفع آخر مؤقت للقيام على الأرض واستغلالها بدلا من المنتفع الأصلى إلى حين زوال المانع المؤقت ؛ وأما فى حالة العجز النهائى أو عدم القدرة على الإستغلال أو عدم الرغبة فيه أو المانع الذى يزيد على المدة المذكورة فإنه يتم سحب الأرض فوراً وينقضى حق الانتفاع[2] . كذلك نصت المادة ٨ من المرسوم المذكور أنه فى حالة ما إذا ترك المنتفع الأرض التى يقوم باستغلالها بدون أى عذر

---

(١) Hazard : L'embourgeoisement du droit de propriété soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, pp. 159-160.

(٢) Aksenienok : Le droit foncier, Principes de droit soviétique. Academie des Sciences de l'U.R.S.S., 1965, p. 319 ; — Gelard, op. cit., p. 301.

أو مانع أو عجز مؤقت فإنه يتم سحبها فوراً وينقضى حق الإنتفاع عليها وتعود الأرض إلى المال العقارى للدولة حتى يتم توزيعها على منتفع آخر ، وقد أكد التقنين الزراعى الصادر فى ١٩٢٢ هذه الخاصية لحق الإنتفاع حيث نص على وجوب استغلال الأرض بواسطة المنتفع وعدم تركها بدون استغلال وإلا ترتب على ذلك سحبها وانقضاء حق الإنتفاع ، وفرق التقنين المذكور أيضاً بين المانع المؤقت كطلب المنتفع للتجنيد أو الأشغال العامة فيحتفظ له حق الإنتفاع إلى حين زوال المانع المؤقت ، وكذلك بالنسبة للانتفاع العائلى فتحتفظ العائلة بنصيب الفرد الذى قام لديه مانع مؤقت عن الإستغلال لحين زوال هذا المانع (١) . وأما بالنسبة للعجز النهائى عن الاستغلال أو الإمتناع عنه فيترتب عليه انقضاء حق الإنتفاع وإن كان التقنين قد أطال مدة عدم الإستغلال من سنتين - كما فى مرسوم ١٩١٧ — إلى ثلاث سنوات (مادة ٢٠ من التقنين الزراعى لسنة ١٩٢٢) . ويكون سحب الأرض فى هذه الحالة وإعطاؤها للمنتفع الجديد بدون أى مقابل أو تعويض إلى المنتفع السابق إلا إذا كان قد أقام عليها منشآت أو مبانى فتدفع له قيمتها .

وقد حكم القضاء السوفيتى فى القضية الشهيرة بقضية Zelenskij : بأن حق الإنتفاع ينتهى فـــوراً وينقضى إذا توقف المنتفع لأى سبب من الأسباب عن استغلال الأرض وإدارتها أو استثمارها وتعود الأرض فوراً إلى الدولة — المالك الوحيد لها — التى تقوم بتوزيعها على منتفع آخر (٢) .

ومن ثم يتبين لنا بوضوح كيف وفقت النصوص بين اعتبار حق الانتفاع حقاً إشتراكياً بمعنى أنه حق عام لكل المواطنين العاملين على قدم

---

(١) Gelard, op. cit., pp. 33-34 ;
— David et Hazard, op. cit., pp. 159-163.

(٢) Arrêt Zelenskij, 1/4/1924, en David et Hazard, op. cit., p. 159.

المساواة ؛ وبين اعتباره حقاً عاملا وجد بهدف تيسير استغلال وإدارة الملكية الاشتراكية فى مجال الأرض الزراعية لا لتحقيق منفعة فردية أو عائد خاص .

رابعا : أنه حق خارج عن التعامل : Hors de commerce

من الخصائص الهامة لحق الإنتفاع أنه لايجوز نقله لشخص آخر غير المنتفع سواء بمقابل أم بدون مقابل فهو حق غير قابل للتصرف فيه : inalienable

ومن ناحية أخرى فإنه لا يقبل الانقسام indivisible بمعنى أن المنتفع لايجوز له إشراك منتفع آخر معه فى حق الإنتفاع أو قسمة حق الإنتفاع على منتفعين عديدين .

وأخيراً فهو حق غير قابل للنزول عنه incessible (١)

ولعل أهم خصائص هذا الحق أنه لايجوز التصرف فيه بأى عمل من أعمال التصرف حيث تنص المادة ٢٧ من التقنين الزراعى على أن : « (ا) لايجوز إبرام أى بيع أو شراء أو وعد بالبيع أو هبة بين الأحياء أو وصية أو رهن على الأرض محل حق الإنتفاع ، وجميع التصرفات التى تبرم مخالفة لذلك تقع باطلة . (ب) ويوقع على الأشخاص الذين يرمون هذه التصرفات جزاءات جنائية . (ج) كذلك يترتب على هذه التصرفات حرمانهم من الإنتفاع بالأرض محل التصرف » .

كذلك تنص جميع اللوائح والمراسيم التى تنظم منح حق الإنتفاع

---

(١) Gelard, op. cit., pp. 111-112.

وأنظر فى التفرقة بين خصائص حق الانتفاع العقارى فى هـذا الصدد كما نظمته الدول الاشتراكية وبين حق الانتفاع التقليدى الموجود فى قوانين الدول الرأسمالية .

— Szer : Le droit d'usufruit à perpetuité. Revue des Revues, 1965, T. I. p. 71 et suites, trans. par Lisiakienicio.

إلى المزرعة الجماعية (الـكلخوز) على عدم جواز التصرف بأى صورة من صور التصرف فى الأرض المسلمة إلى الـكلخوز للانتفاع بها بأى طريق من طرق التصرف[١] .

وفى ضوء هذه النصوص جميعاً يمكن بيان الحدود التى يعتبر فيها حق الانتفاع غير قابل للتصرف ، فمن ناحية لا يجوز نقل حق الانتفاع بالعقار نفسه من شخص إلى آخر بمعنى أن تتغير شخصية المنتفع عن طريق تنازله عن حقه فى الإنتفاع لآخر سواء بمقابل أو بدون مقابل ، فضلا عن أنه من ناحية أخرى حتى لو احتفظ المنتفع بحق الانتفاع ذاته فإنه لا يخوله القيام بأى تصرف من التصرفات الناقلة للحقوق — أيا كانت طبيعة هذا التصرف — على العقار موضوع حق الانتفاع ، ونتيجة لذلك فإن الفقه يرى أنه لا يجوز أن يرتب الـكلخوز أى حق من حقوق الرهن أو الإيجار الزراعى fermage[٢] .

وتطبيقا لذلك فقد حكمت المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى فى قضية تتعلق بعقد أبرمته مزرعة جماعية وقامت بمقتضاه بتأجير قطعة أرض من الأراضى التى تتمتع عليها بحق الانتفاع إلى جمعية تعاونية حرفية ، ووضع شرط فى العقد تلتزم الجمعية بمقتضاه بأن تبيع العلف والدريس الجاف الذى تحصل عليه من الأرض إلى المزرعة الجماعية بثمن معين ، وامتنعت المزرعة عن دفع الثمن المتفق عليه ورفع النزاع إلى القضاء فحكمت المحكمة العليا بأنه طبقا لطبيعة حق الانتفاع ولنص القانون لا يجوز إبرام أى إيجار

---

(١) David et Hazard, op. cit., pp. 171-172.
— Pravdin : La nature économique et la structure des fonds indivis des kolkhoz. Revue des Revues, 1960, No. 4, p. 82 et suites.

(٢) Gelard, op. cit., p. 113.

لأرض من الأراضى محل حق الانتفاع وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة المذكورة ببطلان العقد برمته وعدم ترتيب أى أثر من آثاره[1].

كذلك حكم فى قضية أخرى قام رئيس المزرعة الجماعية فيها بتأجير ١١ هكتاراً من الأراضى التى تمارس عليها المزرعة حق الانتفاع إلى مزارع فردى، فحكم القضاء ببطلان العقد ومعاقبة رئيس المزرعة طبقاً لنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات[2].

بل إن القضاء يحكم ببطلان التصرف فى حق الانتفاع ولو كان لصالح القطاع العام أو مزرعة جماعية أخرى[3].

المطلب الثانى

الحقوق والسلطات التى يمنحها حق الانتفاع

رغم أننا رأينا أن حق الانتفاع لا يمنح حق التصرف الناقل للملكية أو للانتفاع ذاته فإنه إلى جانب ذلك يمنح المنتفع سلطات أخرى دفعت البعض فى الفقه السوفيتى إلى القول بأنه لا فرق من الناحية الفعلية بين حق الانتفاع الاشتراكى وبين حق الملكية، وإن كان جديراً بالذكر أن هذه

---

(١) Arrêt Kolkhoz Uritzkij 1942, 1 Sud, sprak S.S.S.R. 22, cité par David, op. cit., p. 172.

(٢) Affaire Smolkurov, 1939, 6 rots, Zak 90, cité par David et Hazard, op. cit., pp. 172-173.

(٣) Arrêt 1950, 2 Sud, sprak, S.S.S.R. 39.
ibidem

وللمزيد من التفصيل فى التطبيقات الأخرى والأحكام القضائية المتعلقة بحق الانتفاع العقارى فى النظم الإشتراكية المختلفة أنظر :

— Albu : Le regime juridique des terrains propriété d'Etat attribués en jouissance aux exploitations agricoles collectives. Revue des Revues, 1963, T. 3, p. 396.

الحقوق والسلطات تخضع لقيد هام هو مبدأ « تخصيص حق الإنتفاع » «désignation» ، ومقتضاه أن استعمال الأرض واستغلالها يجب أن يكون مطابقاً ومتفقاً مع الأغراض التى منح من أجلها حق الانتفاع بهذه الأرض ، ويمثل هذا الشرط الأساسى الإلتزام الأول على عاتق المنتفع بحيث لا يكون له الحق فى تغيير تخصيص الأرض الممنوحة له للانتفاع بها ، أو استعمالها واستغلالها فى أغراض أخرى غير المحددة له ، ويرى الفقه أن هذا المبدأ يعتبر من المبادىء الأساسية التى تميز حق الإنتفاع فى نظام الملكية الاشتراكية عن أى حق أو نظام آخر لاستغلال الأرض [١] .

وسنحاول الآن بيان الحقوق والسلطات المختلفة التى يمنحها حق الانتفاع لصاحبه والضمانات القانونية اللازمة لممارسة هذه السلطات .

أولا : الاعمال المادية :

يعطى حق الانتفاع للمنتفع بادىء ذى بدء حق إستعمال الأرض الممنوحة له بكافة أوجه الاستعمال الممكنة ، فيكون له حق استصلاح الأرض وإعدادها وتمهيدها ، ويجوز له زراعتها أو القيام بأى عمل من الأعمال المادية الأخرى وأهمها البناء والتشييد ، فيجوز للمنتفع إقامة منزل للسكنى أو لاستغلال الملكية الشخصية المنصوص عليها فى الدستور فى المادة ٩ ، وقد عنيت المادتان ٢٣ و ١١٩ من التقنين الزراعى بالنص على إلتزام السلطات المختصة بأن تقوم فى حالة إنقضاء حق الانتفاع لأى سبب بمنح المنتفع السابق جميع نفقات الاستصلاح والتمهيد والإعداد أو قيمة المبانى التى يقيمها على الأرض محل الانتفاع . [٢]

---

(١) Aksenienok : Le droit foncier, principes de droit soviétique, op. cit., p. 314.

(٢) Gelard : L'evolution du regime juridique des kolkhoz en U.R.S.S., Paris, 1962, p. 90.

ثانيا : التصرفات القانونية :

رأينا أنه لايجوز للمنتفع القيام بأى تصرف من التصرفات الناقلة للملكية على الأرض الممنوحة له محل حق الانتفاع ، ولكن من ناحية أخرى فإن هناك تصرفات قانونية أخرى يجوز للمنتفع القيام بها فضلا عن أن الفقه قد حدد بعض الاستثناءات على القواعد السابقة على الوجه التالى :

١ — فمن ناحية رأينا أن المبدأ العام أن حق الانتفاع لا يخول المنتفع النزول عنه ولو فى صورة إيجار زراعى وقد نص على هذا المنع صراحة بالنسبة لحق الانتفاع الكلخوزى الممنوح للمزرعة الجماعية ، ولكن بعض الفقه يرى أنه يجوز بالنسبة لحق الانتفاع الفردى والعائلى فى حالات معينة إبرام عقد أيجار الأرض الزراعية محل حق الإنتفاع [١] ، فقد رخص التقنين الزراعى تأجير الأرض الزراعية محل حق الانتفاع فى حالات وبشروط معينة، مثال ذلك أنه فى الحالات التى يصبح فيها استغلال الأرض مستحيلا أو صعباً بسبب ظروف طارئة مؤقته كمحصول سىء أو نقص فى المواد الأولية أو الآلات أو اليد العاملة ، وكذلك فى حالة نقص أفراد العائلة — بالنسبة لحق الانتفاع العائلى — بسبب الوفاه أو التجنيد أو الأشغال والمرافق العامة، وأيضاً فى حالة الإبعاد المؤقت عن الإستغلال بسبب السفر أو الهجرة .[٢]

وقد أقر القضاء السوفيتى — فى حكم للمحكمة العليا — إباحة إيجار الأرض الزراعية محل حق الانتفاع (الفردى) إذا وجد مانع أو طارىء يمنع المنتفع مؤقتاً من استغلال الأرض . [٣]

---

(١) Lapenna : Quelques aspects du nouveau code civil russe. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, p. 187.
— Gelard, op. cit., p. 87.

(٢) أنظر فى تفصيل هذه الحالات نص المادة ٢٨ من التقنين الزراعى الصادر سنة ١٩٢٢

(٣) Arrêt No. 362, 1929, 8 Sud, prak R.S.F.S.R. 9

حيث منحت المحكمة العليا لشخص منتفع — ثم إبعاده مدة معينة كعقوبة نفى — الرخصة فى أن يترك أرضه لآخر نظير مقابل معين إلى حين عودته من المنفى — أنظر تفصيل الحكم فى دافيد وهازار — المرجع السابق ص ١٦٠ .

فى الحالات السابقة يجوز للمنتفع أن يقـــوم بتأجير الأرض بشرط ألا يتجاوز هذا الإيجار مدة مناوبة زراعية واحدة « «Assolements» » وتتراوح مدة ذلك الايجار من منطقة إلى أخرى حسب الظروف. (مادة ٩ من التقنين المذكور) .

وقد كان هذا الحكم – إباحة الإيجار – محل إنتقاد شديد من الفقه السوفيتى الذى اعتبر ذلك خطوة إلى الخلف وأنه متناقض تناقضاً تاماً مع المبادىء التى أرستها مراسيم التأميم الكامل للأرض سنة ١٩١٧ ، ١٩١٨ والتى حرمت المنتفع نهائيا من الحصول على دخل أو موارد من الأرض إلا إذا كان ناتجا من عمله الشخصى فى هذه الأرض ، ولكن طالما أنه أصبح من الممكن – فى ظل التقنين الزراعى – أن يؤجر الأرض ولو بشروط معينة أصبح من الممكن أن تكون الأرض مصدراً لدخل غير مستحق لا يقابله مجهود أو عمل شخصى [١] .

٢ – ومن ناحية ثانية فقد ثار التساؤل عن مدى حق المنتفع فى استخدام اليد العاملة المأجورة لاستغلال الأرض محل الانتفاع . ذلك أن التقنين الزراعى المذكور رخص فى المواد ٣٩ و ٤٠ ، للمنتفع أن يستخدم العمال الزراعيين العرضيين المأجورين فى حالات معينة عند عجزه عن استغلال الأرض بنفسه أو بواسطة أفراد عائلته . ويرى البعض أيضا أن فى ذلك مخالفة صريحة للمادة ٦ من المرسوم الزراعى للأرض لسنة ١٩١٧ والذى نهى عن استخدام اليد العاملة المأجورة، وأنه رغم تحديد حالات ذلك الاستخدام وشروطه إلا أنه يمكن التوسع فى هذه الحالات والانحراف عنها، بحيث يكون

(١) Aksenienok : Le droit foncier, principes de droit soviétique. op. cit., p. 316.

وانظر أيضا الشراح السوفييت الآخرون الذين وجهوا هذا الانتقاد مشاراً إليهم فى :

— Gelard, op. cit., p. 87 et suite.

ذلك مع الحكم السابق — إباحة الإيجار — عودة إلى الاستغلال والحصول على دخل غير مستحق وغير مشروع [١]، وانتقد البعض هذا المبدأ أيضاً على أساس أن حق الانتفاع إنما منح فقط لتيسير استغلال الملكية الاشتراكية من ناحية، ولمساعدة الأفراد على الأغراض الاستهلاكية الشخصية من ناحية أخرى وليس لكي يدر دخلا أو ريعا خاصا. وهو كذلك يتعارض مع نص المادة ٩ من دستور ١٩٣٦ التي أباحت للمنتفع القيام باستغلالات اقتصادية صغيرة تتجنب استغلال عمل الغير المأجور وتستبعد أي دخل لا يأتي من العمل الشخصي. [٢]

٣ — ومن ناحية ثالثة أجاز التقنين المذكور ترتيب حقوق الارتفاق على العقارات محل حق الانتفاع، ولكن حصر القانون ذلك - مادة ٢٠٧ - على حالة الضرورة القصوى التي تستوجب إنشاء مثل هذا الارتفاق، مثال ذلك حق المرور بالنسبة للعقار المحبوس أو حق الشرب والصرف والمسيل إذا لم يوجد أي طريق آخر سوى إنشاء هذا الارتفاق. [٣]

ثالثا : حماية حق الانتفاع وضماناته القانونية :

أحاط المشرع حق الانتفاع، بما يخوله من حقوق وسلطات بمجموعة، من الضمانات القانونية والقضائية إلى درجة أن بعض آراء الفقه ذهبت إلى تكييف حق الإنتفاع بأنه متفرع من حق الملكية بضماناته المتعددة كما سيجيء تفصيلا.

فمن ناحية يخول حق الانتفاع صاحبه في حالة النزاع أو الاعتداء على محل حقه، دعوى حيازة أو وضع يد «action possessoire» [٤]، وإذا وصل

---

(١) Gelard, op. cit., p. 81.
(٢) Aksenienok : Principes de droit soviétique, 1965, p. 318.
(٣) David et Hazard : Le droit soviétique, T. I, pp. 161-162.
(٤) Gelard, op. cit., p. 90.

النزاع إلى حد اغتصاب الأرض والاستيلاء عليها من المنتفع ، فيكون له الحق فى رفع دعوى استحقاق أو استرداد «action en revendication» [1] فضلا. عن أنه فى الامكان التقدم بطلب إلى الجهة الادارية المختصة عند النزاع على حدود حق الامتاع فتحل هذه المنازعات بالطريق الادارى . [2]

ومن ناحية أخرى فإنه بمجرد قيام المنتفع بتسجيل الأمر الإدارى الذى يتلق به حق الانتفاع والمسمى (Zakon) ، فإنه يقيم الدليل على حقه بالحدود الواردة فى هذا الامر ، ووضع المشرع فى هذا الصدد مزيداً من الضمانات لحق الانتفاع فقد أقام — فى حالة النزاع بين المنتفع والإدارة — قرينة على وجود حق الانتفاع لصالح المنتفع بحيث يقع عبء الاثبات دائما على عاتق الادارة . « مادة ٢٠٠ ، ٢٠٦ من التقنين الزراعى) .

وكذلك فقد سبق أن رأينا أن الأرض محل حق الانتفاع تخضع لنظام إعادة التوزيع «redistribution» بصفة دورية بسبب زيادة عـــدد السكان وزيادة الانتاجية وتعميم الطرق الحديثة فى الزراعة ، ولكن كان يترتب على هذا التقسيم أضرار كثيرة بالمنتفع والمنشآت والاستغلالات التى يقوم بها ، ولذلك فقد حرص المشرع فى مرسوم ١٩١٩ ومرسوم ٣٠ أبريل ١٩٢٠ على النص بأن إعادة التوزيع والتقسيم مرة أخرى يجب ألا يكون بصفة متكررة ، حيث حرم المرسوم الأخير إعادة توزيع الأرض أو تقسيمها أكثر من مرة واحدة كل ٩ سنوات ، فضلا عن أن التقنين الزراعى لم يشر أى إشارة إلى هذا التقسيم الدورى مما يدل على أنه لا يكون إلا بصفة استثنائية ، وهو على أى حال يتناقض ، فى رأى البعض ،

---

(١) Albu : Le régime juridique des terrains propriété d'Etat attribués en jouissance aux exploitations agricoles collectives. Revue des Revues, 1963, T. 3, p. 394, trans. par Newman.

(٢) Gelard, op. cit., p. 91.

مع صفة الاستمرار أو الدوام التى يتصف بهـا حق الانتفاع [١].

وأخيراً فقد حرم نزع الأرض محل حق الانتفاع للمنفعة العامة إلا فى الحالات المحددة فى القانون، ومقابل تعويض المنتفع عن المنشآت والاستثمارات التى كان يستغلها على الأرض وفى معظم الحالات يجب منح المنتفع قطعة أرض أخرى بدلا من الأرض المشروعة [٢]

المطلب الثالث

التكييف القانونى لحق الانتفاع

أدت الحقوق والسلطات الواسعة التى يعطيهـا حق الانتفاع للمنتفع والخصائص المطلقة التى يتصف بها هذه الحق إلى خلاف شديد فى الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا الحق ، وقد وجدت فى هذا الصدد عدة آراء :

الرأى الأول :

ذهب فريق من الفقه إلى تكييف حق الانتفاع بأنه من الحقوق الخاصة المتفرعة عن حق الملكية والتى تنتمى إلى القانون الخاص، وأنه يمثل — بالنسبة للأرض — جميع سلطات وخصائص حق الملكية ، ويستند هذا الرأى إلى خصائص حق الانتفاع والسلطات التى يمنحها إلى المنتفع والحماية التى يتمتع بها ؛ فهو من ناحية حق دائم ولا يجوز قياسه على حق الانتفاع التقليدى المعروف فى القانون المدنى والذى يعتبر حقا شخصيا لا ينتقل إلى الورثة بينما حق الانتفاع الاشتراكى ينتقل إلى الورثة ؛ وهو من ناحية أخرى كما رأينا

---

(١) Arminjon, Nolde, Wolff : Traité de droit comparé. Paris, 1952, T. 3, pp. 321-322.

(٢) المواد ٢٢ ، ٢٣ من التقنين الزراعى الصادر سنة ١٩٢٢

يخول المنتفع سلطات معينة فى الاستعمال والاستغلال ؛ وهو أخيراً يتمتع بحماية قضائية وإدارية وضمانات قانونية تؤكد وجوده وتحميه من أى اغتصاب أو اعتداء أو نزع[1] .

ولكننا نلاحظ على هذا الرأى أن حق الانتفاع رغم جميع هذه السلطات والضمانات الواسعة والخصائص الدائمة لازال ينقصه أهم عنصر من عناصر حق الملكية وهو حق التصرف، الذى يعطى المالك الحق فى إبرام أى تصرف ناقل للملكية ؛ وكذلك من ناحية أخرى فقد رأينا مدى نسبية فكرة دوام حق الانتفاع وأنه فى أى لحظة يجوز سحب الأرض وإنهاء هذا الحق إذا خالف المنتفع الشروط والالتزامات الملقاة على عاتقه وامتنع عن استغلال الأرض[2] ؛ هذا فضلا عن الرقابة والقيود التى تدخل بها المشرع فى تحديد وتنظيم الأحكام القانونية لحق الانتفاع والتى تبعد بينه وبين حق الملكية بمعناه التقليدى المعروف .

الرأى الثانى :

دفع ذلك فريقاً آخر من الفقه إلى القول بأن الانتفاع إنما هو نظام ذو صفة إدارية وينتمى إلى القانون العام أو الإدارى بجميع أحكامه وخصائصه ، ويبرر هذا الفريق من الشراح نظريتهم بعدة أسانيد ؛ أولها أن مصدر حق الانتفاع ليس العقد أو الميراث ولا أى مصدر آخر من مصادر الحقوق والالتزامات فى القانون المدنى وإنما مصدره الأمر أو العمل الإدارى المسمى (Zakon) وهو قرار إدارى بحت يصدر من السلطة

---

(١) أنظر عرض وتفصيل هذا الرأى فى : —

— Szer : Le droit d'usufruit à perpetuité. Revue des Revues, 1965, No. I, pp. 71-73, trans. par Lisiakienicio ;

وينادى بهذا الرأى أيضا :

— Arminjon, Nolde, Wolff, op. cit., p. 323 ;

— Gelard, op. cit., p. 97.

(٢) أنظر ما سبق ذكره فى بيان نسبية دوام حق الانتفاع ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

الإدارية المختصة ويحدد حق الانتفاع من حيث حدوده وأحكامه وشروطه والأرض محله، وبتسجيل هذا الأمر يعتبر حجة على نشأة حق الانتفاع وإثباته ؛ ومن ناحية ثانية فقد وضعت على عاتق المنتفع مجموعة من الالتزامات والقيود تتمثل فى ضرورة احترام الغرض الذى خصص من أجله الانتفاع وعدم الخروج عليه أو تعديله، وكذلك — بالنسبة للانتفاع الكلخوزى — فى الامتثال لنصوص وأحكام الخطة وضرورة الاستغلال والاستثمار ، وغير ذلك من الأحكام الإلزامية المفروضة على المنتفع والتى تسمح للإدارة بالتدخل فى كل وقت بالطريق الإدارى وباستعمال امتيازات السلطة العامة لضمان احترام أحكام الانتفاع ؛ ومن ناحية ثالثة فقد رأينا أن الطريق الأساسى لفض المنازعات التى تنشأ بصدد حق الانتفاع وتعيين حدوده ومساحته وتوزيعه يكون بالطريق الإدارى بواسطة اللجان والمجالس الإدارية المختصة ؛ وأخيراً تبدو الطبيعة الإدارية لحق الانتفاع فى طريقة انقضائه التى تكون دائماً بواسطة سحب الأرض من المنتفع بقرار من الجهة الإدارية المختصة وإنهاء حق الانتفاع على هذه الأرض فى حالة مخالفة المنتفع لالتزاماته أو رفض استغلال الأرض أو أى حالة أخرى من حالات انقضاء حق الانتفاع[1] .

ولكن لعل الرأى السابق — فى نظرنا — يتجاهل الحكمة من إنشاء حق الانتفاع العقارى فى النظام الاشتراكى والمضمون القانونى له ، ذلك أنه نظراً لصفة العمومية التى تتميز بها الملكية الاشتراكية واشتمالها على أموال من طبيعة مختلفة ، حيث تحتل الأرض مركزاً هاماً فى هذه الأموال،

---

(١) أنظر فى عرض هذا الرأى وتفصيل الحجج التى إستند إليها : —

Fekete : Le droit de propriété personnelle. Revue des Revues, 1964, T. I, pp. 45-46, trans. Newman ;

Szer, op. cit., p. 73 et suite.

مما اقتضى ضرورة اختيار طريقة لاستغلالها وإدارتها تسمح بمزيد من الاستقلال والحرية ، بحيث يجب أن تخضع أحكام هذا الاستغلال للقانون الخاص، فضلا عن أن طبيعة الأرض الخاصة وما تستلزمه من أحكام قانونية متميزة يتعارض مع إعطاء حق الانتفاع بها صفة إدارية وإخضاعه للقانون العام .

الرأى الثالث :

ولذلك نعتقد أن الرأى الذى يقول به شراح القانون المدنى ، ليس فقط شراح القانون السوفيتى ، بل البولونى والرومانى وغيرها من القوانين الاشتراكية ، والذى يذهب إلى القول بأن حق الانتفاع هو « حق عينى من نوع جديد » droit réel de type nouveau ، هو الرأى الأولى بالتفضيل ، فهم يذهبون إلى أن هذا الحق لا يمكن رده إلى حق الملكية كما رأينا ، كما أنه لا يمكن رده إلى أى نظام من نظم القانون العام ، وإنما هو مثال لتأثير التغيرات الاشتراكية على الحقوق والنظم القانونية الموجودة بما يغير مضمونها وطبيعتها القانونية حتى تتمشى مع هذه التغيرات ، ذلك التأثير الذى أحدث أثره فى حق الانتفاع الاشتراكى بوصفه حقاً يتنازعه اعتباران ، الاعتبار الأول أنه يتعلق بإدارة وإستغلال الملكية الاشتراكية للدولة والتى تمس مصلحة الشعب فى مجموعه ، والاعتبار الثانى وجوب مراعاة أن حق الانتفاع إنما ينصرف إلى استغلال الأرض الزراعية والتى تتطلب فى استغلالها وإدارتها قدراً كافياً من الحرية والاستقلال . ولهذه الاعتبارات المتقابلة ذهب هذا الجانب من الفقه إلى تكييف حق الانتفاع بأنه حق عينى من نوع جديد[١] ، يتكون من عنصرين : العنصر الأول ،

---

(١) يقول بهذا التكييف الراجح : —

— Ionasco et Bradeano : Le transfert du droit de propriété et de tout autre droit par l'effet de la transmission de tout ou d'une fraction du patrimoine. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), pp. 53-54.

=

الحقوق والسلطات التى يخولها حق الانتفاع للمنتفع فى إستعمال الأرض وإستغلالها كما رأينا بالتفصيل ؛ والعنصر الثانى ، الالتزامات والقيود التى يخضع لها المنتفع فى استعماله لحقه والتى تتعلق بضرورة إحترام الغرض الذى خصص حق الانتفاع من أجل تحقيقه وعدم مخالفته ، والالتزام باستغلال الأرض وزراعتها وعدم تركها ، وواجب اتباع نصوص الخطة وعدم مخالفتها — بالنسبة للانتفاع الكلخوزى — وغير ذلك من الالتزامات التى تعكس أثر النظام الاشتراكى على الحقوق الموجودة وذلك ضمانا لأدائها وظيفتها الاجتماعية .

الاتجاهات الحديثة فى الانتفاع العقارى :

تساءل بعض الفقه عما إذا كان تمتع المنتفع بجميع هذه الحقوق والسلطات على الأرض الممنوحة إليه للانتفاع بها ، وامتناع سحب حق الانتفاع أو إنهائه من جانب الدولة إلا بمسوغ قانونى وفى حالات محددة على سبيل الحصر ، والتزامها فى بعض هذه الحالات — كنزع الانتفاع للمنفعة العامة أو لإعادة التقسيم والتوزيع — بمنحه حق الانتفاع بقطعة أرض أخرى مماثلة ، وإذا أضيف إلى كل ذلك تعميم حق الانتفاع ومنحه إلى الأفراد والأسر والمزارع الجماعية — الكلخوز — ، ألا يدفع ذلك إلى القول بأن إلغاء الملكية الفردية على الأرض ونقلها إلى الدولة ماهو إلا — على حد تعبير هذا الجانب من الفقه — « أمراً نظرياً على الورق أو فى الخيال »[1] ؟

=

— Albu : Le regime juridique des terrains — propriété d'Etat — attribués en jouissance aux exploitations agricoles collectives. Revue des Revues, 1963, T. 3, pp. 395-396, trans. par Newman.

— Hazard : L'embourgeoisement du droit de propriété soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, pp. 160-161.

— Aksenienok : Le droit foncier, op. cit., pp. 326-327 ;

— Szer : Le droit d'usufruit à perpetuité, op. cit., p. 74.

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., p. 268.

وأن النص على اعتبار الدولة المالك الوحيد لجميع الأراضى ليس له أى مضمون. فعلى وأن الملكية الفردية العقارية مازالت موجودة عملا ؟ يرد على هذا التساؤل بأنه وإن كان حق الانتفاع يمنح المنتفع — على الأرض محل حقه — سلطات الاستعمال والاستغلال ولو بصفة دائمة ورائية، فإنه مازال ينقص المنتفع أهم السلطات التى يخولها حق الملكية وهى سلطة التصرف ، حيث حرصت جميع النصوص القانونية التى نظمت حق الانتفاع على النص على عدم قابليته للتصرف وعلى حرمان المنتفع من حق إبرام التصرفات الناقلة لملكية الأرض محل حقه كما سبق ذكره ، الأمر الذى يدل على احتفاظ الدولة بملكية الرقبة بالنسبة الأرض محل الانتفاع ، وأن الحكمة فى منح المنتفع حيازة الأرض وممارسة سلطات الاستعمال والاستغلال عليها بصفة دائمة ووراثية ، مردها أن الاستغلال الزراعى يرتبط دائماً فى ذهن الفلاح بالحيازة الفعلية الأرض وأن إدارة هذا الجزء من الملكية الاشتراكية يحتاج لقدر كبير من الحرية والاستقلال .

كل ذلك يدفعنا إلى القول بأنه طالما أن فكرة الحيازة الفردية لاغنى عنها فى مجال الزراعة فإنه — بدلا من اتباع التأميم الكامل الأرض الزراعية وإلغاء الملكية الفردية عليها تماماً ثم النص على نظام الانتفاع العقارى ليمنح من الناحية العملية ماكانت الملكية تمنحه — كان الأجدر من ذلك الاعتراف بالملكية الفردية للأرض الزراعية مع وضع حد أقصى لها يمنع عودة الرأسمالية الفردية والملكية الكبيرة ويسمح للفلاح بالملكية الخاصة غير المستغلة فى هذا المجال .

ويرى بعض الفقه أن احتفاظ الدولة بملكية الأرض الزراعية — من الناحية القانونية — لم يخل من بعض الفوائد لأنه يعطى للدولة الكلمة العليا فى تخطيط ورسم الاستغلال الزراعى ، بحيث أنه مثلا فى اليوم الذى ستقرر فيه تحويل جميع المزارع الجماعية المنتفعة بالأرض — الكلخوز — إلى مزارع عامة تابعة مباشرة للدولة — سوفخوز — فإن ذلك لن يستلزم

منها أي تأميم أو مصادرة لأنها هي المالك — من الناحية القانونية — لجميع هذه الأراضي[1] .

وعلى كل حال فإن الإتجاه الحديث في التشريع السوفيتي يذهب إلى ضرورة تقوية سلطة الدولة على استغلال الأرض وزيادة الرقابة على هذا الاستغلال، باعتبارها المالك الوحيد المجال العقاري ، بما يقضي على الانتقادات التي وجهت إلى التوسع في منح حق الانتفاع والاستقلال في استغلال المجال العقاري ، ويرى جمهور الفقه السوفيتي المعاصر أنه يمكن تحقيق هذا الإتجاه الحديث بثلاث وسائل مختلفة .

أما الوسيلة الأولى فتتمثل ، في نظر الفقه ، في التوسع في إنشاء السوفخوز — المزارع التي تديرها الدولة مباشرة — مع التضييق في إنشاء الكلخوز — المزارع الجماعية التعاونية — بل وتحويل مزارع الكلخوز الموجودة إلى مزارع سوفخوز . وذلك لأن السوفخوز تتبع الدولة تبعية مباشرة وتدار عن طريق الموظفين العموميين وبالتعليمات والقرارات الإدارية والنظم المركزية التي تقررها الدولة ، والتي من شأنها تحقيق سيطرتها الفعلية على الأراضي التي يديرها السوفخوز ؛ بعكس الكلخوز الذي يكون حراً في ممارسة أعماله بالإستقلال — نسبيا — عن الدولة ووفقاً لنظام العمل الذي يراه مما لا يحقق للدولة السيطرة الكاملة على نظام الانتفاع بالأرض[2] .

---

(١) Stoyanovitch, op. cit., p. 269.

(٢) أنظر بالتفصيل في الاختلافات الموجودة بين السوفخوز والكلخوز من ناحية النظام الداخلي وكيفية ممارسة كل منهما لنشاطه وتحديد مكافآت وأجور العاملين بهما ومدى فرض رقابة الدولة على كل منهما :

— Nacou (Demosthene) : Du Kolkhoz au Sovkhoz. Paris, 1958, (Editions de Minuit), p. 79 et suites, et p. 118 et suites.

— Dumont (René) : Sovkhoz, Kolkhoz ou le problematique communisme. Paris, 1964, p. 30 et suites.

— Chombart De Lawue : Les paysans Soviétiques, 1961, p. 380 et s.

— Bouvier : La collectivisation de l'agriculture U.R.S.S., Chine, Démocraties populaires, Paris, 1958, p. 47 et suites.

وأما الوسيلة الثانية التي نادى بها الشراح في هذا الصدد فتتمثل في ضم مزارع الكلخوز بعضها إلى بعض في اتحادات مشتركة أو مزارع موحدة كبيرة الحجم، قليلة العدد، مما يدعم ويقوى سلطة الدولة في الرقابة على هذه المزارع الكبيرة[1]. ذلك أنه بالنظر إلى صعوبة تحقيق الوسيلة السابقة — تحويل الكلخوز إلى سوفخوز — وذلك لاختلاف النظام القانوني لكل من النظامين وتباين طرق الإدارة والإنتفاع بالأرض فيهما، فإن الشراح السوفيت قد ذهبوا إلى أنه يمكن ضم عدد كبير من المزارع التعاونية — الكلخوز — إلى بعضها وتجميع الأراضي التي تنتفع بها في نطاق واحد وبذلك يسهل للدولة أن تفرض رقابة جديه مباشرة على هذه المنظمات الموحدة الجديدة[2]، وتضع لها خطة واحدة للعمل بها تقضي على الانتقادات التي سبق توجيهها إلى فكرة الاستقلال والحرية التي يقوم عليها نظام الانتفاع العقاري.

---

(١) يطلق البعض على هذه المزارع الجديدة المشتركة بين أكثر من كلخوز واحد لقب « أجروفيل » agroviles أنظر في ذلك : —

— Chombart De Lawue : Les paysans soviétiques, op. cit., pp. 388-389.

بينما يطلق عليها البعض الآخر : « الملكية الكلخوزية المشتركة ».

La propriété interkolkhozienne

أنظر في ذلك وفي الطبيعة القانونية لهذه الملكية بالتفصيل : —

— Mukhitdinov : A propos de la nature juridique de la propriété des organisations interkolkhoziennes. Revue des Revues, 1965, T. 3, pp. 534-535, trans. par Gelard.

وكذلك في نفس التسمية ووسائل تحقيق هذه الملكية المشتركة أنظر :

Kozyr : Problèmes récentes de la propriété kolkhozienne à l'époque contemporaine. Revue des Revues, 1960, No. 2, 3.

(٢) أنظر بالتفصيل في كيفية فرض رقابة جدية من الدولة على الكلخوز في استغلاله للأرض الممنوحة له للانتفاع بها، بما يضمن سيطرة الدولة عليها بوصفها المالك لهذه الأرض والتكييف القانوني لهذه الرقابة باعتبارها « توجيهاً » يختلف عن الإدارة المباشرة للسوفخوز :

— Leonski : Les Sociétés locaux et les Kolkhoz en U.R.S.S. Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2, p. 122 et suites.

— Nowaczyk : L'Etat Soviétique et la coopération. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, p. 262 et suites.

وقد استجاب المشرع السوفيتي لهذه الآراء الفقهية وصدر تشريع المبادىء الأساسية للقانون المدنى السوفيتى سنة ١٩٦١ ونص على إنشاء هذه الملكية الكلخوزية المشتركة ، وحدد بالتفصيل طبيعتها وأحكامها القانونية[١] .

وأما الوسيلة الثالثة والأخيرة ، والتى تمثل الاتجاهات الأخيرة التى ينادى بها الفقه السوفيتى المعاصر فى مسألة الملكية الإشتراكية ، فتتمثل فى المناداة بضم ملكية الدولة إلى ملكية الكلخوز أو أى هيئة جماعية أخرى والتوحيد بين طرق الإدارة المختلفة لتحقيق السيطرة المباشرة للدولة فى هذا المجال والوصول إلى صورة موحدة للملكية فى المجتمع ، تمثل أقصى درجات تجميع أدوات ووسائل الإنتاج المختلفة فى يد الدولة ، وتحقق هيمنة الدولة على استغلال وإدارة هذه الأموال فى شتى المجالات ، وفى مقدمتها المجال العقارى ؛ فينادى البعض بضرورة سحب الأرض محل الانتفاع المستقل للكلخوز وضمها إلى الأرض التى يستغلها السوفخوز وتوحيد النظام القانونى للانتفاع بجميع الأراضى فى نظام واحد هو ما أطلق عليه هذا

---

(١) فقد نص تشريع المبادىء الأساسية المذكور فى المادة ١١ على منح الشخصية المعنوية للمنظمات الكلخوزية المشتركة ؛ كما عالج الاتحادات الكلخوزية فى المادة ٢٠ ، ثم نظم بالتفصيل فى المادة ٢٦ كيفية إستغلال وإدارة الأموال الداخلة فى الملكية للكلخوزية المشتركة وشروط ذلك .

ولم يكتف المشرع السوفيتى بذلك بل أصدر بعد ذلك عدة قوانين ومراسيم وقرارات لتنظيم كيفية ضم المزارع الجماعية إلى بعضها وتحقيق المركزية فى الاستغلال الزراعى وتلافى الانتقادات التى وجهت إلى حق الانتفاع العقارى والإدارة المستقلة للدومين العقارى ومن أهم هذه الاصلاحات القرار الصادر من اللجنة المركزية للحزب الشيوعى السوفيتى فى مارس ١٩٦٢ ، أنظر فى هذا القرار بالتفصيل وأثره فى تعديل أحكام الانتفاع بالأراضى الزراعية .

— Aksenok : Le plenum de Mars 1962 du Comité Centrale du Parti Communiste et les problèmes juridiques d'organisation de la direction de l'agriculture. Revue des Revues, 1963, T. 2, p. 200 et suites, trans. par Lavigne.

الجانب من الفقه تسمية « المشروع الزراعى الموحد للشعب بأسره »[1] ، بينما ذهب البعض الآخر إلى المناداة بإنشاء منظمات مشتركة بين الدولة والكلخوز للانتفاع المشترك بالأرض[2] ؛ ويرى جمهور الفقه السوفيتى الحديث أنه ، أياً كانت الوسيلة القانونية لتحقيق ذلك ، فإنه يجب التقريب بين ملكية الدولة وصور الملكية الأخرى الموجودة وخاصة ملكية الكلخوز والقضاء على الانتفاع المستقل بالأرض للوصول إلى المرحلة النهائية للشيوعية والتى تستلزم إلغاء أى علاقة من علاقات التملك الخاص ، وذلك فى ظل نظام الملكية الشيوعية الموحدة[3] . هذا ويبدو أن المشرع السوفيتى قد بدأ

(١) أنظر فى هذا الرأى بالتفصيل :

— Pankratov : Problèmes juridiques du rapprochement des kolkhoz et des sovkhoz et de l'apparition d'une entreprise agricole unique de tout le peuple. Revue des Revues, 1963, T. 3, . 384 et suites, trans. par Lavigne.

(٢) ويطلق هذا الرأى على هـذه المنظمات إسم : « منظمات الدولة الكلخوزية » Les Associations Etatico-Kolkhozienne ويرمز لها اختصاراً بالحروف (A.E.K.) أنظر فى ذلك :

— Bokhovkina : De la reglémentation juridique des relations productives entre lEtat et les kolkhoz. Revue des Revues, 1964, T. 4, p. 619 et suites, trans. par Kniazeff.

(٣) والمزيد من التفصيل فى هذا الموضوع فإننا نشير إلى عدد من المقالات الحديثة التى خصصها الفقه السوفيتى لشرح خصائص وطبيعة هذه الملكية الموحدة المشتركة التى ينادى بتحقيقها :

— Kotov : Le rapprochement des formes kolkhozienne et nationale de la propriété socialiste. Revue des Revues, 1960, No. 2, 3, p. 112 et suites, trans. par Zaleski.

— Medvedev : Quelques problèmes des relations économiques de l'Etat et des kolkhoz. Revue des Revues, 1964, T. 2, p. 234 et suites, trans. par Lavigne.

— Kozyr : Les problèmes juridiques du rapprochement progressif des deux formes de la propriété socialiste. Revue des Revues, 1963, T. 3, p. 380 et suites, trans. par Sokoloff.

— Kozyr : Problèmes récentes de la propriété kolkhozienne à l'époque contemporaine. Revue des Revues, 1960, No. 2, 3, trans. par Mouskhely.

— Pankratov, op. cit., pp. 385-386 ;

— Bokhovkina, op. cit., p. 621 et suites.

يستجيب لهذه الآراء الفقهية حيث نص على إنشاء نوع من الملكية المشتركة بين الدولة والكلخوز فى تشريع المبادىء الأساسية للقانون المدنى الصادر سنة ١٩٦١[1]، ثم عاد فأكد هذه الملكية المشتركة بين الدولة والكلخوز فى التقنين المدنى الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الصادر سنة ١٩٦٤[2].

---

(١) فتنص المادة ٢٦ من تشريع المبادىء الأساسية المذكور على إنشاء ما يسمى بالملكية المشتركة La propriété commune بين الدولة وبين أكثر من كلخوز واحد.

(٢) وذلك بمقتضى المادة ١١٦ من هذا التقنين الجديد والتى نصت فى تحديدها لمضمون الملكية المشتركة على أن هذه الملكية المشتركة من الممكن أن تكون بين الدولة وأكثر من كلخوز أو منظمة تعاونية أخرى، وتنص الترجمة الفرنسية لهذه المادة بأن : —

Art. 116 : «Notion de la propriété commune : Un bien peut appartenir en propriété commune à deux ou plusieurs kolkhoz, ou autres organisations coopératives ou sociales, ou à l'Etat et à un ou plusieurs kolkhoz ou autres organisations coopératives ou sociales...».

كما ينص التقنين المدنى الجديد المذكور — فى مقدمته — على أنه يجب تفسير وتطبيق أحكام ملكية الدولة وملكية الكلخوز والملكية الشخصية، الواردة فى التقنين، على أساس أن النظام السوفيتى يتجه إلى تحقيق «الملكية الشيوعية الموحدة» La propriété communiste unique

أنظر فى الترجمة الفرنسية للمادة المذكورة ولمقدمة التقنين : —

— Dekkers : Le Code Civil de R.S.F.S.R. de 1964, Paris, 1965.

الفصل الثالث

تكييف الملكية الاشتراكية وتقديرها

بعد أن استعرضنا الأحكام القانونية المتعلقة بأسباب كسب الملكية الاشتراكية وتحديد محلها وصفة المالك لها وكذا طرق إدارتها واستغلالها ، يكون علينا أن نتعرض لمحاولة بيان الطبيعة القانونية للملكية الاشتراكية بالمقارنة بصور الملكية الأخرى الموجودة فى النظام التقليدى وبالحقوق العينية التى تنظمها القوانين المدنية المختلفة ، ثم نحاول بعد ذلك تقدير مدى ملاءمة ملكية الدولة كصورة للملكية الاشتراكية .

ومن ثم فإننا سنقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى مبحثين : ـــ

المبحث الأول : ـــ الطبيعة القانونية للملكية الإشتراكية للدولة .

المبحث الثانى : ـــ تقدير ملاءمة ملكية الدولة كصورة للملكية الإشتراكية .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للملكية الاشتراكية للدولة

اهمية الموضوع :

لا يعتبر تحديد التكييف القانونى للملكية الاشتراكية من قبيل الجدل النظرى البحت ، بل هو أمر له أهميته العملية الكبيرة ، لأنه يترتب على هذا التكييف إدراج هذه الملكية ضمن هذه الطائفة أو تلك من النظم القانونية الموجودة سلفا والمحددة الأحكام حتى يمكن سد الثغرات القانونية المحتمل وجودها فى التنظيم القانونى للملكية الاشتراكية باعتبارها صورة جديدة للملكية ، وتكملتها بالأحكام والخصائص المتعلقة بهذه النظم الموجودة وفقاً للتكييف الذى سنرجحه وفى ضوء أهداف الملكية الإشتراكية . فضلا عن أنه سيترتب على تحديد التكييف القانونى للملكية

الاشتراكية ، تعيين الصفة المميزة للأحكام القانونية المنظمة لهذه الملكية ، وهل ستكون الغلبة فى هــذا الصدد لطرق وأساليب القانون الخاص أم لأحكام القانون العام .

والتكييف القانونى للملكية الاشتراكية ، يعتبر من أدق وأعقد المسائل التى تعرض لها الفقه الاشتراكى ليس فقط فى القانون السوفيتى ، بل فى القوانين الأخرى التى تأخذ بنظام ملكية الدولة كتطبيق الملكية الاشتراكية ، والذى يثير الصعوبة بالنسبة لهذا التكييف هو اقتراب نظام الملكية الاشتراكية للدولة ، فى بعض الخصائص والسمات ، من بعض نظم الملكية الأخرى الموجودة سلفا، هذا فضلا عن اشتمال الملكية الإشتراكية على طوائف مختلفة من الأموال يصعب معها إدراج هذه الملكية فى إحدى صور الملكية العامة أو الخاصة الموحدة ، لأن بعض هذه الأموال كانت تعتبر من الأموال العامة ــ الدومين العام ــ فى النظام التقليدى بينما بعضها الآخر كان محلاً للملكية الفردية ، الأمر الذى يستلزم فى التكييف الذى نختاره للملكية الاشتراكية أن يكون على شىء من المرونة مما يسمح بالتنويع فى الأحكام القانونية حسب طبيعة كل مال من الأموال التى تدخل فى الملكية الاشتراكية .

ولذلك فإننا سنبدأ بالتمييز بين الملكية الاشتراكية وصور الملكية الأخرى التى تقترب منها وتشتبه معها ، ثم نخلص بعد ذلك لبيان التكييف القانونى الراجح لهذه الملكية الاشتراكية .

الملكية الاشتراكية والملكية الجماعية : La propriété collective

لاشك أن الملكية الجماعية .التى قيل بوجودها لدى الجماعات البدائية ، تعتبر من أول صور الملكية التى تقترب من الملكية الاشتراكية وقد يقع الخلط بينهما ، فقد يزعم البعض أن الملكية الاشتراكية ما هى إلا صورة حديثة أو عودة إلى الملكية الجماعية بطبيعتها الموجودة لدى الجماعات البدائية ،

وذلك إستناداً إلى أن الملكية الاشتراكية تعتبر أعلى درجة من درجات تجميع الثروات والقيم المادية الموجودة فى المجتمع على اختلاف طبيعتها لإستغلالها فى سبيل المصلحة العامة دون السماح بأى حق للتملك الخاص فى مجالها ، ونفس الأمر بالنسبة للملكية الجماعية البدائية حيث كانت جميع الأراضى والمراعى والمصايد وسائر أموال الإنتاج المتعلقة بالقبيلة أو العشيرة مملوكة ملكية جماعية شائعة بين أفرادها جميعا دون أن يكون لأحد منهم أى نصيب مفرز فيها ، مما جعـل البعض يطلق عليها الشيوعية البدائية communisme primitif . ومن أمثلتها القريبة فى بعض النظم ، نظام الـ mir فى روسيا، ونظام الـ mark الألمانى ، ونظام الـ dessa فى جاوة(١) . هذا وقد سبق عرض نظرية الشيوعية البدائية بالتفصيل بأسانيدها وتقديرها(٢)، والذى يعنينا فى هذا الصدد أن الملكية الإشتراكية للدولة تختلف فى أحكامها وخصائصها عن تلك الملكية الجماعية الشيوعية، مما يجعلها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية ، وذلك من نواح عدة .

١ — فمن ناحية أولى لا يمكن اعتبار الملكية الاشتراكية ملكية جماعية بمعنى أنها ملكية شائعة co-propriété ، لأن الملكية الشائعة تعطى جميع الملاك الحق فى إدارة المال المملوك على الشيوع والتصرف فيه ، بحيث يكون لكل منهم ممارسة سلطات فعلية فى استعمال هذا المال واستغلاله والتصرف فيه

---

(١) أنظر فى وجهة النظر هذه :

— Connard : La propriété dans la doctrine et dans l'histoire, Paris, 1943, pp. 4-5.

— Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives, Paris, 1901, p. 7 et suites, 43 et suites, 78 et suites, et 361 et suites.

— Maine (Sumner) : L'ancien droit, avec l'histoire de la société primitive et avec les idées modernes. Paris, 1874, p. 237 et suit.

(٢) أنظر ما سبق فى هذا الموضوع ص ٢ وما بعدها .

بوصفه مالكا له[1] ، بحيث يرى البعض « أن الملكية الشائعة هى ملكية فردية لا ملكية مشتركة لأن كل شريك فى الشيوع يملك ملكية فردية حصته فى المال الشائع وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة »[2] .

وعلى هذا فإن القول بأن الملكية الاشتراكية ملكية شائعة يؤدى إلى اعتبارها ملكية خاصة لا ملكية جماعية وهو أمر لا يمكن التسليم به ، فضلا عن أنه لا يمكن القول باعتبار الملكية الاشتراكية ملكية جماعية بمعنى أنها تخول جميع أفراد الجماعة استعمال الأمـــوال الداخلة فيها واستغلالها والتصرف فيها ؛ لأنه إذا كان ذلك ممكناً بالنسبة للملكية البدائية حيث كان أفراد القبيلة يستعملون الأراضى والمراعى التابعة للقبيلة إستعمالا مشتركاً ، فإنه من الثابت أن الملكية الاشتراكية تشمل طائفة من أموال وأدوات الإنتاج تسند إدارتها واستغلالها للهيئات والمشروعات العامة وتبقى بعيداً عن الاستعمال المباشر لأفراد الشعب، وقد سبق لنا انتقاد الرأى الذى يذهب إلى اعتبار الشعب — من الناحية القانونية — مالكا للملكية الاشتراكية وإنتهينا إلى أن الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عاماً هى المالك الحقيقى للملكية الاشتراكية[3] . وبذلك ننتهى إلى أن الملكية الاشتراكية تختلف

---

(١) أنظر فى ذلك بالتفصيل : —

— Carbonier : Droit civil, T. 2, Paris, 1967 (Themis. P.U.F.) p. 91 et suites.

(٢) عبد الرازق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — جـ ٨ فى حق الملكية القاهرة ١٩٦٧ ص ٧٩٩ .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى : « عرفت المادة . . . الملكية الشائعة ويتبين من التعريف أن هذه الملكية وسط بين الملكية المفرزة والملكية المشتركة (الجماعية) . فالحصة التى يملكها الشريك فى الشيوع شائعة فى كل المال لا تتركز فى جانب منه بالذات ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة . والشىء المملوك فى الشيوع لا يملكه الشركاء مجتمعين بل يملك كل شريك حصته فيه ، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة (الجماعية) » .

مجموعة الأعمال التحضيرية ، جـ ٦ ص ٧٨ ، ٨٩ .

(٣) أنظر ما سبق فى هذا الموضوع ص ٢٣٨ وما بعدها .

عن الملكية الجماعية : من الناحية القانونية ، فى أن المالك للملكية الجماعية يكون جماعة من الناس دون أن تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية ودون أن يملك أى واحد منهم بمفرده لا الشىء المملوك ولا أية حصة فيه[١] ، بعكس الملكية الاشتراكية التى تسند سلطات الملكية فيها إلى الدولة كشخص معنوى عام يعتبر مالكا لهذه الملكية فى نظر القانون كما سبق .

٢ — وكذلك من نواحى الاختلاف الهامة الأخرى بين هذين النوعين من الملكية ، أن الملكية الجماعية تبدو كظاهرة طبيعية ونظام تلقائى وليست كحق من الحقوق العينية التى نص عليها المشرع ونظمها ، فيرى البعض[٢] أن هذه الملكية الجماعية تعتبر نتيجة لطبيعة القوى المنتجة التى كانت سائدة فى المجتمعات البدائية حيث كانت أدوات الإنتاج بدائية بصورة لم تسمح للإنسان أن يصارع الطبيعة أو الحيوانات وحده ، ولذلك لجأ الإنسان إلى العمل الجماعى وإلى ملكية الأرض وأدوات الإنتاج الأخرى ملكية جماعية . وذلك بعكس الملكية الاشتراكية والتى تبعد عن هذه التلقائية وتعتبر — فى نظر الكتاب — نظاماً مفروضاً جاء وليداً لمراسيم التأميم وللنصوص القانونية التى تضمنت إلغاء الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج ونقلها إلى الدولة فى صورة ملكية اشتراكية ينظمها القانون ويحدد خصائصها وطرق إدارتها واستغلالها[٣] .

٣ — يرى بعض الشراح أن من أهم المعايير المميزة بين الصور المختلفة للملكية ، هو تحديد مدى قضاء كل منها على فكرة استغلال الإنسان

(١) فى هذا المعنى — السنهورى — الوسيط جـ ٨ — المرجع السابق ص ٧٩٧

(٢) رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — القاهرة ١٩٦٠ ص ٢٢
وكذلك : الاشتراكية — القاهرة ١٩٦٦ ص ٣١ ، ٣٢ .

(٣) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., Paris, 1962, pp. 288-289 ;
— Semenov : La propriété de l'Etat dans la période d'édification du communisme. Revue des Revues, 1963, T. 2, p. 259, trans. par Joly.

للإنسان ، ويستطرد هذا الجانب من الفقه[1] إلى أن أياً من صور الملكية الجماعية لم تستبعد هذا الاستغلال ، وأنه بالنسبة لنظام الـ mir الروسى بالذات — والذى قيل باعتباره مثالا للملكية الجماعية المشابهة للملكية الاشتراكية — فإنه ينطوى على أبلغ مظاهر الاستغلال والتعسف والاستبداد بالفلاح الزارع من قبل السلطة الحاكمة المالكة الحقيقية للأرض[2] ، وذلك بعكس نظام الملكية الاشتراكية الذى يتضمن القضاء على الملكية الرأسمالية لأدوات ووسائل الإنتاج والتى كانت مصدراً لاستغلال الإنسان للإنسان ، وتركيزها فى يد الدولة لإدارتها واستغلالها فى سبيل مصلحة المجموع .

٤ - يبقى فارق أخير - من الوجهة الاقتصادية — بين ملكية الدولة والملكية الجماعية ، فقد سبق أن رأينا أنه يشترط فى أى تنظيم إشتراكى للملكية ، يستهدف الإصلاح من مساوئها والبحث عن صورتها المثلى ، من أن يتوخى فى ذلك أن تكون الأحكام الخاصة بإدارة واستغلال هذه الصورة الجديدة للملكية على النحو الذى يحقق أكبر قدر من الإنتاجية بما يزيد من الدخل القومى بصفة عامة ويعود بالرفاهية على جميع أفراد المجتمع[3] ، ويرى الشراح أن نظام الملكية الجماعية كان على قدر من البساطة وعدم التنظيم بحيث كان الاستعمال الجماعى للموارد والأموال المشتركة يتم أساساً لإشباع الحاجات الشخصية للأفراد وليس بغرض الإنتاج أو الزيادة

---

(١) Lescure (Jean) : Les origines de la révolution russe, l'ancien regime et le problème social, Paris, 1927, p. 71.

(٢) ومع ذلك فيرى البعض أنه مع نظام الملكية الجماعية التى وجدت فى المجتمعات البدائية لم يكن من المتصور أن تنقسم القبيلة إلى طبقات أو أن يستغل الإنسان إنساناً آخر .
أنظر فى هذا الرأى : —
رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — المرجع السابق ص ٢٢ .

(٣) Aftalion (Albert) : Les fondements du socialisme, Paris, 1923, p. 125 et suites et p. 212 et suites ;
— Berthod, Proudhon et la propriété, Paris, 1910, p. 209 et suites.
وانظر ما سبق ذكره بالتفصيل فى هذا الصدد فى ص ١١ ، ١٢ .

فى القيم الموجودة بالمجتمع . وذلك على العكس من نظام الملكية الاشتراكية للدولة الذى يقوم على أساس التنويع والاختلاف فى طرق الإدارة والاستغلال — كما رأينا — بما يتلاءم مع طبيعة كل مال ويحقق أكبر قدر من الإنتاجية والزيادة فى الدخل القومى فى ظل النظام الإشتراكى[١] .

الملكية الاشتراكية والملكية العامة : La propriété publique

تقضى أحكام القانون الإدارى بتقسيم الأموال المملوكة للدولة .. سواء أكانت أموالا ثابتة أم منقولة — إلى نوعين من الأموال ، أموال خاصة Domaine privé de l'Etat ، وهى أموال تتملكها الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية ، للحصول على ماتنتجه من غلات وثمار ، وتخضع فيما يتعلق بإدارتها واستغلالها لأحكام القانون الخاص وبصفة خاصة للقانون المدنى . وأموال عامة Domaine public تخصص لتحقيق المنفعة العامة على اختلاف وجوهها ، وهى لا تخضع للقانون المدنى بل تقررت لها أحكام خاصة ونظام قانونى متميز يختلفان عن الأحكام والنظام القانونى المقررين للأموال الخاصة فى القانون المدنى ، وذلك لأن هذه الأموال بحكم تخصيصها للمنفعة العامة يجب أن تتمتع بحماية قوية وبأحكام تسهل لها تحقيق هذه المنفعة العامة التى خصصت من أجلها[٢] . ولذلك فقد يقوم الاعتقاد بأنه من الممكن تطبيق الأحكام المتعلقة بالدومين العام ، وما تشمله من حماية متميزة وطرق إدارة واستغلال خاصة ، على الملكية الاشتراكية بصفتها هى الأخرى صورة من صور الملكية التى تتوخى تحقيق المصلحة العامة وتشمل مجموعة من الأموال تحتاج لنظام خاص فى إدارتها واستغلالها . ولكن بالنظر فى

---

(١) Ossipow : La propriété en droit Soviétique. Revue de droit Suisse, 1946, V. 65, pp. 119-120.

(٢) Dementhon (Henri) : Traité du Domaine de l'Etat, Paris, 5ème édit., p. 19 et suites, et p. 133 et suites.

Waline : Droit administratif, Paris, 8ème édit., 1959, No. 1513.

الطبيعة القانونية للملكية الاشتراكية نجد أنها تختلف عن الملكية العامة — الدومين العام — في النظام التقليدى ولا يمكن أن تطبق عليها أحكام واحدة، فضلا عن أن شراح القانون الإدارى يذهبون إلى أن « التفرقة التقليدية بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الإدارية لم يعد له مكان في ظل الاشتراكية . . . ، وأنه يجب توسيع فكرة المنفعة العامة بحيث تشمل كل ما يحققه نشاط الدولة وغيرها من الأشخاص الإدارية ، بصرف النظر عن نوع المال موضوع هذا النشاط وذلك لأن كل ما يحققه المال العام أو الخاص من خدمات أو ما ينتجه من ثمار طبيعية أو مدنية إنما تنصرف فائدته إلى الشعب كله »[1] ، بمعنى أن فكرة المنفعة العامة ، وبالتالى الحماية المتميزة ، لم تعد قاصرة على الأموال العامة بل تعدت ذلك إلى الأموال الخاصة للدولة ، مما يدل على أن الملكية العامة لم تعد تصلح كمعيار لتطبيق الأحكام القانونية المتميزة والتى تختلف في ذلك عن الملكية الخاصة ، فإنه بالإضافة إلى ذلك بمقارنة الملكية العامة للدولة من حيث الأموال التى تشملها بالملكية الاشتراكية نجد أنهما يختلفان إختلافاً جوهرياً في هذا الصدد ، فتشمل الملكية العامة تلك الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الإدارية وتكون مخصصة للمنفعة العامة، إما عن طريق استعمال الجمهور لها مباشرة ، وإما عن طريق تخصيصها لخدمة المرافق العامة ، مثال ذلك الطرق والميادين والأنهار والشواطىء والسكك الحديدية وسائر وسائل النقل والمواصلات والمصالح العامة والمستشفيات والمدارس[2] . وبالنظر إلى الملكية الاشتراكية نجد أن هذه الأموال —

---

(١) محمد فؤاد مهنا — القانون الإدارى العربى ، فى ظل النظام الاشتراكى الديمقراطى التعاونى . المجلد الثانى — القاهرة ١٩٦٤ ص ٧٣١ .

(٢) وإن كان الفقه الفرنسى قد اختلف فى معيار إدخال المال فى الدومين العام وهل هو الاستعمال المباشر له بواسطة الجمهور أم هو تخصيص المال لخدمة المرفق العام، وهل يكفى قيامه بدور ثانوى فى هذا الصدد أم يجب أن يكون له دور رئيسى فى سير العمل بالمرفق ، أو يكون =

التى تدخل فى الدومين العام التقليدى — إنما تمثل قطاعاً معيناً فقط إلى جانب القطاعات المختلفة الاخرى التى تكوّن محل الملكية الاشتراكية ، وهو ذلك القطاع الخاضع لطريقة الإدارة المباشرة والتى سبق أن رأيناها بالتفصيل ، بمعنى أن الملكية الاشتراكية تعتبر أعم وأشمل من الملكية العامة لأنها تشمل — إلى جانب الأموال العامة — طائفة أخرى من الأموال ، تتمثل فى أدوات ووسائل الإنتاج وفى مقدمتها الأراضى الزراعية والمشروعات الصناعية والتجارية ، والتى كانت محلا للملكية الفردية فى النظام الرأسمالى وبعيدة كل البعد عن مجال الدومين العام وأحكامه المتميزة . وقد أدى ذلك إلى اختلاف طبيعة كل من الملكية العامة والملكية الاشتراكية وخضوع كل منهما لأحكام قانونية مختلفة تماماً عن الأخرى ، فتخضع ملكية الأموال العامة لأحكام القانون الإدارى وتقوم بإدارتها المصالح العامة التابعة للدولة دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالى فى هذه الإدارة[1] ، بينما تخضع الملكية الاشتراكية لأحكام متغايرة من حيث الإدارة والاستغلال حسب طبيعة كل مال من الأموال التى تشملها هذه الملكية ، بحيث يتحقق قدر كبير من الاستقلال والحرية فى هذه الإدارة ولاسيما بالنسبة لأدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية والتى تقوم

= لازماً لخدمة المرفق العام أو الجمهور بحيث يستحيل حلول مال آخر محله ، وليس هنا مجال الترجيح بين هذه المعايير المختلفة وانظر فى ذلك بالتفصيل : —

— Duverger (Maurice) : L'affectation des immeubles dominaux aux services publics, Paris, 1941, p. 206 et suiv. ;

— De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif, 2ème éd., Paris, 1957, p. 704 ;

— Dementhon, op. cit., p. 21, No. 67.

محمد فؤاد مهنا — المرجع السابق ص ٧٣٦

وتنص المادة ٨٧ من القانون المدنى المصرى الحالى على أن « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » .

(١) محمد فؤاد مهنا — المرجع السابق — ص ٧٢٦ وهامش ٢ من نفس الصفحة .

بها مشروعات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وتطبق عليها فى هذا الصدد أساليب وأحكام القانون الخاص[1] .

الملكية الاشتراكية والملكية التعاونية :

يجب التمييز بدقة ، ونحن بصدد تحـــديد الطبيعة القانونية للملكية الاشتراكية ، بين هذه الملكية الاشتراكية وبين صورة أخرى قد تقترب منها وهى الملكية التعاونية ، والتى بحكم طبيعتها تتجه إلى إقامة الاستغلال الزراعى على أساس من التعاون والاشتراك القائم على العمل الشخصى بما يقضى على استغلال الإنسان للإنسان ويمنع الدخل غير المستحق والإثراء غير المشروع فى مجال الإنتاج الزراعى ، فيثور البحث فى طبيعة هذه الملكية التعاونية ، وهل هى ملكية بالمعنى الحقيقى أم لا ؟ ومدى إختلافها فى الطبيعة عن الملكية الإشتراكية . ولعل الذى أثار الجدل والخلاف فى هذه المسألة، النصوص القانونية التى نظمت الملكية التعاونية ، فقد ميز القانون المدنى السوفيتى الصادر سنة ١٩٢٢، فى المادة ٥٢ ، بوضوح ، بين الملكية التعاونية والملكية الفردية على أساس اختلافها فى الطبيعة ، ولكن لعل النص الذى أثار الجدل والغموض فى طبيعة كل من الملكية الاشتراكية والملكية

---

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., 1962, p. 262 ;

— Ossipow : La propriété en droit Soviétique, op. cit., p. 111 et suiv.

ويرى الفقه المصرى كذلك إستبعاد أحـكام القانون العام بالنسبة لملكية الشعب (صورة الملكية الاشتراكية التى أخذ بها القانون المصرى) وأن المشروع العام يخضع فى إدارته للملكية الاشتراكية لأحكام وأساليب القانون الخاص .

أكثم أمين الخولى — أثر الصفة التجارية للمشروع العام على طبيعته العامة — مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٣ عدد ٤ ص ١٠١

— وكذلك مقاله : الاتجاهات الكبرى فى قانون المشروع العام — مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٣ عدد ٢ ص ٣٦

— مصطفى الجمال — نظام الملكية — الاسكندرية . ص ٦٤

التعاونية هو نص المادة الخامسة من الدستور السوفيتى سنة ١٩٣٦ والذى ينص على ان « الملكية الاشتراكية فى الإتحاد السوفيتى تأخذ إما شكل ملكية الدولة (أموال الشعب كله) ، وإما شكل الملكية التعاونية — الكلخوزية (ملكية كل كلخوز وملكية الاتحادات التعاونية) . »[١] وبذلك كان الدستور صريحاً وواضحاً فى وصف ملكية الكلخوز والجمعيات والاتحادات التعاونية بأنها ملكية إشتراكية تماماً مثل ملكية الدولة ولكن ، بغض النظر عن كونها حقيقة ملكية إشتراكية أم لا ، فإننا نجد أن فى أحكام هذه الملكيات التعاونية مايجعلها تختلف اختلافا كبيراً فى طبيعتها عن ملكية الدولة بل ويجعلنا ننتهى إلى أنها لا تعتبر شكلا من أشكال الملكية المعروفة ولا تشتمل على عناصر حق الملكية ، بل هى على حد تعبير البعض « نوعاً معيناً من جمعيات الإنتاج التعاونية »[٢] ، أو على حد تعبير البعض الآخر « إن فكرة الملكية التعاونية لا تعبر عن نوع جديد من الملكية ، ولا تعبر أيضاً عن فكرة الملكية بمعناها التقليدى ، وإنما تعبر عن طريق من طرق الاستثمار والإدارة الجماعية للملكية العامة أو الملكيات الخاصة على السواء ، تتلاقى نتائجه مع أهداف النظام الاشتراكى وتفرضه ظروف التطبيق فيه »[٣]

ذلك أنه ليس هناك مايجمع بين ملكية كل كلخوز أو جمعية تعاونية فى صورة موحدة للملكية يمكن اعتبارها « كلا ً واحداً »[٤] ، بحيث تسمى « الملكية التعاونية » ، وذلك على العكس من الملكية الاشتراكية للدولة

---

(١) Art. 5 : «La propriété socialiste de l'U.R.S.S. revet soit la forme de propriété d'Etat (biens du peuple tout entier), soit la forme de propriété coopérative-kolkhozienne (propriété de chaque kolkhoz, propriété des unions coopératives)».

(٢) رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — القاهرة ١٩٦٠ ص ١٨٢

(٣) مصطفى الجمال — نظام الملكية — الاسكندرية ص ٧١

(٤) Stoyanovitch, op. cit., p. 193.

التى رأينا أنها تقوم على تركيز ملكية جميع أدوات ووسائل الإنتاج فى يد الدولة وحدها ، والتى تعتبر من الناحية القانونية المالك الوحيد لجميع هذه الأموال[١]. مما يمكن معه إدراج هذه الملكية فى إحدى طوائف الحقوق العينية كما سنرى ، ولا يؤثر فى ذلك تنوع واختلاف طرق إدارة الملكية الاشتراكية لأننا رأينا أن ذلك ضرورة إقتضتها طبيعة ملكية الدولة واشتمالها على طوائف مختلفة من الأموال تستلزم كل طائفة منها طريقة معينة للاستغلال بحسب طبيعتها ، أما الملكية ذاتها فتكون دائما للدولة والتى تمارس حقوقها فى هذه الملكية عن طريق سلطات الإدارة والرقابة المباشرة كما سبق تفصيله .

أما نظام ملكية الكلخوز وسائر الجمعيات والاتحادات التعاونية فهو يتميز — بعكس ما سبق — بتعدد الملاك بحيث يعتبر كل كلخوز أو تنظيم تعاونى مالكاً للأموال التى تدخل فى ذمته ويمارس عليها كافة سلطات المالكية وفقاً للقواعد والشروط التى تحددها لوائحه ونظمه . [٢]

وكذلك يترتب على منح كل كلخوز على حدة ، حق ملكية الأموال المسندة إليه والإعتراف له بالشخصية المعنوية ، أن الدولة لا تملك إلزامه بالتصرف فى هذه الأموال عن طريق قرارات إدارية أو ما إلى ذلك كما رأينا

---

(١) كان القانون المدنى الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والصادر سنة ١٩٦٤ صريحاً على النص — فى المادة ٩٤ — على أن الدولة هى المالك الوحيد لأى مال من أموال الملكية الاشتراكية :

«L'Etat est le seul propriétaire de tout bien de la propriété socialiste d'Etat», art. 94.

— Dekkers : Le Code Civil de R.S.F.S.R. de 1964, Paris, 1965.

(٢) Kozyr : L'extension de la capacité juridique patrimoniale des kolkhoz à l'étape actuelle. Revue des Revues, 1962, T. 3, pp. 42-43, trans. par Leh.

بالنسبة للمشروعات العامة التى تقوم باستغلال الملكية الإشتراكية، بل يقوم كل كلخوز بالتصرف فى هذه الأموال بواسطة عقود عادية مع المنظمات التعاونية الأخرى ، وتعتبر رقابة الدولة فى هذا الصدد — فى نظر الشراح السوفيت — مجرد توجيه ولا تتعدى ذلك إلى التدخل فى أمور الكلخوز أو إدارة شئونه . (١)

وبذلك فإن النظام القانونى للكلخوز يقوم على الاعتراف لكل كلخوز بملكية مستقلة تقوم على الأموال والأدوات والمواشى والمحاصيل التى يستوعبها نظام الإنتاج به ، مع ملاحظة أن الأرض التى يمارس نشاطه عليها تظل ملكيتها للدولة ولا يكون للكلخوز عليها سوى حق الإنتفاع كما سبق تفصيله، أما سائر الأموال فإنها تكون مملوكة للكلخوز كشخص معنوى . (٢)

وبذلك فإننا لانجد فى أحكام ملكيات هذه المزارع الجماعية-الكلخوز- وسائر الجمعيات والاتحادات التعاونية أى سمة مشتركة تجمعها فى صورة موحدة للملكية بحيث يمكن تسميتها « الملكية التعاونية » ، وكل ما هنا لك أنها تمثل صورة من صور الاستغلال الجماعى القائم على تجميع الأرض للإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير (٣) دون أى إنشـــاء لصورة جديدة من صور الملكية الإشتراكية ، وإن ما أشار إليه الدستور السوفيتى الصادر سنة ١٩٣٦ فى المادة الخامسة بصدد «الملكية التعاونية — الكلخوزية» إنما يقصد به ملكية

---

(١) Pankratov : Du nouveau dans la démocratie kolkhozienne à l'étape actuelle. Revue des Revues, 1962, T. 1, pp. 20-21, trans. par Moukhely.

— Nowaczyk : L'Etat Soviétique et la coopération. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, pp. 265-266.

(٢) Gelard : Evolution de regime juridique des kolkhozes en U.R.S.S., Thèse, Paris, 1962, pp. 239-240.

(٣) رفعت المحجوب — المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

مصطفى الجمال — المرجع السابق ص ٧١ ، ٧٢ .

كل كلخوز على حدة — بوصفه شخصياً معنوياً — لأموال المشتركين فيه [1].

ونعتقد أن القانون المدنى الجديد لاتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية الصادر سنة ١٩٦٤ كان صريحا — فى المادة ٩٩ منه — على أن الملكية التعاونية إنما يقصد بها ملكية كل كلخوز أو منظمة تعاونية على حدة لأموال التى تدخل ذمتها وأن حق التصرف فى هذه الأموال إنما يكون للملاك أنفسهم [2]. ولعل ذلك هو الذى دفع جانبا من الفقه السوفيتى الحديث إلى المطالبة بضم ملكيات الكلخوز إلى بعضها فى صورة « الملكية الكلخوزية المشتركة » أو ضمها إلى السوفخوز وسائر المزارع العامة التابعة للدولة للوصول إلى الملكية الشيوعية الموحدة على نحو ما سبق ذكره بالتفصيل . [3]

الملكية الاشتراكية وحق الملكية :

قدمنا أن الملكية باعتبارها « حقاً » Droit subjectif يقصد بها ذلك الحق الذى يخول صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف فى الشيء المملوك له [4]. ويرى الفقه أن الملكية إما أن تكون فردية وإما أن تكون

---

(١) ولعل الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٦٤ كان أوضح فى دلالته على ذلك حين نص فى المادة ١٣ منه والخاصة بتحديد أشكال الملكية على أن الملكية التعاونية هى « ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية » .

(٢) وتقضى الترجمة الفرنسية لهذه المادة بأن :

Art. 99 : «Du contenu du droit de propriété de kolkhoz et des autres organisations coopératives et de leurs associations : Les kolkhoz et les autres organisations coopératives, possèdent les biens que leur appartiennent en vertu d'un droit de propriété ils en jouissent et en disposent conformement à leurs statuts. Le droit de disposer des biens composant la propriété des kolkhoz...., appartient exclusivement aux propriétaires eux-mêmes».

— Dekkers : Le Code Civil de R.S.F.S.R. de 1964, Paris, 1965, art. 99.

(٣) أنظر ما سبق ذكره فى هذه المسألة بالتفصيل ص ٣٧٨ وما بعدها .

(٤) أنظر ما سبق ذكره بالتفصيل فى شرح المقصود بالملكية والسلطات التى يخولها للمالك فى مقدمة هذه الدراسة ص ٤ ، ٥

جماعية ، وتكون الملكية فردية حين يكون المالك الذى يتمتع بالسلطات السابقة فرداً ، ولو كان هذا الفرد شخصاً اعتبارياً أى مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو الهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتكون الملكية جماعية حين يكون المالك جماعة من الناس لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يملك أى واحد منهم بمفرده لا الشىء المملوك ولا أية حصة فيه ، وإنما يكون للكل - مجتمعين - الانتفاع بالشىء محل الملكية الجماعية[1]. فإذا تذكرنا الرأى الذى سبق أن رجحناه — والذى أخذ به القانون المدنى السوفيتى الجديد — والذى يعتبر الدولة المالك الحقيقى للملكية الإشتراكية — من الناحية القانونية — بوصفها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام[2]، فهل معنى ذلك — فى ضوء ما تقدم — أن الملكية الإشتراكية هى مجرد أموال مملوكة للدولة بوصفها شخصاً معنوياً على نحو الدومين الخاص أو الدومين العام التقليدى ؟ لا شك أنه ينهض فى سبيل هذا التكييف ما سبق أن عرضناه من فروق بين الملكية الإشتراكية والملكية العامة ، ومن خضوع الملكية الإشتراكية لأحكام متميزة تماما عن أحكام القانون العام المتبعة بالنسبة للدومين العام ، واشتمالها على أموال من طبيعة خاصة تحتاج إلى قواعد وأحكام أقرب ماتكون إلى أساليب القانون الخاص[3] . ولكن إذا نظرنا إلى طبيعة هذه الأموال وأهميتها الكبيرة بوصفها تمثل أدوات الإنتاج الرئيسية فى الجماعة ، والتى يجب استغلالها فى سبيل المصلحة العامة ، فهل

---

(١) عبد الرزاق السنهورى — الوسيط ج ٨ — المرجع السابق ص ٧٩٧ ، ٧٩٩ وانظر فى أوصاف الملكية فى هذا الصدد بالتفصيل : —

Carbonier : Droit Civil, Paris, 1967, T. 2 (P.U.F.) p. 91 et suiv.
— Marty et Raynaud : Droit Civil, Paris, 1965, T. 2, 2ème vol. (Sirey), p. 72 et s.

(٢) أنظر فى هذا الموضوع بالتفصيل ما سبق ص ٢٤٣ — ٢٤٧

(٣) أنظر ما ذكرناه فى التفرقة بين الملكية الاشتراكية والملكية العامة ص ٣٨٨ ومابعدها.

لهذه الطبيعة تأثير على مضمون حق الملكية والسلطات التى يخولها إلى المالك ؟ يجيب الفقه على ذلك بأنه تجب التفرقة فى هـــذا الصدد بين ناحيتين[١] : فمن الناحية الاقتصادية لا شك أن الملكية الاشتراكية تشتمل على أموال من طبيعة مختلفة ولها أهمية قصوى تتعلق بصالح الجماعة بأسرها مما يجعلها تختلف عن أى صورة أخرى من صور الملكية الموجودة . وأما من الناحية القانونية فإن الملكية الاشتراكية لا تتعارض مع فكرة حق الملكية بوصفه الأداة الفنية اللازمة لصياغة نظام تملك الأموال ومنح المالك عليها سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وإنما أصبح من اللازم أن يتغير مضمون هذا الحق من حق مطلق يمنح هذه السلطات للمالك فى سبيل مصالحه الخاصة إلى حق له وظيفة اجتماعية فى سبيل خدمة الجماعة بأسرها .[٢]

نخلص من كل ما تقدم بنتيجتين هامتين — تجب مراعاتهما عند بيان الطبيعة القانونية للملكية الإشتراكية — أما النتيجة الأولى فهى أن الملكية الاشتراكية ، بالنظر إلى الأموال التى تشملها والأحكام التى تخضع لها ، تختلف عن جميع أشكال الملكية الجماعية أو العامة أو التعاونية الموجودة سلفاً ، والنتيجة الثانية أن فكرة الملكية الإشتراكية لم تقض على حق الملكية كأداة فنية تسند إلى المالك سلطات معينة على الشىء المملوك وإنما غيرت

---

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., pp. 297-298.

(٢) Savatier (René) : Les metamorphoses économiques et sociales du droit privé d'aujourd'hui, 1er série, 3ème édit., Paris, 1964 (Dalloz), No. 19 et 19 bis, p. 23 et s.

— Savatier : Du droit civil au droit public, Paris, 2ème édit., 1950, p. 50 et s.

— Ripert (Georges) : Les forces créatrices du droit, Paris, 1955, pp. 236-237.

— Ripert (Georges) : Le declin du droit, Paris, 1949, No. 62, p. 192 et s.

من مضمون هذا الحق والغاية التى يرمى إليها بما يتلاءم مع طبيعة الملكية الإشتراكية والمصلحة العامة التى تستهدف تحقيقها .

فى ضوء هذه الاعتبارات التى إنتهينا إليها، نحاول بيان التكييف القانونى للملكية الإشتراكية والذى ينادى به فقهاء القانون المدنى المعاصرون فى الدول التى تأخذ بنظام الملكية الاشتراكية للدولة .

التكييف القانونى للملكية الاشتراكية :

حاول الفقه أن يبحث عن تكييف قانونى للملكية الإشتراكية يتفق — من ناحية — مع خصائصها المتميزة عن أى صورة أخرى من صور الملكية الموجودة ، ويحتفظ لها — من ناحية أخرى — بفكرة حق الملكية كأداة فنية لتنظيم سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف التى تمنحها الملكيه الاشتراكية ، بحيث يراعى فى هذا التكييف أن يقربها من أساليب القانون الخاص ونظمه القانونية حتى تكون الغلبة لقواعده فى تنظيم أحكام هذه الملكية . لكل ذلك ذهب الرأى الحديث، فى فقه القانون المدنى للدول الشرقية التى تأخذ بنظام الملكية الإشتراكية للدولة ، إلى أن هذه الملكية هى ملكية جديدة من نوع خاص sui generis يعتبرها هذا الفقه « حقاً عينياً مركباً من نوع جديد » Droit réel complexe de type nouveau[1] ،

---

(١) يقول بهذا التكييف القانونى للملكية الاشتراكية :

— Leh : Problèmes juridiques de la gestion des entreprises d'Etat soviétiques. Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2, p. 172 ;

— Ionasco et Bradeano : Le transfert du droit de propriété et de tout autre droit par l'effet de la transmission de tout ou d'une fraction du patrimoine. (La propriété dans les pays de l'Est, Bruxelles, 1963), p. 52 et s.

— Gribanov : Le développement futur de la personnalité juridique de l'entreprise de l'Etat. Revue des Revues, 1964. No. 2, p. 230 et s.

— Eorsi : La gestion des entreprises. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), p. 25 et s.

— Leptev : Questions de statut juridique des entreprises industrielles. Revue des Revues, 1964, No. I, p. 27 et s.

بحيث تعتبر هذه الملكية مثالا لتأثر الحقوق والنظم القانونية الموجودة في القانون الخاص بالنظريات والأفكار الاشتراكية بما يغير من الطبيعة الخاصة لهذه الحقوق والنظم ، والتي تجعلها قاصرة على خدمة المصالح الخاصة لأصحابها ، إلى طبيعة جديدة يراعى فيها القيام بوظيفة إجتماعية في سبيل خدمة الجماعة كلها ، ولما كانت الملكية الاشتراكية تشمل عدة طوائف من الأموال والثروات ذات الطبيعة المختلفة ، فإنها تستلزم التنويع والتغيير في طرق إدارتها واستغلالها بما يتفق وطبيعة كل طائفة منها ، لكل ذلك ينتهي هذا الفقه إلى أن الملكية الاشتراكية هي حق عيني مركب يتكون أو يتركب من عدة حقوق عينية أخرى ، يمكن ردها إلى ثلاثة حقوق ، يطلق عليها الفقه اسم « الحقوق العينية الجديدة المنبثقة أو المتفرعة من الملكية الاشتراكية » ، Les droits réels de type nouveau correspondants à la propriété socialiste ، ويتكون كل حق من هذه الحقوق الثلاثة من مجموعة من السلطات تقابلها مجموعة من الالتزامات والقيود ضمانا لتأدية هذه الحقوق لوظيفتها الاجتماعية ، ومن مجموع كل هذه الحقوق والالتزامات المتقابلة تتكون الملكية الاشتراكية بوصفها « كلاً » ، يمكن تكييفه بأنه حق عيني مركب تتوزع السلطات والحقوق التي يخولها على مستويات مختلفة حسب طبيعة الأموال محل هذا الحق وحسب صفة القائم باستغلالها . وبذلك فإن بيان الطبيعة القانونية للملكية الاشتراكية كحق عيني مركب يكون ببيان طبيعة كل حق من هذه الحقوق الثلاثة التي تتكون منها الملكية الاشتراكية، والخصائص التي تميزه والسلطات التي يمنحها في هذا الصدد .

(١) حق الاستغلال المباشر Le droit de gestion directe

وهو ذلك الحق الذي ينشأ للدولة على الأموال التي تدخل في الملكية الاشتراكية والتي تديرها الدولة بطريقة الإدارة المباشرة، كما سبق أن رأينا، أي عن طريق الهيئات والمصالح التابعة للدولة والتي لا تتمتع بالشخصية

المعنوية ، وقد اعتبر بعض الشراح هذا الحق أكمل أنواع الحقوق العينية المتفرعة من الملكية الاشتراكية ، بل لقد أطلقوا عليه « حق الملكية الاشتراكية بالمعنى القانونى الضيق[١] » Le droit de la propriété socialiste ؛ بمعنى أنه يشمل نفس عناصر وسلطات حق الملكية الثلاثة الأصلية من الناحية النظرية والفعلية ، والتى توجد مركزة فى يد الدولة التى تمارس عن طريق هيئاتها ومصالحها المباشرة سلطة استعمال الأموال الداخلة فى حيازتها واستغلالها والتصرف فيها بنفسها مباشرة، الأمر الذى لا يتوافر فى الحقوق العينية الأخرى المتفرعة من الملكية الاشتراكية ، حيث لا تتركز فيها جميع عناصر الملكية الثلاثة فى يد الدولة بل توجد موزعة بينها وبين الأشخاص الأخرى التى تقوم بالإدارة والاستغلال[٢] .

ولذلك ذهب الفقه إلى تعريف حق الاستغلال المباشر — أو حق الملكية الاشتراكية بالمعنى الضيق — بأنه حق عينى يمنح الدولة سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف بصورة مباشرة . على الأموال التى تخضع لطريقة الإدارة المباشرة بواسطة هيئات الدولة ومصالحها العامة التى لا تتمتع بالشخصية المعنوية[٣] . ويتميز حق الاستغلال المباشر — فى نظر الفقه — بعدة خصائص تميزه عن سائر الحقوق العينية الجديدة الأخرى ذات الطابع الاشتراكى ، فهو من ناحية يعتبر حقاً جامعاً بمعنى أنه يخول صاحبه — الدولة — سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف على الأموال محل هـذا الحق ، فتوجد كل هذه السلطات مجتمعة ومركزة فى يد الدولة كشخص معنوى وما يتبعها من هيئات ومصالح عامة[٤] ، ويتميز هذا الحق — من

(١) Ionasco et Bradeano, op. cit., p. 55.

(٢) Stoyanovitch, op. cit., pp. 128-129.

(٣) Serebroviski et Khalfina : Principes du droit Soviétique, Le droit civil. Academie des Sciences de l'U.R.S.S., 1965, p. 189.

(٤) Ossipow : La propriété en droit Soviétique, op. cit., p. 133.

ناحية أخرى — بكونه حقاً قاصراً على الدولة ذاتها ولا يمكن تجزئته أو التنازل عنه لشخص معنوى آخر بحيث يقتصر التمتع بحق الاستغلال المباشر على الأموال التى تدخل فى طريقة الإدارة المباشرة على الدولة وهيئاتها العامة دون أى مشروع من المشروعات العامة أو شخص من الأشخاص المعنوية الأخرى[1] ، فضلا عن أن الأموال محل هذا الحق تكون خارجة عن التعامل ولا يستطيع أحد أن يتمسك بأى حق عليها حتى ولو كان حسن النية ، كما أنها لا تقبل الحجز عليها[2] .

وهذا هو الذى دفع الفقه إلى تسمية حق الاستغلال المباشر بحق الملكية الاشتراكية بالمعنى الضيق لأنه يجمع معظم السلطات التى يخولها حق الملكية لصاحبه من الناحية القانونية .

(٢) حق الادارة الفعالة المباشرة :

Droit de l'administration opérationnelle directe

وهو حق عينى من نوع جديد أيضاً تتمتع به المشروعات العامة ذات الشخصية المعنوية ، والتى تقوم بالإدارة شبه المباشرة للملكية الاشتراكية ، على الأموال المسندة إليها . وقد أشار التقنين المدنى الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والصادر سنة ١٩٦٤ صراحة إلى هذا الحق وسماه « حق الإدارة الفعالة » Droit de gestion opérative

وذلك فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤ والتى تنص على أن أموال الدولة المسندة إلى المشروعات توجد تحت الإدارة الفعالة لهذه المشروعات ، وكذلك فى المادة ١٣٥ والتى تنص على أن المشروع العام يكتسب « حق

---

(١) Ionasco et Bradeano, op. cit., p. 51.

(٢) Arminjon, Nolde, Wolff : Traité de droit comparé, Paris, 1952, T. 3, pp. 267-268.

Stoyanovitch, op. cit., p. 129.

الإدارة الفعالة ، على الأموال المسندة إليه منذ لحظة تسليم المال إليه مالم ينص القانون على غير ذلك[1].

بذلك حاول المشرع — ولأول مرة — أن يرد الحقوق الجديدة ، التي تكتسبها المشروعات العامة على الأموال المسندة إليها والتي من مجموعها تتكون الملكية الاشتراكية ، إلى دائرة القانون الخاص وذلك بالنص صراحة على إعتبارها حقوقاً عينية وتنظيم أحكامها ووقت نشأتها في القانون المدني نفسه . ويرى الفقه الاشتراكي[2] أن حق الإدارة الفعالة المباشرة من شأنه توزيع سلطات الملكية الإشتراكية ، على الأموال محل هذا الحق ، على عدة مستويات مختلفة حيث توجد هذه السلطات مقسمة أو موزعة على ثلاث درجات بين الدولة والمشروع العـــام والعمال الذين يزاولون النشاط به .

فمن ناحية أولى ، على مستوى الدولة ، رغم أنها مازالت تحتفظ بملكية أدوات ووسائل الإنتاج المسندة إلى المشروعات لإدارتها ، فإنها تتنازل عن حيازة هذه الأموال التي تصبح تحت يد المشروعات العامة ومن ثم تفقد الدولة سلطات الاستعمال والاستغلال المباشر لهذه الأموال ، والتي تميز

---

(١) Art. 94/2 : «Le bien de l'Etat, mis à la disposition des organismes d'Etat, se trouve sous la gestion opérative de ces organismes».
Art. 135 : «... Le droit de gestion opérative, pour les organismes d'Etat, nait au moment de la livraison de la chose à moins que la loi ou le contrat n'en disposent autrement».
— Dekkers : Le Code Civil de R.S.F.S.R. de 1964, Paris, 1965, art. 94, 135.

(٢) Eorsi : La gestion des entreprises, op. cit., p. 27 ;
— Leptev : Questions de statut juridique des entreprises industrielles, op. cit., p. 29.

حق الاستغلال السابق ذكره ، وتتحول سلطات الدولة كمالك لهذه الأموال التي تدخل في الملكية الاشتراكية ، من الناحية القانونية ، إلى سلطات في الرقابة على نشاط هذه المشروعات وتحديد لوائحها وتخطيط نشاطها بما يضمن لها حسن إستغلال الملكية الإشتراكية وتحقيق وظيفتها[١] .

ومن ناحية أخرى ، على مستوى المشروع العام ، فإنه يمارس على الأموال التي تدخل في حيازته حق الإدارة الفعالة المباشرة والذى يخوله سلطات الاستعمال والاستغلال على أموال ووسائل الإنتاج التي تعطيها له الدولة لإدارتها دون التصرف فيها[٢] ، ويتمتع في سبيل ذلك بالشخصية المعنوية والإستقلال المالى ، ويمارس نشاطه في إستغلال هذه الأموال في الحدود التي ترسمها له الخطة ، وبالقيود التي تضعها الدولة وتحت رقابتها حتى يتم إستغلال الملكية الإشتراكية في هذا الصدد في سبيل خدمة مصلحة الجماعة بأسرها[٣] .

ومن ناحية ثالثة ، على مستوى العمال ، فقد أصبح من حق العامل

---

(١) أنظر في سلطات الدولة التي تمارسها — كمالك للملكية الإشتراكية — في تخطيط نشاط المشروعات العامة التي تتولى استغلال هذه الملكية ومراقبة تنفيذ هذا التخطيط بالتفصيل : —
— Masnata (Albert) : Le système socialiste Soviétique, 1965 (édit. Baconnière), Neuchatel, Suisse, p. 37 et s.

(٢) أنظر ما سبق ذكره بالتفصيل في سلطات المشروع العام وحقوقه في طريقة الادارة شبه المباشرة ص ٣١٤ وما بعدها .

(٣) Spiridonova : L'autonomie financière et la stimulation materielle de la production socialiste. Revue des Revues, 1964, T. 3, p. 489 et s., trans. par Sokoloff.
— Leptev : De l'extension future des droits économiques des entreprises industrielles. Revue des Revues, 1962, T. 4, p. 38, trans. par Lavigne.
— Leh, op. cit., p. 172.
— Ionasco et Bradeano, op. cit., p. 53 et s.

الإشتراك فى الدخل الذى يدره المشروع العـام ، وتتحدد الأجـور والمـكافآت بنسب معينة من هذا الدخل مما يعتبر حافزاً من حوافز الإنتاج ورفع طاقة العمل فى النظام الإشتراكى ، وإن كان الفقه السوفيتى يرى أن حقوق العمال فى ظل نظام الملكية الإشتراكية للدولة فى القانون السوفيتى تقف عند مجرد الاشتراك فى نصيب من توزيع الدخل الصافى للمشروع والذى أطلق عليه « التوزيع الإجتماعى » repartition sociale [(١)] ، دون حق الإشتراك فى إدارة المشروعات العامة أو إقتراح تخطيط معين لهذه الإدارة، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن التخطيط فى روسيا « يتجه من أعلى إلى أسفل وأن أحكام الإدارة وقيودها تكون محددة فى الخطة العامة للدولة » [(٢)] ، وذلك على العكس من بعض الدول الإشتراكية الأخرى مثل يوغوسلافيا والتى تعطى العمال، إلى جانب الحصول على نصيب من الدخل الصافى ، حق الإشتراك فى التسيير الذاتى للمشروع العـــام وإدارته [(٣)] .

(٣) حق الانتفاع : Droit de jouissance, d'usufruit

وهو حق عينى جديد من نوع خاص يمنح الأشخاص الطبيعية أو المزارع الجماعية سلطات إستعمال الأرض وإستغلالها دون التصرف فيها

---

(١) Masnata : Le système socialiste Soviétique, 1965, op. cit., pp. 154-155.

(٢) Eorsi : La gestion des entreprises. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), p. 40.

وإن كان يرى أن التفكير يتجه فى النظام السوفيتى إلى إنشاء مجلس عمالى conseil ouvrier على غرار بعض الدول الاشتراكية الأخرى المساهمة فى شئون الإدارة بالمشروع ، (المقال المشار إليه ص ٤٢) .

(٣) La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie. (Bureau International du Travail), Genève, 1962, p. 87 et s.

والذى يظل من حق الدولة المالك الحقيقى لهذه الأرض [١] . وهو حق متميز يختلف عن أى حق آخر ويعطى المنتفع سلطات معينة فى زراعة الأرض وإستثمارها مع قدر من الحرية والإستقلال نظراً لطبيعة الإستغلال الزراعى الذى يقتضى منح الحيازة الفعلية لمن يقوم به ، وإن كان القانون قد أحاط حق الإنتفاع بمجموعة من القيود و الإلتزامات التى تضمن حسن تأديته للغرض المقصود منه وعدم إستخدامه للحصول على إثراء غير مشروع أو دخل غير مستحق وذلك على نحو ما ذكرناه بالتفصيل فى طريقة الإدارة المستقلة للملكية الإشتراكية [٢] .

* * *

نخلص مما تقدم إلى أن الملكية الإشتراكية هى حق عينى مركب جديد يدخل فى طائفة الحقوق التى ينظمها القانون الخاص [٣] ، مع الأخذ بالاعتبارات التى تمليها المصلحة العامة والتى تستلزم إحاطة هذه الحقوق بالقيود والرقابة التى تضمن أدائها لوظيفتها الاجتماعية فى هذا الصدد . ونعتقد أنه يمكن تقريب الملكية الإشتراكية — كحق عينى مركب — من إحدى صور الملكية التقليدية والتى ينص عليها القانون المدنى الفرنسى والمصرى ، وذلك

---

(١) Szer : Le droit d'usufruit à perpetuité. Revue des Revues, 1965, T. 1, p. 71.

(٢) أنظر ما سبق ذكره بالتفصيل فى خصائص حق الانتفاع والقيود الواردة عليه ص٣٥٢ وما بعدها .

(٣) يلاحظ أن المشرع السوفيتى قد نص على ذلك فى صلب التقنين المدنى الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والصادر سنة ١٩٦٤ ونظم فى مواد هذا التقنين أحكام وخصائص جميع الحقوق العينية الجديدة المنبثقة من الملكية الاشتراكية وخاصة حق الادارة الفعالة المباشرة — على نحو ما سبق ذكره بالتفصيل ، وانظر على وجه الخصوص . المواد ٩٤ و ١٣٥ من هذا التقنين والسابق ذكرها — مما يؤكد رغبة المشرع السوفيتى فى إدخال هذه الحقوق فى نظم القانون الخاص — ولا سيما القانون المدنى — حتى تكون الغلبة لقواعده فى تنظيم هذه الحقوق وتحديد أحكامها وخصائصها .

حين يحتفظ المالك بملكية الرقبة والتى تخوله حق التصرف فى المال المملوك له ويمنح حق الانتفاع بهذا المال إلى شخص آخر ليمارس عليه سلطات الاستعمال والاستغلال فقط [١] . فيمكن القول أن الدولة — فى ظل نظام الملكية الاشتراكية — تحتفظ بملكية الرقبة بالنسبة الأموال محل هذه الملكية الإشتراكية وتمنح حق الانتفاع بها إلى أشخاص آخرين حسب طبيعة كل طائفة من هذه الأموال[٢]؛ فبالنسبة لأدوات ووسائل الإنتاج ، تمنحها إلى المشروعات العامة لتمارس عليها حق الإدارة الفعالة المباشرة ؛ وبالنسبة للأرض الزراعية تمنحها للأشخاص الطبيعية والمزارع الجماعية لتمارس عليها حق الانتفاع العقارى . وإن كان نظام الملكية الاشتراكية يتضمن فرض مجموعة من القيود والالتزامات والرقابة على هذا الانتفاع ضمانا لتحقيق المصلحة العامة ، الأمر الذى لا يتوافر فى فكرة حق الانتفاع التقليدى، ولذلك قلنا أن الملكية الاشتراكية « تقترب » منه ولكن لا « تتطابق » معه ، وقمنا بتكييفها على أنها حق عينى مركب من نوع جديد . وإن كنا أيضاً نرى أن فكرة إنقسام حق الملكية وتوزيع السلطات التى يمنحها على عدة أشخاص ، ليست فكرة حديثة فقد سبق أن رأينا أن حق الملكية فى النظام الاقطاعى كان يوجد منقسما أو موزعا

(١) أنظر المواد ٥٧٨ وما بعدها من التقنين المدنى الفرنسى ، والمواد ٩٨٥ وما بعدها من التقنين المدنى المصرى الجديد وأنظر فى شرحها :—

Marty et Raynaud : Droit civil, T. 2, 2ème vol., Paris, 1965, p. 79 et s.

عبد المنعم البدراوى — الحقوق العينية الأصلية — القاهرة سنة ١٩٦٨ ص ٢٧٤ وما بعدها .

(٢) وإن كانت تحتفظ بحق الاستغلال المباشر (والذى يشمل ملك الرقبة والمنفعة معا) بالنسبة للأموال التي تتولى الدولة إدارتها مباشرة بواسطه هيئاتها ومصالحها العامة مثل وسائل النقل والمواصلات والطرق والأنهار والكبارى وغيرها من الأموال التى تدخل فى طريقة الادارة المباشرة والتى تمارس عليها الدولة حق الاستغلال المباشر والذى يجمع سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف فى يد الدولة من الناحية الفعلية كما سبق ذكره . ص٣٩٩ — ٤٠١ .

بين السيد الاقطاعى والتابع المزارع ، فيكون الأول حق الملكية الأصلية domaine éminent, direct ويكون للثانى حق الملكية الفعلية domaine utile ، فتكون الحيازة الفعلية فى يد التابع الذى يمارس سلطات الاستعمال والاستغلال على الأرض التى يقوم بزراعتها ، بينما تقتصر ملكية السيد الإقطاعى على منحه مجرد سلطات فى الإشراف والرقابه على التابع وتقاضى بعض الخدمات والأتاوات منه[1] . وننتهى من ذلك إلى أن الملكية الاشتراكية — من الناحية القانونية — هى حق عينى مركب يتضمن توزيع سلطات استعمال واستغلال الأموال الأساسية فى المجتمع والتصرف فيها على عدة أشخاص ، مع التوسع فى فرض الرقابة والقيود التى تضمن توجيه هذا الاستعمال وذلك الاستغلال والتصرف فى سبيل مصلحة جميع أفراد المجتمع الاشتراكى .

المبحث الثانى

تقدير ملاءمة ملكية الدولة كصورة للملكية الاشتراكية

رأينا أن نظام الملكية الاشتراكية للدولة يقوم على إلغاء الملكية الفردية لأدوات ووسائل الانتاج وتركيز ملكيتها فى يد الدولة كشخص معنوى عام ، مع اتباع طرق مختلفة لإدارة واستغلال هذه الملكية ، تتفق مع طبيعة كل طائفة من طوائف الأموال التى تدخل فيها ، ونشأت نتيجة

---

(١) أنظر فى ذلك : السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — جـ ٨ — حق الملكيه — ١٩٦٧ ص ٤٨٢ .

— وانظر فى الاستناد إلى فكرة انقسام حق الملكية وتوزيع السلطات التى يمنحها بين أشخاص متعددين ، لتكييف الملكية الاجتماعية الاشتراكية فى القانون اليوغوسلافى : —

— Ferretjans (Jean-Pierre) : Essai sur la notion de propriété sociale. Thèse, Paris, 1963 (édit. L.G.D.J.), pp. 243-244.

لذلك عدة حقوق عينية جديدة متفرعة من الملكية الاشتراكية . وقد كان تقدير نظام ملكية الدولة ، بوصفه صورة من صور الملكية الاشتراكية، محل خلاف كبير فى الفقه الذى ذهب جانب منه إلى أن ملكية الدولة لا تعتبر الصورة المثالية للملكية فى النظام الاشتراكى ، والتى تحقق سيطرة الشعب الفعلية على أدوات ووسائل الإنتاج ونادى بالبحث عن صورة أخرى من صور الملكية الاشتراكية تحقق مزيداً من الديمقراطية فى هذا الصدد[1] . وفى سبيل ذلك وجه هذا الجانب من الفقه الانتقادات المختلفة إلى طرق إدارة واستغلال الملكية الاشتراكية وإلى الحقوق العينية المتفرعة منها، فمن قائل بأن ملكية الدولة تعتبر مثالا للبيروقراطية المكتبية ، إلى قائل بأنها تعتبر خطوة للوراء نحو رأسمالية الدولة أكثر منها تحقيقاً للملكية الاشتراكية، إلى قائل أخيراً بأنها تشتمل على اتجاهات برجوازية رجعية ، وحاول أنصار نظام ملكية الدولة التصدى لهذه الانتقادات بالرد والدفاع عن نظامهم ، الأمر الذى نتعرض له بالتفصيل فيما يلى : ـ

---

(١) أنظر بصفة عامة فى تقييم التجربة السوفيتية والحكم على الصورة الاشتراكية التى اختارها القانون السوفييتى لتملك أدوات ووسائل الإنتاج (بالاضافة إلى ما سنشير إليه من مقالات خاصة فى موضعها) المراجع الآتية : —

— Masnata (Albert) : Le système socialiste Soviétique, 1965 (édit. De la Baconnière), Neuchatel, Suisse, p. 299 et s.

— Dru : De l'Etat socialiste, l'expérience Soviétique, Paris, 1965, p. 6 et s.

— Bouvier (Charles) : La collectivisation de l'agriculture, U.R.S.S., Chine, Démocraties Populaires, (Cahier de la fondation National des Sciences Politiques, No. 91), Paris, 1958, p. 21 et s.

— Chambre : Le Marxisme en Union Soviétique, Paris, 1955.

— Bellon : Le droit Soviétique, Paris, 1963.

— Bettelheim : L'économie Soviétique, Paris, (Sirey), 1952.

— Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., Paris, 1962, p. 260 et s.

رفعت المحجوب — النظم الاقتصاديه — القاهرة ١٩٦٠ ص ١٩٢ وما بعدها .

زكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — القاهرة ١٩٦٤ ص ٤٨٦ وما بعدها .

أولا : هل نظام ملكية الدولة يؤدى الى البيروقراطية(١) بمساوئها ؟ — تقدير حق الاستغلال المباشر :

لعل أول الانتقادات التى وجهت إلى الملكية الاشتراكية هى تلك التى وجهت إلى حق الاستغلال المباشر وما يمنحه للدولة وهيئاتها العامة من سلطات الإدارة المباشرة على الأموال محل هذا الحق .

فذهب البعض إلى أن حق الاستغلال المباشر لا يختلف فى خصائصه وأحكامه عن حق الدولة على أموالها العامة فى ظل نظام الملكية العامة التقليدى ، وذلك لأن الأموال التى ينصرف اليها حق الاستغلال المباشر هى نفس الأموال العامة فى الدول الرأسماليه ، كما أن نفس الهيئات والمصالح العامة التابعة للدولة — والتى لا تتمتع بالشخصية المعنوية — هى التى تقوم بالاستغلال والإدارة فى الحالتين ، مما دفع الكثيرين إلى القول بأن حق الاستغلال المباشر المتفرع من الملكية الاشتراكية لا يشتمل على أى أحكام جديدة تتفق مع طبيعة هذه الملكية الاشتراكية ، ولا يختلف فى موضوعه أو الأشخاص التى تتمتع به عن فكرة الدومين العام فى أى نظام رأسمالى ولا يؤثر فى ذلك أن النظام السوفييتى مثلا — فى نظر هذا الفريق من الشراح — لا يعرف فكرة الدومين العام أو المرافق العامة من الناحية الشكلية(٢).

---

(١) البيروقراطية bureaucratie هى عبارة مشتقه من الكلمة الفرنسية bureau ومعناها « مكتب » ، وهى مركبة من لفظين يشيران معاً إلى « حكم المكاتب » بمعنى الحالات التى تكون الإدارة فيها عن طريق مكاتب الهيئات والمصالح الحكومية ، وهى مبنية على نمط مماثل لعبارات أخرى مثل الديمقراطية (حكم الشعب) أو الأرستقراطية (حكم الأقلية) أو التكنوقراطية (حكم الفنيين) .

— أنظر فى ذلك : زكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — ١٩٦٤ — ص ٥٥٣ هامش ١ .

(٢) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., pp. 262-263.

ويرى البعض أن دليل التقريب بين الفكرتين أن الدولة من الممكن أن تمارس « حق الملكيه » على الدومين العام وتتمتع بالسلطات القانونيه التى يمنحها هذا الحق للمالك طبقاً لنصوص القانون المدنى . أنظر فى هذا الرأى :

— Dementhon (Henri) : Traité du domaine de l'Etat, Paris, 5ème édit., p. 21, No. 65.

ويذهب البعض الآخر إلى أنه لما كانت الأموال الخاضعة لطريقة الإدارة المباشرة تشتمل على بعض أدوات ووسائل الإنتاج ، مثال ذلك الأراضى الموضوعة تحت الإدارة المباشرة لمزارع الدولة — السوفخوز — وبعض الأموال الأخرى التى تحتاج إلى الاستغلال والتنويع فى الادارة مثل وسائل النقل والمواصلات، فإن إسناد هذه الأموال إلى الدولة لإدارتها بالطريقه المباشرة ، من شأنه تحقيق الجمود وعدم الفاعلية فى هذه الإدارة لأنه من العسير أن تمتد يد الدولة إلى جميع أوجه النشاط لتديرها بنفسها إدارة منتجة، حيث يبدو واضحا مدى تفوق المزارع التعاونية الجماعية - الكلخوز — على مزارع الدولة التى تديرها إدارة مباشرة — السوفخوز — سواء من ناحية المساحة والعدد أم من ناحية الإنتاج (١) .

ولكن لعل أهم الانتقادات التى وجهت إلى فكرة الملكية الإشتراكية فى هذا الصدد هو أنها تؤدى إلى البيروقراطية ، بمعنى أن ما تستلزمه طريقة الإدارة المباشرة لملكية الدولة من إسناد الأموال - الخاضعة لهذه الطريقة - إلى الهيئات والمصالح العامة التابعة للدولة ، من شأنه أن يخلق هيئة مكتبية من الموظفين الإداريين قد تناقض مصالحها مصلحة الشعب ، وقد تصل إلى درجة خلق طبقة جديدة تباعد بين الشعب وبين السيطرة الفعلية على الملكية الإشتراكية ، مما يجرد هذه الملكية من أى مضمون ديمقراطى اجتماعى (٢) .

---

(١) أنظر فى الإحصاءات التى تبين النسب المختلفه بين الكلخوز والسوفخوز من حيث العدد والمساحه وحجم الاستغلال : —

— رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — ١٩٦٠ ص ١٨١ وما بعدها

— Nacou (Demosthène) : Du Kolkhoz au Sovkhoz. Paris (éd. de Minuit), 1958, p. 89 et s., et p. 148 et s.

— Masnata A. : Le système socialiste Soviétique. Neuchatel (éd. De la Baconnière), 1965, p. 161 et s.

(٢) Les principes du Marxisme-Leninisme, Moscou, 1964, p. 564 et suiv.

زكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — المرجع السابق ص ٥٥٠ وبعدها .

ويرى جانب من أصحاب هـــذا الانتقاد أنه وإن كانت البيروقراطية موجودة فى النظام الرأسمالى أيضاً ، إلا أن آثارها السيئة ومضارها تكون أقل خطورة فى ذلك النظام عنها فى النظام الاشتراكى . وذلك لأن إدارة جزء من هذه الأموال والتى تدخل فى الملكية الفردية فى النظام الرأسمالى — مثل طرق ووسائل المواصلات — إنما يتم بطريقة لا مركزية عن طريق إتخاذ مالك كل مشروع رأسمالى للقرارات المتعلقة بإدارة الأموال التى تدخل فى مشروعه على حدة وبعد دراسة جميع الإفتراضات العملية ، بعكس الإدارة المباشرة للملكية الاشتراكية والتى تكون عن طريق قرارات إدارية صادرة من مصالح عامة مركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما رأينا ، ويترتب على هذه البيروقراطية المباعدة بين النظر والواقع وعدم إتفاق القرارات والخطط التى تضعها مصالح الدولة مع النواحى المختلفة للحياة العملية المتصلة بهذه الأموال . (١)

• وقد حاول أنصار نظام ملكية الدولة الرد على هذه الانتقادات ، فقالوا — من ناحية أولى — أن الأدعاء بأن الدولة لا تستطيع أن تستوعب كافة أوجه النشاط المختلفة بنفسها وأن إدارتها واستغلالها للملكية الاشتراكية ستكون إدارة غير فعالة وغير منتجة ، مردود عليه بأن نظام ملكية الدولة وإن كان يفترض تركيز جميع أدوات ووسائل الإنتاج فى يد الدولة لتصبح المالك الحقيق والوحيد لهذه الأموال ، إلا أن هذا النظام يشتمل أيضاً على فكرة التنويع والإختلاف فى طرق إدارة واستغلال هذه الأموال بما يتفق مع طبيعة كل منها ويوفر لها إدارة فعالة منتجة ، فضلا عن أن الدولة وإن كانت لا تستطيع أن تسيطر بنفسها مباشرة على إدارة كافة أوجه النشاط

---

(١) Semenov : La propriété d'Etat dans la période d'édification du communisme. Revue des Revues, 1963, T. 2, pp. 258-259.

— Chombart De Lawue : Les paysans Soviétiques, Paris, 1961, pp. 361-362.

فإنها تستعيض عن ذلك بفرض وصاية ورقابة فعالة على مختلف المجالات عن طريق رسم الخطة العامة والإشراف على تنفيذها ، بحيث تعوض هذه الرقابة الفعالة النقص فى الإدارة المباشرة للدولة . [١] ومن ناحية أخرى دفع أنصار نظام ملكية الدولة الانتقاد الموجه إليها بالبيروقراطية، بأن هذا الانتقاد لايعتبر عيبا مميزاً لحق الاستغلال المباشر فى الملكية الاشتراكية فقط ، بل من الممكن أن يوجه — بصفة عامة — إلى كافة صور إدارة الدومين العام فى أى نظام آخر ، والتى تفترض إسناد استغلال الأموال العامة وإدارتها إلى المصالح والإدارات الحكومية ، فضلا عن أن نظام ملكية الدولة يقصر طريقة الإدارة المباشرة غالباعلى الأموال المخصصة لأستعمال الجمهور مباشرة والتى كانت تدخل فى الدومين العام التقليدى ،ولكنه يسند أدوات ووسائل الانتاج الصناعية والتجارية الأخرى إلى المشروعات العامة ذات الشخصية المعنوية وما يفترضه ذلك من استقلال مالى وإدارة فعالة تتفق مع طبيعة هذه الأموال[٢] مما يبعدها عن البيروقراطية بمساوئها.[٣]

ثانيا: ملكية الدولة هل هي اشتراكية حقيقة أم هي صورة مقنعة لراسمالية الدولة ؟ ـ تقدير حق الادارة الفعالة المباشرة :

رغم ان المادتين الخامسة والسادسة من الدستور السوفيتى لسنة ١٩٣٦

---

(١) Stoyanovitch : Le regime de la propriété en U.R.S.S., Paris, 1962, pp. 127-128.

(٢) Eorsi : La gestion des entreprises. (La propriété dans les pays de l'Est, 1963), p. 26 et s.

(٣) ويذهب البعض إلى أن البيروقراطية فى حقيقتها ليست طبقة بقدر ماهى سلوك وإنحراف ينبغى العمل على مقاومته وعلاجه بجهود متواصلة لتحسين طرق الإدارة والارتفاع بوعى الموظفين حتى تبقى الأجهزة الادارية فى الدولة دائما فى خدمة أغراض التطور الاجتماعى أياً كانت صورة الملكية الاشتراكية الموجودة ، ومن ثم فان تركيز ملكية أموال وأدوات الانتاج فى يد الدولة ليس من شأنه أن يؤدى حتما إلى مساوىء وأضرار طبقة بيروقراطية. أنظر فى ذلك : — — زكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — المرجع السابق — ص ٥٥٣

تنصان على القضاء على استغلال الإنسان للإنسان وأن أساس المجتمع هو الملكية الاشتراكية للدولة وعلى تملك الدولة لجميع الأموال وتسمية هذه الملكية (ملكية الشعب بأسره)، فإن هناك آراء فى الفقه — الغربى والشرقى على السواء — تؤكد أن هذه الملكية لم تحقق الاشتراكية بمعناها الفعلى ، وإنما هى نوع من رأسماليه الدوله تتولى فيه الدوله النفوذ الاقتصادى ، وقد تعرض نظام ملكية الدولة — فى هذا الصدد — للإنتقاد من عدة نواحى مختلفة .

١ — فيرى البعض أنه إذا كان القضاء على الملكية الفردية لأدوات ووسائل الانتاج الصناعية والتجارية ونقلها إلى الدولة يعتبر إجراء إشتراكيا لأنه يمثل القضاء على الطبقة الرأسمالية كطبقة إجتماعية ؛ إلا أنه من — ناحية أخرى — مازالت توجد طبقة إجتماعية أخرى هى الطبقة العاملة ، وفى مواجهة هذه الطبقة توجد الدولة كمالك لأدوات ووسائل الانتاج ، وبذلك لا يمكن أن تعتبر الرابطة الجديدة التى أوجدتها ملكية الدولة بين الدولة والطبقة العامله رابطة إشتراكية بل مازال العمال يعتبرون أجراء يبيعون عملهم [1]، كل ماهنالك أنه قد تم استبدال رب العمل الرأسمالى وحلت محله الدولة لتشترى هذا العمل مقابل أجر معين . أى أن تركيز أدوات ووسائل ومشروعات الانتاج فى يد الدولة لم يكن من شأنه وضع المنتجين والعمال والمستهلكين فى نظام جماعى مشترك مباشر ، وإنما وضعهم فى مواجهة الدولة ذاتها كمالك لأدوات الإنتاج ولذلك فإنه لن يتم إضفاء الصبغة الاشتراكية على هذه الملكية طالما استمرت الدولة مالكا وحيداً لأدوات ووسائل الإنتاج

---

(١) Jourdin : Capitalisme monopoliste d'Etat — démocratie et socialisme. Paris, 1966, p. 213 et suiv.

وهى مجموعة مقالات مخصصة لتقدير وانتقاد ملكية الدولة .

فى المجتمع[١] . أى أن نظام ملكية الدولة الاشتراكية لم يخلص الطبقة العاملة من علاقة التبعية ورابطة العمل التى تخضع لها فى النظام الرأسمالى ولم يتغير مركزها القانونى فالعمال مازالوا أجراء وإن كانوا الآن أجراء لدى الدولة بدلا من صاحب العمل .

٢ — ومن ناحية ثانية أخذ البعض على نظام ملكية الدولة أنه رغم نقله لجميع أدوات ووسائل الانتاج من مجال الملكية الفردية إلى الملكية الاشتراكية للدولة ، إلا أن ذلك لم يقض على جميع المساوىء الموجودة فى نظام الملكية الفردية الرأسمالية ولم يحقق المساواة والعدالة المطلقة ، ذلك أن الدولة قد استخدمت فى المشروعات العامة الاشتراكية نفس أسلوب المؤسسة الخاصة فى توزيع الأجور[٢] ، كذلك يأخذ هذا الجانب من الفقه — وخاصة الفقه الإشتراكى الصينى — على نظام ملكية الدولة أنه أهدر كلية المبدأ الاشتراكى « لكل بحسب عمله » ، وأحل محله نظام الحوافز المادية والفوائد الفردية رغبة فى القضاء كلية على المبدأ الأول ، بحيث انحرفت الرغبة فى زيادة الانتاج وفى العمل المشترك فى سبيل المصلحة العامة وحل محلها دافع الربح والمصلحة الشخصية مما أدى إلى الاختلاف والتفاوت الكبير فى الأجور بالنسبة للعاملين فى نفس المشروع الواحد وما يترتب عليه من تفرقة وعدم مساواة .[٣]

---

(١) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, Paris, 1963, pp. 199-200.

(٢) Augier : La propriété privée en U.R.S.S., Nice, pp. 6-8

(٣) ورد هذا الانتقاد للفقه الصينى فى مقالة منشورة فى :
Peking review, No. 29 (17-7-1964)

وقد قام بتلخيص المقالة وعرضها :
Hazard : L'embourgeoisement du droit de propriété Soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, p. 166.

٣ — ومن ناحية ثالثة فلعل من أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظام ملكية الدولة . أنها تركز كافة أدوات ووسائل الانتاج فى يد الدولة مما يباعد بين الشعب العامل وبين السيطرة على هذه الملكية والاشتراك فى إدارتها الادارة الفعلية الحقيقية بوصفه المالك الحقيقى لها . وهنا يوجد الخلاف الجوهرى بين نظام الملكية الأشتراكية للدولة فى القانون السوفيتى ، وبين بعض نظم الملكية الاشتراكية المطبقة فى بعض القوانين الشرقية الأخرى — وخاصة النظام اليوغوسلافى — التى نضات أن تأخذ بصورة مخالفة للملكية الاشتراكية وهى الملكية الاجتماعية المباشرة ، تعبيراً عن سيطرة الشعب على مشروعات وأدوات الأنتاج ليس فى صورة سيطرة أجهزة الدولة بل فى صورة سيطرة هيئة العاملين فى كل مشروع على شئون المشروع نفسه وإدارتهم له لمصلحتهم الشخصية المباشرة — داخل نطاق التقنينات العامة الدائمة — وعلى ذلك يكون نظام الملكية الاشتراكية عبارة عن مجموعة من الوحدات المستقلة فى إدارتها والقائمة بتخطيط شئونها وفقاً لمصلحتها لا تربطها ببعضها البعض إلا علاقات التبادل والسوق ، علاقات العرض والطلب . أما الدولة فيقتصر دورها على الاشراف العام وعلى رسم الخطوط الجوهرية لاستثمار واستغلال الملكية الأشتراكية فى مجموعها ، وبذلك يكسب المضمون الإشتراكى لهذه الملكية صفة فعلية واقعية بعكس نظام ملكية الدولة .[1]

---

(١) وأنظر بالتفصيل فى مزايا اشتراك العمال فى التسيير الذاتى للمشروعات الاقتصادية والمساهمة فى شئون إدارتها بالمقارنة بنظام الإدارة المركزيه فى ظل نظام ملكية الدولة : —

Meister (Albert) : Socialisme et autogestion. Paris (Collections Esprit, éd. du Seuil), 1964, p. 21 et s.

Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, op. cit., pp. 200-202.

La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, Bureau Inter. du Travail, Genève, 1962, p. 40 et s.

زكريا أحمد نصر — تطور النظام الاقتصادى — المرجع السابق ص ٥٥١ وبعدها .

* وقد حاول أنصار نظام ملكية الدولة الرد على الانتقادات السابقة والدفاع عن نظامهم على النحو التالى :

فمن ناحية — على عكس ما يعتقد خصوم نظام ملكيه الدوله — فإن تفتيت الجهاز الانتاجى إلى مشروعات ذات استقلال ذاتى تدار لمصلحة العاملين بها ، مآله أن يعيد إلى الحياة فى النظام الاشتراكى نفس الظواهر والقوانين المميزة للنظام الرأسمالى والتناقض الأساسى بين فردية تملك وسائل الإنتاج وجماعية نظام الانتاج نفسه، ومايترتب عليه من مساوىء بالغة إذا أبقت الدولة الاشتراكية على فردية التملك فى صورة تملك جماعات مستقلة لوسائل الانتاج .

ومن ناحية أخرى فإن هذا النظام الذى ينادون به كبديل لملكية الدولة يزيد من التناقض بين مختلف أفراد الشعب اذ يبعد عدداً كبيراً منهم عن الاشتراك فى تملك وإدارة وسائل الانتاج بحجة أنهم ليسوا ممن يشتركون مباشرة فى مشروعات اقتصادية ، ومثال ذلك العاملون فى الأجهزة غير الاقتصادية — موظفين ومدرسين ... الخ — وكذلك العاطلون من القوى العاملة والخارجون عن النشاط الإنتاجى بصفه نهائيه أو مؤقته — مثل الشيوخ والأطفال — وذلك بعكس ملكية الدولة الممثلة لجميع أفراد الشعب على اختلاف مراكزهم .

ومن ناحية ثالثة فإن القول بأن ملكية الدولة لوسائل الإنتاج تطبيق لرأسمالية الدولة يخلط بين طبيعة الدولة فى النظام الإشتراكى وطبيعتها فى النظام الرأسمالى، فالدولة الإشتراكية جهاز يمثل كافة فئات الشعب بينما الدولة الرأسمالية لاتمثل إلا مصالح معينة متسلطة على الإقتصاد القومى . فالأوضاع الإقتصادية والعلاقات الاجتماعية تنعكس كما هو معروف على النظام والأجهزة السياسية القائمة، ولذلك ينبغى الحرص على التفرقة بين ملكية الدولة فى النظام

الرأسمالى وملكية الدولة فى النظام الاشتراكى[1] .

فضلا عن أن البعض يرى — أخيراً — أن « رأسمالية الدولة » إنما يقصد بها تلك المرحلة الانتقالية التى تأتى بين الرأسمالية والاشتراكية والتى تتضمن — فى نظر البعض وخاصة لينين — تأميم الادارة وليس مصادرة الملكيات الخاصة ، ومقتضاها الأخذ باحتكار الدولة الرأسمالى أى أن تحتكر الدولة أوجه النشاط الاقتصادى الهامة فتتولى رقابتها دون أن تقضى على الملكية الرأسمالية ، فرأسمالية الدولة تنصرف إلى رقابة الإنتاج والتوزيع رقابة على مستوى قومى[2] . ولا شك أن هذا النظام - رأسمالية الدولة - يختلف عن نظام الملكية الاشتراكية والذى يفترض الالغاء التام للملكية الفردية لأدوات ووسائل الانتاج وتركيزها فى يد الدولة .

ثالثا : الملكية الاشتراكية للدولة ، هل تتضمن اتجاهات برجوازية رجعية ؟ — تقدير حق الانتفاع العقارى :

تعرضت بعض أحكام ملكية الدولة — وخاصة المتعلقة بحق الانتفاع العقارى - لانتقادات جانب كبير من الفقه وخاصة الفقه الصينى ، حيث قامت نظرية حديثة فى هذا الفقه انتقدت بعض أحكام ملكية الدولة بأنها تشتمل على اتجاهات بورجوازية رجعية وأنها تعتبر عودة إلى الرأسمالية وردة عن المبادىء الاشتراكية . وقد تركزت هذه الانتقادات أكثر ما يكون على حق الانتفاع العقارى بالأرض الذى سبق أن استعرضنا أحكامه : فمن ناحية أولى رأينا أن حق الانتفاع يخول المنتفع طبقاً للمواد ٣٩ ، ٤٠ من التقنين الزراعى فى أن يستخدم اليد العاملة المأجورة لاستغلال الأرض محل الانتفاع ،

---

(١) زكريا أحمد نصر — المرجع السابق ص ٥٥٢ — ٥٥٤ .
Les principes du Marxisme-Leninisme, Moscou, Manuel (éd. du Progrès), p. 553 et s.

(٢) رفعت المحجوب — النظم الاقتصادية — المرجع السابق ص ١٢٠ .

فى حالات معينة ؛ فيرى هذا الفريق أن فى هذا الحكم خروج على أولى المبادىء الاشتراكية وهو منع استغلال الإنسان للإنسان وعدم الحصول على دخل من وراء استخدام عمل الغير، وأنه رغم تحديد حالات وشروط استغلال اليد العاملة المأجورة فى المواد المذكورة ، إلا أنه يمكن التوسع فى هذه الحالات والشروط بحيث يخرج حق الانتفاع عن غرضه الأصلى كطريقة لاستغلال الملكية الاشتراكية المتعلقة بالأرض ويصبح مصدراً لدخل غير مشروع وغير مستحق بعمل فعلى[1].

وكذلك من ناحية ثانية يمنح حق الانتفاع للمنتفع ، فى حالات معينة ، إبرام عقد إيجار الأرض الزراعية محل حق الانتفاع fermage ، ولا شك — فى نظر هذا الرأى — أن هذا الحكم يعتبر خطوة إلى الخلف ومتناقضاً تماما مع المبادىء التى أرستها مراسيم التأميم الكامل للأرض فى سنة ١٩١٧، ١٩١٨ ، والتى حرمت المنتفع تماما من الحصول على دخل أو موارد من الأرض إلا إذا كان ناتجا من عمله الشخصى فى هذه الأرض، ولكن طالما أنه أصبح من الممكن تأجير الأرض ، فقد أصبح من الممكن أن تعتبر مصدراً لدخل غير مستحق بدون القيام بأى عمل من الأعمال ولا شك أن فى ذلك خروج على المبادىء الاشتراكية واتجاه فى سبيل الرأسمالية والبرجوازية[2] .

ومن ناحية ثالثة ، بالنسبة لحق الانتفاع الجماعى الممنوح إلى المزرعة الجماعية - الكلخوز - فقد خول القانونان المدنى والزراعى الصادران سنة ١٩٢٢ ثم الدستور السوفيتى الصادر سنة ١٩٣٦ فى مادته السابعة لهذه المزارع أن تمنح المزارعين الفرديين قطعا من الأرض محل حق الانتفاع الجماعى لكى يقوموا باستغلالها فرديا

---

(١) Gelard: Evolution du régime juridique des Kholkhoz en U.R.S.S., Thèse, Paris, 1965, pp. 34-36.

(٢) Gelard, op. cit., p. 37.

أو عائلياً لتساعدهم فى حياتهم الخاصة، ولكن يرى جانب من الفقه أن المزارع الجماعية قد توسعت فى منح هؤلاء المزارعين قطع أرض تتجاوز المساحة المنصوص عليها، كما قامت بمنح مزارعين غير أعضاء فى المزرعة قطعا من الأرض، مما أدى بهم إلى الحصول على دخل كبير من وراء هذه القطع الفردية يفوق فى بعض الأحيان دخل المزرعة الجماعية نفسها وأدى ذلك إلى توافر عائد وربح خاص غير مستحق [1].

---

(١) وقد كان منح الانتفاع بهذه الأراضى إلى المزارعين أعضاء المزارع الجماعية وعائلاتهم بصفة فردية ، والتى تسمى Parcelles individuelles ، محل إنتقاد من عدد كبير من الفقه السوفيتى ، والذى ذهب إلى أن التوسع فى منح هذه الأراضى يؤدى إلى الاضرار بالإنتاج الجماعى للمزرعة الجماعية ، وذلك لأن الفلاح يهمل العمل فى المزرعة الجماعية حتى يتفرغ لاستغلال أرضه الخاصة ، وقد ثبت من الاحصاءات التى قدمها هذا الجانب من الفقه أن درجة الانتاجية ونسبة الدخل فى هذه الأراضى الخاصة تزيد عشرات المرات عنها فى المزارع الجماعية وانتهى هذا الجانب من الفقه إلى المناداة بضرورة القضاء على هذا النظام . ومن أهم الفقهاء السوفييت الذين انتهجوا هذا المسلك : —

— Diakov : Problems of inheritence in collective farms, 1930, Moscow ;
— Dembo : Agrarian legislation in U.R.S.S., 1935 ;
— Evlikhiev : Land law, 1929.

وقد رد ستالين على هذه الاعتراضات بأن الاتجاه يسير نحو القضاء على الانتفاع الفردى بهذه الأراضى ، وأن الاحتفاظ بها فى الوقت الراهن هو بصفة مؤقتة إلى حين استكمال المزارع الجماعية لجميع امكانياتها فى الاستغلال والانتاج وبعد أن يتعود المزارعون على العمل والاستغلال الجماعى فى هذه المزارع :

— Staline : Address to the Drafting Committee on the statut-type of collective farms of 1935.

أنظر عرضاً لهذه الآراء بالتفصيل وبيان الانتقادات التى وجهها الفقه لهذا النظام فى : —
Groviski : Soviet Civil Law, Michegan, 1948, pp. 773-790 ;
Chombart De Dawue : Les paysans Soviétiques, Paris, 1961, p. 370 et s.

ولكن على العكس من ذلك ذهب البعض الآخر إلى أن نظام الاستغلالات الفردية والعائلية هو نظام لا غنى عنه فى هذه المرحلة بوصفه حافزاً فردياً يدفع الفلاح الى الاهتمام بالعمل فى المزرعة الجماعية حتى يحصل مقابل ذلك على حق الانتفاع هو وعائلته بهذه القطعة الفردية Parcelle individuelle فضلا عن أن وجود هذه القطعة والسماح للفلاح باستثمارها =

ولكن لعل أهم الانتقادات التى وجهت إلى حق الانتفاع هو أن هذا الحق قد نظمته النصوص القانونية باعتباره حقاً دائماً منح لمجموع الشعب العامل بصفة دائمة غير مؤقتة ، بالإضافة إلى سلطات الاستعمال والاستغلال التى يمنحها هذا الحق للمنتفع كما رأينا تفصيلا . ولذلك رأى هذا الجانب من الفقه ، ولا سيما الفقه الصينى أن حق الانتفاع ماهو إلا صورة مقنعة للملكية الفردية، لأنه يتميز بالعديد من خصائصها وأحكامها ، بذلك تكون أحكام الملكية الاشتراكية للدولة على الأرض ماهى إلا لغو نظرى بدون أى مضمون فعلى، ولا يكون النظام القانونى لحيازة الأرض واستغلالها فى ضوء حق الانتفاع الدائم مختلفاً على الاطلاق عن نظام الملكية الفردية على هذه الأرض والتى كان القضاء عليها من أول أهداف النظام الاشتراكى ، ولاشك أن عودة هذا النظام الفردى على الأرض — أياً كانت صورته أو تسميته — يمثل اتجاها بورجوازيا ومخالفة صريحة للمبادىء الاشتراكية[1] .

• تصدى أنصار نظام ملكية الدولة للرد على هذه الانتقادات والدفاع عن نظامهم فذكروا أن حق الانتفاع ، بخصائصه الموجودة فى القانون ، هو البديل الذى لا غنى عنه لنظام الملكية الفردية ، وذلك نظراً لطبيعة الأرض الخاصة ولضرورة خلق الشعور لدى الشخص القائم باستغلالها — فرد أم جماعة — بدوامها واستمرار حيازته لها ، وبإيجاد حافز مشجع له للقيام بالاستغلالات الطويلة اللازمة لخصوبة واستثمار الأرض ، وفى

= والحصول على دخل من ورائها هو نتيجة حتمية لسوء نظام توزيع الدخول فى المزرعة الجماعية وانخفاضها عن القدر اللازم لتهيئة مستوى كافى لمعيشة الفلاح . أنظر فى ذلك : —

— Dumont (René) : Sovkhoz, Kolkhoz ou le problematique communisme, Paris, 1964, pp. 202-207.

(١) Hazard : L'embourgeoisement du droit de propriété soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, pp. 159-162.

Stoyanovitch : Le régime de la propriété en U.R.S.S., p. 268.

نفس الوقت مع إلغاء حق الحصول على إثراء غير مشروع أو دخل غير مستحق من وراء هذا الاستثمار ، فكان لابد من وجود نظام يوفق بين هذه الاعتبارات المختلفة ويعطى الفلاح الشعور بالارتباط والاستقرار بالأرض ، هذا النظام هو حق الانتفاع العقارى .

وكذلك فإن النصوص القانونية التى نظمت حق الانتفاع بالأرض قد حرصت على تأكيد سلطة الدولة — بوصفها المالك الوحيد لهذه الأرض — فى الرقابة على توزيع الأراضى محل هذا الحق . وعلى حسن استغلاله واحترام أحكامه وتنفيذها بما يضمن عدم إنحرافه عن تأدية الوظيفة المقصودة منه .

وأما عن تشبيه حق الانتفاع بحق الملكية الفردية وأنه يرتب نفس مساوئها وعيوبها، فيرى أنصار ملكية الدولة أنه تشبيه غير صحيح لأن فى نفس أحكام حق الانتفاع ما يمنع انحرافه عن وظيفته أو تحقيقه لأى استغلال أو دخل غير مشروع ، فقد رأينا أن حق الانتفاع لا يخول المنتفع أى بيع أو شراء أو هبة أو وصية أو أى تصرف من شأنه أن يدر ربحاً خاصاً أو ربحاً فردياً .

وبذلك ينتهى أنصار نظرية ملكية الدولة إلى أن حق الانتفاع العقارى إنما هو نظام من شأنه الحث على حسن استغلال الأرض وحافز على رفع إنتاجيتها واستثمارها، مع وجود رقابة وقيود تضمن هذا الإستغلال وتمنع تحوله إلى مصدر للمضاربة أو الربح غير المشروع[1] .

***

(١) أنظر فى مناقشة النظرية الصينية فى هذا الصدد وتفنيدها وعرض حجج المدافعين عن ملكية الدولة ومناقشة اتهامها بالبرجوازية والرجعية فى هذا المجال :
Hazard, op. cit., p. 162 et suiv.

تعقيب :

فى ضوء كل ماسبق ذكره من انتقادات لنظام ملكية الدولة ، ثم رد أنصارها على هذه الانتقادات نستطيع أن نستخلص عدة أفكار رئيسية تبين حقيقة وضع هذه الملكية وتقديرها الصحيح .

* والذى نراه فى هذا الصدد أن ملكية الدولة أيا كانت العيوب والانتقادات التى وجهت إليها ، ماهى إلا نظام ضرورى بصفة مؤقتة خلال مرحلة إنتقالية تتلو نقل أدوات ووسائل الإنتاج من نطاق الملكية الفردية إلى الدولة . ذلك أن غداة الثورة الاشتراكية وحركة التأميم الكامل لأدوات ووسائل الإنتاج ونزعها من أيدى الملاك الفرديين الرأسماليين ، فإنه لاغنى عن نظام ملكية الدولة لتنفيذ هذه السياسة لأنه هو الذى يضمن تركيز ملكية هذه الأدوات والوسائل التى تم نقلها فى ظل نظام مركزى يضمن التخطيط المباشر لإستغلال وإدارة هذه الملكية بدلا من نظام الملكية الفردية التى تقوم على الحرية فى الإستغلال ، ولذلك فإننا نرى مع البعض أن نظام ملكية الدولة ليس نظاما معيبا أو خطأ تاريخيا ولكنه — على العكس — مرحلة انتقال جوهرية لاغنى عنها فى الحال بعد القضاء على النظام الرأسمالى ونقل ملكية وسائل الإنتاج من الملكية الفردية إلى الملكية الإشتراكية(١) .

* ومن جانب آخر للمسألة فإننا يجب أن نتوقف عند الرأى الذى يتهم ملكية الدولة بالرأسمالية والبرجوازية لكى نتناوله بالتحليل . ذلك أن تركيز أدوات ووسائل الإنتاج فى يد الدولة وهيئاتها وأشخاصها العامة ليس معناه — مجرداً من أى عامل آخر — إقامة رأسمالية أو برجوازية معينة ، فقد رأينا أن الدولة فى النظام الاشتراكى لا تمثل مصلحة طبقة معينة وإنما تمثل

(١) Madjivassilev : Questions Actuelles du Socialisme, No. 49-50, 1958, p. 126.
Kidric : Q.A.S., No. 41, 1957, pp. 104-105.
Kardelj : Q.A.S., No. 41, 1957, pp. 57-58.

مجموع مصالح الشعب العـــامل وتنوب عنه فى تملك وسائل الإنتاج وتديرها لمصلحته وليس لمصلحة طبقة معينة كما هو الحال فى النظام الرأسمالى، وقد ذهب البعض[1] إلى أن المعيار الحقيقى للرأسمالية أو البرجوازية هو وجود نظام المؤسسة الخاصة واستمرار أى صورة للملكية الفردية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج، فإذا نظرنا إلى نظام ملكية الدولة لوجدنا أنه — حتى فى اتجاهاته الأخيرة وفى أحكامه المتعلقة بحق الإنتفاع — بعيد كل البعد عن العودة بوسائل وأدوات الإنتاج إلى مجال المؤسسة الخاصة والملكية الفردية، بل على العكس توجد هذه الأدوات فى يد الدولة وبعيداً عن أى إستغلال خاص، أو حصول على ربح غير مشروع.

* ولكننا من ناحية أخرى نرى أنه كان يمكن الاستغناء عن أحكام حق الانتفاع العقارى — والذى كان محلا لإنتقادات كثيرة — وذلك بالاعتراف بالملكية الفردية المقيدة فى مجال الأرض الزراعية، مع تحديد حد أقصى لهذه الملكية يمنع تحولها إلى ملكية رأسمالية ويضمن بقاءها فى الحدود غير المستغلة والتى لا تأتى فيها بدخل أو إثراء غير مشروع. فطالما أن الغرض من النص على نظام الانتفاع العقارى — كما ذهب إلى ذلك أنصار هذا النظام — هو التوفيق بين الاستثمار الفردى للأراضى الزراعية وبين عدم إستخدام اليد العاملة المأجورة أو الحصول على دخل غير مستحق: فإنه كان الأجدر الاعتراف بالملكية الفردية المقيدة غير المستغلة فى هذا المجال، لأنها توفق فى نفس الوقت بين هذه الاعتبارات المختلفة، وذلك بدلا من النص على حق الانتفاع مع جعله دائماً ووارثياً، الأمر الذى كان محل خلاف فى الفقه على تفسير أحكامه وخصائصه كما رأينا تفصيلا.

* يبقى الجانب الأخير من ملكية الدولة — حتى يتم تبريرها التبرير

---

(1) Hazard, op. cit., pp. 171-172.

الصحيح — وهو أن ملكية الدولة باعتبارها صورة أو نظاماً يستهدف القضاء على الملكية الفردية الرأسمالية لأدوات ووسائل الإنتاج وتحقيق سيطرة الشعب عليها أو كما وصفها البعض بأنها « إنعدام أو نفى الرأسمالية » négation du capitalisme [١] ، ليست هى الصورة المثلى النهائية للملكية فى النظام الإشتراكى . فالاشتراكية ليست مجرد نفى أو إنعدام للرأسمالية وإنما هى الصورة الأخيرة لتطور العلاقات فى المجتمع على أساس المساواة والديمقراطية فهى أيضاً إنعدام للاستغلال والطبقية ، ومنع وجود طبقة عاملة فى المجتمع تبيع عملها المأجور بأى صورة من الصور ولأى شخص آخر حتى ولو كان للدولة ذاتها ، فهى صورة للتحرير الإجتماعى للعمال ولإقامة علاقات الإنتاج وملكية أدواته ووسائله على أساس نظام مشترك فى ظروف وشروط موحدة متساوية للجميع وإشتراكهم جميعاً فى هذه الملكية والسيطرة المباشرة عليها.

وبذلك ننتهى من دراستنا لنظام الملكية الاشتراكية للدولة ، بإستخلاص إعتبارين أساسيين بالنسبة لمشكلة ملكية أدوات ووسائل الإنتاج .

الإعتبار الأول ؛ أنه فى مجال الأرض الزراعية ، لاغنى عن الاعتراف بالملكية الفردية بعد تقييدها ووضع حد أقصى لها يجردها من الإستغلال ويمنع المالك من الحصول على إثراء أو دخل غير مشروع . والدليل على ذلك أن المشرع السوفيتى رغم نصه على الإلغاء التام للملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج ، فإنه قد منح المزارعين وعائلاتهم حق الإنتفاع بقطعة أرض محدودة ، بدون مقابل وبصفة دائمة ، مع النص على إنتقال هذا الحق إلى الورثة ، ويعتبر ذلك — فى حقيقة الأمر ومن الناحية الفعلية — إعترافاً بالملكية الفردية المقيدة فى هذا المجال ، وكل ما فى الأمر أن النص على

---

(١) Semenov : La propriété d'Etat dans la période d'édification du Communisme. Revue des Revues, 1963, T. 2, pp. 257-260.

حق الانتفاع هو مجرد هروب من تعبير « الملكية »[1] والذى يقترن بالمساوىء والعيوب والاستغلال الذى تميزت به الملكية الفردية فى النظام الرأسمالى .

والاعتبار الثانى ؛ أنه بالنسبة لسائر أدوات ووسائل الإنتاج الأساسية والتى يجب نزعها من مجال الملكية الفردية ووضعها فى خدمة المجتمع بأسره فإن نظام ملكية الدولة ليس هو النظام المثالى للملكية الاشتراكية ، بل إن الأمر يحتاج إلى البحث عن صورة أخرى للملكية الاشتراكية تستند إلى مزيد من إشراك الشعب العامل فى الإدارة الفعلية والسيطرة المباشرة على هذه الأموال بنفسه وبمجالسه التمثيلية وهيئاته العمالية ، بعيداً عن تركيز سلطات إستعمال وإستغلال هذه الأموال والتصرف فيها فى يد الدولة ذاتها أو مصالحها العامة .

ويدفعنا ذلك إلى البحث عن صورة أخرى للملكية الاشتراكية تحقق التوفيق بين الاعتبارين السابقين ، الأمر الذى سيكون موضوع بحثنا فى الباب التالى .

---

(١) سيأتى بالتفصيل بيان آراء الفقهاء السوفيت فى هذا الشأن حول مدى دلالة العبارات والنصوص القانونية التى استعملها المشرع على وجود « الملكية الفردية » فى القانون السوفييتى من عدمه ، وذلك ونحن بصدد بيان « طبيعة الملكية الخاصة فى النظام الاشتراكي » فى القسم الثانى من هذه الرسالة .

الباب الثانى

الملكية الاجتماعية

La propriété Sociale

خطة البحث :

لم تطبق جميع الدول الاشتراكية نظام ملكية الدولة كصورة للملكية الاشتراكية ، على نحو مافعل القانون السوفيتى ، بل فضلت بعض القوانين الأخرى أن تأخذ بصورة أخرى للملكية الاشتراكية ، تتجنب العيوب والانتقادات التى وجهت إلى نظام ملكية الدولة ، وتسمح بمزيد من إشتراك الشعب بجميع فئاته وطوائفه فى الإدارة الفعلية والسيطرة المباشرة على أدوات ووسائل الإنتاج الرئيسية والمساهمة فى الحصول على نصيب مباشر من الدخل الذى تدره هذه الأموال ، هذا بالإضافة إلى السماح بالملكية الفردية غير المستغلة لبعض أدوات ووسائل الإنتاج الأخرى وخاصة الأرض الزراعية مع وضع حد أقصى لهذه الملكية الفردية . وقد جرى الفقه على تسمية هذه الصورة الجديدة « بالملكية الاجتماعية « La propriété sociale » ومن القوانين التى أخذت بها ، القانون اليوغوسلافى والذى سنعتبر نصوصه وآراء فقهائه وقضائه بمثابة نموذج لبيان أحكام الملكية الإجتماعية ، مع الإشارة للحلول الأخرى التفصيلية التى يختلف فيها عن بعض القوانين الأخرى التى تأخذ بنظام الملكية الاجتماعية .

ولما كان أهم مايميز الملكية الاجتماعية — عن ملكية الدولة — أنها تقوم على توزيع عناصر حق الملكية أو السلطات التى يمنحها فى الاستعمال والاستغلال والتصرف فى أدوات ووسائل الإنتاج ، على جميع المستويات المختلفة سواء بالنسبة للمشروعات الإقتصادية أو العمال أنفسهم أو الوحدات

الإقليمية المحلية ، وعدم تركيزها فى يد الدولة ذاتها ؛ فإننا سنقوم فى الفصل الأول من هذا الباب ببيان مضمون وعناصر الملكية الإجتماعية وكيفية توزيع الحقوق والسلطات المختلفة ـ التى تمنحها ـ على أشخاص متعددين ، فى نفس الوقت مع ضمان الرقابة على ممارسة هذه السلطات فى سبيل المصلحة العامة .

ونقوم فى فصل ثان بمحاولة بيان الطبيعة القانونية للملكية الإجتماعية ، فنحدد من هو المالك لها — قانوناً — والذى يخوله القانون حق ممارسة هذه السلطات ؛ ثم نقوم ببيان التكييف القانونى للملكية الإجتماعية ومدى صلتها بالحقوق العينية الموجودة فى القانون الخاص .

وفى فصل ثالث وأخير نقوم ببيان مقومات الملكية الإجتماعية أو وسائل تحقيقها فى المجالات المختلفة ، وكيف تقوم على الإعتراف بالملكية الفردية فى مجال الأراضى الزراعية ، والتسيير الذاتى فى مجال سائر أدوات ووسائل الإنتاج ؟ وتقدير ذلك .

وبذلك ستكون خطة البحث فى الإطار الآتى :

الفصل الأول : مضمون الملكية الإجتماعية وعناصرها .

الفصل الثانى : الطبيعة القانونية للملكية الإجتماعية .

الفصل الثالث : مقومات أو وسائل تحقيق الملكية الاجتماعية وتقديرها.

الفصل الأول

مضمون الملكية الإجتماعية وعناصرها

تقوم الملكية الإجتماعية أساساً على منح المشروعات الإقتصادية والعمال المشتغلين بها حقوقاً وسلطات فعلية على أموال ووسائل الإنتاج، تشمل الحق فى استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، والحق فى المشاركة فى الأرباح الصافية الناتجة من استثمار هذه الأموال، ولكن تقابل هذه الحقوق من ناحية أخرى مجموعة ثانية من الحقوق مخولة للهيئات السياسية المحلية والشعبية ، تعتبر بمثابة قيود على الحقوق الأولى، وتتمثل فى ممارسة الرقابة والتوجيه على الإدارة العمالية، بل وحق حصول هذه الهيئات على نصيب من الناتج الصافى للمشروعات .

ويرى الفقه — كما سنذكر بالتفصيل — أن هذه الحقوق المتقابلة تندمج معاً فى « كل » واحد يتكون منه مضمون الملكية الإجتماعية وعناصرها ؛ بحيث يعتبر الشراح أن الحقوق المخولة للعمال ومشروعاتهم الإقتصادية تكوّن العنصر الإيجابى للملكية الإجتماعية ؛ بينما تكوّن حقوق الهيئات السياسية والمحلية — فى الرقابة والتوجيه والحصول على جزء من الأرباح — العنصر السلبى للملكية الإجتماعية . ومن مجموع هذين العنصرين المتقابلين تتكون الملكية الإجتماعية .

وسنخص مبحثاً مستقلا لعرض كل من هذه الحقوق المتقابلة .

المبحث الأول : حقـــوق وسلطات المشروع (العنصر الإيجابى للملكية الإجتماعية) .

المبحث الثانى : سلطات الهيئات السياسية وحقوقها (العنصر السلبى للملكية الاجتماعية) .

المبحث الأول

حقوق وسلطات المشروع

(العنصر الايجابى للملكية الاجتماعية)

يحتاج المشروع الاقتصادى — سواء أكان مؤسسة صناعية أو تجارية أم كان جمعية تعاونية أو مزرعة جماعية — إلى ممارسة عدة حقوق فى سبيل استعمال واستغلال أموال ووسائل الانتاج المخولة إليه والتصرف فيها حيث يباشر هذه الحقوق عن طريق العمال المشتغلين به وبمجالسهم وهيئاتهم التمثيلية. ويتعين فى بادىء الأمر قبل بيان هذه الحقوق تحديد تكييفها ومضمونها ثم التعرض لتعدادها بعد ذلك .

مضمون وتكييف حقوق المشروع فى نظام الملكية الاجتماعية :

النظرية الأولى : حق الادارة كحق عينى : droit de gestion

جرى الفقه — فى بادىء الأمر — على جمع الحقوق والسلطات المختلفة التى تمنحها الملكية الاجتماعية للمشروع الاقتصادى على أموال ووسائل الانتاج التى فى حيازته ، فى حق واحـــد أطلق عليه « حق الإدارة » droit de gestion ، فيرى هذا الجانب من الفقه أن المشروع الاقتصادى ، فى ظل نظام الملكية الاجتماعية ، يتمتع بحق الادارة على الأموال المسندة إليه — أيا كانت طبيعة هذه الأموال — ، وقاموا بتكييف هذا الحق بأنه حق عينى يتفرع من حق الملكية ويمنح المشروع حق استعمال واستغلال الأموال التى تدخل فى حيازته والتصرف فيها (١) .

---

(١) Gams : L'aspect de droit civil de la propriété sociale. Revue des Revues, 1962, T. 4, pp. 47 48.

=

بل إن البعض تطرف وكيف حق الادارة بأنه « شبه ملكية » : quasi-propriété لأنه يمنح المشروع نفس السلطات والحقوق التى تمنحها الملكية للمالك ، فضلا عن أنه لايجوز سحب حق الادارة من الشخص الذى منح هذا الحق بطريق قانونى ، وكذلك يرخص هذا الحق للمشروع الاقتصادى بأن يتعامل كشخص قانونى ليس فقط فى مواجهة المشروعات الأخرى المماثلة له بل فى مواجهة أى شخص قانونى آخر بوصفه مالكاً لأمواله[1].

النظرية الثانية : الطبيعة المركبة لحق المشروع :

ولكن ذهب جانب آخر من الفقه إلى رفض هذه الفكرة التى تعتبر حق الادارة حقاً عينياً خاصاً ، وأصبح يكيف الحقوق والسلطات التى يتمتع بها المشروع الاقتصادى باعتبارها أحد عناصر الملكية الاجتماعية ، وهو العنصر الإيجابى . بوصفه عنصراً مركباً يتكون من خليط من الحقوق تقابلها التزامات معينة تقيدها وتضمن حسن أدائها للوظيفة التى خصصت من أجلها فى خدمة الجماعة ، فيرى هذا الجانب من الفقه أن هذا الحق الذى يتمتع به المشروع الاقتصادى ، أيا كانت طبيعته ، فانه من المسلم به أنه يشمل مجموعة من السلطات والواجبات المحددة بنص القانون فى سبيل استعمال واستغلال الملكية الاجتماعية ، وأن هذه الحقوق لاتمنح إلى المشروع الاقتصادى بوصفها حقوقاً ذاتية Droit subjectif قاصرة على المشروع من أجل السماح

=

— Gerskovic : Des institutions fondamentales du droit de propriété. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 1, 2, 1955, pp. 29-30.

— Rastovcan : Contribution à la question de la codification. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 1, 2, 1955, pp. 35-36.

— Radonovic : Le droit de propriété fondamentale sur les biens appartenant à la société. Revue des Revues, 1965. T. 3, pp. 566-567.

(١) — Legradic : La propriété collective en Yougoslavie. Les catégories juridiques. Archives inter. de la sociologie de la coopération, No. 1, 1968, pp. 106-107.

له بتحقيق أرباح معينة ، وإنما هي جزء من الحق العام في إدارة الذمة الاجتماعية ، والممنوح لمجموع العاملين طبقاً لمبدأ التسيير الذاتي ويمارسه المشروع على الأموال المسندة إليه في سبيل إدارة واستغلال الملكية الاجتماعية ، وعلى هذا الأساس تثبت له مجموعة من الحقوق والالتزامات في هذا الصدد[1] .

ويمكن تحديد الحقوق والسلطات التي تتمتع بها المشروع الاقتصادي على أموال ووسائل الانتاج بثلاثة حقوق : حق المشروع في استعمال الأموال المسندة إليه ، وحقه في التصرف في هذه الأموال ؛ وأخيراً حق عمال المشروع في الاشتراك في نصيب من الناتج الصافي له . وسنحاول عرض هذه الحقوق في إطار القيود والالتزامات التي تقيد كلا منها .

---

(١) — Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, de la propriété privée à la propriété collective. L'expérience Yougoslave de socialisation de l'agriculture, Thèse, (ed. L.G.D.J.), Paris, 1963, p. 153.

— Balog : Sur la repartition du revenu des organisations économiques. Nouveau Droit Yougoslave, No. 2, 1958, pp. 12-14.

Lukic (Radomir) : Propriété sociale et self gouvernement des travailleurs. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 2-4, 1957, pp. 39-43.

Meister (Albert) : Socialisme et autogestion. L'expérience Yougoslave, Paris (col. Esprit, éd. du Seuil), 1964, p. 21 et suiv.

أولا : حق الاستعمال Droit d'usage

يعتبر حق الاستعمال ، من أول الحقوق المسلم بثبوتها للمشروع الإقتصادي على الأموال المخولة إليه ، ومن ثم فيتعين بحث مصدر هذا الحق ومضمونه والسلطات التى يمنحها والحدود التى يمارس فى نطاقها .

أما بالنسبة لمصدر حق الاستعمال ، فإنه قد خول المشروع بنص القانون ذاته ، الذى نص على أن المشروع الإقتصادى — طبقاً للنصوص القانونية للتشريع الموجود — حق إستعمال الأموال والموارد التى خلقها بنشاطه أو تلك التى حصل عليها بأى تصرف قانونى أو كسبها من مصدر آخر منصوص عليه فى القانون[1] .

وبذلك يستند المشروع فى ممارسته لحق الاستعمال إلى سند قانونى فى ذات التشريع يمنع - فى نفس الوقت - المساس بحق الاستعمال أو تقييده إلا بقانون آخر .

وأما بالنسبة لمضمون حق الإستعمال ومايعطيه من سلطات وحقوق للمشروع ، فإنه يقصد حق الإستعمال هنا بالمعنى الواسع (utilisation-usage) والذى يشمل سلطات حفظ المال وحيازته وإدارته ، واستغلاله للحصول على موارده ، بحيث يشمل ذلك الأعمال المادية والتصرفات القانونية اللازمة لاستثمار أموال المشروع العـــام بصفة عامة .

---

(١) مادة ٧ من قانون أموال المشروعات الاقتصادية رقم ٥٤ سنة ١٩٥٧ والمعدل سنة ١٩٦٤ ومذكور فى :

— Jovanovic (Vladimir) : Le statut juridique des entreprises économiques (publiques) Yougoslaves, avec aperçu comparatif. (C. D. Doctorat), Faculté D. Droit du Caire, 1964, p. 83.

ويرى الفقه على الأخص أن حق الاستعمال يخول المشروع — إلى جانب استعمال المال فى الغرض المخصص أصلا من أجله — حق نقل وسيلة من وسائل الإنتاج المدرجة فى مال معين من أموال المشروع إلى نوع آخر من الأموال ، بما يشمله ذلك من حق تغيير الغرض الذى خصص هذا المال من أجله إلى غرض آخر ، ومن حق المشروع أيضاً الإشتراك بأمواله مع أموال المشروعات الأخرى، وأخيراً له حق إبرام عقود الإيجار المختلفة الخاصة بأموال المشروع[1] . ومن ثم يتبين لنا أن حق الإستعمال يشمل كلا من سلطتى الاستعمال usus ، والإستغلال fructus اللتين يمنحهما حق الملكية لصاحبه فى إستعمال الشىء فى كل ما أعد له وكذلك فى إستغلاله لكى يعود عليه بناتج أو دخل معين ، كل ماهنالك أن هاتين السلطتين قد تم جمعهما فى حق واحد وهو حق الاستعمال (Droit d'usage) ونرى أن هذا المسلك مماثل لمسلك التقنين المدنى الفرنسى ، عند تعريفه لحق الملكية فى المادة ٥٤٤ ، حيث جمع سلطتى الإستعمال والاستغلال فى حق واحد أطلق عليه حق الانتفاع (Droit de jouir)[2] .

على أن المشروع عند ممارسته لحق الإستعمال يخضع لعدة قيود والتزامات تحد من هذا الحق : ويتمثل القيد الأساسى الذى فرضه القانون فى هذا الصدد فى إلزام المشروع عند استعماله وإستغلاله لهذه الأموال أن يبذل فى ذلك « عناية رب العمل الحريص »[3]: Soin de l'homme d'affaire deligent على أساس أن هذه الأموال التى تدخل فى الملكية الإجتماعية قد أسندت إدارتها

---

(١) Jovanovic : Le statut juridique des entreprises, op. cit., p. 92.

(٢) أنظر فى ذلك :

Carbonier : Droit Civil, T. II, Paris, 1967, pp. 78-79 ;

Marty et Raynaud : Droit Civil, T. II, 2ème vol., Paris, 1965, p. 48.

(٣) المادة ١٠ من قانون أموال المشروعات الاقتصادية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ والمعدل سنة ١٩٦٤ .

واستغلالها إلى المشروع فى سبيل المصلحة الجماعية ، ويقرب الفقه هذا القيد العام من الالتزام الذى وضعه القانون المدنى على عاتق المنتفع بأن يبذل فى ممارسته لحق الإنتفاع « عناية رب الأسرة الحريص » مما يقتضى ألا يكون للمنتفع حق إدارة واستعمال الشيء محل حقه فقط بل عليه التزام المحافظة عليه كما يفعل المالك الحريص[١] .

وينتهى الفقه من ذلك إلى أن بذل عناية رب العمل الحريص تقتضى من المشروع أن يقوم باستعمال وإدارة كل مال من الأموال التى فى حيازته من أجل تحقيق الغرض الأصلى الذى خصص له ، واتخاذ كافة إجراءات المحافظة على وسائل الإنتاج وسائر الأموال المسندة إليه لإدارتها واستغلالها نيابة عن المجتمع ، وأن يضمن ويؤمن هذه الأموال من المخاطر والهلاك ، وفى سبيل ذلك عليه أن يقوم بتوفير القيمة اللازمة لاستبدال كل مال من أموال الإنتاج عند استهلاكه بمال آخر جديد ، وأن يبذل كافة الجهود والعناية اللازمة للمحافظة على قيمة الأموال الموجودة لديه وسلامتها[٢] ..

ثانياً : حق التصرف Droit de Disposition

رأينا أن القانون السوفيتى لا يعترف للمشروع العام — فى ظل نظام الملكية الإشتراكية الدولة — بحق التصرف فى أدوات ووسائل الإنتاج الأساسية المسندة إليه ، بل يكون له حق الإدارة الفعالة المباشرة والذى يمنحه على هذه الأموال سلطات الإستعمال والاستغلال فقط دون التصرف[٣] .

---

(١) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, p. 156.

(٢) La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, (Bureau International du Travail), Genève, 1962, p. 173 et suiv.
— Jovanovic : Le statut juridique des entreprises, op. cit., p. 94 et s.

(٣) أنظر فى ذلك بالتفصيل ما سبق ص ٣٢٦ وما بعدها .

أما فى ظل نظام الملكية الإجتماعية ، فإنه لايوجد خلاف بين الشراح على منح المشروع حق التصرف فى الأموال التى فى حيازته . فبالنسبة للنظرية الأولى والتى تكيف حق المشروع على هذه الأموال بأنه « حق إدارة » ، فإن أنصارها يجمعون على أن هذا الحق يمنح المشروع سلطة التصرف فى هذه الأموال(١) . وكذلك بالنسبة للنظرية الثانية ، والتى تنادى بالطبيعة المركبة لحق المشروع على أساس تمتعه بمجموعة من السلطات تقابلها مجموعة من القيود والإلتزامات . فإن أنصارها يجمعون أيضاً على أن حق التصرف يعتبر من أهم هـــذه الحقوق المعترف للمشروع العام بها على الأموال المسندة إليه(٢) .

هذا وقد نص قانون المشروعات الإقتصادية السالف الذكر صراحة على منح المشروع العام ، حق التصرف فى أمواله(٣) .

إلا أن حدود سلطة المشروع فى إبرام التصرف وتحديد آثاره ، تتوقف على طبيعة المال نفسه محل التصرف ، ويمكن تقسيم أموال المشروعات الإقتصادية حسب سلطة المشروع فى التصرف فى كل مال منها إلى أربع طوائف من الأموال كما يأتى .

---

(١) Greskovic : Des institutions fondamentales du droit de propriété, op. cit., p. 30.

Rastovcan : Contribution à la question de la codification, op. cit., p. 37.

(٢) Finzgar : La propriété sociale comme base de notre système juridique. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 1-2, 1955, p. 47 et s.

Lukic : Propriété sociale et self-gouvernement des travailleurs, op. cit., p. 42.

(٣) مادة ٨ من القانون الخاص بأموال المشروعات الاقتصادية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ (والمعدل سنة ١٩٦٤) .

أولا : الأموال الأساسية (١) : Les moyens fondamentaux

وتتكون من الأموال الضرورية للإنتاج بصفة دائمة ، وهي تلك الأموال التي لا تستهلك عند إستخدامها لأول مرة في نظام الإنتاج . مثال ذلك آلات المصنع وأدوات العمل به ومنشآته المخصصة لأغراض إقتصادية ووسائل النقل به والمباني الملحقة به والمنقولات الموجودة فيها ، وبالنسبة للمشروع العام الزراعي — ويشمل الجمعية التعاونية الزراعية — فإن أمواله الأساسية تتمثل في الأرض أصلا وما يتبعها من مبان ومنشآت مخصصة لإستغلالها وكذلك الأدوات والآلات الرئيسية للإنتاج الزراعي والماشية اللازمة لهذا الإنتاج (٢) .

هذا وإذا كان المشرع قد إعترف للمشروع العام بحق التصرف في أمواله الأساسية ، فإنه قد أحاط هذا الحق بعدة قيود مختلفة ضمانا للمحافظة على المصلحة العامة ، وذلك نظراً لمساس هذه الأموال مباشرة بالنظام الإقتصادي للمجتمع كله .

ولذلك أوجب القانون على المشروع العام عند إبرامه لعقد بيع لمال من الأموال الأساسية أن يكون البيع بثمن المثل أي ثمن يعادل القيمة الحقيقية لهذا المال ، وأن يدرج ثمن البيع في « أموال الإستبدال » : fonds d'amortissement في المشروع حتى يضمن إستبدال مال آخر بالمال المتصرف فيه أو الإحتفاظ في أموال المشروع السائلة بقيمة تعادل قيمة هذا المال ،

(١) ويطلق عليها البعض أيضاً : « مال الأساس » «Fonds de base»

— Meister (Albert) : Socialisme et autogestion, l'expérience Yougoslave, Paris, 1964, p. 58.

(٢) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, op. cit., p. 159 ;

Jovanovic : Le statut juridique des entreprises économiques Yougoslaves, op. cit., p. 88.

وبذلك يكون الأثر الفعلى المترتب على التصرف هو مجرد التغيير فى شكل أو صورة مال الإنتاج الذى تم التصرف فيه[١] .

وكذلك إذا كانت قيمة مال الأساس تزيد عن مبلغ معين فإن المشروع يلتزم بالحصول على موافقة الهيئة المختصة بالدولة قبل هذا التصرف ، وأما بالنسبة للتصرف فى هذا الأموال بدون مقابل إلى مشروع آخر فهو غير مسموح به إلا استثناء وفى حالة ما إذا لم يجد البيع بعوض أو البيع بالمــزاد العلنى .

ويشترط أن يتم التصرف فى الأموال الأساسية عن طريق عقد محدد بالكتابة وإلا كان التصرف باطلا بطلانا مطلقا ، وإذا تم البيع إلى شخص أجنبى يجب الحصول على موافقة الهيئة المختصة بالدولة ، وفى جميع الحالات يشترط أن يصدر القرار بالتصرف فى الأموال الأساسية من المجلس العمالى بالمشروع[٢] .

ولكن لعل أهم قيد يرد على حق التصرف فى الأموال الأساسية ويكشف عن أهميتها فى نظام الملكية الإجتماعية ، بصفتها أموال ووسائل الإنتاج الهامة الرئيسية فى المجتمع، هو تحريم بيع هذه الأموال إلى الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة وبذلك لم يعد تداول هذه الأموال أو التصرف فيها ممكنا

---

(١) Finzgar : Les droits des organes de self-gouvernement de travailleurs vis-à-vis les biens du peuple. Nouveau Droit Yougoslave, No. 2-4, 1957, pp. 75-76.

(٢) La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie. (Bureau Internatoinal du Travail), Genève, 1962, pp. 175-176.
Jovanovic, op. cit., pp. 92-93.

وسيأتى بالتفصيل ذكر كيفية توزيع حقوق الاستعمال والتصرف على الهيئات المختلفة بالمشروع .

الا بين المشروعات الإقتصادية العامة التى تستغل الملكية الإجتماعية[1] .

وتحتل الأرض مركزا خاصا بين الأموال الأساسية فى الملكية الإجتماعية ولذلك أحاطها القانون بضمانات أقوى بالنسبة لحق التصرف فيها ، فنص على أن الأرض الزراعية لايجوز التصرف فيها إلا فى حالات إستثنائية منصوص عليها صراحة فى القانون ، حيث لايستطيع المشروع الإقتصادى أن يبيع قطعة أرض إلا إذا كان ذلك بقصد شراء قطعة أخرى مماثلة ولازمة فى ممارسته لنشاطه ، وكذلك تستطيع المنظمة الزراعية أن تستبدل الأرض التى تمارس عليها حق الإستعمال مقابل قطعة أرض أخرى مساوية لها فى القيمة ، وأخيراً فإن التخلى أو التنازل عن قطعة أرض لا يرخص به إلا إذاكان ضرورياً لعملية ضم الأراضى الزراعية . وفى جميع الحالات السابقة يجب الحصول على موافقــــة السلطة المختصة على التصرف قبل إجرائه[2] .

ثانيا : أموال التداول : Les fonds de roulements

وهى تتكون من الأشياء الضرورية أيضاً للإنتاج ولكنها من طبيعة قابلة للإستهلاك بمعنى أنها تستهلك نهائيا فى نظام الإنتاج ، مثال ذلك المواد الأولية اللازمة للإنتاج ، والخامات الأولية وشبه المنتجة والمنتجات النهائية والموارد النقدية المخصصة لشراء هذه الأموال ، والحقوق التى يكتسبها المشروع الإقتصادى نتيجة للصفقات والعمليات التى يبرمها ، وتدخل فى هذه الأموال أيضاً أدوات العمل ذات القيمة البسيطة أوإذا كانت مدة إستعمالها وإستهلاكها أقل من سنة[3] .

---

(١) Pretnar S. : La théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit Yougoslave. (Cours de Doctorat) Faculté de Droit du Caire, 1965, p. 187.

(٢) Ferretjans, op. cit., pp. 159-160.
Finzgar, op. cit., p. 79 et suiv.

(٣) Jovanovic, op. cit., pp. 88-89.

والمبدأ العام أن المشروع يستطيع التصرف فى أموال التداول لتغطية الإلتزامات التى تقع على عاتقه أثناء ممارسته لنشاطه وكذلك لشراء المواد الاولية ولدفع مكافآت العمال ، وكذلك من الممكن أن تستخدم هذه الأموال — بقرار من المجلس العمالى — فى شراء بعض طوائف معينة ومحددة من أدوات ووسائل الإنتاج . أى أنه يمكن القول بصفة عامة أن هيئات المشروع تكون أكثر حرية فى التصرف فى أموال التداول عنها بالنسبة لأموال الأساس، حيث لا يقيد حريتها فى التصرف فى أموال التداول سوى القيد العام بأن التصرف يجب أن يكون موافقاً للغرض من تخصيص هذه الأموال وفى حدود لوائح المشروع وخطته[1] .

ثالثا : المال الاحتياطى : Le fond de reserve

وهو يتكون من الأموال المخصصة لتغطية الخسائر المحتملة للمشروع أثناء ممارسته لنشاطه والتى تستخدم أيضاً فى دفع أجور العمال أثناء العام إذا لم تكف لذلك أموال التداول أو فى نهاية العام إذا لم يحقق المشروع الأرباح الصافية الكافية لدفع المبالغ اللازمة . وتتكون هذه الأموال من نسبة معينة من الأرباح الصافية للمشروع و ٣٪ من أموال التداول بالمشروع . ويكون التصرف فى هذه الأموال بقرارات من مجلس الإدارة بالمشروع ، فى ضوء القواعد والقرارات التى يرسمها له المجلس العمالى بهذا المشروع[2] .

رابعا : أموال الاستهلاك المشترك : Fonds de consommation commune

وتتكون من جميع الأموال المنقولة والعقارية والنقدية المخصصة لكافة الأغراض الإجتماعية بالمشروع .

---

(١) Finzgar : La propriété sociale comme base de notre système juridique. Nouveau Droit Yougoslave, No. 1-2, 1955, p. 44.

(٢) Pretnar, op. cit., pp. 187-188.
La gestion ouvrière des entreprises (B.I.T.), op. cit., pp. 177-178.

وتستخدم هذه الأموال لتحسين الأحوال العامة للمعيشة والعمل للعاملين بالمشروع وعائلاتهم . ويقوم المشروع بالتصرف فى هذه الأموال لأغراض السكن الملائم للعمال أو رفع مستواهم الإجتماعى ، أو إعطائهم منحاً دراسية لتحسين مستواهم التعليمى أو للتأهيل المهنى وإشباع مختلف حاجاتهم الثقافية الأخرى ، ولكن من ناحية أخرى يمتنع على المشروع أن يستخدم هذه الأموال لزيادة الدخل الشخصى للعمال (١) .

والسبب فى إنشاء هذا المال هو عدم المساواة فى الظروف الإجتماعية للعمال ، والمتخلفة من النظام الرأسمالى ، بمعنى أن التصرف فى مال الإستهلاك المشترك على النحو السابق يعتبر إعادة توزيع لدخول المشروع طبقاً للمبادىء الإشتراكية ، بغرض تقليل الفروق الإجتماعية مع إهمال المبدأ الأصلى فى التوزيع — لكل بحسب عمله — ولاشك أن هذا التوزيع فى نفس الوقت سيخلق الظروف المعنوية الملائمة لزيادة إنتاجية العمل (٢) .

ويظهر مما سبق أن المشروع يتمتع — بالنسبة لمال الإستهلاك المشترك — بسلطة تصرف واسعة النطاق حيث يمارس حقه فى التصرف فى هذه الأموال فى الاغراض المخصصة له ولا يخضع لأى قيد إلا للرقابة السياسية فى حالة التعسف فى إستعمال هذا الحق (٣) .

طبيعة التصرف الذى يبرمه المشروع وآثاره (٤) :

رأينا أن حق المشروع الاقتصادى فى التصرف فى أمواله يختلف حسب طبيعة المال موضوع التصرف فى كل حالة ، أما بالنسبة لطبيعة هذا التصرف

---

(١) La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie (B.I.T.), op. cit., pp. 178-179.

(٢) Jovanovic, op. cit., p. 91.

(٣) Ferretjans, op. cit., p. 160.

(٤) انظر فى هذا الموضوع بالتفصيل :
Finzgar : La propriété sociale comme base de notre système juridique, op. cit., pp. 46-50.

وآثاره فإنها تتوقف فضلا عن ذلك على طبيعة الطرف المتعاقد الآخر فى التصرف ، حيث يتصور فى هذا الصدد ثلاثة فروض : ـ

الفرض الأول : إذا كان المتعاقد الآخر فى التصرف الذى أبرمه المشروع الإقتصادى على المال الداخل فى حيازته هو مشروع عام آخر مماثل للمشروع المتصرف ، فإننا لا نكون بصدد نقل فعلى للملكية الإجتماعية وإنما يقتصر التصرف على نقل سلطات الإستعمال والتصرف التى يمارسها المشروع المتصرف على المال موضوع التصرف إلى المشروع المتصرف إليه ، وذلك لأن المشروع العام لا يمارس على هذه الأموال سوى سلطات الإستعمال والتصرف فقط .

الفرض الثانى : وهو إذا تصرف المشروع الاقتصادى فى الأموال التى فى حيازته إلى فرد عادى أو شخص معنوى خاص — ورأينا أن هذا التصرف لا يجوز فى الأموال الأساسية إلا فى حالات إستثنائية بحتة ـ فإنه فى هذه الحالة نكون بصدد نقل حقيقى للملكية ، حيث يخرج المال موضوع التصرف من محل الملكية الإجتماعية ويدخل فى الذمة الخاصة ويصبح ملكية فردية ، وفى هذه الحالة يتطلب الرضاء السابق للهيئة المختصة بالدولة والذى يعتبر فى نفس الوقت إنهاء لحقوق الإستعمال والتصرف التى يتمتع بها المشروع على الاموال محل التصرف .

والفرض الثالث : وهو الفرض العكسى عندما يحصل المشروع الإقتصادى على مال معين من أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة فإنه أيضاً لا يكتسب على هذا المال سوى حقوق الإستعمال والتصرف فقط [1] .

---

(1) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, op. cit., pp. 160-161.

ثالثا : حق توزيع الدخل ومساهمة العمال فى الناتج الصافى

يرى الفقه الإشتراكى أن الحق المزدوج للمشروع فى توزيع الدخل الكلى بنفسه على شئونه المختلفة من ناحية ، وفى إشتراك عماله فى جزء من الدخل الصافى (الأرباح) من ناحية أخرى ، يمثل أحد السلطات الأساسية التى تمنحها الملكية الإجتماعية[1] .

والفكرة الأساسية فى ذلك أن جماعة العمال إنما تدير أدوات ووسائل الإنتاج — بإسم المجتمع — بطريقة مستقلة ومباشرة ، ونتيجة لذلك فإنه يجب إعطاء نفس هؤلاء العمال الحق فى القيام بأنفسهم بتوزيع الدخل الكلى للمشروع على مختلف الأموال من ناحية ، ثم توزيع الأرباح الصافية بعد ذلك على العمال أنفسهم طبقاً للنصوص والشروط الموجودة فى لائحة المشروع نفسه من ناحية أخرى ، ولا يعتبر ذلك مجرد حق للمشروع وعماله بل هو فى نفس الوقت تكليف على عاتق هيئات المشروع ، ولذلك كان من الطبيعى أن يتدخل المشرع لتحديد المبادىء العامة فى هذا التوزيع والإلتزامات التى تفرض فى هذا الصدد لمراعاة المصلحة العامه للمجتمع ، وكما سبق فإن هذا الحق يتضمن أمرين أساسيين :

الأول : هو توزيع دخل المشروع بواسطة العمال وهيئاتهم .
والثانى : إشتراك هؤلاء العمال فى الربح الصافى للمشروع .

(١) توزيع الدخل الكلى للمشروع :

يمثل العمال فى ممارسة هذا الحق فى توزيع دخل المشروع ، المجلس العمالى به ، وقد وضع المشرع فى هذا الصدد عدة قواعد وأحكام يجب على المجلس العمالى مراعاتها عند التصرف فى الدخل أو توزيعه ، ويمكن فى ضوئها أن

---

(١) مادة ١١ من الدستور اليوغسلافى الجديد الصادر سنة ١٩٦٣ .

تقسم هذا التوزيع إلى ثلاث مراحل : [١]

المرحلة الأولى: والتى يتم فيها خصم جميع النفقات العامة للإنتاج والعمل فى المشروع من الدخل العام الكلى له ، فيتم خصم النفقات المادية البحته ثم نفقات إستهلاك وسائل الانتاج الاساسية ، ودفع أجور العمال والمستخدمين ، والرسوم التى على المشروع وسائر المصروفات والنفقات التى تقع على عاتق المشروع أثناء ممارسته انشاطه .

المرحلة الثانية: ويقوم المشروع فيها بما يسميه الفقه «المساهمة فى الحاجات المشتركة للمجتمع» [٢]. «contribution aux besoins communs de la société»

وتشمل هذه المرحلة خصم الضريبة على دخل المشروع الإقتصادى لصالح الجماعة ، وخصم الجزء من الدخل الذى لا يرجع تحقيقه إلى مجهودات المشروع نفسه وإنما بسبب تغيرات السوق ذاته ، وكذلك خصم المبالغ المخصصة لأموال الاستهلاك المشترك والحاجات الإجتماعية للعمال .

وأما المرحلة الثالثة: وهى خاصة بإيداع مبلغ إجبارى فى أموال الإحتياطى ، وما يتبقى بعد ذلك وهو الدخل الصافى أو الأرباح فإن جزء منه يستعمل فى تنمية الأموال المختلفة للمشروع ، والجزء المتبقى يتم توزيعه بصفة أرباح شخصية لمجموع العمال بالمشروع على النحو التالى بيانه .

---

(١) Balog N. : Sur la repartition du revenu des organisations économiques. Nouveau Droit Yougoslave, No. 2, 1958, pp. 12-15.
— La gestion ouvrière des entreprises, B.I.T., pp. 240-243.
— Ferretjans, op. cit., p. 163 et suiv.
— Jovanovic, op. cit., p. 97.

(٢) Jovanovic : L'activité commerciale de l'Etat, Le système des entreprises économiques Yougoslaves, (C. D. Doctorat), Faculté de Droit du Caire, 1963, p. 135.

(٢) مساهمة العمال فى الارباح الصافية وحدود ذلك :

يرى الفقه أن حق العمال فى الإشتراك فى نسبة من الأرباح الصافية وتوزيعها عليهم وفقاً للمبادىء التى يقررها مجلسهم العمالى ، يعتبر من أهم معالم نظام الملكية الإجتماعية ومن أول نتائج نظام التسيير الذاتى[١] ويتمتع المجلس العمالى بالمشروع فى هذا الصدد باستقلال كامل فى تحديد توزيع الأرباح على العمال بدون أى تدخل من السلطات الإدارية ، ويقوم بتحديد المعايير والنسب والفترات التى على أساسها يتم التوزيع .

ولكن على الرغم من هذا الاستقلال الذى يتمتع به العمال فى هذا الصدد إلا أن هذا الحق لم يترك مطلقاً بدون قيود ؛ بل تدخل المشرع بعدة نصوص قصد بها مراعاة مصلحة الجماعة ذاتها وضمان تحقيق الملكية الإجتماعية لوظيفتها باعتبارها أساس النظام الإقتصادى للمجتمع ، ولذلك عنى المشرع بالنص على مبادىء وضوابط عامة لهذا التوزيع من ناحية وعلى التزامات وقيود معينة على عاتق المشروع عند هذا التوزيع من ناحية أخرى على التفصيل الآتى .

أولا : فبالنسبة للمبادىء العامة لتوزيع الأرباح ، فقد حدد القانون — من ناحية أولى — بطريقة مفصلة مبادىء التوزيع التى من شأنها حماية المصلحة العامة ومن أهمها المبدأ الذى يقضى بأن الربح الموزع على العمال — بصفة تكميلية الأجر — لا يجوز أن يتعدى نصف الأرباح الصافية للمشروع بأى حال من الأحوال .

وكذلك من ناحية أخرى ،أعطى المجلس المحلى المختص بالمقاطعة وصاية سياسية اجتماعية على سلطة المجالس العمالى فى هذا الصدد ، تخوله وضع توصيات

---

(١) Meister (Albert) : Socialisme et autogestion, l'expérience Yougoslave, Paris, 1964 (éd. Du Seuil), p. 71.

واقتراحات تتعلق بقواعد توزيع الأرباح الصافية فى المشروع ويجب على المجلس العمالى مراعاتها عند قيامه بهذا التوزيع .

ومن ناحية ثالثة فقد وضعت رقابة رئاسية على سلطة المشروع فى هذا الصدد ، حيث أعطى المجلس المحلى السابق — بمناسبة التصديق على الميزانية الختامية السنوية للمشروع — الحق فى الاعتراض على القواعد التى وضعها المشروع فى توزيع أرباحه الصافية(١)

ثانيا : وأما بالنسبة لشروط المساهمة فى الأرباح وقيودها ، فإنه يجب — من ناحية أولى — على المشروع أن يضع اللائحة التفصيلية التى تحدد مبادىء توزيع الأرباح الصافية سواء بالنسبة للجزء المخصص لأموال المشروع أو الجزء المخصص للأرباح الشخصية للعمال .

وكذلك يجب أن يحدد بوضوح المعايير التى على أساسها سيتم تحديد الربح الشخصى للعمال بالنسبة لكل وظيفة أو درجة عمل بما فيها مدير المشروع ذاته .

ومن ناحية ثالثة فقد ألقى القانون على المشروع عند تحديده لمبادىء التوزيع أن تراعى فى ذلك المصلحة الجماعية فى سبيل زيادة الإنتاج الجماعى النهائى ، وأن يبذل فى ذلك عناية رب العمل الحريص bon entrepreneur ،

(١) أنظر فى هذه المبادىء بالتفصيل : —

— Migic (Djordje) : Le revenu des entreprises et sa repartition. Annales de l'économie collective, 1959, 547-550, p. 110 et s. ;

— Grujic (Persida) : Repartition des revenus des entreprises et revenues personnels des travailleurs. Belgrade (éd. Jugoslaijia) 1960, p. 30 et s. ;

— La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, (B.I.T.), op. cit., p. 238 et s.

وقد أوضح المشرع أن المقصود بذلك أن تكون مبادىء توزيع الأرباح التى حددها المشروع من شأنها ضمان التوسع فى نشاط المشروع بحيث تتناسب المبالغ والأرباح الموزعة مع درجة النجاح والتقدم التى أحرزت بالنسبة للإنتاج فى المشروع .

وأخيراً ألقى التزام على عاتق المشروع — أى على عاتق المجلس العمالى به — قبل أن يلجأ إلى توزيع الأرباح الصافية بأن يبحث ويحدد إلى أى مدى كانت هذه الأرباح نتيجة للمجهودات والنشاط الذى قام به عمال المشروع ، وإلى أى مدى كانت هذه الأرباح نتيجة للظروف المواتية للسوق ذاته بسبب تغيرات الأثمان ، بحيث أنه لا يدخل فى التوزيع على العمال إلا الأرباح التى كانت نتيجة لجهودهم وعملهم الشخصى فقط [1] .

المبحث الثانى

سلطات الهيئات السياسية للدولة وحقوقها

(العنصر السلبى فى الملكية الإجتماعية)

لا يعتبر الشراح سلطات الدولة على نشاط المشروع فى إستغلاله للملكية الإجتماعية مجرد اختصاصات عادية فى الرقابة والتوجيه ، وإنما يدخلونها فى جوهر سلطات وحقوق الملكية الإجتماعية ، باعتبارها قيوداً والتزامات

---

(١) أنظر فى هذه القيود والالتزامات بالتفصيل : —

Jovanovic : Le statut juridique, op. cit., pp. 104-106.

Kovac : Développement de l'autogestion en Yougoslavie, Beograd, 1961, pp. 42-46.

Balog : Sur la repartition du revenu des organisations économiques. **Nouveau Droit Yougoslave**, op. cit., pp. 16-19.

La gestion ouvrière des entreprises, op. cit., p. 270 et suiv.

عليها ، بحيث تدخل فى مضمون الملكية الإجتماعية نفسها باعتبارها عنصراً سلبياً فيها .

وقد سبق أن رأينا أن نظام ملكية الدولة يفترض تدخل الدولة مباشرة فى النظام الإقتصادى ، إما عن طريق الإدارة المباشرة والتى تقوم بها الهيئات والمصالح العامة ، وإما عن طريق الإدارة شبه المباشرة والتى تفرض فيها الدولة رقابتها المباشرة وغير المباشرة على نشاط المشروع الإقتصادى ، وذلك فى ظل نظام تخطيط موجه يتجه من أعلى إلى أسفل ، أى من المستويات القيادية دون مراعاة أى إشتراك أو إقتراح من المستويات القاعدية[1] .

أما فى ظل نظام الملكية الإجتماعية ، فإن هذه العلاقة ما بين الدولة وهيئاتها السياسية وبين المشروع الإقتصادى ، تقوم على أسس أخرى تختلف تماماً عن نظام ملكية الدولة . وسنتعرض أولا للأسس العامة التى تحدد طبيعة هذه العلاقة ؛ ثم نقوم ببيان طبيعة التخطيط فى ظل نظام الملكية الاجتماعية ، وأخيراً نقوم ببيان مدى سلطة الدولة فى الرقابة على نشاط المشروع وصور هذه الرقابة .

الاسس العامة الضابطة لعلاقة المشروع الاقتصادى بالدولة وهيئاتها السياسية فى ظل نظام الملكية الاجتماعية :

يعتبر الأساس فى هذه العلاقة أن الدولة لا تقوم على الإطلاق بإدارة المشروع أو توجيه نشاطه أو التدخل فى شئونه بنفسها مباشرة ، بل الأساس فى هذا الصدد هو إستقلال المشروع بحيث لا تستطيع الدولة المساس بهذا الاستقلال ، ولكن فى نفس الوقت فإن الدولة بصفتها المشرفة على النشاط الإقتصادى العام والموجهة للمصلحة العامة للجماعة ، فإن القانون قد أعطاها

---

(١) أنظر ما سبق تفصيله فى هذا الموضوع ص٣٣٩.

سلطات معينة فى تقييد وتحديد نشاط المشروع بما يضمن تحقيق هذه المصلحة العامة بشرط ألا تتدخل بنفسها باتخاذ إجراءات إدارية فى هذا الصدد إلا إستثناءً وعلى الوجه المحدد بالقانون[١] .

وتفريعاً على هذا الأساس يمكن تحديد عدة مبادىء وقواعد عامة تحكم علاقة الدولة وهيئاتها بالمشروع الإشتراكى وهيئاته فى ظل نظام الملكية الاجتماعية[٢] :

١ — أن تحديد إستقلال المشروع أو تقييد حقوقه التى يمارسها عند إستغلاله للملكية الاجتماعية ، لايجوز أن يتم إلا طبقاً لتشريع موحد صادر من السلطة التشريعية الفيدرالية .

٢ — إن هيئات الدولة لاتستطيع أن تمارس فى مواجهة المشروعات الإقتصادية سوى الحقوق المقررة لها بواسطة القانون والتى يجب تحديدها وحصرها بدقة فى هذا القانون .

٣ — إن هذه الحقوق المقررة لايجوز أن تمنح للدولة وهيئاتها ، التدخل الفعلى «intervention opérative» فى نشاط المشروع وإدارته .

٤ — إنه يمكن تكييف الحقوق والسلطات التى تمارسها الوحدات

(١) Jovanovic : Le statut juridique des entreprises, op. cit., pp. 156-157.

(٢) أنظر فى ذلك بالتفصيل : —

— Meister A. : Socialisme et autogestion, L'expérience Yougoslave,. Paris, 1964, p. 205 et suiv.

— La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, (Bureau Inter. du Travail), Genève, 1962, p. 319 et suiv.

سعد العلوش : — نظرية المؤسسة العامة — رسالة دكتوراه — القاهرة ١٩٦٧ — ص ١٩٩ وما بعدها .

إسماعيل عبد الحميد : الملكية والعقد فى الاقتصاد الاشتراكي — مجله إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ — عدد ٣ — ١٩٦٣ ص ٣٠٢ وما بعدها .

الإدارية الدولة على المشروع فى هذا الصـــدد من الناحية القانونية ، بأنها اختصاصات وصاية وإشراف ورقابة محددة على مشروعية نشاط المشروع فقط ، بحيث لايجوز منح الدولة سلطة تقديرية فى هذا المجال إلا إستثناء وبنص ، وفى الحالات التى تستلزم فيها طبيعة عمل المشروع هذا التدخل فقط

٥ — نتيجة لما سبق فإن الجزاءات التى يحتمل تطبيقها فى هذا الصدد نظير مخالفة القواعد القانونية المحددة ، لايجـــوز الحكم بها أو تطبيقها إلا بواسطة المحاكم

طبيعة الخطة فى ظل نظام الملكية الاجتماعية :

لعل أهم النتائج القانونية المترتبة على المبادى السابقة ، اختلاف طبيعة الخطة ودورها فى ظل نظام الملكية الاجتماعية عن دورها فى نظام ملكية الدولة . فقد رأينا أن نظام التخطيط فى ملكية الدولة يقوم على أساس « الخطة الإدارية المركزية » (plan administratif centralisé) ، حيث تعتبر الخطة مصدراً أساسياً للحقوق والإلتزامات وتشتمل على أوامر ونواه معينة ونصوص إجبارية تلزم المشروع بإبرام تصرفات معينة أو القيام بأعمال وإجراءات قانونية كما سبق تفصيله[1] .

أما نظام التخطيط فى ظل الملكية الاجتماعية فهو يقوم أصلا على أساس الخطط الاجتماعية اللامركزية (plans sociaux decentralisés) ، وهى عبارة عن تخطيط عام كلى للمبادىء الأساسية فى النشاط الإقتصادى على المستويات المختلفة (الاتحاد الفيدرالى — الجمهورية — المقاطعة) ، دون أن تلزم المشروع باتخاذ إجراء معين أو تحديد كمية محددة من الإنتاج أو إبرام تصرف قانونى معين ، كذلك تنص الخطة على إجراءات وتوصيات عامة

---

(١) أنظر ما سبق بالتفصيل فى هذا الخصوص ص٢٣٦ وما بعدها .

فى المجال المالى والإقتصادى ، مثل تحديد مستوى الأثمان فى الفروع المختلفة للإنتاج ، وتوزيع الموارد المختلفة وغيرها من مظاهر التوجيه العام للنشاط الإقتصادى فى سبيل المصلحة العامة الجماعية[١] .

وبذلك لاتعتبر الخطة الإجتماعية مصدراً مباشراً للحقوق والالتزامات بالنسبة للمشروع ، وإنما تترك ذلك لمحض استقلال وحرية المشروع فى إبرام التصرفات القانونية وتحديد حقوقه والتزاماته بطريقة مستقلة ، عن طريق هيئاته الخاصة ومجلسه العمالى فى حدود التوجيهات التى تضعها الخطة لضمان توجيه نشاطه نحو مصلحة المجتمع العامة[٢] .

وبذلك نرى أن الفارق الأساسى — من الناحية القانونية — بين الخطة الاجتماعية والخطة الإدارية ، أن الأولى لاتعتبر مصدراً لالتزامات أو حقوق ، ولاتلزم المشروع بالقيام بإجراء معين أو إبرام تصرف قانونى فى أى ناحية من النواحى ، بعكس الخطة الإدارية التى تعتبر المصدر الأول للحقوق والإلتزامات فى النظام الإشتراكى[٣] .

سلطة الدولة فى الرقابة على المشروع (مضمونها وصورها) :

لعل أهم الحقوق التى تتمتع بها الدولة فى مواجهة المشروع القائم على إستغلال الملكية الاجتماعية ، الحق فى ضمان إستعمال واستغلال هذه الملكية بالطريقة التى تحقق المصلحة الجماعية للمجتمع كله ، الأمر الذى أدى إلى

---

(١) Jovanovic : Le statut juridique, op. cit., p. 164.
— Pretnar : La théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit Yougoslave, C. D., Le Caire, 1965, pp. 133-134.

(٢) Jovanovic : L'activité commerciale de l'Etat, op. cit., pp. 209-210.

(٣) Katzarov K. : Théorie de la Nationalisation. Neuchatel (éd. de la Baconnière), 1960, p. 351.

إعتراف التشريع والفقه والقضاء الدولة فى هذا الصدد بحق الرقابة العامة على نشاط المشروع (droit de contrôle générale) ، وجدير بالذكر أن الهيئة الأساسية التى تقوم بأغلبية إجراءات الرقابة وقراراتها هى المقاطعة أو بالأدق « المجلس الشعبى بالمقاطعة »[١] : conseil populaire de la commune

ولا تقتصر الرقابة فى هذا الصدد على « الرقابة القانونية المباشرة » التى تباشرها الهيئات السياسية على المشروع ، بل من الممكن أيضاً أن تمارس الدولة على نشاط المشروع نوعاً من التأثير غير المباشر ، وبذلك يمكن تقسيم صور الرقابة إلى صورتين : رقابة مباشرة ورقابة غير مباشرة .

أولا : الرقابة المباشرة Le contrôle directe

من الممكن أن تمارس الهيئات السياسية اختصاصاتها فى هذه الرقابة المباشرة بطرق مختلفة : فمن ناحية أولى يمكن أن تمارس الرقابة بعد صدور القرار من الهيئات المختصة بإدارة المشروع ، ويمكن — من ناحية أخرى — أن تمارس الرقابة قبل هذا القرار .

وتسمى فى الحالة الأولى بالرقابة اللاحقة : contrôle à posteriori وفى الحالة الثانية بالرقابة السابقة : contrôle à priori ، ويوجد بين الصورتين السابقتين اختلاف حقيقى فى الطبيعة[٢] . ذلك أنه لما كانت الرقابة اللاحقة (à posteriori) تستلزم النظر فى قرار المشروع ومراجعته بعد صدوره ، فإنها تفترض أن أعمال الإدارة أو التصرف الصادرة من هيئات المشروع تصدر مستقلة عن نشاط الهيئات العامة أثناء ممارستها لسلطة الرقابة ، بحيث تكون

(١) Vratusa (Anton) : The commune in Yougoslavia. Magazine of : Socialist thought and practice. Beograd, October-December 1965, No. 20, pp. 99 and s.

(٢) Rivero, cité par Ferretjans, Essai sur la notion de propriété sociale, p. 179, No. 3.

كل منهما منفصـــلة عن الأخرى تماماً ، وعلى العكس من ذلك فيما يتعلق بالرقابة السابقة (à priori) فإنه يوجد ارتباط بين الاثنتين بحيث أن إرادة المشروع لا يمكن أن تنتج آثارها إلا بعد إلتقائها بإرادة السلطة العامة . والنتيجة العامة المترتبة على ذلك أنه فى هذه الصورة الأخيرة من الرقابة تكون الإجراءات والقرارات الصادرة — من حيث الواقع والقانون — نتيجة إشتراك كل من هيئات الإدارة بالمشروع من ناحية والهيئات العامة المكلفة بالرقابة من ناحية أخرى[1] .

ولذلك فإننا سنتناول مختلف نواحى رقابة السلطة العامة على الحقوق والسلطات المخولة للمشروع ، موضحين أنواع الرقابة فى كل حالة من هذه الحالات .

(١) الرقابة على حق الاستعمال :

رأينا أن المشرع قد حدد للمشروع أثناء ممارسته لحق الإستعمال نطاقاً معيناً لنشاطه وغرضاً محدداً يجب أن يستهدفه من هذا النشاط . ولذلك فإن دور الرقابة فى هذا الصدد يتمثل فى ضمان عدم تعدى نشاط المشروع النطاق والحدود التى رسمها له المشروع والتأكد من إحترام الغرض المرسوم له . وجدير بالذكر أن الرقابة فى هذا الصدد تعتبر نوعاً من الرقابة اللاحقة (à posteriori) ، والتى تحترم استقلال المشروع ولا تتدخل فى إتخاذ قراراته . وإنما تفحص وتراقب هذه القرارات بعد صدورها . وتتناول الرقابة فى هذا الصدد عدة نواحى مختلفة .

---

(١) Ferretjans, op. cit., p. 179.
وانظر بالتفصيل فى علاقة الرقابة بالنسبة للادارة الذاتية الملكية الاجتماعية :
Tisma : La gestion des biens sociaux, 1961 ;
La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, Nouvelle Sirey, Paris, 1962.
La gestion sociale, Nouveau Droit Yougoslave, 1955, No. 4.

فمن ناحية أولى رأينا أن المشروع يمارس حقه فى إستعمال الأموال المسندة إليه واستغلالها ، بل قد يكون ذلك واجباً مفروضاً عليه فى أحيان كثيرة ، كما هى الحال بالنسبة للإلتزام بزراعة الأرض واستغلالها وألا تسحب مؤقتاً من المشروع المستغل لها ، ولذلك يسهر المجلس الشعبى للمقاطعة على حسن القيام بهذا الإلتزام . ويبرر الفقه اليوغوسلافى هذه الرقابة بأن المشروع لا يمارس حق الإستعمال لإشباع حاجته الخاصة فقط بل فى سبيل المصلحة العامة للجماعة كلها . فمثلا تقضى هذه المصلحة العامة أن تستغل الأرض بالطريقة التى تحقق أكبر قدر من الإنتاجية ، ولذلك فإنه فى حالة ما إذا لم يحقق المشروع الزراعى هذا الإلتزام فإن المجلس الشعبى يستطيع حرمانه من هذه الأرض رغم عدم وجود نص صريح فى هذه الحالة[1] .

ومن ناحية أخرى يلتزم المشروع — كما سبق ذكره — بأن يبذل فى فى إدارته الأموال المسندة إليه عناية « رب العمل الحريص » : L'homme d'affaire deligent ولذلك يمارس المجلس الشعبى فى هذا الصدد رقابة لاحقة à posteriori ليتحقق من مدى بذل وتحقيق هذه العناية ، وفى سبيل تسهيل هذه الرقابة صدر قانون بإنشاء « إدارة الحسابات الإجتماعية » . Service de comptabilité sociale وألحق بها « البنك الوطنى » [2] . Banque nationale وتنص المادة الأولى من القانون المذكور على أن وظيفته الأساسية هى « رقابة استعمال الموارد الاجتماعية والتصرف فيها وسير النشاط الإقتصادى وضمان تأدية الالتزامات التى نص عليها القانون

(١) — Legradic : La propriété collective en Yougoslavie, ses catégories juridiques. «Archive inter. de la sociology de la coopération» No. 4, 1958, p. 109.
— Ferretjans, op. cit., p. 180.

(٢) وذلك بالقانون الصادر فى ٢٨ أكتوبر ١٩٥٩

في سبيل المصلحة العامة الجماعية »[١] .

وتقوم الإدارة في هذا الصدد — بواسطة البنك الوطني — بالتعقيب والتفتيش على العمليات المالية والاقتصادية للمشروع للنظر فيما إذا كانت توافق الهدف الذي من أجله خصصت هذه الأموال أم لا ، كذلك يقدم البنك إلى المجلس الشعبي تقريراته وتوصياته بالنسبة لنشاط المشروع ومدى تحقيقه لأغراضه من الناحية الاقتصادية والمالية[٢] .

(٢) الرقابة على حق التصرف :

تمارس أجهزة الرقابة السياسية والشعبية رقابتها في هذا الصدد على الأعمال والتصرفات القانونية التي يبرمها المشروع الاقتصادي على الأموال محل الملكية الاجتماعية ، وإن كان نوع الرقابة يختلف حسب طبيعة هذا المال موضوع التصرف[٣] :

ففيما يتعلق بأموال الأساس كالآلات الضخمة والأراضي الزراعية

---

(١) أنظر في هذا القانون وفي القوانين الأخرى المعدلة له والتي تنص على تنظيم رقابة المقاطعة ومجالسها على نشاط المشروعات العامة في يوغوسلافيا : —

— The local government. Institute of comparative law (col. of Youg. Laws), Beograd, 1962, V. II, p. 49 and s.

(٢) La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, B.I.T., No. 64, 1962, pp. 325-326.

— Ferretzans, op. cit., pp. 180-181.

(٣) ويذهب الاتجاه الحديث في الفقه اليوغوسلافي ، إلى أنه يجب التقييد كلما أمكن من الرقابة على حرية المشروع في إبرام التصرفات القانونية ، بحيث تترك له حرية تقدير الثمن ومحل العقد ، وذلك دون إلزامه بسعر معين مفروض سلفاً من الدولة كحد أدنى أو أقصى لعملياته التعاقدية ، وذلك حتى يمكنه الاستفادة من ظروف الأسعار الموجودة وتحقيق أكبر قدر من الدخل الكلي . أنظر في ذلك :

— Stambolic (Peter) : A broader base for self-management. Magazine of : Socialist Thought and Practice. Beograd, July-September 1965, No. 19, p. 59 and s.

والمبانى ، فإنه قبل إبرام أى عقد بيع أو مبادلة لمال من هذه الأموال ، يجب الحصول على الإذن السابق للمجلس الشعبى بالمقاطعة التى تقع فى دائرتها الأموال المراد بيعها ، ومن ثم فإن الأمر يتعلق هنا برقابة سابقة : à priori فيعتبر التصرف مشروطاً بموافقة السلطة العامة المحلية ، وإلا يترتب على ذلك بطلان أى تصرف يتم فى هذا الصدد بدون الحصول على الاذن السابق . ومن الممكن أن تمارس على أموال الأساس رقابة لاحقة : à posteriori فيكون من سلطة الوزير المختص — من أجل حماية الذمة العامة — أن يتدخل إذا كان هذا المال قد تم التصرف فيه بثمن لا يصل إلى ثلثى القيمة الفعلية له .

وأما فيما يتعلق بأموال التداول وأموال الاستهلاك المشترك ، فإنه وإن كان المشروع يتمتع بالنسبة لحق التصرف فيها بحرية أوسع لأنه لا يلتزم بالحصول على إذن سابق من الهيئات المختصة قبل التصرف ، إلا أن هذا لا يعفيه من الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبى والذى تعاونه فى ذلك إدارة الحسابات الاجتماعية [1] .

ويمكن أن نستخلص من القواعد العامة الرقابة على نشاط المشروعات العامة فيما يتعلق بالتصرف فى الأموال محل الملكية الاجتماعية ؛ أنه يمتنع على المشروع إبرام أى تصرف قانونى من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة او الخروج على الغرض الذى من أجله خصصت هذه الأموال ؛ وإلا يتعرض المشروع لجزاءات معينة مع بطلان التصرف المخالف ، ويمكن جمع هذه التصرفات الممنوعة فى أربع صور مختلفة [2] .

(١) La gestion ouvrière des entreprises Yougoslaves (B.I.T.), op. cit., p. 323 et s.

(٢) أنظر فى ذلك بالتفصيل :

— Jovanovic : Le statut juridique des entreprises, op. cit., p. 176.

=

(١) الاتفاقات غير الجائزة او المحظورة : Les accords illicites

يجب على المشروع أن يتجنب أى إتفاق يكون الغرض منه التدخل للتأثير على أثمان و نفقات تداول السلع والمنتجات فى السوق بصفة عامة ، وعلى المشروع من ناحية أخرى عند تحديده لثمن المنتجات فى العقود التى يبرمها أن يدخل فى الاعتبار الحاجات الدائمة للجمهور فى السوق وألا يستفيد من الأزمات والصعوبات التى قد توجد فى السوق لتحقيق ربح خاص به .

وكذلك على المشروع عند إبرامه للتصرفات القانونية أن يدخل فى اعتباره السياسة الإقتصادية العامة المحددة بواسطة الخطة الإجتماعية والهيئات الأخرى المختصة .

وأخيراً يمتنع على المشروع إطلاقاً أن يتصرف بطريقة معينة من شأنها تفضيل مشروعات أخرى معينة أو هيئة أو فرد عادى آخر .

(ب) المضاربة : Spéculation

يمتنع على المشروع إبرام التصرفات التى يكون البيع فيها مشروطاً بشراء أموال أخرى لا يريدها المشترى ؛ ومن ناحية أخرى يمتنع على المشروع رفع الأسعار بسبب العجز المؤقت فى بعض المواد أو الزيادة المؤقتة فى الطلب على بعض المنتجات ؛ ويمتنع على المشروع كذلك إبرام تصرفات البيع والشراء لبعض المواد إذا كان السبب الرئيسى للعقد هو الاستفادة من فروق الأسعار دون إشباع حاجة حقيقية للمواطنين ، وأخيراً لا يجوز للمشروع إبرام عقود شراء أو بيع صورية .

=

— Jovanovic : L'activité commerciale de l'Etat. Le système des entreprises économiques Yougoslaves, avec aperçu comparatif. C. D. Doctorat. La Faculté de Droit du Caire, 1963, p 220 et suiv.

(جـ) المنافسة غير المشروعة : La concurrence deloyale

يحظر على المشروع القيام بالتصرفات التى تشتمل على أى صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مثال ذلك التأثير على أعضاء الأجهزة العمالية بالمشروعات الأخرى المنافسة عن طريق الإغراء والوعود المادية ، أو إعطاء معلومات غير صحيحة تتعلق بالإنتاج أو الأجهزة العمالية بالمشروع المنافس أو الإعلان عن صفقات تتم بمزادات علنية صورية وغير ذلك من صور المنافسة غير المشروعة (١) .

(د) المساس بمبدأ حسن تنفيذ المعاملات :
Atteints aux bons usages commerciaux

يجب ألا يخرج المشروع على مبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو حسن التصرف التجارى أو المالى ، مثال ذلك إنهاء العقد بدون سبب والمخالفة الخطيرة للالتزامات التعاقدية أو رفض إبرام عقد معين نصت عليه لوائح المشروع بدون سبب أو الإبرام العمدى لعقود غامضة غير واضحة .

(٣) الرقابة على حق المشروع فى توزيع أرباحـــه ، وحق الهيئات السياسية المحلية ذاتها فى المساهمة فى هذه الأرباح :

رأينا أن المشروع — عن طريق المجلس العمالى به — يقرر بحرية كيفية توزيع أرباحه الصـــافية على أمواله المختلفة من ناحية وعلى

---

(١) ومن أجل التوفيق بين منح المشروع العام الحرية فى التصرف وإبرام العمليات القانونية المشروعة التى من شأنها الاستفادة بظروف السوق لتحقيق أكبر قدر من الدخل الكلى ؛ وبين عدم تعدى ذلك الى أعمال المنافسة غير المشروعة والمضاربة المحرمة ، صدر تشريع خاص — فى سنة ١٩٦٢ — عنى بوضع الحدود الفاصلة ، التى يمارس المشروع فى نطاقها حرية التصرف ، بينما يمتنع عليه الخروج عليها ، ويقع على عاتق هيئات الرقابة التأكد من احترام هذه الحدود . مذكور فى : —

— Pretnar (Stojan) : La théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit Yougoslave, op. cit., p. 202, No. 93.

عماله كأرباح شخصية من ناحية أخرى ، ولذلك فإن الرقابة اللاحقة : à posteriori تعتبر هي الصورة الوحيدة التي تمارسها هيئات الرقابة في هذا الصدد، وتتمثل في ضمان عدم توزيع أرباح شخصية على العمال تتجاوز نصف الأرباح الصافية للمشروع وأن يتم ترحيل النسبة الخاصة من الأرباح إلى أموال الإحتياطي [١] .

ولكن لا تقتصر حقوق الدولة في هذا الصدد على مجرد الرقابة، ولكنها تتجاوز ذلك إلى حق الحصول على نسبة معينة من هذه الأرباح ، حيث ينص قانون ٧ مارس ١٩٥٦ على حق الوحدات المحلية السياسية في الحصول على جزء من أرباح المشروعات التي تمارس نشاطها في دائرتها، وتقوم الخطة الإجتماعية الفيدرالية كل عام بتحديد نسبة الجزء من الأرباح الذي سيتم توزيعه على هيئات المقاطعة .

ولكن هذا الحكم يثير مشاكل قانونية مختلفة من نواح عدة :

* فمن ناحية أولى ثار الخلاف في الفقه اليوغوسلافي حول طبيعة هذا الاشتراك من جانب الهيئات المحلية السياسية في أرباح المشروع وهل يمثل (ضريبة) impôt أم لا ؟

ويذهب الرأي الراجح [٢] إلى أن هذا الاشتراك لا يمثل أي نوع من الضريبة وإلا سيكون هناك ازدواج للضريبة ، لأنه توجد — إلى جانب

---

(١) Meister A. : Socialisme et autogestion, L'expérience Yougoslave, op. cit., p. 73.
La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie (B.I.T.), op. cit., p. 248 et s.

(٢) Djordavic : Le régime et les institutions de la République Fédérale populaire de Yougoslavie, Centre d'Etudes de pays de l'Est, 1959, pp. 118-119.

ذلك — الضريبة العامة الفيدرالية على دخل المشروع ، ولذلك استقر الفقه على اعتبار ذلك الاشتراك فى الأرباح نوعاً من « المساهمة » « contribution » فى ناتج وإيراد الملكية الإجتماعية ، ويميزه ذلك عن نظام الضريبة المفروضة ، ولعل إختلاف طبيعة حق الهيئات السياسية فى الحصول على نصيبها فى الحالتين لدليل على صحة هذا التكييف ؛ فعندما تجبى المقاطعة الضريبة على دخل المشروع إنما تمارس فى ذلك الإمتياز التقليدى للدولة فى الحصول على الضريبة ؛ أما فى حالة مساهمة المقاطعة فى أرباح المشروع فإنما تمارس ذلك بوصفها صاحبة حق تمنحه إياها الملكية الإجتماعية ، ويعتبر ذلك فى نفس الوقت قيداً يمثل عنصراً سلبياً فى هذه الملكية، الأمر الذى ستكون له أهمية كبرى عند تحديد الطبيعة القانونية للملكية الإجتماعية[1] .

ومن ناحية أخرى فإن من أدق المشاكل التى أثارتها مساهمة الهيئات السياسية المحلية فى الأرباح الصافية للمشروعات الإقتصادية ، مسألة تحديد المعيار الذى سيتخذه المشروع أساساً عادلا لتحديد نصيب كل طرف من هذه الأرباح ، فذهب الفقه إلى أنه من غير المنطق تطبيق المبدأ الاشتراكى الذى يقضى بتحديد الأجر والمكافأة حسب العمل ، بدون مراعاة هذا المبدأ نفسه عند توزيع الأرباح بين المشروع وهيئات الدولة ، ولذلك اتجه الرأى إلى أنه يجب عند تحديد معيار هذه المساهمة وقدرها أن يوضع فى الإعتبار زيادة النصيب المخصص لطوائف العمال مقابل إنقاص النصيب المخصص للدولة[2] .

ثانيا : الرقابة غير المباشرة : Le Contrôle indirecte

إلى جانب الرقابة المباشرة التى رأيناها ، تباشر الدولة نوعاً من التأثير غير المباشر عن طريق النظام الضريبى وسياسة الائتمان ورقابة الحزب

(1) Ferretjans, op. cit., pp. 175-176.

(2) Ferretjans, op. cit., p. 176.

والنقابة ، بحيث تستطيع عن طريق هذا التأثير توجيه نشاط المشروع والرقابة عليه ، مما يقتضي التعرض لهذه الصور الثلاث للرقابة غير المباشرة :

١ ـ النظام الضريبي : Le système fiscal

رأينا أن المشروع أعطى للمجلس العمالي الحرية في توزيع الأرباح على العمال كدخل شخصي صافي ووضع حد أقصى لا تتجاوزه هذه الأرباح وهو نصف الأرباح الصافية للمشروع ، ولكن مع ذلك فإنه رغم الإستقلال والحرية التي يتمتع بها العمال في تحديد هذا النصيب ، فإنه لا يبلغ في الواقع هذا الحد الأقصى المحدد بواسطة المشرع ، بل على العكس تكون نسبة هذا النصيب متواضعة إلى جانب النصيب الذي يرحل إلى أموال المشروع ذاته ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظام الضريبي الذي تباشره الدولة في ظل نظام الملكية الإجتماعية حيث تستخدم من هذا النظام وسيلة تحد بها سلطة المشروع في توزيع أرباحه وتراقبها[١] .

فتنص الدولة على الضريبة التصاعدية على الدخل الشخصي للعمال والتي يزداد سعرها كلما زادت شريحة الدخل مما يمنع الإثراء الفردي ، ومن ناحية أخرى فإن الضريبة على أرباح المشروع تزداد وترتفع شريحتها إذا تعدت الأرباح الموزعة على العمال نسبة معينة ، وكذلك فإنه إذا كانت المبالغ الموزعة على العمال كدخل شخصي صافي تخضع لرسم إضافي خاص بالمساهمة في الميزانية ، Contribution spéciale aux budgets ، فإن المبالغ المدرجة في الأموال الاجتماعية للمشروع على العكس من ذلك تعفى من أي ضريبة ، ولذلك نجد أن عمال المشروع يفضلون رفع مستواهم المادي والإجتماعي عن طريق زيادة هذه الأموال الإجتماعية التي تخصص

---

(١) Grujic (Persidu) : Repartition des revenues des entreprises et revenues personnels des travailleurs, op. cit., p. 39 et s.

قيمتها الصافية لخدماتهم الإجتماعية والثقافية بدلا من زيادة دخولهم النقدية الشخصية [١] .

٢ ـ وسائل الائتمان والتمويل : Procédés de financement

تستعمل الدولة أيضاً نظام الإئتمان والتمويل كوسيلة رقابة غير مباشرة فى توجيه نشاط المشروع وإستغلاله وإدارته الأموال الإجتماعية التى تدخل فى حيازته .

ذلك أنه فى كل عام يقدم كل مشروع إقتصادى خطته فى الإنتاج وطلباته المالية إلى بنك الدولة الوطنى للإستثمارات من أجل الحصول على الإئتمان اللازم . وتقوم الدولة بتحديد المعايير التى على أساسها يتم منح هذا الإئتمان لكل مشروع ، بعد أن تدخل فى الإعتبار مدى إنتاجية هذا المشروع من ناحية ، وإتفاقه مع الأهداف العامة والجماعية من ناحية أخرى ، وبذلك تستعمل الدولة هذه الوسيلة فى توجيه نشاط المشروع ورفع إنتاجيته وتحسين إستعماله وإستغلاله للاموال الداخلة فى الملكية الجماعية . [٢]

وتعتبر المساعدات التى تقوم الهيئات المحلية بمنحها للمشروعات التى تمارس نشاطها فى دائرتها عاملا أساسياً فى هـــذا الصدد ، ذلك أن

---

(١) Migic D. : Le revenu des entreprises et sa repartition. Annales de l'économie collective, 1959, 547-550, p. 114 ; Ferretjans, op. cit., pp. 185-186.

(٢) ويرى الفقه اليوغوسلافى أنه يجب على الدولة ألا تطبق سعراً موحداً ـــذا الائتمان والتمويل بالنسبة لكافة المشروعات الاقتصادية على قدر المساواة ، بل ان هذا الائتمان يجب أن يكون بنسبة مئوية معينة من دخل المشروع وانتاجه وذلك رغبة فى الارتفاع بانتاجية المشروعات العامة فى ظل نظام الملكية الاجتماعية . أنظر فى ذلك :

— Velkovic (Ljubomir) : The meaning of the economic reform in Yougoslavia. Socialist thought and practice, July-September, 1965, No. 19, pp. 10-11.

المقاطعة تستطيع — عن طريق مجلسها الشعبي — أن تمنح قروضاً معينة إلى المشروع لتكملة إحتياطيه ، أو تقوم بمنحه الضمان اللازم أمام البنك لإعطائه الإئتمان الذى يريد الحصول عليه ، ويكون منح هذه المساعدات من جانب الهيئات المحليه مشروطاً بعدة شروط ، أهمها حسن النتائج التى حققها المشروع فى إنتاجه ، والطريقة التى قام بها بإستغلال وإدارة الأموال الإجتماعية .(١)

ويقوم مجلس المنتجين : Conseil des producteurs (٢) بفحص التقارير المقدمة من إدارة الحسابات التى سبق ذكرها فيما يتعلق بنشاط المشروع وإدارته ثم يقوم بتوجيه توصيات معينة « recommandations » إلى الهيئات والمجالس القائمة بالإدارة فى المشروع ، وهذه التوصيات وإن لم يكن لها أى صبغة إلزامية لهذه المجالس والهيئات ، إلا أنها تعتبر « نقداً إجتماعياً » critique sociale ، ويتوقف على مراعاة المجلس العمالى بالمشروع أوعدم مراعاته لهاقبول المقاطعةأورفضها تمويل المشروع ومنحه المساعدات والإئتمان اللازم . وبذلك يوجد المشروع بطريقة غير مباشرة تحت رقابة ووصاية الهيئات السياسيةالمحلية التى تستعمل هذه الوسائل المالية والإئتمانية.

---

(١) Vartusa A. : The commune in Yougoslavia, Socialist thought and practice, October-December, 1965, No. 20, p. 106 and s.

(٢) يعتبر مجلس المنتجين آخر صورة من صور تطور الملكية الاجتماعية نحو الإشراك الفعلى للشعب العامل فى إدارة أمواله واستغلالها وفى الرقابة على هذه الإدارة ، رغبة فى تحقيق المزيد من الديمقراطية المباشرة ، وسيأتى بالتفصيل ذكر دور هذا المجلس ونحن بصدد عرض الاتجاهات الأخيرة فى تطور نظام التسيير الذاتى ، ونقتصر هنا على القول بأنه مجلس يتكون بالانتخاب من العمال والمنتجين فى كل مقاطعة ومهمته رقابة نشاط المشروعات العامة وتوجيهها. أنظر فى ذلك :

— Kovac (Paul) : Développement de l'autogestion en Yougoslavie, Beograd, 1961, pp. 40-41.

السابقة فى توجيه نشاط المشروع وتحسين إستعماله وإستغلاله للاموال الإجتماعية التى فى حيازته.[1]

٣ — رقابة الحزب والنقابة :

يعتبر وجود بعض الأجهزة السياسية والنقابية العديدة عاملا هاماً لايمكن إهماله من عوامل الرقابة غير المباشرة على نشاط المشروع ، حيث يمارس ممثلو الحزب والنقابات المختلفة ، والذين يتولون مراكز معينة فى هيئات المشروع ومجالسه ، رقابة فعلية فى إملاء السياسة التى تحقق المصلحة العامة الجماعية والتى يجب على المشروع أن يراعيها فى إستعماله وإستغلاله لأموال الملكية الإجتماعية .[2]

---

(1) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, op. cit., pp. 187-188.

(٢) أنظر الدور الذى يلعبه الحزب والتنظيم النقابى فى هذا المجال بالتفصيل : —
Meister A. : Socialisme et autogestion, L'expérience Yougoslave, op. cit., pp. 206 et s. ; 224 et s.

الفصل الثانى

الطبيعة القانونية للملكية الاجتماعية

رأينا أن الملكية الإجتماعية تمنح المشروعات العامة وهيئاتها العمالية — على العكس من نظام ملكية الدولة — سلطات فعلية فى استعمال واستغلال أموال وأدوات الإنتاج والتصرف فيها ، فهل كان لذلك أثر على تحديد صفة المالك للملكية الإجتماعية ؟ وهل يختلف الوضع فيها عن نظام ملكية الدولة والذى إنتهينا إلى أنه لا يعترف للملكية الاشتراكية — من الناحية القانونية — سوى بمالك واحد وهو الدولة ؟ فإذا إنتهينا بالجواب على هذا التساؤل فيبقى تساؤل آخر هام ، هو تحديد التكييف القانونى للملكية الاجتماعية ووضعها بالنسبة للنظام التقليدى للحقوق العينية ، وبالذات بالنسبة لحق الملكية ، كما ينص عليه القانون المدنى . ولاشك أن مسألة تكييف الملكية الاجتماعية ليست من قبيل الجدل النظرى أو الاختلاف الفقهى ، وإنما تتوقف عليها مسائل مختلفة ، أهمها تحديد القواعد والنصوص التى تنظم أحكام هذه الملكية ، وهل تكون الغلبة فى ذلك لقواعد القانون العام ، أم لأساليب وأحكام القانون الخاص .

ولذلك سيكون بحثنا فى هذا الفصل فى الاطار الآتى : —

المبحث الأول : تحديد المالك للملكية الاجتماعية .

المبحث الثانى : التكييف القانونى للملكية الاجتماعية .

المبحث الأول

تحديد المالك للملكية الإجتماعية

Le titulaire de la propriété sociale

أثار الرد على هذا التساؤل خلافاً كبيراً في الفقه الإشتراكي للقوانين التي تأخذ بالملكية الإجتماعية كنموذج للملكية الإشتراكية ، وتعددت فيها الآراء حسب ما يلي :

الرأى الأول : المالك للملكية الاجتماعية هو الدولة :

يذهب فريق من الفقه اليوغوسلافي إلى أنه رغم التغييرات التي أدخلت على طبيعة الملكية في النظام اليوغوسلافي منذ سنة ١٩٥٠ وإدخال نظام التسيير الذاتي والإدارة العمالية في المشروعات الإقتصادية ،[١] إلا أن

(١) ذلك أن النظام اليوغوسلافي قد مر بمرحلتين مختلفتين من مراحل التطور ، فقبل سنة ١٩٥٠ كان النظام الاقتصادي والاجتماعي يقوم على تركيز ملكية ادوات ووسائل الانتاج في يد الدولة في ظل نظام مركزى يماثل نظام ملكية الدولة السوفيتي ، ذلك النظام الذى وجد أساسه القانوني في الدستور اليوغوسلافي الصادر ١٩٤٦ ولذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة المركزية ، ثم بعد ذلك حدث التطور بصفة جزئية بصدور قانون ٢٧ يونيو ١٩٥٠ والذى منح العمال حق إدارة المؤسسات الاقتصادية ، ثم تم التطور بصفة نهائية نحو مرحلة الإدارة اللامركزية والتسيير الذاتي للمشروعات الاقتصادية ، بواسطة الدستور الصادر في ١٣ يناير ١٩٥٣ والذى يقوم على ثلاثة أسس :

١ — الملكية الاجتماعيه لوسائل الإنتاج .

٢ — الإدارة الذاتية للمنتجين في الاقتصاد .

٣ — الحكم الذاتي للشعب العامل في المدن والمحافظات والمقاطعات .

ثم صدر الدستور اليوغوسلافي الجديد سنة ١٩٦٣ مؤيداً لهذا التطور

وأنظر بالتفصيل في تطور النظام اليوغوسلافي من نظام ملكية الدوله الى نظام الملكية الاجتماعية : —

— Pretnar S. : La théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit Yougoslave. Le Caire, 1965, p. 115 et s. ;

— Jovanovic V. : L'activité commerciale de l'Etat. Le système des entreprises économiques Yougoslaves avec aperçu comparatif. Le Caire, 1963, p. 93 et s.

المالك لهذه الملكية الإجتماعية لأدوات ووسائل الإنتاج مازال هو الدولة كشخص معنوى عام ويستند هذا الرأى على عدة أسانيد منها :

١ — أنه إذا كانت النصوص القانونية للدستور والتشريعات التى نظمت الملكية الإجتماعية وصفتها بأنها ملكية المجتمع بأسره « propriété de la société toute entière » فإنه لا يمكن أن يكون مالكها سوى الدولة، ذلك أن المجتمع — كفكرة مجردة معنوية — ليس لها تعبير قانونى آخر سوى الدولة ، بمعنى أنه لتحديد صفة المالك الملكية الاجتماعية يجب البحث عن الشخص القانونى الذى له وجود قانونى ليمارس الحقوق الناشئة عن الملكية ويتحمل بالالتزامات المتولدة عنها ، هذا الشخص هو الدولة ذاتها كشخص معنوى له ذمة وشخصية قانونية محددة .(١)

٢ — ويبرر البعض الآخر هذا الرأى بأن نظام الملكية الاجتماعية وإن كان يقوم على نظام الوحدات الذاتية المستقلة وإستقلال المشروعات بإستعمال أموال الانتاج والتصرف فيها ، إلا أن هذا الانتقال من إظل ملكية الدولة إلى نظام الملكية الاجتماعية لم يترتب عليه خلق شكل جديد للملكية ولاحتى ملكية شائعة، ذلك أن المشروع ليس مالكا لهذه الأموال بل هو يتولى ادارة جزء من الذمة الاجتماعية المشتركة، والحق الذى يمارسه عليها ليس حق ملكية بل هو حق العمال فى استعمالها والتصرف فيها فى سبيل المصلحة العامة ، أما الذمة نفسها فهى تظل اجتماعية بمعنى أنه إذا كانت الأموال يمكن التصرف فيها بالبيع أو الشراء فإن قيمتها يجب الاحتفاظ بها دون أن يمتلكها أحد(٢)

٣ — ومن ناحية ثالثة فإن أنصار هذا الرأى يعتنقون النظرية التى

---

(١) Rastovcan : Contribution à la question de la codification. Nouveau Droit Yougoslave, No. 1-2, 1955, pp. 36-37.

(٢) Philip : La démocratie industrielle, Paris, 1955, pp. 135-136.

لا يز بين الدولة والأمـــة «nation» ، وترى أن التفرقة بينهما ليس لها سوى مضمون اجتماعى أو سياسى أو معنوى ، ولكن ليس لها أى مضمون قانونى ذلك أن الأمة لا تستطيع أن تمارس حقها فى الملكية الا بواسطة الدولة ولذلك فإن ملكية الأمة أو ملكية الشعب من الناحية القانونية ليست سوى ملكية الدولة .(١)

٤ — ويأخذ هذا الجانب من الفقه أيضاً بالنظرية الموجودة فى الفقه الفرنسى والتى تعطى الدولة صفة المالك لأموال المؤسسات والشركات والمشروعات المؤممة ، بحيث يرون أن المشرع عند تأميمه لهذه الأموال وإعلانه أنها أصبحت ملكا للامة ، انما يقصد اسناد هذه الأموال الى الدولة كشخص معنوى قانونى يمثـــل الأمة ويمارس حقوقها من الناحية القانونية .(٢)

٥ — وأخيرا فإن انصار هذا الرأى يرون أنه لا يتعارض مع الصبغة الجماعية الاشتراكية للملكية الاجتماعية ، وأن القول بأن المالك للملكية الاجتماعية هو الدولة لا يعنى على الاطلاق تشابه هذه الملكية مع نظام ملكية الدولة كما هو موجود مثلا فى القانون السوفيتى ، والسبب الرئيسى فى نظرهم هو منح المشروعات الاقتصادية - فى ظل نظام الملكية الإجتماعية - حق الادارة على هذه الملكية . droit de gestion والذى تطور بعد ذلك وأصبح يمنح المشروعات سلطات إستعمال الأموال والتصرف فيها والمساهمة فى نصيب من الأرباح ، فتمثل هذه الحقوق فى نظر هذا الجانب من الفقه قيوداً جدية على منح الدولة صفة المالك ، بحيث لا تركز فى يدها سلطات الملكية وإنما يحد من هذا التركيز إعطاء المشروعات ومجالسها العمالية حقوقاً

---

(١) Katzarov : Théorie de la nationalisation, 1960, p. 188 et suiv.

(٢) Boulouis, cité par Ferretjans, Essai sur la notion de propriété sociale, p. 205, Note 42.

واسعة فى هذا الصدد ، هى التى تعطى للملكية الاجتماعية صبغتها الاشتراكية وتميزها عن نظام ملكية الدولة (١) .

والخلاصة أن هذا الرأى الأول يعتبر الدولة مالكا وحيدا للملكية الاجتماعية ولا يمنح المشروعات الاقتصادية المختلفة والوحدات المستقلة الأخرى سوى حق إدارة الأموال المسندة إليها بما يشمله من استعمالها والتصرف فيها .

* وقد تعرض هذا الرأى الأول للانتقاد من النواحى الآتية :ـ

فمن ناحية لم تعد الحقوق المخولة إلى المشروعات الاقتصادية وإلى وحداتها العمالية المستقلة فى ظل نظام الملكية الاجتماعية مجرد حقوق إدارة droit de gestion ، بمعنى أن المشروع لم يعد مجرد منتفع exploitant ، بل أصبح له الحق فى استعمال الأموال المسندة إليه واستغلالها والتصرف فيها وهى نفس السلطات التى تمنحها الملكية إلى مالكها ، وبذلك يرى البعض أن نظام الملكية الاجتماعية أصبح يسمح ـ إلى جوار الدولة ـ بوجود شخص معنوى آخر ـ وهو المشروع ـ يمارس سلطات فعلية على هذه الأموال ، من الممكن أن تصل إلى حد التصرف فيها مما لا يمكن معه تجاهل ذلك والقول بأن المالك للملكية الاجتماعية هو الدولة فقط (٢) .

ومن ناحية أخرى فإن قياس نظام الملكية الاجتماعية على نظام المؤسسات المؤممة فى فرنسا والقول بأن المالك فى الحالتين هو الدولة ، إنما هو قياس غير صحيح لأن الأمر بالنسبة للملكية الاجتماعية أصبح يختلف تماما وخاصة منذ قوانين سنة ١٩٥٠ ودستور سنة ١٩٥٣ ، التى لم تعد تمنح المشروعات

---

(١) Rastovcan, op. cit., pp. 37-38.

(٢) Ferretjans, op. cit., p. 206.

مجرد حقوق فى الإدارة بل حقوق فى الاستعمال والتصرف ، حيث تطور التشريع إلى التوسع فى هذه الحقوق الممنوحة للمشروعات والمنظمات الاقتصادية ، مع استحداث نظام جديد وهو التسيير الذاتى الذى يقتضى منح طوائف العمال ومجالسهم الحق فى إدارة المشروعات والتصرف فى أموال الملكية الاجتماعية باسم المجتمع وفى سبيل الصالح العام ، بل لقد منحتها التشريعات الأخيرة سلطة توزيع الدخل الصافى لمشروعاتها والمساهمة بنصيب فى هذه الأرباح ، كل ذلك يدعو إلى القول بأن الدور الذى تقوم به الدولة وهيئاتها الإدارية فيما يتعلق بادارة واستغلال أموال الشعب الداخلة فى الملكية الاجتماعية قد فقد أهميته القانونية، وعلى العكس من ذلك فقد زاد الدور الذى تلعبه المشروعات الاقتصادية والحقوق التى تتمتع بها فى هذا الصدد[١] .

الرأى الثانى : المالك للملكية الاجتماعية هو المجتمع :

يرى جانب آخر من الفقه أن المالك الحقيقى للملكية الإجتماعية هو المجتمع نفسه ، وقد بنى هذا الجانب رأيه على حجج وأسانيد مختلفة .

١ — فيرى بعض أنصار هذا الرأى أن الملكية الإجتماعية ،من الناحية القانونيه ، إنما تعنى أموالا معينة لا يمارس حق الملكية عليها أى شخص طبيعى أو قانونى ، أو بعبارة أخرى هى تعنى الغاء الملكية الفردية لصالح المجتمع ،وبذلك فان إطلاق أصطلاح الملكية « الإجتماعية » بمعنى الأموال التى تعتبر ملكا للمجتمع ذاته ليس أصطلاحاً مجرداً من كل قيمة قانونية [٢] .

---

(١) Finzgar : Les droits des organes de self-gouvernement des travailleurs vis-à-vis les biens du peuple. Nouveau Droit Yougoslave, No. 2-4, 1957, p. 73 et suiv.

(٢) Finzgar : La propriété sociale comme base de notre système juridique. Nouveau Droit Yougoslave, No. 1-2, 1955, p. 45 et suiv.

٢ — ومن ناحية أخرى فانه إذا كانت الحقوق التي تمارسها الهيئات السياسية أو المشروعات الإقتصادية لحساب المجتمع ، فانه لا ينتج عن ذلك أن هذا المجتمع قد تخلى عن حقه فى الملكية ذاتها إلى هذه الهيئات والمشروعات ، فضلا عن أن هذا الفريق من الشراح يرى أن الحقوق والسلطات التى تمارسها المشروعات الاقتصادية على الأموال الداخلة فى الملكية الإجتماعية رغم أنها حقوق مالية بل وتشمل حق التصرف ، إلا أنه لا يمكن تكييفها بأنها « حق ملكية» يجعل هذه المشروعات مالكة للأموال ، وذلك لأن هذه المشروعات تمارس هذه الحقوق ليس لحسابها بصفتها أصيلة وإنما تمارسها نيابة عن المجتمع المالك الحقيقى لهذه الأموال ولحسابه . ولذلك يرى أنصار هذه النظرية أن الملكية الاجتماعية ما هى إلا ملكية الشعب بأسره — ملكية المجتمع - والتى يتم إستغلالها وإدارتها بواسطة المشروعات والوحدات الإقتصادية المستقلة تحت رقابة وحماية الدولة وهيئاتها ، بمعنى أن المشروعات الإقتصادية لا تمارس على هذه الأموال سوى حق إدارة بينما تمارس الدولة عليها حق رقابة وكل ذلك لحساب المالك الأصيل وهو المجتمع [١] .

٣ — ويقترب هذا الرأى من النظرية الفقهية التى نادى بها البعض فى القانون الفرنسى Vedel ، والتى تقيم التفرقة بين الدولة وبين الأمة وترى أنهما وإن كانتا تقتربان من الناحية الشكلية حيث تمثل الدولة الأمة وتعبر عنها ، إلا أنه من الناحية الفعلية تختلف الفكرتان إختلافا كبيرا يسمح بمنح الملكية الأمة أو للمجتمع ذاته دون الدولة [٢] .

---

(١) Kidric, cité par Ferretjans, op. cit., p. 209.

(٢) وقد استند Vedel فى ذلك الى قوانين التأميم الفرنسية التى قامت بتأميم شركات الغاز والكهرباء ومناجم الفحم وتحويلها الى مؤسسات عامة ، حيث نصت هذه القوانين على أن رأس مال هذه المؤسسات مملوك للأمة Nation وغير قابل للتصرف .
Vedel : Le régime des biens des entreprises nationalisées (col. d'études de Grinoble, 1956), p. 191 et suiv.

==

* ولكن هذه النظرية أيضاً تعرضت للانتقادات الآتية .

فمن ناحية فان القول بأن المجتمع هو المالك للملكية الاجتماعية وإن كان يصلح تبريراً لهـــا من الناحية الاجتماعية أو السياسية فانه ليس له أى مضمون قانونى ولا يمكن أن يستند إلى أساس من القانون، الذى لا يعتد سوى بالأشخاص القانونية التى تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ، وأما فكرة المجتمع فهى تماما مثل فكرة الأمة مجردة من أى مضمون قانونى .

ومن ناحية أخرى فان القـــول بأن سلطات الدولة بالنسبة للملكية الاجتماعية هى مجرد سلطات فى الرقابة ، يتجاهل الحقوق الفعلية المعطاة للدولة وهيئاتها فى هذا الصدد ، وخاصة حق المساهمة فى أرباح المشروع الناتجة من استغلال أموال الملكية الاجتماعية ، وكذلك فان القول بأن حقوق المشروع فى هذا الصدد هى مجرد حقوق ادارة يتجاهل أن هذه الحقوق على سعتها واستقلالها واشتمالها لحق التصرف والمساهمة فى الأرباح إنما تقترب من الحقوق يمنحها حق الملكية لصاحبه(١) .

الرأى الثالث : تعدد ملاك الملكية الاجتماعية :

ذهب البعض الآخر إلى أن الملكية الاجتماعية ليس لها مالك واحد وإنما هى ملكية منقسمة (divisée-partagée) بين ملاك متعددين هم الدولة والسلطات السياســية المحلية والمشروعات الاقتصادية . فيرى

= ولكن على العكس من ذلك ذهب البعض الآخر فى الفقه الفرنسى إلى أن ما جاء فى قوانين التأميم من اسناد ملكية المشروعات المؤممة الى الأمة (أو الدولة) ليس الا تعبيراً سياسياً .
أنظر فى عرض هذه الآراء المختلفة والتعليق عليها :
— أكثم أمين الخولى : أثر الصفة التجارية للمشروع العام على طبيعته العامة . مجلة إدارة قضايا الحكومة — سنة ٣ — عدد ٤ أكتوبر ١٩٥٩ — ص ٩٣ وما بعدها .

(١) Ferretjans : Essai sur la notion de la propriété sociale, op .cit., p. 209.

أنصار هذه النظرية أن الملكية الاجتماعية ليست حقاً بسيطاً مفرزاً بل على العكس ما هي إلا جمع وائتلاف لمجموعة من الحقوق المركبة ذات الطبيعة المختلفة ، فيدخل بعضها في مجال القانون العام بينما يدخل البعض الآخر في مجال القانون الخاص ، وقد منحت هذه الحقوق إلى طائفتين من الأشخاص القانونية .

الطائفة الأولى، هي السلطات السياسية بمستوياتها المختلفة (الاتحاد الفيدرالي - الجمهوريات - المحافظات - المقاطعات ومجالسها المحلية)؛ والطائفة الأخرى هي الوحدات الاقتصادية المستقلة ذاتها بأنواعها المختلفة (مشروعات صناعية - جمعيات تعاونية - مزارع جماعية) [1] .

ويضيف أنصار هذا الرأى أنه بتحليل هذه الحقوق المخولة إلى كل من هاتين الطائفتين من الأشخاص يتضح أنها حقوق ملكية بالمعنى القانونى .

فمن ناحية أولى بالنسبة المشروعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها نجد أنها منحت على الأموال التى فى حيازتها حقوق الاستعمال والتصرف والمشاركة فى الأرباح الناتجة من استثمار هذه الأموال ، ولذلك يذهب هذا الرأى إلى أن هذه الحقوق المخولة المشروع وخاصة حق التصرف الذى لا يمنحه سوى حق الملكية لصاحبه يدعو إلى القول بأن المشروع يعتبر مالكا لهذا الجزء من الأموال المخولة إليه ويمارس عليه حق الملكية .

ومن ناحية أخرى فبالنسبة للهيئات السياسية نجد أنها قد منحت سلطات تجعلها تتمتع مباشرة بممارسة حقوق الملكية الاجتماعية ذاتها .[2]

---

(١) Gans : L'aspect de droit civil de la propriété sociale. Revue des Revues, 1962, T. 4, pp. 47-48.

(٢) Lukic (Radomir) : Propriété sociale et self-gouvernement des travailleurs. Nouveau Droit Yougoslave, 1957, No. 2-4, p. 45.

فأولا رأينا أن حق الرقابة السابقة «à priori» — يمنح الهيئات السياسية المحلية — وخاصة المجلس الشعبي للمقاطعة — سلطة مشاركة هيئات المشروع عند اتخاذ القرارات الخاصة بالتصرف فى أمواله بحيث لا يستطيع التصرف بدون هذه المشاركة ، وبذلك تخول سلطة الرقابة هذه الهيئات السياسية الاشتراك فى ممارسة حق التصرف وهو من أهم الحقوق الأساسية المتفرعة من حق الملكية ، وثانياً رأينا أيضاً أن الهيئات السياسية المحلية تساهم فى الحصول على نصيب من أرباح المشروعات التى تمارس نشاطها فى دائرتها ، ومن ثم نجد أن هذه الهيئات لها الحق فى المشاركة فى الثمار «fruits» وهى من أهم الحقوق المتفرعة من حق الملكية . ومن ثم كان ذلك كافياً فى نظر هذا الفريق من الشراح ليجعل هذه الهيئات السياسية مالكة أيضاً للملكية الاجتماعية (١) .

وينتهى هذا الرأى إلى أن الأموال الداخلة فى الملكية الاجتماعية والتى تعتبر ملكا للشعب أو المجتمع بأسره ، يمارس عليها حق الملكية نوعان من الأشخاص القانونية : المشروعات الاقتصادية من ناحية، والهيئات السياسية التابعة للدولة من ناحية أخرى .

ولعل ميزة هذا الرأى أنه يعكس من الناحية القانونية، المضمون الفعلى للملكية الاجتماعية بعد حلولها محل ملكية الدولة، وما يقتضيه هذا المضمون من توزيع الحقوق والسلطات الخاصة بإدارة واستغلال أموال الإنتاج والتصرف فيها على المشروعات الاقتصادية ووحداتها العمالية بالاشتراك مع الهيئات السياسية للدولة وتحت رقابتها .

---

(١) Legradic : De la notion de propriété sociale. L'U.R.S.S. et les pays de l'Est, Revue des Revues, Nos. 2-3, 1960, commenté par Stoyanovic.

Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, op. cit., pp. 210-212.

الرأى الراجح : عدم وجود مالك للملكية الاجتماعية :

باستعراضنا الرأى السابق نجد أنه رغم أنه يعبر عن المضمون الفعلى للملكية الاجتماعية فى صورتها الحديثة كما نظمتها التشريعات الأخيرة والتى منحت الحقوق المتفرعة من هذه الملكية إلى السلطات السياسية والمشروعات الاقتصادية ، إلا أنه من الناحية القانونية لا يكفى ذلك للقول باعتبار كلا من السلطة السياسية والمشروع الاقتصادى مالكا لهذه الملكية الاجتماعية .

ولذلك فإننا نرى مع جانب من الفقه اليوغوسلافى أن الملكية الاجتماعية ليس لها مالك من الناحية القانونية ، ويبدو أن المشرع قد إعتنق هذا الرأى رسميا ، الأمر الذى يظهر بوضوح من نصوص المشروع التحضيرى للدستور اليوغوسلافى الجديد الصادر سنة ١٩٦٣ والتى نصت صراحة على أنه لا يوجد شخص قانونى يمارس حق الملكية على أدوات ووسائل الإنتاج المعتبرة ملكية اجتماعية ، فلا العمال — سواء بصفتهم الفردية أم بطوائفهم الجماعية ومجالسهم العمالية — ولا المشروع نفسه ولا أى هيئة من هيئات الدولة السياسية تستطيع أن تمارس على هذه الأموال والأدوات حق ملكية بالمعنى القانونى كحق ذاتى قاصر على المالك[١] .

كذلك يرى جانب من الفقه أن الحقوق والسلطات التى تتمتع بها هيئات الدولة من ناحية ومجالس المشروع من ناحية أخرى إنما تمارسها بالنيابة عن المجتمع نفسه ، بوصفه تجميعاً لأفراد الشعب المالكة الأصلية للملكية الاجتماعية ، ولكن لما كان المجتمع مجرد افتراض نظرى لا يصلح من الناحية القانونية لممارسة هذه الحقوق ، فانه يمنح حق ممارستها إلى الوحدات الاقتصادية والهيئات السياسية ، ولا يعنى ذلك اعتبارها مالكة الأموال التى

---

(١) L'avant-projet de la constitution Yougoslave, Beograde, 1962, p. 7.

تمارس عليها هذه الحقوق ، فالملكية تعطى لصاحبها مزية الاستئثار بالشيء محل حق الملكية استئثارا خاصاً من شأنه أن يحرم منه الغير ، بمعنى أن « ملكية » شخص لشيء معين تعنى فى نفس الوقت «عدم ملكية» الآخرين لنفس الشيء ، هذا الأمر الذى يتناقض ويتعارض مع فكرة الملكية الاجتماعية ذاتها التى تفترض انتماء هذه الأموال إلى الجماعة كلها وليس إلى شخص بالذات (١) .

ولذلك ننتهى إلى أن الملكية الاجتماعية لا تمنح حق الملكية إلى شخص قانونى معين سواء فى ذلك الدولة بهيئاتها أو المشروع بمجالسه وممثليه ، وإنما هى تمنح مجموعة من الحقوق والسلطات إلى طوائف العمال ومجالسهم العمالية القائمة بإدارة المشروعات على أموال الإنتاج المخولة إلى هذه المشروعات ، تلك الحقوق التى تخول لهم استعمال وإدارة هذه الأموال والتصرف فيها باسم الجماعة ذاتها ثم حق الحصول على جزء من ثمار المشروع فى صورة نصيب من الأرباح الصافية .

هذه الحقوق يقابلها من ناحية أخرى سلطات ممنوحة للهيئات السياسية لتقيد وتحد من الحقوق السابقة ، وتمنع تحولها إلى مزايا خاصة تؤدى إلى الحصول على دخل غير مستحق أو إلى استغلال البعض بواسطة البعض الآخر ، ولذلك تمارس هذه الهيئات سلطات فى الرقابة والتوجيه على نشاط المشروعات بما يضمن حسن تحقيقها لوظيفتها فى إدارة واستغلال الملكية الاجتماعية ، ولذلك يُمنح الجانب الأكبر فى هذه الرقابة ليس إلى مصالح إدارية تابعة للدولة وإنما إلى المجالس المحلية المنتخبة من أفراد الشعب . ولذلك فإننا نرى مع هذا الجانب من الفقه أن المشكلة فى هذا الصدد ليست

---

(١) Djordjevic : La Yougoslavie démocratie socialiste, Paris, 1959, pp. 44-47.

هى تحديد صفة المالك فى الملكية الاجتماعية بقدر ماهى تحديد الشخص القانونى الذى يمارس كل نوع من الحقوق التى تمنحها هذه الملكية مع بيان طبيعة هذه الحقوق وتحديدها [١] .

المبحث الثانى

التكييف القانونى للملكية الاجتماعية

كان تحديد الطبيعة القانونية للملكية الاجتماعية من المسائل التى أثارت خلافاً كبيراً بين فقهاء القوانين التى تأخذ بهذه الصورة من الملكية ، فقد اختلفوا فى تحديد هذه الطبيعة ومدى اقترابها من الفكرة التقليدية لحق الملكية كحق عينى على الشىء وهل تشتمل الملكية الاجتماعية على هذا الحق أم لا ؟ فأنكر البعض على الملكية الاجتماعية أى عنصر أو خاصية من خصائص الملكية ، بينما ذهب البعض إلى تكييفها بأنها حق ملكية عادى بالمعنى التقليدى ، وذهب البعض الآخر إلى تكييفها تكييفاً جديداً متميزاً . وسنحاول فيما يلى استعراض هذه الآراء المختلفة .

النظرية الأولى : انكار اى عنصر لحق الملكية فى الملكية الاجتماعية :

ذهب فريق أول من الشراح إلى القول بأن الملكية الاجتماعية لا تشتمل على أى عنصر أو خاصية من عناصر أو خصائص حق الملكية ومن ثم فلا يوجد بصددها أى فكرة «لنظام الملكية» ، وأنه عند تحديد الطبيعة القانونية للملكية الاجتماعية لا يجوز أن يكون الأساس فى ذلك النظم والروابط القانونية التقليدية لحق الملكية ، بل يجب النظر إلى العلاقات والأحكام

---

(١) Gerskovic : Des institutions fondamentales du droit de propriété. Nouveau Droit Yougoslave, No. 1-2, 1955, pp. 28-29.

ولذلك فإننا سنخصص مبحثاً خاصاً (هو المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا الباب) لتحديد كيفية توزيع الحقوق والسلطات التى تمنحها الملكية الاجتماعية على الأشخاص والهيئات المختلفة ، ومعيار هذا التوزيع مع بيان طبيعة هذه الحقوق من الناحية القانونيه .

لاشتراكية الجديدة المتميزة التى لا يمكن ردها إلى النظم والحقوق التقليدية المستقرة (١).

وكانت نقطة البداية لدى هذا الجانب من الفقه، المبدأ الماركسى الذى يقضى بأن حق الملكية التقليدى إنما يعبر عن روابط التملك والإنتاج الموجودة فى نظام الطبقات فى ظل نظام الملكية الفردية البرجوازية لأدوات ووسائل الإنتاج ، الأمر الذى لا يمكن تصوره فى الملكية الاجتماعية التى تمثل الصورة الاشتراكية لتخصيص أدوات ووسائل الإنتاج فى سبيل المصلحة العامة للجماعة (٢) .

فالملكية فى نظر هؤلاء الشراح هى « احتكار التملك » Le monopole d'appropriation بمعنى أن ملكية شخص لشىء معين معناها إستئثاره به وعدم تملك الآخرين لهذا الشىء ، الأمر الذى يتخلف فى الملكية الاجتماعية التى لا تمثل أى استئثار أو احتكار لتملك شىء معين ، بل هى على العكس تنتمى إلى المجتمع بأسره فتعتبر ملكية جماعية مشتركة بين جميع أفراد هذا المجتمع دون استئثار أحدهم بها ، مما يتعذر معه القول بوجود أى عنصر أو خاصية من خصائص نظام الملكية التقليدى فى الملكية الاجتماعية (٣) .

ويضيف فريق آخر من أنصار هذا الرأى حجة أخرى لعدم اشتمال الملكية الاجتماعية على خصائص وعناصر حق الملكية عند تفسيرهم للدخل

---

(١) Vedris : La nouvelle conception relative à l'inexistence de la propriété juridique sur la propriété sociale. Revue des Revues, 1963, T. 4, pp. 556-557.

(٢) Finzgar : La propriété sociale comme base de notre système juridique. Nouveau Droit Yougoslave, 1955, No. 1-2, p. 44.

(٣) Gerskovic : Des institutions fondamentales du droit de propriété. Nouveau Droit Yougoslave, No. 1-2, 1955, pp. 28-29.

الكلى وطريقة توزيعه ، فيقررون أن المشروع الاقتصادى هو مال يخص المجتمع وموضوع تحت إدارة واستغلال طوائف العاملين به ، على أساس أن الدخل أو فائض العمل الذى يحققه نشاط هذا المشروع إنما يعتبر ناتجاً اجتماعياً يتعلق بالمجتمع ذاته ويجب أن يتم توزيعه بالطريقة التى يحددها ، وفى هذا يظهر الفرق بوضوح مع النظام الرأسمالى حيث يعتبر المشروع مملوكاً ملكية فردية لشخص معين ونتيجة لذلك فإن الربح الناتج منه يكون ملكية فردية لهذا المالك ، أما فى ظل النظام الاشتراكى فإننا لسنا بصدد أى ملكية ومن ثم فإن الناتج الذى يتحصل من فائض العمل فى المشروع لا يعتبر مملوكاً ملكية فردية لأحد، ولا ينتمى لشخص آخر سوى المجتمع الذى يحدد طريقة توزيع هذا الناتج على المشروع وعماله وأمواله وكذلك على الهيئات السياسية الأخرى التى يحددها القانون[١] .

ومن ناحية ثالثة فإن البعض يرى أن نظام الملكية الاجتماعية بما يستلزمه من اشتراك العمال مباشرة بطريقة مستقلة فى توزيع ناتج المشروع ودخله الصافى ، إنما يعنى اشتراك الجميع فى إدارة واستغلال الأموال الداخلة فى الملكية الاجتماعية وفى نفس الوقت اختفاء أى عنصر من عناصر حق الملكية التقليدية فى هذه الملكية الاجتماعية ، بمعنى أن هذا الجانب من الفقه يرى أن عناصر حق الملكية بما تشمله من استئثار المالك بسلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف فى الشىء المملوك بطريقة مستقلة قاصرة عليه ، قد اختفت فى الملكية الاجتماعية لتظهر محلها عدة حقوق أخرى خولها الدستور والقانون إلى هيئات المشروع ومجالسه العمالية من ناحية، وإلى بعض الهيئات السياسية المحلية التابعة للدولة من ناحية أخرى ، وعن طريق هذه الحقوق يتم استغلال وإدارة أموال وأدوات الإنتاج التى تنتمى

---

(١) Popovic : Notre système économique, «Questions Actuelles du Socialisme», 1954, No. 23, pp. 67-68.

إلى المجتمع بأسره دون ترتيب أى علاقة من علاقات حق الملكية التقليدى [1] .

تقدير النظرية :

تعرضت هذه النظرية الأولى لعدة إنتقادات من النواحى الآتية : —

فذهب البعض إلى أن القول بإنتفاء أى أثر لحق الملكية فى الملكية الاجتماعية ، من شأنه أن يخلق التناقض والخلط فى النظام القانونى الموجود ، وذلك لأن الانتقال من نظام الملكية الفردية إلى نظام الملكية الاجتماعيه لم يتم فى جميع القطاعات ، وعلى الأخص بالنسبة الزراعة لازالت معظم الأراضى فى يد الأفراد ، ومن ثم فإن الملكية الفردية — رغم إحاطتها بالعديد من القيود والحدود — مازالت توجد على الأقل فى بعض القطاعات . ولذلك فإن الأخذ بالرأى الذى ينكر على الملكية الاجتماعية اشتمالها أى عنصر من عناصر حق الملكية ، من شأنه القضاء على وحدة النظام القانونى وإيجاد التضارب والتعارض فيه ؛ لأنه بالنسبة للقطاع الخاص مازالت الملكية الفردية بما تشمله من فكرة حق الملكية موجودة بأحكامها ، بينما فى القطاع الاشتراكى حل محلها فكرة جديدة هى الملكية الاجتماعية التى لا تشتمل على هذا الحق ، ولما كان القطاعان السابقان يدخلان معاً فى روابط قانونية متبادلة دائمة ، فعلى أى أساس قانونى سيتم تنظيم هذه العلاقة ؟ وطبقاً لأى أحكام سيتم تحديد الآثار القانونيه المترتبة عليها ؟ [2] .

وكذلك فإن الحجة التى ساقها هذا الرأى — بأن الملكية إنما هى احتكار التملك على وجه الاستئثار والخصوصية — قد تعرضت للانتقادات من خصومه

---

(١) Balog N. : La transformation du caractère des contrats économiques. Archive, 1951, p. 581.

(٢) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, p. 237.

الذين ذهبوا إلى أن الملكية ليست هى « إحتكار التملك » monopole d'appropriation ، وإنما هى مجرد « التملك فى ذاته » appropriation « سواء كان هذا التملك على سبيل الاستئثار والفردية كما هو بالنسبة للملكية الخاصة فى النظام الرأسمالى ، أم كان هذا التملك بصفة جماعية مشتركة كما هو بالنسبة للملكية الاجتماعية فى النظام الاشتراكى . بمعنى أن الملكية الفردية فقط هى التى تشتمل على صفة الاحتكار أو الاستئثار الخاص ؛ أما إذا كان الفرد على العكس من ذلك لا يتملك سوى نصيباً محدداً أو حصة معينة بالاشتراك مع غيره ، فالأمر لا يعتبر إحتكاراً أو حقاً مانعاً : « droit exclusif » ولكن فى نفس الوقت يوجد هنالك تملكاً ، وإن كان ليس تملكاً فردياً وإنما تملكاً إجتماعياً ، ولذلك فإنه لا يمكن التسليم مع هذا الجانب من الفقه بأن أى تملك تنتفى معه صفة الاحتكار أو الاستئثار لا يعتبر ملكية لأن هذا الاحتكار إنما يميز الملكية الفردية فقط ولا يمنع من وجود ملكية إجتماعية لها صفة الملكية رغم عدم اشتمالها على هذا الاحتكار والاستئثار [١].

فضلا عن أن هذا الرأى قد اكتفى بنفى صفة حق الملكية عن الملكية الإجتماعية ولم يعط بعد ذلك التكييف القانونى الملائم لها ، وإن كان بعض أنصاره قد تخلص من هذه المسألة بالقول بأن الملكية الاجتماعية إنما هى حق دستورى : « droit constitutionnel » نص عليه ونظم أحكامه الدستور ذاته [٢].

---

(١) Finzgar : La propriété sociale comme base de notre système juridique. Nouveau Droit Yougoslave, No. 1-2, 1955, pp. 40-45.

Finzgar : La propriété sociale comme institution juridique dans la Yougoslavie. Revue des Revues, 1965, T. 4, pp. 784-785.

(٢) Gerskovic : Des institutions fondamentales du droit de propriété, op. cit., p. 30.

النظرية الثانية : اشتمال الملكية الاجتماعية على حق الملكية فى صورته الحديثة المعدلة :

ذهب فريق آخر من الفقه إلى البحث عن تكييف الملكية الاجتماعية بين عناصر وخصائص حق الملكية فى صورته المعدلة ، فرأى أنه من الممكن أن يكون هذا الحـــق هو الأساس فى تحديد الطبيعة القانونية للملكية الاجتماعية ، إذا أمكن النظر إليه مجرداً من خصائصه المطلقة ، وبعد إحاطته بالقيود والحدود النابعة من الأفكار الاشتراكية والتى تغير من طبيعته الفردية وتقترب به من مضمون الملكية الاجتماعية التى من شأنها فى نفس الوقت إحداث تغيير فى خصائص حق الملكية وعناصره مما يقتضى التعرض لخصائص حق الملكية من ناحية وعناصره من ناحية أخرى للنظر فى مدى أثر هذه الأفكار الجديدة عليه .

فأما بالنسبة لخصائص حق الملكية ، فلعل نقطة البداية لدى هذا الجانب من الفقه هى عدم التسليم بخصائص حق الملكية وعناصره المطلقة كما أرساها الفقه التقليدى منذ القانون الرومانى ، وهى أنه ، أولا حق مطلق: droit absolu بمعنى أن صاحبه يستطيع أن يمارسه كيفما يشاء وعلى النحو الذى يريد فيعطيه هذا الحق أكبر قدر من سلطات إستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على وجه الاستقلال والحرية دون أى قيد من القيود ، ويتميز حق الملكية ، فى نظر الفقه التقليدى ، ثانياً يكون حقاً مانعاً أو مقصوراً على صاحبه « droit exclusif » بمعنى أنه لا يتحمل أى حق آخر مزاحم لحق المالك على نفس الشيء محل ملكية ، بحيث يتمتع المالك وحده بهذا الحق فى مواجهة الكافة دون أى إشتراك من أحد آخر معه .

فلم يسلم أنصار هذا الرأى — الذى يقرب بين الملكية الاجتماعية وحق الملكية — بهذه الخصائص التقليدية لحق الملكية ، فمن ناحية ذهبوا إلى أن حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً ، بعد أن أحيط بالعديد من القيود التى ترجع

إلى إحترام حقوق الغير ومراعاة حقوق الجماعة عند إستعمال حق الملكية ،
فأصبح يؤدى وظيفة إجتماعية فى سبيل المصلحة العامة ، إلى جانب إشباع
حاجات المالك الفردية[١]. وكذلك نفس الأمر من ناحية ثانية فلم يعد حق الملكية
فى جميع الحالات حقاً مانعاً مقصوراً على صاحبه ، بل أدى التطور القانونى
إلى وجود حالات يكون هناك حقان لشخصين مختلفين على شىء واحد فى
نفس الوقت، ومع ذلك لم يؤثر هذا على حق الملكية ولم يغير من طبيعته
كما سيلى حالا بالنسبة لعناصر وسلطات هذا الحق[٢].

وقد حاول أنصار هذا الرأى أيضاً التقريب بين الملكية الاجتماعية
وحق الملكية من ناحية العناصر والسلطات التى يتكون منها كل منهما ،
فتعطى الملكية الاجتماعية لصاحبها حقاً على الأموال محل هذه الملكية يخوله
ثلاث سلطات هى الاستعمال والتصرف والمساهمة فى الأرباح الناتجة منه
والتى يمكن تكييفها بأنها نوع من الاستثمار أو الحصول على موارد الشىء ونتاجه
أى تقابل سلطة الاستغلال التى يعطيها حق الملكية لصاحبه ، كل ما هناك
أن هذه السلطات والحقوق التى تمنحها الملكية الاجتماعية لا توجد مجتمعة
فى يد شخص واحد — أى حائز واحد لها — وإنما توجد مقسمة أو موزعة
بين أشخاص قانونية مختلفة يمارس كل منها بعضاً من هذه الحقوق ينفى عن
هذه الملكية صفة « المنع أو القصر » exclusivité ؛ ويعطيها صفتها
« الاجتماعية » ، ولكن ليس معنى ذلك أنه ينفى عنها صفة « الملكية »
ذاتها وإنما ينفى عنها فقط الفكرة الرومانية التى ميزت حق الملكية على

---

(١) Duguit : Le droit social et le droit individuel et la transformation de l'Etat, Paris, 1908, pp. 15-20 :
..., Les transformations générales du droit privée depuis le code Napoléon, Paris, 1912, p. 140 et suiv.

(٢) Morin : Sens et évolution contemporaine du droit de propriété, 15 et suiv.

شيء معين بأن ليس له سوى مالك واحد .[1] وبالنسبة لهذه الصفة ذاتها فإن تطور حق الملكية وتتبع تاريخه يشير إلى أنه اتجه الى التجزئة والقسمة وتوزيع السلطات التى يمنحها هذا الحق بين أشخاص متعددين ، ويعتبر أنصار هذه الفكرة أن أحسن مثـال لتجزئة او تقسيم حق الملكية « décomposition » هو الملكية الفردية العقارية فى فترة الاقطاع « féodale » لأنه قد حدثت خلالها تجزئة حقيقية لحق الملكية إلى حقين دائمين متقابلين : الحق الأول « وهو حق الملكية الأصلية » .

Le domaine eminent, directe ou retenu

وهو ذالك الحق الذى يتمتع به السيد الاقطاعى وورثته على الأرض التى يمنحها إلى التابع لاستعمالها واستغلالها ، وتعطى هذه الملكية للسيد حق تقاضى خدمات وأتاوات وضرائب معينة . والحق الثانى « وهو حق الملكية الفعلية » Le domaine utile ou concedé .

وهو ذالك الحق الذى يخول صاحبه التابع استعمال الأرض واستغلالها بل والتصرف فيها بشرط أداء جميع الأتاوات والخدمات والضرائب إلى السيد الإقطاعى الذى منحه هذه الأرض .

وبذلك كان لشخصين مختلفين ــ الاقطاعى والتابع ــ على نفس الأرض الواحدة عدة حقوق من الممكن أن تجعل كل منهما شبه مالك : quasi-propriétaire وبذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن الخاصية المميزة لحق الملكية فى الفترة الإقطاعية هى أنه من الممكن أن يوجد على شيء واحد

(١) Chenon : Les demembrements de la propriété foncière en France avant et après la révolution, p. 13 et suiv.

نوع من حق الملكية لصالح شخصين مختلفين .[1]

وتنتهى هذه النظرية الى أن التجزئة التى تفرضها الملكية الاجتماعية فى توزيع سلطات الملكية على أشخاص قانونية مختلفة ليست امراً جديداً مستحدثاً كل ما هناك أن هذه التجزئة ، فى ظل نظام الملكية الاجتماعية ، تحدث لصالح أشخاص قانونية مستقلة هى المشروعات الاقتصادية من ناحية والهيئات السياسية من ناحية أخرى ، تماما كما حدثت التجزئة قديما لصالح الاقطاعى والتابع ، وبذلك فإن تطور نظام الملكية من الملكية الفردية إلى الملكية الاجتماعية لا يعنى على الاطلاق اختفاء فكرة الملكية من هذا النظام الجديد ، بل إن الملكية الاجتماعية ذاتها قد أحدثت تغييراً كبيراً فى طبيعة حق الملكية ومضمونه وما يخوله من حقوق وسلطات وكان للقيود العديدة التى أدخلت فى هذا الصدد على ممارسة حق الملكية وخصائصه أثر فى تغيره من حق مطلق الى وظيفة اجتماعية[2] .

التكييف الراجح : الطبيعة المزدوجة للملكية الاجتماعية :

الذى نعتقده — فى نظرنا الخاص — أن الرأى السابق الذى يستند فى تكييفه للملكية الاجتماعية إلى تقريبها من حق الملكية فى صورته المعدلة

---

(1) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, pp. 243-244.

وأنظر فى فكرة تجزئة حق الملكية :

عبد الرزاق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — جـ ٨ — حق الملكية — ١٩٦٧ ص ٤٨٢ .

وانظر بالتفصيل ما سبق ذكره من انقسام حق الملكية — فى النظام الاقطاعى — وتوزيع سلطاته على عدة ملاك مختلفين ص ٥٤ .

(٢) Parthenieu : Le droit social sur les choses, essai sur la nature des propriétés collectives. Thèse, Paris, pp. 55-59.

Fouillé : La propriété sociale et la démocratie, p. 50 et suiv.

الحديثة بعد إحاطته بالقيود والحدود التي غيرت من طبيعته الفردية من حق مانع مطلق إلى وظيفة إجتماعية ، أيا كان هذا الرأى، فإننا نرى أنه قد شابه القصور والنقص ، لأنه لم يتناول بالتكييف سوى جانب واحد فقط من الملكية الإجتماعية دون جوانبها الأخرى .

ذلك أن الرأى السابق قد إعتمد فى مقارنته للملكية الاجتماعية وحق الملكية التقليدى على الحقوق والسلطات التى تمنحها هذه الملكية إلى حائزها من إستعمال وتصرف ومشاركة فى الأرباح وقام بقياسها على الحقوق التى يمنحها حق الملكية للمالك من إستعمال وإستغلال وتصرف وإنتهى إلى إشتمال الملكية الاجتماعية على فكرة حق الملكية ، وذهب إلى أن القيود الواردة على إســـتعمال الملكية الاجتماعية لا تؤثر فى هذه الفكرة نظراً لأن حق الملكية ذاته قد فقد صفاته المطلقة التقليدية وتطور نحو فكرة جديدة وهى اعتباره وظيفة اجتماعية ؛ ولكن الأمر الذى تناساه الرأى السابق هو أن الملكية الاجتماعية لا تقتصر على اعطاء حقوق معينة للوحدات الإقتصادية فى إستعمال أموال الإنتاج والتصرف فيها ، بل هى أيضاً من ناحية مقابلة تعطى الهيئات السياسية والمجالس الشعبية سلطات عكسية فى التوجيه والرقابة والإشراف على ممارسة الحقوق السابقة ، بل والمشاركة أيضاً فى الأرباح ، وأن هذه السلطات من ناحية أولى تتعدى كونها مجرد قيود أو حـدود على إستعمال الأموال الداخلة فى الملكية الإجتماعية والتصرف فيها ، بحيث أنها لا تعتبر مجـــرد سلطات عادية فى الرقابة والإشراف بل دخلت وإندمجت فى مضمون الملكية الإجتماعية بإعتبارها عنصراً سلبياً لها كما رأينا عند إستعراضنا للحقوق والسلطات التى تمنحها هذه الملكية، ومن ناحية أخرى فإن هذه السلطات والإختصاصات لا تخضع لنفس أحكام ونصوص القانون الخاص التى تحكم حقوق الإستعمال

والإستغلال والتصرف وإنما تخضع لنظام قانونى متميز يدخل بطبيعته فى أحكام القانون العام .

ولذلك فإنه عند تحديد الطبيعة القانونية للملكية الإجتماعية لا يجب أن نقتصر على تكييف الحقوق والسلطات التى تمنحها هذه الملكية للوحدات الإقتصادية — وهو العنصر الإيجابى الذى سبق أن رأيناه — بل يجب أيضاً التعرض للعنصر السلبى الثانى فى هذه الملكية وهى السلطات والحقوق التى تمارسها الهيئات والوحدات السياسية والشعبية فى هذا الصدد .

ولذلك فإننا ننضم إلى الاتجاه الحديث فى الفقه الاشتراكى والذى يرى فى الملكية الاجتماعية حقاً مركباً من نوع خاص «sui generis» من طبيعة مزدوجة ؛ وأنه يتكون من عنصرين متقابلين مختلفين فى الطبيعة والأحكام القانونية التى تنطبق عليهما، حيث ينتمى أحدهما إلى القانون العام بينما ينتمى الآخر إلى القانون الخاص على التفصيل الآتى :

اما بالنسبة للعنصر الأول : العنصر الاجتماعى — السياسى الذى ينتمى إلى القانون العام : (١)

Le composant social politique de droit public

فيتكون هذا العنصر من الحقوق والسلطات الاجتماعية والسياسية التى تتمتع بها الهيئات السياسية والمجالس المحلية والوحدات العمالية المنتخبة فى الإشراف على إدارة وإستعمال الأموال الاجتماعية وتوجيهها والرقابة عليها ؛ تلك الحقوق والسلطات التى تمارسها هذه الهيئات كوظائف اجتماعية فى سبيل المصلحة العامة لأفراد المجتمع كله ، ويرى هذا الجانب من الفقه

---

(١) Finzgar : La propriété sociale comme base de notre système juridique. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 1-2, 1955, pp. 41-42.

أن هذه الحقوق فى الإدارة والرقابة إنما تتعدى مجرد إختصاصات ووظائف الرقابة التقليدية وتلعب دوراً هاماً فى نظام الملكية الاجتماعية ، بحيث لا يجعلها ذلك أمراً خارجياً على هذا النظام بل على العكس يدمجها فى نفس عناصر ومقومات الملكية الاجتماعية ذاتها كعنصر سلبى يحد ويقيد من العنصر الايجابى المقابل له .[1] وفى نفس الوقت يميز أنصار هذا الرأى بين حق الادارة والرقابة هذا « droit de gestion et contrôle » وبين حق الاستعمال والتصرف الذى يمارسه المشروع على أمواله باعتبار أن حق الادارة والرقابة الأول هو حق إجتماعى – سياسى تمارسه الهيئات التى تتمتع به على المشروع كله أو على أمواله فى جملتها ، بحيث لا يخول لها القيام بتصرف معين على مال معين ، بينما حق الاستعمال والتصرف يظهر كحق عينى على كل مال من أموال المشروع منفصلا بحيث يمارس عليه صاحب هذا الحق حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف .[2]

وأما بالنسبة للعنصر الثانى ، الذى ينتمى إلى القانون الخاص : « Le composant de droit civil » فهو يظهر كحق عينى له قيمة مالية معينة يعطى المشروع ومجالسه التى تتولى التسيير الذاتى والادارة المستقلة له حقوقاً خاصة معينة على أموال ووسائل الانتاج الداخلة فى الملكية الاجتماعية ، بحيث تخول لها إستعمال وإستغلال هذه الأموال والتصرف فيها والمشاركة فى نسبة من الأرباح التى تدرها فى حدود الغرض الأصلى منها ، وفى سبيل مصلحة الجماعة ، وفى إطار وحدود العنصر الأول الذى يمثل عنصراً سلبياً

---

(١) La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, «Bureau international du travail, No. 64, 1962, pp. 325-328»
Lassere G. : L'entreprise socialiste en Yougoslavie, Paris, 1964, pp. 24-27.

(٢) Finzgar, op. cit., p. 44.

يحد ويقيد من هذه الحقوق ولذلك فإن الهيئات والوحدات التى تقوم بممارسة هذه الحقوق لاتفعل ذلك بصفتها مالكة لها تباشر حق الملكية عليها ، وإنما بإعتبارها تمارس حقوقاً معينة محددة فى الاستعمال والاستغلال والتصرف بإسم الجماعة وفى سبيل مصلحتها الجماعية .(١)

---

(١) يقول بهذا التكييف الحديث للملكية الاجتماعية :

Legradic : La propriété collective en Yougoslavie, ses catégories juridiques. Archives internationaux de la sociology de la coopération, No. 4, 1968, pp. 107-108.

Vedris : La nouvelle conception relative à l'inexistence de la propriété juridique sur la propriété sociale. Revue des Revues, 1963, T. 4, pp. 556-558.

Gams : L'aspect de droit civil de la propriété sociale. Revue des Revues, 1962, T. 4, pp. 48-50.

الفصل الثالث

مقومات الملكية الإجتماعية ووسائل تحقيقها

على خلاف نظام ملكية الدولة فإن نظام الملكية الاجتماعية لا يقوم على تأميم كامل لأدوات ووسائل الانتاج سواء فى مجال الملكية العقارية الزراعية أم ملكية المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية والتجارية، بل هو على العكس من ذلك يعتمد على فكرة الاعتراف بملكية فردية مقيدة فى مجال الأرض الزراعية عن طريق إتباع نظام الاصلاح الزراعى ومقتضاه ألا تؤمم ملكية الأرض كلية بل يوضع لها حد أقصى من حيث المساحة وتحدد لها شروط وقيود معينة من حيث الاستعمال والاستغلال، ومن ناحية أخرى يستند فى مجال الصناعة والتجارة والمال إلى إدخال نظام التسيير الذاتى لوسائل وأدوات الانتاج عن طريق إشتراك العمال مباشرة فى إدارتها وعدم تركيز هذه الادارة يد الدولة وهيئاتها العامة .

هذان هما الدعامتان الأساسيتان التى تقوم عليهما الملكية الاجتماعية، ويميزانها عن ملكية الدولة، وهما أن هذه الملكية الاجتماعية تستند فى مجال الملكية الزراعية، إلى الاعتراف بالملكية الفردية المقيدة وعدم إلغائها إلغاء كلياً ، وتستند فى مجال الملكية الصناعية والتجارية (المشروعات العامة) على الإدارة العمالية والتسيير الذاتى . وسوف نخصص لكل من هذين الأساسين مبحثاً مستقلا . ومن ثم فإن خطة البحث فى هذا الفصل ستكون فى الاطار الآتى :

المبحث الأول : إصلاح زراعى وملكية فردية مقيدة لا تأميم كامل .

المبحث الثانى : التسيير الذاتى لأدوات ووسائل الانتاج .

المبحث الأول

إصلاح زراعي وملكية فردية مقيدة لا تأميم كامل

المقصود بالاصلاح الزراعي في النظام الاشتراكي : Réforme agraire

ذهب البعض إلى أن المقصود بالاصلاح الزراعي « أي تدخل تشريعي بقصد التغيير في البنيان الزراعي العقاري بطريقة موجهة مفروضة ، وذلك لغرض واحد فحسب، وهو استبدال الوحدات الانتاجية الزراعية الصغيرة بالوحدات الانتاجية الكبيرة ، ومضاعفة الاستغلالات الزراعية الصغيرة عن طريق قسمة وتوزيع الاستغلالات الكبيرة . »[1] وإنتهى هذا الرأي إلى أن أي نظام يقصد إحلال الملكية الصغيرة محل الملكية الكبيرة في الاستغلال الزراعي يعتبر إصلاحا زراعياً ، سواء كان في نظام اشتراكي أم في نظام رأسمالي ، في دولة نامية أم في دولة متخلفة .

ولكننا نرى أن الاصلاح الزراعي ليس وسيلة من وسائل الاستغلال الزراعي أو طريقة من طرق الانتاج ، وإنما هو أساساً نظام يستهدف القضاء على مساوىء الملكية الرأسمالية الزراعية وتحديدها من حيث الكم والكيف ، بمعنى أنه وسيله لوضع حد أقصى للملكية الزراعية من حيث المساحة، ولوضع مجموعة من القيود القانونية على سلطات المالك في الاستعمال والاستغلال والتصرف ضماناً لحسن إستخدام هذه السلطات في سبيل المصلحة

---

(١) «Intervention legislative visant à transformer, d'une manière autoritaire, la structure foncière... pour un but visé a été partout le même : remplacer de trop grandes unités de production agricoles par de plus petites, de multiplier les petites exploitations par division des plus grandes».

Milhau J., Montagne R. : L'agriculture aujourd'hui et demain. Paris. (édit. P.U.F.), 1961, p. 122.

العامة وعدم الاضرار بها ، بمعنى أن الاصلاح الزراعى هو وسيلة تحقيق الملكية الاجتماعية (الاشتراكية) فى المجال الزراعى والتى تفترض الاعتراف بالملكية الفردية الزراعية مع تحديدها وتقييد سلطاتها .

ولذلك فإننا نؤيد الفقه الاشتراكى الذى ذهب إلى أن الاصلاح الزراعى هو وسيلة تحقيق الاشتراكية فى المجال الزراعى وأن الغرض الأساسى منه « هو أن تنتمى الأرض إلى من يزرعونها وألا تكون أداة لاستغلال الإنسان بواسطة الإنسان. » (١)

وقد استقر الفقه على أنه يشترط فى أى نظام للاصلاح الزراعى ، لكى يكتسب الطابع الاشتراكى كأحد مقومات الملكية الاجتماعية ، أن يستهدف تحقيق غرضين أساسيين : الغرض الأول هو أن يعمل على أن تنتمى الأرض إلى من يزرعها فقط وتكون مهنته الوحيدة هى استعمال وإستغلال هذه الأرض بالزراعة دون أن يحوزها شخص له مهنة أخرى فتكون وسيلة لتحقيق دخل غير مستحق أو لإستغلال الإنسان للانسان ، والغرض الثانى هو أن يقصد الاصلاح الزراعى إقامة وتنمية قطاع اشتراكى تعاونى فى مجال الأرض الزراعية ، الأمر الذى يستلزم عدم الاقتصار على توزيع الأراضى محل الإصلاح على المزارعين الفرديين فحسب ، بل العمل على تجميعها وضمها فى قطاع زراعى كبير يقوم على الاستغلال الجماعى ، حتى تتم الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير وتحقق أكبر قدر من الإنتاجية التى تعتبر من مقومات النظام الاشتراكى (٢).

---

(١) «Le principe de l'objet poursuivi par la réforme agraire est que la terre appartient à ceux qui la cultivent et qu'elle cesse d'être un moyen d'exploitation de l'homme par l'homme».

Jovanovic (Vladimir) : Les coopératives agricoles Yougoslaves. C. Doctorat, Faculté de Droit du Caire, 1964, p. 50.

(٢) Lopandic D.: L'évolution et les rapports réciproques du =

وننتهى من ذلك إلى أن الاصلاح الزراعى ، من ناحية أولى، هو وسيلة تطبقها الدول الاشتراكية - التى تعترف بالملكية الفردية فى مجال الأرض الزراعية - وذلك بقصد التقييد من حق التملك الخاص فى هذا المجال بوضع حد أقصى للملكية الفردية الزراعية وإحاطتها بنظام تجميع تعاونى للاستفادة من مزايا الملكية الكبيرة، ومن ناحية أخرى بوضع القيود القانونية على سلطات المالك فى الاستعمال والاستغلال والتصرف ضماناً لأداء هذه الملكية الفردية لوظيفتها الاجتماعية فى خدمة الجماعة بأسرها ، ولما كان القانون اليوغوسلافى من أهم وأول النظم التى اتجهت هذا الاتجاه ، فإننا سنقوم ببيان مدى تحديده لحق التملك وتقييده لسلطات المالك فى هذا الصدد .

وضع حد اقصى للملكية الفردية الزراعية :

رأينا أن نظام الملكية الإجتماعية تقوم على الاعتراف بالملكية الفردية فى مجال الزراعة مع وضع حد أقصى لها يمنع تحولها إلى ملكية رأسمالية تؤدى إلى الحصول على ربح غير مستحق أو إستغلال الإنسان للإنسان . وقد تم تحقيق هذا الاصلاح الزراعى - فى القانون اليوغوسلافى - عن طريق عدة تشريعات وإجراءات متعاقبة يمكن أن نجملها فى مرحلتين أساسيتين .

أما المرحلة الأولى فقد تمت بقانون ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٥ [1] والذى تضمن ما يأتى : -

١ — تأميم الأراضى الزراعية الكبيرة التى تتجاوز مساحتها ٤٥ هكتاراً

=
secteur collectif et du secteur individuel de l'agriculture yougoslave. Annales de l'économie collective, année 47, No. 547-550, Janvier-Avril 1959, pp. 148-149.

Jovanovic : Les coopératives agricoles yougoslaves, op. cit., pp. 50-51.

(١) والمنشور فى الجريدة الرسمية لاتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٥

أياً كانت طريقة استغلالها، والتى تتراوح مساحتها من ٢٥ إلى ٣٥ هكتاراً ويتم استغلالها بواسطة عقود الإجارة الزراعية أو استخدام اليد العاملة المأجورة.

٢ — تأميم الملكيات الزراعية للبنوك والمشروعات والمؤسسات والشركات وسائر الأشخاص المعنوية التى يحددها القانون ،

٣ — بالنسبة للملكيات الزراعية للكنائس والأديرة والمنظمات والمنشآت الدينية الأخرى ، فإنه يتم تأميم المساحة التى تتجاوز ١٠ هكتار أو ٣٠ هكتار فى حالة ما إذا كانت ذات أهمية تاريخية .

٤ — كذلك يتم تأميم الأراضى الزراعية التى تتجاوز مساحتها ٥ هكتار والتى يمتلكها أى شخص يحترف حرفة أخرى غير الزراعة ويستغلها بواسطة الإجارة الزراعية أو استخدام اليد العاملة المأجورة .

وبواسطة هذا الاصلاح الزراعى تكون مال عقارى زراعى تم توزيع نصفه على المزارعين الذين لا يمتلكون أى أرض على الاطلاق بدون أى مقابل أو ضريبة ومع جميع أدوات وآلات الاستغلال اللازمة ، ووضعت هذه الأرض الموزعة خارج التعامل وحرم على المستفيد التصرف فيها أو تأجيرها أو قسمتها لمدة عشرين عاماً ، بينما تم استخدام النصف الآخر لتكوين قطاع اشتراكى زراعى تعاونى . وقد وصف الشراح اليوغوسلاف هذا الاصلاح الزراعى الأول بصفتين . ـ الصفة الأولى أنه إصلاح زراعى تقليدى بمعنى أنه استهدف القضاء على الملكيات الكبيرة وتوزيع الأراضى الزراعية على المزارعين الفرديين ؛ والصفة الثانية أنه فى نفس الوقت إصلاح زراعى اشتراكى لأنه اقتضى تخصيص نصف الأراضى المؤممة لانشاء قطاع اشتراكى تعاونى مع تحريم استخدام اليد العاملة المأجورة [1] .

---

(١) Jovanovic, op. cit., p. 53.

وأما المرحلة الثانية للاصلاح الزراعى فقد تمت بقانون سنة ١٩٥٣[١] . وقد اعتبر الشراح هذا الاصلاح الثانى ، الصورة النموذجية ذات الطابع الاشتراكى للاصلاح الزراعى من ثلاثة وجوه : أولا لأنه خفض الحد الأقصى للملكية الفردية إلى ١٠ هكتار من الأرض الزراعية الأمر الذى يمكن معه استغلالها بدون الالتجاء إلى أى يد عاملة مأجورة ، وثانيا لأنه وضع ضريبة خاصة إضافية على أى إستخدام ليد عاملة مأجورة فى الزراعة ، ثالثا ، لأنه - على خلاف الاصلاح الأول - لم يتم توزيع هكتار واحد من الأراضى المؤممة على المزراعين الفرديين بل تم توزيعها جميعا على الجمعيات التعاونية والقطاع الاشتراكى القائم بالاستغلال الزراعى[٢] .

تقييد المضمون القانونى للملكية وما تمنحه للمالك من سلطات :

يستند الاصلاح الزراعى - إلى جانب تحديد حق التملك الخاص بوضع حد أقصى للملكية الفردية الزراعية - إلى تقييد المضمون القانونى لحق الملكية وما يمنحه للمالك من سلطات فى استعمال واستغلال الأرض المملوكة له والتصرف فيها ، وذلك بقصد ضمان أداء هذه الملكية الفردية لوظيفتها الاجتماعية فى خدمة الجماعة وزيادة الانتاج بها إلى جانب إشباع حاجات المالك الشخصية . وسنقوم بإستعراض القيود التى وضعها القانون اليوغوسلافى على سلطات المالك المختلفة لننتهى ببيان طبيعة وتقدير هذه القيود .

النوع الأول من القيود : تقييد حق استعمال الأرض وزراعتها :

وردت أول مجموعة من القيود القانونية على حق الملكيه الفردية بالنسبه لسلطة الاستعمال التى تمنحها هذه الملكية للمالك على الأرض محل ملكيته ،

---

(١) «Loi de 1953 sur le fonds foncier agricole considéré comme la propriété du peuple tout entier», cité par Jovanovic, p. 93.

(٢) Jovanovic, op. cit., p. 95.
Lopandic · L'évolution et les rapports réciproques, op. cit., p. 152.

وأول قيد يرد فى هذا الصدد [1] فى صورة مبدأ عام فى استعمال الملكية العقارية وهو أن الأرض عامل أساسى جوهرى فى الإنتاج للمصلحة المشتركة ومن أجل ذلك فهى تنتمى إلى المجتمع بأسره رغم كونها محلا للملكية الفردية فى بعض الحالات . وقد عبر عن هذا المبدأ الدستور الأخير فى يوغوسلافيا الصادر سنة ١٩٦٣ فى المادة ٢٠ « الأرض مال يتعلق بالمصلحة العامة . وكل أرض يجب استعمالها واستغلالها وفقا للشروط العامة المنصوص عليها فى القانون والتى تضمن الاستعمال والاستغلال المناسب للأرض وفقا للمصلحة العامة » .

وتنفيذا لذلك وضع التشريع المذكور فى مادته الاولى إلتزاما قانونيا على عاتق كل مالك لأرض زراعية بأن يقوم بزراعة أرضه بالطريقة المعتادة فى المنطقة التى يقع بها العقار . فإذا لم يقم المالك بهذا الالتزام وظلت الأرض بدون زراعة لمدة عام كامل ، فإنها تسحب من المالك وتعطى إلى مستفيد آخر - سواء منظمة زراعية جماعيه أو مزارع فردى وإن كانت الأولوية للاستغلال معطاه للقطاع الجماعى - وتكون مدة الاستغلال المؤقت هذه ثلاث سنوات طبقا لعقد إيجار مع المستفيد المؤقت ومقابل أجرة محددة فى العقد تدخل فى الأموال العامه المخصصه للاستثمار والاستغلال الزراعى بالمقاطعه [2] .

ومن ناحية ثانية فإنه لما كان الغرض من الاعتراف بالملكية الفردية على الأرض ليس بقصد تحقيق مصلحة فردية أو ربح خاص ، وإنما فى سبيل استغلالها الاستغلال الحسن لتحقيق وظيفتها الاجتماعية للصالح العام ، فإن القانون قد وضع التزاما على عاتق المالك المستفيد بأن يقوم باستعمال

---

(١) وضع هذا القيد بمقتضى القانون الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ والمعدل فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧

(٢) Jovanovic, op. cit., p. 99.

الأرض وزراعتها بالطريقة وبالشروط والظروف التى من شأنها تحقيق الحد الأقصى من الإنتاج ، وإلا كان للسلطة العامة فى المقاطعة أن تتدخل لضمان تنفيذ ذلك إلزاما ولها أن تسحب الأرض وتعطيها لمستفيد آخر يتولى تنفيذ إلتزاماته القانونية[1] .

كذلك وضع القانون مجموعة من الإلتزامات على عاتق المالك الغرض منها الإبقاء على الملكية الفردية فى نطاق الملكية الإجتماعية من ناحية توجيهها والسيطرة والرقابة عليها بما يضمن تحقيق وظيفتها ، وألزم المالك بالاستعمال الإجبارى للطرق الزراعية الفنية الحديثة فى سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من المحصول الزراعى ؛ ومن ناحية أخرى ألزم المالك بزراعة كل مساحة قابلة للزراعة فى ملكيته دون ترك أى جزء منها ؛ وكذلك وضع على عاتق المالك إلتزاماً بتطبيق الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوبة التربة وتحسينها وحمايتها من الآفات والأضرار الزراعية وسائر المخاطر التى قد تهددها ؛ وبالنسبة لحالة ما إذا كان المستفيد من الأرض قطاع اشتراكى جماعى فإنه ألقى على عاتقه إلتزاماً بوضع خطة أساسية مفصلة لاستعمال واستغلال هذه الملكية وتنفيذ هذه الخطة . كما وضع قيداً هاماً على الملكية الفردية على الأرض يتمثل فى حظر استعمال هذه الأرض لأى غرض آخر سوى أغراض الإنتاج الزراعى فقط . وقد نص فى هذا الصدد على جزاء قانونى متميز يعتبر دليلا على مدى ما استحدثه نظام الملكية الاجتماعية الاشتراكية على النظم والروابط القانونية التقليدية ، وبالذات على نظام الملكية الفردية ، فقد قرر التشريع أن جزاء مخالفة الإلتزامات القانونية السابقة المقررة على سلطة الاستعمال بالنسبة للمالك الفردى هو وضع الأرض — محل الملكية الفردية — تحت نظام « الإدارة الجبرية » :

---

(١) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, Paris, 1963, p. 83.

L'administration coercitive لفترة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات .
ويعنى هذا النظام صدور قرار من الهيئة المختصة — غالبـــاً المجلس المحلى بالمقاطعة — بسحب الأرض من المالك المخالف الإلتزامات القانونية وإعطائها بالأولوية للقطاع الزراعى الجماعى إذا كان فى حاجة إليها وإلا فإنه من الممكن إعطاءها الملاك الزراعيين الفرديين ، ويكون ذلك بمقتضى عقد محرر بالكتابة إلزاماً بين المقاطعة وبين المستفيد الجماعى أو الفردى وتوضع القيمة الإيجارية المدفوعة فى أموال الاستثمار فى المقاطعة والمخصصة لتحسين الإنتاج الزراعى والتقدم به[1] .

النوع الثانى من القيود : تقييد حق الاستغلال :

وضع المشرع كذلك عدة قيود قانونية على الملكية الفردية بالنسبة لسلطة المالك فى استغلال ملكيته بشتى وسائل الاستغلال .

ويتمثل أول قيد قانونى فى هذا الصدد على حق مالك الأرض الزراعية فى إبرام عقد إيجارها للغير : فمن ناحية أولى لايجوز أن تتجاوز مساحة الأرض المؤجرة بالإضافة إلى الأرض التى يمتلكها المستأجر الحد الأقصى للملكية المنصوص عليها فى القانون وأى عقد إيجار يبرم مخالفا لهذا القيد يقع باطلا ، ومن ناحية ثانية فإن المالك عند إبرامه لعقد إيجار الأرض الزراعية لايتم ذلك بإيجاب وقبول عادى بل عليه أن يشهر إيجابه ورغبته فى إبرام عقد الإيجار بطريقة علنية فى مقر المجلس المختص بالمقاطعة ، حيث يتمتع القطاع الجماعى الاشتراكى الزراعى بأولوية فى هذا الصدد فى

---

(1) Bouvier : La collectivisation de l'agriculture, U.R.S.S., Chine et Démocraties Populaires. (Cahier de la fondation nationale des sciences politiques, No. 91), Paris, 1958 (éd. Arm. Colin), p. 84 et suiv.
Jovanovic, op. cit., p. 101.

تأجير الأراضى الزراعية محل الملكية الفردية[1] .

وبعد ذلك أورد المشرع قيداً آخر على سلطة المالك الفردى فى استغلال ملكه فأباح ضم الأراضى محل الملكية الفردية إلى القطاع الاشتراكى الجماعى والجمعيات التعاونية ، إذا كان هذا الضم لازماً من أجل القيام بزراعة واحدة على مساحة واسعة أو تنفيذ عمل من أعمال التحسين أو الإصلاح الزراعى ، وإن كان القانون قد اشترط فى بادىء الأمر الحصول على رضاء المالك بهذا الضم وتعويضه عنه بقطعة أخرى من الأرض او مبلغ نقدى ، إلا أن القانون عاد بعد ذلك ورخص للقطاع الاشتراكى والجمعيات التعاونية أن تلجأ إلى الضم الإجبارى للأراضى محل الملكية الفردية إذا لزم ذلك لممارسة نشاطها ولو رغماً عن إرادة المالك حيث لم يعد القانون يشترط رضاءه بذلك الضم[2].

كذلك قيد المشرع حرية المالك فى استغلال أرضه عن طريق فكرة « التجميع المؤقت «Groupement temporaire» ، مع غيره من الملاك الفرديين إذا اقتضى الأمر القيام باستغلال زراعى جماعى موحد وقيد المشرع ذلك بضرورة أن يكون التجميع والاستغلال بالتعاون مع الجمعية التعاونية بالمقاطعة وتحت إشرافها ورقابتها المباشرة[3] .

ويقرر الفقه أن السياسة الضريبية «La politique fiscale» من الممكن أن تكون أكبر قيد على الملكية الفردية والسيطرة عليها وتوجيهها عن

---

(1) Lopandic : L'évolution et les rapports réciproques du secteur collectif et du secteur individuel de l'agriculture yougoslave, op. cit., p. 155.

(٢) قانون ٢٠ نوفمبر سنه ١٩٥١ المعدل بقانون ١٩ أكتوبر لسنة ١٩٥٩ .

(٣) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, op. cit., p. 87.

طريق الضريبة[١]. ولذلك فإن المشروع ألغى الضريبة العقارية التقليدية وأحل محلها ضريبة مساحية كمية «Impôt cadastral» محددة على أساس مساحة الملكية وقيمة المحصولات الناتجة من استغلال هذه الكمية والأدوات والآلات التي تستعمل في هذا الاستغلال فمثلا أصبح المالك الذي يمتلك من خمسة إلى عشرة هكتارات يدفع الضريبة على أساس سعر مضاعف بالنسبة المالك الذي يمتلك من ثلاثة إلى خمسة هكتارات[٢].

النوع الثالث من القيود : تقييد حق التصرف :

تختلف القوانين التي تأخذ بنظام الملكية الاجتماعية في مدى تقييدها لحق التصرف الذي تمنحه الملكية الفردية لمالكها ، بين مضيق وموسع لهذه القيود ، وبالنسبة للقانون اليوغوسلافي فقد مر بتطور تشريعي بالنسبة للقيود القانونية على سلطة التصرف في الأرض محل الملكية الفردية .

وقد ورد أول قيد في هذا الصدد في صلب قانون الإصلاح الزراعي الأول[٣] الذي نهى المستفيد من أحكام هذا القانون عن التصرف في الأرض محل ملكيته أو تأجيرها أو قسمتها لمدة عشرين عاماً من تاريخ تملكها . وحتى بعد مرور هذه المدة فإنه لم يترك التصرف في الملكية مطلقاً بدون قيود ، بل أخضعت جميع التصرفات الناقلة الملكية العقارية لإذن سابق من الإدارة المختصة التابعة للدولة ، وبدون هذا الإذن لا يمكن التصرف في أي عقار من العقارات ، وكان الغرض من هذا القيد منع المضاربة على العقارات —

(١) Kardelj : Les problèmes de la politique socialiste dans les campagnes, Paris, 1960, p. 277.
Jaujé : La propriété individuelle et l'impôt. Etude socialiste. Cahiers de la quinzaine, 3ème série, 4ème cahier, p. 178 et suiv.

(٢) Ferretjans, op. cit., p. 91.

(٣) وهو القانون الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٥ ، ومنشور بالجريدة الرسمية لاتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية رقم ٦٤ لسنه ١٩٤٥ .

ومن بينها الأرض — التي من الممكن أن تؤدى إلى تحقيق ربح ضخم غير مشروع ، أو تجاوز الحد الأقصى الملكية المقرر في القانون أو التحايل على القانون عن طريق النقل الصورى للملكية بدون التسجيل فى السجلات العقارية ، ولا شك أن إعطاء السلطة الإدارية سلطة الموافقة على التصرف أو عدمه يعد قيداً خطيراً على حق التصرف فى الملكية الفردية [١].

ثم أخضعت جميع التصرفات فى الأموال العقارية لتشريع واحد[٢] قام بتنظيم طرق وإجراءات نقل الملكية بالنسبة للأرض الزراعية بحيث أن كل تصرف يخالف هذه الإجراءات والشروط أو يترتب عليه مخالفة الحد الأقصى للملكية ، يقع باطل بطلاناً مطلقاً ، كما وضع القانون المذكور قيداً على حرية المالك الزراعى فى التصرف فى محصولات ومنتجات أرضه، حيث حدد ثمناً موحداً لبيعها وأخضعه لإجراءات معينة .

وأخيراً وضع القانون قيداً خطيراً على حق تصرف مالك الأرض الزراعية وهو نظام الشراء أو الاستبدال الإلزامى «Rachat obligatoire» [٣] الذى بمقتضاه يلزم المالك الزراعى بأن يبيع إلى الدولة بأثمان تحددها هى أموالا معينة من حاصل ملكيته من المنتجات الزاعية وغيرها مما يترك تقديره للدولة والسلطات المحلية التابعة لها بحيث يقع هذا كالتزام إجبارى على عاتق كل مالك زراعى ولا يملك الامتناع عنه أو تعديله . وقد كان الغرض من النص على هذا القيد العمل على ألا تكون الملكية الفردية مصدراً لربح أو مضاربة او دخل غير مشروع ؛ بل تفرض الدولة رقابتها وسيطرتها عليها وتعمل على

---

(١) Jovanovic : Les coopératives agricoles yougoslaves, op. cit., p. 58.

(٢) وهو القانون الصادر فى مايو سنة ١٩٥٤ والمعدل فى ١٩ أكتوبر لسنة ١٩٥٩

(٣) Bouvier : La collectivisation de l'agriculture, U.R.S.S., Chine, Démocraties Populaires, op. cit., p. 85.

تحديد الأثمان والكميات المتداولة بالطريقة التى تراها . ولكن العمل أثبت أن ذلك لم يكن قيداً على حرية التصرف فى الملكية الفردية من الناحية القانونية وإنما كان إجراء اقتصادياً يمثل نوعاً من الضريبة العينية المقنعة، حيث كان الثمن الذى تحدده الدولة فى عقد البيع الإجبارى للمنتجات أقل بكثير من ثمنها فى السوق الحر، فضلا على أنه كان يمثل عقبة غير مشجعة من وجهة نظر الحوافز المادية للإنتاج فى نظام الملكية الاجتماعية مما أدى بالمشرع إلى إلغائه بعد ذلك[1] .

وقد تلقت هذه القيود جميعاً صياغة دستورية أكسبتها أساساً قانونياً أقوى وأعلى فى التدرج القانونى ، عندما نص عليها فى صلب الدستور الجديد سنة ١٩٦٣ الذى قرر فى المادة ٢٠ أن الأرض تعتبر مالا من أموال المنفعة العامة ونص على وجوب استعمالها واستغلالها وفقاً للشروط والأوضاع القانونية المقررة فى القوانين واللوائح[2] كما جعل الدستور للملكية الفردية العقارية الزراعية فى المادة ٢١ منه حداً أقصى هو ١٠ هكتار — الأمر الذى سبق أن قرره الإصلاح الزراعى الثانى — وبذلك أصبح استخدام اليد العاملة المأجورة فى مجال الملكية الزراعية لا يسمح به إلا على سبيل الاستثناء البحت وبالشروط والحدود التى يقررها القانون وبشرط ألا يؤدى العمل المأجور مضافاً إلى عمل المالك إلى دخل غير مستحق على حساب الغير .

---

(1) Jovanovic : Les coopératives agricoles yougoslaves, op. cit., p. 60 et s.

(2) وتنص المادة ٢٠ من الدستور اليوغوسلافى المذكور الصادر سنة ١٩٦٣ على أن :

«Le sol est un bien d'intérêt général. Chaque terre doit être mise en valeur en conformité avec les conditions générales prévues par la loi, qui assurent l'exploitation rationnelle du sol, ainsi que les autres intérêts généraux».

* وإذا نظرنا إلى هذه القيود القانونية العديدة على تملك الأفراد الأرض الزراعية وعلى سلطاتهم باعتبارهم ملاكاً نجد أن الغرض منها هو استخدام الفن القانوني في تعديل وتغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتحكم في النظام القانوني للملكية لتعديل مضمونها الإقتصادي والعلاقات الإجتماعية التي ترتبها هذه الملكية، ولعل هذه هي الخاصية الأساسية لنظام الملكية الاجتماعية، فهي تسلم بالملكية الفردية على الأرض نظراً لاعتبارها الإطار القانوني الوحيد الذي يمكن ان تصاغ فيه علاقة الفلاح بالأرض بطريقة تمنحه الدافع والحافز إلى استغلال هذه الأرض والنهوض بانتاجيتها أكثر من أي صورة أخرى يمكن أن تصاغ فيها هذه العلاقة، ولكن في نفس الوقت أحيطت هذه الملكية بمجموعة من القيود القانونية تجعلها دائماً في نطاق الملكية الاجتماعية عن طريق ربطها دائماً بالملكية التعاونية والقطاع الاشتراكي الجماعي وتفضيل هذه الملكية الأخيرة دائمة على الأولى عن طريق وضع الالتزامات والحدود التي تضمن استغلال واستثمار الملكية الفردية لخدمة الجماعة لا لتحقيق ربح أو دخل فردي خاص على حساب المصلحة العامة وذلك دون إلغاء هذه الملكية.

هذا هو مفهوم الملكية الإجتماعية الأساسي فهي لا تقوم على إلغاء تام للملكية الفردية لوسائل الإنتاج الهامة وفي مقدمتها الأرض — كما هو الأمر بالنسبة للملكية الدولة — بل هي تقوم على الاعتراف بالملكية الفردية في هذا النطاق، مع تقييدها وتحديدها بالقيود القانونية والالتزامات التي تضمن للملكية الفردية أداء وظيفتها العامة في إطار نظام الملكية الإجتماعية.

المبحث الثانى

التسيير الذاتى لأدوات ووسائل الإنتاج

L'auto-gestion ouvrière sociale

أجمع الفقه الاشتراكى على أن مجرد تأميم وسائل وأدوات الإنتاج ونقلها من نطاق الملكية الفردية إلى ملكية الدولة إنما يعتبر إجراء اشتراكياً فحسب فى الحدود التى يمثل فيها إلغاء للطبقة الرأسمالية وملكيتها الفردية كطبقة إقتصادية ، ولكن مع ذلك مازالت توجد الطبقة العاملة كما كانت تماماً فى ظل الملكية الفردية الرأسمالية، كل ماهنالك أنها أصبحت تبيع طاقة عملها إلى الدولة بدلا من الطبقة الرأسمالية، ولذلك فإن الإجراء الاشتراكى التالى للتأميم — فى نظر هذا الفقه — لابد أن يكون إلغاء الدولة كرب عمل فى نظام الإنتاج الاشتراكى حتى يتم تحقيق الملكية الإجتماعية الاشتراكية التى تضع جميع أدوات ووسائل الإنتاج فى سبيل المصلحة الجماعية ، ويتم تحقيق ذلك عن طريق نزع أدوات ووسائل الإنتاج هذه من حيازة الدولة وهيئاتها وإعطائها للعمال ذاتهم ليتولون إدارتها واستغلالها وتحديد كيفية استثمارها والتصرف فيها بأنفسهم ، وهذا هو مايطلق عليه نظام « الادارة العمالية الذاتية المباشرة أو التسيير الذاتى لأدوات ووسائل الإنتاج » . Auto-gestion ouvrière sociale

هذا وسنقوم بدراسة التسيير الذاتى فى مطلبين متتاليين ، نخصص أولهما لبيان مضمون التسيير الذاتى والحقوق والسلطات الفعلية التى يمنحها فى إستعمال وإستغلال أموال الملكية الاشتراكية والتصرف فيها ، ونحاول فى هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية للتسيير الذاتى وصلته بالملكية الاجتماعية من الناحية القانونية ؛ وفى المطلب الثانى نقوم ببيان تنظيم التسيير الذاتى وكيفية توزيع سلطاته وإختصاصاته على الهيئات والوحـــدات العمالية المختلفة وننتهى بتقديره .

المطلب الأول

مضمون التسيير الذاتى وطبيعته

تعريف التسيير الذاتى ووظائفه ومبرراته :

يمكن تعريف التسيير الذاتى بأنه حق العمال فى أن يقوموا ، بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم ومجالسهم ، بالإدارة المباشرة لأدوات ووسائل الانتاج بما تخوله هذه الإدارة من حقوق فى استعمال واستغلال هذه الأموال والتصرف فيها بل والمساهمة فى الحصول على جزء من الناتج الذى تدره مع الحق فى تقرير كيفية هذه الإدارة ووضع قواعدها(١) .

يتضح من ذلك أن التسيير الذاتى إنما يستهدف تحويل ملكية الدولة — التى تقوم على تركيز إدارة واستغلال أموال الانتاج فى يد الدولة ومصالحها العامة - إلى الملكية الاجتماعية التى تقوم على إدارة العمال لهذه الأموال واستعمالها بأنفسهم ، أى أن من شأنه إضفاء المساهمة الشعبية المباشرة على الملكية الاجتماعية الأمر الذى تفتقر إليه ملكية الدولة (٢) .

وتجب الاشارة فى هذا الصدد إلى أن فكرة التسيير الذاتى ليست جديدة فى كل خصائصها فهى قد تقترب من فكرة تقليدية أخرى مشابهة لها وتختلط معها ، وإن كان يجب التمييز بدقة بين الفكرتين لاختلافهما فى المضمون والطبيعة ، تلك هى فكرة « الديمقراطية الاقتصادية أو الصناعية » التقليدية : La démocratie économique ou industrielle والتى كانت تعنى مدلولا مزدوجاً :

---

(١) Kovac (Paule) : Développement de l'autogestion en Yougoslavie, Beograde, 1961, p. 5.

(٢) Legradic R. : La propriété collective en Yougoslavie et ses catégories juridiques. Archives internationales de sociologie de la coopération, No. 4, 1958, p. 101.

فمن ناحية أولى تعنى نوعاً من التنظيم فى المشروعات الاقتصادية يكفل منح الطبقة العاملة حقوقاً معينة فى المساهمة فى إنشاء وتنظيم روابط العمل والمشاركة والتصويت فى طريقة تحديد هذه القواعد .

ومن ناحية ثانية تعنى العمل على إدخال القوى الاجتماعية والاقتصادية فى بنيان السلطة السياسية وممارستها للاختصاصات المختلفة[١] .

ويرى الفقه أن هذه الفكرة التقليدية الديمقراطية الصناعية والاقتصادية والتى تقتصر على منح العمال والمنتجين حقوقاً معينة دون التأثير فى نظام ملكية وسائل الانتاج ، إنما هى مجرد إشراك لهم فى بعض الحقوق دون أى نوع من الديمقراطية الاشتراكية الفعلية ، لأنه لم يكن من شأن ذلك القضاء على علاقات الانتاج الرأسمالية الموجودة ، ولذلك يختلف ذلك تماماً عن فكرة التسيير الذاتى فى معناها الحديث والتى تستلزم التغيير فى البنيان القانونى لإدارة وإستعمال أموال ووسائل الانتاج بحيث يمنح المنتجون والعمال فى هذا الصدد سلطات حقيقية droits réels أساسية تخول لهم الإدارة المباشرة والاستقلال التام فى استعمال واستغلال هذه الأموال والتصرف فيها[٢] .

يتضح من ذلك أن نظام التسيير الذاتى من شأنه تحقيق وظيفتين اجتماعيتين أساسيتين : —

الأولى : أن من شأنه إبعاد ظاهرة تركيز السلطات فى يد الدولة والتى رأينا أنها من أهم عيوب ملكية الدولة ، حيث يمنع تحكم التنظيم السياسى للدولة .

---

(١) أنظر فى هذه الفكرة بالتفصيل ومقارنتها بالتسيير الذاتى فى ظل نظام الملكية الاجتماعية :

Philip : La démocratie industrielle, Paris, 1955, p. 123 et suiv.

(٢) Friedman : Problèmes de la participation ouvrière à la gestion des entreprises. (Etude de pays de l'Est, 1959, p. 61).

وسيطرته على التنظيم الاقتصادى لأموال ووسائل الانتاج ، وكذلك من شأن التسيير الذاتى أن يمنع البيروقراطية من أن تفرض وصايتها على الحياة الاقتصادية فى ظل نظام تخطيط مركزى كلى مفصل يعوق تقدم الانتاج ، ويعمل التسيير الذاتى على التوسع فى الحوافز الخاصة التى تؤدى إلى الارتفاع بالدخل والانتاج القومى .

والثانية : أن من شأن نظام التسيير الذاتى نقل أموال ووسائل الانتاج فى المجتمع من يد الدولة إلى يد العمال المنتجين أنفسهم ، ومن ثم فلا تكون الدولة مالكة أو حائزة لهـــذه الأموال بل تترك هذه الأموال للإدارة المباشرة لهؤلاء العمال ذاتهم، ويمثل ذلك خطوة هامة فى طريق تحقيق الاشتراكية حيث يعتبر الفقه نظام التسيير الذاتى نوعاً جديداً من الديمقراطية الاشتراكية المباشرة أو الإدارة الاشتراكية للاقتصاد ولأموال الإنتاج ، وأنه يحمل عناصر حق جديد من شأنه أن يكسب نقل أدوات ووسائل الإنتاج من مجال الملكية الفردية إلى الملكية الإجتماعية صبغة أكثر إيجابية واشتراكية[١] .

وبالنسبة لممارسة حق التسيير الذاتى وكيفية منحه والحدود التى يمارس فيها يلاحظ أمران ، الأمر الأول أن طوائف العمال وهيئاتهم تكتسب الحق فى التسيير الذاتى بمجرد إنشاء المشروع العام الإقتصادى وممارسته لنشاطه دون حاجة للنص صراحة على هذه الإدارة الذاتية ، والأمر الثانى أن حقوق التسيير الذاتى يجب أن تمارس على أساس الدستور والقانون وفى نطاق الخطط الاجتماعية[٢] .

---

(١) Meister : Socialisme et Autogestion. L'expérience Yougoslave, Paris, 1964, pp. 49-50.

Friedman : La participation ouvrière, op. cit., p. 63.

(٢) Djordjevic : La Yougoslavie démocratic socialiste, Paris, 1959, pp. 42-43.

مضمون التسيير الذاتى وشروطه والحقوق التى يخولها :

اهتمت القوانين بتحديد مضمون التسيير الذاتى ومقوماته فنص كل من القانون الدستورى الصادر سنة ١٩٥٣ فى مواده الرابعة والسادسة والدستور اليوغوسلافى الجديد سنة ١٩٦٣ فى مادته التاسعة على أن التسيير الذاتى للمشروعات بواسطة العمال، والقائم على أساس العمل الاجتماعى، يفترض على وجه الخصوص ثلاثة شروط أو مقومات أساسية :

أولا — حق مجموعات العمال فى إدارة المشروع الإقتصادى مباشرة، إما بأنفسهم أو بواسطة مجالسهم العمالى وهيئاتهم الأخرى.

ثانيا — حق العمال والمنتجين المباشرين فى انتخابهم كأعضاء فى المجالس والهيئات التمثيلية فى المشروعات الاقتصادية.

ثالثا — حق المشروعات الإقتصادية فى أن تقوم بطريقة مستقلة بتحديد خططها الاقتصادية والاجتماعية.

وقد ذهب الفقه بناء على ذلك إلى أنه يلزم لتحقيق التسيير الذاتى أساسين جوهريين أو دعامتين يقوم عليهما هذا النظام[1] :

فمن ناحية أولى : يستلزم نظام التسيير الذاتى الأخذ بفكرة «لامركزية الإدارة» decentralisation de la gestion بجميع خصائصها وأحكامها والتى تستلزم نقل جميع حقوق إستعمال أموال الإنتاج واستغلالها والتصرف فيها إلى وحدات وهيئات التنظيم الاجتماعى والإقتصادى الموجوده على

---

(١) Kovac : Développement de l'auto-gestion en Yougoslavie, op cit., pp. 5-6.
La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, Bureau international du travail, Genève, 1962, pp. 40-43.

على مستوى القاعدة ، ذلك أن الديمقراطية المباشرة والمساهمة الفعلية للعمال في الإدارة وفي اتخاذ القرارات اللازمة لها لا يتم إلا عن طريق اشتراكهم في المجالس والهيئات القاعدية التي ترتبط مباشرة بنظام الإنتاج .

ومن ناحية ثانية لا تمنع القاعدة السابقة من أساس جوهري آخر يجب توافره ، هو أن الوحدة الاقتصادية والتنظيم الاشتراكي الاجتماعي للإنتاج يستلزمان ، في نفس الوقت ، إيجاد صلة ورابطة مشتركة بين هذه الوحدات والمجالس القاعـــدية في سبيل توحيد الوظائف الاجتماعية والاقتصادية التي تمارسها ، أو بعبارة أخرى بأنه رغم الاستقلال والحرية التي تتمتع بها هذه الوحدات في نشاطها فإنها يجب أن تمارس هذا النشاط بطريقة تضمن نوعاً من الرقابة والتوجيه وعدم التناقض والتضارب ، ولكن لا يعني ذلك وجود تبعية هرمية أو تدرج من الوحدات السفلى للوحدات العليا أو نوعاً من السيطرة الادارية المركزية ، وإنما هو إشتراك إرادي إختياري بين جميع الوحدات والمجالس والهيئات التي تقوم باختصاصات التسيير الذاتي في نطاق رقابة شعبية مباشرة ، ولذلك فإن المجالس الشعبية والمحلية التي تقوم ببعض اختصاصات الرقابة أو التوجيه في هذا الصدد يجب أن تكون هي الأخرى معينة على أساس الانتخاب والاشتراك المباشر من العمال والمنتجين في عضويتها .

وفي ضوء الشروط والمقومات السابقة التي ترتكز عليها فكرة التسيير الذاتي ، يمكن القول أن هذه الفكرة تتضمن منح العمال والمنتجين ومجالسهم المنتخبة سواء بالمشروعات الاقتصادية أم بالهيئات المحلية عدة حقوق أساسية حاول الفقه أن يجملها في الحقوق الآتية [1] : —

---

(١) أنظر في مجمل هذه الحقوق وتفصيلها المراجع الآتية : —

Jovanovic : L'activité commerciale de l'Etat, Cours de Doctorat, Faculté de Droit du Caire, 1963, p. 147 et suiv. ; Le statut

=

أولا — يجب أن يمنح العمال الحق فى الاشتراك فى إدارة المشروعات الاقتصادية ، إما مباشرة بأنفسهم وطوائفهم . وإما بواسطة المجالس العمالية والهيئات الجماعية الأخرى الممثلة لهم .

ثانيا — يجب إعطاء العمال الحق فى انتخاب وعزل أعضاء المجالس القائمة بالادارة فى داخل المشروع ، وأن يقوموا بالاشتراك مباشرة فى عضوية هذه المجالس .

ثالثا — يتمتع العمال بالحق فى تنظيم الانتاج أو أى نشاط آخر للمشروع على وجه الحرية والاستقلال وأن يقوموا باختيار الخطط واللوائح التى تحدد هذا النشاط وكيفية ممارسته .

رابعا — يقضى نظام التسيير الذاتى بأن يمنح المشروع الاقتصادى ، عن طريق طوائف العاملين به ومجلسهم العمالى ، الحق فى تقرير طرق استعمال أموال ، المشروع المختلفة والتصرف فيها .

خامساً — من الحقوق الأساسية التى تخول إلى المشروع وهيئاته العمالية ، الحق فى القيام بتوزيع دخله بطريقة مستقلة على أمواله المختلفة، ثم حق العمال فى المساهمة فى الحصول على نصيب من الأرباح الصافية لهذا المشروع .

=

juridique des entreprises économiques yougoslaves, Cours de Doctorat, Faculté de Droit du Caire, 1964, p. 111 et suiv.

Pretnar (Stojan) : La théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit yougoslave, Cours de Doctorat, Faculté de Droit du Caire, 1965, p. 167 et suiv.

Meister : Socialisme et auto-gestion, Paris, 1964, p. 48 et suiv.

Djordjevic, op. cit., p. 45 et suiv.

Kovac : L'auto-gestion en Yougoslavie. Beograde, 1961, pp. 11-14 ; La gestion ouvrière des entreprises, B.I.T., op. cit., p. 47 et suiv.

سادساً — من حق العمال أن يقوموا بأنفسهم بتنظيم علاقات العمل المتبادلة بينهم وتحديد شروط هذه العمل وخصائصه .

سابعاً — تتمتع الطوائف العمالية أيضاً بالحق فى تقرير كيفية تحسين ظروفها الاجتماعية والمعيشية التى تقوم من خلالها بممارسة العمل والنشاط فى المشروع .

وأخيراً : فإن للعمال الحق فى الادلاء برأيهم فى مسائل إندماج المشروع أو اشتراكه مع مشروعات أخرى ، وكذلك الحق فى اختيار وتعيين مفوضيهم ومندوبى المشروع لدى الهيئات أو المجالس الشعبية والمحلية والتى تقوم بالرقابة والعمل فى المقاطعة . وبصفة عامة فى أى مجال أو إجراء آخر يمس نشاط المشروع أو إدارته ومباشرة الأعمال به . وذلك عن طريق اجتماعاتهم الدورية التى سيأتى شرحها بالتفصيل .

الطبيعة القانونية للتسيير الذاتى وصلته بالملكية الاجتماعية :

اعتقد البعض أن نظام التسيير الذاتى إنما هو « صورة جديدة من صور الملكية الإشتراكية » Une nouvelle propriété socialiste لطوائف العمال على أدوات ووسائل الإنتاج التى تدخل فى حيازة المشروعات الإقتصادية والتى يمارسون عليها الحقوق الناشئة من التسيير الذاتى واستند هذا الرأى[١] إلى أن حقوق التسيير الذاتى تخول العمال سلطات استعمال واستغلال هذه الأموال والتصرف فيها وهى نفس السلطات التى تخولها الملكية لصاحبها مما جعل البعض يعتقد أن التسيير الذاتى صورة للملكية الاشتراكية العمالية على وسائل الإنتاج .

---

(١) أنظر عرض هذا الرأى فى :
Djordjevic : La Yougoslavie démocratic socialiste, op. cit., pp. 79-82.

ولكن نعتقد أن هذا الرأى كان مدفوعا إلى هذا التكييف بالرغبة فى إظهار مساوىء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وكذلك عيوب ملكية الدولة التى يتم فيها تركيز أدوات ووسائل الإنتاج فى يد الدولة وهيئاتها ومشروعاتها العامة، ولذلك، وإنه كرد فعل لهذا، أراد تكييف تولى العمال إدارة واستعمال هذه الأموال عن طريق التسيير الذاتى بأنه نوع من الملكية الإشتراكية يحقق مزيداً من الديمقراطية والعدالة.

ولكن الذى يجمع عليه جمهور الفقهاء أن حق التسيير الذاتى ليس حقاً مالياً: droit patrimonial وإنما هو فى طبيعته الحقيقية حق إجتماعى — سياسى: droit social politique

إجتماعى: لأنه يسمح لطوائف العمال وهيئاتهم بإدارة شئونهم الإجتماعية بأنفسهم.

وسياسى: لأنه يضمن للعمال والمنتجين المساهمة فى القرارات المتعلقة بإدارة المشروعات والتصرف فى الدخل وغيرها من الشئون المتعلقة بالنشاط الإقتصادى.[1]

ويضيف بعض الشراح إلى ذلك أن الطبيعة القانونية للتسيير الذاتى كحق سياسى — اجتماعى لم يتم تحديدها بدقة بعد، لأن جميع الأحكام القانونية والخصائص المميزة لهذا الحق لم تكتمل إلى الآن رغم أن الدستور والقانون قاما بتحديد بعض شروط وعناصر هذا الحق والحقوق التى يمنحها، إلا أن

---

(١) أنظر فى هذا التكييف:

Rastovcan P.: Contribution à la question de codification. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 1-2, 1955, p. 36 et suiv;

Meister: Socialisme et auto-gestion, op. cit., p. 55, 183.

La gestion ouvrière, B.I.T., op. cit., p. 36, 40.

عناصر أخرى لهذا الحق مازالت فى دور التحديد والتنظيم ، بينما بعض العناصر والحقوق الأخرى التى يجب أن يشملها لم تظهر بعد ، فضلا عن أن طبيعة التسيير الذاتى كحق سياسى — إجتماعى تجعله دائماً قابلا للتطور والمرونة بتطور العلاقات الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية السائدة .(١)

ويجب أن ندخل فى الاعتبار ونحن بصدد تحديد الطبيعة القانونية لحق التسيير الذاتى تكييف الدستور له والمقصود بدقة بهذا التكييف : فعلى الرغم من أن الدستور اليوغوسلافى عرف حق التسيير الذاتى بوصفه أنه « حق جماعى للمنتجين المنظمين » .

un droit collectif des producteurs organisés

فإنه يجب ألا يفهم من هذا التعريف أن المقصود من التسيير الذاتى أنه حق مجرد «abstrait» ممنوح للمشروع الاقتصادى فى ذاته بوصفه وحدة مجردة منظمة ، تمثل العمال ، وإنما هو حق ممنوح لطوائف العمال بذواتهم ومنفردين ، بحيث يمنح لكل عامل أو منتج منهم على حدة ، أو بعبارة أخرى فإن حق التسيير الذاتى فى هذا الصدد هو حق فردى للعامل فى أن يتولى بنفسه فعلا إدارة وإستعمال جزء من أموال الانتاج وأن يشارك فى الحصول على جزء من الناتج الصافى الذى تدره هذه الأموال فى نظام الانتاج بالمشروع .(٢)

* نستخلص من ذلك أن التسيير الذاتى ليس حق ملكية أو حقاً مالياً بالمرة ، وإنما هو حق إجتماعى — سياسى ممنوح لطوائف العمال ليمارس

---

(١) Djordjevic, op. cit., p. 89.

(٢) Friedman : Problèmes de la participation ouvrière à la gestion des entreprises, op. cit., p. 64.

كل منهم إختصاصات معينة فى إدارة أموال الانتاج ، الأمر الذى كان منعدما فى نظام ملكية الدولة . وبذلك نصل إلى نتيجة هامة وهى أن التسيير الذاتى هو فى نفس الوقت الوسيلة القانونية التى بواسطتها يتم تحويل ملكية وسائل وأموال الانتاج من نظام ملكية الدولة التى يتم فيها تركيز هذه الأموال فى يد الدولة إلى الملكية الاجتماعية التى تسمح بمزيد من اشتراك العمال والمنتجين فى إدارة واستعمال هذه الأموال عن طريق نظام التسيير الذاتى.[1] ذلك أن نقل أدوات ووسائل الانتاج من مجال الملكية الفردية وتركيزها فى يد الدولة ، لم يترتب عليه أى تغيير فعلى فى العلاقات الاجتماعية فى نظام الانتاج، فما زال المنتجون والعمال محرومين من أى حق مباشر على أدوات ووسائل الانتاج وعلى ناتج عملهم الشخصى ، وبذلك لا يوجد أى إختلاف إطلاقا بين هذا الوضع وبين نظام الملكية الفردية الرأسمالية ، سوى أن رب العمل الرأسمالى قد استبعد لتحل محله الدولة وهيئاتها العامة ، دون إعطاء أى حق إجتماعى أو سياسى فعلى فى هذا الصدد للعمال أنفسهم ، ولذلك فإن نظام التسيير الذاتى هو الوسيلة القانونية التى تقضى على هذه المساوىء وتضفى الصبغة الاشتراكية على ملكية الدولة وتحولها إلى ملكية اجتماعية إشتراكية فعلية وذلك عن طريق خلق نوعين من الحقوق المتقابلة :

أولا : يوجد حق العامل والمنتج فى ممارسة اختصاصات فعلية فى إدارة المشروع الاقتصادى والحصول على جزء من الناتج الصافى لعمله كما سبق تفصيله .

ثانيا : لما كان العمال والمنتجون لا يمارسون هذه الحقوق بصفتهم ملاكا وإنما بصفتهم قائمين فقط بإدارة واستعمال الملكية الاجتماعية لصالح الجماعة

---

(1) Djordjevic, op. cit., p. 86 et suiv.

ذاتها ، فإن هذا يقتضى إعطاء المجالس والهيئات التمثيلية والمحلية التابعة المقاطعة ، الحق فى رقابة هذه الادارة وتوجيهها وضمان تأديتها لوظيفتها ، بل وحقها أن تحصل هى الأخرى على جزء من ناتج دخل المشروع ، الأمر الذى يقتضى منح العمال الحق فى الاشتراك فى عضوية وانتخاب هذه المجالس المحلية التى تمارس بعض اختصاصات الرقابة والتوجيه والحصول على نصيب من الناتج الصافى .[1]

وبين حق العمال فى إدارة استعمال أموال الانتاج والحصول على نصيب فى الدخل الصافى ، وحق المجالس المحليه فى مراقبه هذه الإدارة والحصول هى الأخرى على جزء من الأرباح ، بين هذين الحقين المتقابلين ، تدور طبيعة الملكية الاجتماعية ذاتها ، حيث يكون الحقان السابقان عنصرى الملكية الاجتماعية كما سبق تفصيله .

المطلب الثانى

تنظيم التسيير الذاتى وكيفية توزيع حقوقه واختصاصاته على الوحدات العمالية والهيئات المختلفة

تمهيد :

رأينا أن النصوص الدستورية والتشريعية التى نظمت فكرة التسيير الذاتى وحددت ماتشمله من حقوق مختلفة لم تسلك طريقاً واحداً فى تعيين الشخص القانونى الذى يمارس هذه الحقوق ، فتارة تسند بعض هذه الحقوق

---

(١) Meister : Socialisme et auto-gestion, op. cit., p. 52 ;
Djordjevic : Le self-gouvernement des producteurs. Nouveau Droit Yougoslave, Avril-Décembre 1957, p. 12 ;
Rastovcan, op. cit., p. 38.

إلى العمال وطوائفهم مباشرة ، وتارة تجعل ذلك من اختصاص المجالس والهيئات الممثلة للعمال والمنتخبة بواسطتهم ومنهم ، ولما كانت هذه الحقوق والاختصاصات ليست دائماً على قدم المساواة فى الأهمية فإن الأمر يقتضى توزيع هذه الحقوق والاختصاصات على طوائف العمال وهيئاتهم حسب أهمية الحق ومركز الشخص الذى سيمارسه ، وقد لاقى التنظيم القانونى لهذه المسألة تطوراً تشريعياً مستمراً يتجه دائماً إلى التقريب على قدر الإمكان بين طوائف العمال وبين الإدارة المباشرة والاستعمال الفعلى لاختصاصاتهم ، إما بواسطة هذه الطوائف نفسها مباشرة كلما أمكن ذلك أو بواسطة المجالس الجماعية الأكثر تمثيلا لهم ، ومن استعراضنا لأحكام التسيير الذاتى نجد أن هذا النظام يقوم على منح حقوق الإدارة العمالية إلى ثلاث مستويات أو وحدات ، فمن ناحية أولى توجد طائفة العمال والتى تتكون من مجموع العاملين بالمشروع وتعتبر بذلك المستوى الأكثر شمولا لجميع العمال ، ومن ناحية ثانية يوجد المجلس العمالى والذى يعتبر الهيئة التمثيلية الأولى للعمال والتى تنوب عنهم فى إدارة المشروع وممارسة نشاطه ، وتوجد كذلك من ناحية ثالثة لجنة الإدارة والتى تعتبر الهيئة التنفيذية التى تتولى تنفيذ قرارات المجلس العمالى[1] ، وسنقوم تباعاً ببيان هذه المستويات التى تمارس الإدارة الذاتية بالمشروع مع تحديد القدر من الحقوق والسلطات التى يمارسه كل مستوى منها .

أولا : مجموع أو طائفة العمال أنفسهم : Le collectif ouvrier

تتكون طائفة العمال من جميع الأشخاص العاملين بالمشروع ذاتهم بما فيهم مدير المشروع دون أى قيد أو شرط معين ، بحيث يكتسب كل عامل عضوية هذه الطائفة بمجرد انضمامه كعامل فى المشروع ولا يجوز أن يحرم

---

(١) هذا بالطبع بالإضافه إلى مدير المشروع والذى يعتبر الوكيل عنه من الناحية القانونية ويمثله فى مواجهة الغير ويتعاقد باسمه .

أى شخص يعمل فى المشروع — أيا كان مستوى عمله أو نوعه — من الانضمام إليها ، ويتضح من ذلك أن طائفة العمال — من الناحية الشكلية — ليست هيئة أو مجلساً بالمعنى الفنى لهذه الكلمة وإنما هى تجميع لجملة العاملين بالمشروع [1] .

والمبدأ العام أن طائفة العمال هذه بتكوينها الذى يشمل جميع العاملين بالمشروع ، إنما تتولى السلطة العليا المهيمنة فى المشروع بحيث أنها تعتبر من الناحية القانونية صاحبة حق التسيير الذاتى للمشروع : «Le titulaire du droit d'auto-gestion» بمعنى أنه بمجرد إنشاء المشروع يكتسب العمال به الحق فى إدارته باسم الجماعة دون حاجة لأى إجراء شكلى أو قانونى يمنحهم هذا الحق ، ويمارسون الحق فى الإدارة على وجه الاستقلال ولا يمكن سحب هذا الحق أو الانتقاص منه إلا طبقاً للقانون [2] .

إلا أنه يلاحظ أنه لما كانت طائفة العمال تتكون من عدد كبير وخاصة فى المشروعات الكبيرة ذات العمال الكثيرين فإن هذا قد يكون سبباً فى أن طائفة العمال قد لا تمارس فى هذا الصدد إدارة فعلية منظمة ، ولذلك فإن المبدأ المقرر أن طائفة العمال تتولى بنفسها مباشرة جميع الاختصاصات والأعمال التى لا تحتاج إلى خبرة أو دراسة جدية أو قرارات محددة ، بل مجرد وضع مبادىء أو قواعد عامة من الممكن أن يشترك فى التصويت عليها جميع العمال فى المشروع ، أما بالنسبة للاختصاصات المحددة التى تحتاج إلى اجتماعات محكمة ومناقشات ودراسات جدية فإن طائفة العمال تباشرها

(١) La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie. Bureau international du travail, Genève, 1962 p. 78 et suiv.

(٢) Kovac : Développement de l'auto-gestion en Yougoslavie, Beograde, 1961, p. 17.

بواسطة مجالسها وهيئاتها العمالية الجماعية التى تمثلها فى المشروع وتنوب عنها فى القيام بالإدارة الذاتية وعلى رأسها المجلس العمالى الممثل ، المباشر للعمال كما سيجىء تفصيلا[1] .

ويمكن أن نجمل الاختصاصات والحقوق التى يمكن أن تتولاها طوائف العمال بأنفسها مباشرة فى التسيير الذاتى للمشروع ، فى أنها تتولى انتخاب أعضاء المجلس العمالى وهو الهيئة التمثيلية التى تتمتع بالحقوق الفعلية الهامة للإدارة الذاتية كما تتولى عزل اعضائه أو إقالته برمته .

كذلك من حق أى عامل فى طوائف العاملين بالمشروع أن يتقدم بطلبات أو إقتراحات لجميع الهيئات الجماعية التى تتولى إدارة المشروع كما أنه من الممكن أن يشترك العمال فى اجتماعات المجلس العمالى ويطلبوا الكلمة ، وكذلك فى حالات معينة يكون أخذ رأى طائفة العمال واستشارتها أمراً إلزامياً : فمثلا يجب طرح جميع مشروعات اللوائح الداخلية للمشروع قبل إقرارها من لجنة الإدارة على طائفة العمال لمعرفة آرائهم واقتراحاتهم بصددها ، بحيث أنه عند عرض هذه المشروعات بعد ذلك على لجنة الإدارة ثم المجلس العمالى يجب مراعاة جميع الملاحظات والاقتراحات التى أبدتها طائفة العمال . وأخيراً فإن التشريع منح الحق إلى طوائف العمال بالمشروع بطلب واقتراح أى تعديل الأحكام واللوائح الموجودة بالمشروع والمتعلقة بتنظيم العمل أو النظام التأديبى أو أى أمر آخر يتعلق بنشاط المشروع ، وجدير بالذكر انه بالنسبة للمشروعات التى لا يزيد عدد عمالها على ثلاثين عاملا تتولى طائفة العمال هذه جميع اختصاصات وحقوق المجلس العمالى بالمشروع[2]

---

(١) Meister : Socialisme et auto-gestion, L'expérience Yougoslave, (col. Esprit, ed. Du Seuil), Paris, 1964, pp. 56-57.

(٢) أنظر بالتفصيل فى وضع طائفة العمال وحقوقها :

Kovac : Développement de l'auto-gestion, op. cit., pp. 17-20 ;
Meister : Socialisme et auto-gestion, op. cit., p. 55 et suiv. ;
La gestion ouvriere, B.I.T., p. 80 et suiv.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل أدى إلى ظهور بعض النظم والصور الجديدة للمساهمة المباشرة لطوائف العمال فى حقوق التسيير الذاتى ، ومن أهم هذه الأشكال : نظام الجمعية العمالية ؛ ونظام الاستفتاء ، الأمران اللذان سنحاول تفصيلهما فيما يلى :

نظام الجمعية : L'Assemblée

أدى العمل فى جمع طوائف العمال لأخذ رأيها فى مسائل إدارة المشروع إلى أن أصبح ذلك من العناصر المميزة للإدارة العمالية ، حيث نشأ نظام الجمعيات أوالاجتماعات «réunions» التى يتم الدعوة إلى انعقادها بواسطة المجلس العمالى أو الهيئات الجماعية الأخرى بالمشروع، وذلك لعرض بعض المسائل المتعلقة بنشاط المشروع وإدارته الداخلية وعلاقات العمل به ، كميزانية المشروع أو خطة الإنتاج به أو نتائج الدخل الذى حققه المشروع لأخذ رأى الجمعية فى هذه المسائل وخاصة التقارير السنوية أو الدورية التى يقدمها المجلس العمالى عن إدارته ، ولكن ما يميز نظام الجمعية أن القرارات التى تتخذها فى هذا الشأن لها صبغة استشارية اختيارية وليس لها أى صفة ملزمة لهيئات المشروع، ومع ذلك فإن على هذه الهيئات فى حالة رفضها لرأى الجمعية أن تبدى أسباب ذلك [1] .

نظام الاستفتاء : Le referendum

وهو الوسيلة القانونية التى اعترف بها لطوائف العمال لتدلى برأيها عن طريقها فى المسائل الهامة التى تمس إدارة المشروع وخاصة بالنسبة لطرق التصرف فى الدخل وتوزيع الأرباح الصافية ، ويطرح الاستفتاء على

---

(1) Jovanovic : Le statut juridique des entreprises économiques, op. cit., pp. 125-126 ;
Kovac, op. cit., pp. 24-26 ;
La gestion ouvrière, (B.I.T.), pp. 82-83.

مجموعات العمال بدعوة من المجلس العمالى أو طلب من أغلبية عمال المشروع، وتكون نتيجة الاستفتاء حسب موافقة الأغلبية المطلقة للعمال على المسألة المطروحة، بحيث تكون هذه المسألة قد اعتمدت إذا وافق عليها أكثر من نصف العمال الحاضرين فى الاجتماع .

وأما عن القوة القانونية للقرارات الناتجة عن الاستفتاء فكانت محل خلاف ، ذهب البعض إلى أن هذه القرارات لا تأخذ سوى صبغة استشارية اختيارية شأنها فى ذلك شأن القرارات الصادرة من الجمعية [١] ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الذى يميز القرارات الصادرة من اجتماعات العمال عن طريق الاستفتاء أنها إجبارية وملزمة للمجلس العمالى بحيث أنه يلتزم بتنفيذها ولا يستطيع التغاضى عنها أو مخالفتها [٢] .

ثانيا : المجلس العمالى : Le conseil ouvrier

وهو يعتبر الهيئة الجماعية العليا الأولى فى المشروع — حيث رأينا أن مجموع العمال لا يعتبر هيئة بالمعنى الشكلى — التى تتولى الاختصاصات الفعلية التنفيذية وممارسة حقوق التسيير الذاتى والإدارة العمالية بالمشروع .

ويتكون المجلس العمالى من خمسة عشر عضوا إلى مائة وعشرين [٣] عضواً حسب أهمية وحجم المشروع، يتم انتخابهم من العمال العاملين بالمشروع وبواسطة طوائف العمال أنفسهم لمدة سنتين يجدد نصفهم كل سنة ولا يجوز إعادة انتخاب نفس العامل مرة أخرى فى المجلس العمالى ، ويخول الحق فى الترشيح لعضويته أى عامل فى المشروع دون أى قيد أو شرط وينتخب

---

(١) La gestion ouvrière, (B.I.T.), op. cit., pp. 84-85.

(٢) Jovanovic, op. cit., p. 125.

(٣) ألغى القانون الجديد الصادر فى ١٩٦٤ الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس العمالى واحتفظ بالحد الأدنى وهو ١٥ عضوا .

المجلس له رئيساً ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويجب لصحة القرارات أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل حاضرين الاجتماع ، وسبق القول أنه إذا لم يتعد عدد عمال المشروع ثلاثين عاملا فأنه لا يتكون به مجلس عمالى وتمارس مجموعة العمال اختصاصات هذ المجلس (١) .

وأما بالنسبة للحقوق والاختصاصات التى يمارسها المجلس العمالى فأنه بصفته الهيئة العليا للمشروع يختص بإصدار القرارات فى المسائل الأكثر أهمية فى نشاط وإدارة المشروع بل ويصدر الاوامر والتعليمات إلى لجنة الإدارة ومدير المشروع ويمكن إجمال الاختصاصات العامة التى تمنح له فيما يأتى . (٢)

أولا : فى المسائل الأساسية المتعلقة بإدارة المشروع : يتولى المجلس العمالى اختيار لائحة المشروع وتحديد نصوصها الداخلية المتعلقة بكيفية سير العمل والنظام الداخلى بالمشروع ، كما يقوم المجلس باختيار كيفية توزيع الدخول الشخصية والناتج الصافى على العمال طبقاً لظروف وشروط العمل ، وكذلك يحدد مكافآت العمل والأجور بصفة عامة فى المشروع ، ويختص كذلك المجلس بوضع خطة المشروع العامة والميزانية السنوية التى تحدد نشاط المشروع الإقتصادى خلال العام ، ويقوم المجلس باختيار وعزل أعضاء لجنة الإدارة ، ويمكن القول بصفة العامة أن المجلس العمالى يختص بجميع القرارات والأمور المتعلقة بالأموال الأساسية «Biens fondamenteaux» بالمشروع من حيث استعمالها واستغلالها والتصرف

(١) Meister, op. cit., pp. 57-58.

(٢) أنظر فى حقوق الإدارة الذاتية التى يتمتع بها المجلس العمالى :
Jovanovic : Le statut juridique des entreprises, op. cit., pp. 113-118.
L'activité commerciale de l'Etat, pp. 151-156 ;
Meister : Socialisme et auto-gestion, pp. 57-63 ;
La gestion ouvrière, (B.I.T.), op. cit., pp. 96-99.
Kovac : Développement de l'auto-gestion, pp. 25-25, 36-40.

فيها ، أما بالنسبة للأموال الأقل أهمية فيستطيع أن يخول ذلك إلى مجلس الإدارة أو المدير .

ثانيا : فى مجال المسائل المالية : يختص المجلس بإعطاء التعليمات المتعلقة بتحديد الأثمان المختلفة ماعدا تلك الأثمان المحددة بواسطة الدولة ، كذلك تجب موافقة المجلس العمالى على التقارير المؤقتة والمبدئية عن الدخل الإجمالى للمشروع ، ثم تحديد طرق توزيع الدخل الصافى بما يشمله ذلك من الحق فى توزيع الدخول الشخصية للعمال طبقا للشروط والإجراءات المحددة فى لوائح المشروع المتعلقة بمكافآت العمل ، ويختص المجلس بإصدار القرارات المتعلقة بالطلبات الطارئة لقروض الاستثمار أو استعمال الموارد المخصصة للاستثمارات الجديدة . . . الخ .

ثالثا : وأما فى مجال علاقات العمل : فإن المجلس العمالى يتولى وضع العمال فى مختلف الوظائف وأماكن العمل بالمشروع وتطبيق جزاءات تأديبية معينة عليهم ، ولكن لعل أهم حق فى هذا الصدد هو الحق فى تحديد بدء وانتهاء رابطة العمل بين العامل والمشروع .

وأخيراً : يختص المجلس العمالى بالبت فى مسائل اتحاد أو اندماج أو اشتراك المشروع مع مشروع آخر ، أو تجزئة المشروع وقسمته إلى مشروعات عديدة جديدة ، أو السماح لبعض وحدات المشروع أو مصانعه بالانفصال عنه لتكوين مشروع جديد مستقل .

ثالثا : لجنة الادارة : Le comité de direction

وهى الهيئة الجماعية الثانية بعد المجلس العمالى ، ويتم تكوينها وعزلها بواسطة المجلس العمالى من ثلاثة إلى أحد عشر عضواً حسب حجم المشروع .

ولا يجوز لرئيس المجلس العمالى أن ينتخب كعضو فى لجنة الإدارة ، وأما مدير المشروع فهو بحكم منصبه عضو فى لجنة الإدارة ولكن لايجوز انتخابه رئيساً لها[1] .

وتختص لجنة الإدارة من ناحية أولى بوظيفة تنفيذية معينة ومن ناحية أخرى فإنها تتمتع بمهمة ووظيفة متميزة مستقلة بها .

فمن ناحية أولى تعتبر لجنة الإدارة هيئة تنفيذية للمجلس العمال تتولى التنفيذ الفعلى لقراراته وتكون مسئولة فى نفس الوقت أمام المجلس العمالى عن أعمالها الخاصة ، فضلا عن أنها تتولى الإشراف على نشاط المدير ولها الحق فى إلزامه بقرارات معينة .

ولكن لاتقتصر مهمة لجنة الإدارة على كونها أداة تنفيذية تقوم بوضع قرارات المجلس العمالى موضع العمل والتنفيذ فحسب ، بل إن لها بعض الاختصاصات والحقوق المستقلة التى تمارسها بصفة أصلية ، ويمكن إجمال هذه الاختصاصات — بصفة عامة — فى الحق فى رسم وتخطيط الإطار العام لنشاط المشروع وتقديم الإقتراحات المختلفة فى هذا الصدد تمهيداً لعرضها على المجلس العمالى، كما تعنى اللجنة بالشئون المختلفة للعمال وتحاول رفع مستواهم المعيشى والعمل على إيجاد نظام من الحوافز المشجعة لهم على العمل والإنتاج[2] .

---

(1) La gestion ouvrière, B.I.T., op. cit., p. 160.

(2) ويمكن تفصيل الحقوق والسلطات التى تتمتع بها لجنة الادارة فيما يأتى : —

— يكون لها الحق فى تقديم الاقتراحات الخاصة بالخطط السنوية للمشروع وتتولى وضع الخطط الفعلية التفصيلية له .

— وتتولى اللجنة تقديم الاقتراحات الخاصة بلائحة المشروع وإعداد المشروع الخاص بطرق توزيع الدخل الشخصى وتنظيم روابط العمل والتى تدخل فى اختصاصات المجلس العمالى . =

تقدير نظام التسيير الذاتى وتطوره الاخير نحو مزيد من الديمقراطية الاشتراكية المباشرة :

بعد بيان أحكام حق التسيير الذاتى كوسيلة لتحويل ملكية الدولة إلى الملكية الاجتماعية واعطاؤها الصبغة الاشتراكية ، نستطيع أن نذكر بعض الملاحظات بخصوص تقدير نظام الإدارة الذاتية ومدى ماحققه من الأغراض المقصودة منه والتطورات التى أدخلها عليه العمل فى سبيل تطويره وإعطائه مزيداً من إشراك العمال والمنتجين فى إدارة أموال ووسائل الإنتاج بأنفسهم مباشرة .

أولا — لاشك أن المعيار الجوهرى الفاصل والذى يتوقف عليه مدى نجاح نظام التسيير الذاتى هو مدى كفاءة وخبرة العمال والمنتجين وقدرتهم على الإضطلاع بأنفسهم بشئون إدارة المشروع وإستعمال أدوات

= وتقوم اللجنة كذلك بوضع القواعد والمقاييس الفنية للعمل فى المشروع التى على أساسها سيتم تقدير الدخل الشخصى الصافى لكل عامل .

— وتسهر اللجنه على التعليم المهنى للعمال والرعاية الصحية وتحسين الظروف المادية لحياة العمال .

— وتهتم اللجنة بالعناية بالحوافز والمؤثرات التى من شأنها زيادة الإنتاج والارتفاع بانتاجية العمل ونوع المنتجات .

— وتختص لجنه الإدارة كذلك ببحث كيفية خفض نفقات الانتاج ومسائل الادخار والائتمان بالمشروع .

— كما يكون للجنه أن تقرر شراء أو إنشاء أو بيع الأموال المتعلقة بالمشروع فى الحدود التى يمنح فيها هذا الحق إليها بواسطه لوائح المشروع وبعد موافقه المجلس العمالى على ذلك .

— وتجب الإشارة إلى أنه بالنسبه لهذه الاختصاصات المتعلقه للجنة الادارة فان عليها أن تراعى التعليمات والقرارات العامه للمجلس العمالى فى هذا الصدد

— وانظر فى هذه الحقوق بالتفصيل : —

Jovanovic : Le statut juridique, op. cit., pp. 120-121.

Meister, op. cit., pp. 63-65.

Kovac : Développement de l'auto-gestion en Yougoslavie. Beograde, 1961, pp. 14-17.

وأموال الإنتاج والتصرف فيها، وقد كانت هذه هي أهم المشاكل التي واجهت نظام التسيير الذاتي في بدء العمل به وهي الزج بالعمال في التنظيم الفني والتكنولوجي الإدارة والإنتاج ، والتوفيق بين الإعتبارين المتعارضين في الإدارة الذاتية ؛ وهما ضرورة الإشتراك المباشر من العمال في كل عملية من عمليات الإدارة والتسيير من ناحية ؛ ثم صعوبة ذلك وإستحالته في بعض الحالات بالنسبة للمشروعات كبيرة العمال والتي يتعذر إشتراكهم بأنفسهم في كل عمل من أعمال الإدارة . وقد تم التغلب على ذلك عن طريق إنشاء الهيئات والمجالس العمالية التمثيلية الجماعية التي تنوب عنهم في ممارسة الإختصاصات التي تحتاج إلى دراية ومناقشة وخبرة معينة .

ثانياً — رغبة في إعطاء العمال مزيداً من المشاركة الفعالة في إدارة وتسيير أدوات وأموال الإنتاج والإقتراب بهم كلما أمكن مباشرة من هذه الإدارة ، تطور الأمر إلى إنشاء ما يسمى بالوحدات الاقتصادية Les unités économiques ، وهي عبارة عن تقسيم المشروع إلى مجموعات أو وحدات تنظيمية يعتبر كل منها وحدة أو « كلاً » مستقلاً من ناحية النظام الفني للعمل والإنتاج ، بحيث يستقل بشئونه على حدة وخاصة بالنسبة لنتائج الإدارة ونفقات الانتاج ، وبذلك نجد أن مجموعة العمال الموجودين بكل وحدة إقتصادية يكونون مسئولين عن كل شئونها الإدارية والإنتاجية وعن إستعمال أموال ووسائل الإنتاج الموجودة في حيازة هذه الوحدة وذلك عن قرب، بحيث لا توجد وسيلة أفضل من ذلك لإدماج العامل في الإدارة مباشرة بنفسه، فتقوم كل وحدة بالعمل الأفضل وتحقق نتائج أحسن في إنتاجيتها ، وتساهم في قسمة الأرباح الصافية بنصيب أكثر من الوحدات الأقل إنتاجا منها. ورغبة في جعل الإدارة الذاتية في الوحدات الإقتصادية أكثر فاعلية فإن المجلس العمالي يعمد إلى نقل قدر متزايد من حقوق الإدارة والاستغلال إلى هذه الوحدات فيمنحها حق إصدر

قرارات، فى مسائل كثيرة تتعلق بالإنتاج وتنظيم روابط العمل وتحديد معايير توزيع الدخول الشخصية الصافية بين العمال وبين الوحدات، بل وحق التصرف أحيانا — بعد الرجوع إليه — فى أموال المشروع .[1]

ثالثاً — كذلك من ضمن المشاكل التى أثارها التسيير الذاتى وإستلزمت تطوراً وتغييراً جديداً فى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية مشكلة هامة، وهى أنه عند ممارسة طوائف العمال لحقوقها فى التسيير الذاتى يحدث أحيانا تعارض وتضارب بين المصالح الخاصة بطوائف العمال هذه وبين المصالح العامة الجماعية لأفراد المجتمع كله ، ذلك أن العمال عند إستعمالهم لأموال ووسائل الإنتاج وعند تحديدهم لمعايير توزيع دخل المشروع بصفة عامة ودخولهم الشخصية بصفة خاصة ، وكذلك عند تحديدهم للأثمان وغيرها من الحقوق التى يمنحها أياهم حق التسيير الذاتى ، تتغلب عليهم صفتهم كعمال منتجين فى نظام الانتاج وقد يتناسون وضع المستهلك العادى والمصلحة المشتركة الجماعية لسائر الأفراد فى النظام الاقتصادى والاجتماعى .[2]

لذلك إقتضى نفس بنيان التسيير الذاتى العمالى إيجاد نوع من الرقابة الشعبية التى تضمن تحديد وتقييد هذه الحقوق لمصلحة كافة أفراد المجتمع ، حيث أدى ذلك فى العمل إلى خلق نوع جـــديد من الرقابة تضمن فى نفس الوقت عدم تدخل الأجهزة الإدارية للدولة وهى مجالس المنتجين بالمقاطعة «Le conseil des producteurs de la commune» .

وهى مجالس تتكون من أعضاء منتخبين من نفس طوائف العمال العاملين بالمشروعات الموجودة بدائرة المقاطعة، وتكون مهمة هذه المجالس

---

(١) Kovac: Développement de l'autogestion, op. cit., pp. 38-40.

(٢) Jovanovic, op. cit., p. 129.

التوفيق بين المصالح الخاصة بمجموعات العمال وبين المصالح الجماعية لأفراد المجتمع.[1]

رابعاً — وأخيراً يجدر بنا أن نذكر أن نظام التسيير الذاتي إنما يعيد إلى العامل مكانه الإنسانى كشخص مستقل فى نظام الإنتاج له وجوده المادى والفعلى ويعطيه الإمكانية والقدرة على التطور الكامل والاستقلال التام لشخصيته وذاته .

* * *

ننتهى من دراستنا فى هذا الباب الثانى أن الملكية الاجتماعية ، باعتبارها صورة للملكية الاشتراكية تتضمن القضاء على روابط التملك الرأسمالى الخاص وتحقيق سيطرة الشعب على أموال الإنتاج ، تتميز عن نظام ملكية الدولة — كصورة للملكية الاشتراكية — والذى كان محلا لدراستنا فى الباب الأول من هذا القسم ، بفارقين أساسيين :

أولا : أن الملكية الاجتماعية لا تقوم فى المجال الزراعى على إلغاء تام للملكية الفردية الزراعية ، بل على العكس من ذلك تستند إلى الاعتراف بها مع تقييدها من حيث الكم (المساحة) ومن حيث المضمون (السلطات القانونية) ، فهى قد إهتمت بتطبيق الاصلاح الزراعى والذى يقوم على فرض حد أقصى للمساحة التى يجوز للفرد (أو الأسرة) أن يمتلكها ، كما أنه قد تم وضع مجموعة من القيود على السلطات القانونية التى تخولها الملكية لصاحبها فى إستعمال الأرض المملوكة له وإستغلالها والتصرف فيها وذلك بقصد الحد من غلواء هذه الملكية الفردية وضمان أدائها لوظيفتها الاجتماعية فى خدمة الجماعة .

ولاشك أن هذا المسلك إنما يفضل مسلك نظام ملكية الدولة ، فى

(١) Kovac, op. cit., pp. 40-41 ; Jovanovic, op. cit., p. 129.

ظل القانون السوفيتى ، والذى ذهب إلى الالغاء التام الملكية الفردية وما تفترضه من حيازة خاصة لاغنى عنها فى مجال الاستغلال الزراعى ؛ وقد سبق لنا بالتفصيل بيان أهمية الملكية الفردية ولاسيما فى مجال الأرض الزراعية ونقد الالغاء التام لها . (١)

ثانياً : أن الملكية الاجتماعية لاتقوم على تركيز إدارة وإستغلال أدوات الانتاج فى يد الدولة وهيئاتها ومصالحها العامة ، بل على العكس من ذلك إتبعت نظاماً الإدارة الذاتية يسمح للعمال بالاشتراك الفعلى فى هذه الادارة ، بما يحقق المزيد من الديمقراطية الاشتراكية المباشرة فى هذا المجال ويتجنب المساوىء والانتقادات التى سبق توجيهها إلى نظام ملكية الدولة ، وما يفترضه من تركيز سلطات إدارة وإستغلال أموال الانتاج والتصرف فيها فى يد الدولة ذاتها ، وإتباع نظام مركزى فى هذه الادارة عما تترتب عليه البيروقراطية بمساوئها وغيرها من العيوب التى سبق ذكرها بالتفصيل . (٢)

---

(١) أنظر ما سبق ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) أنظر ما سبق ص ٤٠٩ وما بعدها .

القسم الثانى

الملكية فى القانون المصرى

طبيعتها وقيودها

تمهيد وخطة البحث :

يمكن فى ضوء ماسبق دراسته من الفكر الاشتراكى حول الملكية ونظامها القانونى فى بعض البلاد الاشتراكية ، تقسيم المذاهب الاشتراكية المختلفة والتشريعات الحديثة التى تأخذ بالمبادىء الاشتراكية بالنسبة لموقفها من الملكية إلى إتجاهين أساسيين مع وجود بعض التفصيلات الفرعية :

الاتجاه الأول : ويذهب إلى إلغاء الملكية الفردية لأموال وأدوات الإنتاج إلغاء تاماً وتركيز ملكيتها فى يد الدولة فى صورة ملكية اشتراكية عامة تقوم أساساً على تحكم الدولة وهيئاتها العامة فى إدارة واستغلال هذه الملكية العامة ، ومن أهم القوانين التى اتجهت هذا الاتجاه القانون السوفيتى.

الاتجاه الثانى : ويذهب إلى الاحتفاظ بالملكية الخاصة لأدوات الإنتاج فى حدود ومجالات معينة وبشروط وقيود عديدة ، مع إقامة صورة من الملكية الإجتماعية الاشتراكية لأدوات الإنتاج تسمح باشتراك الشعب العامل كلما أمكن فى إدارة وتسيير هذه الملكية وعدم تركيزها فى يد الدولة وهيئاتها العامة ، مع إختلاف فى تفاصيل وكيفية هذا الاشتراك من نظام إلى آخر . ومن أهم القوانين التى تأخذ بهذا الاتجاه القانون اليوغوسلافى .

والآن نتناول فى هذا القسم بالبحث تنظيم الملكية فى القانون المصرى لنحاول أن نتبين موقف المشرع المصرى بالنسبة للملكية بصفة عامة والملكية الفردية بصفة خاصة، وطبيعة هذه الملكية فى ضوء المبادىء الاشتراكية التى يأخذ بها النظام المصرى فى الوقت الحاضر والتشريعات الاشتراكية التى صدرت متعلقة بالملكية . وسنرى أن التنظيم الاشتراكى المصرى للملكية لا يقوم على إلغاء الملكية الفردية تماماً فى ظل نظام تأميم كامل لأدوات الإنتاج ، بل على العكس من ذلك يرتكز النظام المصرى على الاعتراف بالملكية الخاصة

فى مجال أدوات ووسائل الإنتاج وخاصة فى مجال الأرض الزراعية ، مع إحاطة هذه الملكية بالقيود والشروط التى تضمن بقاءها فى الحدود غير المستغلة ، وعدم تحولها إلى ملكية رأسمالية أو احتكارية مستغلة ، وذلك مع إنشاء ملكية إشتراكية عامة لأدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية الهامة إلى جانب هذه الملكية الخاصة — وهى التى يطلق عليها الدستور المصرى والميثاق لفظ « ملكية الشعب » — وذلك مع تأكيد رقابة الشعب وسيطرته على كلا الملكيتين الفردية والاشتراكية .

ولما كان التنظيم الاشتراكى للملكية لايمكن أن يقتصر على حصرها فى مجال معين أو تحديد حق التملك فى أموال معينة، وإنما يجب — من ناحية أخرى — إحاطة السلطات القانونية التى يخولها حق الملكية للمالك فى الاستعمال والاستغلال والتصرف بالقيود والحدود التى تضمن عدم انحراف المالك فى استعماله للملكية عن الغرض المقصود منها ، وعدم خروجه على الوظيفة الاجتماعية التى من أجل تأديتها اعترف المشرع بشرعية الملكية ، فإنه يتعين علينا فى هذا الصدد أن نتناول بالبحث مدى تحديد القانون المصرى لسلطات المالك والقيود التى أوردها على هذه السلطات فى هذا الشأن .

ذلك أننا رأينا أن أى تنظيم اشتراكى للملكية يجب أن يتناول من ناحية أولى نظام الملكية والمجالات التى يعترف فيها بالتملك الخاص ، ومن ناحية أخرى السلطات والحقوق التى يخولها حق الملكية للمالك من الناحية القانونية بحيث يجب أن تشمل القيود الاشتراكية هاتين الناحيتين .

ولاشك أنه لما كان التنظيم الاشتراكى فى القانون المصرى له أسبابه ودوافعه المستوحاة من التاريخ المصرى الطويل كرد فعل للمساوىء الماضية والآثار الناتجة من الإقطاع الذى خضع له النظام المصرى فترة طويلة فإنه يجب لتفهم أحكام هذا التنظيم الاشتراكى أن نستعرض — فى كلمة موجزة —

تاريخ نظام الملكية فى القانون المصرى والتطورات التى طرأت على حق الملكية فى القوانين المصرية السابقة .

ومن ثم فإننا نبدأ دراستنا للقانون المصرى بفصل تمهيدى نحاول أن نستعرض فيه بإيجاز التطور التاريخى لحق الملكية فى القانون المصرى .

ثم نحاول — فى باب أول — أن ندرس نظام الملكية فى القانون الوضعى المصرى لنحدد دور الملكية الخاصة فى كل مجال من مجالات أدوات الإنتاج، سواء فى مجال الملكية الزراعية أم فى مجال أدوات الإنتاج الصناعية أو التجارية أم فى مجال ملكية المبانى، وطبيعة الملكية فى كل مجال من هذه المجالات والصورة التى أخذ بها القانون المصرى لتنظيم حق التملك فى ظل المبادىء الاشتراكية .

وفى باب ثان نستعرض القيود التى أوردها القانون المصرى على حق الملكية ومايخوله المالك — من الناحية القانونية — من سلطات الإستعمال والاستغلال والتصرف .

ثم فى كلمة ختامية نحاول التعقيب على طبيعة الملكية الاشتراكية فى القانون المصرى كما نبين — فى ضوء النتائج التى توصلنا إليها — الاعتبارات والاقتراحات التى يجب الأخذ بها نحو مستقبل أمثل لنظام الملكية .

ومن ثم تكون خطة البحث فى الإطار الآتى : —

فصل تمهيدى : إستعراض موجز لنشأة وتطور الملكية فى القانون المصرى .

الباب الأول : تنظيم حق التملك وحدوده فى القانون المصرى .

الباب الثانى : القيود الواردة على سلطات المالك فى القانون المصرى .

ثم : خاتمة

فصل تمهيدى

استعراض موجز لنشأة وتطور الملكية فى القانون المصرى

تمهيـد :

لـكى نستطيع بيان التنظيم القانونى المصرى للملكية وتقدير هذا التنظيم يجب أن نبدأ ببحث أصل نشأة نظام الملكية وتطوره فى القانون المصرى حتى نستطيع تكييف النظام الحالى للملكية فى ضوء أصوله التاريخية .

ولعل الباحث فى التطور التاريخى لنظام الملكية المصرى يجد أن هناك ثلاث مراحل أساسية تتحكم فى هذا التطور التاريخى، لأن كلا منها يمثل تغيراً جوهرياً فى نظام الملكية، وسنحاول أن نستعرض هذه المراحل الثلاث بإيجاز ، فنبدأ بالبحث فى نشأة الملكية فى مصر والصورة الأصلية التى اتخذتها فى مصر القديمة وخصائصها، ثم نستعرض ثانياً مظاهر وخصائص الملكية فى فترة الحكم الإسلامى حيث غير الإسلام كثيراً من خصائصها القديمة ، ثم نلاحظ ثالثاً أن حكم محمد على قد أدخل تغيرات جوهرية تمس جوهر نظام الملكية فى مصر وسنحاول تتبع تطور نظام الملكية فى المراحل الثلاث السابقة .

أولا : نظام الملكية فى مصر القديمة .

اصل الملكية فى مصر :

انقسم الشراح فى تحديد الصورة الأصلية التى اتخذتها الملكية فى بدء نشأتها فى مصر الفرعونية إلى فريقين : —

الفريق الأول : ذهب هذا الفريق [1] إلى أن أصل الملكية فى مصر كان

---

(١) محمد كامل مرسى — الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن . سنة ١٩٣٦ م ص ٦ .

صلاح الدين يوسف — تطور الملكية الزراعية وأثرها فى حياة الفلاح — بحث فى مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ — عدد ٣ ص ٤٧٦ .

Revillout, La propriété, ses demembrements, la possession et leur transmission en droit Egyptien. Paris, 1897, p. 48 et suiv.

الملكية الفردية فى ظل نظام إقطاعى فردى، حيث كانت الأرض فى بادىء الأمر ملكا لفرعون وحده باعتباره ممثل الاله وصاحب السلطان ومالك جميع أراضى الدولة . وكان يوجد نظام استعمال واستغلال خاص لهذه الملكية الفردية فقد كان فرعون — المالك الوحيد للأرض — يترك الأرض للرعايا لزراعتها وفقاً لنظام خاص، يفترض تقسيم الزراع إلى طوائف تشمل كل طائفة منها فرقاً تتكون كل منها من عدد من الزراع يقومون باستغلال الأرض ويحصلون على جزء من المحصول الناتج مقابل هذا الاستغلال. وكان يتبع كل فرعون طبقة ارستقراطية وراثية من كبار الموظفين لمراقبة نظام الاستغلال فى مختلف المقاطعات .

وقد استند هذا الرأى فى حجته إلى عدة نصوص منقوشة على جدران المعابد تتضمن تكليف من فرعون لبعض الفلاحين بالعمل والزراعة فى أراضيه ، وإن كانت هذه النصوص فى ذاتها ليست دليلا ثابتاً يستفاد منه أن فرعون كان مالكا لجميع أراضى الدولة ملكية فردية .

الفريق الثانى : وذهب هذا الفريق من الشراح[1] إلى أن أصل نشأة الملكية فى مصر لايختلف عن القاعدة العامة لدى سائر الشعوب — والتى رأيناها عند استعراضنا لأصل الملكية فى القسم الأول — وهو الملكية الجماعية . فلم تكن الأرض فى العهد السابق على التاريخ ملكا لفرد معين — لأن الدولة لم تكن قد دانت لحكم الفرد — بل كانت ملكا للقبيلة أو الأسرة ممثلة فى شخص رئيسها . وأما اجتماع مختلف القبائل والأقاليم تحت سلطان واحد وتولى الفراعنة للحكم ، فقد جاء فى مرحلة تالية ولم يكن من شأنه تعديل نظام الملكية ، بل استمرت ملكية الأسرة المشتركة فى ظل حكومة الفراعنة ولم يكن الملك مالكا للأراضى على الإطلاق .

---

(1) Hussein Hassan, Evolution de la propriété foncière en Egypte dans l'antiquité. Thèse, Montpellier, 1899, p. 40 et suiv.

هذا وإن كان من الصعب الترجيح لأى من الرأيين السابقين لغموض النصوص وتضاربها ، إلا أنه من الممكن أن نستخلص منهما ، أن الفلاح المصرى لم يكن إلا زارعاً يقوم بزراعة الأرض لحساب فرعون مقابل حصة من المحصول، وقد ظل مركز الفلاح المصرى كذلك حتى العهود الأخيرة .

التقسيم الثنائى للملكية العقارية المصرية :

يمكن القول أنه أيا كان الراجح من الرأيين السابقين، فإنه من الثابت — من الكتاب المقدس (التوراة) — أن نظام الملكية فى مصر قد تغير تغيراً كبيراً على أثر القحط العظيم الذى حل بالبلاد فى عهد الفرعون أنوبس ، وترتب عليه تعيين يوسف وزيراً على خزائن البلاد، والذى أخذ يبيع الفلاحين الغلال مقابل المال والماشية فى بادىء الأمر ، فلما نفد مالديهم بدأوا يتخلون عما فى حيازتهم من أراضى مقابل الغلال ، فوفق إلى الاستيلاء على جميع الأراضى وتمليكها إلى فرعون ولم يستثن من ذلك إلا أراضى الكهنة التى وهبها الملك لهم وأمر أن تبذل لهم مقادير من الغلال فلم تلجئهم الحاجة إلى بيع أراضيهم .

وقد احتفظ من باع أرضه من الأفراد بحيازة ما أسقطه على أن يؤدى لولى الأمر خمس المحصول . وعلى هذا النحو نرى أن انتزاع الملوك لملكية الأرض وتجريد الرعية منها ينهض دليلا لدحض ماذهب إليه الفريق الأول من أن فرعون فى العهد المتقدم كان يستأثر بملكية جميع أراضى مصر [1] .

وأيا كان الأمر فقد أصبحت الملكية العقارية فى مصر فى حدود عهد الأسرة السابعة موزعة توزيعاً ثنائيا جديداً، فأصبح يقتسمها الملك والكهنة كما سبق دون أن يشترك معهم أحد فى هذه الملكية .

---

(١) كامل مرسى — المرجع السابق ص ١١ ، ١٦ .
صلاح يوسف — المرجع السابق ص ٤٧٧

ظهور التقسيم الثلاثى للملكية العقارية فى مصر وطبيعته :

طرأ على مركز الملكية فى مصر تطور هام أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الملاك وهى طائفة المحاربين .

فقد حلت على مصر فترة حافلة بالفتوح والغزوات ترتب عليها أن فرعون أقطع جنوده وضباطه المشتركين فى القتال قطعاً من الأرض مكافأة وحثا لهم على مواصلة جهودهم . وبذلك نشأ تقسيم ثلاثى جديد للملكية بين الملك وطائفة الكهنة وطائفة المحاربين . والذى يهمنا الآن هو بيان طبيعة وخصائص كل صورة من صور الملكية الثلاث هذه .

فمن ناحية أولى كانت ملكية فرعون تمثل الصورة العادية المعروفة للملكية الفردية والتى كان يستأثر فيها الملك بجميع سلطات الملكية وثمارها ويستخدم ناتجها فى الإنفاق على الحروب وعلى شئونه الخاصة وقصره ومكافأة الممتازين من رجاله .

ومن ناحية ثانية بالنسبة لملكية طائفة الكهنة والمكونة من الأراضى التى أقطعها لهم فرعون ، فقد كان ريعها ينفق على مايقدم للآلهة من قرابين وعلى القائمين بأمر الدين نظير مايؤدونه من خدمات للمحافظة على شئون العبادات والطقوس الدينية ، وكان لهم أن يتمتعوا بهـــا ماداموا يؤدون ماهو مفروض عليهم من الإلتزامات . فإذا قصروا فى ذلك سحبت منهم .

ومن ناحية ثالثة تأتى ملكية طائفة المحاربين وتتكون من الأراضى التى استولى عليها المحاربون والقادة العسكريون ، والتى أقطعت لهم مقابل مايواجهونه من أخطار فى الحرب ورغبة فى ربطهم بالوطن وبالخير العام فيه .

يبقى الآن التساؤل عن التكييف القـــانونى لملكية طائفة الكهنة

والمحاربين هذه ، ومن هو المالك للأراضى الداخلة فى هذه الملكية من الناحية القانونية ؟ .

من ناحية أولى لاشك أن هذه الأراضى لم تكن ملكا للطائفة ذاتها — سواء طائفة الكهنة أم المحاربين — وذلك لأن الطائفة لم تكن هيئة منظمة تتمتع بشخصية معنوية أو ذمة مالية مستقلة تشمل مالديها من ثروة عقارية، وإلا لو كان الأمر كذلك لكانت وثيقة منح إقطاع الأرض تصدر باسم طائفة الكهنة أو المحاربين ذاتها ، ولكان ينبغى أن تنشأ علاقات معينة بين أفراد المقتطعين من الجنود والكهنة وممثلى الطوائف التى ينتسبون إليها .

ومن ناحية ثانية لم تكن الأرض مملوكة ملكية فردية لمن يذل لهم الإقطاع ، حيث يتضح من بعض الوثائق ؛ أولا : أن الأراضى التى أقطعت للكهنة لم تكن ملكا لهم وإنما كانت ملحقة أو مرصودة على الغرض الذى توخاه الملك ولم يكن للكهنة أى حق فى ريعها إلا إذا كانوا قائمين بما فرض عليهم من التزامات ؛ وثانياً : تفيد الوثائق أن الأراضى التى كانت ترصد على المعابد كان يشغلها حائزون آخرون يتولون زراعتها والحصول على جزء من محصولها وبذلك كانت هذه الأراضى محلا لثلاث درجات من الحقوق : حقوق المعبد والآلهة التى يمثلها ، وحقوق الكاهن الذى كانت الأرض من نصيبه ، وحقوق الحائز الفعلى الذى كان يتولى الزراعة ويتعهد الأرض . [1]

ويستخلص البعض من ذلك [2] أن هذه الأراضى كانت ملكا للغرض الخيرى ، الأمر الذى يقترب من الفكرة الحديثة للملكية المخصصة لغرض

---

(١) حلمى شاهين ، وناصر الأترى — الملكية الزراعية والتنظيمات الاشتراكية الزراعية : مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) كامل مرسى ، المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها .

معين . ولم يكن الكهنة والمحاربون إلا منتفعين برد حقهم على ريع الأراضى التى يتمتعون بحيازتها مقابل ما يؤدونه من خدمات وبذلك كانت حقوقهم شخصية ، فلم يكن لهم حق الإنتفاع بالأرض إذا لم يقوموا بأداء ما كلفوا به ، ولم يكن لورثتهم أن يخلفوهم فى هذه الحقوق إلا إذا كانوا يؤدون نفس الوظائف التى كانوا يقومون بها ، وكان عليهم أن يؤدوا إلى مالك الرقبة نصيباً من الريع إقراراً بحقه إزاءهم .

ويبقى أخيراً الحائزون الذين كانوا يتولون زراعة الأرض وكانوا ملحقين بها يتبعونها ، وقد كان لهم حق الإستعمال والإستغلال وكان عليهم أن يؤدوا ريعها للمنتفعين من الكهنة والجند الذين يؤدون بدورهم حصة لمالك الرقبة .[1]

حلول الطابع الدينى للملكية وتحول الحيازة للأسرة :

تغير نظام الملكية فى مصر تغيراً كبيراً بعد ظهور القانون الدينى والمناداة بالاله آمون مالكا للأرض بدلا من الملك — فى حوالى الأسرة الواحدة والعشرين — حيث وكلت جميع شئون الإدارة والحكم إلى الإله آمون ، وأصبح يستأثر بملكية جميع الأراضى ويقطعها للأسر وليس للافراد . وكانت الأرض تقطع إلى الأسرة ذاتها كوحدة قائمة بذاتها ، ولم يكن يباح للفرد الإستئثار بالأرض على وجه التخصيص أو التمتع بأى حق خاص عليها إلا بالنسبة لما غرس من شجر وزرع وما تعهد من ماشية ، وحتى بالنسبة لهذه الأشياء فلم يكن يحوزها إلا على سبيل الوكالة عن مجموع الأسرة وهى صاحبة السلطان الذى تركه الإله لها ، على أن صفة الوكالة هذه لم تكن من حق الفرد وإنما كانت وقفاً على الأسرة ، فلزم من ذلك أن تتسم الملكية بطابع الأسرة ، وترك

---

(١) كامل موسى المرجع السابق ص ٢٢ .

الأسرة حيازة ما كانت تقوم بزراعته من الأرض والتمتع ببعض حقوق الإستعمال والإستغلال دون الأفراد .(١)

مجموعة بوكوريس والتطور نحو نظام الحيازة الفردية وخصائصها :

رأينا أن ملكية الأسرة كانت الصورة السائدة فى المرحلة السابقة ، ثم بدأ إنتقال الملكية من الأسرة فى بادىء الأمر فى صورة القسمة بين أفراد الأسرة الواحدة ، ثم فى صورة تبادل الأنصبة بين أفراد الأسرة ، ثم تطور الأمر واتخذ صورة بيع بين أفراد الأسرة الواحدة .

وحينما صدرت مجموعة بوكوريس الشهيرة فى الأسرة السادسة والعشرين أباحت الزارعين المنتفعين أن يتصرفوا فى الأرض التى فى حيازتهم ويبرموا مايشاءون من عقود كتابية منشئة للإلتزامات الشخصية فى هذا الصدد، فتم بذلك تقنين القسمة الشفوية بين أفراد الأسرة، وجاء بعد ذلك أمازيس فى الأسرة الثامنة والعشرين وأباح للمنتفعين التنازل عن الأرض محل حيازتهم مقابل مبلغ من المال ولو إلى الغير الأجنبى عن الأسرة، وبذلك إتسعت حقوق الحائزين وأصبح لهم حق التصرف فى الأرض بل وتأجيرها للغير ، وظهرت أول محررات كتابية لتأجير الأراضى ولم يتغير الوضع عن ذلك فى عهد الفرس أو الإغريق أو الرومان .

وبذلك تميز نظام الحيازة فى أواخر عهود مصر القديمة بأنه أصبح أقرب إلى الملكية الفردية منه إلى ملكية الأسرة ، وأصبح للحائز أن يؤجر أرضه أو يبيعها أو يرهنها بقيود معينة . إلا أن الملكية فى النظام المصرى لم يتوافر لها — حتى آخر مراحل تطورها — خصائص الإطلاق والسيطرة Dominium والتى كانت تميز الملكية الفردية فى القانون الرومانى،

(١) كامل مرسى ، المرجع السابق ، من ص ٢٣ — ٢٨ .

لأن الحائز فى مصرلم يستقل بسلطته على الأرض مطلقاً — ولذلك فضلنا دائماً أن نطلق على هذا النظام الحيازة وليس الملكية — بحيث أن ولى الأمر ظل مالكا للرقبة دائما يقطعها الأفراد لزراعتها نظير أدائهم ما يفرض عليهم من ضرائب .[1]

وبذلك يمكن أن ننتهى بالقول أن مصر القديمة لم تعرف نظام الملكية الزراعية الفرديه الكاملة .

ثانيا : طبيعة نظام الملكية المصرى فى ظل الحكم الإسلامى :

تقضى أحكام الشريعة الإسلامية بتقسيم الأراضى محل الملكية فى البلاد التابعة لها إلى نوعين من الأراضى :

أولا — أراضى عشورية : وهى الأراضى الموجودة فى بلاد العرب وأراضى البلاد التى أسلم أهلها طوعا أو التى فتحت عنوة أو قهراً ثم قسمت بين الفاتحين المسلمين . وكان الحائز لهذه الأراضى له وضع اليد التام وحرية التصرف ، وكان يدفع عشر المحصول عينا كضريبة إلى السلطة العامة .

ثانياً — أراضى خراجية : وتشمل الأراضى الواقعة فى غير البلاد العربية والتى فتحت عنوة وتركها الإمام فى يد أربابها ، والأراضى الموات التى أحياها ذمى . وكان يفرض على هذه الأراضى نوعان من الضريبة : خراج المقاسمة وهى ضريبة نسبية بنسبة المحصول، وخراج الوظيفة وهى ضريبة ثابتة تفرض على الأرض الصالحة الزراعة .[2]

---

(١) كامل مرسى المرجع السابق ص ٣٧ .

صلاح الدين يوسف ، المقال السابق الإشارة إليه ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٢) محمود رياض الدين عطيه : الوسيط فى تشريع الضرائب — ١٩٦٩ ص ٧ .

وأما بالنسبة لطبيعة حق الحائز على الأرض الخراجية فكان محل خلاف بين الشراح ، فذهب البعض إلى القول بأن حق ملكية هذه الأراضي يكون للإمام أو لمجموع المسلمين وليس للحائزين من الأهالي ، وذهب البعض الآخر إلى أن الأراضي الخراجية لاتختلف الأراضي العشرية حيث أن الملكية التامة لها تكون للحائزين من الأهالي أيضاً . بينما يذهب الرأي الراجح إلى الرجوع إلى وقت الفتح لمعرفة طبيعة حق الأهالي على الأراضي وهل أقر لهم الإمام على هذه الأراضي حق الملكيه التامة أم ترك لهم حق الإنتفاع بها فقط .[1]

فإذا نظرنا إلى نظام الملكية في مصر بعد الفتح الإسلامي لوجدنا أن أراضي مصر تعتبر أراضي خراجية في جميع الإفتراضات ، لانه إذا أخذنا بالرأي القائل أن مصر فتحت صلحاً فإن أراضيها تعتبر خراجية وذلك لأن الإمام لم يستول على أراضيها بل تركها للمصريين ، وإذا أخذنا بالرأي القائل بأن مصر فتحت عنوة فإن أراضيها تعتبر خراجية أيضاً وذلك لأن الإمام لم يقسمها بين الفاتحين بل تركها للمصريين كما ذكرنا .[2] ومن ثم ننتهي إلى أن أراضي مصر تعتبر خراجية وأن المصريين تركت لهم حقوقهم على هذه الأراضي مقابل دفع الخراج .

ولذلك يثور التساؤل عن طبيعة حقـــوق المصريين على الأرض في ظل الفتح الإسلامي . وهل كان لهم حق ملكية تامة أم مجرد حق إنتفاع ؟ الواقع أن الفاتحين المسلمين لم يمنحوا المصريين الملكيه التامه للأرض ؛ لان هذه الملكية لم تكن لهم قبل الفتح بل ترك الفاتحون المصريين حقوقهم وحيازتهم بالطبيعه والخصائص التي كانت عليها وقت

---

(١) كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص ٥١ وما بعدها .

(٢) خليل صبري ، الملكية الريفية ، الصغيرة ، رسالة دكتوراه ١٩٢٨ ص ٢٥ .

الفتح . بمعنى أن العرب الفاتحين أصبحوا مالكين لرقبة الأرض بدلاً من الملوك السابقين ، وبقى للأهالى حق الإنتفاع بالأرض كما كان لهم قبل ذلك ، والذى يخولهم زراعتها وإستغلالها مقابل دفع الضريبة المقررة إلى ولى الأمر .[1]

وعندما جاء الحكم العثمانى لم يغير من الأمر شيئاً كل ما هنالك أنه أدخل نظام الإلتزام ، والذى بمقتضاه يتعهد شخص يسمى الملتزم بأن يجبى الضرائب والرسوم الخاصة بإقليم معين أو أكثر مقابل تمتعه بحصة معينة منها ويدفع الباقى إلى الخزينة العامة ولم يغير ذلك من نظام الملكية .

وننتهى من ذلك إلى أن القانون المصرى — فى ظل الحكم الإسلامى لم يعرف أيضاً نظام الملكية التامة الذى يجمع بين يدى المالك سلطات الملكية الثلاث من إستعمال واستغلال وتصرف ، بل ظلت ملكية الرقبة لولى الامر ، بينما لم يكن للحائز سوى حق الإنتفاع بها فقط ، وظل الوضع كذلك حتى عهد محمد على الذى وضع أحكاماً غيرت من نظام الملكية تغييراً جوهرياً .

ثالثاً : تطور نظام الملكية منذ عهد محمد على حتى ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ وصدور قوانين الإصلاح الزراعى

نظام الملكية فى عهد محمد على : عندما تولى محمد على حكم مصر قام بتعديل نظام الأراضى بما يضمن له السيطرة عليها جميعاً وحلوله محل السلطان الإسلامى فى ملكيتها ، فقام بفرض الضرائب والتكاليف الباهظة على البلاد ، وقام بتملك أراضى البلاد العاجزة عن الدفع وبعد قضائه على

(١) كامل مرسى ، المرجع السابق ص ٦٢ ، ٦٣ .
صلاح الدين يوسف ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

المماليك أصدر أمراً سنه ١٨١٣ بأن تؤول اليه ملكية جميع الأراضى فى جميع البلاد والتى كانت فى يد الملتزمين أو المماليك أو غيرهم، وأصبح هو المالك الوحيد لكافة أراضى مصر وجميع الفلاحين منتفعين لديه ، وقام بمسح الأراضى وتقسيمها من جديد وتوزيع بعضها على أوجه انتفاع خاصة، بحيث يمكن تقسيم نظام الملكيه العقارية فى مصر الى الانواع الاساسية الآتية، إلى جانب بعض الانواع والتقسيمات الفرعية الثانوية . [1]

١ ــ الأراضى الخراجية المزروعة : وقد احتفظ محمد على بملكية الرقبة فيها وقام بتوزيع حق الإنتفاع بها واستغلالها إلى الأهالى مقابل ضريبة الخراج دون أن يكون لهم حق التصرف فيها . وقد فرض على بعض هذه الأراضى ضريبة عقارية عبارة عن عشر المحصول فأصبحت تسمى بالأراضى العشورية .

٢ ــ أراضى الأواسى : وهى أراضى أعطيت للملتزمين بجباية الخراج مقابل قيامهم بالالتزام . فلما ألغى نظام الالتزام تركها لهم محمد على ينتفعون بها مدة حياتهم بالزراعة أو التأجير وأعفاها من الضريبة، ولكن لم تكن لهم عليها الملكية التامة أيضاً بل حق الإنتفاع فقط، بدليل أن حيازتها لم تكن تنتقل إلى الورثه بل كانت الأرض تؤول إلى الحكومة بعد وفاة المنتفعين .

٣ ــ أراضى الرزقة : وهى أراضى أوقاف مرصودة على المساجد والأضرحة والصدقات وكانت توزع على الأهالى لزراعتها ودفع المال عنها دون أن تخرج من الوقف . ويضاف إليها الأراضى التى أنعم بها سلاطين تركيا على بعض الأفراد فتركها محمد على لهم وألزمهم بدفع الضريبة عليها

---

(١) محمود رياض عطيه ، الوسيط ص ١٥ ، ١٦ .
صلاح يوسف ص ٤٨٩ .

٤ — مسموح المصاطب والمشايخ : وهى أراضى منحها محمد على لمشايخ كل بلد لاستثمارها والانتفاع بغلاتها وأعفاها كذلك من الضريبة مقابل ما يقومون به من خدمات للحكومة .

ويتضح من ذلك أيضاً أن القانون المصرى حتى هذه الفترة أيضاً لم يعرف حق الملكية الفردية التامة ، والذى يجمع فى يد المالك ملكية الرقبة وما تخوله من حق التصرف ، وملكية الإنتفاع وماتخوله من استعمال واستغلال ، بل ظلت ملكية الرقبة للحاكم وحق الإنتفاع للأفراد .(١)

الاعتراف بحق الملكية الفردية التامة لاول مرة فى القانون المصرى :

عندما جاء الخديو إسماعيل واشـتدت حاجته إلى الأموال أصدر « قانون أو لائحة المقابلة » فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١، والذى نص على أن كل ممول يدفع للحكومة مبلغاً يساوى الضريبة المفروضة على أرضه عن ست سنوات مقدماً مرة واحدة، فإنه يعفى من نصف الضرائب بالإضافة إلى الاعتراف له بحق الملكية التامة على أرضه وبذلك اعترف بحق الملكية بصفة جزئية لمن يدفع من هؤلاء المموليين .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة السادسة من المجموعة المدنية الأهلية القديمة على أنه: « تسمى ملـكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام، وتعتبر فى حكم الملك الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة اتباعاً المنصوص بلائحة المقابلة » .

وأخيراً فى ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال اعترف بمنح الملكية الفردية التامة لجميع أصحاب الأراضى الخراجية سواء دفعوا عنها المقابلة

---

(١) خليل صبرى — الملكية الريفية الصغيرة ، الرسالة المذكورة سابقا، ص ٢٨ وما بعدها .

أم لم يدفعوا وتنص المادة الأولى من الأمر المذكور « اعتباراً من هذا التاريخ يكون لأرباب الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم أسوة بأرباب الأطيان التى دفعت عنها المقابلة ».

وتطبيقاً لذلك تم تعديل المادة السادسة من المجموعة المدنية الأهلية وأصبح نصها : « يسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الأطيان الخراجية » .

وبذلك تم لأول مرة فى تاريخ القانون المصرى الاعتراف بالملكية الفردية التامة على الأرض بحيث أصبح المالك يجمع فى يده جميع سلطات الملكية من ملك الرقبة وما يخوله من تصرف وملك الانتفاع وما يخوله من استعمال واستغلال[1] .

تطور توزيع نظام الملكية الزراعية فى مصر :

يدل تتبع تطور نظام الملكية فى مصر ، أنها كانت موزعة توزيعاً يتنافى مع أبسط معايير العدالة ، وأن عدداً قليلا كان يتحكم فى ملكية معظم الأراضى الزراعية بها ، وأن الفلاح وهو الزارع الحقيقى كان دائماً بعيداً عن هذه الملكية حتى بعد إقرار حق الملكية الزراعية الفردية التامة . وإذا لاحظنا أن مصر كانت — أصلا — بلداً زراعياً تحتل الملكية العقارية الزراعية فيه المرتبة الأولى بين صور ملكية أدوات ووسائل الإنتاج ، لانتهينا إلى معرفة مدى الظلم والاستغلال والمساوىء التى ترتبت على سوء توزيع هذه الملكية .

فمن ناحية أولى كانت طائفة الملتزمين وغالبيتها من المماليك والأتراك تضع يدها على مساحات شاسعة من الأراضى الزراعية التى تنتفع بها مدى

(١) محمود رياض عطيه — المرجع السابق ، ص ١٦ ، ١٧ .
صلاح الدين يوسف المرجع السابق ، ص ٤٩٤ إلى ٤٩٦ .
وفعت المحجوب — النظام الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٧ ص ١١٠ .

حياتها مقابل قيامها بالالتزام بالضريبة العقارية مما جعلها تشكل طبقة إقطاعية كبيرة .

ومن ناحية ثانية عندما استولى محمد على على أراضى المماليك والملتزمين فإنه أقطع أقاربه وأعوانه إقطاعيات واسعة — تسمى بالشفالك والأبعاديات — حيث قدرت بحوالى نصف مليون فدان ، وهو مايمثل خمس الأراضى الزراعية حينئذ ، وقد كان ذلك نواة لتكوين طبقة من كبار الملاك الإقطاعيين الزراعيين وبدءاً لسوء توزيع الملكية الزراعية فى مصر .

ومن ناحية ثالثة استمر تطور نظام الملكية بعد حكم محمد على فى نفس الاتجاه من استئثار الحكام بملكية الأرض وتوزيعها على أقاربهم وأعوانهم، فبلغ مقدار ما يملكه الخديو إسماعيل من الأراضى الزراعية حوالى ٩٥٠ ألف فدان وهو حوالى خمس المساحة المزروعة فى هذا الوقت، وبلغ ماأقطعه من أراضى إلى أقاربه وأعوانه حوالى ٨٧٧ ألف فدان، وعندما جاء الخديو عباس اتبع نفس الطريق ، وأنشأ دائرة سنية لأملاكه الخاصة على نحو مافعله إسماعيل .

واستمر تطور الملكية الفردية الزراعية نحو التركز والتجمع فى أيدى فئة قليلة من كبار الملاك ، الذين تهافتوا إلى زيادة ملكيتهم ومضاعفة مساحة الأراضى التى فى حيازتهم نظراً لما يعود عليهم من أرباح كبيرة من وراء هذه الملكية دون أى تعب أو مجهود، ولجأوا بذلك إلى السيطرة على جميع أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية .

وتدل إحصاءات دراسه الملكية الزراعية فيما بين سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٥٢ أن ١٧٨٦ شخصاً كانوا يملكون أكثر من ٢٠٠ فدان ومجموع ملكيتهم حوالى ١٫٢ مليون فدان أى حوالى ٢٠٪ من المساحة المملوكة،

وأن ٤ر٥٠٪ من كبار الملاك الإقطاعيين يمتلكون ٢ و ٣٤ ٪ من المساحات المملوكة بينما لا يملك ٢ر٤ ٩ ٪ من أفراد الشعب سوى ٤ر٣٥٪ من هذه المساحات[1] .

وقد ترتب على سوء توزيع الملكية الزراعية هذا سوء توزيع الدخول ، لأن الزراعة كما ذكرنا كانت تشكل أهم مصدر من مصادر الدخل فى مصر مما ترتب عليه إنعدام العدالة والاستقرار وفقدان التوازن الاجتماعى ، لما ترتب عليه من إستغلال الملاك الإقطاعيين لعامة المزارعين والفلاحين الذين لا يملكون شيئاً ، مما أدى إلى التباين الكبير بين الطبقات وعدم تماسك أفراد المجتمع وانعزال الفلاحين عن المساهمة فى أمور الدولة ، بل وعن عدم الاهتمام بالأرض نفسها لقلقهم على أنفسهم وعلى مصيرهم ومصير أولادهم .

وضع ملكية ادوات الانتاج الصناعية والتجارية والمالية والعقارات المبنية :

يمكن القول أن نفس الظاهرة قد حدثت بالنسبة لأدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية والمالية ، فكما أن طبقة كبار الملاك الزراعيين قد سيطرت على المجال الزراعى ؛ فإن الرأسمالية قد سيطرت على قطاع المال (البنوك وشركات التأمين) ، والتجارة (وخاصة تجارة الجملة والتجارة الخارجية) ، والعقارات المبنية وخاصة المبانى المعدة للسكن ، والصناعات الكبيرة الموجودة . ويرى الفقه[2] أن الرأسمالية المصرية (التجارية والصناعية والمالية) كانت تابعة للرأسمالية الغربية المتقدمة وخاصة الرأسمالية الإنجليزية والفرنسية . وأنها حققت أرباحاً كبيرة على حساب إستغلال المستهلك ، حتى أن الدخل الكبير الذى يدره المالك الرأسمالى لأدوات

---

(١) أنظر بالتفصيل فى إحصاءات توزيع الملكية ، رفعت المحجوب : النظام الاشتراكي فى الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٧ ص ١١١ — ١٢٤ .

صلاح الدين يوسف ، المقال المشار إليه سابقا ص ٤٩٨ — ٥٠٠ .

(٢) رفعت المحجوب ، النظام الاشتراكي فى الجمهورية العربية المتحدة ص ٨٢ .

ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية والمالية كان مصدره الإحتكار والحماية الجمركية أكثر من كونه نتيجة للتقدم الإقتصادى . وقد انصرف نشاط الرأسمالية المصرية بصفة أساسية إلى قطاع المال والتجارة أكثر من إنصرافه إلى الصناعة ، الأمر الذى كان نتيجة لتخطيط المصالح الأجنبية التى إستلزمت استمرار تخصص الإقتصاد المصرى فى الزراعة ، وقد ترتب على ذلك تأخر الفن الإنتاجى المستخدم فى الصناعة المصرية وإرتفاع نسبة المشروعات الصغيرة إلى مجموع المشروعات الصناعية ، فقد بلغت سنة ١٩٥٠ نسبة المشروعات التى يقل عدد المشتغلين فيها عن عشرة عمال ٨٠٪ من مجموع المشروعات الصناعية البالغ عددها ٢٠ ألف[١] ، وقد كانت هذه المشروعات من طبيعة حرفية ولم تمكنها ضآلة مواردها من إدخال الفن الإنتاجى الحديث ، بل كانت معتمدة أساساً على العمل اليدوى ، الأمر الذى أدى إلى إنخفاض إنتاجية العمل فى مصر بالقياس إلى ماهى عليه فى البلاد ذات الفن الإنتاجى المتقدم .

ويلاحظ أيضاً إتجاه جزء كبير من المدخرات القومية والاستثمارات المالية — بعد الحرب الثانية — إلى قطاع العقارات المبنية فى الوقت الذى كان يشكو فيه الإقتصاد القومى قلة الاستثمارات فى القطاع الصناعى ، ويفسر ذلك بالحرية التى كانت قائمة فى تقدير إيجارات المبانى الجديدة ، مما لجأ معه الكثير إلى هدم المبانى الحديثة نسبياً للإفادة من إرتفاع دخل المبانى الجديدة مما أدى إلى وجود أزمة للسكن تهدد بأن تصبح مشكلة إجتماعية وإقتصادية عريضة إذا لم يتدخل المشرع فى هذا المجال[٢] .

ويرى البعض أن الرأسمالية المصرية الصناعية والتجارية والمالية ، لم تكن متميزة عن الملكية الزراعية ، بل كانت إلى حد بعيد تختلط معها ،

---

(١) رفعت المحجوب ، المرجع السابق ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) سليمان مرقس ، شرح قانون إيجار الأماكن . الطبعة الخامسة ١٩٧٠ ص ٤ .

فهناك تيار من الثروات الزراعية إتجه نحو ميادين الصناعة والتجارة والمال، كما رأينا أن هناك تيار من الرأسمالية الصناعية والتجارية والمالية إتجه إلى تملك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية ، بمعنى أن الرأسمالية المصرية قد « تأفلمت » وجعلت الريف أيضاً من قواعدها[1] .

* * *

وقد أدى كل ما سبق إلى وضوح التقابل فى القطاعين الزراعى والرأسمالى بين الملكية والعمل ، بحيث قامت طبقة تملك أدوات الإنتاج دون أن تعمل وطبقة تعمل دون أن تملك أدوات الإنتاج . وأمام جميع ما تقدم كانت الحاجة ماسة إلى تدخل إصلاحى لعلاج نظام الملكية فى القانون المصرى وتخليصها من مساوئها والحد من إطلاقها ، وذلك بالعمل على تحديد حق التملك فى الحدود التى لا يأتى فيها بدخل غير مستحق أو يعتبر فيها مصدراً لإثراء غير مشروع ، ومن ناحية أخرى بالعمل على تقييد سلطات المالك فى إستعمال الشىء المملوك له واستغلاله والتصرف فيه بحيث يراعى فى ذلك المصلحة العامة والخاصة للغير ، حتى يؤدى حق الملكية بذلك وظيفته الاجتماعية فى خدمة الجماعة بأسرها . وقد تمثل ذلك فى قوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبة والتى حددت حق التملك الخاص فى مجال الأرض الزراعية وما تلاها من القوانين والإجراءات الاشتراكية فى مجال ملكية أدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية والمالية ، وكذلك قوانين إيجار الأماكن التى إستهدفت تقييد سلطة المالك فى إستغلال ملكيته عن طريق تأجيرها للغير ، وغير ذلك من القوانين والاصلاحات الاشتراكية التى جاءت بها ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ كما سيجىء تفصيلا .

---

(١) زكريا أحمد نصر « تطور النظام الاقتصادى ١٩٦٤ ص ٥٠٧ .

الباب الأول

تنظيم حق التملك وحدوده فى القانون المصرى

مقدمة وخطة البحث :

نتعرض فى هذا الباب لبيان مدى تنظيم المشرع المصرى لنظام الملكية ذاته ، بمعنى القيود التى أوردها على حق التملك الخاص من حيث الاعتراف به فى مجالات معينة مع تحريمه فى مجالات أخرى .

ويتبين أن موقف المشرع المصرى بالنسبة للتنظيم الإشتراكى للملكية يختلف حسب طبيعة المال محل الملكية ذاته : —

فبالنسبة الأرض الزراعية لم يقم المشرع المصرى بإلغاء ملكيتها الفردية ، أو تأميمها تأميماً كاملا ، بل على العكس من ذلك اعترف بها ووضع لها حداً أقصى بقوانين الإصلاح الزراعى مع إحاطتها بالقيود والأحكام التى تضمن إستمرارها ملكية غير مستغلة وعدم تحولها إلى ملكية رأسمالية .

أما فى مجال ملكية أدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية الأخرى فإن موقف المشرع المصرى بالنسبة لها يقوم على مبدأين :

المبدأ الأول : إقامة الملكية الاشتراكية العامة — ملكية الشعب — بالنسبة لأدوات ووسائل الإنتاج الرئيسية فى المجتمع وعدم السماح بالملكية الفردية فى مجالها .

والمبدأ الثانى : الاعتراف بالملكية الفردية بالنسبة لسائر أدوات ووسائل الإنتاج الأخرى والعقارات المبنية . مع تقييدها وإخضاعها للرقابة

والسيطرة الشعبية التي تضمن أداثها لوظيفتها الاجتماعية .

ومن ثم فإننا سنقسم هذا الباب إلى فصلين : نبين في أولهما مدى اعتراف المشرع المصرى بالملكية الخاصة في مجال الأراضي الزراعية والقيود التي أوردها عليها ، والضمانات التي نص عليها لعدم انحرافها أو خروجها على وظيفتها . ونبين في الفصل الثاني موقف المشرع المصرى في مجال أدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية والمالية والعقارات المبنية حيث نستعرض في مبحث أول الملكية الاشتراكية العامة لأدوات الإنتاج وخصائصها وأحكامها في القانون المصرى ، ونستعرض في مبحث ثان الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج ومدى القيود التي تحيطها والرقابة والسيطرة الشعبية عليها ومن ثم فإن خطة البحث ستكون في الإطار الآتي :

الفصل الأول : تقييد الملكية الفردية في مجال الزراعة .

الفصل الثاني : تقييد ملكية أدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية

المبحث الأول : ملكية الشعب لأدوات الانتاج الرئيسية
(الملكية الاشتراكية)

المبحث الثاني : الملكية الخاصة « غير المستغلة » لأدوات الإنتاج .

الفصل الأول

تقييد الملكية الخاصة فى مجال الزراعة

الاصلاح الزراعى والاعتراف بالملكية الفردية المقيدة فى مجال الزراعة:

لاشك أن من أهم معالم نظام الملكية فى القانون المصرى فى مجال الملكية العقارية الزراعية أنه لا يقوم على تأميم كامل أو مصادرة كلية للملكية، كما رأينا فى بعض القوانين — مثل القانون السوفيتى — وإنما من أهم مميزات القانون المصرى فى هذا الصدد الإعتراف بالملكية الفردية فى مجال الأرض الزراعية مع وضع تنظيم كامل لهذه الملكية يضمن إستمرارها ملكية ، غير مستغلة ، ويمنع تحولها إلى ملكية إقطاعية رأسمالية تكون أداة للإستغلال ويكفل لها تحقيق وظيفتها الإجتماعية، ولاشك أن المشرع المصرى قد وضع للملكية نظاما إشتراكيا يختلف عن النظم الإشتراكية الأخرى التى نصت على إلغاء الملكية الفردية تماما فى هذا المجال وتحويلها إلى الملكية العامة، ذلك أن المشرع المصرى رأى أن الملكية الفردية إذا كانت مقيدة ومحاطة بما يضمن عدم إتجاهها للإستغلال من الممكن أن تؤدى — فى مجال الزراعة بالذات — دوراً هاماً ووظيفة إجتماعية أساسية ؛ فقد أكدت الظروف الفعلية للإستغلال الزراعى قدرة الفلاح المصرى على العمل الخلاق إذا توافرت له الظروف الملائمة مما يبرهن على كفايته ومقدرته فى حسن إستغلال الأرض ؛ وقد ثبت أن الملكية الفردية فى مجال الزراعة لاغنى عنها إطلاقا ، لأنها تندمج فى شخصية الزارع المالك ويعتبر إلغاءها بمثابة إلغاء لهذه الشخصية ؛ وإن كان الأمر يحتاج — من ناحية أخرى — إلى وضع حد أقصى لهذه الملكية وضمانات معينة تكفل إبقاءها فى الحدود

السليمة لتأدية وظيفتها وعدم إنحرافها واتجاهها للإقطاع والإستغلال، ومن ناحية ثالثة كذلك يلزم إيجاد نظام للملكية الفردية الزراعية يضمن تطويرها والإرتفاع بإنتاجيتها والحد من تجزئتها، ويكفل لهـا نظاما ينشطها وينهض بمستواها.[1]

كانت جميع هذه الإعتبارات والمبررات محل عناية المشرع المصرى عندما وضع قوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبة التى نظمت الملكية الفردية فى هذا المجال وقيدتها، ونعتقد أن التنظيم الذى وضعته هذه القوانين لتقييد الملكية الزراعية وتحديدها يمكن رده إلى أربع وسائل: «أولها وضع» حد أقصى للملكية الزراعية، «وثانيها» العمل على توزيع الأرض الزائدة عن هذا الحد على صغار الفلاحين، «وثالثها» العمل على منع تفتيت الملكية الزراعية الصغيرة، «ورابعها» العمل على تقوية هذه الملكية وزيادة إنتاجها عن طريق التعاون الزراعى. وسنحاول بحث هذه الوسائل تباعا.

أولا — فرض حد اقصى للملكية الزراعية

معيار الحد الاقصى للملكية :

الذى نراه بشأن تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية فى القانون المصرى هو ضرورة مراعاة نوعين من الإعتبارات؛ الاعتبار الأول: أن الحكمة من وضع هذا الحد الأقصى هى تقييد الملكية الفردية فى حدودها

---

(١) أنظر فى هذه الاعتبارات وفى أساس بناء التجربة الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة : —

التجربة الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة — أمانة الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربى (مطبوعات الاشتراكي) رقم ٤ ص ٤٣ وما بعدها .

وكذلك : التجربة الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة — كتاب العمل — عدد ٥٤ أغسطس سنة ١٩٦٨ ص ٤٥ وما بعدها .

غير المستغلة حتى لا تتجه نحو التركز والتراكم الرأسمالي وعودة الملكية الكبيرة ولذلك كان وضع هذا الحد الأقصى ضماناً بعدم اتجاه هذه الملكية للإستغلال وبتأديتها وظيفتها الاجتماعية. والاعتبار الثاني : يجب أن يراعى فى تحديد هذا الحد الأقصى ما هو مستحب من مزايا نظام الإنتاج الكبير نسبياً فى الحدود المسموح بها وتوفير عوامل الإستقرار والطمأنينة لإنتاج زراعى مرغوب فى زيادته إلى أقصى الحدود ، مما يتعارض والتجزئة أو التفتيت الشديد فى الملكية الزراعية .

ونعود هنا الى المعيار الذى سبق أن ارتضيناه فى تحديد محل الملكية الاشتراكية[1] وهو معيار «الإثراء غير المستحق» أو «الدخل غير المشروع» والذى يحدد للملكية الخاصة المجال الذى يمكن المالك استغلاله بنفسه أو بعائلته دون الالتجاء الى استغلال عمل الغير للحصول على ربح غير مشروع ، بحيث يسمح للمالك بتملك الأموال التى يستطيع أن يحصل منها على دخل أو ربح ناتج من عمله ومجهوده الشخصى . أما الأموال الزائدة عن هذا الحد والتى تأتى له بإثراء غير مشروع أو بدخل لا يستحقه بعمله أو مجهوده ، فلا يجوز تركها فى مجال الملكية الخاصة بل يتم الإستيلاء عليها تمهيداً لتوزيعها على فلاحين لا يملكون أرضاً وتحويلهم بذلك إلى ملاك فى حدود مقدار الملكية الزراعية غير المستغلة .

ولذلك فإننا نرى بالرغم من أن تحديد هذا الحد الأقصى يرد فى كثير من البلاد فى صلب الدستور ذاته ، فإن عدم نص الدستور المصرى على هذا الحد الأقصى وترك ذلك للقوانين العادية — فى نظرنا — أمر فيه كثير من المرونة والسماح بالتعديل والتغيير ومراعاة الاعتبارات السابق ذكرها .

وقد مرت مسألة تحديد الملكية الزراعية فى القانون المصرى بأربع مراحل رئيسية :

---

(١) أنظر المعيار الذى سبق أن رجحناه فى تحديد محل الملكية الاشتراكية ص ٣٦٠ ، ٣٦١

المرحلة الاولى :

وتبدأ بصدور أول قانون مصرى للإصلاح الزراعى وهو المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والذى نص فى مادته الأولى على أنه « لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولايجوز تسجيله » . [1]

كما أجازت المادة الرابعة من نفس القانون للمالك — خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به — أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيان زائدة عن الحد الأقصى إلى أولاده بما لايجاوز خمسين فدان للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه الى أولاده على مائة فدان . وبذلك ترتب على هذه المادة أن الحد الأقصى للملكية — من الناحية الفعلية — ارتفع إلى ثلاثمائة فدان بالنسبة للمالك الذى عنده أكثر من ولد واحد .

وتثير دراسة هذه المرحلة الأولى التى أرست مبادىء الاصلاح الزراعى الأساسية البحث فى عدة مسائل .

كيفية تحديد الحد الاقصى وجزاء مخالفته :

ويتضح من نصوص قانون الاصلاح الزراعى الأول سنة ١٩٥٢ أن الحد الأقصى للملكية الزراعية الفردية هو مائتى فدان من الاراضى.

---

(١) حكمت محكمة النقض المصرية بأن ما نص عليه الشارع فى قانون الاصلاح الزراعى بتحديد حد أقصى للملكية الزراعية هو قاعدة لاشبهة فى أنها من القواعد المتصلة بالنظام العام فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بالقانون — ٩ سبتمبر ١٩٥٢ — أكثر من القدر الجائز تملكه كما يحظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل . « نقض مدنى ٣٠/٤/١٩٦٤ طعن رقم ٤٤ مجموعة أحكام النقض سنة ١٥ قاعدة رقم ٩٣ ص ٥٧٧ » .

كما حكمت بسريان قانون الاصلاح الزراعى على جميع الوقائع السابقة على صدوره ما دام لم يصدر فى خصوصها حكم نهائى وذلك لتعلق قواعده بالنظام العام نقض مدنى فى ١٤/١١/١٩٥٧ سنة ٨ ص ٧٩٨ — مجموعة القواعد القانونيه لأحكام النقض المدنى ج ٣ قاعدة ١ — ص ١٢٥ .

الزراعية لكل فرد ومازاد عن ذلك تستولى عليه الحكومة كما سيجىء .
والاصل فى تحديد الحد الاقصى هو بما يملكه الشخص وقت نفاذ القانون
وتنفيذا لذلك فإن الشارع — م٣ من القانون — لم يعتد بما يحدث بعد
نفاذه من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية .

غير أن الشارع خرج على هذا الاصل بالنسبة لطائفة من التصرفات ،
فلم يعتد بها عند حساب الحد الاقصى للملكية رغم أنها وقعت قبل
نفاذ القانون — م ٣ / ٣ — ذلك أن الشارع قد أعتبر الاراضى التى شملتها
هذه التصرفات مازالت فى ذمة المالك وأدخلها فى تحديد الحد الاقصى
للملكية[1] ، وتشمل أولا تصرفات المالك والرهون التى لم يثبت تاريخها
قبل سنة ١٩٥٢[2] وثانيا تصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه

---

(١) حكمت محكمة النقض أن المناط — عند الاستيلاء تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى — فى عدم الاعتداد بما لم يشهر من تصرفات المالك الصادره للغير السابقة على تاريخ العمل به هو ثبوت هذه التصرفات قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وأن عدم الاعتداد معناه بقاء الجزء المتصرف فيه فى ملكية المتصرف فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء وبمسئولية البائع قبل المشترى عن هذا الاستيلاء مادام سببه راجعا إليه « نقض مدنى فى ١٩٦٦/٢/١ — طعن ٣٧٧ مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ عدد ١ قاعدة ٢٧ ص ٢٠٥ » .

(٢) وحكمت محكمتنا العليا بخصوص تصرفات المالك إلى غير فروعه والثابتة التاريخ « أن مناط الاعتداد بتصرفات المالك إلى غير فروعه وزوجه هو ثبوت تاريخها قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ حيث يعتد بها متى وقعت صحيحة ثابتة قبل هذا التاريخ وتبقى ملزمة لعاقديها وتسرى فى مواجهة جهة الاصلاح الزراعى ويجوز شهرها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنها أن تجعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من الحد الأقصى ، فى هذه الحالة تخضع الزيادة لأحكام الاستيلاء المقررة لدى المتصرف إليه وليس فى اعتبار هذا التصرف صحيحا ونافذا ما يتعارض مع قاعدة تحديد الملكية الزراعية ما دام الاستيلاء سيقع فى النهاية على القدر الزائد عن هذا الحد لدى المتصرف إليه » نقض مدنى فى ١٩٦٤/٤/٣٠ — طعن ٤٤ مجموعة أحكام النقض سنة ١٥ قاعدة ٩٣ ص ٥٧٧ » .

وحكمت محكمة النقض كذلك فى خصوص التصرفات غير الثابتة التاريخ « أن عقد البيع غير المسجل غير الثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ صحيح بين طرفيه ولا يعتد به قبل جهة الاصلاح الزراعى » نقض مدنى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ طعن ٢٧٧ — مجموعة أحكام النقض =

وتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم متى كانت هذه التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . ويبرر البعض[1] خروج الشارع على الأصل العام فى هذا الصدد بالقضاء على تحايل بعض الملاك الذين وقعوا عند قيام الثورة تحديد الملكية الزراعية فعمدوا إلى التصرف فى أراضيهم بقصد التهريب وكذلك فى أول يناير سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ فرض رسم الأيلولة على التركات حيث لجأ بعض الملاك أيضاً إلى التصرف فى أملاكهم إلى ذويهم بقصد التهرب من الرسوم ، ومن ثم يجب فى الحالتين ألا يعتد بهذه التصرفات وأن تدخل هذه الاراضى عند تقدير الحد الأقصى للملكية الزراعية فى الاعتبار .

وأما الجزاء الذى نص عليه القانون فى حالة تجاوز الملكية عن الحد الأقصى المقرر فى القانون فإنه — مع البعض[2] — يجب التمييز وفقا لسبب اكتساب هذه الملكية الزائدة بين حالتين :

أولا — بالنسبة للعقد فإن القانون نص صراحة فى المادة الأولى على أن « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » ومن ثم فلا خلاف فى بطلان أى عقد أو تصرف يؤدى إلى زيادة الملكية عن الحد الأقصى[3] وقد ذهب القضاء إلى قياس الشفعة

= سنة ١٩ عدد ١ قاعدة ٥٣ ص ٣٤٥ وكذلك « نقض ٢٢/٣/١٩٦٨ طعن ٢١٨ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ عدد ١ قاعدة ٥٤ ص ٣٠٧ » وكذلك فى نفس المعنى فى ٣/١/١٩٦٣ طعن ٢٦٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٤ قاعدة ٣ ص ٣٧ . وكذلك نقض فى ٣/٥/١٩٦٢ طعن ٢٣٥ مجموعة أحكام النقض سنة ١٣ قاعدة ٨٥ ص ٥٦٠ .

(١) عبد المنعم فرج الصدة — حق الملكية سنة ١٩٦٧ ص ٦٢ .

(٢) عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ج ٨ فى حق الملكية سنة ١٩٦٧ ص ٦٥٨ ، ٦٥٩ .

عبد المنعم البدراوى الحقوق — العينية الأصلية — ١٩٦٧ ص ٧٩ .

(٣) حكمت محكمة النقض « بأن البطلان الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ لا مجال لأعماله إلا بالنسبة للتصرفات التى أبرم بعد =

على العقد من حيث عدم جوازها إذا كانت ستؤدى إلى تملك الشفيع أكثر من الحد الأقصى قانونا وذلك لأن الشفيع فيها يحل محل المشترى فى العقد[1].

ثانياً — بالنسبة لسائر أسباب كسب الملكية كالميراث والوصية والتقادم فإنها تظل منتجة لآثارها بحيث تؤدى إلى تجاوز الملكية عن الحد الأقصى ولكن بعد ذلك يتم الإستيلاء على الزيادة فى مواجهة المالك ، حيث تم إضافة بند (ز) إلى المادة الثانية من القانون المذكور بمقتضى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ ويجيز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان إذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غيرها وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض إذا لم يتصرف فيها المالك بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكها أو من تاريخ نشر القانون أيهما أطول .[2]

مصير الملكية الزائدة عن الحد الأقصى :

أما فيما يتعلق بمصير الأراضى التى تزيد ملكيتها عن الحد الأقصى — مائتى فدان — وقت العمل بالقانون فقد نص المشرع فى المادة ١/٣ من

= تاريخ العمل بهذا القانون ٩ سبتمبر ١٩٥٢ . وأما التصرفات السابقة عليه فان هذا الحكم لا ينسحب عليها لأن المشرع عالجها بحكم خاص فى المادة الثالثة راعى فيه المساس بها متى انتفت عنها مظنة الصورية والتلاعب وذلك إذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو » نقض مدنى فى ١٩٦٤/٤/٣٠ — طعن ٤٤ مجموعة أحكام النقض سنة ١٥ قاعدة ٩٣ ص ٥٧٧ .

(١) وقد حكمت محكمتنا العليا بأن الحكم بالشفعة يأخذ مقام العقد ومن ثم لا يجوز أن يتجاوز الحكم بالشفعة بالإضافة إلى ما يملكه الشفيع أصلا الحد الأقصى للملكية الوارد فى القانون ولا مجال لقياس الشفعة على الميراث أو الوصية والتى تجيز تملك أكثر من الحد الأقصى مع إباحة التصرف فى القدر الزائد حيث انتهت المحكمة إلى أن حكم الشفعة وأن كان سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد لأنه به تنصرف آثار عقد البيع الى الشفيع وتعتبر الملكية فى حالة الحكم بالشفعة قد اكتسبت بعمل ارادى من جانب الشفيع وهو ماهدف المشرع الى تحريمه » نقض مدنى فى ١٩٥٧/١١/١٤ سنة ٨ ص ٧٩٨ مجموعة القواعد القانونية للنقض المدنى جـ ٣ قاعدة ٢ ص ١٢٥ .

(٢) جميل الشرقاوى — دروس فى الحقوق العينية الأصلية — الكتاب الأول — حق الملكية — ١٩٧٠ ص ٤٧ وهامش ٢ من نفس الصفحة .

القانون المذكور على أن تستولى الحكومة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون على ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه ، على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الإستيلاء عليها . ويبدأ بالاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية[1] .

ونجد أن المشرع المصرى لم يعتبر عملية تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية بمثابة مصادرة للأراضى الزائدة عن هذا الحد الأقصى ، بل اعتبرها مسألة استيلاء على هذا القدر الزائد ونقل ملكيته إلى ملاك آخرين بقصد منع تركز الملكية الزراعية ونشأة الإقطاع ورغبة فى زيادة عدد الملاك الزراعيين ، ولذلك نص على إعطاء الملاك المستولى على أراضيهم تعويضاً مقابل هذا الإستيلاء . وقد نص القانون على أن التعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأراضى مضافاً إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية، فإذا لم تكن قد ربطت عليها الضريبة فإنه يتم تقدير القيمة الإيجارية على الوجه المبين بقانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

ويتم دفع التعويض بسندات اسمية على الحكومة بفائدة سعرها ١½ ٪ تستهلك خلال أربعين سنة . وسنرى أن مبدأ دفع تعويض مقابل الأرض المستولى عليها كان من المبادىء التى عدل عنها المشرع فى المراحل التالية للإصلاح الزراعى .

التصرفات الجائزة للمالك :

أجاز القانون فى المادة ٤ للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بقانون الإصـــلاح الزراعى أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول

---

(١) حكمت محكمة النقض بأن استيلاء الاصلاح الزراعى على قدر من الأطيان المبيعة ليس محلاً لهذا القدر فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى » نقض فى ١٩٦٦/٢/١ طعن ٣٧٧ مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ عدد ١ قاعدة ٢٧ ص ٢٠٥ .

عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

١ — إلى أولاده بما لايجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إليهم على المائة فدان[1] .

٢ — إلى صغار الزراع بشرط أن تكون حرفتهم الزراعة وأن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الأرض المتصرف فيها أو من أهل البلد الواقع فى دائرتها الأرض، وألا يزيد مايملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة ، وألا تزيد الأرض المتصرف فيها على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الأرض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها .

---

(١) حكمت محكمة النقض أن المادتين ٤ ، ٤ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى أجازتا لكبار الملاك التصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزائدة عن القدر المسموح بتملكه بشروط محددة بحيث يجب مراعاة هذه الشروط فى كل تصرف لاحق مع رقابة القضاء على هذه التصرفات وعدم صحة التصرف إلا بالتصديق عليه من المحكمة الجزئية المختصة « نقض مدنى فى ١٩٦٦/١١/١ طعن ٨٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ عدد ٤ قاعدة ٢٢٦ ص ١٦١٠ » .

وكذلك حكمت محكمتنا العليا بأن تصرف المالك إلى أولاده تطبيقا لنص المادة ٤ من قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ رخصة لا ترد عليها مظنة الغش قررها القانون المالك ومن ثم تخرج من سلطة مصلحة الضرائب فى الطعن فى تقدير قيمة التركة ولا تخضع لرسم الأيلولة على التركات « نقض مدنى فى ١٩٦٨/٤/٢٤ طعن ٣٧٤ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ عدد ٢ قاعدة ١٢١ ص ٨٣٠ » .

كما حكمت محكمة النقض بأن قوانين الاصلاح الزراعى من النظام العام ومن ثم فلا يمتد بتصرفات المالك إلى فروعه متى كانت غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير ١٩٤٤ ويجب ردها إلى ملكية المورث « ١٩٦٦/٢/٢٣ طعن ١٨٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ عدد ١ قاعدة ٥٢ ص ٣٧٢ » .

كما حكمت محكمة استئناف القاهرة فى نفس المعنى بأن افتراض المشرع فى المادة ٤ / ٤ بأن المالك الذى تصرف قبل الاستيلاء على أرضه قد تصرف فى المائة فدان التى نص عليها القانون إلى أولاده سواء أكان قد تصرف حقيقة أم لاذلك ينفى عن المتصرف شبهة الصورية ولايخضع لضريبة التركات « استئناف القاهرة رقم ٥٤٦ فى ١٩٦٢/١/٣١ المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية سنة ٦١ عدد ١ قاعدة ١٠ ص ٥٠ » .

٣ — إلى خريجى المعاهد الزراعية بشرط أن تكون الأرض مزروعة حدائق وألا يزيد مايملكه المتصرف إليه من الأرض الزراعية على عشرين فدان وألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدان ولا تقل عن عشرة أفدنة إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ويشترط فى المتصرف إليه ألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة .

المرحلة الثانية :

وتمت بصدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والذى قام بتعديل المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى السابق فأصبح نصها « لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ، كما لايجوز أن تزيد عن ثلاثمائة فدان من تلك الأراضى جملة ما يمتلكه هو وزوجته وأولاده القصر إذا آلت الزيادة إليهم أو إلى بعضهم بطريق ، التعاقد على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التى تمت قبل العمل بهذا القانون ، وكل عقد ناقل الملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يقع باطلا ولايجوز تسجيله » .

وبناء على هذا القانون أصبح هناك حد أقصى أساسى لما يجوز أن يمتلكه الفرد من الأراضى الزراعية وهو مائتى فدان ، وحد أقصى آخر تكميلى لما يجوز أن تمتلكه الأسرة وهو ثلثمائة فدان ، ويقصد بالأسرة فى هذا الصدد المالك والزوجة والأولاد القصر فيقع باطلا أى عقد تترتب عليه الزيادة عن هذا الحد أو ذاك ولايجوز تسجيله .

ولعل المبرر الذى دفع الشارع إلى هذا التعديل هو أن بعض الملاك — بعد القانون الأول — لجأ إلى شراء أراضى زراعية تزيد عن الحد الأقصى باسم أزواجهم وأولادهم القصر ، الأمر الذى يترتب عليه قيام ملكيات كبيرة من الناحية العملية ويفوت غرض المشرع من وضع الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ولذلك عمد الشارع إلى تحديد ملكية الأسرة

كلها بما تشمله من الزوج والزوجة والأولاد القصر بثلثمائة فدان ويجب لتفهم هذا الحكم ملاحظة أمرين[1] :

الأمر الأول : أن وضع هذا الحد الأقصى لملكية الأسرة قاصر على الزيادة التى تؤول إليها عن طريق العقد فتكون غير جائزة ، أما إذا آلت إليهم هذه الزيادة عن طريق سبب آخر كالميراث أو الوصية فتكون هذه الزيادة جائزة فى حدود الحد الأقصى لكل فرد وهو مائتى فدان .

الأمر الثانى : أن هذا الحد الأقصى الجديد لملكية الأسرة لا يسرى على الزيادات والتصرفات التى كانت قائمة قبل العمل به أى قبل ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ . فيبقى الأسرة ما تملكه ويجاوز ثلثمائة فدان إذا كان قد آل إلى أفرادها عن طريق عقد ثابت ثبوتا رسمياً قبل هذا التاريخ .

المرحلة الثالثة :

وتمت بصدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والذى عدل المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى فأصبحت « لايجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما تملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ، وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولايجوز تسجيله »[2] .

---

(١) السنهورى ، الوسيط جـ ٨ المرجع السابق ، ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ .
جميل الشرقاوى — المرجع السابق ، ص ٤٩ .
عبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ، ص ٨٠ .
عبد المنعم الصدة — المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٢) حكمت محكمتنا العليا بأن البطلان الوارد بالمادة ٢/١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ مجال أعماله العقود الناقلة للملكية التى تبرم بعد ٢٥ يوليو ١٩٦١ ويترتب عليها زيادة ملكية المتصرف إليه من الأراضى الزراعية على مائة فدان. وأما التصرفات السابقة على =

وقد ترتب على هذا القانون الجديد تعديل التنظيم القانونى للملكية الزراعية السابق من ثلاث نواحى[1]: —

أولا — خفض المشرع الحد الأقصى لما يجوز أن يتملك الفرد من الأراضى الزراعية فأصبح مائة فدان بعد أن كان مائتين .

ثانياً — أصبحت الأراضى البور والأراضى الصحراوية معتبرة فى حكم القانون من الأراضى الزراعية وتخضع ملكيتها بذلك للحد الأقصى بعد أن كانت مستثناة قبل ذلك .

ثالثاً — ألغى المشرع الحد التكميلى الأقصى لملكية الأسرة والذى أورده قانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، فأصبح من الجائز فى ظل هذا النص أن يزيد مجموع مايمتلكه الشخص وزوجه وأولاده القصر على ثلثمائة فدان ، طالما أن ملكية كل منهم على حدة لاتزيد عن الحد الأقصى المقرر فى القانون وهو مائة فدان ، والراجح أن المشرع قد أغفل ذلك سهواً[2] .

ثم قام الشارع بإصدار القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ والذى نص فيه على أن تؤول إلى الدولة دون مقابل ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بمعنى أن المشرع ألغى التعويض الذى كان يدفع إلى الملاك مقابل

= هذا التاريخ فيحكمها نص المادة ٣ من هذا القانون والذى من شأنه عدم المساس بها متي كانت ثابتة التاريخ قبل العمل به والذى لا يسرى بالنسبة لمن تتجاوز ملكيتهم مائة فدان ولا أثر له على تصرفاتهم ولو لم يثبت تاريخها قبل العمل به « نقض مدنى فى ١٩٦٨/٧/٣ طعن ١٧٠ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ عدد ٢ قاعدة ١٨٦ ص ١٢٣٩ » وقارن حكم النقض السابق تفصيله بخصوص المادة الأولى من قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والسابق الإشارة إليه ص ٥٥٨ هامش ٢ .

(١) السنهورى ، المرجع السابق ص ٦٦٣ ، جميل الشرقاوى المرجع السابق ، ص ٥٠ ، والصده ، المرجع السابق ص ٤٧ ، وعبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ص ٨١ .

(٢) جميل الشرقاوى — المرجع السابق ص ٥٠ هامش ٢ .

الاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد الأقصى، حيث غير المشرع موقفه من هؤلاء الملاك وأصبح ينظر إلى الإصلاح الزراعى باعتباره تصفية لطبقة إقطاعية حصلت على معظم ملكيتها بحكم قرابتها وصلاتها بالسلطة الحاكمة السابقة فى عهود الإقطاع ، ومن ثم يجب أن يتم الاستيلاء على هذه الملكية الزائدة وتوزيعها على الفلاحين دون أى مقابل أو تعويض[1] .

وقد دعا الميثاق إلى ضرورة تعديل الحد الأقصى السابق حيث نص[2] على أنه « فى مجال الأرض الزراعية فإن قوانين الإصلاح الزراعى قد انتهت بوضع حد أعلى للملكية الفرد لا يتجاوز مائة فدان . على أن روح القانون تفرض أن يكون هذا الحد شاملا للأسرة كلها أى الأب والأم وأولادهم القصر ، حتى لا تتجمع ملكيات فى نطاق الحد الأعلى تسمح بنوع من الإقطاع. على أن تقوم الأسرة التى ينطبق عليها حكمة القانون وروحه ببيع الأراضى الزائدة عن هذا الحد بثمن نقدى إلى الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى أو للغير » .

المرحلة الأخيرة (الحالية) :

استجاب المشرع لأحكام الميثاق السابقة وأصدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتحديد حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها . وقد نصت المادة الأولى فقرة ١ من القانون المذكور على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والأراضى الصحراوية أكثر من خمسين فداناً » .

---

(١) حكمت محكمة النقض بأن صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة الأرض المستولى عليها إلى الدولة بدون مقابل لا أثر له على صحة عقد البيع الصادر ممن لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولا يحول دون تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية ولو حرم المشترى من التعويض المقرر فى قانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، « نقض مدنى فى ١٩٦٨/٧/٢ طعن رقم ١٧٠ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ عدد ٢ قاعدة ١٨٦ ص ١٢٣٩ » .

(٢) الباب السادس ، من الميثاق ، الخاص بحتمية الحل الاشتراكي .

وبذلك إبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون - وهو ٢٣ يوليو ١٩٦٩ — لم يعد جائزاً لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك أكثر من خمسين فداناً، يستوى فى ذلك أن يكون راشداً أو قاصراً، زوجاً أو مطلقاً أو أرملا، ولا فرق فى حساب هذا النصاب بين أرض زراعية وأرض بور أو صحراوية ويعتبر هذا النص من النظام العام، ومن ثم يسرى بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل به أكثر من هذا القدر ولا يجوز تجاوز الملكية فى المستقبل عن هذا الحد (١).

ولم يكتف المشرع فى القانون المذكور بتخفيض الحد الأقصى لملكية الفرد إلى خمسين فدان بل تدارك مافات قانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أن يحدده وهو الحد الأقصى لملكية الأسرة، فحيث نص القانون الجديد — رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ — فى المادة ١/٢ على أنه لا يجوز أن يزيد جملة ماتمتلكه الأسرة من الأراضى الزراعية وما فى حكمها على مائة فدان، بشرط ألا تزيد ملكية أى فرد فيها على ٥٠ فدان. ويقصد بالأسرة فى تطبيق أحكام هذا القانون الزوج والزوجة والأولاد القصر (٢).

ولا شك أن التعديلات المتلاحقة على الحد الأقصى للملكية الزراعية فى القانون المصرى والحدود الحالية التى استقر عليها هذا القانون، تؤيد ماسبق أن ذكرناه من أن الحكمة فى تحديد هذا الحد الأقصى هى القضاء على الملكية المستغلة والإقطاع الزراعى، مما يجعل هذا الحد الأقصى قابلا للتعديل دائماً حسب مقتضيات الحاجة بحيث يسمح دائماً للفرد أو الأسرة بالقدر اللازم لزراعته بواسطة المالك وأفراد أسرته دون الإلتجاء إلى إستخدام اليد العاملة المأجورة لتحقيق ربح غير مستحق أو إثراء غير مشروع، ولذلك يجب

---

(١) أحمد سلامه، القانون الزراعى ١٩٧٠ ص ١١٠ .

(٢) جميل الشرقاوى — المرجع السابق ص ٥١ .

أن يكون هذا الحد متناسباً دائماً مع حاجات الأسرة ومطالبها ومع جهد المالك وعمله، بحيث يكون الدخل الناتج الملكية نتيجة للعمل والمجهود الشخصى للمالك وأفراد أسرته من ناحية، وكافياً لسد حاجاته ومطالبه دون ربح أو إقطاع من ناحية أخرى.

وقد حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أن تبين أن الحد الأقصى الملكية الزراعية للفرد المقرر فى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهو مائة فدان، بالرغم من أن هذه المائة فدان لا تعتبر من الملكيات المستغلة أو التى تفتح الباب للاستغلال، إلا أن روح القانون السابق تفرض أن يكون هذا الحد شاملا الأسرة كلها حتى لا تتجمع ملكيات فى نطاق الحد الأعلى تسمح بنوع من الإقطاع وهو نفس الأمر الذى حرص الميثاق على بيانه كما سبق تفصيله.

وإن كنا نلاحظ أن الإصلاح الزراعى فى القانون المصرى — حتى آخر مراحل تطوره فى ١٩٦٩ - لم يذهب إلى قصر ملكية الأرض الزراعية على من يزرعونها، بل اكتفى بوضع حد أقصى يمنع الاثراء غير المشروع أو الدخل غير المستحق، ذلك أن المشرع قد لاحظ أن هناك حالات تكون فيها الملكية الزراعية غير مستغلة حتى ولو لم يكن المالك زارعاً، كما هو الحال بالنسبة للزوجة والأولاد القصر التى تمتلك قدراً من الأطيان تأتى لها بدخل مشروع عن طريق تأجيرها للغير، وذلك لعجزها عن إستغلالها بنفسها أو بأولادها القصر، فضلا عن أن المشرع قد تكفل من ناحية أخرى بمنع الاستغلال فى هذا المجال عن طريق تحديد حد أقصى للأجرة فى عقد الايجار الزراعى، ونص على عدم جواز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يزرعها، أخذاً بمبدأ «الأرض لمن يزرعها» وغيرها من القيود التى سيرد ذكرها بالتفصيل، إلا أن بعض الدول الاشتراكية الأخرى لم تكتف بذلك بل رأت أن تجعل ملكية الأرض الزراعية

مقصورة على من يزرعها بحيث يحرم تملكها على أى شخص يمتهن مهنة أخرى غير الزراعة [١]

ثانيا : توزيع الملكية على صغار الفلاحين .

مبررات التوزيع :

بعد أن اتجه القانون المصرى إلى تحديد الملكية الزراعية لم يلجأ إلى تأميم الأراضى المستولى عليها وتركيزها فى يد الدولة كما فعلت بعض الدول، وإنما لجأ إلى توزيعها على الذين حرموا من ملكيتها من الفلاحين ولعل ذلك كان من أهم السمات البارزة للإشتراكية المصرية والتى اتجهت هذا الإتجاه لعدة اعتبارات ومبررات أهمها :

من ناحية أولى أن الفلاح المصرى ظل طوال العصور الماضية محروما من الملكية الفردية للأرض التى يعيش عليها ويزرعها ، وقد رأينا فى الفصل الخاص بتطور الملكية فى مصر أن الفلاح المصرى لم يثبت له أبدا حق الملكية الفردية التامة على الأرض إلا أخيراً ، بينما ظل دائماً له مجرد حق الانتفاع المقيد والمقترن بالإلتزام بأداء الخراج والضريبة وإلا حرم من أرضه . لذلك كان لزاما على الاشتراكية المصرية أن تعمل على إعادة الحق الطبيعى للفلاح فى ملكيته للأرض التى يعمل عليها ويزرعها بنفسه .

---

(١) ومثال ذلك أن المبدأ الأساسى الذى يقوم عليه الاصلاح الزراعى فى النظام اليوغوسلافى والمنصوص عليه فى قانون ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٥ هو : « أن الأرض تنتمى الى من يزرعونها ولا تعتبر أداة لاستغلال الإنسان بواسطة الإنسان » .

«Le principe de l'objet poursuivi par la réforme agraire est que la terre appartient à ceux qui la cultivent et qu'elle cesse d'être un moyen d'exploitation de l'homme par l'homme».

Jovanovic (Vladimir) : Les coopératives agricoles yougoslaves. Cours de Doctorat, Faculté de Droit du Caire, 1964, p. 50.

وأنظر ما سبق ذكره فى هذا الموضوع ص ٤٩٠ وما بعدها

ومن ناحية ثانية فإن توزيع الأرض على الفلاحين والتوسع فى قاعدة الملكية الفردية فى مجال الزراعة ليس فقط مجرد انسياق مع حنين الفلاحين العاطفى الطويل إلى ملكية الأرض ، بل ثبت من الواقع أيضاً أن الملكية الفردية فى مجال الزراعة هى أحسن الطرق وأكمل الوسائل الفعالة فى استعمال الأرض واستغلالها واستثمارها .(١)

وقد تبينا من دراسة النظرية العامة للملكية الاشتراكية أنه حتى فى ظل النظم التى قامت بالتأميم الكامل للأرض ونقل ملكيتها إلى الدولة ، فإنها قد أتبعت طرقا أو وسائل تسمح بترك الأرض فى حيازة وإنتفاع الفلاحين الفرديين أو الهيئات القائمة بالإستغلال المباشر للأرض ، فرأينا أن القانون السوفيتى رغم تأميمه للملكية الخاصة العقارية فإنه قد منح حق الإنتفاع بالأرض المؤممة والداخلة فى ملكية الدولة إلى الفلاح الفردى أو الأسرة أو المزرعة الجماعية ، وأنه قد أضفى على هذا الحق صفات الدوام والثبات والإطلاق إلى درجة أن وصفه البعض بأنه شبه ملكية (٢) .

ومن ثم يتضح أنه لاغنى عن نظام الملكية الفردية فى مجال الأرض الزراعية بشرط تقييدها ووضع حد أقصى لها يضمن عدم إطلاقها وعدم تحولها إلى ملكية كبيرة رأسمالية .

ومن ناحية ثالثة فإن التطبيق المصرى للإشتراكية فى مجال الزراعة لايؤمن بتأميم الأرض وتحويلها إلى مجال الملكية العامة ، وإنما يؤمن بالملكية الفردية فى هذا المجال إستناداً إلى الدراسة والتجربة التى أثبتت كفاية الفلاح المصرى على إمتداد تاريخ طويل عميق بالخبرات المكتسبة من التجربة ، وأنها قد وصلت فى قدرتها على إستغلال الأرض حداً إلى متقدم

---

(١) حلمى شاهين وناصر الأترى — الملكية الزراعية والتنظيمات الاشتراكية الزراعية : مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٤ ص ٢٧٥ .

(٢) أنظر ، ما سبق فى هذا الخصوص ص ٣٩١

خصوصا إذا ما أتيحت له الفرصة الإستفادة من نتائج التقدم العلمى للزراعة، بالإضافة إلى أن الزراعة المصرية قد توصلت منذ عصور طويلة إلى حلول إشتراكية صحيحة لأعقد مشاكلها وفى مقدمتها الرى والصرف[1] .

ولذلك تمثل الحل الإشتراكى المصرى فى زيادة عدد الملاك الفرديين من ناحية ، وتدعيمهم بالتعاون والتجميع الزراعى من ناحية أخرى كما سيجىء تفصيلا .

خصائص وتكييف توزيع الملكية :

حاول المشرع عن طريق نصوص قانون الإصلاح الزراعى التى نظمت شروط وإجراءات توزيع ملكية الأراضى المستولى عليها على الفلاحين ،أن يحقق الوظائف والأغراض التى يبررها هذا التوزيع كما سبق ذكره بحيث يمكن القول بأن التوزيع فى القانون المصرى يتميز بعدة خصائص وأحكام تهدف إلى العمل على تأكيد الغرض الأصلى من عملية التوزيع وهو تعدد الملاك الزراعيين ، وإن كان يبدو حرص المشرع من ناحية أخرى على تأكيد الوظيفة الإجتماعية للملكية الفردية الزراعية بحيث يستهدف من التوزيع العمل على حسن استغلال الأرض والعناية بها والنهوض بإنتاجيتها كما يبين من الإعتبارات الآتية : —

أولا — يتضح أن الهدف الأساسى من عملية التوزيع، وهو الرغبة فى تعدد الملاك وكثرتهم وتوزيع الملكية الزراعية بقدر الإمكان ، من نص المشروع على توزيع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة

---

(١) صلاح الدين حافظ عطيه ، الملكية فى التطبيق العربى للاشتراكية — بحث بتكليف من اللجنة التحضيرية للدستور الدائم ص ٨١ .

أفدنة تبعاً لجودة الأرض ، ومن اشتراط عدة شروط فيمن توزع عليه الأرض أهمها أن يقل مايملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة [١] .

ثانياً – من المميزات الهامة التى تتميز بها عملية توزيع الملكية فى القانون المصرى أنها ربطت بين الملكية الموزعة وعملية زراعة الأرض برباط وثيق يضمن عدم استخدام هذه الملكية كأداة للاستغلال أو المضاربة أو الحصول على ربح غير مستحق وذلك عن طريق إشتراط القانون أن يكون من وزعت عليه الأرض حرفته الزراعة وأن تكون الاولوية لمن يزرع الأرض فعلا سواء كان مستأجراً أو مزارعاً . [٢]

ثالثاً – يبدو الطابع الاشتراكى لعملية توزيع الملكية فى القانون المصرى والذى حرص المشرع على تحقيقه إلى جانب حرصه على التوزيع ، من النص على إبراز الوظيفة الإجتماعية للملكية الفردية الزراعية وأهميتها فى نظام إستغلال الأرض وأن الغرض من عملية التوزيع ليس فقط تحقيق الصالح الفردى بل والصالح الاجتماعى أيضاً ، فيظهر ذلك من إشتراط قانون الإصلاح الزراعى عدة شروط تكفل حسن استغلال الأرض وعدم إنخفاض الإنتاج الزراعى ، حيث نص[٣] على أنه يجب على من تسلم إليه الأرض أن يقوم بزراعتها وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة فإذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته هذه أو تسبب فى تعطيل الجمعية التعاونية ، كان للهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعى أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء قرار التوزيع وإسترداد الأرض منه وإعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك إذا لم يكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائى[٤] .

---

(١) مادة ٩ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) المادة السابقة .

(٣) مادة ١٤ من القانون المذكور .

(٤) أضيف الحكم الخاص بسحب هذه الملكيات عند اساءة المالك الجديد استعمالها واستغلالها بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ .

ويعتبر هذا الالزام للمالك بإستغلال أرضه وزراعتها وإلا تسترد منه متمشياً مع سائر النظم الاشتراكية التى قررت مثل هذا المبدأ حيث رأينا أن حق الانتفاع العقارى فى ظل نظام ملكية الدولة الاشتراكية يتصف بأنه حق عامل اشتراكى لأنه يلزم المنتفع بزراعة الأرض واستغلالها وإلا تسحب منه ، كذلك رأينا فى ظل نظام الملكيه الاجتماعية أن الأراضى الموزعة على الفلاحين تنفيذاً لقوانين الاصلاح الزراعى يجب أن تستغل وتزرع فوراً وإلا يتم سحبها ووضعها تحت نظام الإدارة المؤقتة[1] .

رابعاً — أما فى تكييف عملية التوزيع نفسها وتحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين المالك المستفيد من التوزيع والدولة ، فيذهب البعض[2] إلى تكييفها بأنها علاقة بيع بين الدولة وبين المالك الجديد ، وأما الثمن فى هذا البيع فقد قام القانون بتقديره فى المادة ١١ على أساس مبلغ التعويض الذى تؤديه الحكومة فى سبيل الإستيلاء على الأرض الموزعة مضافا إليه فائدة سنوية سعرها ١½ ٪ ومبلغ إجمالى قدره ١٠ ٪ من ثمنها مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى . ويعتمد أنصار هذا الرأى على عدة حجج : فمن ناحية أولى يدل ظاهر المادة ١١ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بأن من وزعت عليه الأرض يؤدى « ثمنا » على خلاف ما تؤديه الحكومة لمن استولت على أطيانه حيث وصفته المادة الخامسة بأنه « تعويض » ، ومن ناحية أخرى أن المقابل الذى يؤديه من وزعت الأرض عليه يتضمن كل مقومات البيع من ثمن المبيع وفوائده ومصروفات البيع وغيرها من أحكام الفسخ والمنع من التصرف ، ومن ناحية ثالثة أن الحكومة تعتبر مالكة للأطيان المستولى عليها بمجرد صدور قرار الإستيلاء

---

(١) أنظر ما سبق ص ٣٦٠ وما بعدها ، ٤٩٥ وما بعدها .

(٢) عبد المنعم فصدة ، حق الملكية ص ٦١، ٦٢

وتدخل الأطيان المستولى عليها فى الدومين الخاص حيث يتم توزيعها وإن كانت ملكيتها تعتبر ملكية موقوتة غير مستقرة (١) .

ولكننا نرى أن عملية التوزيع بجميع إجراءاتها وأحكامها وخصائصها تخرج عن نطاق البحث فى عقد البيع وتتخذ طابعاً آخر ، حيث أننا نلاحظ أن المشرع قد غلب النظرة إلى عملية التوزيع بإعتبارها الوسيلة لزيادة عدد الملاك والتوسع فى قاعدة الملكية الزراعية الفردية ، ويبدو ذلك واضحا من أن التشريعات اللاحقة لقانون الإصلاح الزراعى الأول قد إتجهت إلى تخفيض مالم يدفع من ثمن الأرض الموزعة على المنتفعين حيث تم تخفيض هذا الثمن إلى النصف بمقتضى قانون ١٢٨ لسنة ١٩٦١ ، ثم خفض الثمن مرة أخرى إلى ربع ثمن الأرض الموزعة بمقتضى قانون ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ والذى نص على إعفاء المنتفعين بالتوزيع من أداء أى فوائد عن أقساط الثمن المستحق على الأراضى الموزعة عليهم . ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن القانون لم يجعل المالك الجديد خلفاً خاصاً للمالك القديم بحيث يخلفه فى حقوقه وإلتزاماته المتعلقة بالأرض الموزعة وإنما قرر تسليم الأرض إليه خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين (٢) .

خامساً — رأينا فى النظرية العامة للملكية الإشتراكية بخصوص الإصلاح الزراعى كوسيلة لتحقيق الملكية الإجتماعية فى مجال الزراعة ، أن

---

(١) أنور العمروسى — قواعد وإجراءات الإصلاح الزراعى ١٩٦٦ ص ٧٠ — ٧٣

(٢) مما يؤيد وجهة نظرنا أنه يبدو أن محكمتنا العليا قد تحاشت استعمال كلمة بيع بالنسبة لعملية التوزيع كما تجنبت إطلاق لفظ مشترى أو متعاقد على المستفيد من التوزيع حيث حكمت « أن صغار الزراع وغيرهم ممن نص عليهم القانون فى المادتين ٩ ، ١٠ من قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن توزع عليهم الأرض المستولى عليها لا يتعلق حقهم بالأرض الخاضعة للاستيلاء بمقتضى القانون المذكور — وهى الزائدة عن الحد الأقصى — إلا بعد أن يتم الاستيلاء عليها وبعد أن توزع عليهم ، أما قبل هذا التوزيع فلا يكون لهم أية حقوق عليها » . نقض مدنى فى ١٩٦٣/١/٣ طعن ٢٦٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٤ قاعدة ٣ ص ٣٧ » .

هناك نوعين من الإصلاح الزراعى[1] إصلاح زراعى تقليدى يقتصر على توزيع الأراضى المستولى عليها على المزارعين الفرديين فقط ، وإصلاح زراعى إشتراكى يهتم — إلى جانب توزيع الأرض على الفلاحين — بإقامة قطاع إشتراكى جماعى فى مجال الزراعة يقوم على تجميع الأراضى الزراعية عن طريق توزيع الأراضى المستولى عليها على الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الجماعية والهيئات الجماعية القائمة بالإستغلال الزراعى فى الريف، وذلك رغبة فى الإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير والارتفاع بالانتاجية الزراعية ، وتطبيقاً لذلك فقد خول قانون الاصلاح الزراعى فى المادة ٩ مكرر[2] للهيئة العامة للإصلاح الزراعى سلطة واسعة تجيز لها الخروج على الأصل العام فى توزيع الأرض على الفلاحين إذا دعت ذلك مصلحة عامة حيث يجوز « الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أولا قامة منشآت ذات منفعة عامة » ويجوز لها « تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها إذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى » . وغير ذلك من النصوص التى تسمح بمراعاة إعتبارات المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الفردية للمزارعين الفرديين

ثالثا : الحد من تجزئة الملكيات الزراعية الصغيرة

لا بد لأى تنظيم اشتراكى لنظام الملكية أن يستهدف أمرين : الأمر الأول أن يضمن لها حدوداً غير المستغلة وعدم إتجاهها للتركز والأمر الثانى ان يكفل لها معدلاً مرتفعاً من الانتاجية[3] .

---

(١) ما سبق ص   ، وانظر فى ذلك جمال العطيفى ، من تجارب مشكلات التطبيق الاشتراكى فى الزراعة — المحاماة سنة ٤٨ — عدد ٢ ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ .

(٣) أنظر فى أهمية التجميع الزراعى فى الاستغلالات الصغيرة : حلمى شاهين وناصر الأربى الملكية الزراعية فى التنظيمات الاشتراكية الزراعية — مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٤ ص ٢٤٢ .

وقد قام قانون الاصلاح الزراعى بتحقيق الهدف الأول عن طريق وضع الحد الاقصى للملكية الزراعية والذى يضمن عدم نشأة الملكية الكبيرة (أو الاقطاع الزراعى) ، ويبقى أمامه الهدف الثانى وهو تحقيق الانتاجية والارتفاع بمستوى الانتاج الزراعى ، وقد وجد أن هناك فى النظام المصرى ظاهرة خطيرة تعوق تحقيق هذا الهدف وتهدد الانتاجية وتؤدى الى هبوط مستوى الانتاج الزراعى وهى ظاهرة تفتت الملكية الزراعية فى القانون المصرى [١] .

ويرى البعض[٢] أن ظاهرة تفتت الملكية الزراعية تعرض فى النظام المصرى فى صورتين : الصورة الأولى هى أن هناك مساحات كبيرة من الأرض موزعة بين ملكيات كثيرة ومتعددة بحيث تختص كل منها بجزء صغير جداً ، والصورة الثانية هى أن نفس الملكية الواحدة قد تكون موزعة على أراض وقطع متفرقة منفصلة بحيث يصعب جمعها فى استغلال واحد . ويؤدى هذا التفتت بصورتيه إلى عدم إمكان وجود استغلال فعال كبير مما يؤدى إلى هبوط مستوى الانتاج الزراعى والتأثير بذلك فى الاقتصاد القومى نفسه[٣] . وقد حاول المشرع فى قانون الاصلاح الزراعى علاج ظاهرة التجزئة والتفتت عن طريق النص على اجرائين مختلفين[٤] :

الإجراء الأول : نص المشرع فى المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على ألا تقل الأرض التى يتصرف فيها كبار الملاك إلى صغار الزراع عن فدانين لكل منهم وذلك رغبة فى ألا تتجزأ الملكية الزراعية إلى قطع صغيرة أقل من هذا الحد .

ومن ناحية أخرى نص فى المادة التاسعة من نفس القانون والخاصة

---

(١) عبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ٨٥ .

(٢) عبد المنعم الصده — المرجع السابق ص ٧٢ .

(٣) جميل الشرقاوى — المرجع السابق ص ٥٣ وهامش ١ من نفس الصفحة .

(٤) أنور العمروسى — قواعد وإجراءات الإصلاح الزراعى ١٩٦٦ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .
رفعت المحجوب — النظام الاشتراكي فى الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٧ ص ١٢٢ ، ١٢٢ .

بتوزيع الأرض المستولى عليها على صغار الفلاحين، على ألا تقل الأرض الموزعة عن فدانين، وبذلك أراد المشرع أيضاً ألا تقل الملكية الجديدة الناشئة من قانون الإصلاح الزراعي عن فدانين كحد أدنى .

الإجراء الثاني : نص المشرع في المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون المذكور على أنه إذا وقع ما يؤدي إلى تجزئة الأرض الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوي الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم . فإذا تعذر إتفاقهم على ذلك رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية بناء على طلب أحدهم أو طلب النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض . وتفضل المحكمة من يحترف الزراعة فإن تساووا في هذه الصفة إقترع بينهم . وإذا كان سبب كسب الملكية هو الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة وإلا يقدم الزوج ثم الولد وتجرى القرعة إذا تعدد الأولاد[1] .

وقد لوحظ على هذا التنظيم الذي جاء به القانون أنه منتقد من ناحيتين :

---

(١) حكم القضاء المصري « أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أوضحت أنه إذا كانت الملكيات الكبيرة غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جدا فهي تهبط بانتاج الأرض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان ، ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و ٢٤ مسألة تفتيت الملكية درءاً لازدياد حصوله في المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالإرث وغيره من أسباب كسب الملكية . وقد ورد هذا النص عاما مطلقا غير قاصر على الأراضي الزراعية المستولى عليها . وانتهى الحكم إلى عدم اعتبار جميع نصوص قانون الإصلاح الزراعي من النظام العام أي قواعد آمره ، حيث يبين أن النصوص المتعلقة بالنظام العام هي فقط المنظمة لتحديد الملكية الزراعية وللعلاقة الإيجارية بين الملاك والمستأجرين ، أما تجزئة الملكية الزراعية فليست من هذا القبيل ويجوز الاتفاق على عكسها » . « محكمة الزقازيق الابتدائية في ١٩٥٧/٥/٢٧ — قضية رقم ٥١٥ — المحاماه سنة ٣٨ ص ١٨٨ » .

ونحن نرى أن هذا القضاء محل نظر وأن أحكام الحد من تجزئة الملكية الزراعية على عكس ذلك تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها لأن الغرض منها حماية الاستغلال الزراعي والانتاج القومي بصفة عامة ومن ثم فانها تمس المصلحة العامة للمجتمع كله .

الناحية الأولى : أنه غير صالح للتطبيق العملي وخاصة إذا نشأت التجزئة عن عقد بيع مثلا ، فكيف يتصور أن يتفق الطرفان البائع والمشترى — على تجميع الأرض التي تجزأت في ملكية أحدهما نتيجة للعقد في الوقت الذي ارتضواهم فيه هذا العقد وأبرموه . لأن معنى ذلك أن الوضع يحتاج دائماً إلى تدخل النيابة ورفع الأمر إلى القضاء . وكذلك في حالة التجزئة الناشئة من ميراث أو وصية فمن الصعب عملا أن يتفق ذوو الشأن على من تؤول إليه الملكية منهم .

والناحية الثانية : أن التنظيم الذي جاء به قانون الإصلاح الزراعي لم يتناول سوى الصورة الأولى فقط من صورتي التجزئة التي ذكرناها ولم يتعرض على الإطلاق لعلاج الصورة الثانية من التفتت .[1]

لذلك كان لزاما لعلاج الأمر وتكملة التنظيم الذي وضعه القانون لنظام الملكية الزراعية الفردية، الإتجاه إلى وسيلة أخرى لتقوية الملكية الزراعية والإستفادة من مزايا الإنتاج الكبير الجماعي في مجال هذه الملكية، وقد وجدت هذه الوسيلة في الإستغلال التعاوني الجماعي والإهتمام بالجمعيات التعاونية الزراعية في مجال الملكية الفردية الزراعية الأمر الذي سندرسه تباعا .

رابعا — الاهتمام بالاستغلال التعاوني الزراعي

أهمية التعاون الزراعي في تدعيم الملكية الفردية :

رأينا أن التنظيم الاشتراكي للملكية الزراعية في القانون المصري يرتكز من ناحية على فرض حد أقصى لهذه الملكية لمنع تحولها إلى ملكية كبيرة مستغلة من ناحية أخرى على توزيع الملكيات المستولى عليها على صغار الفلاحين

(١) أنظر في نقد هذا التنظيم بالتفصيل : جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٣ — ٥٥ ، وكذلك عبد المنعم الصده ص ٧٢ ، وكذلك عبد المنعم البدراوي ص ٨٥ ، ٨٦ — وأحمد سلامه ، للقانون الزراعي سنة ١٩٧٠ ص ١٦٨

وتحويلهم من أجراء إلى ملاك. ولكن كان لابد من علاج الظاهرة التى تنجم عن هذه الملكيات الصغيرة وهى نقص الكفاءة وإنخفاض الإنتاجية، حيث رأينا أن التنظيم القانونى الذى وضعه المشرع لعلاج ظاهرة تجزئة الملكية لم يكن كافيا، وبذلك أصبح الحل الوحيد هو وضع نظام للإستغلال الجماعى يكفل للملكية الفردية الصغيرة إقتصاداً قوياً نشيطاً، عن طريق فرض التعاون الإجبارى بين الملاك الجدد للإستفادة من إمكانيات المشروع الكبير ومزايا الإنتاج الجماعى على إمتداد جميع مراحل عملية الإنتاج الزراعى من بدايتها إلى نهايتها.

فعن طريق التعاون الزراعى يمكن تحقيق مزايا الإنتاج الكبير للملكية الفردية الصغيرة حيث يمكن عن طريقه التغلب على مساوىء تفتت الحيازات والأضرار الناشئة من تجاور المحاصيل المختلفة.

ومن ناحية أخرى يدعم التعاون المالك الزراعى ويساعده فى استغلال وإستثمار ملكيته إبتداء من توفير البذور والأسمدة اللازمة للزراعة حتى عملية تسويق الانتاج الزراعى وتصنيفه. ومن ناحية ثالثة يساعد التعاون الفلاح على مقاومة الآفات الضارة وحماية المحصول، ويساعده كذلك فى عملية التمويل ويحميه من المرابين والوسطاء الذين يحصلون على الجزء الأكبر من ناتج عمله، ويمكنه من إستخدام الآلات الحديثة والطرق والوسائل العلمية لزيادة الانتاج والتقليل من إستخدام الحيوان.

وأخيراً يساند التعاون المالك فى عملية التسويق الذى يمكنه من الحصول على الناتج العادل الناشىء نتيجة لعمله وجهده الشخصى [1].

---

(١) جابر جاد عبد الرحمن، اقتصاديات التعاون — الجزء الأول — فى البنيان التعاونى ١٩٧٠ ص ٣٥٣ وما بعدها.

شمس الدين خفاجى — الملكية التعاونية فى التطبيق الاشتراكى — مجلة إدارة قضايا الحكومة، سنة ٧ عدد ٤ ص ٢٢١.

— وكذلك كتابه: تشريعات التعاون، فكر وقانون ١٩٦٦ ص ١٥ وما بعدها.

صلاح الدين عطيه — البحث المشار إليه سابقا — ص ٦٤.

لكل ذلك كان النص على الاستغلال التعاونى الزراعى وجعله إلزامياً فى القانون المصرى أمراً متلازماً مع تحديد الحد الأقصى وتوزيع الأراضى والتوسع فى قاعدة الملكية الفردية الزراعية .

تحليل خصائص التعاون الزراعى ووظائفه فى القانون المصرى :

حرص قانون الاصلاح الزراعى على النص فى صلبه على إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية وجعلها أمراً إجبارياً ، فتنص المادة ١٨ من قانون الاصلاح الزراعى والمعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ على أن « تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن تؤول إليهم ملكية الأرض الموزعة فى القرية الواحدة وممن لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة فى زمامها » .

وبذلك نرى أن صورة الاستغلال التعاونى التى رأى المشرع المصرى أن يدعم بها الملكية الفردية هى إنشاء جمعية تعاونية زراعية لتتحكم فى هذا المجال لاستغلال واستثمار هذه الملكية . ونلاحظ على التنظيم القانونى المصرى لهذه الجمعيات وخصائصها وطبيعتها الأمور الآتية : —

أولا : يعكس هذا التنظيم القانونى الهدف الأساسى المشرع من اعتباره التعاون الزراعى فى هذا المجال علاجا لظاهرة تجزئة الملكية الزراعية الناشئة من توزيع الاراضى ، وبوصفه إجراء لازما وموازيا لفرض الحد الأقصى للملكية وتوزيعها على الفلاحين . ويبين قصد المشرع هذا من حرصه على النص على هذا التعاون الزراعى فى صلب قانون الاصلاح الزراعى نفسه — وليس فى قانون آخر — ومن نصه على أن الجمعية التعاونية الزراعية تتكون أساساً « ممن تؤول اليهم ملكية الأرض الموزعة فى القرية الواحدة » .

ثانياً : ومن الخصائص المميزة للتعاون الزراعى فى القانون المصرى أن القانون جعله قاصراً على صغار الملاك الفرديين فقط كتدعيم لملكيتهم الصغيرة وتقوية لها لكى تقف إلى جانب الملكية الكبيرة وما تشتمله من مزايا الانتاج الكبير ، ويبين ذلك من قصر المشرع الانضمام إلى الجمعية التعاونية للإصلاح

الزراعى على من لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة ، فضلا عن أن فى ذلك حماية لصغار الملاك من كبارهم فيما لو إنضم هؤلاء إلى الجمعية أن تكون لهم القدرة على السيطرة على الجمعية وتوجيهها الوجهة التى تتفق مع مصالحهم وتتعارض مع مصالح صغار الملاك[1] .

ثالثاً : يتميز التعاون الزراعى المصرى أيضاً بخاصة أخرى هامة وهى الالزام فتتكون الجمعية التعاونية للمستفيدين من قانون الاصلاح الزراعى « بقوة القانون » وليس بإرادة المستفيدين من الإصلاح الزاعى . ولا شك أن هذه الخاصة تعكس رغبة المشرع الأكيدة فى أن يضمن علاج مشكلة تفتت الملكية وما يترتب عليها من مساوىء إقتصادية وإجتماعية ، وكإجراء متلازم مع تحديد الملكية وتوزيعها على صغار الملاك .

ويرى البعض[2] أنه ليس فى مبدأ التكوين الالزامى والانضمام الإجبارى للجمعيات التعاونية أى خروج أو تناقض مع مبدأ « حرية الدخول » الذى تقوم عليه الجمعية التعاونية ، وذلك لان المستفيد من الاصلاح الزراعى إنما قبل تملك الارض تحت هذا الشرط ، وأنه كان له أن يرفض تملكها فيما لو لم يكن راغبا فى الانضمام إلى الجمعية التعاونية ، ومن ناحية أخرى فإن الوعى التعاونى لم يبلغ فى الريف درجة تفكير صغار الفلاحين فى إقامة جمعية تعاونية ، ولما كان إنشاء مثل هذه الجمعيات أمراً جوهرياً لتلافى النتائج السابقة السيئة التى قد تترتب على توزيع الأراضى على صغار الفلاحين مع عدم تمتعهم بالكفاية الادارية أو القدرة المالية اللازمتين لحسن الاستغلال الزراعى ، فإن الشارع لم يجد أمامه طريقاً آخر غير النص على التكوين والانضمام الالزاميين للجمعيات التعاونية الزراعية .

رابعاً : وأما عن الدور الذى تلعبه هذه الجمعية التعاونية فى تدعيم الملكية الفردية الزراعية وتقويتها ، والوظائف التى تؤديها فى هذا الصدد

---

(١) رفعت المحجوب — النظام الاشتراكي فى الجمهورية العربية المتحدة ص ١٢٣

(٢) رفعت المحجوب — المرجع السابق — ص ١٢٤ .

فقد حرص قانون الاصلاح الزراعى على تحديدها على الوجه التالى[١] .

من ناحية أولى تقوم الجمعية بالحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الافراد حسب الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية ،

ومن ناحية ثانية تقوم الجمعية بمد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض من بذور وسماد وماشية وآلات زراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

ومن ناحية ثالثة تلعب الجمعية دوراً هاماً فى تنظيم زراعة الأراضى وإستغلالها على خير وجه بما فى ذلك إنتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف والإشراف على تنفيذ الدورات الزراعية وعلى إنتاج أنواع المحاصيل التى تقررها الهيئة العـــامة للإصلاح الزراعى .

ومن ناحية رابعة تقوم الجمعية ببيع المحاصيل الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحاصيل مستحقات الحكومة الناشئة من أقساط ثمن الأرض ، والضرائب العقارية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

وأخيراً خول إلى الجمعية التعاونية القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك مختلف الخدمات الاجتماعية الأخرى .

---

(١) مادة ١٩ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والمعدلة بمادة ١ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ .

وأنظر فى شرح ذلك : شمس الدين خفاجى — تشريعات التعاون ، فكر وقانون — المرجع السابق — ص ١٩٦ وما بعدها .

— وكذلك كتاب : التعاونيات فى الوطن العربى — أصدرته الأمانة العامة لإدارة الشئون الاجتماعية والعمل — جامعة الدول العربية — بمناسبة المؤتمر العاشر للشئون الاجتماعية والعمل ، مايو سنة ١٩٦٦ ص ٥٣٤ وما بعدها .

الفصل الثانى

تقييد ملكية أدوات ووسائل الانتاج الصناعية والتجارية والمالية

تمهيـــد :

وقف المشرع المصرى بالنسبة لملكية أدوات ووسائل الإنتاج فى مجال الصناعة والتجارة والأموال موقفا مغايراً لموقفه من الملكية الزراعية ، فقد رأينا أنه أباح الملكية الفردية فى مجال الأرض الزراعية مع وضع حد أقصى لها وتقييدها بما يضمن عدم إتجاهها للتركز والإستغلال . فقد رأى المشرع أن طبيعة الأرض وظروف إستغلالها تستلزم الاعتراف بالملكية الفردية لها ، أما بالنسبة لأدوات ووسائل الانتاج الصناعية والتجارية والمالية فقد رأى المشرع أن اهميتها الكبيرة وخطورتها فى نظام الإنتاج وطبيعة إستعمالها وإستغلالها ، كل ذلك يستلزم عدم تركها فى مجال الملكية الفردية، بل يستلزم وضع نظام يضمن سيطرة الشعب على هذه الوسائل والادوات فى ظل ملكية عامة تكفل حسن إستعمال واستغلال هذه الأدوات فى سبيل المصلحة العامة ، إلا أنه من ناحية أخرى لم يقض المشرع المصرى على الملكية الخاصة تماما فى هذا المجال بل إعترف بها فى الحدود وبالقيود والرقابة التى تضمن حسن إستغلالها وتوجيهها لصالح الشعب كله . ومن ثم نجد أن خطة المشرع المصرى فى تنظيم ملكية ادوات ووسائل الإنتاج فى مجال الصناعة والتجارة والمال ترتكز على أساسين رئيسيين .

الأساس الاول . اقامة ملكية الشعب لأدوات ووسائل الانتاج الرئيسية (القطاع العام)

الاساس الثانى : الاعتراف بالملكية الخاصة غير المستغلة فى هذا المجال وتحت رقابة الشعب وسيطرته .

وسنفرد مبحثاً خاصاً لكل من هذين الأساسين .

ومن ثم فتنقسم الدراسة فى هذا الفصل الى ما يأتى . —

المبحث الأول : ملكية الشعب العامة لأدوات الانتاج الرئيسية .

المبحث الثانى : الملكية الخاصة « غير المستغلة » لأدوات الانتاج .

المبحث الأول

ملكية الشعب لأدوات الإنتاج الرئيسية
(الملكية الاشتراكية)

النصوص القانونية :

كانت النصوص الدستورية صريحة فى التعبير عن رغبة المشرع المصرى فى إقامة الملكية الإشتراكية العامة وفى سيطرة هذه الملكية على أدوات ووسائل الإنتاج الرئيسية فى المجتمع المصرى . وقد جاء الدستور المصرى متمشياً مع جميع دساتير الدول الإشتراكية والتى حرصت على أن تنص فى صلب نصوصها على تأكيد سيطرة الشعب جميعه على أدوات ووسائل الإنتاج، بإقامة ملكية إشتراكية عامة تضمن وتؤكد إستعمال واستغلال هذه الأموال والوسائل فى سبيل المصلحة العامة .

وتطبيقاً لذلك ينص دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ فى المادة ١٢ على أن « يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة » . وينص نفس الدستور فى المادة ١٣ « الملكية تكون على الأشكال الآتية : (ا) ملكية الشعب ، وذلك بخلق قطاع عام ، قوى وقادر ، يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية . . . » .

وبذلك تكون ملكية الشعب — أو القطاع العام — هى الصورة القانونية للملكية الاشتراكية التى اختارها المشرع المصرى لتمثل سيطرة الشعب على

وسائل وأدوات الإنتاج الصناعية والتجارية الرئيسية وتوجيهها فى سبيل المصلحة العامة .

كما أن الميثاق جاء فى نصوصه بضرورة إنشاء الملكية الاشتراكية العامة — ملكية الشعب — ، كما سنرى فى عرض هذه النصوص فيما بعد .

ولما كان الدستور لم يعين فى نصوصه — بخلاف بعض الدساتير الاشتراكية — محل وأحكام هذه الملكية الاشتراكية وطرق استغلالها وإدارتها وطبيعتها القانونية ، فإنه يتعين علينا فى دراستنا لهذه الملكية أن نتعرض فى بدء البحث لبيان محل هذه الملكية ومعيار تحديد الأموال التى تدخل فيها والطبيعة القانونية لها والأحكام القانونية الخاصة بإدارتها واستغلالها وكيفية رقابة الشعب وسيطرته عليها .

محل الملكية الاشتراكية فى القانون المصرى (ملكية الشعب) :

أما بالنسبة لمعيار تحديد الأموال التى ستدخل فى مجال ملكية الشعب — أو القطاع العام كما يسميه الدستور — فقد سبق أن رأينا [1] فى النظام القانونى للملكية الاشتراكية أن الفقه قد اختلف فى تحديد هذا المعيار وذهب إلى آراء عديدة ، وقد رجحنا الأخذ بمعيار « الإثراء غير المشروع » أو « الدخل غير المستحق » ، والذى يقضى بأن تدخل فى مجال الملكية الاشتراكية تلك الأموال التى تدر على مالكها دخلا أو ثروة ليست ناتجة من العمل الشخصى له أو لا تتناسب مع هذا العمل ويستوى فى هذا أن يكون هذا المالك يستغل أمواله بنفسه أو عن طريق استئجار اليد العاملة المأجورة .

ونرى أنه فى ظل النظام الاشتراكى المطبق فى القانون المصرى يجب أن يدخل فى الاعتبار إلى جانب هذا المعيار اعتباراً آخر حرص المشرع المصرى عليه وكان من الأسباب الرئيسية لإنشاء ملكية الشعب العامة، وهو أن هذه الملكية العامة — كما يذكر ميثاقنا للعمل الوطنى — هى الطريقة

(١) أنظر ماسبق فى هذا الخصوص ص ٢٦٠ ، ٢٦١

الوحيدة التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية المادية، واستغلال الثروات الموجودة والكامنة ، والأموال والأدوات الأساسية التي تمثل قيما مرتفعة في مجال الثروات المادية بالمجتمع[١] .

كل ذلك يدفعنا إلى القول بأن المال الذي يجب أن يدخل في محل ملكية الشعب العامة يجب أن يتوافر فيه الاعتباران السابقان بحيث يكون — من ناحية أولى — مصدراً للإثراء والربح غير المشروع وأداة للاستغلال إذا ترك في مجال الملكية الفردية ، وأن يكون من ناحية أخرى يحتل — بحكم طبيعته — مركزاً أساسياً هاماً في عملية الإنتاج .

وقد كانت هذه الاعتبارات محل رعاية الميثاق حينما وضع في الباب السادس الخاص بحتمية الحل الاشتراكي الخطوط والحدود العامة التي ترسم محل ملكية الشعب العامة ، وفي ضوء جميع هذه الاعتبارات وطبقاً لنصوص الدستور المصري وأحكام الميثاق يمكن القول بأن الملكية الاشتراكية — ملكية الشعب — تشمل في القانون المصري الأموال الآتية :

أولا : الهياكل الرئيسية للانتاج :

فقد نص الميثاق[٢] على أنه في مجال الإنتاج عموماً يجب أن تكون الهياكل الرئيسية لعملية الإنتاج كالسكك الحديدية والطرق والموانى والمطارات وطاقات القوى المحركة والسدود ووسائل النقل البحرى والبرى والجوى وغيرها من المرافق العامة في نطاق الملكية العامة للشعب .

وبذلك نرى أن هذه الطائفة الأولى من الأموال التي تدخل في ملكية الشعب إنما تشمل بعض الأموال التي كانت تدخل في التقسيم التقليدى الملكية في الدومين العام للدولة وتعتبر أموالا عامة ، وذلك مثل الطرق والموانى والمطارات والمرافق العامة ذات الطابع الإدارى البحت ، كما تشمل أيضاً أموالا أخرى . تعتبر عماداً للإنتاج وشرطاً جوهرياً له بحيث لا يمكن

(١) ميثاق العمل الوطني — الباب السادس : حتمية الحل الاشتراكي .
(٢) الميثاق — الباب السادس : حتمية الحل الاشتراكي .

تركها في مجال التملك الخاص الأفراد مثل طاقات القوى المحركة والسكك الحديدية ووسائل النقل والسدود . ويلاحظ أن نصوص الميثاق والدستور صريحة على أنه لا يسمح بالملكية الخاصة على الإطلاق فى هذا المجال .

ثانيا : فى مجال الصناعة :

ينص الميثاق على أنه فى مجال الصناعة يجب أن تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية فى غالبيتها داخلة فى إطار الملكية العامة للشعب ، وإذا كان من الممكن أن يسمح للملكية الخاصة فى هذا المجال فإن هذه الملكية الخاصة يجب أن تكون تحت سيطرة القطاع العام المملوك للشعب وفى ظله ، ويجب أن تظل الصناعات الخفيفة بمنأى دائماً عن الاحتكار ، وإذا كانت الملكية الخاصة مفتوحة فى مجالها فإن القطاع العام يجب أن يحتفظ بدور فيها يمكنه من التوجيه لصالح الشعب .

يتضح من ذلك أن القانون المصرى وإن كان قد أباح الملكية الخاصة فى هذا المجال إلا أنه قصرها على الصناعات الخفيفة وأخضعها دائماً لسيطرة ورقابة القطاع العام كما سنرى تفصيلا .

اما الشركات المؤسسات والهيئات والمصانع القائمة بالصناعات الثقيلة والمتوسطة والتعدينيه، فإنها تدخل جميعاً فى ملكية الشعب العامة وبجميع ماتشمله من أدوات ووسائل الإنتاج وتخضع لأحكام القطاع العام[1] .

ثالثا : فى مجال التجارة :

يمكن طبقاً لأحكام الميثاق التى حددت بدقة محل ملكية الشعب العامة فى مجال التجارة أن نحدد هذا المحل كالآتى[2] :

يجب أن تكون التجارة الخارجيه تحت الإشراف الكامل للشعب وفى هذا المجال فإن تجارة الإستيراد يجب أن تكون كلها فى إطار القطاع العام وإن كان من واجب رأس المال الخاص أن يشارك فى تجارة الصادرات فإن

---

(١) الميثاق — الباب السادس — حتمية الحل الاشتراكي .

والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقوانين الاشتراكية التالية له والتى نصت على تأميم الشركات الأساسية التى تعمل فى قطاع الصناعة ونقل ملكيتها إلى الدولة .

(٢) الميثاق — الباب السادس : حتمية الحل الاشتراكى .

القطاع العام لابد أن تكون له الغالبية فى تجارة هذه الصادرات منعاً لاحتمالات التلاعب، وإذا جاز تحديد نسب فى هذا النطاق فإن القطاع العام لابد له أن يتحمل عبء ثلاثة أرباع الصادرات مشجعاً القطاع الخاص على تحمل مسئولية الجزء الباقى منها .

ويجب أن يكون للقطاع العام دور فى التجارة الداخلية ولابد له أن يتحمل مسئولية ربع التجارة الداخلية على الأقل منعا للاحتكار ليفسح مجالا واسعا فى ميدان التجارة الداخلية للنشاط الخاص والتعاونى .

يتضح من ذلك أيضاً أن القانون المصرى فى مجال التجارة أباح للملكية الخاصة مجالا مقيداً ، ولكنه جعل الغلبة فى هذا المجال للملكية العامة للشعب بحيث يجب أن تشمل فى القانون المصرى كل مجال تجارة الاستيراد فضلا عن ثلاثة أرباع تجارة الصادرات وربع التجارة الداخلية . ولاشك أن الغرض من ذلك هو ألا تكون التجارة الخارجية مصدراً للربح أو المضاربة بل أن تكون تحت سيطرة الشعب المباشرة فى صورة الملكية الاشتراكية ضماناً لتوجيهها للمصلحة العامة[1] .

رابعا : فى مجال العمليات المصرفية والمالية :

نص الميثاق على أنه يجب أن تكون المصارف فى إطار الملكية العامة لأن المال وظيفته وطنية لا تترك للمضاربة أو المغامرة .

وكذلك فإن شركات التأمين لابد أن تكون فى نفس إطار الملكية العامة صيانة لجزء كبير من المدخرات الوطنية وضمانا لحسن توجيهها والحفاظ عليها[2] .

---

(١) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الاستيراد والذى نص على أن يكون استيراد السلع من الخارج بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام .

انظر كذلك رفعت المحجوب — المرجع السابق ص ١٤١ .

(٢) وقد تم تحقيق ذلك بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر والذى قضى بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين فأصبح الجهاز المصرفى كله فى إطار الملكية العامة للشعب .

طرق انشاء الملكية الاشتراكية للشعب : يثور البحث بعد تحديد الأموال التي تكون الملكية الاشتراكية للشعب عن وسائل وطرق إنشاء هذه الملكية أو تحويل هذه الأموال من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية الاشتراكية العامة، ذلك أن تدخل الدولة في مجال أدوات ووسائل الإنتاج لإخضاعها لسيطرتها ولرقابة الشعب ونقلها من مجال الملكية الخاصة يتخذ عدة صور[١] تبدأ من مجرد مساهمة الدولة فى رأس مال المشروع الخاص، وتشمل أيضاً إنشاء المشروعات بصفة أصلية، كما قد تصل إلى درجة نقل ملكية المشروع الخاص كله إلى الدولة عن طريق التأميم .

ويمكن القول أن المشرع المصرى قد أخذ بهذه الصور الثلاث فى إنشائه لملكية الشعب العامة حيث لجأ إلى تأميم الشركات والهيئات الأساسية القائمة بالنشاط الصناعى والتجارى ، كما لجأ أيضاً إلى تحقيق مساهمة الدولة فى بعض المشروعات القائمة ، ولجأ أخيراً إلى صورة إنشاء الدولة لبعض المشروعات العامة بصفة أصلية لتمارس النشاط فى مجال الصناعة والتجارة . على التفصيل الآتى :

اولا : التأميم :

يمكن تعريف التأميم فى ظل الدستور المصرى وميثاق العمل الوطنى « بأنه انتقال أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب ، وذلك ليس ضربة للمبادرة الفردية — كما ينادى أعداء الاشتراكية — وإنما توسيعاً لإطار المنفعة العامة وضماناً لها فى الحالات التى تقتضيها مصلحة التحول الاشتراكى الذى يتم لصالح الشعب »[٢] .

يتضح من ذلك أن التأميم فى النظام المصرى يعتبر إنتقالا لملكية المشروع الخاص — أداة الإنتاج — من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب، وذلك توسيعاً للقطاع العام وبقصد ضمان إستعمال واستغلال أموال الإنتاج فى سبيل المصلحة العامة .

---

(١) Katzarov: Théorie de la nationalisation, Neuchatel, 1960, p. 235, 236.

(٢) الميثاق — الباب السادس : حتمية الحل الاشتراكي .

ومن ثم لا يأخذ التأميم فى القانون المصرى — وهو ما أكده الميثاق — معنى عقوبة تحل برأس المال الخاص حين ينحرف، بل إن نقل أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الفردية إلى مجال الملكية العامة أكبر من معنى العقوبة وأهم حيث يستهدف تغيير طبيعة النظام الاقتصادى والاجتماعى وتأكيد سيطرة الشعب على وسائل الإنتاج[1] .

كانت النتيجة الهامة لذلك أن التأميم فى القانون المصرى يستتبع إعطاء تعويض المنزوعة ملكيتهم يؤدى بموجب سنـــدات إسمية على الدولة لمدة معينة وبفوائد محددة .

خصائص التأميم كطريق من طرق انشاء ملكية الشعب :

سبق أن ذكرنا الأحكام والخصائص العامة للتأميم بصفة عامة بوصفه سبباً من الأسباب الأصلية لإنشاء الملكية الاشتراكية للدولة[2] . ولذلك سنقتصر هنا على بيان الخصائص التى يتميز بها التأميم فى القانون المصرى طبقاً للتعريف السابق ، بوصفه من أهم طرق إنشاء ملكية الشعب العامة والتى تميزه بالمميزات الآتية :

١ — إنتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الأمة : يبين من تعريف الميثاق للتأميم بأنه إنتقال أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب، أن من أهم خصائص التأميم فى القانون المصرى أنه طريق من طرق إنشاء الملكية الإشتراكية العامة ، فيتميز بأن من شأنه إنتقال ملكية المال المؤمم إلى الأمة ، أما عن المالك الحقيقى الجديد لهذا المال فقد كان محل خلاف فى الفقه كما سيجى تفصيلا .

وبذلك يختلف التأميم من هذه الناحية عن بعض الاجراءات الأخرى

---

(١) فتحى عبد الصبور — الآثار القانونية للتأميم ١٩٦٧ ص ٢٣ .
رفعت المحجوب — المرجع السابق ص ١٤٤ .
(٢) ما سبق ص ٢٧٢ وما بعدها .

المشابهة له ولكن لا تعتبر سبباً من أسباب إنشاء ملكية الشعب ، ومن أهم هذه الاجراءات فرض الحراسة على الاموال والذى يعتبر إجراء وقتياً لا يهدف إلا إلى المحافظة على الأموال المفروضة عليها الحراسة وإدارتها ، وبذلك تختلف الحراسة عن التأميم فى القانون المصرى فى أنها لا يترتب عليها نقل ملكية المشروع أو المال الخاضع لها من القطاع الخاص إلى القطاع العام للأمة بل لا يعدو الحارس أن يكون نائباً عن المالك الأصلى والذى يظل محتفظاً بالملكية ومسئولا عن إستغلالها[١] .

٢ — محل التأميم أداة من أدوات الانتاج (مشروع) : يبين من نص الميثاق أيضاً أن التأميم فى القانون المصرى هو إنتقال « أداة من أدوات الإنتاج » من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب ، وبذلك يتضح أن التأميم يجب أن ينصب — من حيث المحل — على أداة من أدوات الانتاج مثل مشروع معين أو عدة مشروعات وما تشمله من عقارات ومنقولات مادية وآلات وأدوات ، وبذلك يتميز عن بعض النظم الأخرى المشابهة له مثل نزع الملكية للمنفعة العامة والذى يرد على عقار معين بالذات ويتميز بأنه ذو طبيعة فردية بعكس التأميم الذى يعتبر ذو طبيعة غير شخصية فيشمل أدوات الانتاج كنشاط اقتصادى وليس كمال معين بالذات ويترتب على ذلك آثار هامة تميز بين النظامين من حيث الاجراءات والآثار[٢] .

٣ — التأميم يستهدف المصلحة الجماعية: جاء فى صلب الميثاق بصدد تعريف التأميم « إن ذلك ليس ضربة للمبادرة الفردية — كما ينادى أعداء الاشتراكية — وإنما هو توسيع لاطار المنفعة العامة وضمان لها فى الحالات التى تقتضيها مصلحة التحول الاشتراكى الذى يتم لصالح الشعب »[٣] .

---

(١) فتحى عبد الصبور ، المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) أنظر فى ذلك بالتفصيل : صلاح الدين عبد الوهاب ، مشروعية التأميم فى القانون الدولى والداخلى ، المحاماة سنة ٤٢ عدد ١٠ ص ١٠١٨ .

(٣) الميثاق — الباب السادس — حتمية الحل الاشتراكى .

ويتضح من ذلك أن الغرض من نقل أداة الانتاج من مجال الملكية الخاصة إلى مجال ملكية الشعب عن طريق التأميم ليس هو الحصول على إيراد معين من وراء هذا المال أو إدخاله فى الدومين العام للدولة ، وإنما الغرض منه هو ضمان إستعمال هذا المال واستغلاله فى سبيل المصلحة العامة الجماعية .

٤ – التأميم يفـــترض إدارة إشتراكية المشروع المؤمم : من أهم الأغراض المقصودة من تأميم أداة من أدوات الانتاج (مشروع معين) هو إبعادها عن الإدارة الرأسمالية التى تتحكم فى إستغلال الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج، وجعلها تحت إدارة وإشراف الدولة الممثلة الأمة فى ظل نظام إدارة عادلة تقوم على إشتراك العاملين فى إدارة المشروع ومساهمتهم فى الأرباح وخضوع هذه الإدارة لرقابة الشعب كما سيجىء تفصيلا .

قوانين يوليو سنة ١٩٦١ الاشتراكية وصور التأميم فى القانون المصرى:

رأينا فى طرق تدخل الدولة فى مجال ملكية أدوات الإنتاج أن من هذه الطرق مايستلزم نقل ملكية هذه الأدوات — وغالباماتكون مشروعات إقتصادية للإنتاج وما تشمله من مصانع وأدوات وآلات — إلى الدولة عن طريق التأميم وتأخذ هذه الطريقة إحدى صورتين ، عادة : —

الصورة الأولى أن تتجه الدولة عند التأميم إلى تصفية كافة نشاط المشروع القديم وإنهاء شخصيته القانونية فتنتهى بذلك الملكية الخاصة له وتبدأ الملكية الاشتراكية العامة عليه ويتخذ شكلا جديداً حسب طريقة الاستغلال والإدارة المناسبة التى تختارها له الدولة حسب طبيعته .

الصورة الثانية أن يكون المشروع الرأسمالى عبارة عن شركة أسهم فتلجأ الدولة إلى نقل ملكية هذه الأسهم إليها عن طريق التأميم مع بقاء الشخصية القانونية للشركة المؤممة قائمة بنظامها القانونى القديم وذمتها المستقلة [1] .

(1) Katzarov, K. : Théorie de la nationalisation, Neuchatel, 1960, p. 237 et suiv.

وقد قام المشرع المصرى فى عام ١٩٦١ بسلسلة من القوانين المتعاقبة استهدف بها تأكيد سيطرة الشعب على أدوات ووسائل الانتاج الرئيسية الهامة فى جميع القطاعات ونقلها من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية الاشتراكية والتى أطلق عليها الدستور والميثاق إسم «ملكية الشعب العامة»

ويمكن القول أنه أياً كانت الإجراءات التى تم بواسطتها التأميم فى القانون المصرى فى هذه التشريعات ؛ سواء عن طريق مرسوم تأميم مباشر ينهى الملكية الخاصة لمشروع معين وينقله إلى الدولة ؛ أو عن طريق تصفية المشروع القائم وإقامة مشروع عام بدلا منه ،أو عن طريق إسقاط الالتزام عن المشروع إذا كان يقوم بخدمة مرفق عام وإسناد إدارته إلى مرفق مشروع عام، فإنه يبين من استعراض نصوص هذه التشريعات الاشتراكية التى حققت تأميم أدوات ووسائل إنتاج فى القانون المصرى أن المشرع قد سلك فى سبيل ذلك ثلاث طرق مختلفة : —

الطريقة الأولى: وهى نقل ملكية المشروع مباشرة إلى الدولة فتزول شخصيته الاعتبارية ويتخذ شكلا قانونياً جديداً ، قد يكون مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة مساهمة عامة أو شركة اقتصاد مختلط ،وذلك أياً كانت الوسيلة القانونية لنقل هذه الملكية إلى الدولة سواء عن طريق تصفية الشركة الرأسمالية وإنشاء شخص معنوى عام جديد من السابق ذكرهم أم تم ذلك بواسطة اندماج أكثر من شركة يضم إحداها إلى الأخرى أو بمزج الاثنتين وخلق شخص معنوى جديد بدلا منهما[1] .

١ — وقد سلك المشرع المصرى هذه الطريقة للتأميم بالنسبة للهياكل الرئيسية للإنتاج وفى مجال الإنتاج عموما ، فقد رأينا أن الميثاق والدستور ينصان على أن ملكية الهياكل الرئيسية لعملية الإنتاج كالسكك الحديدية

---

(١) السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — الوسيط جـ ٨ حق الملكية سنة ١٩٦٧ ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

صلاح الدين عبد الوهاب — التأميم فى نطاق التطبيق العملى — المحاماة سنة ٤٢ عدد ١٠ ص ١٠٤٨ وما بعدها .

والطرق والموانى وطاقات القوى المحركة ووسائل النقل البحرى والبرى والجوى وغيرها من المرافق العامة يجب أن تكون فى نطاق الملكية العامة للشعب . وقد حقق المشرع ذلك من ناحية أولى بتأميم جميع المناجم والمحاجر ونص على اعتبارها مملوكة للدولة وأنهى جميع تراخيص البحث وعقود الاستغلال بالنسبة للمناجم وبعض المحاجر ونص على تأميم الأصول المستخدمة فى الاستغلال وأن تؤول ملكيتها إلى الدولة[١] .

ومن ناحية ثانية قام المشرع بتأميم الشركات الرئيسية القائمة بإدارة مرافق نقل الركاب وبعض الشركات الهامة الأخرى للنقل الداخلى وجميع الهيئات والشركات والمشروعات القائمة بالنقل البحرى ، ونص على أن تؤول ملكيتها إلى الدولة فيرتكز فى يدها القيام بخدمات النقل فى هذا الصدد عن طريق مؤسساتها العامة[٢] .

ومن ناحية ثالثة رغم أن المشرع المصرى لم يأخذ بمبدأ التأميم الكامل فى مجال الملكية الزراعية كما رأينا إلا أنه رأى تأميم شركات استصلاح الأراضى الزراعية نظراً لمساسها بنظام الإنتاج الرئيسى فى المجتمع[٣] .

٢ - وأما فى مجال الصناعة فقد اتخذ المشرع المصرى طريق نقل الملكية إلى الدولة سواء بواسطة التصفية أو بواسطة الإدماج بالنسبة لجميع الشركات والمنشآت الصناعية الهامة فى هذا المجال ، مثال ذلك شركات صناعة وتجارة

---

(١) وتم ذلك بالمادة ٣ من قانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وباعتبار جميع المواد المعدنية فى المناجم وجميع خامات المحاجر الموجودة بالأراضى المصرية ملكا للدولة ، والقانون ٧٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص بإنهاء جميع تراخيص البحث والاستغلال فى المناجم والمحاجر ونقل اصولها إلى الدولة .

(٢) القانون ٨٨ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتأميم جميع شركات النقل البحرى وإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ، ثم القانون ١٠٩ لسنة ١٩٦١ بالغاء الهيئة السابقة وانشاء المؤسسة العامة للنقل والمواصلات والقانون ١٤٦ لسنة ٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى وأخيراً صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ والذى تضمن انشاء المؤسسة المصرية للنقل البحرى لتجمع بين يديها جميع أمور النقل البحرى بالبلاد .

(٣) القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٣ بتأميم شركات استصلاح الأراضى الزراعية واخضاعها للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بالتأميم الكامل للمشرعات الاقتصادية .

وتوزيع الأدوية ، وكذلك بالنسبة لتأميم الشركات والمنشآت القائمة بصناعة الأدوية[1] ، وكذلك بتأميم شركات صناعة النسيج والصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية والهندسية ومواد البناء والحراريات والتعدين ونقل ملكيتها إلى الدولة وكذلك بالنسبة للمنشآت والشركات التموينية[2] وبالنسبة لجميع الشركات والمصانع الخاصة الأخرى التى يصدر بشأن كل منها قانون خاص بتأميمها ونقل ملكيتها إلى الدولة .

٣ – وأما فى مجال التجارة فقد تم تأميم جميع منشآت كبس القطن بنقل ملكية الشركات والهيئات التى تقوم بهذه التجارة إلى الدولة مباشرة[3] ، وكذلك بتأميم منشآت تصدير القطن ومحالج القطن والنص على أيلولة ملكيتها إلى الدولة .

وكذلك قام المشرع بتأميم شركات المقاولات الهامة لما تقوم به من دور هام فى الاقتصاد القومى باعتبارها أداة من أدوات الإنتاج الهامة[4] .

الطريقة الثانية : وتكون باحتفاظ المشروع بكيانه السابق كما كان موجوداً، بحيث يكون التأميم عن طريق نقل ملكية الأسهم إلى الدولة فتنتفع بما كان ينتفع به المساهمون مع بقاء شخصية المشروع الاعتبارية قائمة ومع احتفاظه بنظامه القانونى[5] .

---

(١) بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالأستيلاء على الادوية ومخازن الادوية ثم قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ بالتأميم الكامل للشركات والمنشآت القائمة بصناعة الادوية .

(٢) تم ذلك بمقتضى القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ والقانون ١٧٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتأميم شركات أنتاج سيارات ومصايد والقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم الشركة التجارية الصناعية بين القارات وقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦٣ بتأميم المؤسسة المصرية لصناعة الجبن الجاف وقانون ٢ لسنة ١٩٦٤ بتأميم شركة النيل الصناعية والفنادق الاهلية تأميما كاملا والقانون ٥١ لسنة ٦٣ الخاص بتأميم شركات ومنشآت التموين الخاصة بالمطاحن والمخابز ومضارب الارز والصناعات الملحقة بها والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٣ ، الخاص بتأميم شركات الملابس والمنسوجات

(٣) القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ والمعدل بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٦١ .

(٤) القانونان ٣٩ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٤

(٥) السنهورى المرجع السابق ص ٦٢٧ ، فتحى عبد الصبور المرجع السابق ص ٥٥

وقد قام المشرع المصرى بتطبيق هذه الطريقة فى تأميم البنوك وشركات التأمين وبعض الشركات الخاصة فى مجال التعدين والأسمنت والنحاس ، حيث نص على تأميم جميع البنوك وشركات التأمين وبعض الشركات الخاصة عن طريق تحويل أسهمها ورؤوس أموالها إلى سندات إسمية على الدولة تكون قابلة للتداول فى البورصة ، وتظل البنوك والشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى وتستمر فى مزاولة نشاطها[١] . وكان قد سبق تأميم بنك مصر[٢] والبنك الأهلى[٣] والبنك البلجيكى والدولى بمصر[٤] .

الطريقة الثالثة : وتختص بها المرافق العامة ويكون فيها التأميم بسحب الالتزام ، حيث تتمثل أداة الإنتاج المطلوب نقل ملكيتها من مجال الملكية الخاصة إلى مجال ملكية الشعب العامة فى مرفق عام عهدت الدولة بإدارته إلى ، الملتزمين ومن ثم يكون تأميم هذا المرفق عن طريق سحب الالتزام واستيلاء الحكومة عليه[٥] .

وقد قام المشرع المصرى بسلوك هذه الطريقة بالنسبة لتأميم شركة قناة السويس البحرية[٦] ومرفق مياه القاهرة[٧] ومرفق الغاز والكهرباء فى القاهرة[٨] وشركة ترام القاهرة[٩] وشركة ليبون لاستغلال مرفق كهرباء وغاز الإسكندرية[١٠].

---

(١) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

(٢) القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

(٣) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠

(٤) القانون ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠

(٥) السنهورى — المرجع السابق — ص ٦٢٩ وفتحى عبد الصبور ص ١٣٦

(٦) القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٦

(٧) القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧

(٨) القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨

(٩) القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١

(١٠) القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١

ثانيا : مساهمة الدولة فى المشروع « التأميم الجزئى » :

كان الطريق الثانى الذى اختاره المشرع المصرى ، إلى جانب التأميم لتخليص وسائل وأدوات الانتاج من مجال الملكية الخاصة وما تفرضه من إدارة فردية رأسمالية لهذه الأدوات وتأكيد سيطرة الشعب عليها وما تفرضه من إدارة جماعية واستغلال حسن فى سبيل المصلحة العامة — بجانب التأميم الكامل — هو النص على مساهمة القطاع العام فى بعض المشروعات والشركات الأخرى القائمة ، عن طريق المشاركة فى رأس المال بنصيب لا يقل عن نصف هذا الرأسمال مما يضمن سيطرة الدولة على إدارة واستغلال هذه المشروعات وضمان توجيهها فى سبيل المصلحة العامة ونحو تنمية الاقتصاد القومى .

وتطبيقاً لذلك صدر الجزء الآخر من قوانين يوليو الاشتراكية سنة ١٩٦١ والتى أكملت قوانين التأميم الكامل بالنص على هذه المساهمة حيث نص المشرع فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى المادة الأولى على أنه يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرفق له شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من راس المال كما قضت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور بأنه حتى يتسنى تنفيذ هذا الحكم فإنه يتم تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف وتلتزم الدولة بتعويضهم تعويضاً عادلا مقابل ذلك . كما نص المشرع بأن تكون كل منشآت مزاولة تجارة تصدير القطن فى شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فى رأس مالها إحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى بحصة لا تقل ، عن ٥٠٪ من رأس المال[1] .

وحظر المشرع على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك من تاريخ

---

(١) تم ذلك بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ وإن كانت منشآت القطن قد تم تأميمها تأميما كاملا بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ .

صدوره من أسهم الشركات المبينة مايزيد قيمته السوقية عن ١٠ آلاف جنيه وأن تؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة عن ذلك[١] .

ويلاحظ أن النص على مساهمة الدولة فى هذه المشروعات يعتبر تأكيداً لسيطرة الادارة الشعبية عليها وفرض الرقابة عليها ؛ وإن كان البعض قد اعتبر أيلولة ملكية نصف أسهم الشركات بمقتضى القانونين ١١٨ ، لسنة ١٩٦١ ، ١٢٠ لسنة ١٩٦١ وكذلك ملكية الأسهم الزائدة فيها طبقاً للقانون ١١٩ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة هو « تأميم جزئى » مع بقاء الشخصية الاعتبارية للمنشأة محل التأميم قائمة ومع احتفاظها بطبيعتها القانونية فتصبح الشركة الخاضعة للتأميم الجزئى من شركات الاقتصاد المختلط[٢] .

ولكننا نرجح رأياً آخر يرى أن مساهمة الدولة ومؤسساتها العامة فى تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها سواء بمفردها أو مع شريك آخر ، يعتبر من أسباب إنشاء القطاع العام — ملكية الشعب — فى القانون المصرى[٣] .

ثالثا : انشاء الدولة مباشرة للمشروعات العامة :

يعتبر من طرق إنشاء الملكية الاشتراكية فى القانون المصرى أيضاً أن تلجأ الدولة مباشرة إلى إنشاء مشروعات عامة تتولى استغلال واستثمار أدوات ووسائل الانتاج الرئيسية بالمجتمع ، مثال ذلك مشروع كهرباء خزان أسوان ومشروع السد العالى أو مساهمة الدولة فى إنشاء بعض المشروعات العامة مثل شركة الحديد والصلب[٤] .

---

(١) القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١

(٢) فتحى عبد الصبور المرجع السابق — ص ١١٠

(٣) رفعت المحجوب — النظام الاشتراكي فى الجمهورية العربية المتحدة ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٤) رفعت المحجوب — المرجع السابق ص ١٤١

حيث قد تقرر الدولة أن أهمية مال معين من أموال الانتاج قد بلغت درجة تستلزم تدخل الدول المباشر وبتمويل من ميزانيتها لانشاء مشروع عام يتولى استغلال وإدارة هذا المال ويدخل بذلك فى ملكية الشعب العامة بصفة أصلية .

النظام القانونى لملكية الشعب فى القانون المصرى :

بعد أن عالجنا محل وطرق إنشاء الملكية الاشتراكية لأموال الانتاج فى القانون المصرى يثور البحث الآن عن الأحكام القانونية لهذه الملكية من نواح عدة : فمن ناحية أولى من هو المالك — من الناحية القانونية — لأموال وأدوات الإنتاج المؤممة التى دخلت فى ملكية الشعب وماهى طبيعة حق المشروع العام على هذه الأموال ؟ وماهى الطبيعة القانونية الملكية الاشتراكية فى القانون المصرى ؟ وماهو النظام القانونى الذى يطبق على إدارة واستغلال هذه الملكية ذات الطبيعة الخاصة ؟ وماهى وسيلة إخضاع هذه الملكية لسيطرة الشعب ورقابته الفعلية ؟ سنحاول علاج هذه الأمور تباعاً .

الطبيعة القانونية لملكية الشعب والمالك الحقيقى لها :

لم يعن الدستور كما لم يبين الميثاق ولم تفصح قوانين التأميم عن الطبيعة القانونية لهذه الملكية الاشتراكية الجديدة التى أنشأها الدستور والميثاق وأطلق عليها اسم « ملكية الشعب » ، ولم تبين إذا كان من الممكن إدراجها فى أى صورة من صور الملكية التقليدية المعروفة أم أن لها طبيعتها المتميزة ؟

ونحن نعتقد أنه بالنظر إلى تنظيم هذه الملكية فى ضوء النصوص التى قررتها والأموال التى تدخل فيها ، نجد أنها تشمل أموالا مختلفة الطبيعة فمنها ما كان يدخل بطبيعته فى الدومين العام أو الأموال العامة فى النظم الرأسمالية مثل الطرق والترع والكبارى والجسور ، ومنها ما كان يدخل فى الملكية الخاصة فى هذه النظم الفردية مثل أدوات ووسائل الانتاج فى مجال الصناعة والتجارة والمال ، ولما كانت كل طائفة من هذه الأموال تحتاج إلى نظام

قانونى خاص يتفق مع طبيعتها المتميزة ، فإنه يكون من الصعب إدراج هذه الملكية — ملكية الشعب — فى نطاق أحد القانونين العام أو الخاص أو تطبيق وسائل أحد هذين القانونين عليها دون القانون الآخر . ويدفعنا ذلك إلى القول بأن فكرة ملكية الشعب العامة هى فكرة ذات طبيعة خاصة تميل الى التميز بصبغة سياسية أو اقتصادية بحيث لا يمكن إدراجها فى صورة من صور الملكية القانونية الموجودة لدينا ، وهى تفترض تطبيق وسائل وأساليب كل من القانونين الخاص والعام بالنسبة لادارة واستغلال هذه الملكية ثم الرقابة والسيطرة عليها .

ويكون الجدير بالبحث ، لذلك ، هو تحديد صفة المالك الذى تثبت له الملكية من الناحية القانونية وكذا من يكون له سلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف على الاموال والأدوات التى تدخل فى هذه الملكية الاشتراكية ذات الطبيعة الخاصة ، أو بعبارة أخرى من هو الشخص — من وجهة نظر القانون المدنى بصفة خاصة — الذى يجمع فى يده السلطات التى تمنحها هذه الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ، هل هو المشروع العام الذى أسندت إليه إدارة واستغلال هذه الملكية أم هو الدولة أم هو شخص آخر ؟

اختلف الفقهاء فى القانون المصرى فى تحديد المالك للملكية الاشتراكية إلى عدة آراء مختلفة على التفصيل التالى : —

الرأى الاول : المالك الحقيقى هو الشعب :

ذهب رأى فى الفقه المصرى الى أن المالك للملكية الاشتراكية العامة فى القانون المصرى — من الناحية القانونية والفعلية — هو الشعب ذاته[1].

والمقصود بالشعب فى هذا الرأى باعتباره المالك للملكية الاشتراكية ،

---

(١) صلاح الدين حافظ عطيه — الملكيه فى التطبيق العربى للاشتراكية — بحث بتكليف من اللجنة الدائمة للدستور ، ص ٤٠ .

ليس هو الشعب الذى يدخل فى مدلول الأمة باعتباره وحدة مجردة مستقلة عن أشخاص الأفراد الذين يدخلون فى تكوينها ، وإنما المقصود هو الشعب الحقيقى بما يتضمنه من قوى مختلفه وفئات فعلية حددها الميثاق ، أى الشعب بمدلوله الاجتماعى وأفراده الحقيقيين وليس تلك الوحدة الوهمية المجردة، وبذلك ينتهى هذا الرأى إلى أن هذه الملكية الاشتراكية تكون للشعب الحقيقى سواء الشعب السياسى صاحب السلطة السياسية أو مجموع الشعب كله حيث يلتقى الشعب فى حقيقته الاجتماعية مع الشعب بوصفه الصاحب الفعلى للسلطة السياسية .

ويبرر هذا الرأى وجهة نظره بأن من شأنها التخلص من مساوىء وأخطار اعتبار الدولة هى المالك للملكية الاشتراكية لأن ، ذلك من شأنه خلق طبقة بيروقراطية متمثلة فى أجهزة الدولة من شأنها فرض إرادتها على المجتمع وعدم تحقيق العداله الحقيقية وخلق رأسمالية الدولة[1] .

ويلاحظ على هذا الرأى أنه رغم المزايا التى يحققها من وجهة النظر الاجتماعية والاشتراكية بإسناده الملكية الاشتراكية فى القانون المصرى إلى الشعب ذاته بطوائفه وفئاته تحقيقاً لمزيد من الديمقراطية ، إلا أنه فى نظرنا لا يمكن تأسيس هذا الرأى على سند ، قانونى حيث أن المالك — طبقاً لنصوص القانون المدنى — هو من يمارس السلطات الفعلية الملكية من استعمال واستغلال و تصرف الأمر الذى لا يمكن معه تحقيق ذلك بالنسبة إلى الملكية الاشتراكية ، لأنه من الثابت أنه ليس لجميع المواطنين أن يقوموا باستعمال أموال الملكية الاشتراكية بأنفسهم أو التصرف فيها .

فمن المعلوم قانونا أن المالك إما أن يكون شخصا معيناً سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً فتكون له شخصية معنوية وذمة مالية تثبت فيها حقوق وسلطات الملكية والالتزامات المترتبة عليها ، وإما أن تكون الملكية شائعة أى مشتركة بين عدد من الأفراد على الشيوع بحيث يكون لكل منهم نصيب

---

(١) صلاح عطية المرجع السابق ص ٤١

فى إدارة المال الشائع والانتفاع به ثم التصرف فيه كذلك [١]. ولكن الذى يلاحظ بصدد الملكية الاشتراكية أنه وإن كان لبعض أفراد الشعب استعمال بعض الأموال العامة التى تدخل فيها مثل الطرق والكبارى والشواطىء إلا أنهم لا يملكون حق التصرف فيها ،كما أن ليس لهم حق استعمال واستغلال جزء كبير من أموال الملكية الاشتراكية الخاصة بأموال الانتاج التجارية والصناعية والمالية .

ولذلك يكون القول باسناد الملكية الاشتراكية إلى أفراد الشعب — وإن كان يصلح تبريراً سياسياً — فإنه لا يستند إلى أساس قانونى ولا يصلح لإيجاد مالك يمكن إسناد سلطات الملكية القانونية إليه .

الرأى الثانى : المالك هو الدولة :

ذهب رأى آخر إلى أن الملكية الحقيقية لأموال ووسائل الإنتاج التى تم تأميمها ونقلها إلى مجال ملكية الشعب تكون للدولة ذاتها بوصفها شخصا معنوياً عاما ، بحيث تحتفظ الدولة بملكية الرقبة فى هذه الأموال ولا تخول للمشروع العام القائم باستغلالها وإدارتها سوى حق الإنتفاع بهذه الأموال دون أن يكتسب حق ملكية بالمعنى الصحيح عليها .

وقد سبق أن رأينا أن هذا هو الرأى الراجح فى النظم التى تأخذ بنظام ملكية الدولة كتطبيقاً للملكية الإشتراكية مثل القانون السوفيتى ، حيث رأينا أن المالك لهذه الأموال هو الدولة ذاتها وأنها تمنح الأموال والأدوات إلى المشروعات العامة لإدارتها وإستغلالها فقط بينما تبقى الملكية بما تخوله من حق التصرف فى يد الدولة [٢] .

ولا شك أن هذا الرأى يتمشى مع نظام ملكية الدولة الإشتراكية الذى

---

(١) عبد الرزاق السنهورى — الوسيط — جـ ٨ — حق الملكية — ص ٧٩٧ ومابعدها.

(٢) أنظر ما سبق فى هذا الخصوص ص ٢٤٣ وما بعدها

يفترض تركيز ملكية أدوات ووسائل الإنتاج فى يد الدولة ومشروعاتها العامة فى ظل نظام تأميم كامل لهذه الأدوات مع تنوع طرق إدارتها وإستغلالها .

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى الأخذ بهذا الرأى بالنسبة لملكية أموال المشروعات المؤممة فى فرنسا ، فيرى أن الدولة تحتفظ بحق ملكية هـــذه الأموال وتخول المؤسسة العامة على المال المؤمم حق إشراف ورقابة فقط بينما يظل حق التصرف فيها للدولة ذاتها[١] . ولا يكون للمؤسسة العامة إلا أن تتصرف فى أموال التشغيل والمال الاحتياطى فقط دون سائر أموال وأدوات الانتاج .

فإذا نظرنا فى القوانين المصرية التى نصت على تأميم أدوات ووسائل الإنتاج لوجدنا أن فى نصوصها ما قد يفهم منه أن المالك لهذه الأدوات والأموال المؤممة هو الدولة ، فمثلا تنص المادة الأولى من قانون تأميم شركة قناة السويس[٢] : « تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركة مساهمة مصرية) وينتقل إلى الدولة جميع مالها من أموال وحقوق » . كما نصت المادة الأولى من قانون تأميم بنك مصر[٣] « يعتبر البنك الأهلى (بنك مصر) مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة » .

وبذلك يؤدى التمسك بحرفية نصوص قوانين التأميم المصرية إلى القول بأن الدولة — كشخص معنوى عام — هى المالك الحقيقى لأموال وأدوات الانتاج المؤممة والتى نصت على نقل ملكيتها إلى الدولة، بحيث تعتبر الدولة فى هذا المقام الممثل القانونى للشعب وتحتفظ لنفسها بملكية هذه الأموال ولا يكون المشروع العام الذى يقوم بإدارة واستغلال هذه الأموال إلا أهيئة

---

(١) Jacguignon : Le régime des biens des entreprises nationales, Thèse, 1956, No. 166 et suiv.
Rivero : Le régime des nationalisations, No. 701.

(٢) قانون ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦

(٣) قانون ٣٩ لسنة ١٩٦٠

مكلفة بالإدارة لحساب الدولة، وتكون التصرفات والعقود وأعمال الإدارة التى يقوم بها فى هذا الصدد بالنيابة عن الدولة[1] .

الرأى الثالث : المشروع العام هو المالك الفعلى :

يذهب الرأى الراجح فى القانون المصرى إلى أنه لا محل للتمسك بحرفية النصوص السابقة وأن المالك الحقيقى — من وجهة النظر القانونية — لأموال الإنتاج المؤممة والداخلة فى ملكية الشعب هو المشروع العام ذاته الذى أسندت إليه هذه الأدوات والأموال بحيث أنها تؤول إليه على سبيل الملكية التامة .

وقد تشعب الرأى فى تبرير هـذا التكييف وبيان أساليبه على الوجه التالى :

فقد ذهب البعض إلى أن الملكية تؤول إلى المشروع العام عن طريق عملية مزدوجة بواسطة التأميم ، الذى يتحلل قانونا إلى عمليتين متتاليتين : الأولى نزع ملكية الشركات المؤممة والثانية إنشاء مشروعات جديدة تحل محل الملاك السابقين . ولما كان نزع الملكية هو عمل من أعمال الدولة لا يتم إلا بقانون، فإن المشروع العام لا يتلقى الملكية مباشرة من المالك القديم بل يتلقاها من الدولة التى تم نزع الملكية لحسابها أولا ، ويذهب هذا الرأى إلى أنه وإن كان المشرع الفرنسى حريصاً على بيان هذه العملية المزدوجة بينما اقتصر المشرع المصرى على بيان العملية الأولى فقط وهى نزع الملكية لحساب الدولة ، فإنه لا ينكر المرحلة الثانية من التأميم وهى إعادة نقل ملكية الأموال إلى المشروعات العامة الجديدة ، فقد جاء هذا الجانب الثانى فى سياق نصوص قوانين التأميم السابقة، حيث نصت على اعتبار البنك الأهلى مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية مما يفترض منحها ملكية الأموال المسندة

---

(١) صلاح الدين عبد الوهاب المقال السابق الاشارة إليه ص ١٠١٥
مصطفى الجمال — نظام الملكية — ص ٥٨ ، ٥٩

إليها . وينتهى هذا الرأى إلى أن الملكية تنتقل أولا إلى ذمة الدولة ثم تنتقل بعد ذلك إلى المشروع العام الذى يصبح هو المالك الحقيقى لأموال ووسائل الإنتاج المسندة إليه[1] .

وذهب البعض الآخر إلى أن المشروع العام يعتبر مالكا بصفة أصلية ملكية تامة لأموال وأدات الإنتاج المسندة إليه وأن هذه الملكية قد انتقلت إليه مباشرة بحكم القوانين الخاصة بالتأميم، وحتى لو نصت تلك القوانين على أيلولة الأموال المؤممة إلى الدولة.ذلك أن الدولة ماهى إلا الشخص القانونى الممثل للأمة التى انتقلت إليها الملكية بالتأميم،ولا يكون تعبير المشرع بإنتقال الملكية إلى الدولة إلا تعبيراً عن تأميم المشروع ونقل ملكيته إلى الأمة أى بقصد ادارته للمصلحة العامة فقط ، بدليل أن قوانين التأميم قد نصت على إنشاء شخص قانونى جديد ذى شخصية معنوية مستقلة عن الدولة لإدارة المشروع المؤمم وتؤول إليه جميع موجودات وحقوق المشروع المذكور [2] .

وأيا كان التكييف المختار — سواء كانت الملكية تنتقل إلى الدولة ثم إلى المشروع أم كانت تنتقل إلى المشروع مباشرة — فإن هذا الرأى الراجح فى القانون المصرى ينتهى إلى أن المالك الحقيقى لاموال ووسائل الإنتاج المؤممة فى نهاية الأمر هو المشروع العام ، بحيث تخول له على هذه الأموال جميع سلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف . ولا ينال من ذلك وجود الرقابة والإشراف على المشروع العام فى هذا الصدد لأنه يلاحظ أنه يدير جزءاً من الذمة العامة نفسها والتى تفرض سيطرة ورقابة الشعب فى هذا المجال .

هذا فضلا عن أن هذا الرأى يحقق مزايا عملية لأنه يخضع جميع أموال

---

(١) اكثم امين الخولى — أثر الصفة التجارية للمشروع العام على طبيعته العامة — مجلة إدارة قضايا الحكومة سنه ٣ عدد ٤ ص ٩٢ — ٩٨

(٢) فتحى عبد الصبور — المرجع السابق — ٢٨٧ — ٢٨٩

المشروع العام لنظام قانونى واحد بدلا من القول بوجود طائفتين من الأموال إحداهما ملك للدولة والأخرى ملك المشروع العام مما يثير التعقيد ولا يشجع الغير على التعامل مع المشروع العام[1] .

فإذا سلمنا مع هذا الرأى بأن كل مشروع عام يمتلك الأموال والأدوات المسندة إليه ملكية تامة حقيقية إذا فمن يكون المالك للمشروع العام كله ، بوصفه فى مجموعه وما يشمله من عقارات ومنقولات أداة من أدوات الإنتاج ؟

حاول البعض أن يكمل هذا الرأى ويجيب على هذا التساؤل بالمناداة بفكرة « تدرج الملكية الاشتراكية العامة » أى أن الملكية لا ترد فقط على الأموال المادية بل أيضاً على المشروعات العامة الاقتصادية فى ذاتها ، بحيث تتدرج الملكية : فيكون المشروع العام هو المالك الوحيد للأموال التى تدخل فى ذمته ، ويكون له عليها سلطات المالك المختلفة من استعمال واستغلال وتصرف ، ثم يكون المشروع العام ذاته كشخص معنوى وكأداة من أدوات الإنتاج مملوكا للمؤسسة العامة التى تشرف عليه وتراقبه ، والمؤسسة العامة ذاتها كشخص معنوى تكون مملوكة للدولة وتؤول إليها أرباحها وتكون لها السيطرة التامة عليها فى توجيه نشاطها وفى وجودها[2] .

وبذلك فإنه نزولا على الاعتبارات القانونية التى تستلزم - من الناحية القانونية - وجود شخص يمارس سلطات الملكية فلاشك أنه فى ظل القانون المصرى يجب الأخذ بالرأى الذى يعتبر كل مشروع عام مالكا للأموال والأدوات والوسائل التى تدخل فى حيازته ويمارس عليها سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف . أما اعتبارات المصلحة العامة وسائر المبررات الاجتماعية وتأكيد سيطرة الشعب على هذه الملكية العامة ، فتكون عن طريق قيام هذا الشعب بدور فعال فى رسم وتوجيه إدارة واستغلال

(١) أكثم الخولى — المقال السابق — ص ٩٨

(٢) أنظر فى عرض هذا الرأى بالتفصيل مصطفى الجمال المرجع السابق ص ٥٨ — ٦١

هذه الملكية عن طريق الخطة ، ثم اشتراكه فى نفس هذه الادارة وممارسته الرقابة عليها .

بهذا التكييف المزدوج يمكن من ناحية أولى ضمان وجود شخص قانونى يمارس سلطات المالك فى استعمال واستغلال والتصرف فى هذه الملكية ، ومن ناحية أخرى تتأكد سيطرة الشعب على هذه الملكية . وفى ضوء هذه الاعتبارات تتحدد طبيعة « ملكية الشعب العامة » لأدوات الانتاج كما نادى بها الدستور والميثاق فى القانون المصرى . ويمكن تحديد الأحكام القانونية لاستغلال وإدارة هذه الملكية والرقابة عليها طبقاً لهذه الاعتبارات .

احكام الملكية الاشتراكية والرقابة الشعبية عليها :

فى ضوء الطبيعة القانونية الخاصة ذات الصفة المزدوجة لهذه الملكية كما رأينا ، فإن النظام القانونى لها يجب أن يراعى فيه اعتباران : الاعتبار الأول هو أن يطبق على المشروع العام الطرق والأساليب التى تمكنه من ممارسة سلطات المالك على الأموال التى بين يديه من استعمال واستغلال وتصرف . والاعتبار الثانى أن يراعى فى هذا النظام القانونى تأكيد سيطرة الشعب ورقابته على إدارة هذه الملكية وتوجيهها فى سبيل المصلحة العامة . وذلك على التفصيل الآتى :

أولا : تطبيق طرق وأساليب القانون الخاص :

تفترض الطبيعة القانونية لملكية الشعب كما رأينا اشتمالها على طوائف مختلفة من الأموال تحتل أدوات ووسائل الانتاج مركزاً هاما بينها ، ويحتاج الأمر فى استعمالها واستغلالها إلى نظام قانونى مرن متطور بعيد عن أساليب القانون العام وما تشمله من قواعد خاصة وضمانات استثنائية وجمود ، مما استلزم استبعاد هذه الأساليب فى إدارة المشروع العام والأخذ بأساليب القانون الخاص . وقد استقر الفقه المصرى على ذلك كما عنى

المشرع المصرى بتأكيده فى قوانين التأميم المتعاقبة [١].

يترتب على ذلك من ناحية أولى أنه يمنح المشروع العام — فى ظل نظام ملكية الشعب — الحق فى القيام بجميع الاعمال والتصرفات القانونية اللازمة لاستثمار الاموال الداخلة فى حيازته ، بما تضمنه هذه الاعمال من استعمال واستغلال وتصرف فى هذه الأموال ، وذلك خلافا للقاعدة المقررة بالنسبة للأموال العامة فى ظل النظم التقليدية التى لاتجيز التصرف فى هذه الأموال العامة الأمر الذى يعرقل المشروع العام ويعوقه عن القيام بوظيفته، فضلا عن أن منح المشروع العام حق التصرف فى الأموال المسندة إليه لاخوف منه لأنه يكون خاضعاً فى ذلك لقيود عديدة بواسطة الخطة ويمارسه تحت مختلف أنواع الرقابة المتنوعة على أعمال المشروع [٢] .

ومن ناحية أخرى بالنسبة لمبـــدأ الحجز على أموال المشروعات العامة والتنفيذ عليها استيفاء للديون التى عليها ، فقد سلم الفقه المصرى بجواز هذا الحجز ورأى أن الهدف منه ليس فقط مراعاة مصلحة دائنى المشروع بل أيضاً مراعاة المصلحة العامة والكشف عما يصيب أجهزة المشروع من خلل يتمثل فى عجزه عن تنفيذ الهدف المحدد له فى الخطة مما قد يسمح بتداركه فى الوقت المناسب[٣].

ولذلك يجوز فى ظل التشريع المصرى الحالى الحجز والتنفيذ على أموال المشروعات العامة ولا يقيد من جواز هذا الحجز سوى نص المادة ٨٧ من

---

(١) أكثم أمين الخولى — أثر الصفة التجارية للمشروع — المقال السابق ص ١٠١ وكذلك مقاله : الاتجاهات الكبرى فى قانون المشروع العام — مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٣ عدد ٢ ص ٣٦ .

مصطفى الجمال المرجع السابق — ص ٦٤

ولن نتناول هنا جميع تفاصيل أحكام القطاع العام وإنما سنعرض فقط للاعتبارات النظرية والأحكام القانونية لاستغلال هذه الملكية واللازمة لتحديد خصائصها وبيان طبيعتها القانونية ونحيل فى تفاصيلها إلى ماسبقت دراسته فى النظام القانونى للملكية الاشتراكية فى القسم الأول من الرسالة .

(٢) أكثم أمين الخولى — المرجع السابق ص ٣٧ .

(٣) مصطفى الجمال المرجع السابق ص ٦٤ .

التقنين المدنى والذى يقرر عدم جواز الحجز على الأموال العامة ، فنرى أن هذا النهى لا ينطبق إلا على الأموال العامة بالمعنى الضيق فى النظام التقليدى والذى يشمل الدومين العـــام للدولة مثل الطرق والترع والكبارى ، ولكنه لا يمتد إلى أدوات ووسائل الإنتاج المؤممة والداخلة فى إطار ملكية الشعب العامة ، وأما نص المادة ٨ مكرر من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ والمضاف بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ والذى يقرر بأنه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت وأدوات وآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة » فإن الفقه يرى أنه لا ينبغى أن يستنتج من هذا النص خروج جميع العناصر الإيجابية فى ذمة المشروع العام القائم بإدارة المرفق العام من ضمان الدائنين ، وإنما يكون نطاق عدم القابلية للحجز مقيداً بقيدين . من ناحية أولى أنه نص استثنائى لا محل للتوسع فى تفسيره ولا يشمل سوى « المنشآت والأدوات والآلات والمهمات » فقط دون غيرها فيخرج منه الأرصدة النقدية والمالية وغيرها من أموال المشروع ويجوز الحجز عليها ، ومن ناحية ثانية فإن القيد الآخر مستمد من شرط تخصيص الأموال السابقة لإدارة المرفق العام لأن الحكمة من عدم جواز الحجز هى كفالة سير المرفق العام وانتظامه فإذا تخلف شرط التخصيص إنتفت الحكمة وجاز الحجز [1] .

أما عن جواز تملك الأموال المملوكة للمشروع العام بالتقادم أو الحيازة ، فيبدو أنه متعارض مع المصلحة العامة ويعرقل تنفيذ الخطة وما تقتضيه من استمرار تخصيص المـــال من أجل الغرض الذى أنشىء من أجله المشروع ، ولذلك فإننا نرى أنه لا يجوز تملكها بالتقادم ولا يجوز القياس فى هذا المجال على جواز الحجز على هذه الأموال ، لأنه كما رأينا يفترض تقصـــير المشروع فى تنفيذ التزاماته . ولذلك لجأ المشرع المصرى إلى

---

(١) أكثم أمين الخولى — مقال الاتجاهات الكبرى للمشروع العام السابق الإشارة إليه ص ١١٦ .

تعديل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ بحيث أصبحت تنص على عدم جواز تملك الأشياء الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم .

وأما بالنسبة لطرق إدارة المشروعات العامة وتنظيم روابطها المالية مع الغير فيحكمها مبدأ تمتع كل مشروع بشخصية معنوية مستقلة واستقلال مالى على نحو ما رأيناه بالتفصيل فى دراستنا للنظام القانونى للملكية الاشتراكية .

ثانيا : سيطرة الشعب على الملكية الاشتراكية :

من الخصائص المميزة لملكية الشعب العامة فى ظل القانون المصرى سيطرة الشعب على هذه الملكية، فقد رأينا أن هذه السيطرة تمثل أحد وجهى الطبيعة المزدوجة للملكية الاشتراكية باعتبارها فكرة سياسية اجتماعية اقتصادية تشمل وجهين: قيام المشروع العام باستعمال واستغلال والتصرف فى الأموال الداخلة فى هذه الملكية والمسندة إليه من ناحية أولى ، وسيطرة الشعب ورقابته على هذه الملكية من ناحية أخرى .

ويجب أن تشمل هذه السيطرة الشعبية جميع مراحل استعمال واستغلال هذه الملكية والتصرف فيها؛ فتبدأ منذ رسم الخطة الاقتصادية العامة للإنتاج ، وتساهم فى إدارة وسائل وأموال الانتاج والرقابة عليها من ناحية أخرى ؛ وتشارك أخيراً فى توزيع ناتج الملكية الشعبية العامة على التفصيل الآتى :

١ — **المساهمة فى وضع الخطة العامة** : لما كانت الخطة الاقتصادية العامة هى التى تحدد وتنظم بالتفصيل طرق استغلال وادارة أدوات ووسائل الإنتاج فى جميع نواحى الإنتاج وتعتبر أساساً للنشاط الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع الاشتراكى، فإن سيطرة الشعب على ملكية هذه الأدوات يستلزم قيامه بدور فعال فى رسم هذه الخطة العامة ، وكلما كان رسم هذه الخطة ديمقراطيا يسمح بأكبر قدر من مساهمة الشعب وإشراكه فيه كلما تحقق لهذا الشعب مزيد من السيطرة الفعلية على الملكية العامة لأموال الإنتاج.

وتطبيقاً لذلك ينص الدستور المصرى المؤقت الصادر فى سنة ١٩٦٤ فى المادة ١٢ منه : « يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتـــاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة » . وبذلك يكون إشتراك الشعب فى وضع الخطة قد أخذ أساساً دستورياً .

ويتم ذلك عملا عن طريق دعوة الشعب أفراداً وهيئات إلى المشاركة فى الرأى فى إعداد الخطة وتحديد أهدافها والعمل على تنفيذها عن طريق مجالسه النيابة التمثيلية كمجلس الأمة ، ولايغفل دور الاتحاد الاشتراكى فى هذا الصدد [1] بوصفه السلطة الممثلة للشعب بحيث يساهم فى تحديد كيفية المشاركة الشعبية فى وضع الخطة وتقديم الاقتراحات والآراء فى كافة الوحدات واللجان القاعدية للإتحاد الاشتراكى ، بحيث تكون تلك هى الصورة المثلى للتخطيط الديمقراطى الاشتراكى الذى يبدأ من القاعدة ويأخذ صورته الشكلية والتنفيذية فى القمة .

٢ — **المشاركة فى الادارة والرقابة :** تفترض السيطرة الشعبية على الملكية العامة أيضاً مساهمة أفراد الشعب على كافة المستويات فى إدارة وسائل وأدوات الإنتاج وإشتراكهم فى أجهزة الرقابة على هذه الأدوات .

وقد كفلت قوانين يوليو ١٩٦١ الاشتراكية الخاصة بتأميم مشروعات وأدوات الانتاج ونقلها إلى المشروعات العامة ، للعاملين الاشتراك فى إدارة هذه المشروعات العامة ، فتنص المادة ٥٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام [2] بأن الادارة فى هذه المشروعات العامة يتولاها مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء لايزيد عددهم على ٩ بحيث يعين رئيس المجلس ونصف الأعضاء بقرار جمهورى وينتخب النصف الآخر

---

(١) صلاح الدين عطيه — البحث السابق الإشارة إليه ص ٤١ .

(٢) مادة ٥٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

من بين العاملين بالشركة . ولاشك أن جعل نصف أعضاء مجلس الإدارة – وهو الهيئة المهيمنة على إدارة المشروع – من بين العاملين به إجراء قصد به أن يكفل للعمال مشاركة فعلية إيجابية فى هذه الإدارة ويؤكد من خلالها سيطرة الشعب على إدارة هذه المشروعات العامة .

وأما فى مجال الرقابة على إدارة المشروعات العامة فقد سبق أن رأينا – فى النظام القانونى للملكية الإشتراكية – أن هذه الرقابة تتخذ صوراً عديدة منها الرقابة السابقة ثم المعاصرة ثم اللاحقة ، وبينا أن من النظم من يركز الرقابة فى يد الدولة وهيئاتها المركزية على استغلال وإدارة الملكية الاشتراكية [1] ، ومن النظم الأخرى مايوسع من هذه الرقابة ويعطيها صبغة أكثر ديمقراطية حيث يعطى الجهـــات الشعبية والمجالس المحلية المنتخبة من العمال والمنتجين المباشرين حق الرقابة على أعمال وتصرفات المشروعات العامة [2] .

وبالنظر إلى صور الرقابة على المشروعات العامة فى القانون المصرى [3] نجد أن المشرع المصرى اهتم بتفصيل الرقابة الإدارية السابقة واللاحقة فى هذا الصدد والتى يقوم بها رئيس الجمهورية والوزير المختص وديوان المحاسبة والنيابة الادارية ، ولكن بقى أن يحدد بدقة فى هذا الصدد دور الوحدات والمجالس الشعبية فى الرقابة على الملكية الاشتراكية للشعب – كوحدات ولجان الاتحاد الاشتراكى مثلا – كما يجوز تعميم هذه الرقابة الشعبية على نشاط المشروعات العامة على جميع المستويات اللامركزية بما يدع فرصة لتأكيد سيطرة الشعب على أدوات ووسائل الإنتاج فى فى هذا المجال .

٣ – الاشتراك فى توزيع الناتج القومى ومساهمة العاملين فى الأرباح:

تبقى المرحلة الأخيرة من مراحل استثمار واستغلال ملكية الشعب العامة

---

(١) انظر ما سبق ص ٣٤٤ وما بعدها .

(٢) أنظر ما سبق ص ٤٥٧ وما بعدها .

(٣) أكثم الخولى – الاتجاهات الكبرى فى قانون المشروع العام – ص ٥٦ وما بعدها

وهى توزيع الدخل القومى الناتج من هذه الملكية العامة، حيث تفترض السيطرة الشعبية على هذه الملكية قيام الشعب بدور فعال فى توزيع هذا الناتج القومى .

ويتحقق ذلك – من ناحية أولى – عن طريق إشتراك الشعب فى رسم خطة التنمية التى تحدد مبادىء توزيع الناتج القومى وكيفية هذا التوزيع بما يضمن إعادة توزيع الثروة الوطنية، على أن يراعى فى هذا التوزيع توسيع قاعدة هذه الثروة الوطنية بحيث يمكن الوفاء بالحقوق المشروعة لجماهير الشعب العاملة[١].

كذلك – من ناحية ثانية – فقد حرص المشروع المصرى على تأكيد المساهمة المباشرة للشعب العامل فى ناتج الملكية الاشتراكية العامة ، حيث نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام فى المادة ٦٤ منه على أن يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على المساهمين ويتم تحديد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس الجمهورية .

والذى يقطع بأن حق مساهمة العاملين فى نصيب من الأرباح إنما هو حق عام قرر لتأكيد المشاركة الفعلية للشعب فى ناتج الملكية الشعبية بصفة عامة وليس مجرد مساهمة عمال كل مشروع على حدة فى أرباحه ، أن المشرع نص فى المادة المذكورة (فقرة ٢) على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة على إرادتها .

ويلاحظ أن حق العامل فى حصة الأرباح مصدره المباشر القانون وليس عقد العمل وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتباره جزءاً من الأجر بل هو إجراء إقتضته عدالة التوزيع فى المجتمع الإشتراكى والتى تنظر إلى الناتج القومى بإعتباره تفاعل عنصرى الإنتاج وهما العمل ورأس المال ولذلك لابد أن ينال العامل جزءاً من هذا الناتج[٢] .

---

(١) الميثاق — الباب السادس : حتمية الحل الاشتراكي .

(٢) فتحى عبد الصبور المرجع السابق ص ٣٦٥ .

المبحث الثانى

الملكية الخاصة « غير المستغلة » لأدوات الإنتاج

مدى اعتراف القانون المصرى بالملكية الخاصة فى مجال أدوات الانتاج:

رغم أن المشرع المصرى أعلن أن أدوات الانتاج الرئيسية فى مجال الصناعة والتجارة والائتمان تدخل فى مجال ملكية الشعب العامة ، إلا أنه لم يقض على الملكية الخاصة كلية فى هذا المجال ، بل على العكس يظهر من النصوص التشريعية المصرية مدى حرصه على الإعتراف بهذه الملكية الخاصة، بشرط تقييدها وإحاطتها بالقيود والضمانات التى تضمن جعلها ملكية « غير مستغلة » كما سنرى تفصيلا .

ويمكن أن نجد فى القانون المصرى نصوصاً عديدة تدل على الاعتراف بالملكية الخاصة فى هذا المجال :

تنص المادة (١٣) من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ : « الملكية تكون على الأشكال الآتية . . . . ج — قطاع خاص يشترك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لهـا من غير إستغلال . »

وتنص المادة ١٦ من نفس الدستور المصرى : « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية » .

وقد أعلن الميثاق صراحة أن تطبيق النظام الاشتراكى فى القانون المصرى لا يفترض على الإطلاق إلغاء الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الانتاج كما تقضى بذلك النظرية الماركسية كما درسناها بالتفصيل ، بل على العكس يقوم على الاعتراف بهذه الملكية الخاصة مع تقييدها وتحديدها فى حدود ومجالات تمنع إطلاق هذه الملكية واتجاهها نحو التعسف ، وتضمن استمرارها ملكية غير مستغلة ، حيث جاءت النصوص الآتية بصدد الملكية

الخاصة لأدوات الإنتاج فى الباب السادس من الميثاق والخاص بحتمية الحل الإشتراكى[1] :

« إن سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج لاتستلزم تأميم كل وسائل الإنتاج ولاتلغى الملكية الخاصة ولاتمس حق الإرث الشرعى المترتب عليها » .

« ضرورة وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال على أن تكون رقابة الشعب شاملة لها » .

« إذا كان من الممكن أن يسمح بالملكية الخاصة فى مجال الصناعة فإن هذه الملكية الخاصة يجب أن تكون تحت سيطرة القطاع العام المملوك للشعب وفى ظله ويجب أن تظل الصناعات الخفيفة بمنأى دائماً عن الاحتكار وإذا كانت الملكية الخاصة مفتوحة فى مجالها فإن القطاع العام يجب أن يحتفظ بدور فيها يمكنه من التوجيه لصالح الشعب » .

« وفى مجال التجارة من واجب رأس المال الخاص أن يشارك فى تجارة الصادرات على أن تكون الغالبية لها للقطاع العام منعاً لاحتمالات التلاعب. وإذا جاز تحديد نسب فى هذا النطاق فإن القطاع العام لابد له أن يتحمل عبء ثلاثة أرباع الصادرات مشجعاً للقطاع الخاص على تحمل مسئولية الجزء الباقى منها » .

« ويجب أن يكون للقطاع العام دور فى التجارة الداخلية بحيث يتحمل ربع هذه التجارة على الأقل منعاً للإحتكار وليفسح مجالا واسعاً فى ميدان التجارة الداخلية للنشاط الخاص والتعاونى . على أن يكون مفهوما بالطبع

---

(١) أنظر التعليق على أحكام الميثاق الخاص بالملكية وكيفية تعديل نصوص القانون المدنى لتتمشى مع هذه الأحكام :

عبد الحليم الجندى — توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها وفقا للميثاق — بحث منشور فى مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٣ ص ٨٨ وما بعدها وص ١٢٢ وما بعدها . وكذلك فى المحاماة سنة ٤٤ عدد ١٠ ص ٧٦٢ وما بعدها .

وكذلك بحثه فى تطوير التشريعات وفقا للميثاق والدستور مجلة المحاماة سنة ٤٥ العددان ٥ ، ٦ ص ٥٢٦ وما بعدها .

أن التجارة الداخلية خدمة وتوزيع مقابل ربح معقول لا يصل إلى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف » .

وفى المجال العقارى يجب أن تكون هناك تفرقة واضحة بين نوعين من الملكية الخاصة ملكية مستغلة أو تفتح الباب للإستغلال ، وملكية غير مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها » .

« كما جاء فى الميثاق : أن الأهمية الكبرى المعلقة على دور القطاع العام لا يمكن أن تلغى وجود القطاع الخاص ، فإن القطاع الخاص له دوره الفعال فى خطة التنمية من أجل التقدم ولا بد له الحماية التى تكفل له أداء دوره » [1]

تبين جميع هذه النصوص للدستور وأحكام الميثاق رغبة المشرع المصرى الظاهرة فى عدم إلغاء الملكية الخاصة تماما فى مجال أدوات ووسائل الانتاج ، بل بالعكس من ذلك هو يعترف بها فى الحدود وبالقيود التى تجعلها غير مستغلة ، ولذلك يجب فى هذا الصدد تحديد المعيار الذى يجب فى ضوئه تحديد مفهوم الملكية غير المستغلة لأدوات ووسائل الانتاج وطبيعة هذه الملكية الخاصة وأحكامها .

المقصود بالملكية الخاصة غير المستغلة — معيار عدم الاستغلال فى القانون المصرى ووسائل تطبيقه :

سبق أن رأينا نظرة الفكر الماركسى إلى الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج وأنه اعتبرها مصدراً لجميع مساوىء النظام الرأسمالى وسبباً لاستغلال الإنسان للإنسان وإنتهى إلى المطالبة بالالغاء التام لأى ملكية فردية لأدوات الانتاج . [2]

ولكن باستعراضنا للنصوص السابقة من الدستور المصرى وميثاق

---

(١) الباب السادس من الميثاق — حتمية الحل الاشتراكي .

(٢) ما سبق ص ١٨٨ وما بعدها .

العمل الوطني يتضح أن نظرة النظام الاشتراكي في مصر إلى الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج تختلف اختلافاً كبيراً عن النظرة الماركسية لها . فيعترف النظام المصري بالإبقاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج في حدود ومجالات معينة مع إحاطتها بالضمانات التي تحول دون اتجاهها للاستغلال والتركز .

فالنظام الاشتراكي المصري يهدف ، ليس إلى القضاء على الملكية الخاصة في ذاتها ، بل إلى القضاء على الاستغلال الرأسمالي فهذا هو الهدف الأساسي له ، ذلك أن مجرد إلغاء الملكية الفردية قد لا يؤدي بذاته إلى القضاء على الاستغلال الذي قد يظهر وينتج من مظاهر أخرى غير الملكية الفردية . لذلك أبقى المشرع المصري على الملكية الخاصة ووجه عنايته إلى القضاء على الاستغلال والظلم الذي قد يترتب عليها .

فيكون الجدير بالبحث ليس هو التفكير في إلغاء الملكية الخاصة وإنما التفكير في معيار القضاء على الاستغلال الرأسمالي . بحيث يكون هذا المعيار هو وسيلة تعيين نطاق الملكية الخاصة فيسمح بها في المجال الذي لا تحقق فيه الاستغلال ولا يسمح بها حيث تؤدي إلى هذا الاستغلال .

ولاشك أن هذا المعيار — في نظرنا — يجب أن نبحث عنه في ضوء المعيار الذي سبق أن نادينا به في النظام القانوني للملكية الاشتراكية للدولة[1] ، والذي يرسم حدود كل من مجالي الملكية الاشتراكية العامة والملكية الخاصة ، وهو معيار «الإثراء غير المشروع أو الدخل غير المستحق» ، بحيث لا يسمح للملكية الخاصة لأي مال يأتي لمالكه بدخل أو ناتج لم يبذل هذا المالك أي جهد أو عمل في سبيل الحصول عليه ، بل يدخل هذا المال في مجال الملكية الاشتراكية ، وبذلك يتحدد الاستغلال في نظرنا في حصول المالك على دخل بدون أي عمل من جانبه وإنما فقط اعتماداً على مركزه كمالك

(١) ما سبق ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

لهذا المال الذى يأتى له بالدخل دون أى مجهود منه فى عملية الإنتاج. أما حين يكون الاعتراف بالملكية الخاصة حافزاً من حوافز الإنتاج ودافعاً يحث المالك على العمل وعلى استغلال ملكيته فتدر له دخلا يساوى مابذل من عمل فى سبيل استثمارها . فإن هذه الملكية غير المستغلة تكون مشروعة ويحميها القانون .

ولا يمكن تطبيق هذا المعيار — فى نظرنا — والوصول إلى الملكية الخاصة غير المستغلة إلا بوسيلتين :

الوسيلة الأولى : عن طريق تحديد وتقييد سلطات المالك التى يمنحه إياها حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف الأمر الذى سيكون محل دراستنا فى الفصل التالى .

الوسيلة الثانية : عن طريق تقييد نفس نظام الملكية الفردية وتحديد حرية التملك الخاص فى مجالات معينة لأنه لا يمكن تقييد السلطات القانونية لحق الملكية مع بقاء مجال هذه الملكية دون أى حدود .

وأما التأثير فى نظام الملكية الخاصة وتقييد حق التملك فإنه يكون بوسيلتين: الأولى عن طريق رسم مجالات محددة معينة لهذه الملكية الخاصة يراعى فيها ضمان استمرارها ملكية غير مستغلة وفقاً للمعيار السابق، والثانية عن طريق فرض رقابة الشعب وسيطرته على هذه الملكية الخاصة . وسنتولى تفصيل هاتين الناحيتين للملكية الخاصة .

الوسيلة الاولى : تحديد مجال الملكية الخاصة لادوات الانتاج فى القانون المصرى :

يمكن فى ضوء معيار عدم الاستغلال الذى سبق بيانه تحديد مجال الملكية الخاصة « غير المستغلة » التى اعترف بها القانون المصرى فى مجال أدوات الإنتاج فى المجالات الآتية :

يبدو أن هناك مجالا لا يعترف فيه بالملكية الخاصة وهو مجال الهياكل الرئيسية للإنتاج عموما كالسكك الحديدية والطرق والموانى

والسدود ووسائل النقل وغيرها من المرافق العامة ، والتى لا يمكن تركها للملكية الخاصة نظراً لأهميتها الحيوية فى نظام الإنتاج وعدم إمكان تركها للاستغلال الفردى . وقد سبق أن رأينا أن الدستور المصرى والميثاق كانا صريحين فى نصوصهما على دخول جميع هذه الأدوات الرئيسية للإنتاج فى مجال الملكية الشعبية العامة وحظر أى تملك خاص لها .

وأما بالنسبة لسائر أدوات ووسائل الإنتاج الأخرى فإنه يمكن فى ظل النصوص الدستورية وأحكام الميثاق تحديد مجال الملكية الخاصة لها على الوجه التالى : —

١ — **فى مجال الصناعة** : يمكن تحديد الملكية الخاصة فى مجال أدوات الإنتاج الصناعية والأحكام والخصائص التى تتميز بها هذه الملكية فى القانون المصرى فى ضوء الاعتبارات الآتية :

فمن ناحية أولى يقتصر مجال الملكية الخاصة فى هذا القطاع على الصناعات الخفيفة فقط ، فقد رأينا أنه طبقاً لنصوص الدستور وأحكام الميثاق فإن ملكية هياكل الإنتاج الرئيسية والصناعات الثقيلة والمتوسطة والتعدينية يجب أن تكون فى غالبيتها داخلة فى إطار الملكية العامة للشعب . مما يجعلنا ننتهى إلى أن مجال الملكية الخاصة فى الصناعة فى القانون المصرى هو مجال محدود قاصر على ملكية الصناعات الخفيفة فقط .

ومن ناحية ثانية يجب أن يفهم أن المقصود بملكية الصناعات الخفيفة فى هذا المجال — دون تحديد معايير جامدة كما فعلت بعض الدساتير الاشتراكية —[1] وفى ضوء معيار عدم الاستغلال ، أنها تلك الملكية القائمة على الاستثمار الفردى الذى يخدم المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة فى الربح المشروع المستحق بدون أى استغلال أو مخاطرة ، بعيداً عن الاحتكار الذى يظهر فى استئثار القلة بفرص التصنيع والإنتاج فى نطاق

(١) ما سبق استعراضه من نصوص الدستور السوفييتى الصادر سنة ١٩٣٦ فى المواد ٤ ، ٩ ، ١٠ .

سلعة معينة على حساب الكثرة ، بحيث تعتبر الملكية الإحتكارية فى مجال الصناعة بمثابة ملكية مستغلة أسوة بالملكية الإقطاعية فى مجال الزراعة[١] .

ومن ناحية ثالثة يجب أن يفهم أن الغرض الأساسى من اعتراف القانون المصرى بالملكية الخاصة غير المستغلة فى مجال الصناعة هو أن تقوم بوظيفة اجتماعية بارزة فى خدمة المجتمع عن طريق المشاركة فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها بدون استغلال ، وذلك بقصد منع سيطرة رأس المال على الحكم وبحيث ألا يكون من شأنها عرقلة طريق التنمية وإنما تنشيطها بزيادة عدد القادرين على الاستثمار من أصحاب الملكية الخاصة غير المستغلة ، ويتفرع على ذلك ضرورة فرض الحماية الكافية للقطاع الخاص بعد حماية القطاع العام ، فضلا عن أن اعتبار هذه الملكية الخاصة وسيلة لخدمة المجتمع ولأداء وظيفة اجتماعية معينة من شأنه أن يؤكد ضرورة خضوع هذه الملكية لتوجيه السلطة الشعبية ورقابتها على هـــذه الملكية كما سنذكر تفصيلا[٢] .

ومن ناحية رابعة فإن الاعتراف بالملكية الخاصة فى هذا المجال وقصرها على الصناعات الخفيفة غير الإحتكارية من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة هامة ، وهى الاعتراف بالدور الهام الذى يجب أن يلعبه التعاون الإنتاجى فى النهوض بهذه الملكية الصناعية الحرفية والمهنية والارتفاع بإنتاجيتها وفتح مجالات هامة لها فى سبيل زيادة فاعليتها والاستفادة بناتجها فى زيادة الدخل القومى[٣] .

وأخيراً فإن الاعتراف بالقطاع الخاص إلى جانب القطاع العام فى مجال الصناعة — فى حدود معينة — من شأنه ضمان فرص المنافسة المتكافئة

---

(١) أنظر فى هذا المعنى أيضا : صلاح الدين عطيه المقال السابق ص ٨٩ .
ورفعت المحجوب النظام الاشتراكي فى الجمهورية العربية المتحدة — ص ١٥٣

(٢) أنظر فى ذلك السنهورى — الوسيط — ج ٨ فى حق الملكية ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٣) جابر جاد عبد الرحمن — اقتصاديات التعاون — الجزء الأول — فى البنيان التعاونى — ١٩٧٠ ص — ٢٦٠ وما بعدها .

العادلة بينهما مما يساعد على الانطلاق الكفء لكل منهما فى سبيل تنمية الإنتاج القومى كله وزيادته ، ومن شأنه من ناحية أخرى ضرورة إلتزام القطاع الخاص الصناعى بالقوانين والقرارات الاشتراكية الخاصة بتقرير حقوق العمال المالية والإجتماعية والسياسية وغيرها من الالتزامات التى سيرد تفصيلها فى الرقابة الشعبية على القطاع الخاص .

٢ ــ **فى مجال التجارة :** كذلك يتحكم فى تحديد مجال الملكية الخاصة فى قطاع التجارة الاعتبارات الآتية : ــ

فمن ناحية أولى يجب لتحديد مجال الملكية الخاصة فى قطاع التجارة التفرقة بين نوعين من التجارة :

فبالنسبة للتجارة الخارجية فإنها ــ طبقاً لنصوص الميثاق[1] ــ يجب أن تكون تحت إشراف كامل من الشعب حيث نص على أن تجارة الاستيراد تكون كلها فى إطار القطاع العام ومن ثم فإن الملكية الخاصة فى مجال تجارة الاستيراد تكون محظورة نهائياً فى القانون المصرى ، وأما بالنسبة لتجارة الصادرات فقد نص الميثاق على وجوب مشاركة رأس المال الخاص فيها على أن تكون الغالبية للقطاع العام بحيث يتحمل عبء ثلاثة أرباع الصادرات مشجعاً القطاع الخاص على تحمل مسئولية الجزء الباقى .

وأما بالنسبة للتجارة الداخلية فقد نص الميثاق على أن يتحمل القطاع العام ربع هذه التجارة ويترك المجال الواسع الباقى فى ميدان التجارة الداخلية للنشاط الخاص والتعاونى .

ومن ثم فيمكننا أن نحدد مجال الملكية الخاصة بربع تجارة الصادرات وثلاثة أرباع التجارة الداخلية .

ومن ناحية ثانية يجب أن يفهم أن المقصود بالملكية الخاصة التجارية غير المستغلة فى هذا الصدد ، تلك الملكية القائمة على الخدمة والتوزيع

---

(١) الميثاق ــ الباب السادس : حتمية الحل الاشتراكي .

مقابل ربح معقول لا يصل إلى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف[١].
بحيث أنه — فى ضوء معيار عدم الاستغلال — تعتبر ملكية مستغلة فى هذا الصدد كل ملكية تجارية ينتج عنها عائد غير مستحق أو ربح غير مشروع لأنه لم يأت من عمل عادل كفء، وإنما نتج عن أزمات مفتعلة ومضاربات مصطنعة وانحرافات عن السلوك الاجتماعى الواجب وذلك بقصد تحقيق استغلال فاحش .

فيقصد بالاستغلال فى هذا الصدد أى إحتكار فى أى شكل أو صورة وكذلك أى اتفاق صورى ظاهرى الاضرار بالمستهلكين مما يندرج تحت وسائل المنافسة غير المشروعة ، وكذلك أى إخلال بتوازن الأسعار بقصد الحصول على ربح فاحش، ومن ثم فإن تطبيق المعيار الذى نادينا به للاستغلال — الإثراء غير المشروع أو الربح غير المستحق — يستلزم أن يكون دخل الملكية الخاصة فى نطاق التجارة مقابلا لجهد معين وعمل مبذول فى سبيل تحقيقه وليس نتيجة المضاربات أو العمليات الاحتكارية غير المشروعة .

ويرى البعض أنه لتحقيق هذه النتيجة ولتقييد الملكية الخاصة فى مجال التجارة وتجريدها من الاستغلال يجب أن نأخذ التجارة فى مفهومها الجديد هذا بالمعنى الضيق ، بحيث لا يندرج تحتها مجالات النشاط الإقتصادى الأخرى سواء ما اتصل منها بنواحى الاستغلال والنشاط فى العقارات أو فى الثروات المستخرجة أو فى التصنيع، وذلك أيا كان الضابط فى تحديد تجارية العمل من عدمه ، وسواء كان هو الشراء بقصد البيع أم كان نظرية المشروع كما تأخذ بها النظم الاشتراكية والتى تقصر النشاط التجارى على المحل التجارى مضافا إليه ما فى عناصره من الأموال التجارية مع اتباع بعض الضوابط الشكلية مثل السجل التجارى وشكل المشروع نفسه[٢] .

---

(١) تعريف الميثاق للملكيه الخاصة فى مجال التجارة الداخلية فى الباب السادس الخاص بحتمية الحل الاشتراكى .

(٢) صلاح الدين عطيه — الملكية فى التطبيق العربى للاشتراكية — بحث بتكليف من اللجنة الدائمة لوضع الدستور ص ٩٢

وأخيراً فإن الاعتراف للملكية الخاصة بدور هام فى مجال التجارة فى القانون المصرى ولاسيما التجارة الداخلية يستلزم ضرورة الاهتمام بالتعاون فى هذا المجال اهتماماً كبيراً لأنه بقدر ازدياد التنظيمات التعاونية والاستغلالات الجماعية فى هذا الصدد بقدر مايكون القضاء على الاستغلال غير المشروع والمضاربات الانتهازية فى مجال التجارة ، ذلك أن من شأن الجمعيات التعاونية وتنظيماتها الهرمية فى هذا المجال أن تقضى على تجارة الجملة وعلى جميع مساوئها والتى تظهر فى تركز السلع الرئيسية فى أيدى فئة قليلة تفرض وساطتها بين مصدر الإنتاج الفعلى وتاجر التجزئة صاحب الجهد الحقيقى، مما يعتبر استغلالها طفيليا للمنتج وعبئا ثقيلا على المستهلك، لأنه يؤدى إلى حصول تاجر التجزئة على السلعة بأسعار باهظة وتكون النتيجة ارتفاع هذه الأسعار بالنسبة للمستهلك ، ولذلك فإنه يجب أن تتاح الفرصة لتاجر التجزئة على قدر الإمكان للحصول على السلع من مصادرها الرئيسية فى يسر وبأسعار منخفضة حتى لا ترتفع الأسعار وتضاعف على عاتق المستهلك (١) .

٣ ــ فى مجال المال وملكية الاسهم :

نص الميثاق على أن تكون المصارف فى إطار الملكية العامة لأن المال وظيفته وطنية ولا تترك للمضاربة أو المغامرة ، كما نص على أن شركات التأمين لابد أن تكون فى نفس إطار الملكية العامة صيانة لجزء كبير من المدخرات الوطنية وضمانا لحسن توجيهها والحفاظ عليها (٢) .

وتطبيقا لذلك فإن الملكية الخاصة فى مجال المال فى البنوك وشركات التأمين تكون محظورة نهائيا فى القانون المصرى .

وبالنسبة للملكية الخاصة فى مجال الأسهم ـ بوصفها رؤوس أموال منتجة ـ فقد وضع المشروع المصرى حدا أقصى لها حيث يقضى القانون بأنه

---

(١) جابر جاد عبد الرحمن ـــ المرجع السابق ص ٢٩ وما بعدها ؛ شمس الدين خفاجى ـــ تشريعات التعاون ــ ١٩٦٦ ص ٢٠٠ ؛ التعاونيات فى الوطن العربى ــ جامعة الدول العربية ١٩٦٦ ص ٤٣٠ .

(٢) الباب السادس من الميثاق الخاص بحتمية الحل الاشتراكي ــ رابعا ــ

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يمتلك فى تاريخ صدوره من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المحدد فى القانون مازيد قيمته السوقية على عشرة آلاف جنيه وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة عن هذا الحد ولا يسرى هذ الحظر على الأسهم التى تمتلكها الهيئات والمؤسسات العامة[1].

وبهذا التحديد لملكية الأسهم ورؤوس الأموال يكون المشرع قد قضى على آثار الاستغلال التى تترتب عن التراكم الرأسمالى فى هذا الصدد، وترك الباب مفتوحا للاستثمار الفردى الذى يخدم المصلحة العامة للتطور كما يخدم مصلحة أصحابه فى الربح المشروع بدون استغلال ، ولا يعد صدور قوانين يوليو الاشتراكية التى حددت ملكية الأسهم ورؤوس الأموال ـ كما جاء فى الميثاق ـ تقييداً للمبادرة الفردية ، ذلك أن المبادرة الفردية يجب أن تكون قائمة على العمل وعلى المخاطرة ، وما كان قائماً فى الماضى كان يعتمد على الانتهاز قبل العمل وعلى حماية الاحتكار الذى ينفى كل احتمال للمخاطرة وفى الحجة التى يستند إليها رأس المال الفردى فى نصيبه من الربح ، ومن ناحية أخرى فإن المبادرة الفردية بالطريقة التى كانت قائمة بها لم تكن تقدر على مسئوليات الأمانى الوطنية فى أن الاستثمارات الجديدة التى توجه الآن للصناعة تساوى أكثر من مائة مرة ما كان يوجه منها فى سنوات ما قبل الثورة . وأن إعادة توزيع الثروة لا تعرقل طريق التنمية وإنما هى تنشطها من حيث أنها تزيد عدد القادرين على الاستثمار وبحيث يكون رأس المال الفردى فى دوره الجديد خاضعا لتوجيه السلطة الشعبية شأنه فى ذلك شأن رأس المال العام [1].

٤ـ فى المجال العقارى ـ ملكية المبانى :

يجب أن تكون هناك تفرقة واضحة بين نوعين من الملكية الخاصة فى المجال العقارى : ملكية مستغلة أو تفتح الباب للاستغلال ، وملكية غير

---

(١) مادة (١) من قانون ١١٩ لسنة ١٩٦١، وكذلك القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣ والذى يقضى بسريان أحكام القانون السابق على شركات ومنشآت أخرى .

(٢) الميثاق ــ الباب السابع : الانتاج والمجتمع .

مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها[1].

وقد طبق المشرع المصرى ذلك فى مجال ملكية الأرض حيث وضع حداً أقصى للملكية الفردية الزراعية وأحاطه بمجموعة من القيود والأحكام التى تضمن عدم الاستغلال فى مجال الملكية الزراعية وعدم تحولها إلى ملكية إقطاعية على نحو ما رأينا بالتفصيل [2].

وأما فى مجال ملكية المبانى فنجد أن القانون المصرى - سواء فى الدستور أو فى الميثاق أو فى التشريعات العادية - لم يمس نطاق ملكيتها الفردية بأى تحديد، بل تركها مطلقة إلا من قيد عدم الاستغلال - أى عدم استغلال الملاك للمستأجرين - ويعلل البعض عدم المساس بالملكية الفردية فى قطاع المبانى فى القانون المصرى بأن المشرع اعتبرها مصدرا من مصادر الدخل وليس من مصادر الإنتاج ومن ثم فإن تقيدها يكون عن طريق التقييد من ناتج الدخل نفسه بواسطة إذابة الفوارق بين الطبقات وليس عن طريق التأثير فى مصدر الدخل نفسه [3].

إلا أن عدم تحديد ملكية المبانى ليس من شأنه الاعتراف بالملكية المستغلة فى هذا الصدد فقد تكفلت قوانين الضرائب التصاعدية على المبانى وقوانين تخفيض الإيجارات والقوانين المحددة لقواعد ربطها بوضع هذه الملكية فى مكان يبتعد بها عن أوضاع الاستغلال، كما نص الميثاق على أن متابعة الرقابة أمر ضرورى. وأن كانت الزيادة فى الاسكان العام والتعاونى سوف تسهم بطريقة عملية فى مكافحة أى محاولة للاستغلال فى هذا المجال [4].

---

(١) الميثاق — الباب السادس — حتمية الحل الاشتراكي .

(٢) ما سبق ص ٥٥٣ وما بعدها .

(٣) محمد على عرفه — الملكية فى ظل الاشتراكية العربية — مجله إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٢ ص ١٠٥، ١٠٦ .

(٤) الميثاق — الباب السادس — حتمية الحل الاشتراكي — خامسا .

هذا وسنخصص لتقييد ملكية المبانى والحد من سلطة المالك فى استغلالها والقيود الواردة فى هذا الشأن مبحثا خاصا بعد ذلك باعتبار ذلك قيدا على سلطة المالك فى استغلال ملكيته .

الوسيلة الثانية : فرض الرقابة والسيطرة الشعبية على الملكية الخاصة :

أهمية الرقابة والنص عليها فى القانون المصرى :

لا يكفى لشرعية الاعتراف بالملكية الخاصة فى مجال أدوات الإنتاج تحديد نطاقها تحديدا دقيقا فى المجالات التى ليس من شأنها خلق ملكية رأسمالية أو احتكار إقطاعى ، وإنما يجب أيضاً أن تخضع هذه الملكية الخاصة للرقابة والسيطرة الشعبية المحكمة التى تضمن بقاء هذه الملكية فى حدودها غير المستغلة وعدم اتجاهها نحو الاحتكار أو الاستغلال [1] .

وقد حرصت النصوص الدستورية والتشريعية التى اعترفت بالملكية الخاصة لأدوات الإنتاج فى القانون المصرى على أن تؤكد فى نفس الوقت ضرورة خضوع هذه الملكية للرقابة والسيطرة الشعبية . فينص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٦٤ فى مادته الثالثة عشرة على ضرورة أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاع الخاص ومسيطرة عليه كله إلى جانب القطاعات الأخرى . كذلك ورد فى الميثاق أن سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج لا تستلزم تأميم كل وسائل الإنتاج ولا تلغى الملكية الخاصة .... وإنما يمكن الوصول إليها بطريقين أولهما : خلق قطاع عام ... وثانيهما : وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين ومسيطرة عليهما معا [2] .

كما اعترف الميثاق بالملكية الخاصة فى المبانى مع عدم وضع حد أقصى لها ولكن مع النص على أن متابعة الرقابة عليها أمرا ضروريا . كما جاء فيه

---

(١) السنهورى — الوسيط — ج ٨ ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٢) الباب السادس من الميثاق الخاص بحتمية الحل الاشتراكى .

أن رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية شأنه فى ذلك شأن رأس المال العام [1] .

وكذلك ورد فى الميثاق أن وسيلة الديمقراطية أن تتحقق سلطة المجالس الشعبية على جميع مراكز الإنتاج وفوق كل أجهزة الإدارة المركزية أو المحلية بأن ذلك يضمن للشعب باستمرار أن يكون سلطة تحديد أهداف الإنتاج وأن يكون فى الوقت ذاته سلطة الرقابة على تنفيذها [2] .

ويقتضى بيان الدور الذى تقوم به الرقابة على الملكية الخاصة فى القانون المصرى البحث فى مضمون وأهداف هذه الرقابة من ناحية والمجال والصور التى تتناولها هذه الرقابة من ناحية أخرى . على التفصيل التالى :

أولا : مضمون وأهداف الرقابة الشعبية على الملكية الخاصة :

يجب لكى تقوم الرقابة الشعبية بدور فعال فى تقييد الملكية الفردية لأدوات الإنتاج وتأكيد سيطرة الشعب عليها وإبقائها فى الحدود المشروعة لها والتى تضمن عدم تحولها إلى ملكية مستغلة ، أن تتناول الأمور التالية :

١ ـ الرقابة على الملكية الخاصة من حيث مشروعية المصدر : ضرورة اعادة النظر فى أسباب كسب الملكية فى القانون المدنى :

من المسائل الجوهرية التى يجب أن تتناولها الرقابة الشعبية على الملكية الخاصة هو التأكد من أن يكون مصدر هذه الملكية مصدراً مشروعاً نتيجة المشاركة الإيجابية للمجتمع دون استغلال أو انحراف أو مضاربة أو انتهاز لفرص تحقيق الربح غير المشروع ، والذى لا يتعادل مع العمل الذى بذل من أجل تملكه ، وذلك تطبيقاً للمبدأ الاشتراكى « لكل بحسب عمله » .

ويقتضى ذلك إعادة النظر فى مصادر وطرق اكتساب الملكية التى نص عليها القانون المدنى فى جميع المجالات للقضاء على جميع مصادر وأسباب كسب

---

(١) الميثاق — الباب السابع — فى الانتاج والمجتمع .

(٢) الميثاق — الباب الثامن — مع التطبيق الاشتراكي ومشاكله .

الملكية التى تقوم أساساً على فكرة الغصب أو التعدى على ملك الغير أو استغلاله أو الحصول على نتيجة عمله .

ومن ثم فإن الملكية الصناعية والتجارية والمالية التى تجد مصدرها فى مخالفة القوانين الاجتماعية واستغلال العمال والفلاحين دون جهد أو عمل يعتبر مصدرها مصدراً غير مشروع ، والدخل الناتج من مخالفة القرارات والقوانين الاشتراكية السابقة والخاصة بتحديد مجالات الملكية الخاصة والتلاعب بالسوق السوداء أو بالأسعار أو إقامة الاحتكار والمضاربة والمنافسة غير المشروعة يعتبر مصدرا غير مشروع لهذه الملكية ، بحيث يجب أن يتسع ضابط عدم المشروعية ليندرج تحته كل هذه الصور المختلفة التى تعد مخالفة « للنظام العام الاشتراكى »[1] .

ومن ناحية ثانية يقتضى هذا المنطق إلغاء الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية التى لا مالك لها ، ذلك أن الأصل فى النظام الاشتراكى أن الدولة تعتبر مالكة لكل شىء ليس له مالك ومن ثم فإن الأموال التى ليس لها مالك تعتبر ملكا للدولة ، وتطبيقاً لذلك يجب إلغاء المادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى تجعل الاستيلاء وسيلة لكسب ملكية الأراضى غير المزروعة ، لأنها تعتبر فى جملتها مملوكة للدولة فلا يجوز لفرد أن يتملكها إلا بالترخيص وبالشروط التى تقررها الدولة[2]

وفضلا عن ذلك من ناحية ثالثة فإنه يجب أيضاً إلغاء التقادم الطويل كسبب مكسب الملكية فى القانون المدنى ، لأنه يؤدى إلى تدعيم المراكز غير المشروعة ويعترف بالغصب والتعدى على ملك الغير كسبب للملكية حيث يؤدى إلى " تملك واضع اليد سيىء النية للعقار محل الحيازة دون وجه حق

---

(١) أنظر فى هذا التعبير وحدوده وما يخالفه : صلاح الدين عطيه ، المقال السابق ص ١٠٨ .

(٢) أنظر فيما سبق انتقادنا للاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية الاشتراكية بصفة عامة ص ٢٩٠ وما بعدها

ولا شك أن النظام الاشـــتراكى لا يمكن أن يقر الغصب كسبب مكسب للملكية[1]، ولا يؤثر فى هذا الرأى القول بأن المالك الأصلى قد أهمل بعدم استعمال ملكيته وتركها لحيازة الغير طوال هذه المدة أو القول بأن الارتفاع بالإنتاجية وزيادتها يقتضى إعطاء الأرض لمن يستغلها ولمن يزرعها، حيث يرد على ذلك بأن النصوص التشريعية الجديدة فى قوانين الإصلاح الزراعى قد وضعت إلتزاماً على عاتق المالك المستفيد من الإصلاح الزراعى بزراعة أرضه واستغلالها والعناية بها وإلا تسحب منه الأرض تمهيداً لاعطائها لمالك نشيط آخر.

ومما يعضد من هذا الرأى — إلغاء التقادم الطويل — الأخذ بالاقتراح الذى سبق أن نادينا به بجعل الإلتزام بزراعة الأرض واستغلالها إلتزاماً عاماً على عاتق أى مالك زراعى سواء كان مستفيداً من الإصلاح الزراعى أم لا.

ومن ناحية رابعة بالنسبة للشفعة كمصدر من مصادر الملكية فإننا نرى أنه يجب إلغاؤها كسبب عام من أسباب كسب الملكية فى القانون المدنى، ولاسيما بالنسبة لشفعة الجار، فضلا عن أنها محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية — التى تعتبر المصدر الأول لأحكام القانون المدنى فى خصوص الشفعة — فإنها لا حكمة لها فى مجال الملكية الفردية الزراعية لتعارضها — فى نظرنا — مع قوانين الإصلاح الزراعى التى قصدت القضاء على الملكية الكبيرة والتوسع فى توزيع الملكية بقدر الإمكان على صغار الفلاحين، الأمر الذى يتنافى مع مضمون الشفعة والتى تفترض أن الجار المطالب بالشفعة (الشفيع) يمتلك أصلا عقارات معينة — والتى يطالب على أساسها بالشفعة — مما يتعارض مع حكمة التشريع الاشتراكى فى الزراعة والتى تقتضى التوسع فى قاعدة

---

(١) أنظر فى انتقاد التقادم والاستيلاء فى القانون المصرى: محمد على عرفه — الملكية فى ظل الاشتراكية العربية — مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٢ ص ١١٤، وما سبق فى انتقادنا للتقادم كسبب الملكية ص ٢٩٢ وما بعدها.

الملكية الفردية بينما تؤدى الشفعة إلى تجمعها وتراكمها . وقد رأينا أن بعض مشرعى الدول الاشتراكية — مثل المشرع اليوغوسلافى — قد منح أولوية شراء الأرض عند بيعها إلى المزرعة الجماعية أو الدومين الجماعى الزراعى القائم بالاستغلال فى المنطقة التى تقع فيها هذه الأرض المبيعة ، ولاشك أن إعطاء الأولوية فى الشراء للدومين الجماعى — فى نظرنا — أفضل من إعطائها للجار المالك لأنه متفق مع المصلحة العامة الجماعية بعكس شفعة الجار التى ليس لها أى حكمة سوى المصلحة الخاصة للمالك (١) . ولذلك فإنه وإن كان لا بد من الاحتفاظ بالشفعة فإنه يجب إلغاؤها كسبب عام لكسب الملكية فى القانون

---

(١) دفع امام المحكمة الدستورية العليا فى الجمهورية العربية المتحدة فى ١٩٧٠/١١/٨ بعدم دستورية النص الذى يقضى للجار المالك بملكية العقار المشفوع فيه بالشفعة على أساس أن هذا النص غير دستورى لتعارضه مع الاتجاه الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة والذى ظهر واضحا فى قوانين الاصلاح الزراعى وغيرها من القوانين الاشتراكية حيث يستهدف تحديد الملكية وعدم تجميعها والعمل على توزيعها بقدر الامكان على صغار الفلاحين بينما من شأن الشفعة العمل على تراكم الملكية وتجمعها ، وقد حكمت المحكمة العليا بدستورية قانون الشفعة وجاء فى حيثياتها : « ان الاصل فى سلطة التشريع فى تنظيم الحقوق أن تكون « سلطة تقديرية » ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ولما كان الدستور لم يقيد سلطة المشرع فى تحديد الشفعة وتنظيمها اكتفاء بتعيين حد أقصى للملكية الزراعية يحول دون قيام الاقطاع ، فمن ثم تكون السلطة فى هذا الصدد تقديرية فى نطاق الحد الاقصى للملكية . اما بالنسبة لمبدأ عدم تكافؤ الفرص الذى بنيت عليه الدعوى ، فان المساواة التى توجبها مبادىء تكافؤ الفرص تتحقق بتوافر شرطين : العمـوم والتجريد ، ولكنها ليست مساواة حسابية . واستعمال حق الشفعة منوط بتوافر أسباب حددت فى القانون على سبيل الحصر ولم تخالف المساواة أمام القانون كما أنها لم تخالف مبدأ تكافؤ الفرص » .

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ١ والصادر فى ١٩٧١/٣/٦ . « حكم غير منشور » .

وانظر فى مناقشة هذا الحكم والتعليق عليه :

جمال العطيفى — تعليق حول أول حكم للمحكمة العليا فى رقابة دستورية القوانين « الشفعة » هل هى سبب للتملك يتنافى مع الميثاق والدستور ؟ .

مقال منشور فى جريدة « الاهرام » الصادرة فى ١٩٧١/٣/١٩ ص ٩ .

والذى نراه أن الحكم المذكور لم يقطع برأى فى نظام الشفعة ذاته ، ولم يرد فى حيثياته تقدير المحكمة لملاءمة الشفعة كسبب للتملك فى النظام الاشتراكى ومدى اتفاقها مع المبادىء الاجتماعية التى ترسم حدود الملكية الخاصة « غير المستغلة » وانما استندت المحكمة فى قضائها بدستورية قانون الشفعة على أساس عـدم مخالفته صراحة لنص دستورى يمنعه أو ينص على حد أقصى مخالف له طالما أن الشفعة لن تؤدى الى تجاوز الحد الاقصى الذى قرره الميثاق والقوانين الموجودة .

المدنى مع إبقائها فقط لجمع ما تفرق من حق الملكية ، كضم حق الانتفاع إلى ملكية الرقبة أو عند انهاء الحكر أو لمنع دخول أجنبى فى الملكية الشائعة [١].

٢ ــ **الرقابة على الملكية الخاصة من حيث النطاق والحدود :**

فرق الميثاق بوضوح بين نوعين من الملكية الخاصة : ملكية مستغلة أو تفتح الباب للاستغلال وملكية غير مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها . [٢]

وتطبيقاً لذلك فإن الهدف الثانى الذى يجب أن تؤكده الرقابة الشعبية ــ بعد التحقق من مشروعية مصدر الملكية ــ هو العمل على ألا تتحول هذه الملكية المشروعة أصلا إلى ملكية غير مشروعة وذلك بأن تخرج على الحدود والوظائف التى رسمها المشرع لها وتشكل بذلك ترا كما رأسماليا وملكية احتكارية تعيد الملكية البرجوازية التى كانت سببا لجميع مساوىء ومظالم النظام الرأسمالى من حيث الاستغلال والتأثير على أجهزة الدولة ومقدرات الشعب (بأى وسيلة من الوسائل) .

ولاشك أن دور الرقابة فى حصر الملكية الخاصة داخل النطاق والحدود والمجالات التى حددتها لها نصوص الدستور وأحكام الميثاق والتشريعات المختلفة ، يعتبر من أهم الأدوار ذات الأهمية الخاصة فى القانون المصرى بالذات ، ذلك أننا رأينا أن تطبيق النظام الاشترا كى فى القانون المصرى وتحقيق سيطرة الشعب على أدوات الإنتاج لم يستلزم الإلغاء الكامل للملكية الخاصة فى مجال هذه الأدوات بل ، على العكس اعترف النظام المصرى بالملكية الخاصة المقيدة فى جميع المجــــالات سواء أكانت ملكية عقارية ام صناعية أم تجارية ولعل ذلك من أهم الفروق التى تميز الاشترا كية العربية عن غيرها من النظم الاشترا كية وخاصة النظرية الماركسية التى تستلزم

---

(١) محمد على عرفة ــ المقال السابق الاشارة اليه ص ١٥٥ .

(٢) الميثاق ــ الباب السادس ــ حتمية الحل الاشترا كى .

الإلغاء التام للملكية الخاصة لجميع أدوات ووسائل الإنتاج خوفاً من الاستغلال أو الاحتكار الذى قد يترتب عليها ، ولذلك فإنه من الجوهرى أن تقوم الرقابة بدور فعال فى هذا الصدد لتقييد الملكية الفردية وإبقائها فى حدودها غير المستغلة وضمان أدائها لوظيفتها الاجتماعية التى من أجلها اعترف المشرع المصرى بشرعيتها .

٣ ــ الرقابة على الملكية الخاصة من حيث العائد : تخليص الملكية الخاصة من الاستغلال :

رأينا فى المعيار الذى سبق أن اخترناه للملكية الخاصة غير المستغلة أنه يشترط للاعتراف بهذه الملكية وبشرعيتها ألا تؤدى إلى الحصول على دخل غير مستحق أو إثراء غير مشروع . ولذلك فإن الرقابة الشعبية بعد أن تتأكد من مشروعية مصدر الملكية الخاصة ومن بقائها فى حدودها ومجالاتها المحددة لها ، يأتى الهدف الثالث الذى يجب التأكد من وجوده والعمل على تحقيقه وهو ألا تؤدى هذه الملكية الخاصة إلى الحصول على عائد فاحش أو ربح مغالى فيه ، بحيث يتجاوز الدخل الذى تحققه الملكية العمل والمجهود الذى بذل من أجل تحقيقه ، فلا تصبح الملكية الخاصة مصدراً لربح غير مشروع ، ولا شك أن ذلك الاستغلال يختلف من نظام إلى آخر حسب المفهوم الذى يعطيه للاستغلال ، وقد رأينا أن النظرية الماركسية تعطى للاستغلال مفهوما واسعاً بحيث يعتبر أى استئجار لليد العاملة أو حصول على ناتج عمل الغير بمثابة « فائض قيمة » استولى عليه المالك الرأسمالى نتيجة لاستغلاله العامل دون وجه حق ، أما بالنسبة للاشتراكية العربية فإنها تصورت قيام ملكية خاصة غير مستغلة بحيث يمكن الوصول إلى تخليص هذه الملكية من مساوئها عن طريق عدة وسائل وإجراءات يقع على عاتق أجهزة الرقابة الشعبية عبء رسمها والتأكد من تنفيذها[1] .

---

(١) رفعت المحجوب — النظام الاشتراكي فى الجمهورية العربية المتحدة — ١٩٦٧ — ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

فمن ناحية أولى يجب أن تكون أثمان المنتجات وأسعار السلع محددة من قبل الأجهزة الشعبية عن طريق التسعير الجبرى على أساس نفقة الإنتاج، بالإضافة إلى مقدار عادل من الربح لا يصل إلى المضاربة أو الإثراء غير المشروع دون ترك هذا التحديد لإرادة المالك المنفردة .

ومن ناحية ثانية يجب وضع حد أدنى لأجور العمال القائمين باستثمار الملكية سواء فى مجال الزراعة أم فى مجال الصناعة، وأن تضمن الرقابة إشراك العاملين فى أرباح الشركات التى يعملون فيها وفى إدارتها .

ومن ناحية ثالثة يجب العمل على تحديد القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية والمبانى بوصف أن الأجرة هى العائد الذى تدره الملكية الزراعية أو ملكية المبانى على مالكها عند استغلالها فى صورة إيجار[١] .

وأخيراً يجب العمل على مراقبة الإنتاج والتأكد من مواصفات المنتجات والمقابل الذى يدره وغير ذلك مما سيرد تفصيله فى الرقابة على كل مجال من مجالات الملكية .

ثانيا : وسائل وصور الرقابة على الملكية الخاصة فى مجالاتها المختلفة:

كيفية الرقابة على اشتراك القطاع الخاص فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة :

نص الدستور المصرى فى سنة ١٩٦٤ فى المادة العاشرة على أن يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة ، كما نص فى مادته الثالثة عشرة على أن يشترك القطاع الخاص فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها[٢] .

فالخطة القومية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية تشمل نشاط القطاعين العام والخاص وبذلك فإن رأس المال الخاص الذى يقبل الاشتراك فى عملية

---

(١) سيأتى ذكر جميع القيود الواردة على سلطة المالك الزراعى ومالك المبانى فى التأجير بوصفها قيوداً واردة على سلطة الاستغلال

(٢) أنظر فى تخطيط الملكية العامة والخاصة فى القانون المصرى :

عبد العزيز خير الدين — التخطيط الاقتصادى مجلة إدارة قضايا الحكومة — سنة ٧ عدد ٣ ص ٣٧٢ ومابعدها

التنمية لا يكون له ذلك إلا فى إطار الخطة الشاملة لها مما يفترض ضرورة فرض الرقابة على القطاع الخاص والتنسيق بينه وبين القطاع العام.

هذا وتتنوع صور الرقابة والتنسيق فى هذا الصدد حسب كل مجال من مجالات الملكية الخاصة على التفصيل الآتى : —

(أ) الرقابة على الملكية الخاصة العقارية :

بالإضافة إلى ماسبق ذكره من الوسائل التى اتخذها المشرع المصرى لتقييد الملكية الزراعية ووضع حد أقصى لها وما سيجىء فى تقييد سلطة المالك الزراعى فى الاستغلال ، فإنه بالنسبة لملكية المبانى إلى جانب تقييد حدود هذه الملكية بواسطة الضرائب التصاعدية وغيرها وما سيرد ذكره من القيود على سلطة مالك المبانى فى استغلال ملكيته ، فإن الرقابة الشعبية على هذه الملكية يجب أن تعمل على إيجاد التوازن بين هذه الملكية وبين صور الملكية الأخرى ، ذلك لأن التجربة أثبتت فى النظام المصرى أن جزءاً كبيراً من الاستثمارات يتجه إلى قطاع ملكية المبانى فى الوقت الذى تقل فيه الاستثمارات فى القطاعات الأخرى ، خاصة الملكية الصناعية ، وذلك نظراً لارتفاع إيجارات المبانى الجديدة وزيادة الدخل الناتج منه ، بل لقد لجأ الملاك إلى هدم المبانى الحديثة نسبياً على الرغم من أنها مازالت صالحة للاستعمال وذلك للإفادة من ارتفاع دخل المبانى الحالية[1].

وفى سبيل إحكام الرقابة فى هذا المجال نص القانون المصرى على أنه يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد عن ٥٠٠ جنيها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية[2].

---

(١) رفعت المحجوب — المرجع السابق — ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ .

ومن ناحية أخرى يجب أن تشمل الرقابة مسألة الإسكان ذاته باعتباره خدمة أساسية للمجموع وحقاً من حقوق المواطنين العامة فى المجتمع الاشتراكى، فلا يجب أن يترك امره إلى عمليات فردية دون تخطيط ويجب أن توضع قواعد محددة واضحة بواسطة الخطة ويترك لأجهزة الرقابة الشعبية التأكد من تنفيذها وعدم تركها لقوانين العرض والطلب، فلا يترك للمالك بذلك مجال التحكم فى هذه الخدمة الهامة ومن ثم يجب أن تشمل الرقابة جميع نواحى الخدمات الإسكانية سواء من حيث حجم العمليـــة أو إعدادها أو تكاليفها ثم أسعارها وأجورها بعد ذلك قضاء على الربح والعائد غير المشروع[1].

ومن ناحية ثالثة يجب أن تمتد الرقابة فى هذا المجال أيضاً إلى قطاع المقاولات ومواد البناء، حيث وضع المشرع جميع شركات المقاولات العامة تحت سيطرة الشعب الكاملة بالتأميم الكامل لهذه الشركات وإدخالها فى القطاع العام لضمان إخضاعها للرقابة التامة، فضلا عن أن الرقابة يجب أن تشمل تكاليف الإنشاءات والمبانى السكنية وأسعار موادالبناء وغيرهامن الأمور المتصلة بالخدمات الإسكانية فى هذا الصدد.

(ب) الرقابة على الملكية الخاصة فى مجال الصناعة :

لا يكفى تحديد مجال الملكية الصناعية كما ذكرنا بل يجب إلى جانبه أن تفرض الرقابة على مدى ملاءمة هذه الملكية داخل هذا المجال المشروع المعترف به، ويجب ضمان عدم انحرافها عن أداء الغرض منها بحيث يوضع لها التنظيم الذى يكفل أدائها للوظيفة الاجتماعية المقصودة منها، ولذلك كان لزاماً على الدولة أن تتدخل فى رقابة وتوجيه رؤوس الأموال وأدوات ووسائل الإنتاج الصناعية نحو خدمة المصلحة العامة للمجتمع، وقد تم ذلك

---

(١) صلاح عطية — البحث السابق — ص ٩٤

عن طريق إصدار تشريع عام للتنظيم الصناعى[1] يستهدف تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية :

فمن ناحية أولى يستهدف إيجاد الرقابة على إكتساب الملكية الصناعية والدخول فى مجال الاستثمارات الصناعية، بحيث لا يترك ذلك لمحض سلطان إرادة المالك ، لأن إطلاق الحرية لأصحاب رؤوس الأموال فى الدخول فى مجال المنشآت الصناعية وفى تحديد أغراضها وحجمها غالباً مايراعى فيه المصلحة الشخصية للمالك فى الربح دون مراعاة لاحتياجات الاقتصاد القومى والمصلحة العامة ، حيث تتركز الملكية فى مجال الصناعة فى الفروع الأكثر ربحاً أو فى المناطق الأقل تكاليفاً مما يؤدى إلى عدم عدالة توزيع التنمية الأمر الذى يستلزم التدخل وفرض الرقابة على تنظيم إقامة المشروعات وتحديد أحجامها ومناطقها[2] .

وقد استجاب المشرع لذلك فى المادة الأولى من قانون التنظيم الصناعى المذكور ونص على أنه لا يجوز إقامة المنشآت الصناعية وتحديد حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة، والغرض من ذلك إعطاء فرصة الرقابة على مدى نجاح هذه الصناعات ومدى الفائدة التى تعود على المصلحة العامة من ورائها .

ومن ناحية ثانية تقتضى الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة اعتبار هذه الملكية أداة لخدمة المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة للمالك ، ولذلك لا يجوز متى اتضح أهمية هذه الملكية فى قطاع معين أن تنقضى أو تزول أو تقلل من استثمارها دون اعتبار لأوجه المصلحة العامة ذاتها ، وتطبيقاً لذلك نصت المادة السادسة من القانون المذكور على أنه لا يجوز لأى منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية او الاحتكارية أن توقف إنتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود التى تبينها القوانين والقرارات إلا بإذن

---

(١) وهو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التنظيم الصناعى .

(٢) رفعت المحجوب — المرجع السابق — ص١٥٧

من وزارة الصناعة . وذلك رغبة فى فرض الرقابة على عدم انقضاء ملكية الصناعات الهامة فى الاقتصاد القومى أو التى تعتمد على وجودها صناعات أخرى .

ومن ناحية ثالثة حرصاً على مستوى الملكية الصناعية وعلى جودة المنتجات وعلى سمعة الاقتصاد الوطنى فى الداخل والخارج وصموده أمام منافسة الصناعات الأجنبية ، أعطت المادة ١٥ من القانون السابق لوزير الصناعة الحق فى التدخل فى مراقبة المنتجات الصناعية عن طريق وضع معايير موحدة تطبقها الصناعة فى عملياتها الإنتاجية وعن طريق تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة .

(ج) الرقابة على الملكية الخاصة فى مجال التجارة :

وأما فى داخل الحدود التى اعترفت بها النصوص الدستورية وأحكام الميثاق والتشريعات المختلفة بالملكية الخاصة فى مجال التجارة ، فإنه يجب إحكام الرقابة على هذه الملكية حماية للمستهلك ضد استغلال التجار والتوجيه هذا القطاع الهام إلى خدمة الاقتصاد القومى بحيث يؤدى وظيفته فى إيصال السلعة من المنتج إلى المستهلك ، مع الاحتفاظ بحافز مادى للتاجر دون أن ينقلب هذا الحافز إلى ربح أو مضاربة غير مشروعة .

ولاشك أن مثل هذه الرقابة يجب أن تهتم بالنواحى الآتية :

من ناحية أولى يجب الاهتمام والتوسع فى التسعير الجبرى للسلع بالنسبة للتاجر والمستهلك وأن تفرض رقابة جدية على الأثمان .

ومن ناحية ثانية فإنه لاشك أن الدور الذى يجب أن تقوم به الرقابة فى مجال التجارة تفوق أهميته فيه أهميته فى أى مجال آخر ، لأننا رأينا أن المشرع قد ترك ربع تجارة الصادرات وثلاثة أرباع التجارة الداخلية للقطاع الخاص مما يبين أهمية الملكية الخاصة فى هذا المجال ، ولاشك أن من أهم وسائل الرقابة فى هذا المجال والتوسع فى التنظيمات التعاونية التى تسهم بدور فعال فى تأدية الخدمات التجارية للجمهور مع ضمان الدخل

المعقول لأعضائها بحيث تعتبر النموذج المثالى لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بالإضافة إلى المصلحة الخاصة للمالك الفردى ، حيث يساهم فيها التجار برأس المال أو بحصص عينية أو بعناصر محالهم الخاصة أو بالعمل. وبقدر ما يتقدم الاستغلال التعاونى فى هذا المجال بقدر ما تؤدى الملكية الخاصة وظيفتها الاجتماعية على أحسن وجه دون استغلال أو مضاربة ، ومع تحقيق أكبر قدر من الإنتاجية ، ذلك أن المشروع التعاونى يحقق مزايا المشروع الكبير مع الاحتفاظ بعائد خاص عادل ومشروع للقائمين به ، ويكون من شأنه القضاء على تجارة الجملة وما سبق أن بيناه من المساوىء التى تؤدى إليها فى الوساطة بين المنتج والمستهلك وتحقيق الاستغلال الطفيلى ، فتحل التنظيمات التعاونية محلها فى الحصول على السلع من مصادر إنتاجها أو من مراكز توزيعها بالسعر العادل المقرر بحيث تحقق خدمة لكل من التاجر والمستهلك فى نفس الوقت[1].

طبيعة الملكية الخاصة فى النظام الاشتراكى :

وضع المشكلة : يبين من النصوص السابقة للدستور المصرى والميثاق أن القانون المصرى يقر الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج ويعترف بها فى حدود وبقيود ورقابة معينة تضمن عدم تحولها إلى ملكية مستغلة . ويثور التساؤل فى الطبيعة القانونية لهذه الملكية الخاصة فى ظل النظام الاشتراكى فى القانون المصرى .

والذى يدعو إلى هذا التساؤل أن هناك صورة أخرى للملكية الخاصة وهى ملكية المنقولات والمقتنيات الفردية وغيرها من أموال الاستهلاك كأثاث المنزل والمنقولات وأدوات الاستعمال الشخصى والسيارة الخاصة

---

(١) جابر جاد عبد الرحمن — اقتصاديات التعاون — الجزء الاول — فى البنيان التعاونى — ١٩٧٠ — ص ٣٩ وما بعدها

رفعت المحجوب — المرجع السابق — ص ١٥٨

صلاح الدين عطية — المقال السابق الإشارة إليه ص ٤٢ .

وغيرها مما جرى الفقه على تسميته « بالملكية الشخصية » والتى لم تهتم النظم الاشتراكية حتى النظام الشيوعى بتقييد تملكها ، ويرى البعض أن النظام الاشتراكى المصرى يشجع هذا النوع من الملكية بتشجيعه الادخار الفردى ومنح الفوائد على الودائع فى البنوك وصناديق التوفير، وتشجيع التأمين على الحياة عن طريق إعفاء الأقساط من ضريبة الدخل وإعفاء مبالغ التأمين من ضريبة التركات[1] .

والذى يثير التساؤل هو طبيعة الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج فى النظم الاشتراكية التى تقيد من هذه الملكية — ومنها النظام المصرى — وقبل أن نحدد هذه الطبيعة فى القانون المصرى يجب أن نلقى نظرة على طبيعتها فى النظم الاشتراكية المقارنة وخاصة فى النظام السوفيتى وفى ضوء ذلك ننتهى إلى بيان طبيعتها فى القانون المصرى .

طبيعة الملكية الخاصة فى القانون السوفييتى :

لعل هذه المسألة كانت من أهم المسائل المتعلقة بحق الملكية والتى أثارت جدلا كبيراً بين فقهاء القانون المدنى السوفيتى ، وكان السبب فى هذا الجدل هو النصوص القانونية المختلفة التى عالج بها الدستور السوفيتى الصادر سنة ١٩٣٦ نظام الملكية الخاصة والتى قد تبدو عند مقارنتها متناقضة : —

فعلى حين تنص المادة ٤ من الدستور السوفيتى — الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ : « الأساس الاقتصادى لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية يتكون من النظام الاقتصادى الاشتراكى ، ومن الملكية الاشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج ؛ واللذين استقرا على أثر تصفية النظام الرأسمالى ، وإلغاء الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان » .

---

(١) محمد على عرفه — الملكية فى ظل الاشتراكية العربية — مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٢ ص ١٠٨ .

تنص المادة ٩ من نفس الدستور : « إلى جانب النظام الاشتراكى فى الاقتصاد — وهو الشكل المهيمن للاقتصاد فى الاتحاد السوفيتى — يسمح القانون بوجود « اقتصاديات فردية صغيرة » للفلاحين والحرفيين الفرديين قائمة على العمل الشخصى وخالية من استغلال عمل الغير » .

وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ١٠ من نفس الدستور على حماية حق الملكية الشخصية لكل مواطن على الدخول والمدخرات الآتية من عمله والأدوات المستعملة فى قضاء الحاجات اليومية وحاجيات الاستعمال الشخصى ووسائل الراحة الشخصية وهى أدوات الاستهلاك التى رأينا انها تدخل فى الملكية الشخصية المعترف بها فى اى نظام اشتراكى .

وعلى هذا فكيف ينص الدستور فى المادة ٤ « على إلغاء الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج » بينما ينص فى المـــادة ٩ على الاعتراف « بالاقتصاديات الحرفية الصغيرة » والتى من المؤكد — بإجماع الفقه السوفيتى — أنها تشمل أدوات ووسائل الإنتاج الصغيرة المستعملة بواسطة صغار الزراع والصناع الحرفيين ؟

فما هى طبيعة هذه الملكية الخاصة الزراعية والحرفية الصغيرة لأدوات ووسائل الإنتاج؟ هل هى ملكية فردية أم مجرد ملكية شخصية ؟

انقسم الفقه السوفيتى بصدد تحديد هذه الطبيعة القانونية للملكية الخاصة إلى عدة آراء .

الرأى الاول :

يذهب جانب كبير من شراح القانون المدنى السوفيتى إلى القول بأن هذه الاقتصاديات الفردية التى اعترف بها الدستور فى المادة التاسعة هى نوع من الملكية الشخصية وليست على الإطلاق ملكية فردية[1].

ويستند هذا الرأى إلى عدة حجج منها أن الدستور كان صريحاً فى المادة الرابعة على إلغاء الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج تماماً، فضلا عن أن

---

(1) Bratous : Le droit de propriété personnelle en U.R.S.S. Revue du : Le Droit en service de la paix, No. 4, Bruxelles, 1956, pp. 72-77.

الدستور قد تجنب فى هذا المجال استعمال لفظ ملكية فردية بل استعمل لفظ اقتصاديات فردية ، مما يقطع بأنه لا يعترف بالملكية الفردية فى هذا الصدد بدليل أنه قيد هذه الاقتصاديات الصغيرة بضرورة أن يكون العمل الشخصى مصدرها وأن لا تنطوى على استغلال عمل الغير الأمر الذى يميز بينها وبين فكرة الملكية الفردية المطلقة.

وينتهى هذا الرأى إلى أن هذه الملكية إنما تدخل فى نطاق الملكية الشخصية المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الدستور بجميع أحكامها ، وأن كل ما يميزها عن الملكية الشخصية بالمعنى الضيق أن هذه الاقتصاديات الفردية الصغيرة قد ترد على بعض أدوات ووسائل الإنتاج الزراعية والحرفية بعكس الملكية الشخصية التى تقتصر على أموال الاستهلاك(١) .

وقد أخذ على هذا الرأى أن من شأنه القضاء على فكرة الملكية الشخصية التقليدية فى القانون السوفييتى والتى تقتصر على أدوات الاستهلاك الشخصى فقط دون أموال الإنتاج ، وأما ملكية أدوات ووسائل الإنتاج فهى دائماً ملكية فردية (٢)

الرأى الثانى :

لذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن نظام ملكية الاقتصاديات الفردية الصغيرة هو نظام مزدوج وتتحدد طبيعته حسب طبيعة المال محل هذه

---

(١) Fekete : Le droit de propriété personnelle. Revue des Revues, 1964, T. I, pp. 45-46. Trans. par Neuman .

Sevrikov, Feofanov : Propriété privée et édification du communisme. Revue des Revues, 1963, T. 3, pp. 390-394. Trans. Sokoloff.

Dekkers : Les successions en droit Sociétique. Annuaire de l'U.R.S.S., T. 2, 1964, pp. 153-160.

Serbroviski, Khalfina : Principes de droit Soviétique, Le droit Cicil. Moscou, 1965. (Acad. de Sc. de l'U.R.S.S.), p. 205 et s.

(٢) Fridief : Concernant le droit de propriété personnelle en U.R.S.S. Revue inter. de droit comparé, 1959, No. 4, pp. 803-805.

الملكية ، فبالنسبة لما يعتبر من أدوات الاستهلاك مثل آلة الخياطة أو آلة كاتبة فتعتبر ملكيتها ملكية شخصية ، وبالنسبة لما يعتبر من أدوات الإنتاج كمحراث أو جرار أو سندان فتعتبر ملكيته ملكية فردية[1] .

وذهب بعض أنصار هذا الرأى إلى استعمال معيار آخر للتفرقة بين الملكية الفردية والشخصية فى هذا المجال وهو الغرض من استعمال المال ، وعلى هذا تدخل جميع الأموال التى تستعمل بغرض إشباع حاجة شخصية خاصة فى مجال الملكية الشخصية ، وإلا تعتبر ملكية فردية . ومن ثم فقد تتغير طبيعة المال الواحد حسب الغرض من استعماله فمثلا بالنسبة لآلة الخياطة إذا ما استعملت فى نطاق العائلة فى إشباع الحاجات الشخصية لأفرادها فإنها تعتبر ملكية شخصية ، وإذا استعملت لدى حائك يفصل بها لعملائه لكى يحصل على دخل من ورائها فتعتبر ملكية فردية .[2] .

الرأى الثالث :

ويذهب الرأى الأخير فى الفقه السوفييتى إلى أن ملكية صغار الفلاحين والحرفيين لأدوات ووسائل الإنتاج الداخلة فى هذه الاقتصاديات الفردية الصغيرة إنما هى ملكية فردية تامة . وذلك لأن هذه الملكية إنما ترد على أموال وأدوات ووسائل لا جدال فى أنها تعتبر من أموال الإنتاج وإلا فماذا يقصد بكلمة « اقتصاديات فردية » سوى أنها تشمل أموال تعتبر من أموال الإنتاج بدليل أن المشرع الدستورى أفرد لها نصاً خاصا وهو المادة التاسعة من الدستور ، وإلا لو كانت ملكية شخصية لما احتاج إلى تخصيص هذه المادة لها ولاكتفى بالمادة العاشرة التى تعتبر المبدأ العام الذى ينظم الملكية الشخصية ، ويرى أنصار هذا الرأى أن التفرقة التى نادى بها البعض بين أدوات الإنتاج وأدوات الاستهلاك حسب الغرض من

---

(١) Guinsbourg : La propriété personnelle dans la société socialiste. Annales de l'Institut de Finances, No. 2, p. 116.

(٢) Fridief, op. cit., p. 805.

استعمال المال أو حسب طبيعته ليس لها أى قيمة قانونية لان جميع الأموال الداخلة فى هذا المجال والمنصوص عليها فى المادة التاسعة ستطبق عليها نفس الأحكام فلا لزوم لهذه التفرقة ، فضلا عن أنه أخيراً لا خوف من الاعتراف بالملكية الفردية لهذه الأموال لأن الدستور والتشريع العادى بعد ذلك قد أحاطها بالقيود والضمانات والحدود التى تضمن عدم استغلالها وعدم تحولها إلى ملكية رأسمالية (١)

موقف التقنين المدنى السوفيتى الجديد :

حاول المشرع فى القانون المدنى السوفييتى الجديد الصادر سنة ١٩٦٤ أن يحسم الخلاف الفقهى السابق حول طبيعة الملكية الخاصة فى النظام السوفييتى فى ضوء دستور سنة ١٩٣٦ فنص فى المادة ١١٥ من التقنين المدنى على أنه « تطبق أحكام الملكية الشخصية الواردة فى هذا التقنين على ملكية صغار المزارعين القائمة على العمل الشخصى دون الالتجاء إلى استغلال عمل الغير » (٢)

ونرى أن هذه المادة لم تهتم ببيان الطبيعة القانونية للملكية الخاصة الصغيرة بقدر اهتمامها بتطبيق أحكام الملكية الشخصية عليها ، ويدل ذلك فى نظرنا على حرص المشروع السوفييتى على تطبيق أحكام الملكية الشخصية — والتى تستبعد الاستغلال والتراكم الرأسمالى والقيود التى أوردها التقنين المدنى بخصوصها — على ملكية صغار المزارعين الصغيرة بغض النظر عن طبيعة هذه الملكية وسواء أكانت شخصية أم فردية .

ويفسر الشراح السوفييت موقف المشرع السوفيتى فى التقنين المدنى بأنه

---

(1) Augier : La propriété privée en U.R.S.S., Nice, pp. 6-9.
Stoyanovitch : Le régime de la propriété en U.R.S.S.. Paris, 1962, p. 251.
Gsoviski, V. : Soviet Civil Law. Michigan, 1948, pp. 565-567.

(2) Le Code Civil de R.S.F.S.R. de 1964, trans. par Dekkers. Art. 115.

حريص على تجنب استعمال اصطلاح الملكية الفردية لأن هذا الاصطلاح يرتبط فى ذهن المشرع والفقه بالملكية الرأسمالية التى تقوم على استغلال عمل الغير والحصول على دخل غير مشروع من ورائه ، ولذلك يفضل استعمال اصطلاح الملكية الشخصية والتى تعتمد دائما على العمل الشخصى للمالك وتتمثل فى ملكية الدخل الناتج من هذا العمل دون التجاء إلى استئجار عمل الغير للحصول على ربح من ورائه[1] .

طبيعة الملكية الخاصة فى القانون المصرى :

أما بالنسبة للملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج فى القانون المصرى ـ أو القطاع الخاص كما أطلق عليها الميثاق ـ فهى بدون شك تعتبر ـ فى نظرنا ـ من قبيل الملكية الفردية التامة بالمعنى الصحيح . بينما تقتصر الملكية الشخصية فى قانوننا على أدوات وآلات الاستعمال والاستهلاك الشخصى والتى لا غنى عنها فى حياتنا اليومية . وبذلك فعلى العكس من القيود الواردة على الملكية الخاصة فإن الملكية الشخصية هى عبارة عن ملكية الشىء لاستعماله والانتفاع به وليس لاستثماره أو الحصول على ربح من ورائه ، ولذلك فهى من الخصائص الطبيعية لكل إنسان ولا يتصور أن يحرم منها أحد ، بل فى جميع النظم ـ حتى النظم الشيوعية ـ يجرى احترام هذه الملكية الشخصية وكفالتها وحمايتها للانسان ، وإن كان ذلك لا يمنع من خضوع مالكها فى استعمالها واستغلالها والتصرف فيها للقيود القانونية الواردة على سلطات المالك والتى سيرد ذكرها تفصيلا .

وفيما يتعلق بملكية القطاع الخاص فى مجال أدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية والمالية والمبانى فى القانون المصرى ، فإنه لاجدال فى اعتبار هذه الملكيه من قبيل الملكية الفردية ، حيث كانت النصوص القانونية

---

(1) **Lapenna** : Quelques aspects du nouveau code civil Russe. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965, p. 187 et suiv.

فى الدستور المصرى صريحة فى تسميتها بالملكية الخاصة ، فينص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٦٤ فى المادة ١٦ « الملكية الخاصة مضمونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية » . كما كانت نصوص الميثاق صريحة وواضحة فى استعمال لفظ الملكية الخاصة فى مجال أدوات ووسائل الإنتاج ذلك أن تطبيق النظام الاشتراكى فى القانون المصرى لا يقوم على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإنما يكتفى بتحقيق سيطرة الدولة عليها عن طريق إقامة الملكيه الاشتراكية الشعبية بالنسبة للأموال الرئيسية فى الإنتاج مع الاعتراف بالملكية الخاصة غير المستغلة فى مجال أدوات الإنتاج الأخرى وإحاطتها بالرقابة والسيطرة . وينص ميثاقنا للعمل الوطنى فى الباب السادس الخاص بحتمية الحل الإشتراكى : « إن سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج لا تستلزم تأميم كل وسائل الإنتاج ولا تلغى الملكية الخاصة ولا تمس حق الإرث المترتب عليها » .

وفى طبيعة الملكية الخاصة فى القانون المصرى ذهب البعض إلى أن النظام الاشتراكى المصرى ينظر إلى هذه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج باعتبارها أداة لاستغلال الإنسان للإنسان ، ورتبوا على ذلك أن الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج فى القانون المصرى هى ملكية « مرحلية أو مؤقتة» ومصيرها إلى الزوال لأن وجودها الحالى هو وجود مؤقت تفرضه ظروف المرحلة التى نمر بها من نقص أموال الاستثمار عما تتطلبه التنمية وعدم إمكان القطاع العام الاستفادة من جميع الطاقات فى المرحلة الراهنة[1] .

ولكننا نعتقد — على العكس من ذلك — أن الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج فى الحدود التى بينّاها وفى المجالات التى حصرها فيها الدستور والميثاق والتشريعات المصرية المتعاقبة ، وبعد إحاطتها بالقيود والضمانات

(١) أنظر عرضاً لهذا الرأى بالتفصيل وإشارات لأنصاره القائلين به فى مصطفى الجمال — نظام الملكية — ص ٣٨ هامش ١ .

من ناحية حدها الأقصى وخضوعها للسيطرة الشعبية ورقابة القطاع العام ، هذه الملكية لابد أن تكون ذات طبيعة دائمة ولابد من الاعتراف لها بدور إيجابى فعال دائم فى نظامنا الاشتراكى، مع توجيهها الوجهة التى تضمن عدم إنحرافها وعدم فتحها الباب للاستغلال والاحتكار وبما يضمن لها تحقيق وظيفتها الاجتماعية ، ولا شك أنه بعد وضع هذا التحديد القانونى لنظام الملكية الخاصة وتقييد حرية التملك فى أوجه ومجالات معينة فإنه يأتى بعد ذلك ضرورة تقييد وتحديد نفس السلطات والحقوق التى يمنحها حق الملكية غير المستغلة إلى مالكه الأمر الذى سيكون موضع دراستنا فى الباب التالى .

الباب الثانى

القيود الواردة على سلطات المالك فى القانون المصرى

تمهيد وخطة البحث :

بعد أن استعرضنا كيفية تحديد حق التملك الخاص فى القانون المصرى والحدود والمجالات التى اعترف بها المشرع بالملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج المختلفة والقيود التى أوردها على نظام الملكية ذاته فى مجال الأرض الزراعية والمبانى وأدوات الإنتاج الصناعية والتجارية والمالية ، فإنه فى هذا المجال المعترف به بالنسبة للملكية الخاصة لا يمكن ترك سلطة المالك مطلقة حرة فى استعمال هذه الملكية واستغلالها والتصرف فيها ، بل يجب أيضاً — داخل هذه الحدود المشروعة للملكية الفردية — أن يكون استعمالها بقصد تحقيق وظيفة اجتماعية معينة إلى جانب إشباع حاجات المالك الشخصية ، وتتلخص هذه الوظيفة — كما سيرد تفصيله — فى مراعاة المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للغير عند استعمال واستغلال هذه الملكية الخاصة .

وسنحاول أن نتبين إلى أى مدى ما أحاط به المشرع المصرى سلطات المالك فى الاستعمال والاستغلال والتصرف من القيود القانونية التى تضمن أداء الملكية الخاصة لوظيفتها الاجتماعية .

وسنفرد فصلا أولا لبيان مدى القيود الواردة على سلطة الاستعمال التى تمنحها الملكية حيث أن الملكية الخاصة لم تعد فى هذا الصدد حقاً مطلقاً بل صبح لها وظيفة اجتماعية كما سيرد تفصيله .

ونتناول في فصل ثان القيود الواردة على سلطة الاستغلال ، ولما كانت هذه القيود تختلف بالنسبة للملكية العقارية في مجال الأرض الزراعية عنها في مجال المباني فإننا سنفرد مبحثاً مستقلا لكل منها .

وفي فصل ثالث نتناول قيود التصرف .

ومن ثم فإن خطة البحث تكون كالآتي : —

الفصل الأول

تقييد سلطة الاستعمال

طبيعة حق الملكية :

يجب لمعرفة مدى إمكان الحد من سلطة المالك فى إستعمال الملكية أن نحدد أولا طبيعة حق الملكية وهل مازال حقاً مطلقاً كما وصفته بذلك المجموعة المدنية الفرنسية أم أنه قد تغير من حق مطلق إلى حق ذى طبيعة أخرى ؟ وماهى الطبيعة الجديدة لحق الملكية ؟

نتناول ذلك على التفصيل الآتى : —

الملكية لم تعد حقا مطلقا :

يقصد بحق الملكية فى النصوص التى وصفته بأنه حق مطلق أحد معنيين :
المعنى الأول : أن حق الملكية يحتج به فى مواجهة الكافة ، بمعنى أن الإطلاق فى هذا الصدد ليس إلا تعبيراً عن خاصتى التتبع والتقدم اللتين تثبتان لجميع الحقوق العينية وتخولان لصاحبها تتبع الشىء محل حقه فى يد الغير والتقدم فى التنفيذ عليه لاستيفاء حقوقه بالأولوية على الغير . فهو بهذا لا يعتبر خاصة مميزة لحق الملكية فقط وإنما لجميع الحقوق العينية لتتميز بذلك عن الحقوق الشخصية ، وبذلك لا يدخل فى هذا المعنى المقصود بأن الملكية حق مطلق فى النظام الفردى[1] .

المعنى الثانى : أن حق الملكية يعتبر حقاً مطلقاً بمعنى أنه يخول للمالك على الشىء سلطات مطلقة كاملة غير منقوصة سواء فى حدودها أو فى طريقة

---

(١) عبد الرزاق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — ج ٨ فى حق الملكية ١٩٦٧ ص ٢١٢

جميل الشرقاوى — الحقوق العينية الأصلية — الكتاب الأول — حق الملكية ١٩٧٠ ص ٢١ .

عبد المنعم البدراوى — الحقوق العينية الأصلية سنة ١٩٦٨ ص ١٧ .

عبد المنعم فرج الصدة — حق الملكية ١٩٦٧ ص ٢٥ .

استعمالها ، بحيث يمارسها المالك على النحو الذى يروق له ولا يكون مقيداً عند استعماله لملكه بأى قيد من القيود بل له أن يعدمه أو يتركه بدون استعمال دون إعتراض من أحد .

وهذا المعنى الثانى هو الذى كان يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية أو الشخصية على السواء ، وهو المعنى الفردى المطلق الذى جاءت به المجموعة المدنية الفرنسية الصادرة سنة ١٨٠٤ ، والتى عرفت حق الملكية فى المادة ٥٤٤ بأنه الحق فى الإنتفاع بالشىء والتصرف فيه بطريقة مطلقة إلى أبعد حد .

وقد صدر التقنين المدنى المصرى القديم متأثراً هو الآخر بالنزعة الفردية لحق الملكية بوصفه حقاً مطلقاً حيث عرفت المادة ١١/٢٧ من هذا التقنين الملكية بأنها حق المالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة .

إلا أن هذا الطابع الفردى المطلق لحق الملكية قد بدأ فى الانحصار حتى فى أكثر النظم تأثراً بالأفكار الفرديه . وبدأت القيود تتدخل تدريجياً لتحيط بهذا الحق وتحد من إطلاقه . بل إن بعض الفقهاء الفرنسيين ذهبوا إلى أن حق الملكية لم يكن حقاً مطلقاً حتى قبل تدخل المشرع بالقيود القانونية العديدة ، وذلك لأن حق الملكية بطبيعته يحاط بالحدود والاستثناءات التى ترد على استعماله مراعاة حقوق الغير وذلك تطبيقاً لقواعد القانون الطبيعى ومبادىء العدالة التى تستلزم الحد من إطلاق أى حق[1] .

هذا وقد بدأت هذه القيود على حق الملكية فى الزيادة والاتساع تدريجياً مع الأخذ بالنظم الاشتراكية وما تقتضيه من تقييد الحقوق المطلقة وإخضاعها للمصلحة الجماعية ، إلى درجة ترتب عليها التغيير من طبيعة حق

---

(1) Vareilles-Sommiers : La définition et la notion juridique de la propriété. Revue Trimestrielle de droit civil, T. 4, 1905, pp. 459-468.

Dutheillet-Lemonthezie : Recherches sur la propriété droit absolu, Paris, 1955, pp. 35-37.

الملكية نفسه بوصفه حقاً فردياً مطلقاً لا يشبع سوى المصالح الشخصية لمالكه، إلى حق ذى طبيعة اجتماعية يراعى مصالح الجماعة إلى جانب مصالح المالك .

وقد تمشى التشريع والفقه المصريان مع هذه الاتجاهات الاشتراكية ، حيث أجمع الفقه المصرى على رفض الفكرة التقليدية لحق الملكية باعتباره حقاً مطلقاً والأخذ بفكرة جديدة تغير من حق الملكية إلى حق آخر من طبيعة جديدة ، إلا أن الآراء اختلفت فى تحديد الطبيعة الجديدة المقيدة لحق الملكية : —

الرأى الأول : الملكية وظيفة اجتماعية :

سبق أن رأينا أن أول من نادى بهذه الفكرة فى القانون الفرنسى هو العميد « ديجى » ، والذى رأى أن الملكية ليست حقاً مطلقاً وإنما هى « واجب أو وظيفة موضوعية تقع على عاتق كل حائز لثروة معينة فى أن يستعمل هذه الثروة التى يحوزها فى سبيل تحقيق التضامن الاجتماعى والمحافظة عليه »[1] .

وبذلك أصبحت الملكية وظيفة اجتماعية على عاتق المالك تتمثل فى عنصرين. الأول : واجب المالك وسلطته فى استعمال ملكيته لإشباع حاجته؛ والثانى : واجب المالك وسلطته فى استعمال هذه الملكية للوفاء بحاجات المجتمع . وقد سبق أن تعرضنا بالتفصيل لعرض نظرية (ديجى) فى الوظيفة الاجتماعية وتناولناها بالانتقاد والتعليق باعتبارها تتعارض مع طبيعة الملكية كحق خاص[2] .

---

(1) Duguit : Les transformations générales du droit privée depuis le code Napoléon, Paris, 1912, p. 151.

(٢) أنظر ما سبق بالتفصيل فى عرض نظرية (ديجى) وتعليقنا عليه ص ٩٧ وما بعدها .
وانظر فى نقد نظرية (ديجى) فى الفقه المصرى :
عبد الهادى العطافى — ماهية الحق فى القانون الخاص ونقد نظرية (ديجى) فى إنكار الحق — مجلة القانون والاقتصاد سنة ٣٤ عدد ٢ ص ٤١٣ وما بعدها .
وكذلك مقاله : ماهية الحق فى القانون الخاص — مجلة القانون والاقتصاد سنة ٣٣ عدد ٤ ص ٧٢٢ وما بعدها .

وقد اتجه بعض الفقه المصرى فى نفس هـــذا الاتجاه ورأى أنه إزاء القيود المختلفة التى طوقت بها الملكية تحت ضغط الحاجة الاجتماعية فقد أفل نجم الملكية المطلقة ولمعت فى عالم القانون فكرة جديدة تصور الملكية من جانبها الاجتماعى لا الفردى وتساير فى منطقها حكم والواقع ومقتضيات الحياة الاجتماعية ألا وهى كون الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية(١) .

الرأى الثانى : الملكية حق خاص له وظيفة اجتماعية :

ذهب رأى آخر فى الفقه الفرنسى لى أن الملكية ليست وظيفة اجتماعية فى ذاتها وإنما هى حق خاص ومن ضمن السلطات التى تمنحها والخدمات التى تؤديها وظيفة معينة فى سبيل خدمة الجماعة بصفة عامة . ذلك أن الملكية باعتبارها حقاً Droit subjectif هى بطبيعتها قاصرة على صاحبها ، بمعنى أن له أن يستعملها فى إشباع حاجته الخاصة، ثم تدخلت القيود والحدود القانونية على حق الملكية والتى تملى على المالك فى استعماله لملكيته مراعاة الحاجات الاجتماعية واعتبارات الجماعة بحيث يقوم حق الملكية بأداء وظيفته الاجتماعية مثله فى ذلك مثل سائر الحقوق فى النظام الاشتراكى ، لكن ليس من شأن هذه الوظيفة أن تغير من مضمون الحق الخاص وجوهره كما حدده القانون المدنى باعتباره حقاً أعطى لصالح صاحبه وتحت خدمته وتصرفه بشرط مراعاة مصالح الغير الاجتماعية والفردية(٢) .

---

(١) محمد على عرفه : شرح القانون المدنى الجديد — فى حق الملكية سنة ١٩٥٤ ، ج ١ ص ١٨٦ — وكتابه موجز فى حق الملكية وأسباب كسبه سنة ١٩٥٦ ص ٦ .

ومقاله الملكية فى ظل الاشتراكية العربية — مجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٢ ص ١١١ .

وكذلك من نفس الرأى : راغب حنا ، عادل علوبة ، على الشريطى : الملكية وتطوراتها الاجتماعية — المحاماة سنة ٤٦ العددان ٧ ، ٨ ص ٩٣٥ .

(٢) Dabin, J. : Le droit subjectif, Paris, 1952, p. 219 ;
Ripert : Les forces créatrices du droit, Paris, 1955, pp. 237-238.

وقد اتجه معظم الفقه المصرى إلى هـــذا التكييف الثانى فذهبوا إلى أنه ليس هناك مايمنع ماعتبار الملكية حقاً وفى نفس الوقت له وظيفة اجتماعية ، ذلك أن الهدف من إنكار صفة الحق على الملكية واعتبارها وظيفة اجتماعية كان الباعث عليه تجنب المضمون الفردى المطلق الذى أسبغ على حق الملكية فى النظم القانونية الفردية ومنها التقنين الفرنسى والقانون المدنى المصرى الملغى ، ولذلك تضمن هذا الرأى خلطاً بين فكرة الحق الذاتى كأداة فنية قانونية لإسناد مال معين إلى شخص معين ، وبين فكرة الاطلاق كوصف فردى أسبغ على حق الملكية فى مراحل معينة تحت تأثير المذاهب الفردية . ولذلك فإنه بعد جميع القيود التى أدخلت على حق المالك فى استعمال ملكيته بحيث زالت الصفة الفردية المطلقة التى كانت تميز حق الملكية، فلم يعد هناك خطر أو خوف من تكييف حق الملكية بأنه حق ذاتى ذو وظيفة اجتماعية أو — على حد تعبير البعض — حق ذاتى وحق اجتماعى فى نفس الوقت [1].

والذى نراه أنه بعد إدخال نظام الملكية الاشتراكية لأدوات ووسائل الإنتاج فى القانون المصرى — ملكية الشعب — بمقتضى نصوص الدستور والميثاق لتدل على سيطرة الشعب على جانب من أدوات ووسائل الإنتاج الرئيسية وتوجيهها للصالح العام للجماعة بأسرها مع الاعتراف بالملكية الفردية فى هذا المجال والتى لاتتعارض والمصلحة العامة ، فإنه

(١) يأخذ بهذا التكييف فى القانون المصرى :

عبد الرازق السنهورى — الوسيط جـ ٨ فى حق الملكية ص ٥٥٠ وما بعدها .

جميل الشرقاوى — الحقوق العينية الاصلية — ص ٢١ — ٢٣

عبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها .

منصور مصطفى منصور — حق الملكية فى القانون المدنى الجديد سنة ١٩٦٥ ص ١٥ .

مصطفى الجمال — نظام الملكية ص ١٧ ، ١٨ .

عبد المنعم فرج الصدة - ص ١٤ ، ٢٤ حيث وإن لم يكن قد ذكر ذلك صراحة فإنه يعتبر أن الملكية ميزة للمالك ووظيفة اجتماعية فى نفس الوقت فيفهم منه أنه يراعى طبيعة الملكية كحق للمالك .

أصبح أدعى أن نكيف هذه الملكية الفردية بأنها حق ، بمعنى أن صاحبها فرد معين بالذات أسند له القانون سلطات الملكية على شيء معين لاشباع حاجته الخاصة ، وذلك للمقابلة بينها وبين الملكية الشعبية العامة والتي رأينا أن لها مالكاً آخر ، على أن يفهم حق الملكية الفردية في هذا الصدد باعتباره حقاً في ضوء الحكمة والاعتبارات التي سمحت بالاعتراف به كأداة لاغنى عنها لحسن استغلال بعض الثروات في مجالات معينة وكحافز فردي للارتفاع بالانتاجية في سبيل المصلحة العامة للجماعة بأسرها مما يسبغ الوظيفة الاجتماعية على هذا الحق ، ويجعل استعماله غير مشروع في جميع الحالات التي يتعارض فيها هذا الاستعمال مع الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية كما سنرى .

وأما عن الأساس الذي تقوم عليه الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية فإنه يستند على اعتبارين مختلفين : الاعتبار الأول : وهو مراعاة مبدأ التضامن الاجتماعي واعتبارات العدالة والمساواة التي يستلزمها النظام الاشتراكي، والتي تفرض التعاون والاشتراك بين أعضاء المجتمع في الارتفاع بشئونه وتعتبر الملكية من أهم دعائم هذا التعاون والاشتراك بحيث يقوم المالك بوظيفته في هذا المجال عن طريق ملكيته [1]

والاعتبار الثاني : أنه يجب مراعاة أن حق الملكية ليس وليدا المجهود الشخصي للمالك فقط بل هو نتيجة أيضاً لمساهمة المجتمع في إنشاء هذه الملكية والمحافظة عليها وحمايتها ، ولذلك يجب أن يكون لهذه الملكية وظيفة اجتماعية تؤديها لهذا المجتمع[2] .

موقف التقنين المدني المصري الجديد :

تمشى المشرع في القانون المدني الجديد مع الاتجاه الغالب في الفقه

---

(١) Renard et Trotabas : La fonction sociale de la propriété, Paris, 1930, p. 32.

(٢) السنهوري — الوسيط ج ٨ — ص ٥٥٤ .

المصرى وترك الفكرة المطلقة التى اعتنقها القانون المدنى القديم بالنسبة لحق الملكية ، فأورد الشارع فى التقنين الجديد نص المادة ٨٠٢ والتى عرفت حق الملكية : « لمالك الشىء وحده — فى حدود القانون — حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه » .

وقد كانت المادة ١١٦٢ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تشترط فى مزاولة المالك لحقه « أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية » ولكن حذفت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ هذه العبارة ولم يكن هذا الحذف بسبب عدول التقنين الجديد عن النظرة إلى حق الملكية بوصفه له وظيفة اجتماعية ، وإنما راعت اللجنة « أن هذه العبارة اشكل بالايضاحات الفقهية وأن فى التطبيقات التى وردت فى النصوص الأخرى ما يغنى عنها » [1] .

ولكننا نرى أنه يجب على المشرع المصرى الإبقاء على النص على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية فى نص مستقل بالتقنين المدنى حيث سنرى مدى الحاجة الماسة لمثل هذا النص والذى يخلق التزاماً قانونياً على عاتق المالك بأن يكون استعماله لحق الملكية فى كل مرة متفقاً مع وظيفتها الاجتماعية ، الأمر الذى يمكن معه تفسير جميع القيود والالتزامات المختلفة التى ترد فى هذا الصدد على عاتق المالك وتحديد أساس مسئوليته عن مخالفتها فى الحالات التى لا يمكن ردها إلى أساس قانونى فى التشريع كما سنرى تفصيلا .

وبذلك نرى أن النص على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية فى القانون نفسه ليس من قبيل «الإيضاحات الفقهية» — كما ورد فى الأعمال التحضيرية ، وإنما هى تمس وتؤثر فى طبيعة حق الملكية نفسه ، كذلك فأن الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٦٤ قد نص فى مادته السادسة عشرة على أن : « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية » ، فضلا عن أن وضع مثل هذا النص فى القانون المدنى من شأنه أن يعطى

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد — جـ ٦ ص ١٢ — ١٦ .

القاضى حرية أوسع فى تقييد حق الملكية وتفسير القيود التى ترد عليه تفسيراً واسعاً وردها إلى أساس قانونى .

موقف القضاء المصرى الحديث :

يظهر أن القضاء المصرى الحديث — فى ظل التقنين المدنى الجديد — وعلى رأسه محكمة النقض يؤيد الرأى الذى انتهينا إلى ترجيحه من أن تقييد حق الملكية بالقيود القانونية تحت تأثير التيارات الاجتماعية والمبادىء الاشتراكية ليس من شأنه التغيير من طبيعة الملكية من حيث اعتبارها حقاً ، وأن هذه القيود وإن كان يترتب عليها التضييق من نطاق وحدود هذه الملكية وتقييدها بأداء وظيفة اجتماعية إلا أن التقيد بهذه الحدود وأداء تلك الوظيفة ليس من شأنه أن يغير من طبيعة الملكية بل تبقى كما هى حقاً مقصوراً على صاحبه ومقيداً بالمصلحة العامة .

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمتنا العليا فى قضائها الأخير بأن :

« ١ — تحديد سعر جبرى لسلعة معينة وفرض قيود على حرية مشترى هذه السلعة فى التصرف فيها بقصد تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ، ومنع المضاربة فيها لا ينفى ملكية مشترى السلعة لها .

٢ — وأن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تنظمها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز ولكنه لا يؤثر على بقاء حق الملكية وقيامه وانتهت المحكمة إلى تكييف العلاقة بين وزارة التموين وأصحاب مطاحن الحبوب على أساس أن يعتبر العقد الذى يربطهما عقد بيع ناقل لملكية الحبوب لأصحاب هذه المطاحن »(١)

(١) محكمة النقض المصرية المدنية — فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ — طعن رقم ٥٦ مجموعة احكام النقض سنة ١٩٦٩ — سنة ٢٠ قاعدة ٣٩ ص ٢٤٧ .

وكذلك فى نفس المعنى نقض مدنى فى ١٩٦٣/١٢/١٢ طعن ٣٤٨ — مجموعة أحكام النقض سنة ١٤ عدد ٣ قاعدة ١٦٣ ص ١١٣٩ .

وكذلك نقض مدنى فى ١٩٦٢/١٢/١٣ طعن ٢٥٣ مجموعة أحكام النقض سنه ١٣ عدد ٣ قاعدة ١٧٨ ص ١١٣٠ .

وكذلك نقض مدنى فى ١٩٦١/١٢/٢١ طعن ٤٤٦ مجموعة أحكام النقض سنة ١٢ قاعدة ١٣٧ ص ٨١٠ (وسيرد تفصيل هذه الأحكام) .

كما حكم القضاء المصرى: «بأن القيود الواردة على حق الملكية والتصرف فيه بواسطة القوانين التموينية هى عبارة عن قيود على استعمال الملكية والتصرف فيها وليس من شأنها أن تهدر حق الملكية ذاته ، ولا تتنافى مع وجوده ، ذلك أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً دائما وإنما قد ترد عليه قيود تشريعية منها مايتعلق بالمصلحة العامة ومنها مايمس المصلحة الخاصة دون أن يغير ذلك من طبيعة حق الملكية ذاته أو السلطات الأخرى التى يمنحها» (١)

اثر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية فى تقييد سلطة الاستعمال :

يؤدى تكييف الملكية بأنها «حق له وظيفة إجتماعية» إلى عدة نتائج هامة ؛ وأولها نسبية حق الملكية وجواز تقييده حماية لمصلحة الغير أو للمصلحة العامة ؛ وثانيها عدم جواز التعسف فى إستعمال حق الملكية ؛ وثالثها عدم جواز الغلو فى إستعمال حق الملكية وسنفرد مبحثا خاصا لكل من هذه الآثار .

المبحث الأول

نسبية حق الملكية

Relativité du droit de propriété

ذهب الفقه الفرنسى إلى أن الأخذ بفكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية من شأنه أن يدخل تغييراً جوهرياً على كيفية استعمال هذا الحق ، فلم يعد هذا الحق حقاً مطلقاً بل أصبح حقاً نسبياً بحيث من الممكن أن تفرض القيود والالتزامات المختلفة على استعماله بحيث على المالك عند ممارسته لسلطته فى حق الملكية أن يراعى — إلى جانب مصلحته الخاصة — مصالح الغير الذين يمسهم هذا الاستعمال . ويرى هذا الجانب من الفقه أن أى حق قد منح إلى صاحبه من أجل تحقيق غاية أو هدف اجتماعى

---

(١) محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٦١/٢/٢١ — قضية رقم ٣٩٤ — المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية سنة ٦٠ عدد ١ ص ٣٢ .

معين ، ولا يعتبر إستعمال هذا الحق مشروعاً إلا فى حدود هذا الغرض ومن أجل تحقيقه ، فلم يعد الحق مطلقاً بل أصبح مقيداً ومشروطاً بهذا الهدف الاجتماعى وأى استعمال يخرج به المالك عن هذا الهدف يعتبر استعمالا غير مشروع ، وينتهى هذا الرأى إلى تأكيد رقابة القضاء على استعمال حق الملكية بحيث تعتبر هذه الرقابة وسيلة فعالة لتقرير نسبية هذا الحق والحد من إطلاقه . بحيث أن المالك عليه أن يختار فى هذا الاستعمال أقل طرق الاستعمال إضراراً بالغير ويجب عليه أن يراعى إلى جانب مصلحته الخاصة مصلحة الغير الجماعية أو الفردية[1] .

وقد أخذ التقنين المدنى المصرى الجديد بهذه الفكرة النسبية لحق الملكية والتى تمليها إعتبارات الوظيفة الإجتماعية ، حيث جاء فى الأعمال التحضيرية : « أن حق الملكية ليس حقا مطلقا لاحد له بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ويحميه القانون مادام يفعل ذلك ، أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقاً لحمايته ويترتب على ذلك نتيجتان :

١ — حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة هى التى تقدم . ٢ — وحيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هى أولى بالرعاية من حق المالك فإن هذه المصلحة هى التى تقدم بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلا »[1] .

وتطبيقا لذلك نصت المادة ٨٠٦ من القانون المدنى الجديد: «على المالك

(1) Jousserand : De l'esprit des droits et de leur relativité, Paris, 1927, p. 13 et suiv.
Ripert : La règle morale dans les obligations civiles, Paris, 1949, p. 182 et suiv. ;
Le régime démocratique et le droit civil moderne, 1936, p. 224 et suiv.
Savatier : Les metamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, Paris, 1964, T. I, p. 259 et suiv.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد — ج ٦ ص ١٤ .

أن يراعى فى استعماله حقه ماتقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة .

ومن ثم يتضح من هذه النصوص أنه يمكن تقييد سلطة المالك فى استعماله لحق الملكية بالعديد من القيود سواء فى سبيل المصلحة العامة أو فى سبيل المصلحة الخاصة للغير الاجدر بالرعاية . على التفصيل الآتى .

تقييد استعمال حق الملكية للمصلحة العامة :

تتفاوت القيود على سلطة المالك فى استعمال حق الملكية فى سبيل المصلحة العامة ، فقد يقتضى حماية هذه المصلحة العامة الغاء حق التملك الخاص نفسه فى نطاق معين إذا استلزم ذلك التعارض بينه وبين المصلحة العامة ، ولاشك أن تأميم أدوات ووسائل الإنتاج الرئيسية ونقلها إلى الملكية العامة وتحديد الرقابة والسيطرة الشعبية على استعمال الملكية الخاصة لها كما رأينا تفصيلا ، يعتبر صورة من صور تقييد الملكية فى سبيل المصلحة العامة فى القانون المصرى .

وقد لا تقتضى المصلحة العامة الغاء حق الملكية تماما بل تكتفى بتقييد سلطة المالك فى استعماله مراعاة لهذه المصلحة العامة . ومن أهم صور هذه القيود فى القانون المصرى الارتفاقات القانونية التى تحد من سلطة المالك فى استعمال ملكيته التى تقع على جانب الطريق العام . أو فى سبيل مراعاة الأمن العام والصحة العامة كالقيود المتعلقة باستعمال وإدارة المحال المقلقة للراحة أو الضاره بالصحة أو الخطرة ، أو للمحافظة على الثروة القومية وإنمائها ، كالقيود الخاصة بالمناجم وحماية الآثار التاريخية وغيرها من الحالات الخاصة بتقييد استعمال حق الملكية فى سبيل مراعاة المصلحة العامة (١) .

تقييد استعمال حق الملكية للمصلحة الخاصة :

كذلك يجب تقييد استعمال حق الملكية فى سبيل مراعاه المصلحة الخاصة

---

(١) أنظر هذه الحالات بالتفصيل فى للسنهورى — الوسيط جـ٨ ص ٥٥٥ ، ٥٦٠

الأخرى الأولى بالرعاية من مصلحة المالك . ومن الممكن أن نجد في القانون المصرى صورا مختلفة لتقييد سلطة المالك فى هذا الصدد منها ما يطلب من المالك أعمالا سلبية يمتنع فيها عن استعمال ملكيته إضرارا بالغير ، ومنها أن يقوم الغير نفسه بأعمال إيجابية تمس الملكية . ومنها أخيرا ما تلزم المالك نفسه بالقيام باستعمال ملكيته على وجه معين لمصلحة الغير وهى أقصى مظاهر الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية على التفصيل التالى .

أولا : قد تتخذ القيود على سلطة الاستعمال مظهرا سلبيا ، فيمتنع على المالك استعمال ملكيته فى أى حالة يكون من شأن هذا الاستعمال المساس بمصلحة الغير الأولى بالاعتبار ، وتقتضى الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية عدم استعماله فى هذه الحالة . ويمكن أن نجد أمثلة كثيرة على ذلك فى القانون المصرى :

فمن ناحية أولى الإلتزام بعدم الغلو فى استعمال حق الملكية لعدم التسبب فى إصابة الجار بمضار غير مألوفة وذلك طبقا لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدنى الجديد حيث سنتعرض لهذا القيد بالتفصيل بعد ذلك .

ومن ناحية ثانية كذلك نص المادة ٨١٨ من القانون المدنى والتى أوردت فى فقرتها الثانية قيدا هاما على سلطة مالك الحائط المشترك فى استعمال ملكيته ، فنصت على أنه ليس لهذا المالك أن يهدم حائطه مختارا دون عذر قوى إذا كان هذا يضر بالجار الذى يستتر ملكه بالحائط ، فقد رأى المشرع أن مصلحة هذا الجار فى الاستتار بالحائط أولى بالاعتبار من مصلحة المالك فى استعمال ملكيته على النحو الذى يشاء [١] .

ومن ناحية ثالثة يوجد نص المادة ٨٦١ من القانون المدنى والمتعلق بملكية الطبقات والذى أورد قيداً على حرية مالك العلو فى تعلية ملكه فنص

(١) أنظر شروط تطبيق هذا القيد فى : السنهورى — المرجع السابق ص ١٠٠٥
جميل الشرقاوى — المرجع السابق ص ١١٨ ، ١١٩
وعبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ١٣٠ — ١٣٢
وعبد المنعم الصدة — المرجع السابق ص ١٤٠ — ١٤٢

على أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد فى ارتفاع بنائه إذا كان ذلك يضر بالسفل [1].

ثانيا : وقد تقضى الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية أن يتدخل الغير تدخلا إيجابيا فى انتفاع المالك بملكيته ليتوقى ضررا أشد بكثير من الضرر الذى يصيب المالك من هذا التدخل على أن يعوض المالك التعويض العادل.

ومن أهم تطبيقات هذا القيد فى القانون المصرى حق المرور القانونى ، وهو ذلك القيد الذى أوردته المادة ٨١٢ من القانون المدنى على سلطة المالك فى استعمال أرضه ، فقد منحت مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف حق المرور فى الأراضى المجاورة له والمملوكة للغير بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف وذلك بشروط معينة ونظير تعويض عادل [2].

ولا شك أن فى ذلك تقييد لسلطة المالك فى استعمال ملكيته والانتفاع بها حيث يرى غيره - رغما عن إرادته - يمر فى أرضه بل وقد ينشىء ممرا كافيا فيها إذا كانت مصلحته تستلزم ذلك .

ومن أهم الأمثلة أيضاً على ذلك القيد فى القانون المصرى نص المادة ٨٠٨ من القانون المدنى الخاص بالمساقى والمصارف الخاصة والذى - بعد أن منح مالك المسقاه أو المصرف سلطة استعمالها وحده - قيد هذه السلطة وأجاز للملاك المجاورين استعمال المسقاه أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف بعد استيفاء المالك حاجته منها بشرط أن يشتركوا فى نفقات إنشائها وصيانتها .

---

(١) أنظر فى تفصيل شروط هذا الحكم : السنهورى ص ١٠١٦ ، وعبد المنعم البدراوى ص ٢٣٧ ، عبد المنعم الصده ص ٢٧٥ ، وجميل الشرقاوى ص ٧٢٢

(٢) أنظر فى هذه الشروط بالتفصيل :

السنهورى — الوسيط ج ٨ ص ٧٥٤ وما بعدها .

جميل الشرقاوى — الحقوق العينية الاصلية — ص ١٠٦ وما بعدها

عبد المنعم البدراوى — الحقوق العينية الأصلية — ص ٤٠٠ وما بعدها :

عبد المنعم الصده — حق الملكية — ص ١١٦ وما بعدها .

وكذلك أوجبت المادة ٨٠٩ من القانون المدنى على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة لتصب فى أقرب مصرف عمومى بشرط تعويض المالك عن ذلك تعويضا عادلا .

ثالثا : وقد تصل الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية إلى أقصى درجاتها، بحيث يقتضى تحقيقها إلزام المالك أثناء استعماله لملكيته بأن يقوم بأعمال إيجابية لمصلحة الغير ، ولا شك أن ذلك يعتبر أوضح دليل على تطور حق الملكية من حق مطلق وجد لاشباع الحاجات الخاصة لصاحبه إلى حق نسبى مقيد يؤدى وظيفة اجتماعية للغير إلى جانب إشباع الحاجات الخاصة للمالك ، بحيث يجبر المالك على القيام بهذه الوظيفة رغما عن إرادته إذا لم يقم بها مختارا .

ومن أهم تطبيقات هذا القيد فى القانون المصرى نص المادة ٨٥٩ من القانون المدنى الخاص بملكية الطبقات والتى ألزمت مالك السفل بأن يقوم بالترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو وإلا يأمر القاضى ببيع السفلى أو إجراء الترميمات العاجلة رغماً عنه ، بل لقد وصل إعمال الشارع المصرى للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية إلى حد النص على أنه إذا انهدمت الطبقتان السفلى والعليا معا وإنه يجبر صاحب السفل على إعادة بناء سفله حتى يتمكن صاحب العلو من بناء علوه هو أيضاً ، وإلا أمر القاضى ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على حساب صاحبه « مادة ٨٦٠ مدنى »

وقد امتد تطبيق فكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية فى القانون المصرى إلى نطاق استعمال الملكية الشائعة ، فنص التقنين المدنى فى المادة ٨٣٨ من ناحية أولى على أنه فى مجال الإدارة المعتادة للمال الشائع تجبر أقلية الشركاء على الموافقة على ماتقرره الأغلبية فى شأن هذه الإدارة ، ومن ناحية ثانية بالنسبة للإدارة غير المعتادة نصت المادة ٨٢٩ على أن أقلية الشركاء تجبر على الموافقة — تحت رقابة المحكمة — على ماتقرره الأغلبية من تغيرات

أساسية وتعديل فى الغرض الذى أعد له المال الشائع[1] .

وبذلك فإن طبيعة حق الملكية تتغير تحت تأثير هذه القيود من حق مطلق إلى حق نسبى ، ونرى أن هذه القيود السابقة إنما ترسم الحدود الخاصة باستعمال حق الملكية بحيث يعتبر أى استعمال مخالف لهذه القيود تجاوزاً أو خروجاً عن الحـــدود الموضوعية لحق الملكية ، ومن ثم يعتبر خطأ يستوجب المسئولية طبقاً للقواعد العامة للمسئولية ، وبذلك فإننا نرى على عكس بعض الفقه الفرنسى الذى يجمع بين فكرة نسبية حق الملكية وبين فكرة التعسف فى استعمال حق الملكية ، التى سنراها بعد قليل ، فى مضمون واحد حيث لا يعتبرون ذلك خروجاً على حدود الحق بل يرون فى التعسف تطبيقاً للنسبية والتقييد وأن الجزاء واحد فى الحالتين ، ولكننا نرى أن هذه القيود إنما تمس مضمون وحدود حق الملكية نفسه وكلما اتسعت وزادت كلما ضاقت حدود استعمال هذا الحق وانحصرت دائرة مشروعيته، بحيث يعتبر أى استعمال مخالف للمالك لهذه القيود بمثابة خطأ يستوجب مسئوليته طبقاً للقاعدة العامة فى المسئولية ، وبذلك نجد أن مضمون حق الملكية وحدود استعماله يضيق فى النظام الاشتراكى عنه فى النظام الرأسمالى حيث تتعدد القيود على هذا الحق وتتنوع بتأثير المبادىء الاشتراكية وإعمالا للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية .

وقد حكم القضاء المصرى تطبيقاً لذلك أن حق الملكية هو حق نسبى وليس حقاً مطلقاً ، وأنه يجوز تقييد الملكية ليس فقط بالقيود الواردة فى القانون المدنى وإنما عن طريق قيود قانونية ترد فى تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أو الخاصة ، فحكمت محكمة النقض : « إن الاستيلاء المجرد

---

(١) أنظر بالتفصيل فى هذه الحالات وشروط كل منها فى القانون المصرى :
السنهورى — المرجع السابق ص ٨٠٤ وما بعدها ، وص ٨٢٩ وما بعدها .
وجميل الشرقاوى — المرجع السابق — ص ١٣٦ وما بعدها
وكذلك عبد المنعم البدراوى المرجع السابق رقم ١٢٦
وعبد المنعم الصدة — المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها .

لا يعدو أن يكون إجراء تنظيمياً قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول السلعة ومنع المضاربة فيها . وليس من شأن هذا الاستيلاء نقل ملكية السلعة أو حيازتها إلى الحكومة . بل أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز »[1] .

المبحث الثانى

عدم التعسف فى استعمال حق الملكية

رأينا أن عدم مراعاة المالك الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية عند استعماله لهذا الحق قد يأخذ صورة الخطأ وذلك عند إخلاله بالقيود والالتزامات المفروضة على استعمال حق الملكية مراعاة لمصلحة عامة أو خاصة ، حيث يعتبر ذلك تجاوزاً للحدود الموضوعية لحق الملكية نفسه بحيث يستوجب مسئولية المالك بجميع صورها ومنها الإزالة العينية وإيقاف هذا الاستعمال

---

(١) محكمة النقض المدنية — فى ١٩٦٣/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض سنة ١٤ عدد ٣ ص ١١٣٩

وكذلك حكمت محكمتنا العليا بأنه يجوز تقييد حق الملكية بالقيود الخاصة بالاستيلاء والتسعير الجبرى وغيرها من القيود القانونية التى تقيد من سلطة الاستعمال دون أن يؤثر ذلك على قيام حق الملكية ذاته أو بقائه « نقض مدنى فى ١٩٦١/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض سنة ١٢ ص ٨١٠ حيث ذهبت المحكمة إلى أن فرض قيود قانونية أو اتفاقية على حق الملكية لا يؤثر فى بقاء هذا الحق وقيامه ، وأن تقييد وزارة التموين لشركة معينة فى التصرف فى القمح والدقيق الناتج منه والمستورد لحساب الشركة لبيعه أسعارا محددة لا ينفى ملكيتها القمح » .

وراجع كذلك حكم محكمة النقض بأن السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى غير خاضع للاستيلاء الذى يجعله مملوكا للحكومة ، وأن هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من إنتاج التسليف مقابل ثمن يدفعونه ويتلقون ملكيتها كمشترين لهم التصرف فيها كمالكين ، ولا ينفى تلك الملكية فرض سعرى جبرى لها ؛ لان القيد الوارد على الملكية لا يؤثر فى قيام حق الملكية وبقاؤه وإنما يكون من شأنه تقييد استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، « نقض مدنى فى ١٩٦٢/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٣ عدد ٣ ص ١١٣٠ »

وانظر فى نفس المعنى حكم النقض السابق الإشارة إليه فى ١٩٦٩/٢/٤ طعن ٥٠٦ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٠ عدد ١ قاعدة ٣٩ ص ٢٤٧ .

غير المشروع لحق الملكية[١] .

ولا يكفى — فى سبيل مراعاة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية — أن يلتزم المالك فى استعماله هذا الحق للحدود الموضوعية السابق ذكرها ، بل قد يعتبر استعماله غير مشروع رغم التزامه هذه الحدود وذلك إذا كان قد تعسف فى هذا الاستعمال وهى النظرية المعروفة بنظرية التعسف فى استعمال الحق[٢] .

وقد نشأت هذه النظرية فى الفقه الفرنسى ثم تطورت على يد القضاء واستقرت أخيراً فى التشريع بحيث لم يعد هناك خلاف فى تطبيقها على جميع الحقوق — وليس هنا مقام عرض النظرية بصفة عامة وإنما الذى يهمنا أن نبينه هو مجال إعمال هذه النظرية وكيفية تطبيق معاييرها على حق الملكية، الأمر الذى يختلف اختلافاً كبيراً فى النظام الاشتراكى عنه فى النظام الفردى ، حيث أنه من الممكن أن تكون هذه النظرية وسيلة فعالة فى إعمال الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية من الناحية القانونية .

وقد ذهب البعض إلى أن نظرية التعسف فى استعمال الحق ، تعتبر من

---

(١) السنهورى — الوسيط جـ ٨ — المرجع السابق ص ٦٨٧
وعبد المنعم الصده — المرجع السابق ص ٨٤

(٢) أنظر فى نظرية التعسف فى استعمال الحق وتطبيقها على حق الملكية :

Jousserand : De l'esprit des droits et de leur relativité, Paris, 1927, p. 13 et suiv.

Ripert : Abus ou relativité des droits, Paris, 1929, p. 27 et suiv. ;
Les forces créatrices du droit, 1955, p. 232 ;
Le régime démocratique et le droit civil moderne, 1936, p. 227 ;
La règle morale dans les obligations civiles, 1949, p. 167.

Campion : La théorie de l'abus des droits, 1925, p. 30.

Dobrini : De l'abus du droit, Paris, 1910, p. 36.

Markovitch : La théorie de l'abus des droits en droit comparé, Paris, 1936.

Porcherot : De l'abus du droit, Dijon, 1901.

Bardesco : De l'abus du droit, Paris, 1913.

التطبيقات القانونية الفردية التى اتجهت إليها أعرق المجتمعات الرأسمالية » ، ويرى هذا الرأى أن الوقوف بالملكية الفردية عند هذه الحدود الاجتماعية وهذه التطبيقات الميسرة لا يكفى فى مجتمعنا الاشتراكى ، أن الملكية - إلى جوار خدمة المالك - فإن لها طبقاً لنصوص الدستور والميثاق دور كبير فى خدمة الاقتصاد الوطنى وأن المال وظيفته وطنية ورأس المال الفردى خاضع لتوجيه السلطة الشعبية . وينتهى هذا الرأى إلى انتقاد الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية وينادى باعتبار الملكية الخاصة وظيفة اقتصادية [١] .

ونحن نرى على عكس ما اعتقده الرأى السابق أنه لا يجوز التقليل من دور نظرية التعسف فى استعمال الحق وهذا المجال واعتبارها «تطبيقاً قانونياً فردياً اتجهت إليه أعرق المجتمعات الرأسمالية » ، ذلك أنه كما رأينا أن فكرة نسبية حق الملكية من الممكن أن تتغير من نظام إلى آخر حسب مدى ونوع القيود التى ترد عليها . وكذلك فإن فكرة التعسف فى استعمال الحق - رغم استقرارها والاعتراف بها منذ مدة طويلة - فإن كيفية تطبيقها ودائرة إعمالها تتغير فى النظام الاشتراكى عنها فى النظام الرأسمالى ، ولا يجب فى هذا الصدد الخلط بين الوظيفة الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية لحق الملكية . فقد رأينا أن أى تنظيم اشتراكى لجوهر الملكية يجب أن يمسه من ناحيتين : من ناحية حق التملك وما يشمله من أموال ورأينا أنه يجب تقييده بحيث يؤدى وظيفته الاقتصادية فى المجتمع وذلك عن طريق تحديد حرية التملك وتحقيق سيطرة الشعب على أدوات الإنتاج الرئيسية وإخضاعها للرقابة والتحديد ، ومن ناحية ثانية من حيث ما يمنحه حق الملكية من سلطات قانونية للمالك فى استعمال واستغلال وتصرف . ولا مجال على الإطلاق لإنكار الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية فى هذا الصدد للتوصل إلى تقييد هذه

---

(١) أنظر فى هذا الرأى صلاح الدين عطيه — الملكية فى التطبيق العربى الاشتراكية ، بحث بتكليف من اللجنة الدائمة لوضع الدستور ص ١٠٣ ، ١٠٤

السلطات من الناحية القانونية البحتة ، ولذلك لا يمكن على الاطلاق الاستغناء عن فكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية أو اعتبار نظرية التعسف فى استعمال الحق تطبيقاً تقليدياً رأسمالياً ، بل هى على العكس لا غنى عنها لتقييد حق الملكية من الناحية القانونية ، فلا يكفى تنظيم الملكية من الناحية الاقتصادية بل يجب أن يكون المالك فى استعماله واستغلاله فى هذا المجال مقيداً وخاضعاً للقيود القانونية التى تفرضها فكرة نسبية حق الملكية ونظرية التعسف فى استعمال حق الملكية وغيرها من التطبيقات التى سنراها .

وننتهى من ذلك إلى أنه يمكن للقضاء — فى ظل تطبيق المبادىء الاشتراكية — أن يقوم بتفسير نظرية التعسف فى استعمال الحق تفسيراً واسعاً ، عن طريق التوسع فى تحديد معاييرها وتوخى المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للمالك فى استعمال حق الملكية ، بحيث يطور هذه النظرية ويجعلها أداة فعالة لإعمال الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، ومن الممكن أن تقوم هذه النظرية بذلك نظراً لاتساع معاييرها ومرونتها وقابليتها للتفسير والتطور حسب المبادىء والأهداف الاجتماعية السائدة .

وأما بالنسبة لمعيار النظرية فقد اختلف الشراح بالنسبة لتحديد الحالات التى يحدث فيها التعسف فى استعمال الحق ونادى كل فقيه بمعيار مختلف للتعسف .

فذهب البعض إلى القول بأن التعسف يكون عند استعمال الحق بنية الإضرار بالغير ، بينما ذهب البعض الآخر بتحديد التعسف عند انعدام المصلحة المشروعة من وراء استعمال الحق ، وذهب رأى ثالث إلى تمييز التعسف بفكرة الخطأ ، ونادى بعض الفقهاء بأن هناك تعسف فى كل حالة يستعمل فيها الحق استعمالا غير عادى ، وأخيراً لجأ البعض الآخر إلى تمييز التعسف بانعدام الدافع المشروع [1] ، وليس هنا مقام المفاضلة بين هذه المعايير المختلفة حيث أخذ القانون المدنى المصرى الجديد بنظرية

(١) أنظر فى تفصيل هذه المعايير المراجع والإشارات السابق ذكرها ص ٦٦٤

التعسف فى استعمال الحق وأوردها كقاعدة عامة فى المادة الخامسة لتنطبق على جميع الحقوق واختار من بين المعايير السابقة ثلاثة معايير اساسية للتعسف فتنص المادة المذكورة : « يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (ا) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة[1] » .

ونحن نرى أنه بالنسبة لمعيار تطبيق نظرية التعسف فى استعمال الحق فى مجال حق الملكية ، فإنه يجب الأخذ بمعيار عام واسع يساعد القضاء على التوسع فى تفسير فكرة التعسف بالنسبة لحق الملكية للتوصل إلى تقييد استعماله فى كل حالة تستلزم فيها المصلحة العامة أو الخاصة تقييد هذا الحق ، وبحيث يسمح هذا المعيار بقدر من المرونة والقابلية للتطور فى التطبيق مع تطور المبادىء والأفكار الاشتراكية المتعلقة بالملكية .

ونرى أنه يجب البحث عن هذا المعيار فى ضوء الوظيفة الاجتماعية ذاتها لحق الملكية ، فقد رأينا أن الملكية لم تعد حقا مطلقاً بل أصبحت حقاً له وظيفة اجتماعية ، وأن الاعتراف بشرعيتها مشروط بأدائها وظيفتها الاجتماعية فى خدمة المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأجدر بالرعاية — فلم يعد المجتمع يعترف بالملكية لإشباع حاجات المالك الشخصية فقط بل لأداء غرض معين ولذلك يعتبر المالك متعسفاً فى استعمال حقه « فى كل مرة يخرج فيها فى استعماله لحق الملكية عن الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق أو عن الغرض الاجتماعى المنوط به تحقيقه بملكيته إلى جانب إشباع حاجاته الخاصة » وبذلك نكون قد أضفنا إلى نية الإضرار بالغير أو عدم توازن المصلحة أو عدم مشروعيتها صفة من العمـــومية تسمح للقاضى بالأخذ

---

(١) أنظر فى شرح هذه المعايير فى القانون المصرى : عبدالرازق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ج ١ : فى نظرية الالتزام بوجه عام — مصادر الالتزام — ١٩٥٢ ص ٨٣٤ وما بعدها .

عبد الودود يحيى — المدخــل لدراسة القانون — نظرية الحق — ١٩٧٠ ص ١٤٨ وما بعدها

بالنظريات والأفكار الاشتراكية الجديدة المضيقة لحدود استعمال الملكية وذلك بدافع إعمال الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية[1] .

وكان المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد يضيف إلى المعايير الثلاثة الواردة فى القانون معياراً آخر للتعسف وهو « تعارض استعمال الحق مع مصلحة عامة جوهرية » .

وهو معيار مادى مأخوذ من الفقه الإسلامى ويسمح بتطبيق ماناديناه به من تقييد حق الملكية الخاصة صيانة للمصلحة العامة وأداء لوظيفتها الاجتماعية ، كمنع اختزان السلع لاستغلال حاجات الأفراد عند الأزمات الاقتصادية والحروب . وإن كان البعض قد رأى أن هذا المعيار أقرب إلى أن يكون خطة تشريعية ينهج المشرع على مقتضاها فى وضع تشريعات استثنائية تقتضيها ظروف خاصة[2] .

ولكننا نرى أنه لا يوجد مايمنع المشرع من أن يضع - إلى جانب المعايير الثلاثة لمعنى التعسف فى استعمال الحق بصفة عامة — معياراً خاصاً بحق الملكية يسمح بتطبيق هذه الفكرة فى استعمال حق الملكية، كما يسمح للقضاء بحرية أكبر فى التوسع فى تحديد التعسف والتقييد من استعمال حق الملكية فى كل مرة يتعارض فيها هذا الاستعمال مع روح الوظيفة الاجتماعية التى من أجل تحقيقها تم الاعـــتراف بشرعية الملكية الخاصة فى نظامنا الاشتراكى حتى رغم التزام المالك فى هذا الاستعمال بالحدود الموضوعية لحق الملكية .

ونعود إلى ماسبق أن نادينا به من ضرورة النص على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية فى نص تشريعى فى القانون المدنى حتى يصبح تحديد معيار التعسف بعد ذلك تطبيقاً لهذا النص العام .

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد ج ٦ ص ١٥

(٢) عبد الرازق السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ـ ج ١ - نظرية الالتزام ومصادر الالتزام سنة ١٩٥٢ ص ٨٤٨

موقف القضاء :

ويلاحظ أنه بالنسبة للمعايير الثلاثة الحالية للتعسف فى استعمال الحق أنه وإن كان يوجد فيها معايير شخصية وهى نية الإضرار بالغير وقصد المصلحة غير المشروعة ، ومعيار مادى وهو رجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيراً ، إلا أن القضاء عند تطبيقه لنظرية التعسف فى استعمال الحق فى غالبية أحكامه ينظر بالاعتبار دائماً إلى الناحية المادية الموضوعية وإلى الأضرار التى تلحق الغير ، وحتى بالنسبة للحالات التى يطبق فيها القضاء المعيار الشخصى للتعسف — وهو قصد الأضرار بالغير وقصد المصلحة غير المشروعة — فإنه يستدل عليه دائماً بالمعيار المادى ، حيث يستخلص نية الإضرار بالغير عن طريق إثبات عدم وجود مصلحة مادية للمالك ووجود ضرر عائد على الغير ، بمعنى أنه حتى فى الحالات التى يتخذ فيها التعسف معنى شخصياً بحتاً فإن القضاء يدخل فى الاعتبار الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، فلا يعتمد فقط على تقدير الدافع الشخصى بل ينظر إليه فى ضوء الأضرار الأخرى التى تصيب الغير من وراء استعمال هذا الحق مما يؤيد وجهة النظر التى انتهينا إليها[1] .

---

(١) حكمت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية مالك طاحونة المياه القائمة تجاه طاحونة جاره اذا ما رفع فجأة أبواب الاحواض لما تبين انه لا لزوم لرفع هذه الابواب والتى أصابت الجار بالاضرار نتيجة تغيير مستوى حجز المياه . « نقض فرنسى — ٣٠ يوليو ١٩١٨ — دالوز — ١٩١٩ — ١ — ٣٩ » .

وكذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية وهى فى مجال تقصى نية الاضرار بالغير بأن الاصل على المالك أن يتخذ كل ما هو ضرورى من احتياطات كفيلة بان لا تجعل ملكه مصدر مضايقة أو تنغيص يجاوز الحدود الممكن احتمالها . « نقض فرنسى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ — دالوز ١٩٣١ — ١١٤ ، وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢ دالوز ١٩٢٢ — ٥ — ١٢ ، وفى نفس المعنى فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٧ — ٢٣٩ » ، وكذلك ايضا بالنسبة للاخذ بالاعتبارات المادية فى التعسف نقض فرنسى فى ٣٠ يوليو ١٩١٨ دالوز ١٩١٩ — ١ — ٣٩ ، ونقض فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ دالوز ١٩٢٢ — ١ — ٣٢ وكذلك فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ دالوز ١٩١٨ — ١ — ٢٠٨ » .

وكذلك حكم أيضا بالتعويض على احدى شركات التعدين التى كان لها حق أجراء بعض أعمال معينة وكان لها للوصول الى ذلك وسيلتان ولكنها اختارت بغير موجب الوسيلة الضارة بجارها فرأت المحكمة أن المالك يكون مسئولا اذا كان لديه عدة وسائل لاستعمال ملكيته ولكنه اختار أسوأها وأضرها بالجار بغير ضرورة . « محكمة دراجيتيان فى ١٧ مايو سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١١ — ٢ — ١٣٣ » .

=

المبحث الثالث

عدم الغلو فى استعمال حق الملكية .

رأينا أن تقييد سلطة المالك فى استعمال حق الملكية يكون إما بالتضييق فى حدود هذا الحق عن طريق النص على القيود المختلفة ، بحيث يعتبر أى إخلال من المالك بهذه القيود بمثابة تجاوز للحدود الموضوعية للحق ومن ثم يعتبر خطأ يرتب مسئولية المالك طبقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ، وإما عن طريق تحديد معايير للحالات التى يعتبر فيها المالك متعسفا فى استعمال حقه رغم التزامه بالحدود الموضوعية لهذا الحق وذلك إذا استعمل هذا الحق فى غير الغرض الاجتماعى الذى من أجله اعترف بشرعيته .

ولكن التزام المالك بالحدود الموضوعية لحق الملكية واستعماله هذا الحق لتحقيق مصالح جدية مشروعة لا تتعارض مع الغرض منه ، قد لا يعصمان

= **القضاء المصرى :** وقد كان القضاء المصرى صريحا فى وجوب تقدير الاعتبارات الاجتماعية أثناء البحث عن المعيار الشخصى فى التعسف فى استعمال الحق وذلك بالنظر فى الآثار المادية والاضرار التى يسببها استعمال الملكية للغير . حيث حكمت محكمة مصر الكلية بأن نية الاضرار يمكن أن تؤخذ من انعدام المصلحة فى استعمال الحق أو من البحث فى الاضرار البالغة التى أصابت الغير من اساءة استعمال هذا الحق . » محكمة مصر الكلية ٣١ مايو ١٩٣٧ المحاماة سنة ١٨ رقم ٢١ ص ٧٤ .

وحكم بأن المالك يكون مسئولا عن استعمال حق الملكية استعمالا تترتب عليه أعمالا تؤدى الى الاضرار بالجار بدون موجب ضرورى أو منفعة حقيقية » محكمة الاستئناف المختلطة ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٣١ ص ٢٥٢ . »

وحكم بأنه اذا كان للمالك قانونا أن يتصرف فى ملكه كيفما شاء الا أنه ليس له أن يتعسف فى استعمال حقه بغير منفعة شخصية بحيث يصيب الغير بأضرار من وراء ذلك . « محكمة الاسكندرية الابتدائية ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ — المجموعة الرسمية سنة ١٩٣٤ عدد ٢ رقم ٤٦ » .

وحكم القضاء المصرى بأن المالك الذى يقيم على حدود ملكه جدارا تصل قيمته الى نصف ارتفاع الطبقة الثالثة من عقار جاره فأصبحت هذه الغرف المجاورة مظلمة بسبب ذلك ؛ فان اقامة هذا الجدار بدون منفعة لا تعتبر استعمالا عاديا لحق الملكية . « استئناف مختلط فى ١٢ نوفمبر ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٧ . »

كما أجاز القضاء هدم جزء من الجدار الذى يقيمه المالك فى ملكيته ويترتب عليه اضرار بالجار او بدلا من هدمه كله التخفيض من ارتفاعه الى الحد الذى يزيل هذه الاضرار من على عاتق الجار . « استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ — م ٣٢ ص ٢٥٢ ، وكذلك فى نفس المعنى استئناف مختلط فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٧ والسابق الاشارة اليه .

المالك من المسئولية إذا ترتب على هذا الاستعمال ضرر فاحش بالغير ؛ بمعنى أن على المالك فى استعماله المشروع لحق ملكيته أن يكون مقيداً بعدم إلحاق مضار غير مألوفة بجاره . وهذه حالة استلزمت فيها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تقييد استعماله بصفة خاصة بالنسبة للجار بحيث لا يلحقه من وراء هذا الاستعمال ضرر فاحش . وهى ماتسمى بنظرية عدم الغلو فى استعمال حق الملكية . أو عدم تجاوز المضار المألوفة للجوار[1].

وقد جرى القضاء الفرنسى - بدون نص تشريعى - على أن المالك فى حالة الاستعمال الذى يسبب أضرارا غير عادية للغير يكون مسئولا بالتعويض دون أن يبحث هذا القضاء عن خطأ من المالك بل اكتفى بالضرر الناتج من استعمال حق الملكية [2].

---

(١) Ripert : De l'exercice du droit de propriété dans ses rapports avec les propriétés voisines. Thèse, Aix, 1902.

(٢) وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها الحديثة بأنه لا يجوز للمالك أن يستعمل حق الملكية بالطريقة التى من شأنها احداث ضوضاء أو اهتزازات تتجاوز الحد المألوف لالتزامات الجار » نقض فرنسى مدنى فى ١ يناير سنة ١٩٦٦ -- دالوز ٦٦ - ١ - ٤٧٣ . ونقض فرنسى مدنى فى ٢١ يناير سنة ١٩٦٦ - دالوز ٦٦ - ٢ - ٢٧٥ ونقض فرنسى مدنى فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ - دالوز ٦٧ - ٢ - ٦٧٤ » .

وانظر تعليق Bredin على حكم نقض فرنسى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ دالوز - ٦٨ - ١ - ٢٥٠ حيث يذهب الى أن الاولوية فى الاستغلال لا تعطى المالك الاسبق الحق فى الغلو فى استعمال حق الملكية بحيث يلحق أضرارا غير مألوفة بالمالك المجاور له . فى :
Bredin, Revue Trimestrielle de droit civil, Juillet-Septembre, 1968, No. 3, pp. 565-566.

ويلاحظ أن معظم أحكام القضاء الفرنسى قد طبقت بالنسبة لمسئولية المالك عن الغلو فى استعمال حق الملكية معيارا ماديا بحتا حيث اشترطت لتحقق هذه المسئولية أن يلحق هذا الغلو الجار باضرار تتجاوز حد الالتزامات المعتادة للجوار أو المضايقات المألوفة للجوار . » نقض فرنسى فى ٢١ يوليو سنة ١٩٥٢ - بلتان - ٢ - ٢٦٢ ، نقض فرنسى فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ - بلتان - ٢ - ٧٤ » .

وتطبيقا لذلك حكم القضاء الفرنسى بأن مسئولية المالك عن الغلو فى استعمال حق الملكية بالنسبة لصاحب المصنع بسبب المضايقات الناتجة عن الدخان والاتربة وانتشار الابخرة الكريهة أو المؤذية او صدور الاصوات المزعجة والضوضاء حتى ولو كان مرخص له اداريا بادارته » نقض فرنسى فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤ - دالوز - ٤٤ - ١ - ٤٥ ، ونقض فرنسى فى ١٨ يونية سنة ١٩٢٣ - سيريه ١٩٢٤ - ١ - ٢١٢ ، ونقض فى ٢ يناير سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٢٢٣ ، وفى ١٤ فبراير سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٠ - ١ - ٢٦٧ ، وفى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٧ - ١ - ٢٨٥ ، وفى ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ١ - ٢٢٢ ، وفى ٤ يناير سنة ١٨٤١ دالوز ١٨٤١ - ١ - ٣٢٥ وكذلك بالنسبة للغلو الصادر من مالك شركات النقل بالسكك الحديدية أو المواصلات البرية =

وقد أخذ المشرع المصرى بنظرية عدم الغلو فى استعمال حق الملكية لأول مرة فى التقنين المدنى الجديد حيث تنص المادة ٨٠٧ من القانون المدنى على أنه : «(١) على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ، (٢) وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى فى ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذى خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق(١)» .

= والسيارات عن التلف واخطار الحريق والاضرار المتسببة من تطاير الدخان وشرار القاطرات أو الصخب والضوضاء الناتجة عن السيارات « نقض فرنسى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ — ١ — ٩٣ ، وفى ٣ يناير سنة ١٨٨٧ دالوز — ١٨٨٨ — ١ — ٣٩ وفى ٧ أبريل سنة ١٨٧٢ سيريه ١٨٧٢ — ١ — ٧٦ ، وفى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٦ دالوز ٦٦ — ١ — ٤٣٩ وفى ١٨ فبراير سنة ١٨٤٨ سيريه ٤٨ — ١ — ٣٢١ ، ومحكمة باريس فى ٦ فبراير سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ — ٢ — ١٦٣ » .

وحكم بمسئولية مالك صالات الرقص أو قاعات الاحتفالات والمسارح والالعاب الرياضية بسبب ما ينتج من ضوضاء الموسيقى والغناء وجلبة المجتمعين ولو كان ذلك فى أيام معينة من الاسبوع « نقض مدنى فى ٨ يوليو سنة ١٨٨٤ دالوز ١٨٨٥ — ١ — ٢٣١ ، وفى ١٢ ابريل سنة ١٨٦٥ سيريه ١٨٦٦ — ١ — ١٦٩ وفى ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٠ دالوز ١٨٦١ — ١ — ٣٣١ .

(١) ولكن يلاحظ أن القضاء المصرى قد جرى على تطبيق نظرية عدم الغلو فى استعمال حق الملكية فى ظل القانون المدنى الملغى رغم عدم وجود نص عليها حيث يمكن استقراء كثير من الاحكام التى حكمت بمسئولية المالك عما يصيب الغير من الجيران من أضرار بسبب استعمال هذه الملكية : « فقضت محكمة الاستئناف المختلط بأن الشركة التى تقيم مصانع وآلات فى أحياء للسكن تكون مسئولة عما وقع من أضرار غير مألوفة للملاك المجاورين لها « استئناف مختلط فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٢٢ ص ٢٤٦ » . وقضت محكمة استئناف مصر بأن المالك اذا استعمل ملكيته استعمالا من شأنه اصابة الجار بضرر فاحش يتجاوز الحد المألوف بين الجيران فانه يلزم بتعويض هذه الاضرار ولو لم يخالف استعماله لحق الملكية نصوص القوانين واللوائح ، فاذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجارى على قطعة من أملاكها فأقلقت راحة السكان فى حى مخصص للسكن فانها تكون مسئولة عما يصيبهم من اضرار بسبب ذلك » . استئناف مصر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٧٦ — ص ٨٩١ » . وحكم بمسئولية مالك الارض التى يقيم عليها بناء مستعملا الوسائل الحديثة لوضع الاساس دون أن يدرس ويفحص حالة المبانى المجاورة ودون أن يتخذ الوسائل الكافية والاحتياطات الفنية اللازمة لمنع امتداد تشقق الارض خارج حدود ملكيته وتهديد العمارات المجاورة واحداث الضرر بها نتيجة الرجات الشديدة من آلات وضع الاساس » « محكمة الاستئناف المختلط فى ١٤ =

وسنرى أنه من الممكن أن يختلف تطبيق هذا النص على حق الملكية ومدى تقييده لسلطة المالك فى الاستعمال حسب الأساس القانونى للمسئولية فى هذه الحالة ومدى التكييف القانونى لحالة عدم الغلو بحيث يمكن التوسع فيه للوصول إلى المزيد من تقييد سلطة الاستعمال على التفصيل الآتى[1] .

= فبراير سنة ١٩٢٩ - الجدول العشرى الاول للمحاماة رقم ١٤٨١ وفى نفس المعنى محكمة مصر المختلطة فى ١٤ يونيو سنة ١٩٢٦ الجدول العشرى الاول للمحاماة رقم ١٤٧٩ حيث قامت المحكمة بتعويض جميع الاضرار اللاحقة بجميع المبانى المجاورة حتى ولو كانت قديمة وغير متينة طالما أن الضرر واقع ومحقق . وان كان البعض يرى أن الاساس القانونى لمسئولية المالك فى هذه الحالة ليس هو تجاوز المضار المألوفة لحق الجوار وانما هو التعسف فى استعمال حق الملكية . انور سلطان - التعسف فى استعمال حق الملكية - مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٧ ص ١١٦ ، ١١٧ .

وحكم بأنه اذا استعمل المالك ملكيته استعمالا من شأنه احداث ضررا بالغير فانه ليس على من أصيب ملكه بالضرر أن يثبت خطأ معينا من قبل هذا المالك ، وتطبيقا لذلك يلزم المجلس البلدى بالتعويض عما يحدث من أضرار بأملاك الافراد بسبب تسرب المياه من كل كسر يحدث بالماسورة الممتدة بالشارع اذ عليه أن يحافظ عليها كى لا تتسرب مياهها وتضر بالغير « محكمة استئناف مصر ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الجدول العشرى الثانى للمحاماة رقم ٢٠٨٣ » .

وحكم بمسئولية المالك اذا تصدع بناؤه فأصاب ملكية جاره بأضرار جسيمة وأتلفها « استئناف ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ - المحاماة - ٩ - ٢١٢ - ٢٨٠ » . وكذلك حكم بمسئولية المالك على الحفر التى يجريها بالارض المملوكة له فينهدم بسببها بناء الجار « مصر المختلطة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ المحاماة - ٧ - ٤٣ - ٢٧٨ » . وعلى العكس من ذلك فيما يتعلق بالاضرار المألوفة فى استعمال حق الملكية حكم بأنه لا حق للجار فى مطالبة جاره بتعويض عما يلحق زراعته من الضرر بسبب ظل أشجاره الا اذا ثبت ان مالك الشجر تعمد بغرسه الاضرار به أو أهمل فى اتباع الاصول الزراعية فوقع الضرر نتيجة لهذا الاهمال وفى غير هاتين الحالتين يعتبر ما يحدثه الظل من الاضرار العادية التى لا مفر للجيران من التسامح فيها « محكمة الزقازيق الجزئية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ - المحاماة - ١٤٠ - ٢٢٤ - ١١٢ » . كما حكمت محكمة استئناف مصر بأنه لا مسئولية على اصحاب المعامل التى تضايق الجيران وتسبب لهم بجيرتها أضرارا كتصاعد الدخان أو الحرمان من السكون والهدوء اذا كان هؤلاء الجيران قد بنوا منازلهم وهم على بينة من هذه الاضرار « استئناف مصر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية - ٢٩ رقم ٤١ ص ٨٩ » . ونحن نرى أن هذا الحكم محل نظر لان العبرة بالاسبقية الجماعية لا بالاسبقية الفردية .

(١) لسنا هنا فى مجال عرض أحكام الغلو وشروطه ومعاييره والاحكام الموضوعية المتعلقة بمسئولية المالك والجزاء المترتب عليها ، وانما الذى يهمنا هو بيان التكييف القانونى للغلو فى استعمال حق الملكية بوصف أن مسئولية المالك عنه تعتبر قيدا على سلطة استعمال حق الملكية تختلف حسب الاساس القانونى لهذه المسئولية .

التكييف القانونى لعدم الغلو فى استعمال حق الملكية :

لم يرد فى القانون الفرنسى نص يتعلق بتكييف عدم الغلو فى استعمال الملكية وأساس مسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة ، فاختلف الفقه الفرنسى فى تحديد هذا الأساس كذلك اختلف الفقه المصرى فى ظل القانون الملغى الذى خلا من النص على عدم الغلو ، وكذلك على الرغم من نص التقنين المدنى الجديد على حالة عدم الغلو فى استعمال حق الملكية إلا أن الفقه المصرى أيضاً قد اختلف فى ظله فى تحديد الأساس القانونى لهذا النص .

ومن الممكن أن نجمع الآراء المختلفة فى هذا الصدد إلى الآتى :

أولا : أساس عدم الغلو هو نظرية تحمل التبعة أو المخاطر :
«Théorie de risque»

ذهب بعض الفقهاء فى القانون الفرنسى إلى أنه لما كان المالك يستفيد من استعماله لحق الملكية ويستأثر بالثمار والموارد التى تنتج عنه ، فإن عليه مقابل ذلك أن يتحمل ما يصيب الغير من أضرار غير مألوفة بسبب هذا الاستعمال ولو لم يصدر منه خطأ أو تعسف فى هذا الاستعمال، وذلك على أساس فكرة الغنم بالغرم وأن من ينتفع بشىء فعليه أن يتحمل مضاره لأن العدالة تأبى أن يتحمل الغير الذى لم ينتفع بشىء هذه الأضرار (١) .

ولكن الفقه الفرنسى رفض الأخذ بهذا التكييف على أساس أن المسئولية القائمة على تحمل التبعة أو المخاطر فى القانون الفرنسى هى مسئولية استثنائية لا تقوم إلا بالنص عليها ولا يوجد مثل هذا النص بالنسبة لعدم الغلو فى استعمال حق الملكية (٢) .

وقد أخذت بعض المحاكم المصرية بهذا الأساس فى ظل التقنين القديم — حيث لم يوجد نص قانونى — وحكمت بانه لا يكفى أن يثبت مالك السيارة

---

(١) Ripert : De l'exercice du droit de propriété dans ses rapports avec les propriétés voisines, op. cit., p. 336.

Jousserand : De l'esprit des droits et de leur relativtié, Paris, 1927, pp. 16 — 18.

(٢) Carbonier (J.) : Droit civil, T. 2, Paris, 1967, (P.U.F. éd. Thémis), p. 194, No. 59.

عدم وقوع خطا فى استعمال السيارة لكى يعفى من المسئولية لأن استعمال معدات النقل السريع تلازمها حوادث يقتضى الحق والعدل أن يسأل المنتفعون بها عن هذه الحوادث[1] .

ولكن رفض القضاء المصرى فى مجموعه تأسيس هذه المسئولية على نظرية تحمل التبعة حيث قضت محكمة النقض بأن الحكم الذى يرتب المسئولية المدنية على أساس نظرية مخاطر الملك التى لا تقصير فيها يكون قد أنشأ نوعا من المسئولية لم يقرره الشارع ويكون قد خالف القانون ويتعين نقضه[2] .

ثانيا : أساس عدم الغلو هو الالتزام القانونى للجوار :

«Obligation legal de voisinage»

ذهب رأى آخر فى الفقه الفرنسى إلى أن مسئولية المالك عن عدم الغلو فى استعمال حق الملكية هو وجود التزام نوعى obligation générique فرضه القانون على الجار بألا يلحق بجاره أضرارا غير مألوفة ، ومن ثم يكون الإخلال بهذا الالتزام خطا يوجب المسئولية ، ولكن يبقى التساؤل عن المصدر القانونى لهذا الالتزام حيث حاول بعض أنصار هذا الرأى أن يبحث عن هذا المصدر فى نص المادتين ٦٥١ ، ١٣٧٠ من التقنين الفرنسى واللتان تنصان على أن هناك التزامات معينة تنشأ بين الملاك المتجاورين بحكم القانون دون أى اتفاق سابق بينهم[3] .

ولكن انتقد الفقه الفرنسى هذا التكييف أيضاً وذهب إلى أن القانون المدنى الفرنسى لا يعرف على الأطلاق أى التزام قانونى للجوار ولم ينص عليه ومن ثم لا يمكن أن يوجد هذا الالتزام دون نص تشريعى ، وأما عن نص المادتين ٦٥١ ، ١٣٧٠ السالف ذكرهما فهو لم يفرض أى التزام قانونى على المالك بعدم الغلو فى استعمال حق الملكية ،

---

(١) محكمة استئناف مصر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية سنة ٢٨ عدد٥٩ .

(٢) محكمة النقض المدنية فى ١٥ نوفبر ١٩٣٤ الجدول العشرى للمحاماة ج٢ رقم ٢١٤٥

(٣) Capitant : Obligation de voisinage, Revue Critique, 1900, pp. 156.

وكل ما تنص عليه هاتان المادتان بعض الإلتزامات الخاصة بالجوار يسميها القانون إرتفاقات قانونية (Servitudes Legales) مثل ارتفاقات المطل والمسيل وحق المرور والحائط المشترك، ولا يوجد إطلاقاً بين هذه الأرتفاقات التزام قانونى على المالك بعدم إحداث مضار غير مالوفة للجار، ومن ثم ينعدم الأساس القانونى لهذا الإلتزام ولا يمكن تاسيس مسئولية المالك عن الغلو على أساس المادتين السابقتين[1].

وقد حاول البعض أن يبحث عن أساس هذا الالتزام القانونى للجوار فى الأسس التقليدية للمسئولية حيث نادى بفكرة «شبه عقد الجوار» quasi-contrat de voisinage أى بوجود شبه تعاقد بين الملاك المتجاورين بمقتضاه يلتزم كل منهم بأن بألا يستعمل حقه فيما يملك بطريقة تضر بغيره أو تلحق به ضرراً جسيما وإلا يلتزم بالتعويض[2].

ولكن رد على ذلك بان هذا من شأنه أن يقلب المسئولية عن الجوار من مسئولية تعاقدية إلى مسئولية تقصيرية تقوم على التزام بالامتناع عن عمل الأمر الذى لم يقم عليه أى سند قانونى، [3] فضلا عن أن فكرة «شبه العقد» كمصدر من مصادر الالتزام إنما هى فكرة تقليدية استبعدت نهائياً من نطاق مصادر الالتزام، وكذلك فإنه حتى مع التسليم بها فإنه لا يمكن اسناد التزامات الجوار إليها لكون الجوار واقعة مادية بحتة لا تقوم على أى فكرة تعاقدية[4].

ثالثا : أساس عدم الغلو هو واجب الاعتدال فى استعمال حق الملكية Devoir de moderation dans l'exercice de droit de propriété (فكرة الخطأ)

يذهب كثير من الشراح الفرنسيين إلى ترتيب المسئولية فى هذه الحالة

---

(1) Marty et Raynaud : Droit civil, 1962, T. II, V. I, p. 495 et s. Carbonier, op. cit., p. 191.

(٢) حسين عامر — التعسف فى استعمال الحقوق — ١٩٦٠ — ص ١١٥

(٣) Pothier : Contrat des sociétés, No. 235.

(٤) محمد على عرفه — شرح القانون المدنى الجديد فى حق الملكية — ١٩٥٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ وكذلك Marty, op. cit., pp. 497-498.

على أساس أن غلو المالك هو خطأ فى ذاته لاستعماله هذه الملكية بطريقة تسبب للجيران مضاراً استثنائية ، لأنه كان عليه واجب الاعتدال وعدم الإفراط أو المغالاة فى هذا الإستعمال إلى درجة إحداث هذه المضار غير المألوفة ، بحيث يعتبر ذلك خطأ منه يستوجب مسئوليته لأنه خرج على سلوك الرجل المعتدل الحريص[1] .

ولكن أخذ على هذا الرأى أنه وإن كان من المستحب أن يرقى هذا الاعتدال فى الاستعمال إلى مرتبة الواجب أو الالتزام القانونى ، فإنه فى كثير من الحالات لا ينطبق فيها معيار الرجل المعتدل هذا على حالات تجاوز المضار المألوفة لحق الجوار ، وقد ضربوا على ذلك مثلا بأنه لا يوجد أى تطرف أو مغالاة فى فتح مصنع أو مسرح فى داخل المدينة وبذلك فإنه يجب الاعتراف بأن الخطأ فى حالات الغلو فى استعمال حق الملكية هو خطأ غير ملموس أو غير محسوس Impalpable بحيث يجب البحث عن أساس آخر للمسئولية غير هذا الخطأ[2].

رابعا : أساس عدم الغلو هو التعدى والمساس بملكية الجار :
Immissio

ذهب رأى آخر فى الفقه الفرنسى إلى أن المالك عليه فى إستعماله لملكيته مراعاة ألا يترتب على هذا الاستعمال تعدى مادى أو مساس مباشر بملكية الجار يؤدى إلى إحداث مضار غير مألوفة له ، مثل تجاوز الدخان حدود الملكية ونفاذه فى ملك الجار ، أو انبعاث الروائح الكريهة أو وصول الأصوات المقلقة أو الاهتزازات إلى مسامع الجار داخل ملكيته بحيث ترتب له أضراراً بالغة ، فيعتبر مجرد تجاوز هذه الآثار حدود الملكية وتعديها إلى

(١) Planiol et Ripert : Traité pratique de droit civil Français, T. 3, pp. 468-469.

Mazaud (Henri et Leon) : Traité théorique et pratique de la responsabilité, T. 2, No. 134.

(٢) Carbonier : Droit civil, 1967, T. 2, p. 195, No. 59.

ملك الجار خطأ فى ذاته (à priori) لأن سلطة المالك فى الاستعمال تقف عند حدود ملكيته فقط [1] .

ولكن هذا الرأى انتقد بأنه إذا كان أساس المسئولية عن الغلو هو الخطأ المترتب على التعدى فلماذا تترتب هذه المسئولية فقط عند تجاوز مضار الجوار حدا معينا بحيث تعتبر مضار غير مألوفة ؟ ؛ لأن مقتضى الخطأ أنه كانت تترتب مسئولية المالك فى أى حال من حالات التعدى مهما كان بسيطاً ثم يقاس التعويض بعد ذلك على أساس الضرر ، أما اشتراط تجاوز هذه الأضرار حداً معيناً من الجسامة فيدل على أن أساسها ليس التعدى أو مجرد المساس بملكية الجار [2] .

خامسا : أساس عدم الغلو هو رفض المالك تعويض الضرر :

حاول البعض تأسيس مسئولية المالك على أساس فكرة الخطأ الثابت وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية ، حيث ذهبوا إلى أن استعمال حق الملكية لا يرتب أى مسئولية على المالك حتى لو ترتبت عليه أضرار مألوفة بالجار ، ولكن إذا غلا المالك فى استعمال حق ملكيته بأن استعمله استعمالا استثنائياً يلحق ضرراً غير مألوف بهذا الجار فإن هذا الغلو فى الاستعمال يستلزم من المالك أن يعوض جاره عن هذا الضرر غير المألوف ، بمعنى أن الخطأ ليس فى استعمال المالك لحق ملكيته استعمالا استثنائياً ، لأن له أن يحصل منه على أكبر فائدة ممكنة ، وإنما الخطأ هو فى رفض المالك تعويض جاره عما أصابه من أضرار غير مألوفة بسبب هذا الاستعمال الاستثنائى لحق الملكية [3] .

ويذهب جمهور الفقه إلى أن هذا الرأى لم يأت باساس المسئولية وإنما

(1) Leyat : La responsabilité dans les rapports de voisinages. Thèse, Toulouse, 1936, p. 158.

(2) Marty, op. cit., p. 498.
Carbonier, op. cit., p. 195.

(3) Planiol, Ripert et Picard : Droit civil, T. 3, Les biens, No. 471.

ينطوى على مصادرة على المطلوب[1] ، وذلك لأن رفض التعويض عن الأضرار غير المألوفة المترتبة على الاستعمال الاستثنائى لحق الملكية لا يعتبر فى ذاته خطا يستوجب التعويض إلا إذا ثبت أن هناك إلتزاماً على عاتق المالك بعدم استعمال ملكيته استعمالا استثنائياً بحيث يعتبر الإخلال بهذا الالتزام خطا ، أما طالما لم يثبت هذا الإلتزام فإن رفض التعويض لا يعتبر خطا فى ذاته ، ولم يستطع هذا الرأى أن يثبت أى أساس قانونى يفرض الإلتزام على عاتق المالك بعدم الغلو فى استعمال حق ملكيته ، كما لا يوجد نص قانونى يفرض هذا الإلتزام كما سبق تفصيله .

سادسا : أساس عدم الغلو هو الاثراء بلا سبب : in rem verso

ذهب البعض الآخر إلى القول بالخروج من نطاق الخطا والمسئولية والنظر إلى الاعتبارات الاقتصادية المادية بين الملكيات المتجاورة ، حيث رأى أنه من المحقق أن هناك ضرراً غير مالوف يلحق بجار معين بسبب استعمال جاره لحق ملكيته استعمالا استثنائياً ، ويترتب على ذلك نقصان فى قيمة الملكية الأولى التى أصابتها الأضرار غير المألوفة مقابل زيادة قيمة الملكية الثانية التى تسببت فى الأضرار ، ولذلك وجب على المالك الثانى الذى أثرى على حساب افتقار المالك الأول أن يقوم بتعويضه عن ذلك[2].

ولكن يلاحظ على هذا الأساس أنه يجب الأخذ به أن تتوافر جميع شروط دعوى الإثراء بلا سبب، بمعنى افتقار المدين وإثراء الدائن ووجود سببية مباشرة بينهما بان يكون افتقار المدين هو سبب إثراء الدائن ، ولكن بتطبيق ذلك على عدم الغلو فى استعمال حق الملكية نجد أنه إذا كان من المؤكد أن الجار الذى أصابه الضرر غير المألوف قد افتقر فإنه ليس من المؤكد أن المالك الذى ألحق به هذا الضرر قد أثرى ، وحتى إذا كان قد أثرى فإنه ليس من الضرورى أن يكون سبب هذا الإثراء هو افتقار الجار .

---

(١) السنهورى — الوسيط — ح ٨ ص ٧٠٦ — وعبد المنعم البدراوى ص ١١٨ .

(٢) أنظر عرض هذا الرأى بالتفصيل فى القانون الفرنسى والذى ينادى به
Carbonier : Droit Civil, T. 2, Les biens, p. 195, No. 59.

سابعا : أساس عدم الغلو هو حالة الضرورة :

حاول بعض الشراح أن يبنى مسئولية المالك عن الغلو فى استعمال حق الملكية على أساس « نظرية الضرورة » فيرون أن المالك عند استعماله لحق الملكية لابد أن ينتج عنه مضايقات معينة لجيرانه بحيث تعتبر هذه المضايقات ضرورة اجتماعية لامفر من تحملها ، ولكن لما كانت الضرورة لها شروط وحدود وهى عدم تجاوز المضار الناشئة عنها الحد المألوف ، فإن تجاوز هذا الحد يترتب عليه مسئولية المالك عن الأضرار غير المألوفة باعتبارها متجاوزة لحدود حالة الضرورة ، وذلك لأن من شأن المسئولية المبنية على حالة الضرورة اختفاء عنصر الخطأ بالنسبة للمتسبب فى الضرر بحيث يعتبر مجرد تجاوز حدود الضرورة هو فى ذاته خطأ يستوجب التعويض [1] .

وقد قام البعض الآخر بتشبيه استعمال المالك لملكيته وصدور أضرار منه تلحق الغير بمثابة نزع ملكية بسبب الضرورة الخاصة .

expropriation de la propriété pour cause de nécessité privée

بحيث أن تجاوز المضار المألوفة لحق الجار يعتبر إنشاء لارتفاق معين بواسطة الإرادة المنفردة للمالك على عاتق المالك المجاور الذى أصابته المضار غير المألوفة[2] .

ولكن أخذ الفقه الفرنسى على هذه التكييفات أنها مجرد مقارنات وتشبيهات جزئية لاتقوم على أى أساس أو سند قانونى سليم حيث أن شروط الضرورة وتجاوزها وكذلك نزع الملكية أو إنشاء الارتفاقات لاتتوافر على الاطلاق فى حالة الغلو فى استعمال حق الملكية [3] .

---

(١) Savatier : Traité de la responsabilité civil en droit Français, T. I, No. 71.

(٢) Demogues : Traité des obligations en général, T. 4, No. 721.

(٣) Marty et Raynaud : D. C., T. II, V. I, 1962, p. 499.

ثامنا : أساس عدم الغلو هو المسئولية عن الأشياء :

Fato-sensu

ذهب رأى آخر فى الفقه الفرنسى إلى مسئولية المالك عن الغلو فى استعمال حق الملكية تقوم على أساس مسئولية حارس الأشياء طبقاً لنص المادة ١٣٨٤ فقرة ١ من القانون المدنى الفرنسى ، وهى التى تؤسس هذه المسئولية على أساس الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، بحيث يكون اثبات واقعتى الضرر وتولى الشخص الحراسة كافياً لإقامة المسئولية دون حاجة لإثبات خطأ فى جانبه [1] .

ولكن يؤخذ على هذا الرأى أن القضاء قد استند فى ترتيب مسئولية المالك عن الغلو فى استعمال حق الملكية فى ظل القانون الفرنسى على أساس المادة ١٣٨٢ مدنى وهى الخاصة بالخطأ الشخصى الثابت وليس حراسة الأشياء [2] .

تاسعا : أساس عدم الغلو هو نظرية التعسف فى استعمال الحق :

حاول البعض فى القانون الفرنسى — والمصرى كذلك — أن يرتب مسئولية المالك عن تجاوز المضار المألوفة لحق الجوار على أساس نظرية التعسف فى استعمال الحق ، بمعنى أن المالك الذى يغلو فى استعمال حق ملكيته إلى درجة يصيب بها الجار بأضرار غير مألوفة يعتبر متعسفاً فى استعمال حق ملكيته [3] .

ولكن انتقد هذا الرأى بأن حالات التعسف فى استعمال الحق ومعاييره

---

(1) Bersson : La notion de garde dans la responsabilité du fait des choses. Thèse, Dijon, 1927, p. 127.

(٢) عبد المنعم البدراوى — المرجع السابق ص ١١٩ ، وأنظر تعليق كاربونييه — المرجع السابق وانتقاده للقضاء الذى أخذ به فى فقرة ٥٩ ص ١٩٥

(٣) أنور سلطان — التعسف فى استعمال حق الملكية — مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٧ عدد ١ ص ١٢٩ والذى يفسر مسئولية المالك عن تجاوز المضار المألوفة لحق الجوار فى القانون القديم على أساس نظرية التعسف

Colin et Capitant : Cours élémentaire de droit civil Français, 3ème édit. (Dalloz), p. 766.

محـــددة فى القانون بحيث لا يعتبر المالك متعسفاً فى استعماله لحق الملكية إلا إذا توافر فى هذا الاستعمال أحد هذه المعايير ، وفى حالة المضار المألوفة لحق الجوار قد لا يتوافر أحد هذه الحالات ومع ذلك يكون المالك مسئولا عن الغلو فى استعمال حق الملكية ، فمثلا إذا ألحق المالك بجاره ضرراً فاحشاً دون أن يتعمد ذلك ودون أن يتجاوز هذا الضرر مصلحة المالك ودون أن يهدف المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة فلا يعتبر المالك متعسفاً فى استعمال حق الملكية ، ولكنه مع ذلك يكون مسئولا عن هذه الأضرار غير المألوفة مما يقطع بأن أساس المسئولية فى هذه الحالة هو أمر آخر غير نظرية التعسف فى استعمال الحق ، فضلا عن أن إسناد مسئولية المالك عن الغلو فى استعمال الملكية إلى نظرية التعسف فى استعمال الحق من شأنه أن يوسع من النظرية الأخيرة ويجعلها بدون ضوابط محددة .

أساس عدم الغلو فى التقنين المدنى المصرى الجديد :

اهتم المشرع المصرى بالنص على عدم الغلو فى استعمال حق الملكية فى المادة ٨٠٧ من القانون المدنى والسابق بيانها والتى ألزمت المالك بألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وإلا قامت مسئوليته عن الأضرار غير المألوفة التى تصيب الجار بسبب هذا الاستعمال .

والآن يثور التساؤل عن الأساس القانونى لمسئولية المالك فى القانون المصرى. فذهب البعض فى الفقه المصرى إلى أن أساس مسئولية المالك عن الغلو فى استعمال حق الملكية فى القانون المصرى هو نظرية التعسف فى استعمال الحق، وأن المادة ٨٠٧ المذكورة ما هى إلا تطبيق للمبدأ العام المتعلق بالتعسف فى استعمال الحقوق بصفة عامة ، والمقرر فى المادة الخامسة من القانون المدنى، حيث يسرى هذا المبدأ على حق الملكية باعتباره أهم الحقوق التى يؤدى استعمالها إلى الحاق الأذى بالغير وخاصة الجيران .[1]

---

(١) محمد على عرفة — شرح القانون المدنى الجديد فى حق الملكية ١٩٥٤ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ .
منصور مصطفى منصور — حق الملكية فى القانون المدنى المصرى ١٩٦٥ ص ٦٣ ، ٦٤

ولكن نرى أن الأساس القانونى لنظرية الغلو فى استعمال حق الملكية ليس هو التعسف فى استعمال الحق ، وأنه إذا كان هذا الأساس قد انتقد فى القانون الفرنسى فإن ذلك أولى فى القانون المصرى ، الذى اهتم بالنص على نظرية التعسف فى استعمال الحق ووضع لها معايير وضوابط محددة وجعلها نظرية عامة تنطبق على جميع الحقوق وأهمها حق الملكية ، ولذلك لو كان أساس مسئولية المالك عن الغلو هو نظرية التعسف فى استعمال الحق لما كان الشارع المصرى فى حاجة إلى تخصيص نص خاص بهذه المسئولية وهو المادة ٨٠٧ ، فضلا عن أنه باستقراء الحالات التى حكم فيها القضاء بمسئولية المالك عن الغلو نجد أن كثيراً منها لا يتوافر فى صدده أى معيار من المعايير الثلاثة المتعلقة بالتعسف فى استعمال الحق فى القانون المصرى وهى نية الأضرار بالغير ، ورجحان الضرر الذى يصيب الغير على المصلحة التى تعود على المالك رجحاناً كبيراً ، وعدم مشروعية المصلحة من استعمال الحق ، مما يقطع بأن مسئولية المالك عن الغلو فى هذه الحالات تستند إلى أساس آخر غير نظرية التعسف فى استعمال الحق[1].

لذلك يذهب جمهور الفقه المصرى إلى أن مسئولية المالك عن الغلو فى استعمال حق الملكية أصبحت واضحة لا محل للاختلاف فيها فى ظل التقنين المدنى الجديد والذى نص عليها صراحة فى المادة ٨٠٧ حيث قنن الشارع ما كان يجرى عليه القضاء ، فأصبحت مسئولية المالك عن الغلو قائمة على أساس التزام قانونى يقرره نص صريح وأصبح الوضع لا يخرج عن أحد فرضين :

فمن ناحية أولى إذا قلنا أن نص المادة ٨٠٧ المذكور ينشىء التزاما قانونيا فى جانب المالك بعدم تجاوز المضار المألوفة ، قامت مسئولية المالك — فى هذا الفرض — على أساس إخلاله بهذا الالتزام القانونى فيلزم بالتعويض ، ولكن مسئولية المالك فى هذه الحالة لا تقوم على أساس « الخطأ » لأنه لم

---

(١) أنظر ماسبق عرضه من أحكام القضاء المصرى ص ٦٧٢ هامش ١

ينحرف عن سلوك الشخص العادى ، وإنما تقوم مسئوليته على أساس تحمل تبعة نشاطه وأنه كما يستفيد من ملكيته فعليه أن يتحمل مضارها لان الغنم بالغرم وأن القانون المصرى بعكس القانون الفرنسى ينص على هذه المسئولية[1] .

ومن ناحية أخرى إذا قلنا بان نص المادة ٨٠٧ المذكورة يورد قيداً على حق الملكية وهو عدم الغلو فى استعماله بحيث يلحق أضراراً غير مألوفة بالجار . فإن نطاق حق الملكية فى القانون المصرى طبقاً لهذا النص تضيق حدوده ، وهذا هو التكييف الذى ذهب إليه جمهور الفقه المصرى الذى يرى أن النص المذكور قد وضع حداً أو قيداً على حق الملكية لا يجوز للمالك أن يجاوزه وهو الالتزام القانونى بعدم الغلو فى استعمال حق الملكية ، بحيث أنه إذا خالفه المالك وقام بإحداث مضار غير مألوفة للجار يكون قد خرج عن الحدود التى رسمها القانون لحق الملكية ويعتبر هذا الخروج خطأ تقصيرياً يستوجب المسئولية[2] .

وقد حاول جانب من الفقه التقريب بين الرأيين السابقين وذهب إلى أن الخلاف بينهما ليس له أهمية ، وذلك إستناداً إلى أن المعايير التى وضعها القانون للتعسف ، تنطوى أيضاً على خطأ فى جميع الحالات ، فهى تعنى خروج الشخص فى استعمال حقه عما يفرضه عليه واجب التزام سلوك الشخص المعتاد ، أى تعنى أرتكاب هذا الشخص لخطأ موجب المسئولية ، وبذلك ينتهى هذا الرأى إلى أن أساس المسئولية فى حال التعسف ، وهو الخطأ ، هو نفس أساس المسئولية فى حال الخروج عن الحق ، وهو الذى

---

(١) عبد الرزاق السنهورى — الوسيط — ج ٨ — حق الملكية — ص ٧٠٧ حيث نادى بهذا التكييف فى هذا الفرض الاول .

(٢) عبد المنعم البدراوى — الحقوق العينية الاصلية — ص ١٢٠

عبد المنعم الصدة — حق الملكية ص ٩١ ،

عبد الرزاق السنهورى — حيث نادى بهذا التكييف فى كتابه الوسيط ج ١ — فى نظرية الالتزام ومصادر الالتزام ١٩٥٢ ص٨٣٢ هامش ٤

يجعل الغلو فى استعمال الملكية أيضاً خروجاً عن حدود هذا الحق ، مما يعنى عدم أهمية تحديد ما إذا كان الغلو فى استعمال الملكية خروجاً عن حدود الحق أو تعسفاً فى استعماله ، لأنه فى جميع الأحوال صورة من الخطأ الموجب للمسئولية ، وهذا الخطا هو أساس منع التعسف كما هو أساس منع الغلو فى استعمال الحق [١] .

* والذى نراه أن مسئولية المالك عن الغلو فى استعمال حق الملكية طبقاً لنص المادة ٨٠٧ هى أحد تطبيقات التكييف الجديد لحق الملكية الذى اعتنقه التقنين المدنى الجديد والذى ينظر إلى حق الملكية باعتباره حقاً له وظيفة اجتماعية تمليها اعتبارات التضامن الاجتماعى فى المجتمع الإشتراكى حيث منح حق الملكية لصاحبه ليس فقط لاشباع حاجاته الخاصة وإنما أيضاً توخياً لنفع اجتماعى ، ولذلك فإن استعمال هذا الحق يجب أن يتفق مع الغاية التى من أجلها منح هذا الحق لصاحبه ، بحيث يجب ألا يغالى فى هذا الاستعمال بما يترتب عليه أضراراً غير مألوفة لأفراد المجتمع الذين أرغمتهم الحدود المادية لملكيتهم على جواره ، وبذلك فإن الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية — فى نظرنا وبدون حاجة إلى نص — تقتضى ألا يلجأ المالك فى إستعمال حق ملكيته إلى الحد الأقصى لهذا الأستعمال الذى يحقق له أكبر قدر من الفوائد والمصالح بدون مراعاة مصلحة الغير ، وكما سبق أن رأينا أن المذكرة الإيضاحية ذهبت إلى أن حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً بل أصبح حقاً نسبياً يجوز تقييده بل وإهداره إذا تعارض مع المصلحة العامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية ، لكل ذلك فإننا نرى أن النص الخاص بعدم الغلو فى استعمال حق الملكية من شأنه وضع قيد يضيق من نطاق حق الملكية بحيث يعتبر الغلو خروج على حدود الحق وخطأ فى ذاته يستوجب المسئولية .

---

(١) جميل الشرقاوى — دروس فى الحقوق العينية الأصلية — الكتاب الاول — حق الملكية — ١٩٧٠ — ص ٩٦

ولكننا كنا نود أن نسند هذا الإلتزام القانونى الذى يقيد من حق الملكية إلى نص عام يقيد سلطة المالك فى الاستعمال أيا كان مجال هذا الاستعمال وأيا كانت طبيعة المضار التى يحققها وأيا كان شخص المضرور ، وإلا فما الحكمة من قصر المسئولية عن الغلو فى استعمال حق الملكية على الأضرار غير المألوفة التى تصيب الجار كما تنص المادة ٨٠٧ ، بينما لا ينطبق على المضار الأخرى التى قد تصيب الغير — من غير الجيران — من جراء هذا الغلو ، ولذلك فاننا نكرر ما سبق أن ذكرناه من ضرورة نص المشرع على التزام المالك باداء الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية فى نص تشريعى صريح فى القانون المدنى ، حتى يمكن أن يسند إلى هذا النص أى التزام أو قيد من القيود الأخرى على سلطة المالك فى استعمال حق الملكية بصفة عامة دون حاجة إلى نص صريح على هذا القيد فى كل مرة ، بحيث يعتبر أن هناك غلواً فى الإستعمال فى كل مرة يتعارض فيها إستعمال حق الملكية مع روح وحكمة الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية .

ويلاحظ أنه وإن كنا قد أسندنا مسئولية المالك عن التعسف فى استعمال حق الملكية أيضـــاً إلى الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية ، إلا أن ذلك ليس من شانه الخلط بين فكرة التعسف فى استعمال حق الملكية وفكرة الغلو فى استعماله أو تداخل مجالهما ، حيث نرى ضرورة التمييز بينهما وبقاء كل منهما مستقلا عن الآخر ، فعلى عكس البعض الذين ذهبوا فى ظل القانون المصرى إلى أنه لا داعى للتمييز بين فكرة التعسف فى استعمال حق الملكية وفكرة الغلو فيه أو تجاوز المضار المألوفة لحق الجوار لأن المسئولية فى الحالتين متداخلة والنتيجة واحدة فى نظرهم ، وأن التطبيقات القضائية لفكرة التعسف فى استعمال حق الملكية هى نفس تطبيقات فكرة المضار المألوفة لحق الجوار ، سواء فى ظل القانون الملغى حيث لا يوجد نص على الغلو أو بعد صدور التقنين الجديد ونصه

صراحة على الغلو فى استعمال حق الملكية(١) .

ولكننا نرى على العكس من ذلك أنه يجب الإبقاء والتمييز بوضوح بين كل من النظريتين وعدم الخلط بينهما وأنه يمكن — فى ضوء معيار الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الذى نادينا به — أن نميز بدقة ووضوح بينهما وذلك طبقاً لمدى درجة الأضرار أو المضايقات أو الآثار السيئة المترتبة على استعمال حق الملكية .

فحيث تبلغ هذه الأضرار حداً من الجسامة — طبقاً لمعيار الاستعمال العادى لحق الملكية — بحيث تلحق الجار بمضار فاحشة ، فإن ذلك يعتبر خروجاً عن الحدود الموضوعية لحق الملكية ويتحقق معه الغلو فى استعمال حق الملكية ، ولو لم يتوافر معه أى معيار من معايير التعسف فى القانون المصرى وهى نية الإضرار بالغير أو رجحان الضرر الذى يصيب الغير على المصلحة التى تعود على المالك ، أو عدم مشروعية المصلحة من استعمال الملكية .

---

(١) يقول بهذا الرأى فى القانون المصرى :

انور سلطان — التعسف فى استعمال حق الملكية — مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٧ ص ١١٦ ، ١١٧ .

محمد على عرفة — شرح القانون المدنى الجديد — حق الملكية — ١٩٥٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

حسين عامر — التعسف فى استعمال الحقوق — ١٩٦٠ ص ١٠٠ وما بعدها .

حيث استندوا الى بعض التطبيقات القضائية فى ظل التقنين القديم والتى خلطت بين فكرتى التعسف فى استعمال حق الملكية وفكرة عدم الغلو فى استعماله بما يحقق مضار غير مألوفة للجيران . فمثلا « بالنسبة للمالك الذى يقيم جدار على حدود ملكه تصل قمته الى نصف ارتفاع الدرجة الثالثة من عقار الجار فتسبب فى اظلام الغرف المجاورة لسبب ذلك — محكمة استئناف المختلط ١٧ أبريل ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٢ حيث اعتبروا ذلك تطبيقا للتعسف فى استعمال الحق — حسين عامر المرجع السابق — ص ١٠٨ ، ١٠٩ — بينما اعتبروا أن « انشاء سور من الخشب ارتفاعه ١٠ أمتار استئناف المختلط ١٩٢٤/١٢/٢٣ ؛ وكذلك بناء حائط يصل ارتفاعه الى مستوى نوافذ الدور الثالث من عمارة متجاورة استئناف المختلط ١٢ نوفمبر ١٩٣٩ ؛ واقامة سور بارتفاع شاهق لا يقل عن ٢٠ متر محكمة مصر الكلية و٣١ مايو ١٩٢٧ — المحاماة ٧٤/٣١/١٨ » هى تطبيقات لحالات تجاوز المضار المألوفة بحق الجوار حيث رأوا ان نفس التطبيقات يعتبرها القضاء مرة تعسفا فى استعمال الحق ومرة أخرى تجاوزا للمضار المألوفة لحق الجوار مما يقطع بأن الفكرتين متماثلتين وعلى أساس واحد — محمد على عرفة المرجع السابق ص ٢٥٠ هامش ٣ .

وانتهى هذا الجانب من الفقه المصرى الى عدم ضرورة التفرقة بين نظرية التعسف فى استعمال حق الملكية ونظرية الغلو فى استعمال حق الملكية (تجاوز المضار المألوفة لحق الجوار) .

وأما حيث لاتبلغ هذه الأضرار الناتجة من استعمال الملكية هذا الحد الجسيم فإنه لا يكون هناك غلو فى استعمال حق الملكية ولا يوجد تجاوز للحدود الموضوعية لحق الملكية ، ولكن من الممكن أن يكون المالك بهذه الأضرار البسيطة وداخل حدود حق الملكية متعسفاً فى استعمال هذا الحق وذلك إذا توافر أحد معايير التعسف فى استعمال الحق الثلاثة السابقة .

ولعل النتيجة العملية الهامة لتطبيق نظرية الغلو فى استعمال حق الملكية فى القانون المصرى هى حيث ينتج عن استعمال الملكية أضرار جسيمة تصيب الغير فى نفس الوقت الذى يعود فيه هذا الاستعمال على المالك بفوائد كبيرة ومصالح حيوية ، بحيث يتعذر تطبيق المعيار المادى لنظرية التعسف — وهو رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً — فى نفس الوقت الذى تنعدم فيه سوء نية المالك أوعدم مشروعية الغرض من استعمال حق الملكية ، وبذلك يكون الأساس الوحيد لإقامة مسئولية المالك عن الأضرار التى تلحق الغير بسبب هذا الاستعمال المشروع لحق الملكية هو نظرية عدم الغلو فى استعمال حق الملكية .

الفصل الثانى

تقييد سلطة الاستغلال

تمهيد:

لا يكمل التنظيم القانونى لحق الملكية بدون تقييد وتحديد مايخوله هذا الحق لمالكه من سلطات الاستغلال . ولما كانت طرق هذا الاستغلال تتدرج وتأخذ صوراً وأشكالا مختلفة ، فقد يقوم المالك باستغلال ملكيته استغلالا مادياً بنفسه ، أو قد يلجأ إلى الاستغلال القانونى للملكية عن طريق منح الانتفاع بها إلى الغير نظير مقابل ومن أهم هذه الصور عقد الإيجار أو خلافه ، وكانت هذه الطرق تختلف فى الملكية الزراعية عنها فى ملكية المبانى فقد تنوعت القيود القانونية أيضاً فى هذا الصدد حيث تختلف بالنسبة للمالك الزراعى عنها بالنسبة لمالك المبانى ولذلك سنبدأ بذكر القيود الواردة على سلطة مالك الأرض الزراعية فى استغلالها ، ثم نبين القيود الواردة على سلطة مالك المبانى فى الاستغلال . مع بيان موقف المشرع المصرى من كل ذلك ، ومن ثم تكون خطة البحث كالآتى :

المبحث الأول : تقييد سلطة مالك الأرض الزراعية فى إستغلالها .

المبحث الثانى : تقييد سلطة مالك المبانى فى إستغلالها .

المبحث الأول

تقييد سلطة مالك الأرض الزراعية فى إستغلالها

سنقوم بتتبع كيفية تقييد سلطة مالك الأرض الزراعية فى استغلالها سواء عن طريق الاستغلال المادى أم عن طريق الاستغلال القانونى فى صورة عقد إيجار زراعى مع بيان موقف المشرع المصرى بالنسبة لهذه القيود .

اولا : تقييد سلطة الاستغلال المادى :

إذا اختار مالك الأرض الزراعية أن يقوم باستغلال ملكيته واستثمارها بنفسه عن طريق زراعتها وعدم تأجيرها للغير ، فإنه حتى فى هذا الفرض الأول لا يكون له الحق المطلق فى استغلال أرضه وزراعتها وفقا لإرادته ، بل يجب عليه فى هذا الاستغلال أن يراعى أن حق الملكية لم يمنح له لمنفعته وفوائده الشخصية فقط بل ولأداء وظيفة اجتماعية معينة لمصلحة الجماعة كلها ولذلك يجب أن يكون استغلال هذه الملكية متفقاً مع هذه الوظيفة الاجتماعية وتلك المصلحة العامة للمجتمع .

بل إنه حتى فى ظل القانون الفرنسى الذى أضفى صفة الاطلاق على حق الملكية وما يمنحه من سلطات المالك ، فإن الفقه الفرنسى قد ذهب إلى أن استغلال الأرض الزراعية لم يعد خاضعاً لنص المادة ٥٤٤ من القانون المدنى فقط . والتى تخول المالك السلطات المطلقة فى الاستغلال ، بل أصبح على المالك الزراعى فى استغلاله لملكيته أن يراعى القيود والالتزامات التى يفرضها عليه التقنين الزراعى وخاصة المادة ٣٤ منه وسائر التشريعات والقوانين الصادرة فى هذا الشان ، ومن بين هذه الالتزامات والقيود يبرز إلتزامان أسياسيان على عاتق المالك ، وهو الالتزام عند زراعة الأرض بمراعاة النصوص

واللوائح التي تحدد كيفية وطريقة هذه الزراعة . والالتزام بمراعاة حقوق العامل الزراعي والحد الأدنى لأجره عند تشغيله(١) .

وقد كانت قوانين الدول الاشتراكية أكثر دقة وحرصاً على تقييد سلطة المالك بالنسبة لاستغلال الملكية الزراعية . سواء في ذلك القوانين التي اعترفت بالملكية الزراعية أو القوانين التي احتفظت الدولة بهذه الملكية مع منح المزارعين الفرديين حق الانتفاع بها فقط (١) .

فقد وضع القانون اليوغوسلافي التزاما قانونيا على عاتق كل مالك لأرض زراعية بأن يقوم بزراعة أرضه بالطريقة المعتادة في المنطقة التي يقع بها العقار ، فإذا ظلت الأرض بدون زراعة مدة عام كامل فإنها تسحب مؤقتاً وتعطى لمستفيد آخر . كما أنه يجب على المالك في زراعته لأرضه أن يتوخى الطرق والشروط والظروف التي من شأنها تحقيق الحد الأقصى من الإنتاج وإلا تسحب الأرض وتعطى لمستفيد آخر(٢) .

كذلك بالنسبة للقانون السوفييتي فإنه رغم عدم اعترافه بالملكية الفردية على الأرض وأنه منح الزراع الفرديين حق الانتفاع بها فقط مع بقاء ملك الرقبة للدولة ، فإنه ألزم المنتفع الفردي بأن يقوم بزراعة الأرض واستغلالها

---

(١) أنظر في رأى الفقه المعاصر الفرنسي ضرورة تقييد سلطة المالك الزراعي في الاستغلال

Bourgeois A. : L'exploitation agricole dans la legislation récente. Thèse, Paris, 1967, pp. 145-147, No. 150 ;

Coudreau : L'agriculture de demain, solution paysanne ou solution néo-capitaliste ? Paris, 1964, p. 21 et suiv. ;

Milhau et Montagne : L'agriculture aujourd'hui et demain. Paris, 1961, p. 260 et suiv. ;

Vian (Pierre) : Révolution agricole et propriété foncière. Paris, 1963, p. 62 et suiv. ;

La propriété foncière en agriculture, recherche économique, agri-jeunesse : J.A.C., Paris, 1964, p. 151.

(٢) Bouvier : La collectivisation de l'agriculture, U.R.S.S., Chine Démocratie Populaire, Paris, 1958, p. 68.

(٣) Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale. Thèse, 1963, p. 82.

واستثمارها كإلتزام أساس على عاتقه وإلا يتم سحب الأرض منه واعطائها لمنتفع آخر بشروط معينة وفى حالات محددة على نحو ماسبق ذكره بالتفصيل [١]

أما بالنسبة للتشريع المصرى فقد خلا التقنين المدنى من أى نص يلزم المالك بزراعة الأرض أو العناية بها [٢] ، ولكن المشرع تدارك فى قانون الإصلاح الزراعى هذا النقص ونص على بعض القيود بالنسبة لسلطة مالك الأرض الزراعية فى استغلالها وزراعتها بنفسه على الوجه التالى :

(١) الزام المالك بزراعة الأرض والعناية بها :

فرض قانون الإصلاح الزراعى على عاتق المالك الزراعى المستفيد الذى وزعت عليه الأرض المستولى عليها أن يقوم على زراعة هذه الأرض بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة [٣]

وبذلك أصبح على المالك المستفيد من أحكام قانون الإصلاح الزراعى أن يستغل الأرض ويزرعها بنفسه وأن يبذل فى ذلك مايجب من عناية لازمة لتمهيد الأرض وإعدادها وجعلها صالحة لأكبر قدر من الإنتاج ، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هى أنه لايجوز لهذا المالك المستفيد من التوزيع أن يؤجر الأرض لغيره وذلك ضمانا لتحقيق الأغراض المقصودة من التوزيع . فإذا أخل المالك بهذا الإلتزام جاز إلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستاجراً لها من تاريخ تسليمها إليه ، وذلك مالم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائى [٤]

ولكننا نلاحظ أن قانون الإصلاح الزراعى لم يجعل الإلتزام بزراعة

---

(١) أنظر ماسبق ذكره بالتفصيل ص ٣٦٠ ومابعدها .

(٢) اكتفى القانون المدنى بالزام المستأجر الزراعى باستغلال الارض على الوجه المألوف وجعلها صالحة للانتاج (مادة ٦١٣ / ١ من القانون المدنى)

(٣) مادة ١٤/٢ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢

(٤) مادة ١٤/٣ من قانون الاصلاح الزراعى المذكور .

الأرض وبذل العناية الواجبة فى ذلك إلتزاما عاما على عاتق أى مالك لأرض زراعية بصفة عامة ، بل قصر ذلك فقط على الملاك المستفيدين من أحكام قانون الإصلاح الزراعى الذين يتم توزيع الأرض المستولى عليها عليهم .

(٢) الزام المالك باحترام حقوق العامل الزراعى :

كان من أهم العيوب التى أخذت على نظام الملكية الزراعية فى الريف المصرى انخفاض أجر العامل الزراعى إلى مستوى لا يكفى لتغطية نفقة الإنسان[١]

ولذلك كان من أهم القيود التى فرضها قانون الإصلاح الزراعى على سلطة المالك الزراعى فى استغلال حق ملكيته. ما نص عليه فى المادة ٣٨ منه من أن تقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ٦ يختارهم الوزير ٣ يمثلون ملاك الأراضى ومستأجريها و ٣ يمثلون العمال الزراعيين ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد تصديق وزير الزراعة[٢]

ومن ناحية أخرى رغبة فى الحد من سلطة المالك الزراعى فى استغلال ملكيته عن طريق تشغيل اليد العاملة الزراعية لديه وضماناً لاحترام حقوق هؤلاء العمال ، أجاز القانون للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة [٣] .

---

(١) رفعت المحجوب — النظام الاشتراكي فى ج . ع . م سنة ١٩٦٧ ص ١٢٨ .

(٢) لم تعمل هذه المادة إلا مرة واحدة حين حدد وزير الزراعة الحد الأدنى للأجر اليومى للعامل الزراعى فى كل أنحاء الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليما للرجال ، ١٠٠ للأولاد والنساء والبنات على أن تكون ساعات العمل ثمانية فى اليوم . ونشر القرار بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧ ولكن يلاحظ أن الحكومة لم تلجأ مرة أخرى لتحديد الأجر وتركت الأمر لظروف العرض والطلب نظرا لصعوبة تنفيذ ذلك فى المجتمعات الزراعية التي تشكو من زيادة عدد السكان من فرص العمل

رفعت المحجوب — المرجع السابق ص ١٢٩

(٣) مادة ٣٩ من القانون الاصلاح الزراعى .

ثانيا : تقييد سلطة الاستغلال القانونى : تنظيم عقد الايجار الزراعى:

لما كان من أهم صور استغلال الملكية هو إبرام تصرف قانونى يخول المالك فيه للغير بمقتضاه الانتفاع بأرضه مقابل أجر معين، وكان عقد الإيجار من أهم صور هذا الاستغلال القانونى كان لزاما على المشروع التدخل لتقييد وتحديد سلطة المالك فى إبرام عقد الإيجار الزراعى وتنظيم أحكام هذا العقد تنظيما قانونياً ملزماً يضمن حماية مصلحة المستأجر والمصلحة العامة وعدم تركه لمحض سلطان إرادة المالك .

وقد كان للأخذ بصورة الملكية الاشتراكية لبعض الأموال من ناحية وتغير طبيعة الملكية الفردية من حق مطلق إلى حق له وظيفة اجتماعية من ناحية أخرى أثره الهام فى تغيير طبيعة العقد باعتباره الأداة القانونية لاستغلال الملكية أو التصرف فيها بحيث لم يعد العقد خاضعاً لمبدأ سلطان الإرادة أو لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، بل أصبح هذا العقد خاضعاً للأحكام القانونية الموضوعية المنظمة لهذا العقد والمحددة لشروطه بحيث أصبح مجرد مركز قانونى وأصبح دور الإرادة الفردية قاصراً على قبول الدخول فى هذا المركز والخضوع لأحكامه الآمرة ، وبذلك تغيرت طبيعة العقد كرابطة تبادلية بحتة فى النظام الرأسمالى إلى أداة قانونية لتحقيق الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية فى النظام الاشتراكى (١) .

وقد انعكست هذه الأفكار الاشتراكية بالنسبة للعقد فى القانون المصرى عن طريق نص المشروع على القيود المختلفة على سلطة المالك الزراعى فى إبرام عقد الإيجار الزراعى من النواحى الآتية :

---

(١) أنظر فى أثر النظام الاشتراكي على تغيير طبيعة العقد ومضمونه ماسبق تفصيله ص ٣١٥ وما بعدها

وكذلك فاضل حبشى : الامتداد القانونى لعقود الايجار — رسالة دكتوراة سنة ١٩٦٢ ص ٢١٣ ، ٢١٤

Khalil : Le dirigisme économique et les contrats. Paris, 1967, p. 31 et s.
Gurvitch : Socialisme et propriété, Revue de Metaphysique et Morale, p. 115 et suiv.

(ا) تقييد سلطة الاستغلال بتحديد صفة المستاجر :

(تقييد عقد الايجار بالنسبة لصفة المتعاقد)

أتبع المشرع المصرى بصدد إيجار الأرض الزراعية « مبدأ الأرض لمن يزرعها » رغبة فى إبعاد الوسطاء عن الزراعة ومنعا للتأجير من الباطن وحماية للمستأجرين المزارعين ، فنص على أنه يكون تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإيجار للغير أو مشاركته فيه [1] .

وواضح أن الهدف من هذا النص هو منع تحايل كبار الملاك واستغلال الفلاحين بواسطة الوسطاء عن طريق استئجار الوسيط الأرض الزراعية من مالكها بسعر معين ثم إعادة تأجيرها بسعر أعلى إلى صغار الفلاحين . وقد انتقد البعض هذا النص بأنه لا هدف له لأن « الأستغلال » الذى يريد منعه لم يعد متصورا بعد أن وضع المشرع حداً اقصى لأجرة الأراضى الزراعية كما سنرى . فالوسيط لا يستطيع أن يؤجر للفلاحين بأزيد من هذا السعر فإذا أراد أن يحقق لنفسه ربحا فإنه يسعى للاستئجار من المالك بأقل من هذا السعر وحينئذ يكون الاستغلال قد وقــع على المالك وليس على صغار الفلاحين ، وقانون الإصلاح الزراعى لم يأت لحماية الملاك فضلا عن أن نظام الوساطة لم يكن مجردا من الفائدة فكثير من الملاك ليس لديهم الوقت ولا القدرة على تاجير أراضيهم بمقادير صغيرة ولذلك فإن التأجير لوسيط يقيهم هذه المشقة [2] .

ولكن البعض الآخر ذهب إلى أن هذا النص ليس مجردا من الفائدة لأن الهدف الوحيد منه ليس هو منع إستغلال الفلاحين بواسطة

---

(١) مادة ١/٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٦٦

(٢) ينادى بهذا الرأى السنهورى — الوسيط — شرح القانون المدنى الجديد ج ٦ فى الإيجار والعارية — ١٩٦٣ — مجلد ٢ ص ١٣٤٢ — ١٣٤٣

الوسيط بل إن له هدفا آخر لا يقل أهمية عن ذلك وهو تخفيف السطوة على صغار الفلاحين لأن المالك الذى يؤجر للوسيط يكون عادة من غير المقيمين بالمنطقة التى تقع فيها أرضه ، أما الوسيط فيكون من أهل هذه المنطقة ويتمتع فيها بسطوة معينة يستطيع معها أن يتحكم فى أرزاق صغار الفلاحين، ومن ثم يكون تحرير هؤلاء من أى سطوة ومنع هذه الوساطة هدفا كافيا لتبرير النص . فضلا عن ان وقاية الملاك من مشقة تأجير أراضيهم بمقادير صغيرة يمكن تحقيقها عن طريق أن يعهدوا إلى الجمعية التعاونية الزراعية بهذا التأجير (١) .

وقد نص المشرع على أن جزاء مخالفة هذا القيد هو بطلان كل تعاقد يتم مخالفاً له ، ويشمل البطلان أيضاً العقد المبرم بين المالك والمستأجر الأصلى (٢) .

ويدل ذلك على أن التكييف القانونى لهذا القيد ليس بأنه منع من التصرف أو التعاقد فرضه القانون وجعله من النظام العام كما ذهب البعض (٣) ، وإنما يعتبر تقييد لسلطة المالك فى استغلال ملكيته عن طريق اشتراط صفة معينة جوهرية فى المستأجر — هى أن يستغل الأرض بنفسه ولا يؤجرها للغير — تطبيقا لمبدأ الأرض لمن يزرعها (٤) .

(٢) تقييد سلطة الاستغلال بتحديد حد أقصى للاجرة :

(تقييد عقد الايجار بالنسبة للاجرة)

من أهم القيود التى ترد على سلطة المالك فى استغلال ملكيته بواسطة عقد الإيجار هو وضع حد أقصى الأجرة الجائز الاتفاق عليها فى هذا العقد وذلك لحماية المستأجر من استغلال المالك ولمنع الارتفاع الفاحش فى الأجور

---

(١) أحمد سلامة — القانون الزراعى سنة ١٩٧٠ ص ٢٠٥،٢٠٦ هامش رقم ١

(٢) مادة ٣٢ فقرة ٢ ، ٣ من قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦.

(٣) السنهورى — الوسيط — ج ٦ مجلد ٢ ص ١٣٤١

(٤) قارب فى ذلك أحمد سلامة المرجع السابق ص ٢١٠ ، ٢١١

الذى يقع عبؤه على صغار الزراع وسائر أفراد الشعب من مستهلكى الحاصلات الزراعية وتطبيقا لذلك نص المشرع المصرى [1] على أنه لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المفروضة عليها [2] .

وأما عن جزاء مخالفة هذا القيد والضمانات التى تكفل احترامه فإن المشرع قد أورد فى قوانين الإصلاح الزراعى فى سبيل ذلك ثلاثة أحكام يعتبر أحدها ترديداً للقواعد العامة والثانى جزاء خاصا والثالث ضمانات مستحدثة لعدم تجاوز الحد الأقصى للأجرة :-

فمن ناحية أولى نصت المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعى على حق مستأجر الأرض الزراعية فى أن يسترد من المؤجر ما أداه له زيادة عن الحد الأقصى وله أن يثبت أداء هذه الزيادة بجميع طرق الأثبات . ويعتبر هذا الحكم ترديداً للقواعد العامة بالنسبة للنصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام والتى تقضى ببطلان أى اتفاق على مخالفتها ومن ثم يجوز للمستأجر أن يتمسك بالبطلان فى أى وقت ويطلب انقاص الأجر واسترداد الزيادة [3] .

ومن ناحية ثانية أضاف المشرع إلى هذا الجزاء المدنى جزاء جنائياً آخر هو أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التى لا تجاوز ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عمداً من المستأجر أجرة تزيد على هذا الحد . ويجوز فضلا عن ذلك إلزامه بأن يؤدى إلى المستأجر مبلغاً لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى تقاضاها منه [4] .

---

(١) مادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدلة بقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . وانظر فى كيفية تطبيق هذه المادة وتحديد الاجرة والاستثناءات التى ترد عليها : أحمد سلامة — المرجع السابق ص ٢١٢ وما بعدها .

(٢) حكمت محكمة النقض المصرية بأن نص المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى لايحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ، أما الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه بتعويض الاضرار الناشئة عنه فلا تتقيد المحكمة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب بالمادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى نقض مدنى فى ١٩٦٨/٢/٢٧ طعن رقم ١٤ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ عدد ١ قاعدة ٥٥ ص ٣٦٨ . وفى نفس المعنى نقض مدنى فى ١٩٦٦/١٢/١٥ طعن ٢٥١ مجموعة احكام النقض سنة ١٧ عدد ٤ قاعدة ٢٨١ ص ١٩٤٣ .

(٣) أحمد سلامة ص ٢٢٣ .

(٤) المادة ٣٤ من قانون الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

ومن ناحية ثالثة استحدث المشرع ضمانات تكفل تنفيذ هذا القيد على سلطة المالك فى الاستغلال وتمنعه من تجاوز هذا الحد الأقصى للأجرة وتتمثل هذه الضمانات فى اثنتين :

تقضى الأولى بأنه يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفته يحمل سنداً بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ببيان واف عن الدين وقيمته وتاريخه وجميع خصائصه وأسبابه ويسقط كل دين لايخطر الدائن عنه خلال الموعد المحدد لذلك[1] . ولعل الحكمة من هذه الضمانة القضاء على صور استغلال المالك وتحايله على القانون بتحريره كمبيالات لصالحه على المستأجرين تمثل ديوناً غير موجودة وغير مشروعة بقصد حصول المالك من الناحية الفعلية على مقابل يزيد عن الحد الأقصى المقرر فى القانون .

والضمانة الثانية تقضى بضرورة تصديق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة على توقيع المستأجر بمديونيته بدين للمؤجر ينشأ بعد العمل بالقانون المذكور وإلا كان باطلا بطلانا مطلقاً ولا يمكن المؤجر أن يطالب به ، وعلى المؤجر أن يخطر به لجنة فض المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه ولم يحدد النص الجزاء الواجب عن عدم إخطار هذه اللجنة[2] .

---

(١) المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

(٢) المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

وقد انتقد البعض هذا النص على أساس أنه أورد جزاء وهو البطلان دون أى سند قانونى بحيث ان التصديق أصبح ركنا فى الدين وهو أمر لا يمكن تفسيره فضلا عن أن هذه الاداة التى اختارها المشرع غير موفقة وأن لجنة فض المنازعات ستنوء بالعبء وتطول المنازعات ويقصر الالتجاء الى شهادة الشهود مهما بلغت قيمة الدين (انظر فى هذا النقد بالتفصيل أحمد سلامة القانون الزراعى ١٩٧٠ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، أشرنا الى هذا فى مؤلفنا عن الايجار سنة ١٩٦٦ .

ولكننا لانرى غضاضة فى تعليق نفاذ العقد على تصديق الجهة الادارية فان ذلك صورة من صور الرقابة الاشتراكية على الملكية الفردية سبق أن رأينا لها مثيلا فى دراستنا للنظام القانونى للملكية الاشتراكية حيث يلزم تصديق الجهة الادارية على بعض العقود والا كانت باطلة أو غير نافذة وهى أحد خصائص التطور الحديث لفكرة العقد نحو الاخذ بالوظيفة الاجتماعية .

(٣) تقييد سلطة الاستغلال بتحديد حد أقصى للانتفاع أو الحيازة:
(تقييد عقد الايجار بالنسبة للمحل)

أورد المشرع المصرى على سلطة المالك الزراعى فى استغلال ملكيته عن طريق عقد الإيجار قيداً هاماً على هذا العقد من حيث محله . ويتمثل هذا القيد فى وضع حد أقصى لحيازة الأرض الزراعية بحيث يجب ألا يتجاوزها محل عقد الإيجار وإلا كان هذا المحل غير مشروع بالنسبة لما يجاوز هذا الحد الأقصى .

ولاشك أن وضع حد أقصى للانتفاع بالأرض الزراعية وحيازتها عن طريق عقد الإيجار يعتبر أمراً جوهرياً لاغنى عنه إلى جانب تحديد الحد الأقصى للملكية ذاتها ، فقد ثبت أن خلو الإصلاح الزراعى الأول من نص يحدد المساحة التى يجوز للشخص أن يستأجرها بمفرده أو مع زوجه وأولاده القصر من الأراضى الزراعية، قدأدى إلى استقرار مساحات كبيرة من الأراضى فى يد فئة قليلة من المستأجرين يحتكرون زراعتها فتسد أبواب الرزق من الزراعة فى وجوه صغار الزراع أو يؤجرونها من الباطن لصغار الفلاحين فيصبح هؤلاء ضحية للتحكم والاستغلال ، ولذلك استلزم الأمر ضرورة تدخل المشرع بتقييد وتحديد سلطة المالك فى الاستغلال عن طريق حيازة الأرض والانتفاع بها بواسطة عقد الإيجار[١] .

وبذلك أدخل المشرع المصرى تعديلات متتالية على قانون الإصلاح الزراعى بحيث أصبح ينص على أنه لايجوز لأى شخص هو وأسرته التى تشمل زوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأى طريقة أخرى مساحة تزيد على خمسين فداناً من الأراضى الزراعية ومافى حكمها ، ويدخل فى حساب هذه المساحة مايكون الشخص هو وأسرته

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١
رفعت المحجوب — المرجع السابق ص ١٢٧ .
وعبد المنعم الصدة — حق الملكية ص ١٥٧ ومابعدها ،
أحمد سلامة — المرجع السابق — ص ١٧٥ ومابعدها ،

مالسكين له أو واضعين اليد عليه بنية التملك من الأراضى المشار إليها ولو لم تكن فى حيازتهم الفعلية فى الحالتين ، كما يدخل فى حساب تلك المساحة ما يكون الشخص أو أى فرد من أفراد أسرته موكلا فى إدارته وتأجيره من الأراضى المشار إليها ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام[1].

ولمعرفة مدى تقييد هذا النص للحد الأقصى للحيازة الذى يجب ألا يتجاوزه محل عقد الإيجار الزراعى نفرق بين حالتين : الأولى وهى حالة ما إذا كان الفرد — أو الأسرة — لا يملك أى أرضاً زراعية بمعنى أن حيازته لا تستند على حق ملكية ففى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد الحيازة محل عقد الإيجار عن خمسين فدان للفرد أو الأسرة ، والحالة الثانية وهى إذا كان الفرد أو الأسرة يمتلك أصلا بعض الأراضى ففى هذه الحالة إذا كانت هذه الملكية تزيد على خمسين فدان للفرد أو الأسرة فلا يجوز على الإطلاق أن يحوز أى قدراً آخر من الأراضى الزراعية عن طريق عقد الإيجار أو وضع اليد أو أى طريقة أخرى، وإذا كانت الملكية أقل من خمسين فدان فإنه يجوز حيازة أرض أخرى بواسطة الإيجار بشرط ألا تتجاوز مساحة هذه الأرض المستأجرة بالإضافة إلى المساحه المملوكة أصلا عن خمسين فدان .

ويدخل فى حساب هذا الحد الأقصى جميع مايحوزه الشخص سواء بالأصالة أو بالنيابة وسواء كان يقوم بزراعته فعلا أم لا ، وبذلك يدخل فى حسابه القدر الذى يستغله الشخص عن طريق المزارعة ومايكون موكلا فى إدارته واستغلاله وكذلك مافى حيازة الولى والوصى والقيم والسنديك والحارس القضائى أو مصفى التركة باعتباره كذلك[2] .

---

(١) المادة ٢٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٨ والذى كان يجعل الحد الاقصى لحيازة الاسرة من الارض الزراعية مائة فدان ثم تم تعديلها مرة اخرى بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٦١ والذى جعل الحد الاقصى لحيازة الارض غير المملوكة للاسرة ٥٠ فدانا ثم صدر أخيرا القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ليبقى على هذا الحد ويعيد صياغة المادة ٣٧ المذكورة كلها مرة واحدة .

(٢) انظر السنهورى — الوسيط — ج ٦ مجلد ٢ ص ١٣٤٧ هامش ٢ حيث لا يرى حساب القدر الذى لا يزرعه الشخص فى هذا الحد الاقصى ، واحمد سلامة الذى يرى عكس ذلك — المرجع السابق ص ١٧٨ ، وقد اخذ القانون بوجهة النظر الثانية .

وأى عقد إيجار يجاوز هذا الحد الأقصى يقع باطلا بطلانا مطلقاً بنص القانون ولا يترتب عليه أى أثر من الآثار[1] .

(٤) تقييد سلطة الاستغلال من حيث مدتها :

(تقييد عقد الايجار بالنسبة للمدة)

من أهم القيود التى يجب مراعاتها فى تحديد سلطة الإستغلال هو مراعاة تنظيم وتحديد الأجل الذى يتم فيه هذه الاستغلال على الوجه الذى يحقق الوظيفة الإجتماعية للملكية وما يرجى منها من نفع اجتماعى عام إلى جانب تحقيق المصلحة الشخصية للمالك ، بمعنى أن تكون هذه المدة معقولة وكافية بالدرجة التى تحقق للمستأجر الاستقرار والاستغلال المستمر الطويل الأمد الذى من شأنه تحقيق قدر معين من الإنتاجية والحصول المرتفع .

وبذلك يكون الغرض من هذا القيد هو تحقيق كل من المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمستأجر إلى جانب مصلحة المالك .

وقد راعى المشرع المصرى تحقيق هذا الغرض عن طريق تقييده سلطة المالك الزراعى فى تحديد مدة عقد الإيجار الزراعى من ناحيتين :

أ ـ تحديد حد أدنى لمدة عقد الايجار الزراعى :

لكى يضمن الشارع استقرار الزارع فى الأرض واستغلالها استغلالا طويلا من شانه تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاجية وضع حداً أدنى لمدة ايجار الأرض الزراعية فنص على أنه : « لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات »[2] . ويستثنى من ذلك الأراضى المستولى عليها[3] ، وذلك لأنها تسلم لمن توزع عليه من الفلاحين خالية من حقوق المستأجرين ويحظر عليهم تاجيرها[4] .

---

(١) مادة ٣٧ المذكورة .

(٢) مادة ١/٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى .

(٣) مادة ٢/٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى .

(٤) مادة ١٤ من قانون الاصلاح الزراعى .

ويلاحظ أن وضع حد أدنى لمدة عقد الإيجار يعتبر — فى نظرنا — من أهم القيود التى ترد على سلطة المالك فى استغلال ملكيته وخاصة فى النظام الزراعى المصرى الذى يقوم على أن صغار المزارعين هم فى الغالب جمهرة المستاجرين، وحيث جرت عادة الملاك — قبل قانون الإصلاح الزراعى — على تاجير الأرض لمدة قصيرة لاتزيد على سنة حرصا على مصلحتهم الشخصية، اما هذا التعديل فإن من شانه استقرار حالة صغار المزارعين من المستاجرين ومنحهم الضمان الكافى لاستغلال زراعى مستقر طويل الأمد، وأخيراً لاشك أن جعل الحد الأدنى للإيجار ثلاثة سنوات يتمشى مع الدورة الزراعية الثلاثية المتبع فى نظام الزراعة المصرى[1].

ب — الامتداد القانونى لعقد الايجار الزراعى :

كانت جميع القيود السابقة على سلطة المالك فى استغلاله ملكيته عن طريق تاجيرها والواردة على صفة المتعاقد والحد الأقصى للأجرة ومحل العقد ومدته، من شانها أن تدفع كثيراً من الملاك إلى التنبيه على مستأجرى أراضيهم لاخلائها ليتولى المالك زراعتها بنفسه مما يحدث اضطراباً شديداً فى أمر معاش المستاجرين[2]، ومع مراعاة أن مساحة الأراضى الزراعية المؤجرة تبلغ نحو ثلاثة ملايين فدان تقريباً أى حوالى نصف الرقعة المنزرعة بالبلاد، وأن كثيراً من صغار الزراع يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ماتدره تلك الأطيان المؤجرة إليهم من ريع، يتضح أن تدخل المشرع للنص على امتداد عقود الإيجار الزراعية بقوة القانون أصبح أمراً لازماً، وإلا حرمت الكثرة الغالبة من صغار الزراع الذين يستاجرون تلك المساحات الكبيرة من مصدر رزقهم الوحيد وما يترتب على ذلك من خفض مستوى معيشتهم وانتشار البطالة بينهم فى الوقت الذى تسعى فيه الدولة إلى توفير دخل معقول لكل مواطن[3].

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون الاصلاح الزراعى ١٩٨ لسنة ١٩٥٢ . مادة ٣٥ .

(٢) المذكرة الايضاحية لقانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مادة ٣٧ .

(٣) المذكرة الايضاحية لقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ مادة ٣٧ بتعديل مادة ٣٥ من القانون السابق .

وقد سلك المشرع المصرى فى سبيل النص على الامتداد القانونى لعقود الإيجار الزراعية فى مصر مسلكين متتاليين :

أما المسلك الأول فكان عن طريق إصدار التشريعات المتعاقبة والتى ينص كل منها على امتداد عقود الإيجار الزراعية لمدة معينة ، وقبل إنتهاء هذه المده يصدر تشريع جديد ينص على امتدادها لمدة أخرى ، وهكذا[1] .

وقد تميز الامتداد القانون لعقود الإيجار وفقاً لهذا المسلك التشريعى الأول بانه « امتداد وقتى » فيجب اعتباره لفترة إنتقالية قصد به إعطاء فسحة من الوقت للمستاجرين يتدبرون مورد رزقهم وبحيث تعود العلاقة بين المالك والمستأجر تدريجياً إلى الحالة الطبيعية بحيث لا يتدخل المشرع

---

(١) كان النص الاصلى للمادة ٢٧ من قانون الاصلاح الزراعى الاول ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ينص على انه « لا يجوز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن وفى الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك » . ولكن لوحظ أن هذه المادة صيغت بصورة مطلقة تمنع المالك من اخراج المستأجر لاى سبب من الاسباب حتى ولو امتنع عن دفع الاجرة أو أخل بالتزاماته الاخرى وهو ما يخالف المبادىء القانونية الخاصة بامتداد عقود الايجار والمقصود منها حماية المستأجر وليس مصادرة ملكية المؤجر فضلا عن أن المصلحة العامة تقضى باخراج المستأجر المماطل العاجز عن الزراعة والاستغلال (انظر فى نقد هذه المادة فاضل حبشى ــ الرسالة السابق الاشارة اليها ص ١١٤) .

ثم صدر المرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والغى هذه المادة واضاف المادة ٣٩ مكرر والتى تقرر امتداد عقود الايجار الى سنة زراعية اخرى . ثم صدر القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٢ ليضيف المادة ٣٩ مكررا أو التى تقضى بامتداد عقود الايجار الممتدة طبقا للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية الى سنة زراعية أخرى وذلك بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة وبشرط وفاء المستأجر بالتزاماته حيث لاحظ أن هـذا النص الجديد قد قصر امتداد الايجار على نصف مساحة الارض المؤجرة فقط وأعطى المالك حق تجنيب النصف الاخر واستعادته لزراعته بنفسه أو لاعادة تأجيره . كما اشترط لجواز الامتداد القانونى أن يقوم المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن السنة الزراعية الاخيرة على الاقل ، ثم صدرت بعد ذلك سلسلة من القوانين المتعاقبة تنص على امتداد عقود الايجار التى انتهت سواء بانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد او التى امتد اليها العقد بمقتضى القانون وذلك لمدة جديدة تتراوح كل منها بين سنة وثلاث سنوات : وهى قانون ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون ٤١١ لسنة ١٩٥٥ وقانون ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ وقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، قانون ١٨٣ لسنة ٥٩ ، قانون ٢٧٤ لسنة ٦٠ ، قانون ١٧٢ لسنة ٦١ ، قانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ ، قانون ٤٥ لسنة ١٩٦٥ .

فيها إلا فى أضيق الحدود كتحديد الأجرة والحد الأدنى للمدة [1] .

كما يتميز هذا الامتداد من ناحية أخرى بأنه « امتداد نصفى » بمعنى أنه لا يسرى إلا على نصف مساحة الأرض المؤجرة فقط مع إعطاء المالك حق إنهاء عقد الإيجار بالنسبة للنصف الآخر واستعادته لزراعته بنفسه . أو لإعادة تاجيره لمستاجر آخر يأمن له وهو ما يطلق عليه فى القانون المصرى « حق التجنيب » .

وأما عن المسلك الثانى للمشرع المصرى فى هذا الصدد فهو إصدار نص تشريعى دائم ينص على الامتداد القانونى لعقود الإيجار بصفة دائمة غير محدودة ، حيث لوحظ أن تتابع هذه التشريعات المؤقتة التى تقرر امتداد الإيجار لمدة محددة يفصح عن اتجاه المشرع إلى عدم السماح بانتهاء عقود الإيجار الزراعية ، فضلا عن أن التشريع الفرنسى ينص فى هذا الصدد على حق المستاجر فى تجديد عقد إيجار الأرض الزراعية بصفةدائمة وليس بصفة مؤقتة [2] .

ولذلك ذهب الفقه المصرى إلى أنه كان الأولى أن يصدر تشريع دائم يقضى بإمتدادعقودالإيجارالزراعية بصفةدائمة بحيث لايجوزإخراج المستأجر من الأرض الزراعية بعد إنقضاء المدةالمتفق عليهاإلا لأسباب معينة يوردها على سبيل الحصر ويحيط حق المستأجر بضمانات قوية . [3]

وقد استجاب المشرع المصرى لهذه الإعتبارات وقام بتعديل المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى بحيث أصبحت عقود الإيجار الزراعية تمتد تلقائياً إلى مدة غير معينة لمصلحة المستأجر، وبذلك أصبح الإمتداد القانونى لعقود الإيجار الزراعية فى مصر يتميز بأنه إمتداد دائم بقوة القانون لمدة

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون ٤٠٦ لسنة ١٩٥٢ .

وانظر فاضل حبشى — الامتداد القانونى لعقود الايجار — الرسالة السابقة ص ١١٢ هامش ١ .

(٢) القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٤٥/١٠/١٧ المعدل بقانون ١٩٤٦/٤/١٣ .

(٣) السنهورى — الوسيط — ج ٦ — المجلد الثانى ص ١٣٥٤ ، أحمد سلامة ص٢٦٧،

غير محددة بحيث تمتد هذه العقود تلقائياً بقوة القانون وبنفس الطبيعة والشروط والضمانات بغض النظر عما يتفق عليه المتعاقدان فى العقد ، وأن المستأجر يستطيع البقاء فى الأرض المؤجرة ماشاء له أن يبقى وبحيث لايجوز إخراجه منها إلا فى الحالات المذكورة فى القانون على سبيل الحصر ، ولما كان هذا النص نصاً أمراً يتعلق بالنظام العام لتعلقه بمصلحة عامة وهى بقاء المستأجر فى الأرض حماية له وضمانا لحسن الإستغلال الزراعى فإن كل إتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا ويستفيد المستأجر من الإمتداد ولو صدر القانون بعد الإتفاق على إنهاء العقد .[1]

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

وقد حكمت محكمة النقض المصرية فى ٩ ديسمبر ١٩٦٥ بأ نامتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية التى قررها القانونان ٤١١ لسنة ٥٥ و٢١٥ لسنة ١٩٥٦ يتم بحكم القانون ودون حاجة لاعلان المستاجر رغبته فى البقاء فى الارض المؤجرة اليه ولا يكون للمؤجر فى هذه الحالة أن يستولى على تلك الارض الا برضاء المستأجر وبعد تخليه عنها باختياره « نقض مدنى مصرى فى ١٩٦٥/١٢/٩ — طعن رقم ٢٤٢ سنة ٣١ مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ عدد ٣ رقم ١٩٤ ص ١٢٤٤ » . كما قضت محكمتنا العليا أن القواعد السابقة الخاصة بامتداد العقد والبقاء فى الارض وسائر الاحكام الخاصة بتقييد سلطة المالك وحماية المستأجر لاتنطبق الا على مستأجر الارض الزراعية وانتهت المحكمة الى عدم استفادة واضع اليد بغير عقد ايجار من الحماية التى اسبغها قانون الاصلاح الزراعى على مستأجر الاراضى الزراعية « حكم نقض مدنى فى ١٩٦٥/٦/٢٤ — طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٠ مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ عدد ٣ قاعدة ١٣٠ ص ٨٢٥ » .

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة القاهرة للامور المستعجلة الى أن عقد الايجار من العقود الرضائية ومن حق طرفيه الاتفاق على اعتباره منتهيا متى شاء . وما ورد بقانون الاصلاح الزراعى من نصوص تقيد مدة ايجارة الارض الزراعية بحد زمنى معين لم يغير من طبيعة هذا العقد وأن مناط اتصالها بالنظام العام هو تعلق مصلحة أحد الطرفين بها وتمسكه بأحكامها ولذلك فان تراضى الطرفين على اعتبار العقد منتهيا قبل انتهاء مدته المقررة قانونا يجب تنفيذه طالما لم يخرج عن مقتضى قواعد النظام العام « محكمة القاهرة للامور المستعجلة فى ١٩٦١/٢/١١ قضية رقم ٢٠٦٠ — المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية سنة ٦٠ عدد ٢ قاعدة ١٠٦ ص ٨٢٨ » كما ذهبت محكمة طلخا من نفس المعنى الى أن تنازل المستاجر عن حق الامتداد المخول له والذى شرع لمصلحته تنازلا صحيحا يكون ملزمان له ولا يملك التحلل منه وليس فيه ما يخالف النظام العام « محكمة طلخا فى ١٩٥٦/١١/٤ منشورة فى أنور العمروسى — قواعد واجراءات الاصلاح الزراعى سنة ١٩٦٦ ص ١٤٨ هامش ١ وانظر تعليقه على الحكم وتأييده له » .

ونحن نرى أن هذا القضاء محل نظر وأن تنازل المستأجر عن الامتداد ليس من شأنه اخلاء الارض المؤجرة وانما من شأنه فقط ترتيب مسئولية المستأجر عن التعويض عن الضرر الذى يلحق المالك من وراء هذا التنازل مع بقاء حق المستأجر فى الاستمرار فى الارض المؤجرة .

(ه) وجوب اثبات عقد الايجار بالكتابة :

حرص المشرع المصرى ضمانا لتنفيذ الأحكام والقيود الخاصة بعقد الإيجار على أن يجعل العلاقة بين مالك الأرض الزراعية ومستأجرها من الوضوح والظهور بحيث لا تكون هناك ثغرات تهيأ الفرصة أمام المالك للتحايل على هذه الأحكام أو الهروب منها فأوجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما بلغت قيمته وسواء كان بالنقد أو المزارعة وكذلك كل إتفاق على إستغلال أراضى زراعية ولو كان لزرعة واحدة ، وأن يكتب هذا العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم إثنتان منها للمتعاقدين وتودع الثالثة فى مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة . (١)

وقد قام خلاف فى الفقه فى ظل النص الأصلى لقانون الإصلاح الزراعى فى طبيعة الكتابة هل هى شرط الإثبات أم شرط الإنعقاد حيث ذهبت بعض الآراء إلى أنها شرط للإثبات .(٢)

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها شرط لإنعقاد عقد الايجار.(٣)

وقد حسم المشرع فى التعديل الجديد هذا الخلاف وأورد مايقطع بأن الكتابة للإثبات فقط، حيث أوجب على المتعاقد — فى حالة رفض المتعاقد الآخر تحرير العقد وتوقيعه — أن يبلغ ذلك للجمعية التعاونية الزراعية المختصة التى تحيل الأمر بدورها إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية، التى عليها بعد التحرى والتحقق من صحة العقد أن تصدر قراراً بتكليف رئيس الجمعية الزراعية بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع وتسليم نسخة إلى كل من الطرفين . هذا بالإضافة إلى عدة جزاءات أخرى مدنية وجنائية على عاتق الممتنع عن التوقيع . (٤)

---

(١) مادة ٣٦ من قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

(٢) جميل متولى الشرقاوى — شرح العقود المدنية — فى عقد الايجار سنة ١٩٦٦ ، ص ٢٤٨ هامش ١ .

وعبد المنعم الصدة — حق الملكية ص ١٥٣ .

(٣) السنهورى — الوسيط — جـ٦ مجلد ٢ ص ١٢٨٤

(٤) مادة ٣٦ مكرر أ و٣٦ مكرر ب من قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

المبحث الثانى

تقييد سلطة مالك المبانى فى استغلالها
(القيود الواردة على عقد إيجار الأماكن)

تمهيد :

لاشك أن من أهم طرق إستغلال مالك المبانى والأماكن المعدة للسكنى لملكيته أن يقوم بتأجير هذه الأماكن للغير للسكن فيها مقابل أجر معين يحصل عليه المالك . ويعتبر تقييد عقود إيجار الأماكن من أهم مظاهر عمال الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية حيث يجب مراعاة حقوق الغير ومصالحه إلى جانب رعاية المصلحة الشخصية المالك وحمايتها . ولذلك يجب تنظيم عقد إيجار المبانى والأماكن المعدة للسكنى بحيث يصبح هذا العقد أداة لخدمة المصلحة العامة ورعاية مصالح الغير ، وليس مجرد أداة فردية فى يد المالك لإستغلال ملكيته بالطريقة التى تحقق له أكــبر قدر من المنفعة الشخصية .

ويعتبر ذلك مظهرا آخر من مظاهر تأثير الفكرة الجديدة الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية على البنيان التقليدى للعقود والإلتزامات ، تلك الفكرة التى ترتب عليها تطور طبيعة عقد الإيجار من عملية فردية تبادلية بحتة تعتمد على مبدأ سلطان الإرادة، نحو الأخذ بالنزعة الإجتماعية ومراعاة إعتبارات التضامن الإجتماعى والخضوع للقيود القانونية المتعددة فى هذا الصدد . [1]

وتنعكس فكرة تقييد سلطات مالك المبانى فى إستغلالها عن طريق وضع القيود التى تحدد من أركان عقد الإيجار المختلفة ومن حقوق المالك فى هذا الصدد ، وسنحاول تتبع هذه القيود مبينين موقف المشرع المصرى

---

(١) أنظر فى ذلك فاضل حبشى — الامتداد القانونى لعقود الايجار — ص ٢١٣، ٢١٤

منها، والذى لم يكتف فى هذا الصدد بالنصوص الواردة فى القانون المدنى والمنظمة لعقد الإيجار، بل أصدرت التشريعات الإستثنائية الخاصة بفرض مزيد من القيود على سلطات وحقوق مالك المبانى والأماكن المعدة للسكنى فى تأجيرها للغير .

أولا : تقييد سلطة المالك فى تحديد الأجرة :

من أهم القيود التى ترد على سلطة المالك فى التأجير هى منع مغالاته فى تحديد أجرة الأماكن وذلك بتحديد هذه الأجرة تحديداً ملزماً فى القانون وتعطيل حرية المتعاقدين فى هذا الصدد .

ولم يسلك المشرع المصرى فى تحديد الأجرة مسلكا واحداً ، بل تطور فى ذلك بإتباع عدة طرق مختلفة فلجأ أول الأمر إلى تحديد حد معين الأجرة والسماح بزيادتها فى بعض الحالات مع وضع حدا أقصى لهذه الزيادة؛ ثم لجأ إلى تخفيض الأجرة المتفق عليها بنسب معينة وبعد ذلك قام بوضع قوانين تحدد قواعد تقدير القيمة الإيجارية بالإضافة إلى بعض التخفيضات؛ وأخيراً صدر التشريع الجديد لإيجار الأماكن فى القانون المصرى ليضع مبدأ عاما فى تحديد الأجرة على التفصيل الآتى :[1]

الطريق الأول : تحديد الأجرة ووضع حد أقصى لزيادتها :

لجأ المشرع فى هذا الطريق الأول إلى تحديد الأجرة على أساس معين ونص على وضع حد أقصى لزيادة هذه الأجرة بحيث لا يجوز الإتفاق على تجاوزه، حيث نص المشرع على أنه « لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها

---

(١) أنظر فى نقد التنظيم الذى اتبعه المشرع المصرى فى تحديد الحد الاقصى لاجرة الاماكن — محمد لبيب شنب — نظرة فى قوانين الايجارات الخاصة — مجلة ادارة قضايا الحكومة — سنة ١٩٦٤ سنة ٨ عدد ١ ص ٩٣ وما بعدها .

جميل الشرقاوى — شرح العقود المدنية — عقد الايجار ١٩٦٦ ص ٣١٠ و ٣١١

فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على المبانى المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ .[1]

ويتضح فى خصوص هذه الطريقة الأولى لتحديد الأجرة ما يأتى .

من ناحية أولى أنها لا تسرى إلا على الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .[2]

ومن ناحية ثانية أنها لا تسرى إلا عقود الإيجار المبرمة منذ أول مايو سنة ١٩٤١ .

ومن ناحية ثالثة أن الحد الأقصى الذى لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها عنه هو أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل فى هذا الشهر[3]

ومن ناحية رابعة حدد المشرع الحالات الاستثنائية التى يجوز الاتفاق على زيادة الأجرة فيها على سبيل الحصر مع تحديد حد أقصى لهذه الزيادة وفقاً لنسب معينة .

ولا يجوز للمالك أن يزيد فى هذه الأجرة أياً كانت صور هذه الزيادة سواء فى الأجرة نفسها أو فى صورة أى مبلغ إضافى يقتضيه المؤجر من المستأجر وهو ما يسمى « بخلو الرجل » ويقع الاتفاق على زيادة الأجر باطلا ويلتزم المؤجر برد أى مبلغ يكون قد إقتضاه من المستأجر مباشرة

---

(١) مادة ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

(٢) حكم بأن المبانى الحديثة المنشأة انشاءا كاملا هى وحدها التى لا تخضع للقيود التأجيرية التى نصت عليها المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اما مجرد القيام بتجديدات أو اصلاحات فى المبانى القديمة فلا يخرجها عن تلك القيود « محكمة مصر الكلية فى ١٩٤٩/٦/٣ الجدول العشرى للمحاماة جـ ٢ — القسم المدنى قاعدة ١٩٢ ص ٢٥ » .

(٣) حكم بأن أجرة المثل هذه يتم تقديرها بافتراض أن المكان كان مؤجرا فى شهر ابريل لنفس الغرض المتفق عليه فى العقد الحالى وبعد مراعاة وتقويم كل شرط آخر لم يكن واردا فى العقود القديمة أو لم يجر العرف على اعتباره فى التاريخ المشار اليه . « محكمة مصر الكلية ١٩٥٠/٢/٦ المحاماة ٢٩ ص ١٢٢٨ » .

أو عن طريق وسيط فى الايجار . (١)

الطريق الثانى : تخفيض الأجرة المحددة من قبل :

سلك المشرع المصرى بعد ذلك مسلكا آخر حيث أصدر سلسلة من التشريعات المتعاقبة يقضى كل منها بتخفيض الأجور السارية وقت صدور هذه القوانين بنسب مختلفة تتفاوت من قانون إلى آخر . (٢)

ويقع تخفيض الأجرة بقوة القانون ويجب رد ما حصل عليه المؤجر زائداً عن الأجرة أو إستقطاعه من الأجرة التى تستحق، كما يحكم برد أى مبلغ إضافى آخر يكون المؤجر قد إقتضاه من المستاجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الإيجار . (٣)

---

(١) انظر فى ذلك بالتفصيل سليمان مرقس - شرح قانون ايجار الاماكن ١٩٧٠ ص ٨٧ السنهورى - الوسيط ج ٦ مجلد ٢ ص ٩١٨ وما بعدها .

جميل الشرقاوى - المرجع السابق ص ٣١٢ .

أنور العمروسى - قواعد واجراءات ايجار الاماكن وتخفيض الاجرة ١٩٦٦ ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) قصدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وعدل القانون السابق وأضاف اليه مادة ٥ مكرر ١ ، ٢ ، ٣ وتنص على أن تخفض بنسبة ١٥ ٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ ، واذالم يكن سبق تأجيرها فتكون الاجرة على أساس أجرة المثل مخفضة بنسبة ١٥ ٪ ولا يسرى التخفيض على المبانى التى يبدأ انشائها بعد العمل بهذا القانون أو عقود الايجار التى تزيد مدتها على عشر سنوات » .

ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ مستحدثا نص المادة ٥ مكرر (٤) وتنص على تخفيض بنسبة ٢٠ ٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ واذا لم يكن قد سبق تأجيرها فان التخفيض يكون على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون .

ثم صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ واضاف نص المادة ٥ مكرر (٥) تنص على التخفيض بنسبة ٢٠ ٪ من الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ واذا لم يكن قد سبق تأجيرها فان التخفيض يسرى على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون .

(٣) وقد حكم بأن المادة ٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ - السابق الاشارة اليها فى الهامش السابق - تخفض بنسبة ٢٠ ٪ من الاجور الحالية ، والمقصود بالاجرة الحالية فى أحكام هذه المادة تلك الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار أيهما أقل ، يدل على انه لا يعدل عن الاجرة المسماة فى العقد الحالى وقت العمل بالقانون الا اذا كانت الاجرة قد استقرت سنة كاملة قبل القانون بحيث تصلح مقياسا للمفاضلة بينهما وبين الاجرة المسماة فى العقد .

« محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٤ ديسمبر سنة ٩١٥٨ - المحاماة سنة ٤٠ قاعدة ٥٢ ص ٤١٩ » .

الطريق الثالث : تقدير القيمة الايجارية :

ولكن تبين أن الملاك أصبحوا يتوقعون صدور التشريعات التى تقضى بتخفيض الأجرة ولذلك لجأوا إلى المغالاة فى تقدير الأجرة والتحايل على ذلك بشتى الطرق لكى تكون الأجور بعد ذلك مرتفعة بعد تطبيق نسب التخفيض المتوقعة عليها، مما أصبح يهدد العلاقة بين المؤجر وبين المستأجرين بعدم الاستقرار المستمر . (١)

ولذلك لجأ المشرع إلى طريقة جديدة فى تحديد الأجرة على أساس تقدير القيمة الإيجارية للعين المؤجرة نفسها بواسطة لجان إدارية على أسس للتقدير حددها القانون نفسه(٢) ثم جاء الشارع بحكم يغنى عن تقدير اللجان الأجرة فيما لم يتم فيه التقدير بقرار نهائى حيث نص على أن تخفض بنسبة ٣٥ ٪ الأجرة المتعاقد عليها الأماكن الخاضعة لأحكام القانون السابق والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لأحكام هذا القانون تقديراً نهائيا . (٣)

الطريق الحالى فى تقدير الأجرة : قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ :

أصدر المشرع قانون إيجار الأماكن الجديد وهو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وهو السارى حالياً — حيث أراد فيه أن يعالج جميع أوجه القصور فى التشريعات السابقة ويضع قاعدة عامة فى تحديد الأجرة القانونية فى عقود إيجار الأماكن، بالإضافة إلى تنظيم سائر أركان وأحكام وشروط العلاقة الإيجارية بين المالك والمستاجر من جميع النواحى ، ويعتبر هذا القانون هو المرجع الحالى لأحكام عقود إيجار الأماكن والالتزامات والقيود المفروضة عليه كما سنرى تفصيلا .

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم لسنة ١٩٦٢

(٢) مادة/ ١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٣ .

(٣) مادة ٢/ من قانون ٧ لسنة ١٩٦٥ .

ويجب لمعرفة التحديد القانوني للأجرة في ظل القانون الحالي التفرقة بين حالتين، الحالة الأولى : بالنسبة للأماكن التي بنيت قبل سريان هذا القانون الجديد، فقد استبقى القانون أجرتها محددة كما كانت في القوانين السابقة كل منها بالنسبة للأماكن وعقود الإيجار التي كانت تخضع له بل أحال في شأنها إلى أحكام تلك القوانين التي إستثناها من الإلغاء الشامل وقرر استمرار العمل بنصوصها المتعلقة بتحديد الأجرة فقط . (١)

الحالة الثانية :وهي بالنسبة لأجرة الأماكن التي تستحدث بعد سريان القانون الجديد حيث وضع لها هذا القانون نظاما مفصلا لتحديد الأجرة يعتمد أساساً على النظام الذي أخذ به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذي سبق بيانه ، ومن ثم فإن طريقة تحديد أجرة الأماكن المنشأة بعد نفاذ القانون الجديد هي عن طريق تقدير القيمة الإيجارية لهذه الأماكن بواسطة اللجان الادارية ، ونص المشرع بالتفصيل على طريقة تكوينها والأسس والعناصر التي يجب أن تتبعها هذه اللجان في تقـــدير القيمة الإيجارية لهذه الأماكن . (٢)

ويعتبر التحديد القانوني للأجرة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وأي اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا ولا يعمل أثره . (٣)

---

(١) مادة /٤٣ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) انظر المواد من ٦ ــ ١٥ من قانون ايجار الاماكن الجديد رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقد حكمت محكمتنا العليا بأن تحديد الاجرة من المسائل التي يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له وان قضاء المحكمة الابتدائية بتخفيض الاجرة استنادا الى هذا القانون لا يجوز الطعن فيه ولا يغير من ذلك استرشاد المحكمة في قضائها بحكمة التشريع ، وان حكمة التشريع ليست نصا يمكن تطبيقه وانما هي مجرد وسيلة يهتدى بها في تفسير النص عند غموضه . « نقض مدني في ١٩٦٨/٦/١٩ طعن رقم ٦٢ مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ عدد ٣ قاعدة ٢١١ ص ١٣٩٧ » .

(٣) كما حكمت محكمة النقض المصرية بأن الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الاعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٢١ والقوانين المعدلة له لا يعتد به وان اطراح الحكم من هذا الاتفاق يعتبر قضاء في منازعة ناشئة عن تطبيق القانون المذكور أو القوانين المعدلة له ولا يقبل الطعن بالاستئناف . « نقض مدني في ١٩٦٦/٥/١٧ طعن ٣٨٥ مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ عدد ٣ قاعدة ١٥٤ ص ١١٣٩ » .

ثانيا : تقييد سلطة المالك فى انهاء العقد : الامتداد القانونى لعقد ايجار الأماكن :

من أهم القيود على سلطة المالك فى استغلال ملكيته بتاجيرها التقييد من حق المالك فى إنهاء هذا العقد والنص على الامتداد القانونى لعقد الإيجار لمدة غير محددة حيث يعتبر ذلك تطبيقاً للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية وأخذاً بالنزعة الاجتماعية فى تطور القانون .(١)

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا القيد منذ أول القوانين المتعلقة بايجار الأماكن حيث نص على أنه « لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .الخ(٢).

وبذلك لم يعد من حق المالك أن ينهى العقد أو يخرج المستأجر بعد إنتهاء مدة العقد أو يرفض تجديده أو يضع حدا لامتداده إلا إذا استطاع أن يتمسك باحد أسباب الاخلاء المذكورة فى القانون على سبيل الحصر(٣)

= وحكمت محكمة النقض كذلك بأن الحكم الصادر من دوائر الايجارات بتحديد القيمة الايجارية طبقا للمادة السادسة من قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له من أثره بطلان الاتفاق الخاص بالاجرة فقط دون مساس بشروط العقد الاخرى . « نقض مدنى فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٦٠ مجموعة أحكام النقض سنة ١٧ عدد ٣ قاعدة ١٦٧ ص ١٢١٧ » .

وحكمت محكمة النقض بأنه « ١ ـ اذا كانت الدعوى بطلب تخفيض الاجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الاقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له وكان هذا البطلان ـ على ما يبين من نصوص هذا القانون ـ بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام فان هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به لان هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به، ٢ ـ وكذلك تعتبر الدعوى بطلب استردادما دفع زائدا عن الاجرة القانونية من المنازعات الناشئة من تطبيق القانون رقم ١٩٤٧/١٢١ والقوانين المعدلة له يصح رفعها ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية سواء رفعت مستقلة أو مندمجة فى دعوى تخفيض الاجرة . « نقض مدنى فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٣٩٥ مجموعة أحكام النقض سنة ١٥ قاعدة ١٠٦ ص٦٦٢»

(١) انظر فى ذلك فاضل حبشى ـ الامتداد القانونى لعقود الايجار ـ رسالة ١٩٦٢ ص ١٨٠ وما بعدها وخاصة ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

ومحمد على عرفة ـ الملكية فى ظل الاشتراكية العربية ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٢ ص ١١٣ .

(٢) مادة ٢ من قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٢٣ من القانون الحالى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) أنظر فى شرح أسباب الاخلاء فى القانون المصرى بالتفصيل السنهورى ـ الوسيط ـ ج ٦ ص ١٠٥٦ سليمان مرقس ـ شرح قانون ايجار الاماكن سنة ١٩٧٠ ص ٤٥٩ ، جميل الشرقاوى ـ شرح العقود المدنية ـ عقد الايجار ـ ص ٣٢٧ ـ أنور العمروسى ـ قواعد واجراءات ايجار الاماكن وتخفيض الاجرة ١٩٦٦ ـ ص ١٢٩ .

وأصبح يجوز للمستأجر أن يبقى فى العين المؤجرة مادام قائما بالتزاماته وبشرط أن يكون شاغلا للعين بمقتضى سند إيجار صحيح فى ذاته . [١]

ولا يعتبر بقاء المستأجر فى هذه الحالة تجديداً ضمنيا للعقد بل إمتداداً قانونياً له [٢] . ويعتبر العقد بعد إنتهاء مدته ممتداً بقوة القانون دون حاجة إلى إتفاق جديد ويستمر هذا الامتداد القانونى . مدة غير محدودة إلى حين إلغاء القانون الذى نص عليه . [٣]

على أن يراعى أن الحكمة من هذا النص حماية المستأجرين من استغلال الملاك وأن مناط تطبيقه هو القضاء على فكرة المضاربة والاستغلال [٤].

ويمتد الإيجار بذلك إلى مدة غير معينة ، ولكنه خلافا للإيجار الذى تكون مدته غير معينة بحكم الاتفاق ، لا يجوز إنهاؤه إلا من جانب المستأجر وحده بعد مراعاة مواعيد التنبيه، أما المؤجر فلا يستطيع إنهاؤه

---

(١) فاضل حبشى — الرسالة السابقة ص ٢٧٦ وما بعدها .

(٢) وقد حكمت محكمة القاهرة المستعجلة بعدم جواز اخراج المؤجر للمستأجر من العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الا بأحد الاسباب الواردة بنص المادة ٢ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له وبأن بقاء المستأجر فى العين بعد ذلك لا يعتبر تجديدا للعقد وانما يعتبر امتدادا بقوة القانون « محكمة القاهرة المستعجلة فى ١٩٦٢/٢/٦ قضية رقم ١٠١٨ — المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية سنة ٦١ عدد ١ قاعدة ٣٢ ص ١٨١ » . وفى نفس المعنى انظر « محكمة مصر الابتدائية فى « ١٩٤٩/١١/١٠ المحاماة سنة ٢٩ قاعدة ٤٣١ ص ٧٩٣ » .

وانظر فى اعتبار بقاء المستأجر بعد انتهاء المدة امتدادا للعقد وليس تجديدا له فى القانون المصرى — السنهورى — المرجع السابق بند ٥٢٢ ، ٦٢٧ .

(٣) حكمت محكمة لنقض المصرية بأن التشريعات الاستثنائية المتعلقة بايجار الاماكن قدة يدت نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الايجار وما ترتبه من انقضاء حقوق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة وجعلت عقود الايجار ممتدة تلقائيا وبحكم القانون الى مدة غير محددة « نقض مدنى ٥٢ يونية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض سنة ١٠ قاعدة ٧٨ ص ٥١٤ » .

(٤) وتظهر أهمية ذلك القيد على سلطة المالك فى استغلال الملكية فى حكم محكمتنا العليا الذى يقرر أ « لم يقصد المشرع بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وغيره من القوانين المعدلة له سوى حماية المستأجرين من عسف الملاك الذين أرادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة من حالةحرب ، ومن ثم فان مناط تطبيق هذه الاحكام هو القضاء على فكرة المضاربة والاستغلال ، وانتهت المحكمة الى عدم سريان الامتداد على المنزل الذى تؤجره شركة قناة السويس للعامل حيث يعتبر العقد مفسوخا بعد وفاة المستأجر أو بعد الاستغناء عن خدماته لانتفاء الحكمة التشريعية من النص . « نقضمدنى ٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ٨٨ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض ج ٣ قاعدة ٢٤ ص ٤٧ » .

إلا لسبب من أسباب الإخلاء المذكورة فى القانون [١].

ذلك أن الامتداد القانونى لا يعتبر قيدا على المستاجر بل هو قيد على سلطة المالك لمصلحة المستاجر ولذلك يستطيع هذا فى أى وقت يشاء أن ينهى العقد .

وأما عن التكييف القانونى لعملية الامتداد القانونى فقد اختلف فيه الشراح إلى فريقين :

فيذهب البعض إلى اعتباره إمتدادا للعقد الأصلى مقررا بإرادة الشارع الذى يامر بان يمتد العقد ويستمر فى إنتاج جميع آثاره بمعنى أن العقد يظل كما كان مصدرا للعلاقة التاجيرية حتى بعد انقضاء مدته [٢] .

وذهب البعض الآخر إلى عدم افتراض استمرار العقد بعد انتهائه وإلى أن العلاقة التأجيرية بعد انقضاء مدة العقد وأثناء مدة الامتداد تكون وليدة إرادة المشرع لا إرادة طرفيها وأن القانون هو مصدر هذه العلاقة ، وذهبوا إلى وصفها بانها علاقة إيجارية شبه تعاقدية [٣] .

ويرى البعض أن الفرق بين التكييفين السابقين ليس له أهمية عملية لأن أنصار التكييف الأول لا ينازعون فى تحوير بعض أحكام الإلتزامات العقدية عند تطبيقها على العلاقة التأجيرية ولا ينازعون فى أن مصدر الامتداد هو القانون بل ويسمونه بالامتداد القانونى [٤] .

ولما كان الامتداد القانونى للعقد من أهم القيود الواردة على سلطة المالك إعمالا للوظيفة الاجتماعية للملكية فى تحقيق المصلحة العامة بحل أزمة المساكن بصفة عامة ومراعاة لمصلحة المستأجر بصفة خاصة، فإنه يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفته وأى اتفاق على إنهاء العقد عند انتهاء

---

(١) السنهورى — المرجع السابق — ص ١٠٤٧ هامش ١ .

(٢) Savatier : Les metamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, 1964, T. I, p. 110.

(٣) فاضل حبشى — الرسالة السابقة — ص ١٢١ وما بعدها .

(٤) سليمان مرقس — شرح قانون ايجار الاماكن — ١٩٧٠ ص ٤٣٠ .

مدته المتفق عليها وعدم امتداده يقع باطلا ويمتد الإيجار بحكم القانون بعد انتهاء هذه المدة رغم ذلك . وإذا اتفق المالك مع المستأجر ولو بعد الامتداد على أن يخلى المستأجر المكان فوراً أو بعد مدة، فإن هذا الاتفاق يقع باطلا ولا يجبر المستأجر على احترامه ويجوز له البقاء فى العين ماشاء البقاء بالرغم من وجود هذا الاتفاق ، مالم يقم سبب من أسباب الإخلاء المذكورة فى القانون أو ينزل المستأجر عن ذلك بإرادته الخاصة المنفردة وبإعلان رغبته هذه للمؤجر[1] .

ومع ذلك حكم القضاء بأنه إذا اتفق المستأجر مع المؤجر على إخلاء المكان فى ميعاد معين فيكون هذا التعهد ملزما له وتنتهى العلاقة التأجيرية بينهما بحلول الميعاد المذكور ويصبح المستاجر بعد ذلك شاغلا المكان دون سند ويجوز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة للحكم بطرده[2]

وقد أيد الفقه المصرى هذا القضاء فذهب البعض إلى تبرير ذلك بان نزول المستاجر عن حقه فى امتداد الإيجار بحكم القانون إنما هو فى الواقع اعتراف منه بان هناك سبباً من الأسباب الستة التى أجاز القانون من أجلها إخلاء العين . [3]

وذهب البعض الآخر إلى تبرير ذلك بانه كما يجوز المستاجر أن ينزل عن مزية الامتداد بناء على رغبته ولمصلحته الخاصة وبإرادته المنفردة فإنه يجوز له النزول عن هذه المزية سالفة الذكر لمصلحة المؤجر وباتفاق بينهما فيكون هذا التعهد ملزما له ويتعين عليه إخلاء المكان [4] .

ولكننا نرى عكس ذلك حيث أن القانون كان صريحاً فى أن الامتداد القانونى يعتبر قيداً على سلطة المالك للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

---

(١) انظر فى هذا المعنى حكم محكمة الاسكندرية المختلطة ١٩٤٧/١١/٢٨ (مجموعة رقم ٥٩ — ص ٥٤) .

(٢) محكمة مصر فى ١٩٥١/٤/٢٢ — المحاماة سنة ٣١ رقم ٥١١ ص ١٧٢٦ واستئناف مختلط فى ١٩٤٨/٦/١٦ م ٦٠ ص ١٤٨ ، واسكندرية مختلطة ٤٦/٢/٢١ م ٥٨ ص ٥٧ .

(٣) السنهورى — الوسيط ج ٦ مجلد ٢ ص ١٠٤٩ هامش ٢ .

(٤) سليمان مرقس المرجع السابق — ص ٤٢٤ — ٤٢٥ .

للمستاجر ، ومن ثم فإنه يتعلق بالنظام العام وأى نزول عنه ليس له أى أثر قانونى ويجوز الرجوع فيه وأى اتفاق على خلافه يقع باطلا ، وأما القول بان ذلك يعتبر اعترافاً ضمنياً من المستاجر بوجود سبب من أسباب الإخلاء فليس من شانه الاعتداد بهذا النزول أو الاتفاق وإنما من شانه البحث فى مدى وجود هذا السبب حقيقة أم لا بغض النظر عن الاتفاق ، وأما القول بأن ذلك يعتبر تعهداً ملزماً واتفاقاً صريحاً يجب تنفيذه فليس من شانه أيضاً إخلاء المكان وإنما من شانه البحث فى مدى المسئولية العقدية للمستاجر عن تعويض المالك عما لحقه من ضرر بسبب هذا الاتفاق على إنهاء العقد وبسبب توقع المالك هذا الانهاء ، ولكن ليس من شانه إنهاء العقد وإخراج المستاجر بل له أن يظل شاغلا للعين المؤجرة رغم هذا الاتفاق .

ثالثاً : تقييد حرية المالك فى التأجير :

رأينا أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية يجب أن يحققها وفى كثير من الحالات تقتضى هذه الوظيفة الاجتماعية أن يضع المالك ملكيته موضع الاستغلال والاستثمار وأن يشغلها ولا تبقى معطلة حتى تعود الفائدة على المجتمع باسره ، وقد رأينا تطبيقاً لذلك بالنسبة للملكية الزراعية فى فرض الإلتزام على عاتق المالك بالقيام بالزراعة والعناية بالأرض على الوجه المعتاد فى سبيل تحقيق أكبر قدر من الاستغلال الزراعى الحسن ، وفى مجال ملكية المبانى يتمثل هذا القيد فى عدة مظاهر تنعكس على حرية المالك فى ترك المكان خالياً بدون تاجير وفى وضع أولويات معينة يجب على المالك الإلتزام بها فى هذا التاجير وفى وضع بعض الشروط والقيود الأخرى على بعض صور التاجير وقد أخذ المشرع المصرى بجميع هذه القيود على الوجه التالى :

(١) تحريم ترك المسكن المعد للاستغلال خاليا مدة تزيد على ثلاثة أشهر :

يعتبر هذا الحكم قيداً على حق المالك فى الاستغلال من ناحية وضمانة

تؤكد تنفيذ القيود الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى لعقد الإيجار من ناحية أخرى. ذلك أنه من الممكن أن يتحايل المالك على القيود الواردة على سلطته فى تحديد الأجرة فى الامتداد القانونى للعقد بان يرفض تاجير مسكنه المعد للاستغلال طمعاً فى انتظار المستاجر الذى يقبل الاستئجار باجرة عالية ويذعن لطلباته فى إخفاء حقيقة الأجر أو عن طريق دفع خلو رجل[1]

لذلك نص المشرع المصرى على أنه « لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستاجر بالأجرة القانونية »[2] .

وبذلك لا يسرى هذا القيد — بالكيفية المنصوص عليه فيها فى القانون المصرى — إلا على المساكن فقط دون أى مكان آخر وبشرط أن تكون هذه المساكن معدة للاستغلال عن طريق السكنى وليس للانتفاع الشخصى للمالك أو لأنه يتوقع لأسباب قوية احتياجه لها بعد مدة قريبة معقولة لنفسه أو أحد أولاده أو من يعولهم[3] .

وأما عن جزاء مخالفة هذا الحظر فلم ينص المشرع المصرى فى هذا الصدد إلا على عقوبة جنائية فقط[4] .

وأما عن الجزاء المدنى فقد ذهب البعض إلى أن هذا القيد — رغم وجود الجزاء الجنائى — لا يخول المستأجر حتما الحق فى استئجار المكان

---

(١) أنور العمروسى — المرجع السابق — ص ٢٠١ .

(٢) نص المادة ١١ من قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقد كرر المشرع المصرى نفس النص فى المادة ٢/٥ من قانون الايجارات الحالى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بأن حجز صاحب الفندق لشقة يلحقها بالفندق للنازلين فيه لا يعتبر ابقاء لمكان معد للسكنى بدون تأجير فى حكم قانون ايجار الاماكن « س مختلط فى ١٩٤٦/٣/٢٦ م ٥٨ ص ٧٧ »

وانظر كذلك جميل الشرقاوى المرجع السابق ص ٣٣٨ وسليمان مرقس ص ٦١٧ والسنهورى ص ١٢٠٣ والعمروسى ص ٢٠٣ .

(٤) وهى الحبس والغرامة طبقا للمادة ١٦ من قانون ١٩٤٧/١٢١ ، مادة ٤٤ من قانون ١٩٦٩/٥٢ .

أو شغله بمجرد مضى ثلاثة أشهر على خلوه لأن النص اقتصر على إلزام المالك بعدم إبقاء المكان خالى أكثر من ثلاثة شهور ولم يلزمه بأن يؤجره إلى شخص معين ، وإنما يجوز المستاجر الذى يمتنع المالك عن التاجير له المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة تعسف المالك فى عدم التاجير إليه وقد ترى المحكمة أن يكون التعويض عينياً وتامر المالك بالتاجير له عن طريق التهديدات المالية[١] .

ولكننا نرى أن روح قانون إيجار الأماكن وإعمال الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية يقتضيان منح المستاجر الحق فى استئجار العين رغما عن إرادة المالك فى الحالة السابقة، تلك الروح وهذه الوظيفة التى رأينا أثراً لها فى تحديد الأجرة والامتداد القانونى لعقد الإيجار وتنفيذ ذلك عينا رغماً عن إرادة المالك وعدم الاكتفاء بالجزاء الجنائى أو التعويض، ولذلك فإننا نميل إلى منح طالب الاستئجار فى الحالة السابقة سواء تقدم خلال الثلاثة شهور أو بعد ذلك حق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة — عند رفض المالك التاجير له — لتلزم هذا المالك بتاجير هذا المسكن المدعى على أساس وجود التزام قانونى مفروض على عاتق مالك المسكن الخالى بتاجيره طبقاً لنص القانون ، وإن ذلك يعتبر إلتزاماً بعمل ، وطبقاً لنص المادة ٢١٠ مدنى يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى إذا سمحت بهذا طبيعة الإلتزام — وهى تسمح هنا — ومن ثم فلا حاجة للتعويض العينى أو التهديد المالى طالما أن التنفيذ العينى ممكن[٢] .

(٢) تحريم الاحتفاظ بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد :

لاشك أن من أهم المظاهر التى تتعارض مع الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية أن يحتجز المالك لنفسه باكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد —

---

(١) سليمان مرقس — شرح قانون ايجار الاماكن — ص ٦١٦ وانظر هامش ١ فى نفس الصفحة .

(٢) انظر فى هذا الرأى السنهورى — الوسيط — ج ٦ مجلد ٢ ص ١٢٠٤ و١٢٠٥ وهامش ١ وانظر فى مناقشة هذا الرأى سليمان مرقس فى الطبعة الجديدة ١٩٧٠ ص٦١٦، ٦١٧ هامش ١ .

سواء لسكناه أو لتأجيره من الباطن — فى الوقت الذى توجد فيه أزمة مساكن فى هذا البلد ويعانى سكانه أشد المعاناة فى الحصول على الحد الأدنى من المسكن اللازم لهم .

ولذلك نص المشرع فى القانون الحالى على أنه « لايجوز لشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » [١] .

وواضح أن هذا القيد فضلا عن أنه يسرى على المالك أو المستأجر فإنه خاص بالأماكن المستخدمة للسكنى فقط وليس هناك مايمنع لاحتجاز — إلى جانب السكن — مكان آخر لمباشرة الأعمال أو التجارة أو أى غرض آخر غير السكنى كمكتب محام أومهندس أو مقاول [٢].

أما عن جزاء مخالفة هذا القيد — فضلا عن الجزاء الجنائى المذكور فى القانون — فإننا نرى أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من المالك المخالف التخلى عن أحد المسكنين وتاجيره إليه بالأجرة القانونية إذا امتنع المالك رفع عليه ذو المصلحة دعوى أمام المحكمة المختصة ، طالباً إلزامه

---

(١) مادة ١/٥ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ « وكانت المادة ١٠ من قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه لا يجوز للشخص الواحد أن يحتجز فى البلد الواحد بأكثر من مسكن واحد لسكناه أو لتأجيره من الباطن دون أن تنص على استثناء حالة وجود مقتض لذلك. ورغم خلو النص من هذا فان القضاء والفقه فى ظل القانون القديم قد ذهبا الى جواز احتفاظ المالك فى بلد واحد لاكثر من مسكن واحد اذا وجد مقتض أو موجب لذلك ،فحكمت محكمة مصر الوطنية « الى أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحتجز الانسان أكثر من مسكن واحد فى بلد واحد ما دام يوجد مقتض أو موجب يدعو الى ذلك ويكون تقدير هذا المقتضى متروكا للمحكمة « محكمة مصر الوطنية ١٩٤٩/٦/٢ المحاماة سنة ٢٩ قاعدة رقم ٢١٨ ص ٤١٩ .

وذهب الفقه فى نفس المعنى فى ظل القانون السابق : انظر جميل الشرقاوى ص ٣٢٧ ؛ العمروسى ص ١٣٩ وسليمان مرقص بند ١٦١ وقارن السنهورى ص ١٢٠٩ ، ١٢١١ الذى تردد بين الرأى السابق وما سيلى :

ولكننا لا ندرى الى أى أساس قانونى استند الرأى السابق فى القضاء والفقه فى ترتيب هذاالا ستثناء فى ظل النص القديم — م ١٠ من قانون ١٩٤٧/١٢١ — رغم أن المنع كان فيه مطلقا دون أى استثناء ، فضلا عن أن روح التفسير وأعمال الوظيفة الاجتماعية للملكية يدعو الى أن يكون التفسير مقيدا لسلطة المالك وليس موسعا لها ولذلك أيضا لا نؤيد ما ذهب اليه التشريع الحالى من ترتيب هذا الاستثناء الوارد فى المتن لان التجربة الطويلة لاستغلال الملاك لاملاكهم وللمنازعات الدائمة أثبتت أن المالك لا يعدم وسيلة أبدا للتحايل على القانون واثبات وجود الموجب والمقتضى دائما ولذلك كان الاولى قفل هذا الباب والغاء هذا الاستثناء .

(٢) جميل الشرقاوى ص ٣٢٧ هامش ٢ .

بإخلاء أحد المسكنين حسب اختياره وبتاجيره إليه بالأجرة القانونية وتقضى المحكمة بالإخلاء ويصبح المسكن خالياً ومعد للاستغلال عن طريق السكنى ومن ثم يلزم المالك بان يؤجره خلال ثلاثة شهور وفقاً للحالة السابقة وبالكيفية التى انتهينا إلى ترجيحها[1].

ونحن نرى أنه يجب أن يكون هذا الحظر أو القيد المذكور فى القانون، بمنع الاحتفاظ بأكثر من مسكن واحد، شاملا الأسرة كلها وليس للفرد بما تشمله من الزوج والأولاد القصر، وذلك للقضاء على التحايل الذى قد يلجا إليه بعض الملاك بان يجعلوا حيازة المساكن الأخرى الزائدة عن هذا الحد باسم الزوجة أو أحد الأولاد القصر وذلك ضمانا لإعمال هذا القيد وتحقيقاً للغرض من القانون.

(٣) التزام المالك باعطاء الأولوية فى التأجير للعامل المنقول :

نص المشرع المصرى على قيد خاص يرد على حرية المالك فى اختيار المستأجر عند التأجير فى حالة معينة حيث ينص على أن « للعامل المنقول إلى بلدة بدلا من عامل آخر حق الأولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل إذا قام بإعلان المؤجر فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاخلاء برغبته فى ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويحظر على المالك التعاقد قبل انقضاء هذه المدة[2] ».

ويلاحظ بصدد هذا القيد أنه لم يوضع لتمييز طائفة العاملين على غيرهم من الطوائف الأخرى وتفضيلهم عند إبرام عقد الإيجار، وإنما لمجرد تمكين العامل المنقول إلى بلد من الحلول محل العامل الذى نقل هو بدلا منه سواء فى عمله أو مسكنه، وذلك ضمانا لحسن استمرار العمل وتحقيقاً للصالح العام.

---

(١) السنهورى الراى السابق ص ١٢٠٩ و١٢١٠ — وسليمان مرقص المرجع السابق ص ٦١٤ و٦١٥.

(٢) مادة ١/٤٠ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حيث عدل النص القديم الوارد فى هذا الخصوص فى المادة ١/٩ من قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وذلك استجابة لاراء الفقه والقضاء انظر فى شرح هذه الفروق والتعديلات سليمان مرقس ص ٦١٨، وما بعدها.

ويلاحظ أن القانون الحالى يستعمل لفظ « عامل » بدلا من لفظ موظف الذى كان منصوصاً عليه فى القانون القديم وذلك بقصد التوسع فى هذه الأولوية وتعميمها لتشمل جميع العاملين سواء أكانوا موظفين حكوميين أو عاملين فى القطاع العام أو القطاع الخاص[1] .

ويشترط لإعمال هذا القيد أن يكون العامل منقولا بدلا من الآخر أى أنه لا مجال لإعمال هذه الأولوية -- فى ضوء النص الحالى — إلا فى دائرة التنقلات بين العاملين التابعين لجهة واحدة [2] .

وأما عن جزاء مخالفة هذا الإلتزام فإنه رغم أن القضاء ذهب إلى ترتيب الجزاء الجنائى فقط فإننا نرى أن العامل المنقول يستطيع فى حالة رفض المالك التأجير أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة يطلب فيها إلزام المالك بتأجير المسكن المذكور إليه ويقوم حكم المحكمة فى هذه الحالة مقام عقد الإيجار وفقاً للمادة ٢١٠ من القانون المدنى على أساس وجود إلتزام بعمل على عاتق المالك وأن حكم القاضى يحل محل التنفيذ العينى لهذا الإلتزام [3] .

(٤) تقييد حق المالك فى تأجير المكان مفروشا :

من أهم القيود التى استحدثها قانون إيجار الأماكن الحالى — رقم ١٩٦٩/٥٢ — والتى تحد من سلطة مالك المبانى فى استغلال ملكيته أنه منع المالك من أن يقوم بتأجير أكثر من شقة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه حيث ينص القانون على أن « للمالك وحده دون سواه أن يؤجر شقة مفروشة واحدة فى كل عقار يملكه » [4] .

---

(١) سليمان مرقس المرجع السابق ص ٦١٩ .

(٢) فى حين أن النص القديم كان أوسع حيث كان يعطى الاولوية للموظف المنقول لشغل المكان أيا كان الجهة التى يتبعها الموظف الاصلى ومهما اختلفت الوظيفتان وان كان البعض يرى أن القانون الحالى قد عوض هذا التضييق بنظام تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين والذى سيأتى ذكره — الاشارة السابقة هامش ١ .

(٣) السنهورى ص ١٢٠٨ ، وسليمان مرقس ص ٦٢٢ .

(٤) مادة ١/٢٦ من قانون ١٩٦٩/٥٢ .

ولا شك أن هذا القيد من القيود الهامة التى يقصدبها الحد من استغلال الملكية العقارية للمبانى وعدم جعلها مصدراً للربح أو الدخل الزائد عن الحدود على حساب مصلحة المستأجر المحتاج ؛ نظراً إلى أن أجرة الأماكن المفروشة تتجاوز بكثير أجور الأماكن الخالية ، فضلا عن أن تأجير الشقة يكون وسيلة ظاهرية صورية للتحايل على القانون والتهرب من التحديد الالزامى للأجرة ، حيث يلجأ المالك إلى وضع بعض المنقولات والأثاث البسيط حتى تصبح الشقة « مفروشة » وتفلت بذلك من الخضوع للحد الأقصى للأجرة. ولهذا يهدف هذا القيد إلى الاقلال على قدر الإمكان من الأماكن التى تؤجر مفروشة .

وقد ورد القيد السابق مطلقا ولذلك فإنه من ناحية أولى يجوز للمالك إذا كان يملك عقارات أن يؤجر فى كل عقار منها شقة مفروشة بشرط ألا يتجاوز ذلك شقة واحدة مفروشة فى كل عقار حتى لو كان قد ترك عقارا منها دون أن يؤجر شيئا منه مفروشا ، ومن ناحية أخرى فإنه إذا تعدد المالكون فى عقار واحد فيجوز لكل منهم أن يؤجر شقة مفروشة فى هذا العقار ولو وصل الأمر إلى درجة تأجير شقق العقار كلها مفروشة طالما أن النص يسمح بذلك [1] ،

ولكننا نرى أنه كان الأجدر بالمشرع - توخيا للحكمة المقصودة من هذا القيد - أن يضع حدا أقصى لما يستطيع المالك الواحد أن يؤجره مفروشاً من أملاكه وهو شقة واحدة مهما تعددت العقارات المختلفة لهذا المالك ، ونرى من ناحية أخرى أنه يجدر النص أيضا بوضع حد أقصى للشقق المفروشة فى كل عقار فى شقة واحدة مهما تعدد ملاكه .

ولم يضع الشارع لمخالفة هذا القيد سوى جزاء جنائيا — وهو الحبس والغرامة [2] - ولكننا نرى أن لكل ذى مصلحة أن يرفع دعوى على المالك

---

(١) سليمان مرقس — شرح قانون ايجار الاماكن ١٩٧٠ ص ٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٢) مادة ٤٤ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

الذى يستغل أكثر من شقة واحدة مفروشة حتى يتوصل إلى الحصول على حكم بإخلاء الشقة الزائدة من المنقولات وتأجيرها خالية، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢١٠ مدنى والتى تنص على أنه يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى للالتزام الذى محله القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

(ه) التزام المالك بقبول تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين :

كذلك استحدث المشرع المصرى فى قانون إيجار الأماكن قيداً جديدا على سلطات المالك لم يكن وارداً من قبل فى التشريعات السابقة ، وذلك بأن قيد من حق المالك فى قبول أو رفض تنازل المستأجر عن مسكنه المؤجر إلى مستأجر آخر عن طريق التبادل بينهما، وألزم المالك بقبول هذا التبادل حيث ينص القانون على أنه « فى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر ، وذلك فى البلاد وبين الأحياء وطبقا للحالات ووفقا للقواعد والشروط والاجراءات والضمانات التى يحددها قرار من وزير الاسكان والمرافق [1] » .

ولا شك أن هذ القيد يرد على حرية المالك فى اختيار مستأجرى سكنه حيث يرى مستأجرا جديدا مفروضا عليه دون أى موافقة منه لمجرد تبادله السكن مع المستأجر القديم ، ويحقق هذا القيد من ناحية أخرى مزايا كبيرة للمستأجرين فيسهل لهم تبادل السكن ونقله إلى أقرب مكان من محل العمل وتوفير المشقات دون حاجة إلى تعاقد جديد وتوفيرا للجهد والمال مما يعود بالنفع العام على الإنتاج القومى وعلى الاقتصاد الوطنى [2] .

ولذلك فإنه نظرا لهذه الاعتبارات المتقابلة المختلفة جاء النص الحالى يبرز بوضوح تحرز المشرع وتردده الشديد إزاء هذا القيد حيث لم يجعله

---

(١) مادة ٣/٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) جاء ذلك فى مناقشة مجلس الامة لقانون ايجار الاماكن الجديد ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ لهذا القيد فى المشروع . انظر فى ذلك سليمان مرقس المرجع السابق ص ٢٦٤ هامش ١ .

مطلقا بل حصره فى حالات وأماكن معينة وبشروط وإجراءات محددة ترك تحديدها لوزير الإسكان، مع اشتراط تطبيق ضمانات معينة لتطبيق نظام التبادل من شأنها أن تؤمن المالك من الأخطار والمساوىء التى قد يتعرض لها بسبب تبادل المستأجرين مساكنهم[1].

رابعا : تقييد حق المالك الجديد (الخلف الخاص) :

أورد التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن على حق المالك الجديد الذى يخلف سلفه السابق فى ملكية العين المؤجرة قيدا يخرج على القواعد العامة التى قررها القانون المدنى فيما يتعلق بانتقال الملكية من السلف إلى الخلف الخاص والتزام هذا الخلف بالعقود التى أبرمها السلف.

فتقضى القواعد العامة فى القانون المدنى فى المادة ١٤٦ « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء . . . » كما تنص المادة ٦٠٤ مدنى على أنه « إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبرا إلى شخص آخر فلا يكون الإيجار نافذاً فى حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية » . ومقتضى هذه القواعد العامة أن المالك الجديد لا يلتزم بعقود الإيجار التى أبرمها المالك السابق إذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل انتقال ملكية العين المؤجرة إليه ويكون له الحق فى عدم تنفيذها وعدم الالتزام بالأجر المتفق عليه فيها .

ولكن المشرع المصرى خرج فى قانون إيجار الأماكن على هذه القواعد العامة ونص على إلزام المالك الجديد بعقود الإيجار التى أبرمها سلفه ولو لم تكن ثابتة التاريخ، فينص القانون الحالى لإيجار الأماكن على أنه:

---

(١) وقد صدر القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ ــ بتاريخ ٨ فبراير ١٩٧٠ متضمنا شروط وحالات التبادل واجراءاته وضماناته .

« استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية » .[1]

ويعتبر هذا الحكم قيداً هاما على سلطة المالك الجديد لأنه يجد نفسه مقيداً بعقود الإيجار الصادرة من المالك السابق ولو لم يكن لهذه العقود تاريخ ثابت ، ولاشك أن لذلك أهمية عملية كبيرة حيث يؤدى إلى التزام المالك الجديد بجميع ما جاء فى هذه العقود سواء بمدتها أو بالامتداد القانونى الذى يترتب عليها أو باتخاذها أساساً لحساب الأجرة القانونية أو بسائر الشروط الواردة فيه .[2]

ويعتبر هذا القيد تطبيقاً للنزعة الاجتماعية الحديثة فى العقد والتى كانت أثراً من آثار الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية حيث أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد أخذا به بالرغم من عدم وجود نص فى قانون الإيجار الفرنسى يماثل النص السابق ، ويعلل الشراح ذلك بأن الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى الفرنسى فى المادة ١٧٤٣ والتى تقابل مادة ٦٠٤ من القانون المدنى المصرى خاصة بالحقوق المستمدة من عقد الإيجار وتقتصر عليها ، ولا تسرى على الحقوق المستمدة من القانون فى البقاء فى العين المؤجرة بعد انتهاء مفعول الإيجار ، وبأن روح التشريع الاستثنائى الذى

(١) مادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تقابل مادة ١٢ من القانون القديم .

(٢) سليمان مرقس ص ٦٣٣ ، وتطبيقا لذلك حكم القضاء المصرى بأنه اذا كان المالك السابق قد ارتضى فى عقد الايجار أجرة تقل عن أجرة المثل ثم باع العقار أثناء مدة الايجار المتفق عليها فان المالك الجديد يلتزم بنفسه لده الاجرة السابقة ولا يستطيع أن يطلب رفعها الى أجرة المثل حتى ولو كان عقد الايجار ليس له تاريخ ثابت بوجه رسمى قبل تاريخ البيع ، (محكمة مصر فى ١٩٥١/٢/١٨ — المحاماة سنة ٣١ بند ٤٠٦ ص ١٤١٥) .

وقد قضت محكمة مصر فى ١٠ يونيو ١٩٥٣ بأن محضر الصلح بين المالك القديم والمستأجر الحالى والذى حسم النزاع على الاجرة يكون حجة على المالك الجديد ولو لم يكن ثابت التاريخ ، كما حكمت نفس المحكمة فى ٢ نوفمبر ١٩٥٩ بأن ترخيص المالك السابق للمستأجر فى التأجير من الباطن يسرى على المالك الجديد ولو لم يكن عقد الايجار ثابت التاريخ قبل حق المالك الجديد . (انظر شرح هذين الحكمين والتعليق عليهما فى سليمان مرقس المرجع السابق ص ٦٣٤ هامش ١ ، ٢) .

قصد به المشرع حماية المستأجرين من عسف الملاك تقضى بذلك، لأن الأخذ بالقواعد العامة فى هـــذا الصدد يجعل غالبية المستأجرين معرضين للطرد بمجرد تصرف المؤجر بالبيع فى العين المؤجرة ويشجع المؤجرين على هذا التصرف تخلصاً من حكم التشريع الاستثنائى .[1]

خامسا : الالتزامات المفروضة على عاتق المالك كضمانات لتطبيق القيود القانونية :

لا بد لإعمال القيود القانونية الواردة على سلطة المالك فى استغلال الملكية بالتأجير من أن يوجد نظام من الضمانات يكفل تنفيذ هذه القيود وتطبيقها من الناحية الفعلية ، وقد لجأ المشرع المصرى — فى قانون إيجار الأماكن الجديد — إلى تحقيق ذلك عن طريق فرض عـــدة إلتزامات قانونية على عاتق المالك تكفل ضمان تنفيذ القيود السابقة وتسهل مهمة رقابة القضاء على هذا التنفيذ ، ويمكن أن نعرض أهم هذه الالتزامات فى القانون الجديد فيما يأتى : ـ

من ناحية أولى ألزم قانون إيجار الأماكن الجديد كل مالك يؤجر إلى الغير مكانا بعد تاريخ العمل بهذا القانون أن يحرر مع المستأجر عقداً مكتوباً تثبت فيه جميع البيانات المتعلقة بأركان الإيجار وشروطه وترخيص البناء وغيرها من البيانات التى تضمن التحقق من صحة الأجرة.[2]، ولا شك أن هذا الالتزام بتحرير عقد الايجار كتابة له أهمية بالغة لأن الملاك درجوا على عدم تحرير عقود الإيجار حتى يبقوا المستأجرين تحت رحمتهم ويجبروهم على قبول ما يملونه عليهم من شروط وإلا ادعوا بعدم وجود إيجار وأن المستأجر يشغل العين دون سند ليتمكنوا من طرده ؛ كما أن ذلك من شأنه تعزيز القيد الخاص بتحديد الأجرة بإلزام المالك بإثبات

---

(١) فاضل حبشى — الامتداد القانونى لعقود الايجار — الرسالة السابقة ص ٢٩٠ وما بعدها وسليمان مرقس — المرجع السابق ص ٦٣٣ هامش ١ .

(٢) مادة ١/١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

العناصر المكونة للأجرة القانونية فى عقد الإيجار وضمان عـــدم إجباره المستأجر على قبول أجرة تتجاوز الحد القانونى [١] .

وضمانا لتنفيذ هـذا الالتزام — فضلا عن توقيع عقوبة جنائية على المالك الممتنع عن تحرير العقد[٢] — أجاز القانون للمستأجر عند المخالفة إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات[٣] .

ومن ناحية ثانية حظر القانون على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه [٤] وقد قصد المشرع بهذا الحظر أن يسد على المالك طريقاً من طرق التلاعب بالإيجار ، وهى إبرام عقود متعددة الإيجار بشأن وحدة معينة حتى يكون ذلك مصدراً للمضاربة والاستغلال لمصلحة المالك ، فحظر عليه القانون متى أبرم عقد إيجار لهـذه الوحدة أن يبرم عقداً آخر بشأن الوحدة ذاتها أثناء قيام العلاقة التأجيرية الأولى . وأما عن جزاء الإخـــلال بهذا الالتزام فإنه إلى جانب العقوبة الجنائية المنصوص عليها فى القانون [٥] . فإن القانون المدنى قد تكفل بالنص على الحل عند تزاحم المستأجرين حيث نص على أنه إذا تعدد المستأجرون بعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذى يفضل ، فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض [٦].

ومن ناحية ثالثة منعاً لتحايل المالك بأى طريقة من الطرق واستغلاله المستأجر للحصول على أكثر من الأجرة القانونية ، نص المشرع على أنه

---

(١) سليمان مرقس — المرجع السابق ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ .
(٢) مادة ٤٤ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .
(٣) مادة ٢/١٦ من القانون المذكور .
(٤) مادة ٣/١٦ من القانون السابق .
(٥) مادة ٤٤ من القانون السابق .
(٦) مادة ٥٧٣ من القانون المدنى

لا يجوز المؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم إيجار .[١] وبذلك أراد المشرع أن يقضى على ما جرى عليه العمل من مخالفة التحديد القانونى الأجرة بواسطة النص على (خلو رجل) أو أتعاب لتحرير العقد أو تقاضى مقدم الأجرة، وغيرها من الطرق التى يلجأ بها المالك الى اخفاء مخالفته للحد الأقصى الأجرة مستغلا بذلك ضعف المستأجر وحاجته الماسة إلى السكن. وقد خص المشرع مخالفة هذا الالتزام بعقوبة جنائية تتجاوز العقوبة المقررة لمخالفة سائر الالتزامات الأخرى المفروضة على المالك[٢]

وأخيراً نص القانون على أنه لايجوز حرمان المستأجر من أى حق من الحقوق أو منعه من أى ميزة كان ينتفع بها، ولقضاء الأمور المستعجلة أن يأذن المستأجر فى هذه الحالة بإعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الأجرة المستحقة ، أو انقاص مايقابلها من الأجرة وذلك بعد إعذار المؤجر بإعادتها إلى ماكانت عليه فى وقت مناسب ، كما يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بتنفيذ الأعمال اللازمة لإعادة الحق أو الميزة التى ألزم بها المالك على نفقة هذا المالك نفسه[٣] .

ولعل الغرض من هذا الالتزام هو منع المالك من تعطيل بعض الحقوق والمزايا المتعلقة بالانتفاع فى العين المؤجرة كاستعمال المصاعد ورفع المياه إلى الأدوار العليا وتسخين المياه والتدفئة المركزية وغيرها ، وذلك بقصد الإضرار بالمستأجر والحصول منه على مقابل مقنع يزيد على الأجرة القانونية ، ولذلك نص المشرع على هذا الالتزام وأحاطه بما يضمن تنفيذه تنفيذاً عينياً بسهولة دون الالتجاء إلى منازعات طويلة أو إجراءات قضائية معقدة[٤].

(١) مادة ١٧ من قانون ٥٢ لسنة ٦٩ .

(٢) مادة ٤٥ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) انظر فى هذا الحكم وشروطه مادة ٢٠ من قانون الايجار الحالى السابق ذكره .

(٤) فى شرح هذا الالتزام وكيفية تنفيذه انظر سليمان مرقس — المرجع السابق ص ٦٤٢ — ٦٥٠ .

من كل ما تقدم ، يبين لنا أن القانون المصرى وإن كان لم يتبع أى تأميم أو مصادرة فى مجال ملكية المبانى ولم يضع حداً أقصى لعدد المبانى العقارية الجائز تملكها أو لقيمتها ، فإنه قد أحاط استغلال هذه الملكية بالقيود والضمانات التى تكفل ضمان أداء هذه الملكية لوظيفتها الاجتماعية فى سبيل المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على السواء ، وفرض الحد الأقصى على مقابل استغلال هذه الملكية — الأجرة — وعلى كيفية استغلالها سواء بتأجيرها خالية أو مفروشة ، الأمر الذى يضمن إبقاء هذه الملكية فى الحدود التى عناها الميثاق بكلمة « ملكية غير مستغلة » حيث راعى المشرع فى ذلك أن ملكية المبانى ليست ملكية وسائل « إنتاج » بالمعنى الصحيح بقدر ماهى ملكية «دخل» ولذلك أباح التملك الفردى للمبانى والأماكن، ووضع القيود على الدخل أو الربح الذى يدره هذا التملك « الأجرة » وذلك بتحديده بالقدر الذى يحقق الدخل العادل للمالك لاستغلال ملكيته والمقابل الكفء للمستأجر للإنتفاع بهذه الملكية ، مع إحاطة هذه الملكية بالوسائل التى من شأنها أن تمنع اتخاذها طريقة من طرق المضاربة أو استغلال الغير للحصول على دخل غير مستحق أو إثراء غير مشروع . وإن كان سيكون لنا بعض الملاحظات والاقتراحات فى هذا الشان سيرد ذكرها فى الخاتمة المتعلقة بمستقبل نظام الملكية كما سيرد فيها بيان الاتجاهات الحديثة فى التشريع المصرى بالنسبة لملكية المبانى وإستغلالها .

الفصل الثالث

تقييد سلطة التصرف

يعتبر تقييد سلطة المالك فى التصرف فى ملكيته الضمانة الهامة التى تكفل احترام الحدود القانونية المقررة على نظام الملكية . والتى تضمن عدم تعدى هذه الملكية عن الحد الأقصى المقرر لها وعدم مخالفة المالك للقيود القانونية المفروضة على حقه وحريته فى التملك[1] .

وقد رأينا أن المشرع — فى القانون المصرى — قد اعترف بالملكية الفردية سواء فى مجال الأراضى الزراعية أم فى مجال أدوات ووسائل الإنتاج أم فى مجال المبانى ، ولكنه وضع لحق التملك فى بعض هذه المجالات حدوداً معينة بوضعه حداً أقصى لا يجوز أن يتعداه هذا التملك. ولذلك كان تقييد حق المالك فى التصرف بنقل الملكية من بين الوسائل التى أراد بها المشرع ضمان بقاء حق التملك فى الحدود المقررة له .

ويبدو ذلك واضحاً فى نطاق ملكية الأراضى الزراعية حيث رأينا أن المشرع المصرى — فى قوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبة — قد وضع حداً أقصى لما يجوز للفرد أو الأسرة أن يتملكه من الأراضى الزراعية ، كما نصت هذه القوانين على توزيع الأراضى المستولى عليها على صغار الفلاحين وضماناً لاحترام هذا الحد الأقصى ولتنفيذ الأحكام الواردة فى هذه القوانين ، فإنه قد قامت القوانين المذكورة بتقييد سلطة المالك فى إبرام تصرف ناقل لملكيته من نواح عدة :

فمن ناحية أولى أورد المشرع المبدأ العام والذى يمثل القيد الأساسى على سلطة التصرف فى الملكية الزراعية فى القانون المصرى، فى المادة

---

(1) Gurvitch : Socialisme et propriété, Revue de metaphysique et de morale, p. 123.

الأولى من قانون الإصلاح الزراعى الأول وفى القوانين المعدلة له ، حيث تنص المادة المذكورة على أن : « كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » وقد وضع هذا القيد بصفة عامة ليشمل أى تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو المقايضة أو الهبة ، فإذا باع شخص لآخر أرضاً زراعية أو وهبه إياها فيترتب على ذلك زيادة ملكية المشترى أو الموهوب له عن الحد الأقصى القانونى للملكية الزراعية ، كان البيع أو الهبة باطلين ولا يجوز تسجيلهما ، والبطلان هنا بطلان يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته كما ذهب قضاء محكمتنا العليا السابق الإشارة إليه[1] .

ويترتب عليه أن العقد لا يتجزأ بمعنى أنه إذا كانت ملكية المتصرف إليه أصلا أقل من الحد الأقصى القانونى وكان يترتب على العقد زيادة الملكية عن هذا الحد الأقصى ، فإن العقد لا يتجزأ فيصح بالنسبة للقدر الأقل من هذا الحد ويبطل بالنسبة للقدر الأقل المتجاوز له . وإنما لا تجزأ الصفقة ويكون العقد كله باطلا لأن النص مطلق ولا يميز بين حالة وأخرى[2] .

وقد جرى قضاء محكمتنا العليا على تطبيق أحكام هذا القيد على الشفعة باعتبارها تصرفاً ناقلا للملكية ، ومن ثم حكمت بأنه لا يجوز لشخص أن يأخذ بالشفعة أرضاً زراعية من شأنها أن تجعل مجموع ما يملكه من الأراضى الزراعية أكثر من الحد الأقصى[3] .

ومن ناحية ثانية أورد المشرع المصرى قيداً خاصاً على حق المالك فى التصرف فى الأرض الزراعية ، ولو لم يترتب على التصرف تجاوز الحد الأقصى المقرر فى القانون ، وذلك بالنسبة للملاك المستفيدين من قانون الإصلاح الزراعى الذين وزعت عليهم الأرض ، حيث ينص المشرع على أنه « لا يجوز

---

(١) أنظر هذا الحكم السابق التعليق عليه ص ٥٥٦ هامش ١ .

(٢) السنهورى — الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد — ج ٨ — حق الملكية — ١٩٦٧ — ص ٦٥٩ .

(٣) نقض مدنى فى ١٩٥٧/١١/١٤ مجموعة احكام النقض سنة ٨ قاعدة ٨٨ ص ٧٩٨

لصاحب الأرض ولا الورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا »[1].

ويعتبر ذلك قيداً خطيراً على ملكية الأراضى الزراعية إذا نظرنا إلى اعتبارين :

الاعتبار الأول : أن المالك المستفيد لن يستطيع الوفاء بثمن الأرض كاملا فى الحال نظراً لأن معظم الملاك المستفيدين من الإصلاح الزراعى هم من صغار الفلاحين ، والاعتبار الثانى أن مقتضى هذا القيد أن يظل المالك الجديد ممنوعاً من التصرف فى الأرض التى آلت إليه من التوزيع مدة ثلاثين سنة فى المعتاد، وهى المدة التى وزعت خلالها أقساط ثمن الأرض التى آلت إليه ، فإذا مات المالك قبل إنتهاء هذه المدة انتقلت ملكية الأرض إلى ورثته مقيده بهذا القيد .

وأما الجزاء الذى يترتب على مخالفة — منع التصرف هذا — قبل الوفاء بالثمن فهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى والتى تقضى ببطلان كل تصرف يقع مخالفاً لهذ الشرط . والبطلان هنا مطلق يستطيع أن يتمسك به كل ذى مصلحة ولو كان المتصرف نفسه[2] .

ومن ناحية ثالثة فإنه رغبة فى التحفظ على نقل ملكية هذه الأراضى الموزعة ومراقبة انتقال هذه الملكية ومحافظة على حقوق الدولة فى ثمنها ، لم يجز القانون أيضاً نزع ملكية هذه الأراضى جبراً عن ملاكها الوفاء بديونهم تجاه الدائنين ، حيث ينص القانون على أنه « ولا يجوز قبل هذا الوفاء (بثمن الأرض الموزعة) نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية الزراعية »[3] .

وبذلك لا يجوز نزع ملكية هذه الأرض بواسطة الدائنين الذين يكونون

---

(١) مادة ١٦ من قانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) محمد على عرفة شرح القانون المدنى الجديد — حق الملكية ١٩٥٤ ص٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٣) مادة ١٦ من قانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ممنوعين من التنفيذ على هذه الأراضى طوال مدة بقاء المنع من الصرف ، وذلك نتيجة حتمية لشرط المنع من التصرف حيث يكون دائنو المالك الممنوع من التصرف ممنوعين من التنفيذ على المال المقيد بالشرط المانع ، بصرف النظر عن كون ديونهم نشأت قبل دخول المال فى ذمة مدينهم أو بعد دخوله مقيداً بهذا الشرط ، وقد استثنى من ذلك ديون الحكومة وبنك التسليف والجمعية التعاونية ، وقد قصد من هذا الحكم حماية كل من المالك الجديد من ناحية وضمان دين الحكومة عليه من ناحية أخرى [١] .

وأما من ناحية ملكية أموال ووسائل الإنتاج التجارية والصناعية فإنه سبق تحديد القيود المتعلقة برسم نطاق ومجال ملكية هذه الأموال والوسائل طبقاً لنصوص الدستور والميثاق ، والحد الأقصى الذى يجوز تملكه منها والذى يضمن استمرار هذه الملكية غير مستغلة ويضمن عدم تحولها إلى ملكية رأسمالية أو مصدراً لدخل غير مستحق أو غير مشروع [٢] .

وأما عن ملكية المبانى فقد رأينا أنها تعتبر مصدراً للدخل أكثر منها مصدراً للإنتاج الأمر الذى جعل المشرع لا يضع حداً أقصى لهذه الملكية وإنما يكتفى بالقيود الواردة على حق استعمال واستغلال هذه الملكية فى سبيل المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ولكن يبدو أن المشرع المصرى لم يكتف بذلك بل ذهب أيضاً إلى تقييد سلطة مالك الملكية العقارية المبنية فى التصرف فى ملكه حماية للمصلحة العامة ، ورغبة فى جعل هذه الملكية مقصورة على إشباع حاجة المالك وأسرته دون أن تتعدى ذلك إلى الحصول على إثراء أو ربح ، ويبين هذا الموقف بوضوح من مشروع القانون الجديد الذى أعدته وزارة الإسكان فى أبريل سنة ١٩٧١ وراجعه مجلس

---

(١) انظر فى تبرير هذا الحكم المذكرة الإيضاحية لقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومحمد على عرفة المرجع السابق ص ٣٤٣ ، والعمروسى المرجع السابق ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) انظر ما سبق ذكره فى هذا الشأن ص ٦١٧ وما بعدها .

الدولة تمهيداً لصدور قانون به ، ويحرم هذا المشروع على مالك الأراضى المخصصة للإسكان التعاونى التنازل عنها أو بيعها إلا الوالدين والأولاد والزوجة ، حيث ينص هذا المشروع على أنه لايجوز لمن يبنى الأرض التعاونية أن يبيعها طوال حياته وإلا كان ملزما تجاه المؤسسة التعاونية للبناء بسداد نصف قيمة الزيادة التى تطرأ على ثمن الأرض. الأمر الذى يدل على اتجاه القانون المدنى نحو تقييد سلطة التصرف فى الملكية المبنية ، وستكون لنا اقتراحات بهذا الصدد فى الجزء الختامى من هذا البحث ، فى ضوء ما سنذكره من قيود أخرى أوردها هذا المشروع الجديد سالف الذكر .

خاتمة

نبدأ فى هذه الخاتمة ببيان طبيعة التنظيم المصرى للملكية ومكانه فى ذلك بين النظم الإشتراكية المختلفة؛ ثم ننتهى-فى ضوء النتائج العامة التى إستخلصناها من هذه الدراسة — إلى إبداء بعض الملاحظات مقرونة ببعض الإقتراحات التى من الممكن أن ترشدنا إلى تنظيم متكامل أمثل للملكية .

يتضح من دراسة التنظيم الذى وضعه القانون المصرى للملكية والمبادىء الإشتراكية التى طبقها بالنسبة لها، أن موقف القانون المصرى فى هذا الصدد يختلف عن أى نظرية إشتراكية أخرى سواء فى ذلك النظرية الماركسية أم النظريات الإشتراكية الإصلاحية .

فتختلف نظرة القانون المصرى الملكية عن نظرة الفكر الماركسى لها فى أن الماركسية ذهبت — كما رأينا بالتفصيل — إلى إنتقاد صور الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج ورأت أن الملكية الفردية لاتكون إلا مستغلة وتؤدى إلى التراكم وإستغلال عمل الغير ، ولذلك إنتهت الماركسية إلى المناداة بالإلغاء التام للملكية الفردية لأدوات الإنتاج فى ظل نظام شيوعى لايعرف أى رابطة من روابط التملك الخاص. أما المبادىء الاشتراكية التى أخذ بها القانون المصرى فتذهب إلى أن الملكية الفردية يمكن أن تكون مستغلة ، كما يمكن ألا تكون مستغلة ولذلك لم يتجه القانون المصرى إلى المناداة بإلغاء كافة صور الملكية الفردية لأدوات ووسائل الإنتاج ، وإنما أبقى عليها فى كثير من المجالات التى رأى أنها من الممكن أن تقوم فيها بوظيفة هامة فى خدمة الجماعة بأسرها ، دون أن تكون مصدراً لاستغلال أو مضاربة أو ربح غير مشروع ، وهى تلك الصورة من الملكية التى أطلق عليها الدستور المصرى والميثاق الوطنى إسم «الملكية الخاصة غير المستغلة» .

كذلك أيضاً تختلف نظرة القانون المصرى الملكية عن نظرة المذاهب

الإشتراكية الإصلاحية لها ، فعلى حين إكتفت هذه المذاهب « بإصلاح » نظام الملكية الفردية والحد من مساوئها وشوائبها مع الإحتفاظ بها فى شتى المجالات وعدم إلغائها ؛ فإن القانون المصرى على العكس من ذلك ذهب إلى إلغاء الملكية الفردية فى بعض القطاعات الهامة ،التى رأى أن الإعتراف بها يؤدى إلى أضرار ومساوىء بالغة ، ولاسيما بالنسبة لأدوات الإنتاج الرئيسية فى المجتمع ، على نحو ما رأيناه بالتفصيل ، مما يجعل موقفه فى هذا الصدد مغايراً لموقف المذاهب الإشتراكية الإصلاحية .

ومع هذا الخلاف الكبير بين تنظيم الملكية فى القانون المصرى وتنظيمها فى النظرية الماركسية من ناحية ، وفى الاشتراكيات الإصلاحية من ناحية أخرى، يمكن القول بأن التنظيم الاشتراكى فى القانون المصرى ليس تطبيقاً لنظرية اشتراكية معينة ومعروفة سلفا ، وليس تطبيقاً للفكر الاشتراكى فى مجموعه ، وإنما هو - على حد تعبير البعض[1] - تطبيق لبعض المبادىء الاشتراكية تم إختيارها والتأليف بينها وفقاً لمشكلات المجتمع المصرى وفى ضوء قيمه .

وأما بالنسبة للمبادىء التى يمكن أن نستخلصها فى سبيل مستقبل أمثل لنظام الملكية ، فإننا نستطيع أن نستخلص من دراستنا مبدأ أساسياً ، يجب أن نضعه موضع الاعتبار عند تنظيمنا لحق التملك وتقييدنا لسلطات المالك، وذلك المبدأ هو أن الملكية نظام تتنازعه الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، ولا يمكن أن نقيم تنظيماً نموذجياً للملكية بدون مراعاة التوفيق والانسجام بين هذه الاعتبارات المختلفة، بحيث توضع القيود - بتأثير المبادىء والأفكار الاشتراكية — على كل من حق التملك وسلطات المالك، ولذلك تناولت دراستنا فى « الملكية فى النظام الاشتراكى » مدى إمكان تحديد

(١) رفعت المحجوب — النظام الاشتراكي فى الجمهورية العربية المتحدة — ١٩٦٧ ص٦

الملكية من حيث الكم - مساحة وحدود حق التملك - ومدى امكان تقييدها من حيث المضمون — وضع القيود المختلفة على سلطات المالك القانونية فى الاستعمال والاستغلال والتصرف — مع مراعاة التوفيق بين هذه الاعتبارات المختلفة وعدم الفصل بينها فصلا جامداً لأنها تدخل جميعا فى «كل واحد» وهو الملكية.

فمن الناحية الاقتصادية تقوم الملكية بدور هام لا يمكن الاستغناء عنه وهو إشباعها للحاجات الضرورية الخاصة بالمالك واللازمة له بوصفه إنساناً، ويكون ذلك بالنسبة للأموال والأشياء القابلة للاستهلاك فى سبيل إشباع هذه الحاجات، وهى التى يطلق عليها «الملكية الشخصية» ولذلك لا يوجد حل آخر سوى الاعتراف بهذه الملكية وتشجيعها فى سبيل قيامها بدورها فى هذا الاشباع، حيث لا يوجد أى ضرر أو خطر من الاعتراف بها.

ولكن حين لا يقف دور الملكية عند مجرد إشباع الحاجات الخاصة للمالك، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق ربح أو دخل لمالكها، ويكون ذلك بالنسبة لملكية أدوات ووسائل الانتاج التى تستخدم فى إنتاج أموال أخرى وتدر ربحاً على مالكها مقابل ذلك، فإنه يصبح من الضرورى التدخل لتنظيم هذه الملكية حتى لا تتحول الى وسيلة للمضاربة ولتحقيق إثراء غير مشروع للمالك على حساب استغلال الغير والإضرار بالمصلحة الجماعية؛ إلا أن هذا التنظيم لا يجوز أن يصل إلى حد الالغاء التام للملكية الفردية فى كافة مجالات أدوات ووسائل الانتاج، وإنما يجب الاعتراف بهذه الملكيه فى الحدود «غير المستغلة» وحين تقوم بأداء وظيفة اجتماعية لصالح الجماعة بأسرها، والذى نأخذه على التشريع المصرى فى هذا الصدد أنه استعمل تعبير «الملكية الخاصة غير المستغلة» فى كثير من النصوص القانونية، سواء فى الميثاق أم فى الدستور أم القوانين المختلفة، دون أن يعنى بوضع تعريف لهذا الاستغلال أو معيار له. الأمر الذى اضطر معه المشرع المصرى إلى السرد والتعداد فى

كل مجال من مجالات أدوات الانتاج ليذكر ما يدخل منها فى الملكية الاشتراكية - ملكية الشعب — وما يدخل منها فى الملكية الخاصة «غير المستغلة». وقد سبق أن نادينا بمعيار للإستغلال يمكن تطبيقه فى القانون المصرى. وهو معيار «الإثراء غير المشروع» أو «الدخل غير المستحق» وهو ذلك المعيار الذى يسمح بالملكية الفردية فى كل مجال لا يؤدى الاعتراف بها فيه إلى وجود مضاربة أو أرباح مغالى فيها وغير ناتجة من مجهود المالك وعمله، وسواء فى ذلك أكان يستغل ملكيته باستخدام اليد العاملة المأجورة أم بدونها، ويمكن تطبيق هذا المعيار مع الاستهداء بالحدود والمجالات التى رسمها الميثاق والدستور مع فرض الرقابة والسيطرة الشعبية على كل مجال من هذه المجالات كما سبق ذكره بالتفصيل.

فبالنسبة لمجال الأرض الزراعية، فقد ثبت أنه لا غنى عن الاعتراف بالملكية الفردية لها، ويمكن القول أن تطبيق معيار عدم الاستغلال بالنسبة لها يكون بوضع حد أقصى لملكية الأرض الزراعية، وهو ذلك القدر الذى يستطيع المالك إستعماله واستغلاله بنفسه وبعائلته دون أن يلجأ إلى تأجيره للغير أو إستخدام العمال الزراعيين المأجورين للحصول على ربح غير مشروع من وراء هذه الملكية، مع مراعاة أن يتفاوت هذا الحد الأقصى من مكان إلى آخر حسب درجة خصوبة الأرض وناتجها. وقد ذهبت بعض الدول الاشتراكية - على نحو ما سبق تفصيله - إلى أن الأرض تنتمى إلى من يزرعونها فقط وأنها لا تعتبر أداة لاستغلال عمل الغير وانتهت إلى جعل ملكية الأرض الزراعية مقصورة على من يزرعها فقط وتكون مهنة الزراعة دون أن يمتهن أى مهنة أخرى غير الزراعة، وأما بالنسبة للقانون المصرى فإنه لم يصل بعد إلى هذه المرحلة وإن كان قد توسع فى قاعدة تملك الزراع الأرض وزيادة عدد الملاك الزراعيين وقصر الاستفادة من الأراضى المستولى عليها فى الإصلاح الزراعى والتى يتم توزيعها على الفلاحين والزراع فقط دون غيرهم، كما حرم تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يزرعها بنفسه، ونرى

أنه يمكن تقييد سلطة مالك الأرض الزراعية فى التصرف فى ملكيته بما يحقق مبدأ « الأرض لمن يزرعها » عن طريق النص على أنه إذ أراد مالك الأرض أن يتصرف فى القدر الذى أبيح له الاحتفاظ بملكيته ، فإنه تعطى أولوية لزارع هذه الأرض فى تملكها بالثمن الذى يحدده القانون ، والذى يجب أن يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافاً إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار ، وهو نفس الأساس الذى اتخذه المشرع فى تقدير الثمن الذى يدفع كتعويض للملاك المنزوعة ملكيتهم فى قانون الإصلاح الزراعى .

وأما فى مجال ملكية العقارات المبنية، فقد اعتبرناها « مصدراً للدخل » أكثر منها أداة من أدوات الإنتاج ، ولذلك فإن الحل الاشتراكى بالنسبة لها وتطبيق معيار عدم الاستغلال عليها لا يتمثلان فى إلغاء الملكية الفردية للعقارات المبنية ، على الأقل فى هذه المرحلة الحالية التى تساهم فيها الملكية الفردية للمبانى والاستثمارات المالية الخاصة فى قطاع البناء فى حـــل أزمة المساكن ومنعها من الاستحكام ، الأمر الذى يوفر لها وظيفة إجتماعية هامة فى خدمة الجماعة بأسرها تستلزم الابقاء عليها وعدم إلغائها ، ولذلك يتمثل الحل بالنسبة لها فى وضع حد أقصى للدخل الذى يمكن أن تدره هذه الملكية، الأمر الذى يمكن تحقيقه عن طريق التحديد القانونى لأجرة المساكن وعدم تركها للإتفاق بين المالك والمستأجر ، وتقييد تأجير المساكن المفروشة ، وفرض الضرائب التصاعدية الكبيرة على دخل العقارات المبنية ، والنص على الامتداد القانونى لعقود الإيجار وغيرها من القيود القانونية العديدة على سلطة مالك المبانى والتى رأينا أن المشرع المصرى كان حريصاً على الاكثار منها فى هذا المجال ، هذا مع الزيادة فى الإسكان العام والتعاونى المساهمة بطريقة عملية فى مكافحة أى محاولة للإستغلال فى هذا المجال. ويظهر أن تطور التشريع المصرى لم يقف عند حد معين من أجل إدخال المزيد

من القيود على سلطات المالك فى هذا الصدد ، الأمر الذى يبدو بوضوح من مشروع القانون الجديد الذى قدمته وزارة الإسكان فى أبريل سنة ١٩٧١ بعد مراجعته من مجلس الدولة ، لاستصدار قانون به ، حيث نص فى هذا المشروع على غل يد المالك عن تأجير مبناه أو الشقق الموجودة به ، بحيث يكون تأجيرها عن طريق النيابة العامة ، وعلى المالك أن يخطرها فى الحال عن خلو أى شقة فى ملكيته المبنية حتى تقوم بتأجيرها وفقاً لقواعد محددة تضمن العدالة وتكافؤ الفرص ، ويتعرض المالك المخالف لعقوبات معينة ، كما ينص المشروع المذكور على حرمان كل من يؤجر بناء مفروشاً أقامه فوق أرض تعاونية من الإعفاء الضريبي المقرر ولو انطبقت على البناء قواعد الإعفاء ، أما إذا كانت الضريبة العقارية قد تم ربطها على البناء . فتضاعف فى حالة تأجير البناء مفروشا . هذا بالإضافة إلى نص المشروع على وجوب بناء المنتفع من الأراضى المخصصة للإسكان التعاونى للأرض المملوكة له وإلا يتم سحبها من المنتفع الذى لا يستغلها فى البناء خلال خمس سنوات من تاريخ حصوله عليها ، مع تحريم التنازل عن الأرض المعدة للبناء أو بيعها للغير وإلا يتم سحبها من المشترى إذا تم البيع خلال السنوات الخمس المقررة للبناء. ونستطيع أن نضيف إلى ذلك أنه يمكن تقرير أولوية مستأجرى المساكن الخاصة فى تملكها إذا أراد ملاكها التصرف فيها، بحيث يكون لكل مستأجر أولوية فى شراء العين التى يستأجرها إذا أراد مالكها التصرف فيها، وذلك للتوسع فى قاعدة ملكية كل شخص المسكن الذى يقطن به .

وأما بالنسبة لملكية أدوات ووسائل الإنتاج الصناعية والتجارية والمالية ، فإن الحل بالنسبة لها يتمثل فى الاعتراف بالملكية الفردية ، غير المستغلة ، فى المجال الذى من شأنه تشجيع الحافز الخاص على العمل والإنتاج دون أن تعتبر مصدراً لإثراء غير مشروع ؛ وقد سبق أن حددنا بالتفصيل الحدود التى يعترف فيها بحق التملك الخاص فى كل مجال من مجالات أدوات

الإنتاج الصناعية والتجارية والمالية، مع الإهتمام بفرض الرقابة والسيطرة على استعمال هذا التملك واستغلاله ؛ وأما بالنسبة للجزء الهام من أدوات الإنتاج الرئيسية فى المجتمع فيجب أن ينتزع من مجال الملكية الفردية ويحرم أى تملك خاص له ، مع نقله إلى الملكية الاشتراكية — والتى أطلق عليها الميثاق والدستور المصرى « ملكية الشعب » — حتى يتم استغلاله وإدارته فى سبيل مصلحة الجماعة بأسرها ، ولاسيما ذلك الجزء الخاص بقطاع التجارة الخارجية (الإستيراد) والبنوك والمصارف وشركات التأمين والشركات والمشروعات الصناعية والتجارية والمالية الكبرى التى تمثل عماد النظام الاقتصادى بالمجتمع .

والجدير بالذكر فى هذا الصدد أنه يجب أن يراعى فى الأحكام التى تطبق على إدارة وإستغلال هذه الملكية الاشتراكية ، أن تكون على قدر من المرونة والتطور بما يلائم طبيعة أموال الإنتاج محل هذه الملكية، ولذلك رأينا أن تكون الغلبة فى هذه الأحكام لطرق وأساليب القانون الخاص، وقد رأينا أن الاتجاه الغالب فى الدول الاشتراكية يذهب إلى تنظيم أحكام الملكية الاشتراكية وتصرفات المشروعات الاشتراكية وطرق الاستغلال والإدارة بها فى صلب التقنين المدنى بهذه الدول ، وخير مثال على ذلك القانون المدنى الجديد لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الجديد ، الصادر سنة ١٩٦٤ والذى نص على تنظيم أحكام وطرق استغلال الملكية الاشتراكية .

وأما من الناحية الاجتماعية ، فإنه يجب تأكيد رقابة الشعب وسيطرته الفعلية على إستعمال الملكية الاشتراكية واستغلالها ، بل ومساهمته الفعلية فى هذا الاستعمال وذلك الاستغلال ، ولذلك فإننا انتقدنا القوانين التى اتبعت طرقاً إدارية مركزية لإدارة وإستغلال الملكية الاشتراكية بواسطة تركيزها فى يد الدولة وهيئاتها ومرافقها العامة أو

مشروعاتها الاقتصادية التى تهيمن الدولة على إنشائها وتخطيط نشاطها ورقابتها رقابة مباشرة ، مما يباعد بين الشعب وبين السيطرة الفعلية على الملكية الاشتراكية ، وقد حبذنا على العكس من ذلك القوانين التى ذهبت إلى إشراك طوائف الشعب العاملة ذاتها فى إدارة مشروعاتها الصناعية والتجارية بنفسها ، بل والمساهمة فى الحصول على نصيب من الأرباح التى تحققها هذه المشروعات ، ورأينا أن الاتجاه المثالى فى ذلك هو إتباع نوع من التسيير الذاتى والإدارة العمالية المستقلة لأدوات ووسائل الإنتاج ، يسمح للعمال بممارسة هذه الإدارة بأنفسهم كلما أمكن ذلك ، مع وجود بعض الهيئات التمثيلية الجماعية والوحدات الاقتصادية التى تتكون من العمال وبواسطتهم لتمارس بالنيابة عنهم تلك الأمور التى تحتاج إلى خبرة أو دراية خاصة أو مناقشات جدية ، مع فرض نوع من الرقابة الشعبية فى نفس الوقت على هذه الإدارة العمالية ، تتمثل فى منح مجالس محلية شعبية منتخبة من ذات العمال والمنتجين وسائر المواطنين لتراقب نشاط المشروعات العامة وتضمن توجيه الإدارة العمالية لتحقيق المصلحة العامة للجماعة بأسرها .

وأما من الناحية القانونية ، فإن الملكية ، كحق ، فيقصد بها أن تكون الأداة الفنية لصياغة نظام الأموال وكيفية إسنادها إلى شخص معين مع منحه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف فيها . على أن يفهم أن الملكية بهذا المعنى لم تعد حقاً مطلقاً بمعنى إقتصارها على تحقيق مصالح المالك الفردية فحسب دون مراعاة أى اعتبار آخر ، وإنما أصبحت الملكية حقاً له وظيفة اجتماعية — مثله فى ذلك مثل سائر الحقوق فى المجتمع الاشتراكى — بحيث يجب أن يقوم فى نفس الوقت بإشباع حاجات المالك الشخصية مع أداء وظيفة اجتماعية فى خدمة الجماعة بأسرها . ويجب أن تهيمن هذه الوظيفة الاجتماعية على كافة ما يمنحه حق الملكية لصاحبه — من الناحية القانونية — من سلطات إستعمال واستغلال الشىء المملوك له والتصرف فيه ، بحيث يجب

تقييد هذه السلطات فى كل مرة يتعارض استخدامها مع المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأجدر بالرعاية ، ولذلك أيضاً نادينا بضرورة وجود نص فى القانون المدنى ينص على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، حتى يمكن التوسع فى تفسير مسئولية المالك عن التعسف فى استعمال حق الملكية أو الغلو فى هذا الاستعمال بما يلحق مضاراً غير مألوفة بالغير ، بحيث يمكن اسناد مسئولية المالك عن هذا التعسف أو ذاك الغلو إلى هذا النص القانونى ، فى كل مرة يتعذر فيها إقامة هذه المسئولية طبقاً للأحكام العامة فى المسئولية .

وأصبحت هذه الوظيفة الاجتماعية ترسم لحق الملكية حدوداً أخرى معنوية إلى جانب حدوده المادية ، وعلى المالك ألا يقتصر على احترام الحدود المادية لحقه فحسب ، وإنما أصبح عليه أيضاً أن يحترم هذه الحدود المعنوية التى ترسمها الوظيفة الاجتماعية لحقه ، ويعتبر أى تجاوز لهذه الحدود بمثابة خطأ يستوجب مسئولية المالك دون حاجة إلى نص قانونى يرتب هذه المسئولية .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

١ ــ الكتب العامة والخاصة والرسائل

أحمد سلامة : القانون الزراعى ــ ١٩٧٠ .
أنور العمروسى : قواعد واجراءات الاصلاح الزراعى ــ ١٩٦٦ .
أنور العمروسى : قواعد واجراءات ايجـــار الأماكن وتخفيض الأجرة ١٩٦٦ .
جابر جاد عبد الرحمن : اقتصاديات التعاون . الجزء الأول : فى البنيان التعاونى ــ ١٩٧٠ .
جميل الشرقاوى : دروس فى الحقوق العينية الأصلية . الكتاب الأول، حق الملكية ــ ١٩٧٠ .
جميل الشرقاوى : شرح العقود المدنية : عقد الايجار (الأحكام العامة ــ ايجار الأماكن ــ ايجار الأراضى الزراعية) ــ ١٩٦٦ .
جميل الشرقاوى : دروس فى أصول القانون . الكتاب الثانى : نظرية الحق ــ ١٩٦٦ .
جميل الشرقاوى : نظرية بطلان التصرف القانونى فى القـانون المـدنى المصرى ــ رسالة دكتوراه ــ ١٩٥٦ .
حسين عامر : التعسف فى استعمال الحقوق ــ ١٩٦٠ .
خليل سرى : الملكية الريفية الصغيرة ــ رسالة دكتوراه ــ ١٩٣٨ .
رفعت المحجوب : الاشتراكية ــ ١٩٦٦ .
رفعت المحجوب : النظام الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة ــ ١٩٦٧ .
رفعت المحجوب : النظم الاقتصادية ــ ١٩٦٠ .
زكريا أحمد نصر : تطور النظام الاقتصادى ــ ١٩٦٤ .
سعد العلوش : نظرية المؤســـة العامة ــ رسالة دكتوراه ــ ١٩٦٧ .
سليمان مرقس : شرح قانون ايجار الأماكن ــ ١٩٧٠ .
شمس الدين خفاجى : تشريعات التعاون ــ فكر وقانون ــ ١٩٦٦ .
صوفى حسن أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ــ ١٩٦٥ .
صوفى حسن أبو طالب : الوجيز فى القانون الرومانى ــ ١٩٦٥ .
عبد الحميد حشيش : ثورة ٢٣ يوليو ــ ١٩٦٨ .
عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ــ ج ١ نظرية الالتزام بوجه عام ــ مصادر الالتزام ــ ١٩٥٢ .
عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ــ ج ٦ الايجار والعارية ــ (مجلدين) ــ ١٩٦٣ .
عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ــ ج ٨ حق الملكية ــ ١٩٦٧ .
عبد المنعم البدراوى : الحقوق العينية الأصلية ــ ١٩٦٨ .
عبد المنعم البدراوى (ومحمد عبد المنعم بدر) : مبادىء القانون الرومانى تاريخه ونظمه ــ ١٩٥٦ .

عبد المنعم البدراوى : أثر مضى المدة فى الالتزام — رسالة دكتوراه — ١٩٥٠ .
عبد المنعم الصدة : حق الملكية — ١٩٦٧ .
عبد الودود يحيى : المدخل لدراسة القانون — نظرية الحق — ١٩٧٠ .
عصمت سيف الدولة : أسس الاشتراكية العربية — ١٩٦٥ .
على بدوى : مبادىء القانون الرومانى — ١٩٣٦ .
على عبد الواحد وافى (وحسن سعفان) : قصة الملكية فى العالم — (بدون تاريخ) .
عمر ممدوح مصطفى : القانون الرومانى — ١٩٦٢ .
فاضل حبشى : الامتداد القانونى لعقود الايجار — رسالة دكتوراه — ١٩٦٢ .
فتحى عبد الصبور : الآثار القانونية للتأميم — ١٩٦٧ .
محمد معروف الدواليبى : الوجيز فى الحقوق الرومانية وتاريخها — مطبعة الجامعة السورية — ١٩٥٨ .
محمد على عرفة : شرح القانون المدنى الجديد — حق الملكية — ١٩٥٤ .
محمد على عرفة : موجز فى حق الملكية وأسباب كسبه — ١٩٥٦ .
محمد فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى فى ظل النظام الاشتراكى الديمقراطى التعاونى — المجلد الثانى — ١٩٦٤ .
محمد كامل مرسى : الملكية العقارية فى مصر ، وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن — ١٩٣٦ .
محمود رياض الدين عطية : الوسيط فى تشريع الضرائب — ١٩٦٩ .
مصطفى الجمال : نظام الملكية — الاسكندرية — (بدون تاريخ) .
منصور مصطفى منصور : حق الملكية فى القانون المدنى الجديد — ١٩٦٥
يحيى الجمل : الاشتراكية العربية — ١٩٦٨ .

٢ — مراجع الشريعة الاسلامية

احياء علوم الدين — الغزالى — طبعة ١٣٥٢ هجرية .
الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى — محمد يوسف موسى — ١٩٥٢
الحسبة فى الاسلام — ابن تيمية الحرانى الحنبلى — طبعة ١٣٢٣ هـ .
الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية — شمس الدين بن الجوزية — مطبعة المؤيد ١٣١٧ هـ .
الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية — محمد العباسى المهدى — طبعة ١٣٠١ هـ .
اللباب فى شرح الكتاب — الميدانى — وهو شرح على مختصر القدورى الطبعة الأزهرية سنة ١٩٢٧ م .
المجتمع العربى الاسلامى — عبد الحميد بخيت — الطبعة الثانية — جـ ١ ١٩٦٧ .
المعاملات الشرعية المالية — أحمد ابراهيم — ١٩٣٦ .
الملكية فى الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية — على الخفيف ١٩٦٧ .

الموافقات فى أصول الشريعة — أبو اسحق الشاطبى — الطبعة الأولى — جـ ٣ — ١٣٠٢ هـ .
الميراث — محمد زكريا البرديسى — ١٩٦٩ .
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع — الكاسانى — جـ ٤ . جـ ٧ — طبعة ١٩١٠ .
تاريخ التشريع الاسلامى ومصادره ونظرته للأموال والعقود — محمد سلام — مدكور — ١٩٥٩ .
تنظيم الاسلام للمجتمع — محمد أبو زهرة — ١٩٦٥ .
خصائص الاشتراكية الاسلامية — محمد شوقى الفنجرى — مجلة ادارة قضايا الحكومة ١٩٦٨ سنة ١٢ — عدد ١ .
رد المحتار على الدر المختار — ابن عابدين — طبعة ١٣٢٤ هـ . جـ ٤ .
شرح التلويح على التوضيح — سعد الدين مسعود التفتازانى — ١٣٠٤ هـ .
مرآة المجلة — شرح مجلة القوانين الشرعية والاحكام العدلية — ١٨٩٤ م

٣ — المقالات وتعليقات الأحكام

اسماعيل عبد الحميد : الملكية والعقد فى الاقتصاد الاشتراكى — مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٣ .
أكثم امين الخولى : الاتجاهات الكبرى فى قانون المشروع العام — مجلة ادارة قضايا الحكومة — سنة ٣ عدد ٢ .
أكثم أمين الخولى : اثر الصفة التجارية للمشروع العام على طبيعته العامة مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٣ عدد ٤ .
انور سلطان : التعسف فى استعمال حق الملكية — مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٧ — عدد ١ .
جمال العطيفى : من تجارب مشكلات التطبيق الاشتراكى فى الزراعة — المحاماة — سنة ٤٨ — عدد ٢ .
جمال العطيفى : تعليق حول اول حكم للمحكمة الدستورية العليا فى رقابة دستورية القوانين : « الشفعة » هل هى سبب لتملك يتنافى مع الميثاق والدستور ؟ — جريدة الأهرام — فى ١٩٧١/٣/١٩ — ص ٩ .
حلمى شاهين وناصر الأتربى : الملكية الزراعية والتنظيمات الاشتراكية الزراعية — مجلة ادارة قضايا الحكومة — سنة ٧ — عدد ٤ .
راغب حنا ، عادل علوبة ، على الشريطى : الملكية وتطوراتها الاجتماعية — المحاماة — سنة ٤٦ — العددان ٧ ، ٨ .
شمس الدين خفاجى : الملكية التعاونية فى التطبيق الاشتراكى — مجلة ادارة قضايا الحكومة — سنة ٧ — عدد ٤ .
صلاح الدين حافظ عطية : الملكية فى التطبيق العربى للاشتراكية — بحث بتكليف من لجنة وضع الدستور الدائم — (بدون تاريخ) .
صلاح الدين عبد الوهاب : مشروعية التأميم فى القانون الدولى والداخلى — المحاماة سنة ٤٢ عدد ١٠ .

صلاح الدين عبد الوهاب : التأميم فى نطاق التطبيق العملى ـ المحاماة ـ سنة ٤٢ عدد ١٠ .
صلاح الدين يوسف ـ تطور الملكية الزراعية وأثرها فى حياة الفلاح ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ سنة ٧ ـ عدد ٣ .
عبد الحليم الجندى : توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها وفقا للميثاق ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ سنة ٧ ـ عدد ٣ .
ونفس المقالة فى : المحاماة سنة ٤٤ ـ عدد ١٠ .
عبد الحليم الجندى : تطوير التشريعات وفقا للميثاق والدستور ـ المحاماة ـ سنة ٤٥ ـ العددان ٥ ، ٦ .
عبد العزيز خير الدين : التخطيط الاقتصادى ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ سنة ٧ ـ عدد ٣ .
عبد الهادى العطافى :ماهية الحق فى القانون الخاص ـ مجلة القانون والاقتصاد سنة ٣٣ ـ عدد ٤ .
عبد الهادى العطافى : ماهية الحق فى القانون الخاص ونقد نظرية ديجى فى انكار الحق ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ سنة ٣٤ ـ عدد٢ .
محمد شوقى الفنجرى : خصائص الاشتراكية الاسلامية ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ سنة ١٢ ـ عدد ١ .
محمد على عرفة : الملكية فى ظل الاشتراكية العربية ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ سنة ٧ ـ عدد ٢ .
محمد لبيب شنب : نظرة فى قوانين الايجارات الخاصة ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ سنة ٨ ـ عدد ١ .

٤ ـ الوثائق والدوريات ومجموعات الأحكام

ميثاق العمل الوطنى
الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ .
التجربة الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة ـ أصدرها الاتحاد الاشتراكى العربى ـ أمانة الدعوة والفكر .
التجربة الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة ـ كتاب العمل .
التعاونيات فى الوطن العربى ـ أصدرته الامانة العامة لادارة الشئون الاجتماعية والعمل ـ جامعة الدول العربية ـ بمناسبة المؤتمر العاشر للشئون الاجتماعية والعمل ـ مايو سنة ١٩٦٦ .
مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد ـ جـ ٦ .
مجلة ادارة قضايا الحكومة .
مجلة القانون والاقتصاد .
مجلة المحاماة .
مجلة مصر المعاصرة .
مجموعة القضاء المختلط .
مجموعة أحكام النقض (المكتب الفنى) .
مجموعة القواعد القانونية .
المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية .

ثانيا : باللغات الأجنبية

١ — المؤلفات العامة والخاصة والرسائل

Aftalion : Les fondements du socialisme, étude critique, Paris, 1923.

Aksenienok : Le droit foncier, Principes de droit soviétique. Académie des Sciences de l'U.R.S.S., 1965.

Argenton : Les doctrines agraires du Marxisme, Paris, 1934.

Arminjon, Nolde, Wolff : Traité de droit comparé, Paris, 1952.

Augier : La propriété privée en U.R.S.S., Nice.

Avenel, D. : Histoire économique de la propriété, Paris, 1949.

Bach (Lydia) : Le droit et les institutions de la Russie Soviétique, Paris, 1923.

Bagi (Louis) : La garantie constitutionnelle de la propriété, doctrine et jurisprudence, Thèse, Lausanne, 1956.

Bancal (Jean) : Proudhon, critique de la propriété refus du communisme. Thèse, Paris, 1950.

Bancal : Proudhon, une conception humaine de l'économie, Paris, 1949.

Barach : Le socialisme juridique, Paris, 1923.

Bellon : Le droit Soviétique, Paris, 1963.

Bersson : La notion de garde dans la responsabilité du fait des choses. Thèse, Dijon, 1927.

Berthod : Proudhon et la propriété, Paris, 1910.

Berthod : L'attitude sociale de Proudhon.

Bougle : Proudhon, Paris, 1930.

Bourgeat : Proudhon, père du socialisme Français, Paris, 1943.

Bourgeois (Anne-Marie) : L'exploitation agricole dans la legislation récente. Paris, Thèse, (éd. L.G.D.J.), 1967.

Bourguin (Maurice) : Les systèmes socialistes et l'évolution économique. 3ème éd., Paris, 1925.

Bourguin et Rimbert : Le socialisme, Paris, 1950.

Bouvier : La collectivisation de l'agriculture, U.R.S.S., Chine et Démocraties Populaires. (Cahier de la fondation nationale des sciences politiques, No. 91), Paris, 1958 (éd. Arm. Colin).

Bureau International du Travail : La gestion ouvrière des entreprises en Yougoslavie, Genève, 1962.

Carbonier : Droit civil, T. 2, Paris, 1967 (édition de P.U.F. Themis).

Challaye (Felicien) : Histoire de la propriété, Paris, 1958.

Chambre : Le Marxisme en Union Soviétique. Paris, 1955.

Chenon (E.) : Les démembrements de la propriété foncière en France avant et après la révolution, Paris, 1881.

Chenon (B.) : Les entreprises Nationalisées, Paris, 1963.

Chenon : Organisatin économique de l'Etat, Paris, 1965.

Chombart De Lawue : Les paysans Soviétiques, Paris, 1961, (éd. du Seuil).

Christophe : L'usage chrétien du droit de propriété, Paris, 1964.

Cohn : Le concept de la propriété dans les travaux de code civil, Paris.

Cole : Marxism and anarchism, a history of socialist thought, V. 2, (ed. Macmillan), London, 1957.

Cole : The story of Fabian socialism, 1961.

Colin A., et Capitant H. : Cours élémentaire de droit civil Français, T. I, 3ème édit., Paris, 1921.

Colloque des facultés de droit : Le fonctionnement des entreprises nationalisées en France. Paris, 1956.

Connard (René) : La propriété dans la doctrine et dans l'histoire. Paris, 1943, (éd. L.G.D.J.).

Connard : Histoire des doctrines économiques, 4ème édit.. Paris, 1943, (L.G.D.J.).

Coste-Floret : La nature juridique du droit de propriété d'après le code civil et depuis le code civil. Thèse, Paris, 1935.

Coudrau : L'agriculture de demain, solution paysanne ou solution néo-capitaliste ? Paris, 1964.

Cuq (Edouard) : Les institutions juridiques des Romains envisagés dans leurs rapports avec l'état social et les progrès de la jurisprudence, Paris, T. I, 1891, et T. 2, 1902.

Dabin (Jean) : Le droit subjectif, Paris, 1952, (édit. Dalloz).

David R. et Hazard J. : Le droit Soviétique, 2 vols., Paris, 1954, (édit. L.G.D.J.).

Dekkers : Le Code Civil de R.S.F.S.R. de 1964, Paris, 1965.

Dekkers : Introduction au droit de l'Union Soviétique, et des Républiques Populaires. (Etudes des pays de l'Est en collaboration avec le Centre national pour l'étude des pays de l'Est). Bruxelles, 1963.

Dekkers : Principes nouveaux de droit soviétique, Bruxelles, 1961.

Dekkers : Les divers types de propriété, Paris.

De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif, 2ème éd., Paris, 1957.

Dementhon (Henri) : Traité du domaine de l'Etat, Paris, 5ème édit.

Demogues : Traité des obligations en général, T. 4.

Desqueyrat : La propriété ce qu'elle est, ce qu'elle doit être, Paris, 1939.

Dietz : In defence of property, 1963.

Djordjevic : La Yougoslavie démocratie socialiste, Paris, 1959.

Dru : De l'Etat socialiste, l'expérience Soviétique, Paris, 1965.

Duguit (Leon) : Le droit social et le droit individuel et la transformation de l'Etat, Paris, 1908.

Duguit : Les transformations générales du droit privé depuis le code Napoléon, Paris, 1912.

Duguit : Traité de droit constitutionnel, Paris, 2ème éd. 1921.

Dumont (René) : Sovkhoz, Kolkhoz ou le problematique communisme, Paris, 1964.

Dutheillet-Lemonthezie : Recherches sur la propriété droit absolu, Paris, 1955.

Duverger (Maurice) : L'affectation des immeubles dominaux aux services publics, Paris, 1941.

Eliachevitch, Tager, Nolde : Traité de droit civil et commercial des Soviets, Paris, 1930, T. I.

Engels : L'origine de la famille, de la propriété privée et de l'Etat, Paris, 1954.

Essera : Quelques phases de l'évolution de la propriété.

Febvre (Lucien) : La terre et l'évolution humaine, Paris, 1938, (éd. Albain Michel).

Ferretjans : Essai sur la notion de propriété sociale, de la propriété privée à la propriété collective. L'expérience yougoslave de socialisation de l'agriculture. Thèse, (éd. L.G.D.J.), Paris, 1963.

Fouillé : La propriété sociale et la démocratie, Paris, 1906.

Fourgeaud : L'homme devant le capitalisme, Paris, 1936.

Fridieff (Michel) : La propriété personnelle. Cours à l'Institut de droit comparé de Paris, 1959-1960.

Fustel De Coulanges : Recherches sur quelques problèmes d'histoire. Paris, 1891.

Galland et Brun : Droit du travail, Paris, 1958.

Gelard : Evolution du régime juridique des Kolkhoz en U.R.S.S. Thèse, Paris, 1962.

Gide (C.) : Histoire des doctrines économiques, T. I, 1947.

Giffard : Précis du droit Romain, 1938. T. I.

Girard : Manuel élémentaire de droit Romain, Paris, 8ème édit., 1929.

Grzybonski : Soviet legal institutions, doctrines and social functions. Paris, 1962.

Gsoviski : Soviet civil law. Michigan, 1948.

Guins : Soviet Law and Soviet Society, 1963.

Guitton : Economie politique, Paris, 1966, 2ème Vol.

Gurvitch : Proudhon, sa vie, son œuvre avec un exposé de sa philosophie, Paris, (P.U.F.), 1965.

Guy-Grand : Pour connaître la pensée de Proudhon, Bordas, 1947.

Hegel : Principes de la philosophie du droit (Traduit de l'Allemand

par André Koan), Paris, 1940, (Collection idées N.R.F., Ed. Gallimard).

Hemard : Les contrats commerciaux, 1953.

Hussein Hassan : Evolution de la propriété foncière en Egypte dans l'antiquité. Thèse, Montpellier, 1899.

Jacguignon : Le régime des biens des entreprises nationalisées, Paris, 1956.

Janqua (P.) : De la justice dans l'usage de la propriété ou le contrat économique, Paris, 1878.

Jansse : La propriété, le régime des biens dans les civilisations occidentales, Paris, 1953.

Jourdin : Capitalisme monopoliste d'Etat — démocratie et socialisme. Paris, 1966.

Josserand : De l'esprit des droits et de leurs relativité, Paris, 1927.

Josserand : Configuration du droit de propriété dans l'ordre juridique nouveau. Paris, 1940.

Jovanovic (Vladimir) : Le statut juridique des entreprises économiques (publiques) Yougoslaves, avec aperçu comparatif. (C. D. Doctorat), Faculté de Droit du Caire, 1964.

Jovanovic : L'activité commerciale de l'Etat. Le système des entreprises économiques Yougoslaves, avec aperçu comparatif. C. D. Doctorat. Faculté de Droit du Caire, 1963.

Kardelj : Les problèmes de la politique socialiste dans les campagnes, Paris, 1960.

Khalfina Serebroviski : Principes de droit soviétique, Le droit civil, Académie des Sciences de l'U.R.S.S., 1965.

Khalil Magdi : Le dirigisme économique et les contrats. Thèse, Paris, (éd. L.G.D.J.), 1967.

Katzarov K. : Théorie de la Nationalisation. Neuchatel, (éd. de la Baconnière), 1960.

Kovac (Paul) : Développement de l'autogestion en Yougoslavie, Beograde, 1961.

Krzyzanonski : Quelques développements récents en matière de nationalisation de la propriété privée. Thèse, Paris, 1961.

Lacombe : L'appropriation du sol, essai sur le passage de la propriété collective à la propriété privée, Paris, 1912.

Lagouelle : Essai sur la conception féodale de la propriété dans le très ancien Droit Normand, Paris, 1902,

Landry : De l'utilité sociale de la propriété individuelle, Paris, 1901.

Lajugie : Les doctrines économiques, Paris, 1949.

Lassere G. : L'entreprise socialiste en Yougoslavie, Paris, 1964.

Laveleye : De la propriété et de ses formes primitives, Paris, 1901.

Lekovic : La théorie Marxiste de l'aliénation. Beograde, Thèse, 1965.

Lenin V. : Marx, Engels Marxism. 7th edit., Moscow, 1965, (Progress publishers).

Lenin : Selected works, V. I, Moscow, 1960.

Lenin : Soviet legal philosophy, Moskow, 1965.

Lenin : The land question and the fight for freedom. Moscow, (without date).

Lepoint : Le concept de la propriété dans le code civil (ses origines et son évolution).

Leroy M. : Le socialisme des producteurs, (Saint Simon). Paris, 1924,

Leroy : Histoire des idées sociales en France, Paris, 1928.

Leroy : Les procureurs français du socialisme, Paris, 1943.

Lescure (Jean) : Les origines de la Révolution Russe, l'ancien régime et le problème social, Paris, 1927.

Les principes du Marxismes-Leninismes. Manuel, 2ème édit. (édit. du Progrès), «sans date».

Leyat : La responsabilité dans les rapports de voisinages. Thèse Toulouse, 1936.

Maine (Sumner) : L'ancien droit, avec l'histoire de la société primitive et avec les idées modernes, Paris, 1874.

Marty et Raynaud : Droit civil, T. II, 2 vols. (Sirey), 1962, 1965.

Marx K. : Capital, a critical analysis of capitalist production. Moscow, (Progress Publishers), 1965.

Marx, Engels : Selected Works. Moscow, (Foreign languages publishing house) 5ème imp., 1962.

Marx, Engels : The German ideology, Moscow, 1964.

Masnata (Albert) : Le système socialiste Soviétique, 1965, (édit. de la Baconnière), Neuchatel.

Massé : Marx et le problème de développement dans l'économie capitaliste, 1955.

Maurcuse : Le Marxisme Soviétique, Paris, 1963.

Mazaud (Henri et Leon) : Traité théorique et pratique de la responsabilité, T. 2.

Meister : Socialisme et auto-gestion, L'expérience Yougoslave, (col. Esprit, éd. Du Seuil), Paris, 1964.

Michallane : Articles and texts on civil law of U.R.S.S., 1963.

Michoud : La théorie de la personnalité morale, Paris, 1932, T. II.

Milhau J., Montagne R. : L'agriculture aujourd'hui et demain. Paris, (édit. P.U.F.), 1961.

Morgan : Ancient society, New York, 1878.

Morin : Sens et évolution contemporaine du droit de propriété.

Mounier : De la propriété capitaliste à la propriété humaine, Paris, 1936.

Multzer : La propriété sans le vol, Paris, 1954.

Nacou (Demosthène) : Du Kolkhoz au Sovkhoz. Paris, (éd. de Minuit), 1958.

Pagué : La propriété et les besoins, Paris, 1958, (éd. L.G.D.J.).

Pareto (Vilfredo) : Les systèmes socialistes, 2 vols., 1965, Genève, (éd. Droz).

Paris (Yues) : Le transfert de propriété dans les lois de nationalisation. Thèse, Paris, 1949.

Parthenieu : Le droit social sur les choses, essai sur la nature des propriétés collectives. Thèse, Paris, 1908.

Philip : La démocratie industrielle, Paris, 1955.

Pichot A. : La propriété dans l'enseignement social de l'Eglise, Paris, 1965.

Planiol, Ripert et Picard : Traité pratique de droit civil français, T. 3, Les biens, Paris.

Pretnar S. : La théorie générale de l'entreprise sous les aspects spéciaux du droit Yougoslave. (Cours de Doctorat) Faculté de Droit du Caire, 1965.

Proudhon P.J. : Qu'est-ce que la propriété ?, Paris, 1966, (édition Garnier Flammarion).

Proudhon : Théorie de la propriété, Paris, 1866.

Renard et Tratobas : La fonction sociale de la propriété.privée, Paris, 1930.

Revillout : La propriété, ses demembrements, la possession et leur transmission en droit Egyptien, Paris, 1897.

Ripert (Georges) : Les forces créatrices du droit, Paris, 1955, (édit. L.G.D.J.).

Ripert : Aspects juridiques du capitalisme moderne, Paris, 1951, (édit. L.G.D.J.).

Ripert : La règle morale dans les obligations civiles, Paris, 1949, (édit. L.G.D.J.).

Ripert : Le declin du droit, Paris, 1949, (édit. L.G.D.J.).

Ripert : Le régime démocratique et le droit civil moderne, Paris, 1936, (édit. L.G.D.J.).

Ripert : Abus ou relativité des droits, Paris, 1929.

Ripert : De l'exercice du droit de propriété dans ses rapports avec les propriétés voisines, Thèse, Aix, 1902.

Salleron : Diffuser la propriété, Paris, 1964.

Savatier (René) : Les metamorphoses économiques et sociales du droit privé d'aujourd'hui, 1er série, 3ème édit., Paris, 1964, (Dalloz), et 2ème, 3ème série, 1959.

Savatier : Du droit civil au droït public, Paris, 2ème édit., 1950, (édit. L.G.D.J.).

Savatier : Traité de la responsabilité civile en droit Français, T. I.

Schumpeter J. : Capitalisme, socialisme et démocratie, Paris, (Payot), 1954.

Serebroviski et Khalfina : Principes du droit Soviétique, Le droit civil. Academie des Sciences de l'U.R.S.S., 1965.

Stoyanovitch K. : La philosophie du droit en U.R.S.S., Paris, (édit. L.G.D.J.), 1965.

Stoyanovitch : Marxisme et droit, Paris, (L.G.D.J.), 1964.

Stoyanovitch : Le régime de la propriété en U.R.S.S., Paris, (L.G.D.J.), 1962.

Stoyanovitch : La règle de droit dans la doctrine marxiste et non-marxiste, Paris, 1960.

Stoyanovitch : Le droit d'auteur dans les rapports entre la France et les pays socialistes, Paris, (L.G.D.J.), 1959.

Tabbah : La philosophie et l'histoire sociologique du droit de propriété, Beyrouth, 1946.

Tarbourich : Essai sur la propriété, Paris, 1904.

Tenant De la Tour : L'homme et la terre de Charlemagne à Saint-Louis, Paris, 1942.

Thiers : De la propriété, Paris, 1848.

Trotabas et Renard : La fonction sociale de la propriété privée, Paris, 1930.

Valine M. : Droit administratif, Paris, 8ème édit.

Valine : L'individualisme et le droit, 2ème édit., Paris, 1949, (édit. Domat).

Vandervelde (Emile) : Le socialisme agraire, Paris, 1908.

Van-overbergh : Le Marxisme, critique de ses huit caractères fondamentaux, Paris, 1957.

Vedel : Le régime des biens des entreprises nationalisées (col. d'études de Grinoble, 1956).

Viau (Pierre) : Révolution agricole et propriété foncière, Paris, 1963.

Vidal de Lauzun : La Nationalisation des entreprises, Thèse, 1948.

Vyshisky : The Law of the Soviet State, 1948.

٢ ــ المقالات والتعليقات على الأحكام

Albu : Le régime juridique des terrains propriété d'Etat attribués en jouissance aux exploitations agricoles collectives. Revue des Revues, 1963, T. 3, trans. par Newman.

Aksenok : Le plenum de Mars 1962 du Comité Centrale du Parti Communiste et les problèmes juridiques d'organisation de la direction de l'agriculture. Revue des Revues, 1963, T. 2, trans. par Lavigne.

Balog N. : Sur la repartition du revenu des organisations économiques. Nouveau Droit Yougoslave, No. 2, 1958.

Birman : Pour une étude approfondie des problèmes de direction. Revue des Revues, 1964, T. I, trans. par Meyer.

Bokhovkina : De la reglémentation juridique des relations productives entre l'Etat et les kolkhoz. Revue des Revues, 1964, T. 4, trans. par Kniazeff.

Bratous : Le droit de propriété personnelle en U.R.S.S. Revue du : Le Droit au service de la paix, No. 4, Bruxelles, 1956.

Bredin : Revue Trimestrielle de droit civil, Juillet-Septembre, 1968, No. 3,

وهو تعليق على حكم نقض فرنسى صادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ : دالوز ــ ٦٨ ــ ١ ــ ٣٥٠ .

Capitant H. : Des obligations de voisinage. Revue critique leg. et jur., Paris, 1900.

Dekkers : Les successions en droit soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2.

Djordjevic : Le régime et les institutions de la République Fédérale Populaire de Yougoslavie, Centre d'Etudes de pays de l'Est, 1959.

Djordjevic : Le self-gouvernement des producteurs. Nouveau Droit Yougoslave, Avril-Décembre, 1957.

Dominique : Introduction à l'étude des formes de propriété en droit soviétique. Revue progressiste de droit français, Mars-Avril, 1953.

Eorsi (Gyula) : La gestion des entreprises dans : «Le droit de propriété dans les pays de l'Est», Bruxelles, 1963.

Fekete : Le droit de propriété personnelle. Revue des Revues, 1964, T. I, trans. par Newman.

Finzgar : Les droits des organes de self-gouvernement de travailleurs vis-à-vis les biens du peuple. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 2-4, 1957.

Finzgar : La propriété sociale comme base de notre système juridique. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 1-2, 1955.

Finzgar : La propriété sociale comme institution juridique dans la Yougoslavie. Revue des Revues, 1965, T. 4.

Fridief : Concernant le droit de propriété personnelle en U.R.S.S. Revue inter. de droit comparé, 1959, No. 4.

Friedman : Problèmes de la participation ouvrière à la gestion des entreprises. Etudes des pays de l'Est, 1959.

Gams : L'aspect de droit civil de la propriété sociale. Revue des Revues, 1962, T. 4.

Gerskovic : Des institutions fondamentales du droit de propriété. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 1-2, 1955.

Graudy : Le socialisme et l'Islam, Revue Misr El-Mouasra, 1970, 61, No. 339.

Gribanov : Le développement futur de la personnalité juridique de l'entreprise d'Etat. Revue des Revues, 1964, T. II.

Glujic (Persida) : Repartition des revenus des entreprises et revenues personnels des travailleurs. Belgrade (éd. Jugoslaijia), 1960.

Guinsbourg : La propriété personnelle dans la société socialiste. Annales de l'Institut de Finances, No. 2.

Gurvitch : Socialisme et propriété, Revue de metaphysique et de morale, Paris, 1930.

Hazard : L'embourgeoisement du droit de propriété soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965.

Ionasco et Bradeano : Le transfert du droit de propriété et de tout autre droit par l'effet de la transmission de tout ou d'une fraction du patrimoine. (La propriété dans les pays de l'Est), 1963.

Jaujé : La propriété individuelle et l'impôt. Etude socialiste. Cahiers de la quinzaine, 3ème série, 4ème cahier.

Jeremiyev : La propriété privée dans l'U.R.S.S. Revue de droit international de sciences diplomatiques, 1943.

Jese : Revue de droit public, Paris, 1909.

Katzarov : Rapport sur la nationalisation à la conférence de New-York de "International law association", de 1-7 Septembre 1958, Paris, 1959.

Kotov : Le rapprochement des formes kolkhozienne et nationale de la propriété socialiste. Revue des Revues, 1960, Nos. 2-3, trans. par Zaleski.

Kozyr : Les problèmes juridiques du rapprochement progressif des deux formes de la propriété socialiste. Revue des Revues, 1963, T. 3, trans. par Sokoloff.

Kozyr : L'extension de la capacité juridique patrimoniale des kolkhoz à l'étape actuelle. Revue des Revues, 1962, T. 3, trans. par Leh.

Kozyr : Problèmes récents de la propriété kolkhozienne à l'époque contemporaine. Revue des Revues, 1960, Nos. 2-3, trans. par Mouskehely.

Lapenna : Quelques aspects du nouveau code civil russe. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965.

Legradic : De la notion de propriété sociale. L'U.R.S.S. et les pays de l'Est. Revue des Revues, Nos. 2-3, 1960.

Legradic : La propriété collective en Yougoslavie, ses catégories juridiques. «Archive inter. de la sociology de la coopération», No. 4, 1958.

Leh : Problèmes juridiques de la gestoin des entreprises d'Etat Soviétique. Annuaire de l'U.R.S.S., T. II, 1964.

Leonski : Les Sovietes locaux et les Kolkhoz en U.R.S.S., Annuaire de l'U.R.S.S., 1964, T. 2.

Leptev : Questions du statut juridique des entreprises industrielles. Revue des Revues, 1964, T. I.

Leptev : De l'extension future des droits économiques des entreprises industrielles. Revue des Revues, 1962, T. 4, trans. par Lavigne.

Lopandic D. : L'évolution et les rapports réciproques du secteur collectif et du secteur individuel de l'agriculture yougoslave. Annales de l'économie collective, année 47, No. 547-550, Janvier-Avril, 1959.

Lukic (Radomir) : Propriété sociale et self-gouvernement des travailleurs. Nouveau Droit Yougoslave, 1957, Nos. 2-4.

Maggs : Les aspects juridiques de la planification en U.R.S.S. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965.

Medredev : Quelques problèmes des relations économiques de l'Etat et des Kolkhoz. Revue des Revues, 1964, T. 2, trans. par Lavigne.

Meister : Caractéristiques de l'associationnisme, Social trav. No. 6, 1964.

Migic D. : Le revenu des entreprises et sa repartition. Annales de l'économie collective, 1959.

Mukhitidinov : A propos de la nature des organisations interkolkhoziennes. Revue des Revues, 1965, T. 3, trans. par Gelard.

Nowaczyk (Jerzy) : L'Etat Soviétique et la coopération. Annuaire de l'U.R.S.S., 1965.

Ossipov : La propriété en droit Soviétique. Revue de droit Suisse, 1946, V. 65.

Pankratov : Problèmes juridiques du rapprochement des kolkhoz et des sovkhoz et de l'apparition d'une entreprise agricole unique de tout le peuple. Revue des Revues, 1963, T. 3, trans. par Lavigne. actuelle. Revue des Revues, 1962, T. I, trans. par Moukhely.

Perroux : Les nationalisations. Revue de droit social, 1945, No. 9.

Pankratov : Du nouveau dans la démocratie kolkhozienne à l'étape

Popovic : Notre système économique, «Questions Actuelles du Socialisme», 1954, No. 23.

Pravdin : La nature économique et la structure des fonds indivis des kolkhoz. Revue des Revues, 1960, No. 4.

Radonovic : Le droit de propriété fondamentale sur les biens appartenant à la société. Revue des Revues, 1965, T. 3.

Rastovcan P. : Contribution à la question de codification. Nouveau Droit Yougoslave, Nos. 1-2, 1955.

Sarraute R. : Hier et aujourd'hui, les effets en France des Nationalisations étrangères. Journal de droit international 1952, No. 2.

Semenov : La propriété de l'Etat dans la période d'édification du communisme. Revue des Revues, 1963, T. 2, trans. par Joly.

Sevrikov et Feanov : Propriété privée et édification du communisme. Revue des Revues, 1963, T. 3, trans. par Sokoloff.

Spiridonova : L'autonomie financière et la stimulation materielle de la production socialiste. Revue des Revues, 1964, T. 3, trans. par Sokoloff.

Stambolic (Peter) : A broader base for self-management. Magazine of : Socialist Thought and Practice. Beograd, July-September, 1965, No. 19.

Szer : Le droit d'usufruit à perpetuité. Revue des Revues, 1965, T. I.

Vareilles-Sommières : La définition et la notion juridique de la propriété. Revue trimestrielle du droit civil, 1905, T. 4.

Vedris : La nouvelle conception relative à l'inexistence de la propriété juridique sur la propriété sociale. Revue des Revues, 1963, T. 4.

Velkovic (Ljubomir) : The meaning of the economic reform in Yougoslavia. Socialist thought and practice, July-September, 1965, No. 19.

Vratusa (Anton) : The commune in Yougoslavia. Magazine of : Socialist thought and practice. Beograd, October-December, 1965, No. 20.

محتويات الكتاب

صفحة

باب تمهيدى

المذاهب الفكرية فى حق الملكية

(النظريات المتعلقة بالملكية)

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الباب الثانى

الملكية الاجتماعية

صفحة

صفحة

الباب الثانى

القيود الواردة على سلطات المالك فى القانون المصرى

صفحة

صفحة

وقعت بعض الأخطاء المطبعية التي تدركها فطنة القارىء .
فالرجا تصحيحها مع تقبل اعتذارنا عن ذلك .



دار الهنا للطباعة ت : ٧١٣٢٧